بدائع المنن

في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن

كلاهما تأليف

العبد الخاضع لمولاه ، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله



الشهير بالساعاتي

صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية



الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان

٢٢ شارع مصر والسودان

حدائق القبة

فهرس الجزء الأول من كتاب بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

تم الفهرس والحمد لله

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ، أن يصححها بما فى الجدول الآتى فى الصحيفة التالية من الصواب ، وله من الله الأجر والثواب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى بأسمى محامده السنية، ونشكره على ما أولانا من بدائع المنن الإلاهية، ونصلي ونسلم على من أورثه الله علم الأولين والآخرين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا أقواله وأفعاله، ومن تبعهم ممن دوّنوا أحاديثه وآثاره، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول كثير الذنوب والهفوات، المفتقر إلى عفو ربه عن جميع الزلات ﴿أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا﴾ الشهير بالساعاتي هذا كتاب جمعت فيه بين الكتابين الجليلين المرويين عن حبر الأمة، ومصباح السنة والأجوبة المرتبا في وقتهم حفظاً ودراية وعلماً وأدباً وذكاء ولباً وفهماً وإدراكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور المؤمنين بنعمة الاسلام والايمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأحسن القول والتبيان، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والمواهب والعلم والعرفان، ومن اقتفى أثرهم واهتدى بهديهم إلى يوم الجزاء والإحسان ﴿أما بعد﴾ فهذا شرح لطيف ليس بالقصير المخل، ولا بالطويل الممل، شرحت به كتابي المسمى ﴿بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن﴾ قاصداً بهذا الشرح ضبط ما خفي من ألفاظه ومبانيه، وتوضيح ما استغلق من معانيه، ذاكراً في الغالب ما يستفاد من أحاديثه من الأحكام، ومذاهب الأئمة الأعلام، آتيا بما ليس في الكتاب، من أحاديث تمس الحاجة إلى ذكرها في الباب. مترجما لها بقولي ﴿تتمة﴾، ثم اذكر ما يناسب الباب من مرويات الأئمة، مع عزوها إلى مخرجيها من أصحاب كتب السنة المشهورة، مبينا درجاتها ليكون القارىء منها على بصيرة، رامزاً لأسماء أصحابها برموز سيأتي بيانها، ذاكراً غير ذلك في بعض المواضع شواهد تؤيد حديث الباب، أو يكون فيها زيادة توضح ما غمض على الطلاب، كما لا يخلو هذا الشرح من فوائد عظيمة =

عالم قريش وفقيه بنى عبد المطلب، الإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس [1] الشافعى رحمه الله (أولهما) المسمى بمسند [2] الشافعى، رواية الامام أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الامام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادى المؤذن المصرى صاحب الشافعى وراوية كتبه عن الإمام الشافعى (والثانى) المسمى ﴿بسنن الشافعى﴾ رواية الإمام أبى جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى ابن أخت المزنى عن خاله الامام أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى عن الامام الشافعى رحمهم الله

ومباحث قويمة، وأسميته ﴿القول الحسن، شرح بدائع المنن﴾ والله أسأل أن ينفع به المسلمين إخوانى، وان يجعله من الأعمال التى لاينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان يرزقنى الفوز بجنات النعيم.

﴿ بيان الرموز المشار إليها واصطلاحات أخرى تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود فى سننه (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (الاربعة) لأصحاب السنن الأربعة المتقدم ذكرهم (لك) للامام مالك فى الموطأ (حم) للامام أحمد فى مسنده (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (هق) للبيهقى فى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير، وإذا قلت قال فى الأم فالمراد به الامام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم، وإذا قلت قال الدهلوى فالمراد به ولى الله الامام الدهلوى فى كتابه المسوى من أحاديث الموطأ، واذا قلت قال الشوكانى فالمراد به الامام المحدث محمد بن على الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار، واذا قلت قال فى النهاية أو رمزت بهذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث، وإذا قلت قال الهيثمى فالمراد الحافظ الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد رحمهم الله، وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالله عز وجل:

(١) سأفرد لترجمة الامام الشافعى والربيع بن سليمان وأبى العباس الأصم والمزنى والطحاوى رحمهم الله مكانا فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والله ولى التوفيق

(٢) قال الامام المحقق العلامة المحدث السيد محمد بن السيد جعفر الكتانى فى كتابه الرسالة المستطرفة، مسند عالم قريش ومجدد الدين على رأس المائتين أحد جد

تعالى ، وسبب ذلك أنى لما وقفت لدراسة هذين الكتابين الجليلين لاحظت فيهما أموراً تحتاج إلى خدمة وعناية ﴿ منها ﴾ تكرار بعض الأحاديث فى كثير من المواضع مع اتحاد السند والمتن والصحابى الراوى للحديث ، وإنما يحصل هذا بطريق السهو من المؤلف فى الكتب الغير مرتبة ﴿ وهذا نوع من أنواع التكرار ﴾ وثم أنواع أخرى وقعت فى كثير من كتب السنة ، وفى مسند الشافعى وسننه أيضاً لفائدة فى ذلك ، فتارة يتفق الحديث فى السند ويختلف فى المتن بزيادة حكم أو معنى غير موجود فى الحديث الآخر ﴿ وهذا نوع ثان ﴾ وتارة يتفق فى المتن ويختلف فى السند برجال أوثق من رجال الحديث الآخر مع اتحاد الصحابى ﴿ وهذا نوع ثالث ﴾ وتارة يتفق فى المتن ويختلف فى الصحابى الراوى للحديث ويقصد بتكراره تعزيز الحديث بكثرة طرقه ﴿ وهذا نوع رابع ﴾ والأنواع فى ذلك كثيرة يطول ذكرها ، وقد سلكت طريقاً حسناً فى هذه المكررات بحيث لا يخل بالمقصود من الكتاب ، ولا يسأم منه الطلاب ﴿ فأما النوع الأول ﴾ فأذكره مرة واحدة إذ لا فائدة فى تكراره ﴿ وأما النوع الثانى ﴾ فاذكر منه ما كان زائداً فى المبنى والمعنى حرصاً على الفائدة ﴿ وأما النوع الثالث ﴾ فاذكر منه ما كان أصح سندا ﴿ وأما النوع الرابع ﴾ فأذكره مكرراً لبيان طرقه ، إلا إذا اتحد المتن وكثر التكرار فاذكر السند وأشير إلى المتن بقولى (بمثله) مراعاة للاختصار ﴿ ومنها ﴾ أنى وقفت على أحاديث جاءت فى المسند كما جاءت فى السنن بلفظها ومعناها مع اتحاد الصحابى ، فهذه اثبتها بدون تكرار وأرمز لها فى أول الحديث بحرف (ك)

أقطاب الدنيا وأوتادها أبى عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعى القرشى المطلبى المكى نزيل مصر المتوفى بها سنة أربع ومائتين ليس هو من تصنيفه وانما هو عبارة عن الأحاديث التى أسندها مرفوعها وموقوفها ووقعت فى مسموع أبى العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموى مولاهم المعقلى النيسابورى عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادى مولاهم المؤذن المصرى صاحب الشافعى وراوية كتبه من =

إشارة إلى أنه مكرر فى المسند والسنن ، وقد يقع التكرار فى كتابى هذا أيضاً لفائدة ، وذلك فى الأحاديث القصيرة التى تتضمن أحكاماً مختلفة كحديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فهذا الحديث تناول ثلاثة أحكام : الأول فى صفة الصلاة ، والثانى فى الأذان ، والثالث فى الإمامة ، فمثل هذا أكرره فى الأبواب الثلاثة إذا لم يوجد فى الباب مايغنى عنه ، فان وجد ذكرته مرة واحدة فى أليق الأبواب به ، فان كان الحديث طويلا واحتوى على جملة أحكام تناسب أبواباً متعددة ذكرته بطوله فى أنسب الأبواب به ثم أقطعه قطعاً أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه (ومنها) أن كثيراً من أحاديث المسند غير موجود فى السنن كما أن كثيراً من أحاديث السنن ليس موجوداً فى المسند ، لذلك جمعت بينهما تكثيراً للفائدة وتعميما للنفع بهما ، ورمزت لما انفردت به السنن بحرف (س) فى أول كل حديث يكون منها ، إشارة إلى أن هذا الحديث فى السنن وليس فى المسند ، أما ما كان فى المسند وليس فى السنن فعلامته عدم الرمز له لأنه أكبر من السنن وأحاديثه أكثر (ومنها) أن الكتابين غير مرتبين ترتيباً مألوفاً لأهل عصرنا هذا ، فاستخرت الله تعالى ورتبتهما ترتيبا جميلا على أبواب الفقه يقرب المراد منهما للطالب فى أسرع وقت ، وذلك بتقييد أحاديثهما بالكتب والأبواب ، جاعلا كل حديث منهما فيما يليق به من باب وكتاب ، كما فعلت فى كتابى (الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد ابن حنبل) رحمه الله فجاء ترتيباً يسر الناظرين ، ويقرب البعيد للطالبين وما ذلك إلا بتوفيق الله رب العالمين .

كتابى الام والمبسوط للشافعى الا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى التقطها بعض النيسابوريين وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد ابن مطر المطرى العدل النيسابورى الحافظ من شيوخ الحاكم من الأبواب لأبى العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع ، وقيل جمعها الأصم لنفسه فسمي ذلك مسند الشافعي ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه فى غير ما موضع —

هذا وقد التزمت أن أبدأ سند كل حديث بلفظ ﴿الشافعى﴾ هكذا سواء أكان الحديث من المسند أم من السنن اختصاراً لطول السند لا سيما وقد علم مما تقدم أن راوى المسند هو الأصم عن الربيع عن الشافعى ، وأن راوى السنن هو الطحاوى عن المزنى عن الشافعى فمرجعهم جميعاً إلى الشافعى ﴿ وأسميته بدائع المنن ، فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ﴾ والله أسأل أن ينفع به جميع الأنام ، كما نفع بكتب أئمة السنة الأسلام ، جمعنا الله بهم فى دار السلام

﴿ تنبيهات ﴾ الأول جاء للامام الشافعى رحمه الله تعالى كلام عقب بعض الأحاديث كتفسير لها أو تعليق عليها أو توجيه للاستدلال بها أو ذكر مسائل فقهية أو نحو ذلك ، فان كان هذا الكلام طويلا ذكرته فى الشرح مع عزوه اليه ، وإن كان قصيراً تركته فى موضعه ﴿ الثانى ﴾ جاء فى آخر السنن خمسة عشر حديثاً أكثرها مرفوعاً فى أحكام مختلفة غير مرتبة رواها الامام الطحاوى عن غير طريق الامام الشافعى عدا ثلاثة منها رواها غيره عن غير طريق الشافعى أيضاً ، وجميعها ليست من سنن الشافعى ، ولحرصى على إثبات كل ما جاء فى الاصل وزعتها على الابواب التى تناسبها ، ورمزت لكل حديث منها فى أوله بحرف (ز) إشارة إلى أنه ليس من رواية الامام الشافعى بل من زوائد الطحاوى وغيره على السنن ﴿ الثالث ﴾ جاء فى أول نسخة السنن المطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هجرية ما نصه ، قوبلت هذه النسخة على نسختين من الكتبخانة الخديوية المصرية ووجد فى أول كل منهما سند صاحبها إلى سيدى أحمد الطحاوى فأثبتنا كلا من السندين ، واليك نص السندين المشار اليهما .

قال ووفاة الربيع هذا سنة سبعين ومائتين (وأبى العباس الأصم) سنة ست وأربعين وثلاثمائة (وأبى عمرو المطرى) سنة ستين وثلاثمائة اهـ (قلت) التحقيق ان هذا المسند جمعه أبو العباس الاصم من كتب الامام الشافعى رحمه الله كالمبسوط والأم وكتاب استقبال القبلة وكتاب الأمالى وكتاب الصيام الكبير وكتاب اختلاف الحديث وكتاب الرسالة وغيرها بل معظمه موجود فى كتاب الام =

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أخبرنا الشيخ الامام الفقيه أبو العباس أحمد ابن رحال بن عبد الله المصرى وفقه الله ، بقراءة الفقيه بن نذار الربيعة ابن الحسن بن على بن عبد الله اليمنى الحضرمى قدم علينا مصر حرسها الله فى شهر رمضان سنة ٥٥٧ بجامع عمرو بن العاص رحمه الله تعالى ، قال أخبرنا الشيخ أبو القاسم عبد الغنى بن الشيخ الامام العدل أبى الحسن طاهر ابن اسماعيل بن عبد الملك الزعفرانى ، قال أخبرنا والدى رحمه الله وأبو محمد عبدالله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستانى ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسينى المعدل فى رجب سنة ٣٨٩ قراءة عليه وأنا أسمع ، قال قرىء على أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى وأنا أسمع فى ذى الحجة وفى المحرم سنة ٣١٧ قال حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى المزنى فى ذى القعدة سنة ٢٥٢ قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلبى الشافعى ، قال الى آخره ، هذا آخر السند الذى فى صدر نسخة ربيعة بن الحسن اليمنى المؤرخة سنة ٥٧٣ ويليه السند الذى صدرت به النسخة الاخرى المنتهى الى الامام الطحاوى وهو محل اتفاق النسختين .

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب يسر برحمتك ، أخبرنا الفقيه الامام الخطيب بهاء الدين مفتى المسلمين أبو الحسن على ابن أبى الفضائل هبة الله ابن سلامة بن المسلم بن أحمد بن على اللخمى المصرى الشافعى المعروف بابن بنت الفقيه الجميزى بقراءة رفيقنا الامام أبى عبدالله محمد بن ابراهيم الميدومى

الامام الشافعى ، وقد سمعه الاصم من الربيع بن سليمان كما سيأتى فى آخره ، قال أبو العباس الاصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الاربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين ، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه اهـ وليست هذه الاحاديث المودعة فى المسند هى كل مارواه الامام الشافعى ولا كل ما استدل به على الأحكام الفقهية ولا كل الاحاديث التى وردت فى الكتب المتقدمة للامام الشافعى ، بل هى قليل من كثير اختارها الاصم وهى =

عليه ونحن نسمع بقاعة الخطابة بالقاهرة فى شعبان سنة أربعين وستمائة ، قال أخبرنا الشيخ المحدث بن المحدث بن المحدث بن المحدث أبو الحسين عبدالحق ابن أبى الفرج عبد الخالق بن أبى الحسين أحمد بن أبى محمد عبد القادر ابن يوسف أجازة للجزء الاول والثانى وسماعاً عليه للثالث والرابع ، قال أخبرنا أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون بن الترسى الكوفى الحافظ ، قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى ، قال أنبأنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز الحافظ قراءة عليه فى منزله يوم الخميس السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، ولفظ الحديث وسياقه له « ح وأخبرنا ببغداد فى الرحلة الاولى الشيخ الصالح المقرى تقى الدين أبو الحسن على بن أبى بكر محمد بن أبى الحسن على ابن الحسين بن صالح بن جعفر بن عبد الكريم المداينى الاصل ثم البغدادى بقراءة رفيقه الامام أبى محمد عبد الواحد بن عبد الله بن أبى جرادة عليه وأنا أسمع بباب الازج ، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبيد الله الدمشقى شفاها بحلب ، قال أنبأنا الامام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن معمر ابن عبد الواحد بن الفاخر القرشى الاصبهانى قراءة عليه وهو يسمع ببغداد قدمها حاجاً ، قال أنبأنا أبو العباس أحمد بن طاهر بن أحمد السمنانى ، قال أخبرنا أبو الفضل أحمد بن النعمان الاصبهانى ، قال أخبرنا أبو بكر محمد

وان كانت قليلة العدد فانها من أمهات الاحاديث الفقهية وظواهر الأدلة الشرعية جزاه الله خيرا ، أما الاربعة الأحاديث التى رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى وأشار إليها الكتانى فقد جاءت فى كتابنا هذا فى باب أذكار الركوع والسجود من كتاب الصلاة وأشرت إليها فى الشرح ، هذا ولم أقف على شىء من كتب الأئمة المتقدمين الذين رتبوا المسند أو شرحوه فقد جاء فى مقدمة تحفة الأحوذى نقلا عن صاحب كشف الظنون قال (ومسند الشافعى) رتبه الامير سنجر ابن عبد الله علم الدين الجاولى وشرحه جماعة ، منهم أبو السعادات المبارك ابن محمد المعروف بابن الاثير الجزرى المتوفى سنة ست وستمائة وسماه كتاب ـ

ابن ابراهيم بن على بن عاصم بن المقرى ، قال حدثنا الامام أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الفقيه الحنفى بمصر ، قال حدثنا الفقيه الامام أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى فى ذى القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس المطلبى الشافعى رحمه الله ، قال أنبأنا محمد ابن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة فذكر الحديث ، وهو أول حديث جاء فى السنن وسيأتى فى كتابنا إن شاء الله تعالى فى باب قضاء الفوائت من كتاب الصلاة والله الموفق .

هذا ولى بحمد الله تعالى فى الكتابين المذكورين أسانيد كثيرة متصلة بالامام الشافعى رحمه الله عن مشايخ عدة ، أخص منهم بالذكر أخى فى الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتى وادى الفرات المحدث الشريف السيد محمد [1] سعيد بن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد العرفى الحسينى نسبا

الشافى العينى فى شرح مسند الشافعى ، وهو فى خمسة مجلدات ، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبى وسماه المنتخب المرضى من مسند الشافعى ، وجمع مسنده ابو عبد الله بن يعقوب بن يوسف الاصم الشافعى المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين ، وشرحه الامام أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد القزوينى الرافعى عقيب الشرح الكبير ، وابتدأه فى رجب سنة اثنتى عشرة وستمائة وهو فى مجلدين وتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وصنف السيوطى كتابا سماه أيضا الشافى العينى على مسند الشافعى ، وتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة كذا فى كشف الظنون اه (قلت) لم يوجد من هذه الكتب المذكورة الا نسخة واحدة من شرح ابن الاثير مخطوطة وناقصة ، موجودة بدار الكتب المصرية ولا يمكن اعارتها ولم يمكننى الاطلاع عليها ، وباقى الكتب المذكورة لم أقف لها على أثر والله أعلم .

(١) عرفت السيد محمد سعيد بمدينة القاهرة فى أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية

الديرزورى بلدا الشافعى مذهبا . فقد قرأت عليه مسند الشافعى جميعه من أوله إلى آخره وهو يسمع فى مجالس متعددة ، فاجازنى به وبغيره من السنن ومنها سنن الشافعى وبالجوامع والمسانيد قراءة ورواية وإجازة منى للغير وحرر لى إجازة بذلك بخط يده فى الخامس عشر من المحرم سنة خمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة ، كما أجازه بذلك شيخ مشايخ الاسلام ومفتى الجزيرة ووادى الفرات الشيخ حسين العزاوى البغدادى عن الشيخ الخضرى عن الشيخ الفضالى عن الشيخ الجوهرى عن الامام الشيخ عبد الله بن سالم صاحب الثبت المشهور وهو عن الشيخ البابلى عن الشهاب أحمد بن خليل السبكى ، عن الامام النجم الغيطى ، عن شيخ الاسلام زكريا الانصارى ، عن الامام العز عبد الرحيم بن محمد ، عن الامام محمد بن ابراهيم الخزرجى ، عن أبى الحسن على ابن أحمد السعدى ، عن أبى المكارم الاصبهانى ، عن أبى بكر عبد الغفار الشيرورى عن القاضى أحمد بن الحسن الحرشى ، عن الامام أبى العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، عن الامام الربيع بن سليمان المرادى ، عن الامام محمد ابن ادريس الشافعى رحمهم الله ونفعنا بعلومهم آمين ، وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

﴿كتاب الإيمان﴾ ﴿باب ماجاء فى أركان الاسلام ودعائمه العظام﴾

١ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى

وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادى الفرات) أيام الحرب الأولى الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فبقى معتقلا بها ستة أعوام ثم نقل إلى القاهرة برغبته فمكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ هجرية إلى المحرم سنة ١٣٥٠ ثم افرج عنه ورجع إلى موطنه فى آخر المحرم من السنة المذكورة انظر صحيفة ٣٠ فى الجزء الاول من شرح كتابى الفتح الربانى ففيه كلام نفيس يتعلق بسيرة الاستاذ أكثر الله من أمثاله وغفر لى وله ولجميع المسلمين .

صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال النبي ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال هل على غيره ؟ قال لا إلا ان تطوع [1] فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى (عن تميم الدارى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ، الدين النصيحة، الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم [2] ﴿باب حكم الاقرار بالشهادتين﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا أزال

٢

٣

---

(١) لم يذكر فى هذا الحديث الا الصلاة والصيام ، ورواه الشيخان والامام احمد وفيه قال وذكر الزكاة قال هل على غيرها؟ قال لا ، قال والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن الحديث ، وجاء فى حديث وفد عبد القيس عند الشيخين والامام احمد وغيرهم (عن ابن عباس) ان النبي ﷺ أمرهم بالايمان قال أتدرون ما الايمان بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان الحديث ، ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله فى الحال، وقد ذكر الحج فى حديث جبريل المشهور عند الشيخين والامام احمد وغيرهم ذكر فيه أركان الايمان وأمارات الساعة وغير ذلك وهو هذا

(٢) ﴿تتمة﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الاسلام، فقال رسول الله ﷺ الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ، قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان، قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت ، قال فأخبرنى عن الاحسان ، قال ان تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرنى عن =

١

٢

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله(١) فاذا قالوا لا إله الا الله فقد عصموا
٤ منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ﴿ك الشافعى﴾
أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى (عن عبيد الله
ابن عدى بن الخيار) انه حدثه عن رسول الله ﷺ انه بينما هو جالس بين
ظهرانى الناس اذجاءه رجل فساره لم ندر ماساره حتى جهر رسول الله ﷺ
فاذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين
جهر أليس يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل
بلى يارسول الله ولا شهادة له، فقال رسول الله ﷺ أليس يصلى ؟ قال بلى
ولا صلاة له ، فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهانى الله عز وجل عنهم(٢)

الساعة ؟ قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ، قال فأخبرنى عن أمارتها. قال ان
تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ، قال
ثم انطلق فلبثت مليا ، ثم قال يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت الله ورسوله
٣ أعلم ، قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم (ق حم) وغيرهم وهذا لفظ مسلم (وعن
ابن عمر رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بنى الاسلام على
خمس ، شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء
الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان (ق حم نس مذ طب) وهذا لفظ مسلم .

(١) أى مع محمد رسول الله كما ثبت فى حديث وفد عبد القيس الذى مر آنفا
وانما لم يذكرها فى هذه الرواية للعلم بذلك وحذف مايعلم جائز ، وله فى رواية
أخرى (ثم قد حرم على دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل (حم)

(٢) أى عن قتلهم فى قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول
الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة)
أى وقاية من القتل بعد ان أخبر الله عز وجل بكذبهم وكفرهم ففيه معنى النهى
عن قتلهم (قال فى الام) حكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بأن ماأظهروا من الايمان
وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل ، وهم المسرون الكفر المظهرون الايمان
وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل فى كتابه من أن إظهار القول بالايمان جنة
من القتل ، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة فذكر الحديث
السابق أول الباب ، ثم قال وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه =

﴿باب شعب الايمان﴾ ز حدثنا أبو جعفر «يعني الطحاوي» قال حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمارة ابن غزية [١] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه قال للإيمان أربعة وستون بابا أو قال أربع وستون شعبة [٢] أرفعها وأعلاها قول لا إله الا الله . ٥

﴿كتاب العلم﴾ ﴿باب لا تكون الأحكام إلا بوحي﴾

﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه أن عنده كتابا من العقول [٣] نزل به الوحي ، ومافرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي ، وقيل لم يبين رسول الله ﷺ شيئا قط الا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيستن به ٦

﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى ٧

وبين انه انما يحكم على ماظهر وان الله تعالى ولى ماغاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفى غيره فقال ما عليك من حسابهم من شيء اه .

﴿باب شعب الايمان﴾ (١) بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة .

(٢) بضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله بابا ، والمراد بذلك الخصلة (وقوله ارفعها وأعلاها الخ) فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة وهذا الحديث من زوائد أبى جعفر الطحاوى على سنن الشافعى ، ولذا رمزت له فى أوله بحرف زاى كما ذكرت فى المقدمة ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأحمد وغيرهم .

﴿كتاب العلم﴾ (٣) العقول جمع عقل (بفتح المهملة وسكون القاف) وهو الدية ، واصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أى شدها فى عُقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول (نه) ومعنى الحديث ان كل ماجاء به النبى ﷺ من الأحكام الشرعية كالصدقة بجميع أنواعها والدية وغيرها من الأحكام انما هو صادر عن الله عز وجل بطريق الوحى ، فمن الوحى مايتلى يعنى القرآن ، ومنه مايكون سنة يبلغنا إياها رسول الله ﷺ قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

المطلب (عن المطلب بن حنطب) ان النبي ﷺ قال ماتركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولاتركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين [1] قدنفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى توفى رزقها فأجملوا [2] في الطلب ﴿ باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ ﴾

٨ - الشافعي - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير (عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود) عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال نضر الله [3] عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل [4] عليهن قلب مسلم ، اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم ، وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

٩ - الشافعي - أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة (عن زر) قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ماجاء بك؟ قلت ابتغاء العلم ، قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، الحديث سيأتي بتمامه في باب توقيت مدة المسح على الخفين

١٠ - الشافعي - أخبرنا عمي محمد بن علي (عن هشام بن عروة) عن أبيه أنه قال اني لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية

---

(١) يعني جبريل عليه السلام (قد نفث) بفاء ومثلثة أي تفل بغير ريق (في روعي) بضم الراء أي القي الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أوقلبي أوعقلي من غير ان أسمعه ولا أراه ، والنفث ما يلقيه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ إلهاما كشفيا بمشاهدة عين اليقين ، أما الروع بفتح الراء فهو الفزع لا دخل له هنا .

(٢) أي في طلب الرزق بأن تطلبوه بالطرق الجميلة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات قال تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) الآية .

﴿ باب فضل العلم وتبليغ الحديث الخ ﴾ (٣) يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، وانما أراد حسن خلقه وقدره .

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه من الاغلال وهو الخيانة في كل شيء والمعنى ان هذه الخلال الثلاثة تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر (وقوله عليهن) في موضع الحال تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مسلم .

أن يسمعه منى سامع فيقتدى به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به ، واسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به ، وقال سعد ابن ابراهيم لايحدث عن النبي ﷺ الا الثقات ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ١١ سفيان عن يحي بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا ، فقيل له إنا لنعظم ان يكون مثلك ابن أمامى هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال أعظم والله من ذلك وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ماليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة

﴿ **باب** ذم كثرة السؤال فى العلم ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة ١٢ عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذرونى ماتركتكم[١] فانه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه مااستطعتم ، ومانهيتكم عنه فانتهوا ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ١٣ أبيه أن النبي ﷺ قال أعظم المسلمين فى المسلمين جرما[٢] من سأل عن شيء لم يكن محرما فحرم من أجل مسألته .

﴿ **باب** الحث على حفظ الحديث واستذكاره وجواز التحديث عن بنى اسرائيل والتشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ ﴾ ز أخبرنا ١٤

﴿ **باب** ذم كثرة السؤال فى العلم ﴾ (١) أى اتركونى من السؤال عما لايعنيكم مدة تركى إياكم من الأمر والنهى، فان كثرة السؤال توقع فى البلاء والمحن كما حصل لبنى اسرائيل فى قصة البقرة ونحوها .

(٢) بضم الجيم وسكون الراء ، قال الخطابى وصاحب التحرير وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب، قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم، قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لاحاجة به إليه ، فاما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولاعتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثما قاله النووي

أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا ابن أبي داود قال سمعت يحي بن معين يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول انما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام ذهب عنه علم أسعار ما فى السوق

١٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج[1] وحدثوا عنى ولا تكذبوا على

١٦ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ[2] مقعده من النار

١٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار

١٨ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسى عن عبد الرحمن ابن محمد (عن أسيد بن أبي أسيد) عن أمه قالت قلت لأبى قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده[3]

---

(١) أى فيما لا يعارض شريعتنا كالأخبار المصدقة والأخبار عن الأمم السالفة وهذا لا ينافى مارواه أبو هريرة مرفوعا بلفظ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا) (خ نس) فمعناه لا تصدقوهم فيما لا نص فيه ولا تكذبوهم فيما لا يعارض كتابنا. (٢) قال فى النهاية معناه لينزل منزله من النار يقال بوّأه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوأت منزلا أى اتخذته والمباءة المنزل. (٣) فى أحاديث الباب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ لأن الكذب عليه ﷺ من أكبر الكبائر فليتحر المحدثون الصدق وعدم الاكثار من الرواية فقد صح عنه ﷺ (من حديث قتادة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عنى، من قال على فلا يقولن الا حقاً أو صدقاً، فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (حم جه نس ك) وقال على شرط مسلم (وعن على) مرفوعاً من كذب على يلج النار (ك) وصححه.

﴿ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث ﴾

١٩ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ابن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ألفين (١) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه ، قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلا (٢) « قال الشافعى » رضى الله عنه الأريكة السرير.

٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى أبو حنيفة (٣) بن سماك بن الفضل بن اليمانى قال حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود (٤) فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول تأخذ به ، نعم آخذ به وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين (٥) ، لا مخرج لمسلم من ذلك ، قال وما سكت عنى حتى تمنيت ان يسكت

﴿ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾ (١) بضم الهمزة وكسر الفاء وتشديد النون أى لا أجدن أحدكم ، وهو كقولك لا أرينك هنا ، من ألفيته وجدته أراد به التكبر ، يعنى لا يجوز لأحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثى ولم يعمل بها ، وقيل أراد أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم (يأتيه الأمر) أى شأن من شئون الدين (ومن أمرى) بيان له (وقوله لا أدرى) أى غير القرآن ولا أتبع غيره وهذا خطأ بين ، فقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) هذا الحديث أخرجه (حم ك مذ) مرفوعا وحسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث المقدام عند (حم جه د) بسند صحيح (٣) أبو حنيفة هذا من مشايخ الشافعى ، وهو غير أبى حنيفة النعمان صاحب المذهب (٤) يعنى ان صاحب الدم له الخيار فى أخذ الدية أو القصاص من القاتل ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله تعالى (٥) الداخر الذليل المهان .

٢١ (س الشافعي) أخبرنا ابن عيينة باسناده[1] ان رسول الله ﷺ قال لا يمسكن[2] الناس على شيئاً، فانى لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله عليهم

٢٢ (س الشافعي) قال سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يقول سمعت يحيي بن سعيد يقول سمعت عمر بن الحكم يقول (سمعت عبد الله ابن عمرو) بن العاصي يحدث فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال رسول الله ﷺ لتركبن سنة[3] من كان قبلكم حلوها ومرها

٢٣ (س الشافعي) سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن الزهرى عن سنان عن أبي واقد الليثي قال مررنا مع النبي ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط[4]، فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم رسول الله ﷺ هذا كما قالت بنو اسرائيل (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)

٢٤ (س الشافعي) قال سمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي يحدث عن

---

(١) هكذا بالأصل وليس هذا اختصاراً منى (٢) بضم أوله وكسر السين وفتح الكاف، معناه أن الله عز وجل أحل له أشياء حرمها على غيره من عدد النساء والموهوبة وغير ذلك، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره، فقال لا يمسكن الناس على شيئاً يعنى مما خصصت به دونهم (٣) السنة هنا الطريقة حسنة أو سيئة. والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم كاليهود والنصارى، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد من (حديث أبي سعيد) ان رسول الله ﷺ قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا يارسول الله آليهود والنصارى؟ قال فمن (وقوله سنن) بفتحات جمع سنة وتقدم بيانها (وقوله شبراً بشبر الخ) قال النووى المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر، وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به

(٤) قال فى النهاية هى اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك (وأنواط) جمع نوط وهو مصدر سمى بسمى به المنوط اه، وفى المختار ذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو فى الحديث اه.

٧

عمر بن عبد الرحمن بن مُحيص عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا

﴿كتاب الطهارة﴾ ﴿باب أحكام المياه التى يجوز التطهير بها﴾

٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا به عطشنا، افنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته

٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء[1] فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء[2] فوضع فى ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم

٢٧ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا[3] (زاد فى رواية) من طريق ابن جريج بعد قوله قلتين (بقلال هجر[4]) الحديث، قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين

﴿كتاب الطهارة﴾ (١) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (وقوله فلم يجدوه) أى لم يجدوا ما يكفيهم جميعا (٢) بفتح الواو أى بماء قليل فى إناء لايكفى فوضع رسول الله ﷺ يده الشريفة فى الاناء فكثر الماء حتى كفى الجميع وفيه معجزة له ﷺ

(٣) أى لاينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ومفهومه أن مادون القلتين ينجس بملاقاتها ولو لم يتغير شىء من أوصافه، وبه قالت الشافعية والحنابلة، واعتبر المالكية التغير فى القليل والكثير (٤) بفتحات قال الكرمانى هجر غير منصرف مذكر، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين.

أو قربتين (١) وشيئاً ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن
٢٨ الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى (عن أبى سعيد
الخدرى) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب
والحيض، فقال النبى ﷺ ان الماء لا ينجسه شىء (٢) ﴿ الشافعى ﴾
٢٩ أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه (عن أبى
هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم (٣)
ثم يغتسل منه ﴿ باب فى أن وضوء الجماعة من اناء واحد وغسل الرجل
مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك
٣٠ عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا
يتوضئون فى زمان النبى ﷺ جميعا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن
٣١ الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان
يغتسل من القدح وهو الفرق (٤) وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد
﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن
٣٢ عباس (عن ميمونة) رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من
اناء واحد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية (عن
٣٣ عائشة) رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء

---

(١) قدر الشافعية والحنابلة القلتين بخمسمائة رطل عراقى، فتبلغ بالأرطال المصرية ستة وأربعين وأربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (٢) أى إذا كان قلتين فأكثر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (٣) أى الساكن الذى لا يجرى، وحمل المالكية النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير قاله الحافظ ﴿ باب فى أن وضوء الجماعة الخ ﴾ (٤) بفتحات فسره سفيان فى رواية بثلاثة آصع، والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الاناء الذى يستعمل الماء منه، وليس المراد ان يغتسل بماء الفرق كله، بدليل قولها (فى حديث) آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال أهل العلم الرفق فى استعمال الماء مستحب، والإسراف مكروه، والفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر ولا أقل، بل يحترز عن أن يدخل فى حد السرف

واحد فربما قلت له ابق لى ابق لى [1] ﴿ باب ما جاء فى أسآر السباع والكلب والهرة ﴾ ﴿الشافعى﴾ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى حبيبة أو ٣٤ ابن حبيبة عن داود بن الحصين (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى ٣٥ هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب (وفى رواية اذا ولغ) الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴿الشافعى﴾ أنبأنا ٣٦ ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب [3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك ٣٧ عن إسحاق بن عبدالله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن (كبشة بنت كعب) ابن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة، الشك من الربيع، أن أباقتادة دخل فسكبت [4] له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه، قالت فرآنى أنظر اليه، فقال أتعجبين يابنت أخى؟ إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس [5] إنها

---

(١) فى أحاديث الباب دلالة على أن وضوء الجماعة من إناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لايسلب طهورية الماء، قال النووى وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين ﴿ باب أسآر السباع الخ ﴾

(٢) يستثنى من ذلك ماورد فيه نص كالكلب فانه يغسل الاناء من ولوغه سبع مرات إحداهن بالتراب لنجاسته عند الشافعى وأحمد، وقال أبوحنيفة لنجاسته أيضاً ولكن جعل غسل ماتنجس به كغسل سائر النجاسات، فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وقال مالك هو طاهر لاينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء سبعاً تعبدا (٣) قلت وبه قال أكثر أهل العلم فى الولوغ وزاد الشافعى إذا أصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب (٤) أى صبت والسكب الصب (وقوله وضوءاً) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به:

(٥) فيه أن سؤر الهرة طاهر، وإليه ذهب الثلاثة، وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة

٣٨ من الطوافين [١] عليكم أو الطوافات ﴿ الشافعى ﴾ أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ مثله أو مثل

٣٩ معناه ﴿ باب ما جاء فى تطهير النجاسة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر [٢] عن أسماء ابنة أبى بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبى ﷺ لها اذا أصاب ثوب إحداكن

٤٠ الدم من الحيضة فلتقرصه [٣] ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام (عن فاطمة عن أسماء) قالت سألت النبى ﷺ عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال حتيه [٤] ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى

٤١ فيه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن عبدالله ابن رافع (عن أم سلمة) زوج النبى ﷺ ان النبى ﷺ سئل عن الثوب

٤٢ يصيبه دم الحيض ، فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (عن أم سلمة) ان امرأة سألت أم سلمة فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ، فقالت

٤٣ أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره مابعده [٥] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة

---

(١) شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى (طوافون عليكم) ﴿ باب تطهير النجاسة ﴾ (٢) جاء فى رواية عن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتى أسماء ابنة أبى بكر ، فعلم من ذلك أن فاطمة زوجة عروة وأن جدتها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما

(٣) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة . القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال قرصته (بالتخفيف) وقرّصته (بالتشديد) وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد (نه) (٤) بضم أوله أى حكيه والحك والحت والقشر سواء (نه) (٥) يعنى ان مايصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره ، والمراد أنه يعفى عنه كالخف والنعل للرجل والله تعالى أعلم .

عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعا، قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب[1] من ماء أو سجل من ماء فأهريق[2] عليه ثم قال رسول الله ﷺ علموا ويسروا ولا تعسروا

٤٤ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه (يعني النبي ﷺ) وقال صبوا عليه دلواً من ماء

٤٥ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أمه (عن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

٤٦ (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن وعلة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر (وفي رواية بلفظ) أيما إهاب دبغ فقد طهر

٤٧ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ قال فهلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا يارسول الله انها ميتة، قال انما حرم أكلها

٤٨ (الشافعي) أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا يارسول الله انها ميتة، قال انما حرم أكلها

(فصل في تطهير المذي والمني)

٤٩ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل

---

(١) الذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون هي الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوي (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أو كثر، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة (٢) بضم الهمزة وسكون الهاء أي صب عليه، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقالت الحنفية جفافها بالشمس وذهاب أثرها يطهرها.

إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال علىّ فان عندى ابنة رسول الله ﷺ فأنا استحى أن أسأله ، قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح [1] فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴿الشافعى﴾

٥٠ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة والأسود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار

٥١ وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال احدهما بعود أو إذخرة [2] فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط ﴿الشافعى﴾ اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد

٥٢ عن منصور عن مجاهد قال (اخبرنى مصعب بن سعد) بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه [3] ﴿باب ماجاء فى التخلى وآدابه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن

٥٣ عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم

---

(١) النضح فى الأصل معناه الرش وبابه ضرب ، ونضح البيت رشه ، والمراد هنا الغسل ، وفسر فى بعض الروايات بالغسل واختاره النووى ، قال فان النضح يكون غسلا ويكون رشا ، وقد جاء فى بعض الروايات فاغسل وفى بعضها يغسل ذكره اه

(٢) بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة اسم نبت يكثر فى الحجاز طيب الرائحة (٣) جاء معناه مرفوعا من حديث عائشة عند الامام أحمد وابن خزيمة وحسنه الحافظ العسقلانى فى التلخيص ﴿تتمة﴾ لم يذكر فى المسند ولا فى السنن شىء عن حكم تطهير بول الغلام والجارية ، ولما كان من الضرورى ذكره فى هذا الباب رأيت أن أذكر هنا حديثا واحدا ليكمل به هذا النقص

٩ فأقول (عن على رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل ، قال قتادة هذا مالم يطعما فاذا طعما غسل بولهما . رواه الامام احمد وهذا لفظه ، وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح ، والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وحسنه الترمذى ﴿باب ماجاء فى التخلى﴾ =

إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث[1] والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه (الشافعي) أخبرنا ٥٤ سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني ابو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[2] (س الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٥ عن رباح بن محمد العجلاني عن أبيه قال رأيت انس بن مالك بقباء بال ثم مسح ذكره بالجدار ثم توضأ ومسح على خفيه (الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٦ ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد (عن أبي أيوب الأنصاري) ان النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى (س الشافعي) أنبأنا مالك بن انس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي ٥٧ طلحة عن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه (سمع أبا أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو بمصر والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس[3] وقد قال رسول الله ﷺ إذا

---

(١) الروث رجيع ذوات الحوافر ، والروثة أخص منه ، وقد راثت تروث روثاً ، والرمة ، بكسر الراء مشددة العظم البالي ، ويجوز ان تكون الرمة جمع الرميم، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته . قاله في النهاية (٢) الرجيع هو الروث وتقدم شرحه . والمراد بقوله ثلاثة أحجار أي ثلاث مسحات ولو بحجر واحد له ثلاثة جوانب . ولا يجزىء أقل من ذلك عند الشافعية وان حصل الانقاء بما دونها ، فان لم يحصل بها يجب أن يزيد حتى يحصل ، فان حصل بعدها بشفع يستحب ان يوتر للوارد في حديث (أبي هريرة ١٠ (ومن استجمر فليوتر) وقالت الحنفية والمالكية لا يشترط العدد بل المراد الانقاء والله أعلم (٣) على وزن مراحيض وهي الكنف واحدها كرياس بالمثناة التحتية ، وقد فسر بذلك في رواية عند الامام أحمد . قال في النهاية وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض . فاذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي بذلك لما يتعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن إذا الدمن اختلاط البعر بالبول متلبدا

ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

٥٨ ﴿الشافعي﴾ انبأنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى ان تستقبل القبلة بغائط أو بول

٥٩ ﴿الشافعي﴾ انبأنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي ابن حبّان عن عمه واسع بن حبان (عن عبد الله بن عمر) انه كان يقول إن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ قلت لا أدرى والله، قال مالك يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض [1]

٦٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن (عن نافع عن ابن عمر) ان رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنى سلمت على رسول الله فلم يرد على، فاذا رأيتنى على هذه الحالة فلا تسلم علىَّ، فانك ان تفعل لا أرد عليك

٦١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الأعرج (عن ابن الصمّة) قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام [2]

---

(١) قال الشافعي رحمه الله عقب هذا الحديث وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبى أيوب، فيكره للذى فى الصحراء استقبال القبلة واستدبارها لأنه لامؤنة عليه فى ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق له فيهما، وإذا بنيت الكنف فى المنازل توضأ فيها كما أمكنه للمرفق اهـ (٢) فى هذا الحديث والذى قبله كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم فى تلك الحال جواباً (قال النووى) وهذا متفق عليه وفيه أيضاً كراهة السلام على قاضى الحاجة ﴿تتمة﴾ (عن أنس) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا دخل =

﴿أبواب الوضوء﴾ ﴿باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبى عتيق (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لايدرى أين باتت يده [2] (وفى رواية لابن عيينه) بلفظ

٦٢
٦٣
٦٤

الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (ق حم . والأربعة) (وعنه أيضا) قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء (ق حم) الاداوة إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازه قريب منها فكان يتوضأ من الاداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلى (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم (م) (وعن أبى قتادة) قال قال رسول الله ﷺ لايمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس فى الاناء (ق حم) واللفظ لمسلم (وعن عائشة) رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال من أتى الغائط فليستتر (حم د) (وعنها أيضا) أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك (حم . والأربعة) وصححه أبو حاتم والحاكم ﴿أبواب الوضوء﴾

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦

(١) جاء فى رواية بسند صحيح لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (لك) فى الموطأ

(٢) قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى لايدرى أين باتت يده إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أوقذر غير ذلك قاله النووى ﴿تتمة﴾ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالسواك حتى ظننت أوحسبت ان سينزل فيه قرآن (حم) وابو يعلى وقال الهيثمى رجاله موثقون (وعن حذيفة) قال كان رسول الله ﷺ

١٧
١٨

فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا الخ ﴿باب صفة الوضوء وفضله﴾

٦٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه (أنه قال لعبد الله بن زيد الانصارى) هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدالله بن زيد نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه

٦٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد [1] ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه

٦٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن اسامة بن زيد) قال دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا ، قال اسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين

٦٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبَّاد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره (ان المغيرة بن شعبة) أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ قِبَل [2] الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ

---

١٩ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (ق حم) والشوص الدلك (وللنسائى عن

٢٠ حذيفة) قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل (وعن عائشة) رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان لا يرقد ليلا ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك (حم د)

﴿باب صفة الوضوء وفضله﴾ (١) أى مواضع القعود واحدها مقعد بوزن مذهب ، والمراد هنا موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس .

(٢) بكسر أوله وفتح ثانيه أى جهته ، والغائط المطمئن الواسع من الأرض ، والجمع غيطان وأغواط وغوط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان =

أخذت أهريق [١] على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه [٢] ثم ذهب يحسر [٣] جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يده فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه [٤] وصلى مع الناس الركعة الآخرة [٥] فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين [٦] وأكثروا التسبيح فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم [٧] أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال ابن شهاب وحدثنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبى ﷺ دعه (الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة ، وصب

٦٩

كراهة لتسميته باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الانسان (وقوله اداوة) بكسر الهمزة قال النووى رحمه الله الأداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء (١) عند أبى داود ثم جاء فسكبت على يده من الأداوة ، وفى الموطأ فسكبت عليه الماء وكلها بمعنى الصب أى صببت على يديه . وعند الامام أحمد فغسلهما فأحسن غسلهما ، وللبخارى فى الجهاد وتمضمض واستنشق (٢) زاد فى رواية الإمام أحمد ثلاث مرات (٣) أى يكشف وبابه ضرب وقعد ، والجبة بضم الجيم من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف ، وفى المشارق للقاضى عياض هى ماقطع من الثياب مشمرا (٤) أى لأنها كانت صلاة الصبح كما فى رواية .
(٥) أى بالنسبة لهم والأولى بالنسبة له (٦) أى لأنهم سبقوا النبى ﷺ بالصلاة (٧) الغبط حسد خاص ممدوح ، وهو تمنى مثل نعمة الغير مع دوامها للغير ، والحسد المذموم بعكس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

٧٠ على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها [1] ﴿**باب** ما جاء فى مسح الرأس وإسباغ

٧١ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء

٧٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عُليّة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه

٧٣ أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح

٧٤ مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم إسماعيل بن كثير (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) عن أبيه رضى الله عنه قال كنت وافد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع [2] فيه تمر، والقناع الطبق، فأكلنا وأمرت لنا بحريرة [3] فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبى ﷺ فقال هل أكلتم شيئا؟ هل أمر لكم بشىء؟ فقلنا نعم، فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه [4] فاذا

---

(١) فى هذا الأثر دلالة على أن الموالاة ليست بواجبة وبه أخذ الامام الشافعى رحمه الله ﴿**باب** ماجاء فى مسح الرأس وإسباغ الوضوء الخ﴾

(٢) ككتاب فسره بالطبق، قال الخطابى سمى قناعا إذ أطرافه أقنعت وعطفت لداخل، وفى النهاية القناع الطبق الذى يؤكل عليه، ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه اهـ (٣) كسفينة الحريرة بالحاء المهملة والراء الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم (٤) أى ساقها وأوصلها إلى المراح كما فى رواية أبى داود، قال الجوهرى المراح بالضم حيث تأوى إليه الابل والغنم بالليل.

بسخلة (١) تيعر فقال هيه يافلان ماولدت (٢). قال بهمة ، قال فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم انحرف إلىّ وقال لى لاتحسِبن (٣) ولم يقل لا تحسَبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قلت يارسول الله ان لى امرأة فى لسانها شىء يعنى البذاء (٤) فقال طلقها إذن ، قلت إن لى منها ولداً ولها صحبة ، قال فرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعينتك (٥) ضرب أمتك ، قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ (٦) الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (الشافعى) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير بن محرر (عن سالم سبلان) مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبى ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها ، قال فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء ، فقالت عائشة زوج ٧٥

---

(١) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى كذا فى المحكم (وقوله تيعر) بكسر العين المهملة أى تصيح (وقوله هيه) بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء ، وإيه اسم سمى به الفعل ومعناه الأمر، تقول للرجل إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما ، والمعنى ان النبى ﷺ قال للراعى زدنى من حديثك (٢) بتشديد اللام وفتح التاء والخطاب للراعى يقال ولد الشاة حضر ولادتها فعالجها حتى خرج ولدها (وقوله بهمة) بفتح أوله وهو منصوب بفعل محذوف أى ولدت بهمة ، والبهمة ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى (٣) بكسر السين ولم يقل لاتحسبن بفتحها ، قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان الصحابى انما نبه عليه لأنه كان ينطق بفتحه فاستغرب كسره إذا ، أو ينطق بكسر والناس بفتح فقال انما نطق ﷺ بكسره اه (قلت) قرىء بالوجهين فى السبع (٤) بالمد وفتح الموحدة الفحش فى القول (٥) الظعينة هى المرأة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة وجمع الظعينة ظعن بسكون العين وظعن بضمها وظعائن وأظعان كذا فى النهاية والله أعلم (٦) المراد به الانقاء واستكمال الأعضاء والحرص على عدم ترك شىء من العضو وهذا وما بعده موضع الدلالة من الحديث فى هذا الباب والله أعلم وبه قال جميع العلماء

النبي ﷺ ياعبدالرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة ﴿ باب مشروعية المسح على الخفين[1] واشتراط الطهارة قبل لبسهما ﴾

٧٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على (سعدبن أبي وقاص) وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه عبد الله، فقال له سعد سل أباك: فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال ابن عمر، وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط

٧٧ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة (عن المغيرة بن شعبة) قال قلت يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال إذا أدخلتهما وهما طاهرتان

٧٨ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى

٧٩ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى

٨٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال (رأيت انس بن مالك) أتى قباء[2] فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى ﴿ باب توقيت مدة المسح على الخفين وما جاء فى المسح على ظهر الخف ﴾

٨١ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر ابو مخلد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) عن ابيه عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة[3]

﴿ باب مشروعية المسح الخ ﴾ (١) المسح على الخفين فى السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه الا الخوارج، واتفق الأئمة على جوازه فى الحضر.

(٢) هو بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد، وهو مذكر ينون مصروف هذه هى اللغة الفصحى المشهورة قاله النووى (٣) أخذ بهذا الأئمة الثلاثة، وقال مالك لاتوقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما مابدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة، وهو القديم من قولى الشافعي.

٨٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ماجاء بك؟ قلت ابتغاء العلم، قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت إنه حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعتَ من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً؟ قال نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً[1] أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن[2] من غائط وبول ونوم ٨٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علىٌّ رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق ﴿**باب** ماجاء فى نواقض الوضوء﴾ ٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه ٨٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ ٨٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن حميد عن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق[3] رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ٨٧ ﴿س الشافعى﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند النبى ﷺ فذكر صفة وضوء النبى ﷺ وصلاته من الليل، وفيه فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فأذن بالصبح

---

(١) جمع سافر كصحب جمع صاحب أى إذا كنا مسافرين (٢) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، (وقوله من غائط) متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم (وفى رواية للنسائى) كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة ﴿**باب** نواقض الوضوء﴾ ٢١
(٣) بكسر الفاء أى تضطرب وتميل، وقد ذهب الجمهور إلى عدم النقض بنوم الجالس إذا كان متمكنا من الجلوس وإن ثقل النوم، وللمالكية والحنفية تفصيل فى ذلك

وصلى ولم يتوضأ، قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام
٨٨ قلبه[1] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة
الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده
٨٩ فعليه الوضوء ﴿الشافعي﴾ حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم
(عن عمه عبد الله بن زيد) قال شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد
٩٠ الشيء في الصلاة، فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴿الشافعي﴾ أخبرنا
مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال
مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان
أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم
٩١ ذكره فليتوضأ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله عن
يزيد بن عبدالملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه
٩٢ وبينه شيء فليتوضأ[2] ﴿الشافعي﴾ حدثنا عبدالله بن نافع وابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبدالرحمن ابن
ثوبان قال قال رسول الله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
(وزاد ابن نافع) فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
عن النبي ﷺ مثله «قال الشافعي» رضي الله عنه سمعت غير واحد
٩٣ من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً ﴿الشافعي﴾ أخبرني القاسم بن
عبيد الله أظنه عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضي الله
٩٤ عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان
عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[3]

---

(١) لهذا لم ينتقض وضوءه ﷺ بالنوم مطلقاً وهذا من خصوصياته (٢) ذهب الجمهور إلى نقض الوضوء بتقبيل المرأة ولمسها ومس الذكر بغير حائل، وقال أبو حنيفة لا نقض بذلك (٣) جاء هذا الحديث في المسند ولم أجد له موضعاً يناسبه إلا هذا الباب =

﴿أبواب الغسل من الجنابة﴾ **باب** من قال بعدم الغسل من الوطء إلا بالأنزال ونسخه ﴿الشافعي﴾ أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم ٩٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الانصارى (عن أبيّ بن كعب) قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال النبي ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن يحيى ٩٦ ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد ﷺ فى أمر إنى لاعظم أن استقبلك به، فقالت ماهو؟ ما كنتَ سائلا عنه أمك فسلنى عنه، فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، قالت إذا جاوز [1] الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبدا ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ابراهيم ٩٧ ابن محمد بن يحيي بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه (عن أبيّ ابن كعب) أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبيّ قبل أن يموت[2] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن ٩٨ سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبيّ بن كعب ووقفه بعضهم على

لأنه وقع عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما من (حديث عائشة) وغيرها أن ٢٢ النبي ﷺ قال توضؤا مما مست النار، وهومنسوخ بهذا الحديث وغيره. لاسيما (حديث جابر) عند أبي داود والنسائي وصححه النووى، قال كان آخر الآمرين من ٢٣ رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ﴿أبواب الغسل من الجنابة﴾

(١) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق، ومعناه الحقيق إدخال حشفة الرجل فى فرج المرأة كما صرح بذلك فى حديث (عبدالله بن عمرو بن العاص) ٢٤ قال قال رسول الله ﷺ (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل (حم جه) وابن أبي شيبة ويحمل ما عدا ذلك من الألفاظ على المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة (٢) جاء عند الإمام أحمد (عن أبيّ ٢٥ ابن كعب) أنه قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها .

سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا فى أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد

٩٩ وأمروا بالغسل إذا مس الختانُ الختان ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة قال رسول الله ﷺ

١٠٠ اذا التقى الختانان أومس الختانُ الختان فقد وجب الغسل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال النبى ﷺ اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق

١٠١ الختانِ الختان فقد وجب الغسل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن الاوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحي بن سعيد عن القاسم (عن عائشة) قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قالت عائشة رضى الله عنها فعلته أنا والنبى ﷺ فاغتسلنا ﴿**باب** وجوب الغسل بالاحتلام اذا أنزل﴾

١٠٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة (عن أم سلمة) قالت جاءت أم سُليم امرأة أبى طلحة إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان الله لايستحى من الحق ، هل على المرأة غسل اذا هى احتلمت ؟ قال

١٠٣ نعم اذا رأت الماء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيــه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الجُرف[1] فنظرنا فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ماأرانى الا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى

١٠٤ متمكنا ﴿**باب** صفة الغسل من الجنابة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك

﴿**باب** وجوب الغسل بالاحتلام﴾ (١) الجرف بضم الجيم والراء موضع قريب من المدينة ﴿تتمة﴾ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت سئل النبى ﷺ

٢٦ عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاماً ، قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يرى البلل قال لاغسل عليه ، فقالت أم سُليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال نعم ، إنما النساء شقائق الرجال (حم د مذ) وهذا لفظ أبى داود وأشار الترمذى إلى ضعفه

عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه[1] (زاد فى رواية بن عيينة قبل أن يدخلهما فى الإناء ثم يغسل فرجه) ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بهما أصول شعره[2] ثم يصب على رأسه ثلاث غرف

١٠٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه (عن جابر) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاث حثيات

١٠٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع (عن أم سلمة) رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا، إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت

﴿باب ما جاء فى الاغتسالات المسنونة﴾

١٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة (عن زاذان) قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل، فقال اغتسل كل يوم ان شئت، فقال الغسل الذى هو الغسل[3] قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر

١٠٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

﴿كتاب الحيض والاستحاضة﴾ ﴿باب طهارة بدن الحائض وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار﴾

١٠٩ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت كان

---

(١) زاد فى رواية عنها عند الإمام أحمد (ثلاثاً) (٢) أى شعر رأسه ولحيته ليسرى الماء إلى البشرة وهذا فى غسل الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها إيصال الماء إليها إذا تعذر ذلك بأن كان شعرها مضفوراً وسيأتى الحديث فى ذلك ﴿باب الاغتسالات المسنونة﴾ (٣) أى الغسل المشروع الذى يثاب الانسان على فعله وله وقت مخصوص، فقال له يوم الجمعة الخ، وبه قال الجمهور.

رسول الله ﷺ يصلى فى مِرْط[1] بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض

١١٠ «الشافعى» أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض؟ فقالت لتشدّد إزارها على على أسفلها[2] ثم يباشرها إن شاء «س الشافعى» أنبأنا مالك بن أنس وسفيان

١١١ عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض «س الشافعى» أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة

١١٢ عن أبيه (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فى المسجد فأخرج إلىّ رأسه فغسلته وأنا حائض «باب ما جاء فى مدة الحيض»

١١٣ «الشافعى» أخبرنى ابن عُلية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض[3] المرأة ثلاث أوأربع حتى انتهى إلى عشرة، «قال الشافعى» رضى الله عنه قال لى ابن علية الجلد أعرابى لا يعرف الحديث «باب فى المستحاضة تبنى على عادتها»

١١٤ «ك الشافعى» أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ان امرأة كانت تُهراق[4] الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك

---

(١) بكسر الميم وسكون الراء واحد المروط وهى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (٢) أى تشد أزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها «باب مدة الحيض» (٣) يريد مدة حيض المرأة وكأنه فسر القرء بالحيض، وإلى ذاك ذهب أبو حنيفة، وفسرت عائشة الاقراء بالاطهار وبه قال مالك والشافعى، وعن الامام أحمد روايتان وأقل الطهر عند الشافعى خمسة عشر يوماً ولاحد لأكثره، وأقل الحيض عنده يوم وليلة، وغالبه ست أوسبع وأكثره خمسة عشر يوما ولم يأخذ الشافعى رحمه الله بهذا الحديث لأنه لم يصح عنده «باب المستحاضة تبنى على عادتها» (٤) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب، قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه أى تصبه صبا.

الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت[1] ذلك فلتغتسل ولتستثفر[2] بثوب ثم لتصل ... الشافعى ... أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول ١١٥

---

(١) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء، من التخليف أى تركت أيام الحيض الذى تعهده وراءها (٢) على وزن تستغفر، أى تشد فرجها بثوب أى خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفى الخرقة فى شىء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم، هذا واعلم أنه جاء بعد هذا الحديث فى السنن قال الطحاوى سمعت المزنى يقول (قال الشافعى رحمه الله) يحدثنى مالك فآخذ حديث هشام وحديث نافع والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين، فاذا كانت المرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات ثم استحيضت وكانت (وفى لفظ فكانت) فى أيام دمها كلها فى حال واحدة لاينفصل دمها فيكون مرة أحمر قانيا أياما ومرة أصفر رقيقا وكان مشتبها غير منفصل نظرت إلى عدة (وفى لفظ عدد) الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر، فى أول الشهر كن أو وسطه أو آخره فتركت الصلاة فيهن لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً ولا تنقص منهن ساعة تعجيلا، ثم اغتسلت كما تغتسل عند طهرها من الحيض ثم صلت وصامت وأتاها زوجها إن شاء وتوضأت لكل صلاة، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر ولا تدع الوضوء لصلاة (وفى لفظ لكل صلاة) مكتوبة حضرت، ثم تصلى النوافل بذلك الوضوء، فاذا حضرت صلاة مكتوبة استأنفت لها وضوءاً، وأحب لها لو أنها انقت فرجها واحتشت واستثفرت ثم توضأت، فان توضأت والدم سائل وهو (وفى لفظ وهى) كذلك فى أيامها مضت على وضوئها، وان كان دم المستحاضة ينفصل فيكون فى أيام من شهرها أحمر ثخينا قانيا كثيرا، وفى أيام أخرى رقيقا قليلا مائلا إلى الصفرة، فالأيام التى كان الدم فيها أحمر قانيا أيام حيضها، والأيام التى كان فيها رقيقا أصفر قليلا أيام استحاضتها، فتغتسل عند ادبار الدم الكثير وتتوضأ لكل صلاة فى أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرت الأخرى ولا تستظهر واحدة منهما بساعة، وهكذا حدثنا مالك عن رسول الله ﷺ سواء، وأما حديث الزهرى فليس فيه شىء يخالف هذا (قلت حديث الزهرى يعنى ابن شهاب هو الآتى فى أول الباب التالى فى قصة أم حبيبة) قال وإنما حكى ان المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة =

الله ﷺ انى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ انما ذلك[١] عِرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز﴾

١١٦ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا أبو حفص عمرو بن أبى سلمة الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (أن عائشة) رضى الله عنها قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى، قالت عائشة رضى الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة[٢] ثم تصلى، وكانت تقعد فى مِركن[٣] لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ﴿باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز﴾

١١٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن محمد بن عقيل عن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه (حمنة بنت جحش) قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب، فقلت يارسول الله ان لى إليك حاجة

وتجلس فى مركن ولم يحك أن النبى ﷺ أمرها بذلك (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله وإن ابتدأت امرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت فطبق عليها الدم غير منفصل قلنا ليس يجوز أن تجعلى أيامك أيام أمك ولا أيام أخواتك ولا تجعلى حكمك فى الصلاة الا حكم نفسك فاتركى الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك يوم واحد فى الشهر ثم صلى اه

(١) بكسر الكاف للمخاطبة المؤنثة (وعرق) بكسر العين يسمى العاذل بمهملة وذال معجمة فمه فى أدنى الرحم ﴿باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز﴾ (٢) جاء فى بعض روايات مسلم قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شىء فعلته هى (٣) بكسر الميم وفتح الكاف اناء كبير تغسل فيه الثياب والميم زائدة وهى التى تخص الآلات (نه)

وانه لحديث مامنه بدّ، وانى لأستحى منه، قال فما هو ياهنتاه[1]؟ قالت إنى امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم؟ فقال النبي ﷺ إنى أنعت[2] لك الكرسف فانه يذهب الدم، قالت هو أكثر من ذلك، قال النبي ﷺ فتلجمى[3]، قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً، قالت هو أكثر من ذلك انما اثج[4] ثجا قال النبي ﷺ سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر، فان قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها إنما هى[5] ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضى[6] ستة أو سبعة أيام فى علم الله[7]، ثم اغتسلى حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى فانه يجزئك وكذلك افعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ﴿باب ما جاء فى كيفية غسل الحائض﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذى فِرصة[8] من مسك فتطهرى بها، فقالت كيف أتطهر بها؟ قال تطهرى

١١٨

---

(١) بفتحات أى يا هذه وتفتح النون وتسكن وتضم الهاء الآخرة وتسكن قاله فى النهاية (٢) بفتح العين المهملة والكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة أى أصف لك القطن (٣) قال الخليل معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابه اه (قلت) وهو ما تقدم شرحه فى قوله تستثفر فى باب المستحاضة تبنى على عادتها (٤) بضم المثلثة وتشديد الجيم والثج السيلان ومنه قوله تعالى ماءا ثجاجا أى سيالا (٥) أى الثجة أو العلة (ركضة) أى ضربة من ضربات الشيطان أراد الاضرار بها والأذى وقيل غير ذلك. (٦) أى اجعلى نفسك حائضا، يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم (٧) أى فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع أو فيما علم الله من ستة أو سبعة

﴿باب فى كيفية غسل الحائض﴾

(٨) قال ابن سيدة الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف (ويروى فى الصحيحين فرصة ممسكة) أى مطيبة بالمسك

بها ، قالت كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ سبحان الله سبحان الله [1] واستتر بثوبه تطهرى بها ، فاجتذبتها وعرفت الذى أراد ، فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج [2]

---

(١) لفظ سبحان الله هنا يراد به التعجب وكذا لا إله إلا الله ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج إلى تفكير واستتر بثوبه حياء آ

(٢) هذه الكلمة وهى قوله يعنى الفرج مدرجة من تفسير أحد الرواة ، ونقل عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع إصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له ﴿ تتمة فى ذكر أحاديث وردت فى الحيض والنفاس لم تأت فى المسند ولا فى السنن ﴾ عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث (عن

٢٧ عائشة رضى الله عنها) ان أسماء (يعنى بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهربها ، قالت أسماء وكيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم ، (وسألته عن غسل الجنابة) فقال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور وأبلغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين (ق حم قط . والأربعة) الا الترمذى (وعن انس بن مالك) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة

٢٨ منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبى النبى ﷺ فأنزل الله عزوجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شىء إلا النكاح وفى لفظ الا الجماع (م حم .

٢٩ والأربعة) (وعن معاذة) قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر

٣٠ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (ق حم . والأربعة) (وعن أم سلمة) رضى الله عنها قالت كان النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس من الكلف (حم هق قط ك . والأربعة) الا النسائى ، وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، (وقولها نطلى على وجوهنا) أى نلطخها بالورس (والورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة =

﴿ كتاب التيمم ﴾ ﴿ باب سبب مشروعية التيمم وصفته ﴾

١١٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره [1] فانقطع عقد لى

نافع للكلف طلاءً وللبهق شرابا قاله فى القاموس ، والكلف بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم ، كذا فى الصحاح للجوهرى (زاد أبو داود) فى روايته لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يصح صومها ولا صلاتها ويحرم عليها فعلهما كما يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث فى المسجد وأنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وتقضى الصيام دون الصلاة ، وأجمعوا أيضاً على أن حكم النفاس حكم الحيض فى كل ما تقدم ، واختلفوا فى أكثره ، فقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوما وهى رواية عن مالك ، وقال مالك والشافعى ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ، وقالت الشافعية غالبه أربعون يوما ، ولا حد لأقله عند الجميع ، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها بعد الطهر من غير كراهة . وقال أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين (قال الخطابى فى معالم السنن) النفاس فى قول أكثر الفقهاء أربعون يوما ، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروى عن الشعبى وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين ، وإليه ذهب الشافعى وقال به مالك فى الأول ثم رجع عنه ، وقال يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا ، وعن الأوزاعى تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعى وكذلك قال مالك والاوزاعى وإلى هذا مال محمد بن الحسن ، فأما أبو حنيفة فانه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوما فان رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائدا على أكثر الحيض بيوم ، وعن الاوزاعى فى امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلى من وقتها انتهى كلام الخطابى والله أعلم .

﴿ كتاب التيمم ﴾ (١) لفظه عند الشيخين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش =

فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم [١]

١٢٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (عن عمار بن ياسر) رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى ﷺ الى المناكب [٢]

١٢١ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج (عن ابن الصِّمة) أن رسول الله ﷺ تيمم ومسح وجهه وذراعيه [٣]

﴿ **باب** بأى شيء يكون التيمم ﴾

١٢٢ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً [٤] ونصرت

انقطع عقد لى الحديث ، وذات الجيش اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق، ويقال لها غزوة المريسيع أيضا، وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة (١) يعنى آية المائدة بلا تردد ، كرواية عمرو ابن الحارث عن عبد الله بن القاسم عند البخارى فى التفسير إذ قال فيها فنزلت آية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (٢) جمع منكب كمجلس ومجالس ، مجمع عظم العضد والكتف ، زاد فى رواية عند الامام أحمد (ومن بطون أيديهم إلى الاباط ولا يعتبر بهذا الناس) ، والقائل ولا يعتبر بهذا الناس هو ابن شهاب الزهرى كما صرح بذلك أبو داود فى بعض رواياته ، يعنى ما أخذ به أحد ، وحكى الحافظ عن الإمام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين اه (قلت) ومما يؤيد نسخه أن عمارا نفسه روى عن النبي ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين ، ولفظه عند الشيخين وغيرهما (عن عمار بن ياسر) رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم فقال ضربة للكفين والوجه (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد أن النبى ﷺ مسح وجهه ويديه (قال الحافظ) الثابت فى حديث أبى الجهيم يعنى ابن الصمة بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى أن مسح اليدين فى التيمم يكون الى المرفقين وبه قال الشافعي فى الجديد وعند مالك وأحمد المسح الى المرفقين مستحب والى الكوعين واجب والله أعلم ﴿ **باب** بأى شيء يكون التيمم ﴾ (٤) الطهور بفتح الطاء هو المطهر لغيره والمعنى أن الله عز وجل =

٣١

بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وأرسلت الى الاحمر والابيض [1] وأعطيت الشفاعة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن ١٢٣ ابن معاوية عن الأعرج (عن ابن الصمة) قال مررت بالنبى ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار [2] ثم تيمم وجهه وذراعيه ﴿ باب التيمم والصلاة للجنب عند فقد الماء والغسل عند وجوده ولا يعيد الصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٢٤ إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبى رجاء العطاردى (عن عمران بن الحصين) أن النبى ﷺ أمر رجلا كان جنباً أن يتيمم ثم يصلى فاذا وجد الماء اغتسل ، يعنى وذكر حديث أبى ذر [3] إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله ١٢٥

خص النبى ﷺ وأمته بأن جعل لهم الأرض كلها مسجدا ، أى محل سجود فلا يختص السجود بموضع دون غيره بخلاف الامم السابقة فانما أبيحت لهم الصلاة فى الكنائس فقط ، وأيضاً خص الله عز وجل هذه الأمة ونبيها ﷺ بأن أباح لهم التيمم بما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه عند فقد الماء أو لحوق ضرر باستعماله قال تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) (١) أى إلى كافة الناس على اختلاف ألوانهم (٢) جاء فى رواية أخرى له تقدمت فى باب التخلى وآدابه أن النبى ﷺ قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . وهو يفيد أن الجدار كان مبنياً بالطين، وإنما حته ليظهر فيه تراب يتيمم به (قال الحافظ) وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه اه وقد اختلف الأئمة فى نفس الصعيد ، فقال الشافعى وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار ، وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الأرض ، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه ﴿ باب التيمم والصلاة للجنب ﴾

(٣) حديث أبى ذر رواه الإمام أحمد وفيه قصة طويلة ذكرته بطوله فى كتابى (الفتح الربانى) فى باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء فى الجزء الثانى ، وفيه أن النبى ﷺ (قال لأبى ذر) ان الصعيد الطيب طهور ولو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامس بشرتك ، ورواه أيضاً النسائى والترمذى وقال هذا حديث صحيح

عنهما أنه أقبل من الجُرف [1] حتى اذا كان بالمِربد (زاد فى رواية بمربد النَّعم) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ، قال الشافعى والجرف قريب من المدينة

﴿ كتاب الصـــلاة ﴾ ﴿ **باب** فرض الصلوات الخمس ﴾

١٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها ؟ قال لا الا ان تطوع [2] ﴿ **باب**

١٢٧ جامع أوقات الصلاة ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى عمرو بن أبى سلمة عن عبدالعزيز

---

(١) بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن اسحاق هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو من المدينة على ميل ، ذكره الحافظ ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ فى الفتح إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعى وغيره إذا كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد اهـ ﴿فائدة﴾ أجمع العلماء على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ، وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا والله أعلم ﴿كتاب الصلاة﴾ (٢) جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد من رواية (أنس بن مالك) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله أخبرنى =

ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن حكيم بن حكيم عن نافع ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أمنى جبريل عند باب البيت(١) مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء(٢) مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم(٣)، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق(٤) ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم(٥) (ثم صلى المرة الأخرى) الظهر حين كان كل شيء قدر ظله، قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر(٦)، ثم التفت

بما افترض الله على من الصلاة فقال افترض الله على عباده صلوات خمسا الحديث وفى آخره قال (يعنى الرجل) والذى بعثك بالحق لا أزيد عنهن شيئا ولا أنقص منهن شيئا، قال فقال رسول الله ﷺ دخل الجنة ان صدق، ورواه ايضا مسلم والترمذى والنسائى ورواه البخارى والبيهقى من (حديث طلحة)

(١) أى صلى به اماما عند باب الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب، قال فى المصباح يذهب الناس الى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع (وقوله مثل الشراك) أى مثل شراك النعل، وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٤) الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعى ومالك، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد (٥) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٦) اى أخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جليا، وهذا هو المستحب عند أبى حنيفة، واستحب الثلاثة الوقت الأول.

فقال يا محمد هـذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين [١]

١٢٨ ﴿قال الشافعى﴾ رضى الله عنـه وبهـذا نأخذ ، وهذه المواقيت فى الحضر

١٢٩ ﴿الشافعى﴾ **حدثنا** سـفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبـد العزيز الصلاة[٢] فقال له عروة إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمَّنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصـليت معه ، حتى عد الصـلوات الخمس [٣] فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله ياعروة انظر ماتقول [٤] فقال له عروة أخبرنيـه بشـير بن أبى مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ

﴿**باب** وقت الظهر واستحباب تأخيرها فى الحر﴾

١٣٠ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا [٥] بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ، وقال اشتكت النار الى ربهـا فقالت رب أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفسٌ فى الصيف ، فأشد ماتجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها

١٣١ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن عبـد الله بن يزيد مولى الأسـود ابن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذاكان الحر فأبردوا بالصـلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل

---

(١) يريد بذلك التوسعة عليهم فى أن للوقت أولا وآخراً إلا أن الأوقات هى أوقاتهم بعينها (٢) معناه انه اخر الصلاة عن وقتهـا المستحب يوماً مّـا حين كان أميرا على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك وقد رجع عن ذلك ، فروى رجاء بن حيوة أن عمر بن عبد العزيز كان فى خلافته يصلى الظهر فى الساعة الثامنة والعصر فى الساعة العاشرة ، يعنى فى الوقت المستحب (٣) أجمل فى هذا الحديث تحديد الأوقات ، والظاهر أنه اختصار من الراوى (٤) ليس معنى هذا اتهام عروة ولكن المقصود منه التثبت فى الرواية خوفا مما يعرض للانسان من غلط أو نسيان ﴿**باب** وقت الظهر الخ﴾ (٥) أى أخروها الى الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لاتخرج عن وقتها المختار (والفيح) سطوع الحر وفورانه

عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك ١٣٢
عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿**باب**
وقت العصر وأنها الوسطى ووعيد من فاتته﴾ ﴿الشافعى﴾ قال وانما أحببت ١٣٣
تقديم العصر لأن محمد بن اسماعيل بن أبى فديك أخبرنا عن ابن أبى ذئب
عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يصلى
العصر والشمس بيضاء حية[1] ثم يذهب الذاهب الى العوالى[2] فيأتيها
والشمس مرتفعة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ١٣٤
ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن نوفل
ابن معاوية الديلى) قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما
وتر[3] أهله وماله ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ١٣٥
القعقاع بن حكيم (عن أبى يونس مولى عائشة) أنه قال أمرتنى عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية
فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال فلما بلغتها آذنتها
فأملت علىّ (حافظوا على الصلوات والصلات الوسطى) وصلاة العصر[4]
(وقوموا لله قانتين) قالت عائشة رضى الله عنها سمعتها من رسول الله ﷺ
﴿**باب** وقت المغرب وتعجيلها﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد ١٣٦
عن محمد بن عمرو بن علقمة (عن جابر) قال كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ
ثم نخرج نتناضل[5] حتى ندخل بيوت بنى سَلِمة[6] ننظر الى مواقع النبل

﴿**باب** وقت العصر﴾ (١) أى نقيه خالية من الصفرة (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد قال الزهرى والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة أحسبه قال وأربعة اه (قلت) الميل بالكسر عند العرب منتهى مد البصر والفرسخ ثلاثة أميال كذا فى كتب اللغة (٣) أى فقد أهله وماله فبقى بلا أهل ومال (٤) الواو فى قوله وصلاة العصر زائدة، والجملة تفسير للوسطى، وأمثال ذلك كثير. قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياءا) أى ضياءا. ﴿**باب** وقت المغرب الخ﴾ (٥) أى نرمى بالنبل (٦) بكسر اللام وهى فى أقصى المدينة.

١٣٧ من الأسفار [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة (عن زيد بن خالد الجهنى) رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق، ولو رُمى بنَبل لرئى مواقعها

١٣٨ ﴿باب وقت العشاء﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هى العشاء

١٣٩ ألا إنهم يُعتمون [٢] بالإبل ﴿باب وقت الصبح﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء

١٤٠ متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس [٣] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساءاً من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن

١٤١ ما يعرفهن أحد من الغلس ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (عن رافع بن خديج) رضى الله

---

(١) بكسر الهمزة أى ظهور النهار قبل دخول الليل جدا وهذا يدل على المبادرة بصلاة المغرب ﴿باب وقت العشاء﴾ (٢) قال الأزهرى كان أرباب النّعم بالبادية يريحون الابل ثم ينيخونها فى مراحها حتى يعتموا أى يدخلوا فى عتمة الليل وهى ظلمته . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم . واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) ولم يقل صلاة العتمة اهـ (فان قيل) صح عن النبي ﷺ أنه قال (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) (قلت) فالجواب عن ذلك من وجهين كما قال النووى (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثانى) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه . واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب والله أعلم ﴿باب وقت الصبح﴾ (٣) الغلس بالغين المعجمة وفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، وهو يفيد التبكير بصلاة الصبح

عنه أن النبي ﷺ قال أسفروا[1] بالصبح فان ذلك أعظم لأجوركم، أوقال الأجر

﴿ باب حكم من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت ﴾

١٤٢ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة[2] من الصلاة فقد أدرك الصلاة[3]

١٤٣ ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

﴿ باب جامع الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

---

(١) معنى الاسفار (بكسر الهمزة) ان ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ، أو أن ذلك لبيان الجواز ، فقد روى (عن أبى مسعود الانصارى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر، أخرجه (د نس جه) من حديث طويل ورجاله فى سنن أبى داود من رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد ، (وقال ابن سيد الناس) اسناده حسن اهـ وقد اختلف العلماء فى الوقت الأفضل لصلاة الصبح فذهب مالك والشافعي وأحمد فى رواية الى أن التغليس بها أفضل . وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين ، فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل ؛ فان اجتمعوا كان التغليس أفضل ﴿ باب حكم من ادرك ركعة ﴾ (٢) أى بركوعها وسجودها فى الوقت ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة تكون صلاته قضاءاً (٣) زاد مسلم والامام أحمد (كلها) وزاد النسائى (الا أنه يقضى مافاته) ولمسلم رواية أخرى (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة ولا أعلم خلافاً فى ذلك، ومعنى حديث الباب والذى بعده ان من أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت تكون الصلاة كلها أداءا قال الحافظ وبه قال الجمهور،

٣٥

١٤٤ (الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابحى أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[1] ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات

١٤٥ (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

١٤٦ (الشافعى) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

١٤٧ (الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح ، فقال ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ فقلت إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه[2] رسول الله ﷺ

١٤٨ (الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى اسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة

١٤٩ (**باب** ما جاء فى الركعتين بعد العصر) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال قدم معاوية المدينة ، فبينا هو على المنبر إذ قال ياكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة

---

(١) فى رواية للامام أحمد انها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، والمعنى ان الشيطان يدنو منها فى الأحوال الثلاثة ، وغرضه أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلى فى هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان (٢) سكوت النبى ﷺ عنه يدل على أن من خشى فوات الجماعة له ان يدخل مع الجماعة ويقضى النافلة بعد الصلاة ولو فى وقت الكراهة ، وإليه ذهب الشافعى رحمه الله وقالت المالكية لا يقضى إلا ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها

فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ، ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها ، قال فذهبت معه الى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال انى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان[1] ﴿ك الشافعى﴾ ١٥٠ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاوس فقلت ما أدعهما[2] فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية ﴿باب قضاء الفوائت﴾ ﴿الشافعى﴾ ١٥١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة[3] فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى[4]

---

(١) استدل الشافعية بهذا الحديث على جواز قضاء السنة الفائتة ولو فى الوقت المكروه وإذا كان ذلك فى السنة فالفريضة المقضية أولى والله أعلم .

(٢) لم يقل ذلك طاوس عنادا وإنما قاله لأنه ثبت عنده ان النبى ﷺ فعلهما فلا يتركهما لقول ابن عباس، وابن عباس تمسك بنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر فلكل منهما وجهة ﴿باب قضاء الفوائت﴾ (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث انس مرفوعا بلفظ (من نسى صلاة أو نام عنها) (وعنه بلفظ آخر) عند مسلم ٣٦ والامام أحمد مرفوعا ، إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها الحديث (٤) قال التوربشتى هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه وهذا الحديث جاء مرسلا عند الامام الشافعى وجاء موصولا من حديث أنس عند الشيخين والامام أحمد .

١٥٢ ﴿كـ الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر سرى[١] حتى إذا كان من آخر الليل عرّس[٢] وقال لبلال اكلأْ لنا الصبح[٣] ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدِّر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال أين ما قلت؟ فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ اقتادوا[٤] فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح[٥] ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى)

١٥٣ ﴿س الشافعى﴾ **حدثنا** عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد

---

(١) هو المسير بالليل من سَرى يسرى سُرى (٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٣) وقع فى المسند بلفظ، فقال يعنى النبى ﷺ الأرجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يارسول الله الحديث (وقوله أكلأ لنا الصبح) من الكلاءة بوزن كتابة وهى الحفظ والحراسة، أى احفظ لنا وقت الفجر وأيقظنا عنده (٤) أى ليأخذ كل رجل راحلته فيقودها حتى نفارق هذا المكان، وقد صرح بذلك فى رواية (أبى هريرة) عند مسلم والامام أحمد بلفظ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (٥) سيأتى فى حديث عمران بن حصين قال (فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر) وأصرح منه رواية الشيخين والامام أحمد عن عمران أيضاً بلفظ (ثم أمر بلالا فأذَّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا، فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ فقال أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم) والمعنى لا تعيدوها فان الله عزوجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة، وهذا الحديث يفيد استحباب الأذان والإقامة للفائتة وإلى ذلك ذهبت الحنفية والشافعية فى رواية، وقال مالك والشافعى فى الجديد يقيم ولا يؤذن عملا بالحديث التالى، وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقى عملا بمجموع الروايات وهذا أحوط والله أعلم.

عن الحسن عن عمران بن حصين قال عمران كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ١٥٤ ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة[1] حتى كان بعد المغرب بهوى[2] من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر[3] فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا، قال وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا[4]

---

(١) معناه أنهم شغلوا بحرب المشركين يوم الخندق عن الصلاة (٢) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط، والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل (٣) وقع فى رواية الامام أحمد من حديث (ابن مسعود) قال فأمر بلالا فأذن ٣٨ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وهو يفيد الأذان أولا ثم الاقامة لكل صلاة (٤) معناه أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية لا يؤخرون الصلاة فى حالة الخوف بل كانوا يصلونها رجالا أو ركبانا حيثما تيسر ﴿تتمة﴾ (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا ٣٩ غلبته عينه أو وجع فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتى عشرة ركعة (م حم هق) (وعن أبى سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه ٤٠ فليوتر إذا ذكره أو استيقظ (حم د مذ جه ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقى اسناده (وتقدم حديث قيس بن عمرو) قبل باب أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فصلى مع النبى ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر فمر به النبى ﷺ فقال ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئا (حم د مذ جه خز حب هق طب) وحسنه العراقى، فهذه الأحاديث مع أحاديث الباب تدل على أن من فاته شىء من السنن الراتبة سن له قضاؤها ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح من مذهب الشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك لا يقضى =

﴿ أبواب الاذان والإقامة ﴾ ﴿ **باب** الأمر بالأذان وفضله ورفع

١٥٥ الصوت به ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ **حدثنا** سفيان قال سمعت عبد الله[1] بن أبى صعصعة قال سمعت أبى وكان يتيما فى حجر[2] أبى سعيد الخدرى قال (قال لى أبو سعيد) أى بنى إذا كنت فى هذه البوادى فارفع صوتك بالاذان فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايسمعه انس ولاجن ولاحجر

١٥٦ ولاشجر الا شهد له ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره (أن أباسعيدالخدرى) قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت فى غنمك أوباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدى[3] صوت المؤذن جن ولا انس ولاشىء الاشهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد

والمشهور عنه قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس حيث تحل النافلة . وقال أبو حنيفة لاتقضى إلا مع الفريضة إذا فاتت (وأما الوتر) فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقضى مالم يصل الصبح وقالت الشافعية يقضيه أبدا وهو الذى عليه الفتوى ﴿ **باب** الأمر بالاذان الخ ﴾ (١) هكذا فى المسند وجاء فى السنن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الخ وجاء فى مسند الامام أحمد حدثنا سفيان حدثنى ابن أبى صعصعة عبدالله بن عبد الرحمن عن أبيه الحديث (قال عبد الله) بن الامام أحمد فى آخر الحديث قال أبى (يعنى الامام أحمد) سفيان مخطىء فى اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة اه (قلت) ومما يؤيد ذلك أنه جاء من رواية مالك بالسند الذى صوبه الامام أحمد وهو الحديث التالى فالصواب ما صوبه الامام أحمد ، انظر شرح الفتح الربانى صحيفة ١٠ فى باب الأمر برفع الصوت بالأذان الخ فى الجزء الثالث ، وكان يغنى عن هذا الحديث ما ذكر بعده ولكنى ذكرته لامرين ، أحدهما التنبيه على هذا الخطأ ، والثانى لأن فيه زيادة ليست فى رواية مالك وقد التزمت ان لاأترك زيادة لاتخلو من فائدة والله الموفق (٢) الحجر بفتح الحا وكسرها أى فى حفظه ورعايته ويجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يربى ولده فى حجره ، وهذه الجملة ليست موجودة فى رواية مالك الآتية (٣) بفتحتين أى مايبلغه صوته

سمعته من رسول الله ﷺ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهل ١٥٧ ابن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الأئمة ضمناء[1] والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى ١٥٨ قال قال أبو قلابة الجرمى (حدثنا مالك بن الحويرث) أبوسليمان قال أتيت النبى ﷺ فى أناس ونحن شببة[2] متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رفيقا رحيما ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال ارجعوا الى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها[3] وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم[4] وليؤمكم أكبركم ﴿باب حديث أبى محذورة فى صفة الأذان﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ١٥٩ ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبدالله ابن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبى محذورة أى عم إنى خارج إلى الشام وإنى أخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرنى أن أبا محذورة قال له نعم ، خرجت فى نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل[5] رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ فى بعض

---

(١) أى ضمناء لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاتهم فساداً وصحته ، فهم الأصل ، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ، ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها ، والمؤذنون أمناء على الأوقات يعتمد الناس على أذانهم فى الصلاة والصيام ولذلك دعا لهم النبى ﷺ وكفاهم ذلك شرفا (٢) بفتحات أى شباب متقاربون فى السن (٣) أى احفظ بعضها ولا أحفظ البعض الآخر (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ففيه الأمر بالاذان ﴿تتمة﴾ (عن عثمان بن أبى العاص) قال قلت يارسول الله اجعلنى ٤١ إمام قومى فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (خم . والأربعة) وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا).

﴿باب حديث أبى محذورة الخ﴾ (٥) أى رجع من غزوة حنين سنة ثمان

الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون[١] فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم الىَّ وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسني[٢] قال قم فأذن بالصلاة ، فقمت ولاشيء أكره الىّ من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر ـ الله أكبر ـ الله أكبر ـ الله أكبر ـ أشهد أن لا إله الا الله ـ أشهد أن لا إله الا الله ـ أشهد أن محمداً رسول الله ـ أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك[٣] ثم قال لي قل : أشهد أن لا إله الا الله ـ أشهد أن لا إله الا الله ـ أشهد أن محمداً رسول الله ـ أشهد أن محمداً رسول الله ـ حي على الصلاة ـ حي على الصلاة ـ حي على الفلاح ـ حي على الفلاح ـ الله أكبر ـ الله أكبر ـ لا إله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة[٤] ثم أمرّها على وجهه ، ثم بين ثدييه ،

---

(١) يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحى وأعرض، والمعنى أنهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاءاً به لأنهم كانوا كفارا (٢) أي تركهم وحجزه لأنه استحسن صوته (٣) أي ارفع صوتك أكثر من المرة الأولى وهذا هو المسمى بالترجيع في الأذان (٤) جاء في بعض الروايات أن أبا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها ﴿ تتمة ﴾ لم يأت في مسند الشافعي ولا سننه ذكر لصفة الإقامة ولا ألفاظها وقد جاء ذكرها مع الاذان عند الامام أحمد وأصحاب السنن (عن أبي محذورة) أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان كما جاء في حديث الباب (ثم قال والاقامة) الله أكبر الله أكبر ـ الله أكبر ـ الله أكبر ـ أشهد أن لا إله إلا الله ـ أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ـ أشهد أن محمدا رسول الله ـ حي على الصلاة ـ حي على الصلاة ـ حي على الفلاح ـ حي على الفلاح ـ قد قامت الصلاة =

ثم على كبده، ثم بلغت يده سرة أبى محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله فيك وبارك عليك، فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة، فقال قد أمرتك به، وذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتّاب بن أسيد رضى الله عنه عامل رسول الله فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (قال ابن جريج) وأخبرنى بذلك من أدركت من آل أبى محذورة فمن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرنى ابن محيريز (قال الشافعى) رضى الله عنه وأدركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز (عن أبى محذورة) عن النبى ﷺ معنى ما حكى ابن جريج ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (١٦٠) الثقفى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة (عن أنس بن مالك) قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ﴿باب ما جاء فى حكاية الأذان عند سماعه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد (عن (١٦١) أبى سعيد الخدرى) أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل

قد قامت الصلاة — الله أكبر — الله أكبر — لاإله الا الله. (وله فى أخرى) عند الامام أحمد وأبى داود والنسائى فى الاذان قال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم — الصلاة خير من النوم: الله أكبر: الله أكبر — لاإله إلا الله (زاد فى رواية) والاقامة مثنى مثنى لايرجّع، وإلى تثنية الاقامة ذهبت الحنفية عملا بهذا الحديث وذهبت الشافعية والجمهور إلى تثنية الأذان وافراد الاقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فتثنى عملا بحديث أنس الآتى بعد هذا وكلاهما صحيح، قال أبوعمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل واسحاق وداود وابن جرير إلى أجازة القول بكل ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير، قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى الاذان ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال اه (قلت) المشهور عند المالكية افراد لفظ قد قامت الصلاة أيضا والله أعلم.

١٦٢ ما يقول المؤذن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن يحيي المازنى ان عيسى بن عمر أخبره (عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص) قال انى لعند معاوية إذ أذّن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة، قال لاحول ولا قوة الا بالله، ولما قال حي على الفلاح، قال لاحول ولاقوة الابالله [1] ثم قال بعد ذلك ماقال المؤذن، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك

١٦٣ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن مجمع بن يحيي انبأنا أبو امامة بن سهل (أنه سمع معاوية) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قال المؤذن أشهد أن لاإله الا الله، قال أشهد أن لاإله الا الله، وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال وأنا ثم سكت [2]

١٦٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عمارة بن غَزِيَّة عن خُبيّب بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) قال سمع النبي ﷺ رجلا يؤذن المغرب فقال النبي ﷺ مثل ماقال فانتهى النبي ﷺ الى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ انزلوا فصلوا المغرب باقامة [3] ذلك العبد الاسود

﴿باب ما جاء فى المساجد واتخاذ المساجد فى البيوت﴾

١٦٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد [4] الا المقبرة والحمام، وتقدم فى

---

٤٣ (١) جاء فى رواية عند مسلم (من حديث عمر) أن من قال مثل ما يقول المؤذن دخل الجنة وفيه ذكر الحوقلتين بدل الحيعلتين (٢) أى وأنا أشهد أن محمدا رسول الله وقد جاء ما يؤيد ذلك (فى حديث عائشة) عند الامام أحمد

٤٤ وغيره قالت كان رسول ﷺ إذا سمع المنادى (أى المؤذن) يقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله: قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (حم هق حب ك) وصححه (٣) قال فى الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ ونقول يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له، وباقامته وأذانه وان كان اعرابيا أوأسود أو غير فقيه اذا أقام الاذان والاقامة، وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت.

﴿باب ماجاء فى المساجد﴾ (٤) أى تجوز الصلاة فى أى بقعة منها =

حديث أبى هريرة فى الباب الثانى من أبواب التيمم أن رسول الله ﷺ قال جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً (الشافعى) أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم ، قال جبير فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ (الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عباد ابن تميم (عن عمه) قال رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[1] ، قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) عم عباد ابن تميم هو عبد الله بن زيد المازنى أحد المقتولين يوم أحد[2] وهو عم عباد ابن تميم وأخوه لأمه (الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتاب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكاناً اتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن تصلى؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ[3]

١٦٦ ١٦٧ ١٦٨

١٦٩ (باب وجوب ستر العورة فى الصلاة) (الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد

الا المقبرة والحمام . وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ماتحت المصلى من من النجاسة وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل إنه يأوى الشياطين (١) فيه جواز النوم فى المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (فان قيل) ورد النهى عن وضع الرجلين على الأخرى وهو مستلق فى المسجد (قلت) أجاب الخطابى بأن النهى عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يأمن من ذلك ، قال الحافظ والثانى أولى من ادعاء النسخ لانه لايثبت بالاحتمال، وممن جزم به البغوى والبيهقى وغيرهما (٢) جاء بهامش نسخة من نسخ السنن إنما قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين (قلت) لعل ذلك مأخوذ من قول الحافظ فى التقريب فى ترجمته يقال انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين اه (٣) فيه جواز اتخاذ مسجد فى البيت لمن به عاهة تمنعه عن حضور الجماعة والتبرك بمصلى الصالحين (باب وجوب ستر العورة فى الصلاة) =

عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه[1] منه شىء، وجاء فى رواية سفيان بهذا السند واللفظ الا أنه قال (ليس على عاتقيه منه شىء) ﴿الشافعى﴾

١٧٠ أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون فى الصيد أيصلى أحدنا فى القميص الواحد؟ قال نعم وليزرّه ولو لم يجد الا أن يخله[2] بشوكة ﴿باب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وتجنب لبس ما يشغله﴾ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن عمرو بن

١٧١ يحيى (المازنى) عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال الارض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن

١٧٢ عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد

---

(١) العاتق مابين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لايتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى خاصرتيه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة (قال النووى) قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يأمن أن تنكشف عورته (٢) أى يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد أو شوكة يغرزها فى طرفى قميصه لئلا تبدو عورته ﴿تتمة فى أقل مايجوز للمرأة أن تصلى فيه﴾ عن

٤٥ محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها (سألت أم سلمة) زوج النبى ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها

٤٦ (وعن هشام بن عروة) عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت أن المنطق يشق علىّ أفأصلى فى درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغا رواهما (لك) فى الموطأ (قلت) الدرع هو القميص، وقوله سابغاً أى ساتراً لجميع البدن، وقد جاء حديث أم سلمة مرفوعا عند أبى داود ولكن صحح الأئمة وقفه وله حكم الرفع لأنه لامجال للرأى فيه والله أعلم ﴿باب اجتناب النجاسة الخ﴾ (٣) تقدم الكلام عليه فى أول باب المساجد وانما أعدته هنا لمناسبة ترجمة للباب ولأن هذا الحديث متصل وذاك منقطع وقد أشار إلى ذلك الامام الشافعى رحمه الله.

إلا المقبرة والحمام (قال الشافعى) وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ (الشافعى) أخبرنا ١٧٣ إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل [1] عن النبى ﷺ قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح [2] الغنم فصلوا فانها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم فى اعطان [3] الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت [4]، ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها (س الشافعى) أنبأنا مالك عن علقمة بن أبى ١٧٤ علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبى ﷺ انها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة [5] شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم فانى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى (وفى لفظ) فكادت تفتننى (س الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة ١٧٥

---

(١) وقع فى رواية الامام أحمد بلفظ (مغفل) بالغين ثم فاء بعدها (٢) بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أو تأوى إليه ليلا (٣) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، قال فى النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء اهـ (٤) معناه أنه لما فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها فى حق المصلى من جنس الشياطين والله أعلم، وفى هذه الأحاديث إشارة إلى عدم الصلاة فى المقبرة والحمام واعطان الإبل (أما الصلاة فى المقبرة) فقد ذهب إلى تحريم الصلاة فيها الامام أحمد والظاهرية وأبو ثور، وذهب مالك إلى الجواز وكره ذلك الحنفية (وقالت الشافعية) بجواز الصلاة فى المكان الطاهر منها (وأما الحمام) فذهب أحمد وابن حزم إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحتها فى المكان الطاهر منه مع الكراهة (وأما اعطان الابل) فذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فيها مع الكراهة وذهب أحمد إلى عدم صحتها فى اعطان الابل ووافقه على ذلك ابن حزم والله أعلم (٥) ثوب من خز له أعلام والأعلام ما يصنع فى الثياب من أرقام ورسوم وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما، ويستفاد منه كراهة كل مايشغل المصلى سواء كان فى لباسه أو فراشه أو مكانه ومن ذلك مايصنع من النقوش فى المحاريب إذا شغلت المصلى.

عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى فى خميصة قالت فقال شغلتنى هذه الخميصة ، اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بانبجانية (قال أبو جعفر يعنى الطحاوى) الانبجانية الغليظ من الصوف

١٧٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن أنس بن سيرين (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سُليم فتبسط له نطعا[١] فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخمرة[٢] فيصلى عليها .

﴿ أبواب القبلة ﴾ ﴿ **باب** مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبه ﴾

١٧٧ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه كان يقول صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

١٧٨ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء[٣] فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها[٤] وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا الى الكعبة

١٧٩ ﴿ **باب** وجوب استقبال القبلة الا فى شدة الخوف ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى محمد بن عجلان عن على بن يحي بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد فساق حديث الرجل المسيء

---

(١) النطع فيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع وهو بساط من الأديم أى الجلد المدبوغ (٢) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال فى النهاية هى مايضع عليها الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار

﴿ أبواب القبلة ﴾ (٣) هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل غير ذلك وهو مسجد قباء المشهور بقرب المدينة (٤) بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووى .

صلاته وفيه فقال يعنى الرجل علمنى يا رسول الله كيف أصلى ، قال اذا توجهت الى القبلة فكبر الحديث[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع ١٨٠ عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفاً أشد من ذلك فصلوا رجالا وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها[2]

﴿ باب جواز الصلاة داخل الكعبة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك ١٨١ عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ماصنع رسول الله ﷺ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى[3] قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ﴿ باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ١٨٢

---

(١) سيأتى فى باب صفة الصلاة وجاء فى رواية عند (ق حم. والأربعة) أن النبى ﷺ قال يعنى للمسىء صلاته (وهو خلاد بن رافع) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث ، وهو صريح فى الأمر باستقبال القبلة فى الصلاة وفى التنزيل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) فيه رخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لشدة الخوف فى الحرب وقد ورد أن ذلك ليس خاصا بالحرب لحديث (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ ٤٧ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم (أى المطر) والبلة من أسفل منهم (أى الوحل) فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه رواه الامام أحمد والنسائى والترمذى وفيه صفة الصلاة على الراحلة ﴿ باب جواز الصلاة الخ ﴾ (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد ومسلم (ركع ركعتين بين الساريتين) ويستفاد منه جواز الصلاة داخل الكعبة واستقبال جدرانها فرضا ونفلا، وبه قال الجمهور وخالف المالكية فقالوا يصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الطواف ولا الفجر، قال بعض أهل الظاهر وجماعة لاتصح فيها صلاة أبداً لافريضة ولانافلة ، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت =

عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) أنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته [1] في السفر حيثما توجهت به، قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله

١٨٣ ابن عمر يفعل ذلك ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار [2] وهو متوجه إلى خيبر «قال الشافعي»

١٨٤ رضي الله عنه يعني النوافل ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته

١٨٥ متوجها قِبَل المشرق ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع (جابر بن عبد الله) يقول رأيت رسول

١٨٦ الله ﷺ يصلي وهو على راحلته في كل جهة ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا مالك ابن انس عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن يسار) أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم أدركته، فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى والله، قال فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير [3]

﴿ابواب السترة أمام المصلي﴾ ﴿باب اتخاذ السترة والدنو منها﴾

١٨٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مِغول عن عون بن ابى

الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر، وأنهما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم (١) الراحلة من الابل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله في النهاية (٢) هذا يدل على تعدد الواقعة وانه رآه مرة يصلي على الحمار ومرة على البعير (٣) فيه أن الوتر كغيره من النوافل يصلي على البعير في السفر، وبه قال الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال هو كالفرض.

جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح [١] وخرج فخرج بلال بالعنزة [٢] فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه [٣] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير (عن سهل بن أبى حثمة) أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان [٤] عليه صلاته ﴿باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [٥] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبدالرحمن (عن عائشة) زوج النبى ﷺ أنها قالت كنت أنام معترضة بين يدى رسول الله ﷺ رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، واذا قام بسطتها، قالت والبيوت يومئذ ليس فيهامصابيح (زادت فى رواية) حتى إذا أراد أن يوتر قال تنحى [٦] ﴿باب سترة الإمام سترة

١٨٨ ١٨٩ ١٩٠

---

(١) هو مسيل وادى مكة وقد جاء مفسراً فى حديث (ابن عباس) عند الامام أحمد قال ركزت العنزة بين يدى النبى ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح (٣) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولايضره من مرّ وراء ذلك (٤) المراد بالشيطان المار بين يدى المصلى كما فى حديث (فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قال فى شرح المصابيح معنـاه يدنو من السترة حتى لايوسوس ﴿فائدة﴾ ماورد فى الأحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب امام المصلى مؤول بأن المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها قاله النووى وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر ﴿باب من صلى الخ﴾ (٥) انما جاز ذلك لأنه كان فى الظلام ولم يكن ثم مصباح كما سيأتى (٦) جاء عند مسلم فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت، وفيه دلالة على كرم أخلاقه وحسن معاشرته

٤٨ ٤٩

١٩١ لمن خلفه ﴾ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله (عن ابن عباس) قال جئت أنا والفضل على أتان[1] ورسول الله ﷺ يصلى فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع[2] ودخلنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة فلم يقل لنا شيئاً[3]

١٩٢ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت[4] الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنىً فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصلاة مع النبى ﷺ فلم ينكر ذلك علىّ أحد

١٩٣ ﴿أبواب صفة الصلاة﴾ ﴿**باب** جامع صفة الصلاة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن على) ابن الحنفية عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال مفتاح

﴿**باب** سترة الإمام الخ﴾ (١) بفتح الهمزة أنثى الحمير ولا تقل أتانة (٢) اى ترعى (٣) استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز، لأن ترك الانكار أكثر فائدة، قاله ابن دقيق العيد (قال الحافظ) وتوجيهه أن ترك الأعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً اه وقد استدل العلماء على أن سترة الامام سترة لمن خلفه بهذا الحديث لانه ثبت أن النبى ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلى سواء كان آدمياً أم غيره، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدى الصف، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص (حديث أبى سعيد) (إذا كان احدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه اه (٤) أى قاربته من قولهم نهز نهزاً أى نهض يقال ناهز الصبى البلوغ أى داناه، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع.

الصلاة الوضوء [1] وتحريمها التكبير [2] وتحليلها التسليم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٩٤
ابراهيم بن محمد عن على بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن جده (رفاعة بن مالك)
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره
الله ثم ليكبر ، فان كان معه شيء من القرآن قرأ به [3] ، وان لم يكن معه شيء
من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقم
حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى
يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٩٥
ابراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن على بن يحيي بن خلاد (عن
رفاعة بن رافع) قال جاء رجل يصلى فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ
ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل
فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل
فقال علمنى يارسول الله كيف أصلى ؟ قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر [4]

---

(١) سمى النبي ﷺ الوضوء مفتاحا مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة
فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة
بديعة لايقدر عليها الا النبوة (٢) أى تكبيرة الأحرام لأنه يحرم بها الأكل
والشرب والكلام ونحوذلك فى الصلاة ، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك
(وتحليلها التسليم) أى لأن المصلى يحل له بالتسليم ما حرم عليه من الكلام والأفعال
الخارجة عن الصلاة (٣) أى إذا كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة لماجاء (عن عبدالله
ابن أبي أوفى) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال انى لاأستطيع أن آخذ من القرآن ٥١
شيئاً فعلمنى مايجزئنى منه ، فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم رواه (حم د نس) وصححه (حب قط ك)
والظاهر أنه ﷺ قال له ذلك ريثما يتعلم الفاتحة ، فاذا أمكنه وجب عليه تعلمها
لقوله ﷺ (لاصلاة الا بأم القرآن) وإلى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ٥٢
تصح بغيرها مما تيسر من القرآن (٤) فى رواية للشيخين والامام أحمد من حديث
رفاعة أيضا بلفظ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك [١] على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك [٢] وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها [٣] فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

١٩٦ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب (السختيانى) عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا قال والله انى لأصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلى ، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض [٤] قلت كيف صلى قال مثل صلاتى هذه

١٩٧ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض

﴿ **باب** تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ورفع اليدين عند التكبير ﴾

١٩٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه [٥]

---

(١) أى باطن كفيك (٢) أى ابسطه معتدلا (٣) هو كناية عن الطمأنينة فى الرفع من الركوع، ومثل ذلك قوله أمكن ركوعك، وقوله فمكن السجود معناه الطمأنينة فى الجميع (٤) معناه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس هنية قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية ، فاذا أراد القيام اعتمد على الأرض كما يستفاد من الرواية التالية وقد جاء أصرح من هذا عند الشيخين والامام أحمد من (حديث مالك بن الحويرث) أيضاً أنه رأى النبى ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، يعنى أنه كان يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة وهى التى يسميها الشافعية جلسة الاستراحة ﴿ **باب** تكبيرة الاحرام الخ ﴾ (٥) تثنية منكب بوزن مسجد، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وفسر النووى حالة رفع اليدين بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه لما جاء عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث (حتى يحاذى بهما أذنيه)

وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين [١]

١٩٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكر مثله سواء بسواء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك [٢]

٢٠٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول (حدثنى وائل بن حجر) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه، قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس [٣]

٢٠١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لايعود فظننت أنهم لقنوه [٤] قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه [٥] ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لايعود «قال الشافعى» رضى الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك [٦]

٢٠٢ ﴿ك الشافعى﴾ عن عبد المجيد بن أبى

---

٥٣ (١) أى لا يرفع يديه حال التكبير بين السجدتين، زاد فى رواية (من حديث على) رضى الله عنه عند الامام أحمد والأربعة (وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر) (٢) أى أخفض من ذلك بقليل وهذا موقوف على ابن عمر وجاء مرفوعا عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أيضاً قال كان رسول الله

٥٤ ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك (٣) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتصق به، وله فى رواية عند الامام أحمد فرأيت عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد (٤) يعنى أن أهل الكوفة لقنوه لفظ ثم لايعود قال الدارقطنى وإنما لقن يزيد فى آخر عمره وكان قد اختلط (٥) أى بدون قوله (ثم لايعود) (٦) أى لأنه قد اختلط فى آخر عمره كما قال الدارقطنى، وقد أجمعت الحفاظ على أن قوله ثم لايعود مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد، وقد رواه بدون قوله =

روّاد ومسلم بن خالد قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع (عن على بن أبى طالب) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة (١) قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا (٢) وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى (٣) ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (٤) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر ذنوبى جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق ولا يهدى لأحسنها إلا أنت. واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك (٥) وسعديك والخير بيديك (٦) والمهدى من هديت، إنا بك

ثم لا يعود شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (١) هذه رواية الامام الشافعى فى السنن بقيد المكتوبة، وجاء فى الرواية التالية وهى فى المسند بغير قيد، وثبت فى رواية لمسلم (من حديث على) رضى الله عنه أيضاً أن ذلك فى صلاة الليل (٢) الحنيف المائل إلى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر ويطلق على المائل والمستقيم، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم، وانتصابه على الحال (٣) النسك العبادة، وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى (٤) جاء فى رواية فى المسند قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين، يعنى أحد الراويين وهما عبد المجيد بن أبى رواد ومسلم بن خالد، وجاء عند الامام أحمد بالروايتين، وجاء عند مسلم وأنا أول المسلمين، وله فى أخرى وأنا من المسلمين واختارها الامام الشافعى، ومعنى وأنا أول المسلمين أنه ﷺ أول مسلمى هذه الأمة (٥) هو من ألبّ بالمكان إذا أقام به، وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف، قال النووى قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (وقوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٦) لفظ اليدين بالنسبة لله عز وجل من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى الله عز وجل وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران، فالسلف يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن =

٥٥

واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم ٢٠٣
ابن خالد وعبدالمجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله
ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع (عن على بن أبى طالب)
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال بعضهم كان إذا ابتدأ، وقال غيره
منهم [١] كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات
والأرض حنيفاً (فذكر مثل الحديث المتقدم وزاد بعد قوله) والخير بيديك [٢]
قوله (والشر ليس إليك [٣] والمهدى من هديت إنا بك واليك، لا منجا
منك إلا اليك تباركت وتعاليت [٤]) الخ ﴿باب ماجاء فى التعوذ والبسملة
وقراءة الفاتحة والتأمين﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ٢٠٤
عثمان عن صالح بن أبى صالح أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه وهو يؤم
الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فى المكتوبة واذا
فرغ من أم القرآن [٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ٢٠٥

بكل ماورد من ذلك ولايعلم المراد منه الاالله تعالى (والخلف) يؤولونه وأمثاله
فيقولون المراد باليدين القدرة أوالقوة، ومذهب السلف أسلم وهومذهبي وعقيدتى
والله أعلم (١) أى من الرواة الذين رووا الحديث عن ابن جريج (٢) قال
الخطابى وغيره فيه الارشاد إلى الأدب فى الثناء على الله عز وجل ومدحه بأن
يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (٣) قال الخليل بن أحمد
والنضر بن شميل واسحاق بن راهوية ويحي بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى
وغيرهم معناه لايتقرب به إليك روى ذلك النووى عنهم، وقيل معناه لا يضاف
إليك على انفراده، لايقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وإن
كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم، وقيل والشر
لايصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل غير ذلك والله أعلم
(٤) قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك وقيل ثبت الخير عندك، وقال
النووى استحققت الثناء. اه هذا وقد جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال
الشافعى) ثم يقرأ بالتعوذ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من
خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة اه
﴿باب التعوذ والبسملة الخ﴾ (٥) أى يتعوذ أيضا عندقراءة السورة التي بعد =

صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التى بعدها

٢٠٧ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد [1] عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر حفص بن عمر أخبره أن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى [2] حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً

٢٠٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فذكر الحديث نحو حديث أنس المتقدم

٢٠٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول [3]

٢١٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى

الفاتحة هذا ما يظهر والله أعلم ، قال الأمام الشافعى فى الأم وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه (قال) وأيهما فعل الرجل أجزأه ان جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ (١) هو ابن عبد العزيز بن أبى روّاد (٢) أى حين يهوى ساجداً كما صرح بذلك فى رواية فى السنن وكما يستفاد أيضاً من آخر الحديث (٣) يعنى إسناد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد (وقال الطحاوى) فى السنن عقب ذكر حديث عبد المجيد المذكور سمعت المزنى يقول «قال الشافعى» رضى الله عنه قدخولف ابن أبى رواد فى هذا الأسناد والحديث صحيح ، وفى نسخة والأسناد صحيح اهـ

عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعاً من المثانى [١] والقرآن العظيم ، قال هى أم القرآن ، قال أبى قرأها علىّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة [٢] قال ابن عباس فذخرها لكم [٣] فما أخرجها لاحد قبلكم ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة (عن أنس) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين [٤] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن محمود ابن الربيع (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن

٢١١ ٢١٢ ٢١٣

---

(١) عن ابن مسعود قال السبع المثانى هى فاتحة الكتاب والقرآن العظيم سائر القرآن ، وروى البخارى فى حديث طويل (عن أبى سعيد بن المعلى) أن رسول الله ﷺ قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته يعنى سبع آيات . روى ذلك عن على وعمر وابن مسعود وابن عباس ، وقال قتادة ذكر لنا أنهن فاتحة الكتاب وأنهن يثنين فى كل ركعة مكتوبة أو تطوع واختاره ابن جرير (٢) هذا على رأى من يقول إن البسملة آية من الفاتحة ، وبه قالت الشافعية وآخرون، قالوا والسابعة صراط الذين إلى آخرها، والقائلون بأنها ليست من الفاتحة جعلوا السابعة غير المغضوب عليهم الى آخرها، وبه قالت الحنفية والمالكية وللامام أحمد فى ذلك روايتان (٣) يعنى أن الفاتحة من خصائص هذه الأمة المحمدية لم يعطها الله لأمة قبلها ، وقال مجاهد سميت مثانى لان الله تعالى استثناها وأذخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم والله أعلم (واختلفوا فى البسملة) فقال الشافعى وأحمد هى آية من الفاتحة تجب قراءتها معها (وقال أبو حنيفة ومالك) ليست من الفاتحة فلا تجب ، ومذهب الشافعى الجهر بها، (وقال أبو حنيفة وأحمد) بالأسرار (وقال مالك) المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى بالتخيير، وقال النخعى الجهر بها بدعة والله أعلم (٤) هذا اللفظ متفق عليه عند الشيخين وانفرد مسلم بزيادة لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد احتج به المالكية ومن وافقهم ، وأجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بأن هذه الرواية محمولة على أنهم لايذكرونها جهراً (٥) احتج به الشافعية ومن وافقهم على وجوب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد (فان قال) المخالفون معناه لاصلاة =

٥٦

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج [١]

٢١٤ ﴿ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين [٢] فانه من وافق قوله قول الملائكة [٣] غفر له ما تقدم من ذنبه

٢١٥ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب وكان النبى ﷺ يقول آمين

٢١٦ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

٢١٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم امين حتى إن للمسجد للجة

٢١٨ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى

---

٥٧ كاملة (فالجواب) أن هذا خلاف الظاهر ، ويؤيده حديث (أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان (١) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وان كان تام الخلقة ، وسميت أم الكتاب لكونها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات عن جميع القراء ، ومعناه عند الجمهور اللهم استجب (٣) أى تأمين الملائكة كما فى الرواية الآتية ، قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء، والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمّن مع تأمينهم ، والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) أن النبي ﷺ قال إذا أمن الأمام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿ أبواب القراءة بعد الفاتحة فى جميع الصلوات ﴾ ﴿ باب القراءة فى الصبح ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة قال (سمعت عمى قطبة بن مالك) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر والنخل باسقات « قال الشافعى » يعنى بقاف ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ فى الصبح والليل إذا عسعس « قال الشافعى » رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح إذا الشمس كورت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى أبو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى (عن عبد الله بن السائب) قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة[1] فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا عثمان بن أبى سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول (سمعت أباهريرة) يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بنى غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ فى صلاة الصبح فى الركعة الاولى بسورة مريم ، وفى الثانية بويل[2] للمطففين وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ باحدهما ويعطى بالآخر فقلت ويل لفلان[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة

٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣

﴿ باب القراءة فى الصبح ﴾ (١) بفتح السين المهملة (قال فى المصباح) سعل يسعل من باب قتل سعلة بالضم والسعال إسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اه وقوله (فحذف) أى اختصر وركع والله أعلم .

(٢) الويل شدة العذاب وقيل بئر فى جهنم تستغيث جهنم من حره ، والتطفيف معناه الاخذ بكيل كبير والإعطاء بكيل صغير (٣) يعنى أنه تذكر هذا الرجل عندما سمع الامام يقرأ ويل للطففين فقال ويل له أى شدة العذاب له .

٢٢٤ فى الركعتين كلتيهما [1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه (سمع عبدالله بن عامر) بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت

٢٢٥ والله لقد كان إذاً يقوم [2] حين يطلع الفجر قال أجل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة [3] بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان رضى الله عنه إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها ﴿ باب القراءة فى الجمعة والعيدين ﴾

٢٢٦ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة

٢٢٧ بسورة الجمعة والمنافقين ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما فى الجمعة

٢٢٨ فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى مِسْعر بن كِدام عن معبد بن خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث

٢٢٩ الغاشية ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قرأ فى إثر

٢٣٠ سورة الجمعة [4] إذا جاءك المنافقون ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ضمرة ابن

---

(١) هذا يدل على تطويل القراءة فى صلاة الصبح وليس ذلك مطرداً بل كان فى بعض الأوقات ، وعلى الامام أن يراعى حالة المأمومين ، فان كان فيهم من ذوى الأعذار اقتصر على قصار المفصل وإنما طوّل أبو بكر رضى الله عنه لعلمه برضى من خلفه (٢) أى يبتدىء الصلاة عند أول ظهور الفجر (قال أجل) يعنى نعم إلا أن (أجل) أحسن منه فى التصديق (ونعم) أحسن منه فى الاستفهام (٣) بضم الفاء الاولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة مفتوحة ﴿ باب القراءة فى الجمعة الخ ﴾ (٤) يعنى فى الركعة الثانية ولم يواظب ﷺ على ذلك بل كان أحياناً يقرأ =

سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل (النعمان بن بشير) ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن ٢٣١ أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (سأل أبا واقد الليثى) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر قال كان يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ﴿**باب** القراءة فى المغرب﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن ٢٣٢ أنس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب (عن محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب [1] ﴿ك الشافعى﴾ ٢٣٣ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال ان أم الفضل [2] ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت والله يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب [3] ﴿الشافعى﴾ ٢٣٤

فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية كما فى الحديث التالى ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر لقراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر وقد جاء ذلك مبينا فى حديث (ابى سعيد الخدرى) رضى الله ٥٨ عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين ايه وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية و قال نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم والنسائى والطحاوى وهذا لفظ مسلم، وروى نحوه الامام أحمد من حديث أبى العالية (١) يحتمل أنه ﷺ كان يقرؤها فى الركعتين الاولين ويحتمل أنه كان يقرأ بها فى الركعة الاولى ويقرأ فى الركعة الثانية بأقصر منها والله أعلم (٢) هى والدة ابن عباس رضى الله عنهما واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما (٣) جاء (فى رواية أخرى) عند الامام أحمد قالت صلى لنا رسول الله ﷺ فى ٥٩ بيته متوشحا فى ثوب المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ (وروى البخارى) وغيره عن عائشة أن آخر صلاة صلاها بالمسجد كانت الظهر. ٦٠

أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نُسَىّ أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرنى أبو عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء أبى بكر المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القران وسورة سورة من قصار المفصل[1] ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القران وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب[2] ﴿ باب القراءة فى العشاء ﴾

٢٣٥ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن عدىّ بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العتمة (وفى لفظ العشاء) فقرأ فيها بالتين والزيتون

٢٣٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة[3] إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القران فلما أتى عليها[4] قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن

---

(١) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن، قال الطيبى، أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام اه وقد اختلف العلماء فى تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره الخ القرآن (وعند الحنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون، وأوساطه الى الضحى، وقصاره الخ القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) قال الباجى قراءته فى الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة، وأجاز جماعة من العلماء القنوت فى المغرب وكل صلاة (قلت) منهم الشافعية وسيأتى الخلاف فى ذلك مفصلا فى شرح باب القنوت ﴿ باب القراءة فى العشاء ﴾ (٣) يعنى صلاة العشاء أى كان فى غالب أحواله يقرأ اذا زلزلت فى العشاء. (٤) أى فرغ من قراءتها

الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم [١] قال فقلت إذا زلزلت ، فقال اذا زلزلت

﴿ باب القراءة بأكثر من سورة فى الركعة الواحدة بعد الفاتحة ﴾

٢٣٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن [٢] وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة [٣]

﴿ باب تكبيرات الانتقال وما جاء فى الركوع والسجود وهيئاتهما واذكارهما وما يتعلق بهما ﴾

٢٣٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقى الله [٤]

٢٣٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ

٢٤٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيي عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن [٥] لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع

---

(١) معناه ارتج عليه فلم يدر ما يقرأ فذكرته بقولى إذا زلزلت كما هى عادته فقال إذا زلزلت يعنى قرأها هذا ، ماظهر لى والله أعلم ﴿ باب القراءة بأكثر من سورة الخ ﴾ (٢) قال الزرقانى فى شرح الموطأ وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شىء بعد الفاتحة فى الآخريين وثالثة المغرب لما فى الصحيحين وغيرهما (عن أبى قتادة) أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم القرآن وسورتين ، وفى الركعتين الآخريين بأم القرآن ، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر (٣) فيه جواز قراءة أكثر من سورة فى الركعة الواحدة من الفريضة وبذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم ويؤيده مارواه (ق حم وغيرهم) (عن ابن مسعود) بلفظ لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين فى كل ركعة ﴿ باب تكبيرات الانتقال الخ ﴾ (٤) جاء فى (حديث أبى مالك الأشعرى) عند الامام أحمد مرفوعا أن النبى ﷺ كان يكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً (٥) أى أتقنه وأحسنه بحيث يكون ظهرك معتدلا غير مائل

(هامش: ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣)

رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها [١] ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن ٢٤١
سليمان بن سحيم المدينى قال أخبرنى إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما قال كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس
صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال ألا انى نُهيت [٢] أن أقرأ
راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب [٣] وأما السجود فاجتهدوا
فيه فى الدعاء فقمن [٤] أن يستجاب لكم ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن ٢٤٢

---

(١) معناه أنه يقف بعد الرفع من الركوع معتدلا مطمئنا، وفيه دلالة على وجوب الطمأنينة فى الرفع من الركوع ولاسيما وقد ورد مرفوعا (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه) رواه الامام أحمد وغيره من حديث أبى هريرة وفيه وعيد شديد لمن يترك الطمأنينة فى الرفع من الركوع وقد شاهدت بعض علماء الحنفية يفعلون ذلك محتجين بأنه ليس ركنا عندهم بل سنة وعلى فرض أنه سنة عندهم فلمَ يتركون السنة وهم قدوة؟ على أنه نقل عن الامام أبى يوسف رحمه الله أنه فرض وفقنا الله وإياهم الى اتباع سنة نبيه ﷺ، وقد ذهب الجمهور الى أن الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة كل ذلك من أركان الصلاة فان ترك شيئاً منها بطلت الصلاة والله أعلم (٢) النهى له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فأما الركوع فعظمو فيه الرب وكما يشعر بذلك قوله فى الحديث التالى عن على قال نهانى رسول الله ﷺ ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً (٣) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين النبى ﷺ اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم فى الحديث التالى وهو أن يقول سبحان ربى العظيم الخ (٤) قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثانى يحرم وتبطل صلاته (هذا إذا كان عمداً) فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله (قلت) هذا الحديث وقع فى المسند من رواية الربيع عن البويطى عن الشافعى أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان =

عمرو بن دينار عن محمد بن علي (أن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم [١] أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجداً وأن أتختم بالذهب ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ٢٤٣ عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن (عتبة بن مسعود) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه [٢] ﴿ك الشافعي﴾ عن عبد المجيد ٢٤٤ قال انبأنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن ابى رافع (عن علي بن ابى طالب) رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت أنت ربى خشع [٣] لك سمعى وبصرى ومخى [٤] وعظمى وما استقلت [٥] به قدمى لله رب العالمين ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان ٢٤٥ ابن سليم عن عطاء بن يسار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت انت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين [٦] ﴿الشافعي﴾ اخبرنا ابن ابي يحيي عن جعفر بن محمد عن ٢٤٦

ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الا إني نهيت الخ (١) لايفهم من هذا أن النهى خاص بعلي رضي الله عنه بل هو عام لكل مسلم ؛ وانما قال علي رضي الله عنه ذلك لأن النهى كان متوجها اليه (٢) بهذا قال الامام الشافعي وقال القاضي حسين لم يرد أنه لايجزيه أقل من الثلاث لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو احدى عشرة كان أفضل وأكمل وهذا أعلى الكمال لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لايزيد على ثلاث (٣) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت (٤) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذى فى العظم أى الدهن وخالص كل شيء (٥) أي ماحملته قدمي من جميع أعضائي (٦) هذا الحديث والاثنان قبله وقعت =

ابيه قال جاءت الحطابة [1] الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انا لانزال سفرا [2] كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجوداً [3]

٢٤٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عُلية عن شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة (عن على رضى الله عنه) قال إذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك

٢٤٨ ﴿ س. الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن سمىّ مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة [4] غفر له ما تقدم من ذنبه

٢٤٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع (عن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء [5] السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

٢٥٠ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن

فى المسند من رواية الربيع عن البويطى عن الشافعى وكذلك حديث ابن عباس المشار اليه فى هذا الباب فجملتها أربعة احاديث لم يقع فى المسند بواسطة البويطى بين الربيع والشافعى غيرها (١) بتشديد الطاء أى الذين يجمعون الحطب من الجهات البعيدة (٢) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أى مسافرين (٣) أى أمرهم بأقل الكمال تخفيفا لهم لأنهم مسافرون (٤) تقدم تفسير هذه الجملة فى باب التعوذ والبسملة الخ (٥) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر، قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه، قال النووى وكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة «وقوله» (وملء ما شئت من شيء بعد) أى كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد، انظر الفتح الربانى ص ٢٧٣ ج ثالث

ابن عباس قال أُمِر (١) النبي ﷺ أن يسجد على سبع (٢)، على يديه وجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف أصابعه ونُهى أن يكف (٣) الشعر والثياب قال سفيان وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه، وقال كان أبي يعد هذا واحداً (٤) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن سعد (عن العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (٥) وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ٢٥١

﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه (٦) قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له ٢٥٢

﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أخي يزيد ابن الأصم عن عمه يزيد (عن ميمونة) قالت كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى (٧) حتى لو أن بَهْمة أرادت أن تمر من تحته لمرت، زاد في رواية المسند ٢٥٣

---

(١) بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لم لم يسم فاعله وهو الله عز وجل قال الحافظ، وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمته كما هو الأصل الا إذا دل دليل على الخصوصية ولا دليل إلا على العموم فقد أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الطريق أيضا بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) وفي رواية (أمرت أن أسجد على سبعة) أي سبعة أعظم كما صرح بذلك في بعض الروايات وكذلك في رواية لمسلم (٣) في رواية (يكفت) بدل يكف ومعناهما واحد. وهو جمع الشعر والثياب وضمها عن الاسترسال في الركوع والسجود، قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) يعني الجبهة والانف لان المراد بقوله في الحديث وأطراف أصابعه يعني القدمين فكل واحد منهما عضو وقد جاء صريحا في الحديث التالي (٥) الآراب بمد الهمزة الأعضاء جمع إرب بالكسر والسكون وقد بين هذه الأعضاء في الحديث بقوله وجهه الخ (٦) يريد أن وجهه يكون بين يديه حال السجود (٧) أي فرج بين عضديه وبطنه بحيث يظهر باطن إبطيه (والبهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن سواء كان ذكرا أو أنثى يعني صغاره، وأولاد المعز سخال فان اجتمعا أطلق عليهما البهم

٢٥٤ (مما يجافى [1]) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيدالله بن (عبدالله بن اقرم الخزاعى) عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع [2] من نمرة ساجداً فرأيت بياض [3] إبطيه ﴿الشافعى﴾

٢٥٥ أخبرنا إبراهم بن محمد حدثنا صفوان بن سلم عن عطاء بن يسار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين [4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن

٢٥٦ ابن أبى نجيح (عن مجاهد) قال أقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله واسجد واقترب [5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عُلية عن خالد

٢٥٧ الحذاء عن عبدالله بن الحارث الهمذانى (عن علىٍ) رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى ﴿باب ما جاء فى القنوت﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن

٢٥٨ المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد [6] بن الوليد وسلمة بن

---

(١) أى مما يبالغ فى تفريج عضديه عن بطنه ، قال القرطبى والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولايتأثر أنفه ولاجبهته ولايتأذى بملاقاة الأرض (٢) هو مكان مستوى فى وطأة من الارض ويجمع على قيعة وقيعان (٣) أى بياض الجلد من خلال شعر إبطيه (٤) أى المصورين والمقدرين والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبى لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب اهـ (٥) يعنى واقترب إلى ربك بالطاعة والعبادة ﴿باب ما جاء فى القنوت﴾

٦٥ (٦) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدراً مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين فعلم النبى ﷺ بمخرجهم فدعا لهم أخرجه عبد الرازق بسند مرسل وكان ذلك صبيحة خمس عشرة رمضان

هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة (١) واشدد اللهم وطأتك (٢) على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف (٣) ﴿الشافعى﴾ أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء أطويلا (٤) ثم كبر فسجد ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبدالوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى (عن محمد بن سيرين) قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة (٥) ﴿**باب** التشهد والجلوس له وما يقال فيه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن مسلم بن أبى

٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢

---

(١) يعنى ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٢) الوطء فى الأصل الدوس بالقدم، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٣) المراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما جاء فى القرآن (٤) جاء تفصيل ذلك فى حديث طويل رواه الشيخان ورواه أيضا الامام أحمد فقال حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد المعنى عن قتادة (عن أنس بن مالك) ٦٦ رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان (هى أسماء لبعض القبائل) فزعموا أنهم قد أسلموا فأمدهم نبى الله ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار، قال أنس كنا نسميهم فى زمانهم القراء كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، فقنت رسول الله ﷺ شهرا فى صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان، قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرءوا به قرآنا وقال ابن جعفر فى حديثه انا قرأنا بهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعد، قال ابن جعفر ثم نسخ ذلك أو رفع، يعنى القرآن الذى نزل فيهم، وبئر معونة موضع فى بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ (٥) جاء هذا الحديث فى الموطأ بهذا اللفظ، قال ابن عبدالبر لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك =

مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال كان إذا جلس فى الصلاة وضع

---

٦٧ وفى أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر (مالك) عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ولا فى الوتر إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته اهـ قال الزرقانى فى شرح الموطأ وقد

٦٨ صح أنه ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم اهـ (قلت) ورواه أيضا الامام أحمد والبزار وقال الهيثمى رجاله موثقون ، وهو فى كتابى الفتح الربانى صحيفة ٣٠٢ فى الجزء الثالث ﴿ تتمة ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء صريح يدل على أن النبى ﷺ قنت فى الصلوات

٦٩ كلها ، وقد جاء ذلك صريحا (عن عبد الله بن مسعود) قال ماقنت رسول الله ﷺ فى شىء من الصلوات كلهن إلا فى الوتر وكان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين (طص) وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو صدوق ولكنه كان

٧٠ أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن قاله الهيثمى (وعن البراء) أن النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (قلت) يعنى عند النوازل والله أعلم (طص)

٧١ قال الهيثمى ورجاله موثقون اهـ (وعن الحسن بن على) رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ، اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت (حم د نس مذ) وغيرهم باسناد صحيح قاله النووى ، وقال الترمذى هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شىء أحسن من هذا

٧٢ قال وفى رواية رواها البيهقى (عن محمد بن الحنفية) وهو ابن على بن أبى طالب قال ان هذا الدعاء هو الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته اهـ (قلت) وهو الذى اختاره الشافعية وقد ذهب إلى استحباب القنوت فى جميع الصلوات عند النوازل الشافعية وكذلك الحنابلة إلا أنهم خصوه بالإمام أو نائبه ، وخصه الحنفية بصلاة الصبح للامام لا للمنفرد . وقالت المالكية لا قنوت إلا فى الصبح قبل الركوع للنوازل وغيرها ، (أما القنوت فى غير النوازل) فقد ذهب أبو حنيفة =

كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه (١) التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف (٢) ٢٦٣

﴿الشافعي﴾ أخبرنا يحيي بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات (٣) المباركات الصلوات (٤) الطيبات لله سلام (٥) عليك أيها النبي ورحمة الله ٢٦٤

وأحمد إلى أنه لايقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر طول السنة إلا أن أباحنيفة قال يقنت قبل الركوع، وقال أحمد بعده، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يقنت في الصبح على الدوام لايقنت في غيره إلا أن مالكا جعله قبل الركوع سراً وجعله الشافعي بعد الركوع جهراً، وزاد الشافعي القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان والله أعلم (١) روى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي اسحاق عن العيزار قال (سئل ابن عباس) عن الرجل يدعو ويشير بأصبعه، فقال ابن عباس هو الاخلاص، وعن أبان بن أبي عياش (عن أنس بن مالك) قال ذلك التضرع وعن عثمان (عن مجاهد) قال مقمعة للشيطان (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلي الابهام (٢) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رضفه وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول (٣) هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل غير ذلك قال البغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم (٤) قيل المراد بها الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها (والطيبات) قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (٥) هكذا جاء في هذه الرواية بالتنكير في الوصفين، وروى بالتعريف في الوصفين، وروى بالتعريف في الأول وبالتنكير في الثاني وبالعكس (قال النووي) واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث ولكلام الشافعي ولزيادته فيكون = ٧٣ ٧٤ ٧٥

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

٢٦٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه (سمع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه على المنبر وهو يُعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1]

٢٦٦ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روّاد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد [2]

٢٦٧ ﴿س الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي كان أُرِي النداء بالصلاة أخبره (عن أبي مسعود الأنصاري) أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله [3] ثم قال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل [4] على محمد وعلى آل محمد كما [5] صليت على آل إبراهيم

أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم (قلت) هذه الصيغة من التشهد اختارها الشافعية (١) هذه الصيغة اختارها المالكية (٢) يعني التشهد الذي اختاره الشافعية، واختار الحنفية والحنابلة تشهد (ابن مسعود ولفظه) (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه (ق حم) وغيرهم (٣) عند الطبراني بلفظ (فسكت حتى جاءه الوحي) وإنما تمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم) (٤) قال أبو العالية صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقيل المراد بذلك تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون =

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم (١) ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال (أخبرنى أبو حميد) الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبى سلمة بن عبدالرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ يعنى فى الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما

٢٦٨ ٢٦٩

دون المشبه به فى الغالب وما هنا ليس كذلك لأنه ﷺ أفضل الأنبياء (وأجيب) عن ذلك بأجوبة كثيرة ذكرتها جميعها فى كتابى بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى صحيفة ٢٠ فى الجزء الثالث واقتصر هنا على ما حكاه النووى عن الامام الشافعى وهو أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه ، قيل وخص ابراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم بعد نبينا ﷺ لأنه لم يسلم على أمة محمد ﷺ ليلة الاسراء من الأنبياء غير ابراهيم فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه ، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووى ، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبى فى التشهد وتقدم ذلك وفى الباب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الشيخان والامامان مالك وأحمد ورواه أيضا النسائى والبيهقى بزيادة ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، قال النووى باسناد صحيح (قلت) وفيه رد على المنكرين لعذاب القبر من المعتزلة .

٧٧

٢٧٠ باركت على إبراهيم ثم تسلمون ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿ **باب** الخروج من الصلاة بالسلام

٢٧١ وما يقال ويفعل عقبه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص (عن عامر بن سعد عن أبيه) عن النبى ﷺ

٢٧٢ أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم يعنى ابن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بُخت (عن واثلة بن الأسقع) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره

٢٧٣ حتى يُرى خداه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حَبان قال مرة (عن ابن عمر) ومرة (عن عبد الله بن زيد)

٢٧٤ ان النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية (عن جابر بن سمرة) قال كنا مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبى ﷺ ما بالكم تومئون[1] بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس[2] أولا يكفى أحدكم أو انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة

٢٧٥ الله ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة (عن أم سلمة) زوج النبى ﷺ

﴿ **باب** الخروج من الصلاة الخ ﴾ (١) بهمزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة (٢) باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها وتمتنع على راكبها ، يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ورجل شموس أى صعب الخلق ، والمراد هنا النهى عن رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين والله أعلم .

قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا ، قال ابن شهاب فنرى أن مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ﴿ الشافعي ﴾ ٢٧٦ أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود (عن عبدالله) قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتما عليه أن لا ينفتل[1] إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره ﴿ الشافعي ﴾ ٢٧٧ أخبرنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي (سمعت أبا هريرة) يقول كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله ﴿ س الشافعي ﴾ ٢٧٨ عن سفيان عن عمرو عن عطاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتقدم[2] أو يتكلم ، وربما حدثه فقال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم ﴿ س الشافعي ﴾ ٢٧٩ عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى (السائب بن يزيد) بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة فقال نعم ، صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة[3] فلما سلم قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبي الله ﷺ أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم ﴿ الشافعي ﴾ ٢٨٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن

---

(١) أي ينصرف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه وأحيانا عن شماله وإنما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين ويروى عن (علي رضي الله عنه) أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان ٧٨ كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره (٢) الحكمة في التقدم تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أي تخبر بما عمل عليها والحكمة في الكلام إظهار أنه فرغ من صلاته لئلا يقتدي به أحد (٣) قيل إن معاوية اتخذ المقصورة بعد أن طعن ليلة علي وعمرو

أبى الزبير أنه (سمع عبد الله بن الزبير) رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى[1] لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

٢٨١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو[2] عن أبى معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم أحدثكه ، قال عمرو قد حدثتنيه ، قال وكان من أصدق

---

(١) قال الامام الشافعى رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث والذى بعده فى الأم أختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال واحسب أن النبى ﷺ إنما جهر قليلا يعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ، وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً أحسبه لم يمكث إلا ليذكر سراً (قلت) حديث أم سلمة تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث ، قال واستحب للمصلى منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه فى الأم والله أعلم (٢) هو ابن دينار وأبو معبد مولى لابن عباس كان صدوقا

٧٩ ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر (م حم لك) وفى رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون

٨٠ (وعن ثوبان) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (م حم) وفى الباب غير ذلك كثير وان أردت المزيد فعليك بكتابى الفتح الربانى ففيه ما يشفى الغليل والله أعلم .

موالى ابن عباس « قال الشافعى » رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه اياه

٢٨٢ ﴿ **باب** مايبطل الصلاة وما يكره ومايباح فيها ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل (عن عبد الله) رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على ، فأخذنى ماقرب وما بعد[1] فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره مايشاء ، وان مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة[2]

٢٨٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب (عن ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، فلم نقبل هذا لانه مرسل

٢٨٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث[3]

٢٨٥ ﴿ فصل فيما يكره فى الصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء[4]

٢٨٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد المجيد بن عبد العزيز قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عمران بن موسى قال أخبرنى (سعيد بن أبى سعيد المقبرى) أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بحسن بن على رضى الله عنهما يصلى قد غرز ضفرته فى قفاه فحلها ابو رافع

﴿ **باب** ما يبطل الصلاة الخ ﴾ (١) أى تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (٢) زاد أبو داود فرد على السلام يعنى بعد فراغه (٣) هذا الحديث والذى قبله كلاهما مرسل لأن ابن شهاب والحسن البصرى لم يدركا النبي ﷺ ولم يسنداهما إلى صحابى ولذلك لم يأخذ بهما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى نقض الوضوء بالقهقة فى الصلاة ووافق على ذلك مالك وأحمد، وأخذ به أبو حنيفة رحمه الله واتفق الجميع على بطلان الصلاة بالقهقه والله أعلم ﴿ فصل فيما يكره فى الصلاة ﴾ (٤) تقدم الكلام عليه فى باب وجوب ستر العورة ، وموضع الدلالة منه كراهة الصلاة بهذه الحالة ،

فالتفت حسن اليه مغضبا ، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كِفل [1] الشيطان يقول مقعد الشيطان يعنى مَغرز ضفرته ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن هشام

٢٨٧ ابن عروة عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال اذا نَعَس [2] أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه [3] ﴿س الشافعى﴾

٢٨٨ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فقال ماهذا الحبل فقالوا لفلانة تصلى فاذا غُلبت [4] تعلقت به ، فقال لاتفعل ، تصلى ماعقلت فاذا غُلبت فلتنم ﴿فصل فيما يباح فعله فى الصلاة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ عن

٢٨٩ سفيان بن عيينة حدثنا عثمان بن أبى سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى (سمع أبا قتادة) يقول رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة ابنة أبى العاص وهى بنت رسول الله ﷺ على عاتقه [5] فاذا ركع وضعها ، واذا فرغ من السجود أعادها ﴿ الشافعى﴾

٢٩٠

---

٨١ (١) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده (وعن أبى رافع) قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وشعره معقوص (حم د جه مذ) وحسنه (٢) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى أصابه النعاس والنعاس هو النوم الخفيف (وقوله فى صلاته) أى سواء كانت فرضا أو نفلا ليلا أم نهاراً (وقوله فليرقد) معناه فلينم (٣) بين ذلك النسائى من طريق ايوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر بالعين المهملة فيكون دعا على نفسه بالذل والهوان ويجوز فى قوله يسب النصب فى جواب لعل ، ويجوز الرفع عطفا على يستغفر (٤) مبنى للمجهول أى غلبها النوم ﴿فصل فيما يباح فعله فى الصلاة﴾ (٥) زاد عند الامام أحمد وهى صبية أى صغيرة قيل إنها كانت لم تفطم من الرضاع (وقوله على عاتقه) أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق (قال النووى) رحمه الله هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل =

أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سُليم الزرَقى (عن أبى قتادة) أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص «قال الشافعى» رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبى [1] ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن ٢٩١ عيينة عن زيد بن أسلم (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم ؟ قال كان يشير اليهم [2] ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا يحيى بن حسان عن ٢٩٢ الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما

= ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر، وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها اهـ (١) يشير بذلك إلى أن ثوب الصبى يحتمل الطهارة والنجاسة فيعفى عنه، وقد أخذ به الامام الشافعى رحمه الله لأنه حديث صحيح ثابت أخرجه (ق حم لك) وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم (قال النووى رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبى ﷺ هذا بياناً للجواز وأطال النووى رحمه الله فى ذلك اكتفيت هنا بهذا القدر ، وان أردت المزيد فعليك بباب جواز حمل الصغير فى الصلاة من كتاب الفتح الربانى صحيفة ١٢٩ فى الجزء الرابع (٢) فى هذا الحديث واللذين بعده دلالة على جواز رد السلام بالاشارة إذا سلم عليه وهو يصلى، وقد وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الاشارة فى الصلاة لغير رد

قال بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يسير[1] فسلمت عليه فأشار إلىّ، فلما فرغ دعانى فقال إنك سلمت علىّ آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق[2] ﴿س الشافعى﴾ حدثنا يحيى بن حسان عن الليث ٢٩٣ ابن سعد عن بكير بن الأشج عن نائل صاحب العباس عن عبد الله بن عمر[3] (عن صهيب) قال مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فردّ إلىّ إشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال قد أشار باصبعه[3] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك ٢٩٤ عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) أن رسول الله ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فذكر الحديث[4] وفيه أن النبى ﷺ قال من نابه[5] شىء فى صلاته فليسبح، فانه اذا سبح التفت اليه فانما

---

٨٢ = السلام كحديث (أم سلمة رضى الله عنها) قالت سمعت النبى ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فان أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده الحديث (ق) (وحديث عائشة) أخرجه أيضا الشيخان ٨٣ وأبو داود وابن ماجه وغيرهم فى صلاته شاكيا وفيه فأشار اليهم أن اجلسوا (وحديث جابر) أخرجه (م د نس جه) فى قصة شكوى النبى ﷺ وفيه فأشار الينا ٨٤ فقعدنا الحديث، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير، وقال عطاء والنخعى وسفيان الثورى إذا انصرف من الصلاة ردّ السلام، قال ابن رسلان ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد فى الصلاة بالاشارة واستدلوا بأحاديث الباب والله أعلم (١) لفظ رواية الامام أحمد (فاتيته وهو يصلى على بعيره (٢) فيه دلالة على جواز صلاة النافلة فى السفر على الدابة حيث توجهت به، قال النووى وهو مجمع عليه (٣) هذا الحديث جاء فى زوائد السنن من غير طريق الامام الشافعى رحمه الله فهو مكرر فى السنن وفى زوائدها فاقتصرت على ما فى السنن لأنه من طريق الامام رحمه الله (٤) سيأتى الحديث بتمامه فى باب جواز انتقال الخليفة مأموما إذا حضر مستخلفه (٥) أى نزل به شىء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لأعمى ونحو ذلك وقد جاء =

التصفيق للنساء (وفى رواية فى السنن) انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فمن نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ٢٩٥
الزهرى عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب ٢٩٦
ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً [1] فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها ﴿باب الشك فى الصلاة وسجود السهو﴾ ﴿ك الشافعى﴾ حدثنا سفيان حدثنا الزهرى ٢٩٧
أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء فى الصلاة فقال لا ينفتل [2] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (عن عبد الله بن ٢٩٨
بحينة) رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين (زاد فى رواية من الظهر) ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم [3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٢٩٩
مالك عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين [4] فقال ذو اليدين أقصرت

= بيان لفظ التسبيح فى الرواية الثانية وهو أن يقول سبحان الله (١) تقدم شرح هذا الحديث فى باب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وذكرته هنا لبيان جواز الصلاة على البساط والحصر ونحوه ﴿تتمه﴾ (عن مطرف بن عبد الله) عن أبيه ٨٥
قال اتيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (حم د نس مذ حب) وصححه الترمذى (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه ٨٦
أن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة العقرب والحية، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿باب الشك فى الصلاة الخ﴾ (٢) أى لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين (٣) فيه أن من ترك التشهد الأول سهوا يسجد سجدتين بعد التشهد الأخير قبل السلام ثم يسلم، وإليه ذهبت الشافعية والجمهور (٤) جاء صد

الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ [1] أصدق ذواليدين؟
فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول
ثم رفع [2]

٣٠٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان
مولى ابن أبى أحمد قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول صلى لنا
رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت
الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق
ذو اليدين؟ فقالوا نعم ، فأتم رسول الله ﷺ مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم

٣٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد
الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب (عن عمران بن حصين) قال سلم
النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر [3] ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق

=فى بعض الروايات عن أبى هريرة (من الظهر) وفى بعضها (من العصر) وفى بعضها
(من الظهر أو العصر) شك الراوى ولا مانع من أن ذلك وقع مرة فى الظهر
ومرة فى العصر (وقوله فقال ذواليدين) إسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء كما صرح بذلك فى حديث عمران بن حصين الآتى ولقب بذى اليدين لطول
فى يديه (١) جاء فى بعض الروايات (فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن)
وفى بعضها (لم تقصر ولم أنسه) فقال ذو اليدين قد كان ذلك يارسول الله ، فقال
رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين الخ (٢) لم يذكر فى هذه الرواية أنه سلم بعد
السجدتين وجاء فى رواية الامام أحمد قال . فكان محمد (يعنى ابن سيرين) يسئل
ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (قلت) سيأتى حديث عمران
ابن حصين وفيه التصريح بالسلام بعد السجدتين (٣) فى هذا الحديث أن النبى ﷺ
سلم فى ثلاث ركعات من العصر، وفى حديث أبى هريرة الذى قبله أنه سلم فى ركعتين
من صلاة العصر أيضا ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة وهو الظاهر واختاره
ابن خزيمة وتبعه آخرون، وتكرار السؤال من ذى اليدين من شدة حرصه على
العلم واستفهم النبى ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذى اليدين لأنه لا يلزم من أن
يكون مصيبا فى المرة الاولى أن يكون مصيبا فى المرة الثانية والله أعلم (تتمة)=

رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله اقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

٣٠٢ ﴿ باب سجود التلاوة ﴾ فصل فى فضله ومتى يطلب ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن بهدلة (عن بكر بن عبد الله) المزنى جاء رجل إلى[1] النبى ﷺ فقال رأيت كأن رجلا يكتب القرآن فلما مر بالسجدة التى فى ص سجدت شجرة فقالت اللهم أعطنى بها أجراً ، واحطط بها وزراً، وأحدث بها شكراً فقال النبى ﷺ فنحن أحق بالسجود من الشجرة

٣٠٣ فسجدها وأمر بالسجود بها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر ابن حبيش (عن ابن مسعود) أنه كان لا يسجد فى ص[2] ويقول إنما هى توبة

---

٨٧ عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان (م حم د حب ك هق) (وعن عبد الله بن جعفر) مرفوعا من شك

٨٨ فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم (حم د نس) وصححه ابن خزيمة (وعن

٨٩ المغيرة بن شعبة) أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه (د جه هق قط) واللفظ له بسند ضعيف (وعن ثوبان) عن النبى ﷺ

٩٠ أنه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم (حم د جه) وفى إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال (هذا) وللعلماء خلاف فى محل سجود السهو (قال الشافعى) فى الجديد محله بين التشهد والسلام ابدا ، (وقال أبو حنيفة) محله بعد السلام ابدا (وقال مالك) ان سها بنقص سجد قبل السلام أو زيادة فبعده وهو القول القديم للشافعى (وقال أحمد) كل حديث ورد فى سجود السهو يستعمل فى موضعه ، فان ترك التشهد الأول فقبل السلام، وإن صلى الظهر خمسا أو سلم عن الركعتين فبعد السلام والله أعلم .

باب سجود التلاوة (١) هو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه كما صرح بذلك فى رواية عند الامام أحمد وغيره (٢) هذا رأى ابن مسعود، ورأى الصحابى ليس بحجة ولعل مراده بذلك أنها ليست من عزائم السجود يعنى السجدات المؤكدة

٣٠٤ نى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى
٣٠٥ الله عنهما عن النبى ﷺ أنه سجدها يعنى فى ص ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ
السجدة فسجد النبى ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبى ﷺ
فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة
فلم تسجد، فقال النبى ﷺ كنتَ إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ [١]
٣٠٦ ﴿فصل فى ذكر بعض مواضعه من سور القرآن﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير (أن عمر
ابن الخطاب) رضى الله عنه صلى بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها
٣٠٧ سجدتين [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد فى سورة الحج
٣٠٨ سجدتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه سجد فى سورة

---

٩١ = كما قال ابن عباس فيها فقد روى الامام أحمد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال
فى السجود فى ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد
(حم خ ن) والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على
أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر
٩٢ وغيره عن على رضى الله عنه (أرى العظائم حم والنجم واقرأ وآلم تنزيل)
قال الحافظ وإسناده حسن، وقيل الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبى
شيبة اهـ (١) يستفاد منه مشروعية السجود للسامع إذا سجد القارى قال ابن
بطال وأجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد اهـ (قلت) والجمهور
على أن سجود التلاوة مندوب، وقال الحنفية واجب على اصطلاحهم فى التفرقة
بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب

﴿فصل فى ذكر بعض مواضعه الخ﴾ (٢) الاولى منهما عند قوله عز وجل (ان
الله يفعل ما يشاء) والثانية عند قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
الآية) وقد أجمعوا على السجود فى الاولى منهما واختلفوا فى الثانيه فمن أثبتها
عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضى الله عنهم وأبو
عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعى وأحمد واسحاق =

الحج سجدتين ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الحارث ٣٠٩
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قرأ
بالنجم فسجد فيها وسجد الناس معه إلا رجلين[1] قال أرادا الشهرة ﴿ س الشافعى ﴾ ٣١٠
أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
(عن زيد بن ثابت) أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد[2] فيها
﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (ان عمر بن الخطاب) ٣١١
قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ﴿ ك الشافعى ﴾ ٣١٢
أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أنه رآه سجد فى إذا السماء انشقت
قال أبو سلمة فلما انصرف قلت له سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون
فيها ؟ فقال انى لولم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم اسجد ﴿ س الشافعى ﴾ ٣١٣
أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام (عن أبى هريرة) قال سجدنا مع النبى ﷺ فى إذا السماء انشقت[3]

= وأبو ثور وداود رحمهم الله (١) احدهما أمية بن خلف والثانى المطلب بن أبى وداعة ولم يكن أسلم يومئذ وكان بعد إسلامه لا يسمع أحدا قرأها إلا سجد رضى الله عنه (وقوله أرادا الشهرة) يعنى الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ (٢) احتج به من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور ؛ وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ السجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز (قال الحافظ) وهو أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى (قلت) وقد ثبت سجوده ﷺ فيها كما فى الحديث السابق وهو يدل على أن النبى ﷺ سجد فى سور المفصل خلافاً لمن أنكر ذلك (٣) استدل به القائلون بالسجود فى سور المفصل وهو حديث صحيح رواه (م حم وغيرهما) ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء = ٩٣

﴿ أبواب صلاة التطوع ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى راتبة الفجر ﴾

٣١٤ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث (عن عائشة) أنها كانت تقول كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن (١)

= واقرأ باسم ربك الذى خلق (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال كان رسول ٩٤ الله ﷺ يعلمنا القرآن فاذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه (ق حم دطب) ٩٥ (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (حم دنس قط هق ك مذ) وصححه الترمذى وابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقى (وصوره) بعد قوله (خلقه) ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن ٩٦ آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار (م حم جه هق) (وعن عمرو بن العاص ٩٧ رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان (د جه قط ك) وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، هذا ويستفاد من مجموع الأحاديث أن سجدات القرآن خمس عشرة سجدة اتفق العلماء على إحدى عشرة منها إلا الحنفية فأسقطوا منها سجدة ص وهذا بيانها . آخر الأعراف، والاصال فى الرعد، ويؤمرون فى النحل، وخشوعا فى الأسراء، وبكيا فى مريم وأن الله يفعل مايشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولايستكبرون فى الم السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (وذهب الشافعى) وطائفة إلى أنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان فى الحج الثانية يا أيها الذين آمنوا اركعوا وثلاث فى المفصل وليست سجدة ص منهن وإنما هى سجدة شكر ، هذا وأول سور المفصل الحجرات (وقال أبو حنيفة) هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وهى النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك واسقط الثانية من الحج (وقال أحمد وابن جريج) من الشافعية وطائفة هن خمس عشرة سجدة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور فى التتمة ﴿ **باب** ماجاء فى راتبة الفجر ﴾ (١) ثبت أن النبى ﷺ كان يقرأ فيهما بأم القرآن وقل ياأيها

﴿ باب ماجاء فى تحية المسجد ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُرَقى (عن أبى قتادة) السَّلمى أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (١) ٣١٥

الكافرون فى الأولى ، وفى الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد فقد روى ابن سيرين (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وفى رواية) وكان يسر بهما أخرجه (حم والطحاوى) بلفظ قالت كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهما وأخرج نحوه (م دنس جه) عن يزيد بن كيسان عن أبى هريرة ﴿ تتمة ﴾ لم يقع فى المسند ولا فى السنن من رواتب الفرائض سوى ركعتى الفجر واليك ماجاء فى ذلك (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح (وفى روايه) وركعتين بعد الجمعة فى بيته (ق حم) ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (خ حم) (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر (حم دمذ) وحسنه وابن خزيمة وصححه (وعن عبد الله بن مغفل) المزنى قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة (خ حم) (وعن زيد بن ثابت) أن النبى ﷺ قال صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة (ق حم) (وعن أم حبيبة) زوج النبى ﷺ قالت سمعت النبى ﷺ يقول من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر (م حم هق والأربعة) وذكر النسائى ركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء (وعن عائشة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى الركعتين قبل الفجر قال هما أحب إلى من الدنيا وما فيها (م حم مذ)

٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥

﴿ باب تحية المسجد ﴾ (١) له فى رواية أخرى بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، قال الحافظ هذا العدد لامفهوم لأكثره بالاتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ

٣١٦ ﴿ باب ماجاء فى قيام الليل ﴾ ﴿ ز أخبرنا الطحاوى [1] رحمه الله ﴾
قال الربيع بن سليمان الجيزى قال سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا عبد الله بن
سويد بن حَيان قال أنبأنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة
ابن الزبير (عن عائشة) زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا
صلى قام حتى تتفطر [2] رجلاه قالت عائشة رضى الله عنها أتصنع هذا وقد
غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر [3] قال أفلا أكون عبدا شكورا [4]

= قال الشوكانى وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وان تكرر الدخول إلى المسجد
ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياسا على المترددين إلى مكة فى سقوط
الأحرام عنهم اهـ (قلت) جاء هذا الحديث عند الامام الشافعى بلفظ الأمر
وجاء عند البخارى والامام أحمد مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهى ، وتقدم
لفظ النهى فى أول الشرح وقد استدل بهذا الحديث القائلون بوجوب تحية المسجد
لأن الأمر يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها (وقد ذهب) إلى الوجوب الظاهرية كما
حكى ذلك عنهم ابن بطال (قال الحافظ) والذى صرح به ابن حزم عدمه وذهب
الجمهور إلى أنها سنة واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب اهـ (تتمة)
١٠٦ (عن أبى قتادة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها
١٠٧ قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا ، رواه الأثرم فى سننه (وعن جابر) رضى
الله عنه أن سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقعد قبل أن
١٠٧ يصلى الركعتين أمره النبى ﷺ أن يصليهما (ق حم) (وعن أبى ذر) أنه دخل
المسجد فقال له النبى ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال لا قال قم فاركعهما (حب) فى
صحيحه ﴿ باب قيام الليل ﴾ (١) هذا الحديث ليس من رواية الامام
الشافعى بل من زوائد الطحاوى على السنن (٢) بتاءين وفى رواية عند الشيخين
(تفطر) بحذف إحدى التاءين والكل جائز والمعنى حتى تتشقق قدماه من طول
القيام (٣) تريد ما جاء فى أول سورة الفتح وهو مؤول لعصمة الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام من الذنوب بالدليل العقلى القاطع ولك أن تقول دل قوله
تعالى (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن مالم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً فى
الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال ﷺ (إنى لأعلمكم بالله
وأشدكم له خشية) فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض
ذلك وقوعه والله أعلم (٤) قال الحافظ الفاء فى قوله (أفلا أكون) للسببية وهى

٣١٧ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة قال (سمعت المغيرة بن شعبة) يقول قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا ٣١٨ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار (عن ابن عمر) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى [1] فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ٣١٩ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان (عبد الله بن عباس) أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال فاضطجعت فى عرض [2] الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران [3] ثم قام إلى شن [4] معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلى، قال عبد الله ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه [5]

عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً. فكيف أتركه اه (١) معناه أن الأفضل فى صلاة الليل بل وفى صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم فى كل ركعتين لما رواه الامام أحمد من حديث (المطلب بن ربيعة) مرفوعا بلفظ (الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين) وهو عام يشمل صلاة التطوع فى الليل والنهار وإلى أفضلية ذلك ذهب الأمامان مالك والشافعى (٢) بفتح العين المهملة وهو الجانب والوسادة معروفة وهى ما يكون تحت الرءوس (٣) وهى قوله عز وجل ان فى خلق السموات والأرض إلى آخر السورة وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم (٤) بفتح الشين المعجمة وانما أنثها على ارادة القربة، قال أهل اللغة الشن الجلد البالى وجمعه شنان (٥) فى بعض رواياته فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه، لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان وما فوقهما وراءه

١٠٩

فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني ففتلها [١] فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

٣٢٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة [٢] ركعة يوتر منها بواحدة

٣٢١ ﴿ باب الوتر وبكم ركعة يكون ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره (أنه رأى معاوية) صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أى بنيّ، ليس أحد منا أعلم [٣] من معاوية

٣٢٢ هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ماشاء [٤] ﴿ الشافعي ﴾

---

(١) انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل لينتبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم

(٢) تقدم فى حديث ابن عباس أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة، وفى هذا الحديث أنها احدى عشرة ركعة ولا منافاة فى ذلك لأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل فكان أحيانا يصلى ثلاث عشرة ركعة وأحيانا يصلى احدى عشرة ركعة بما فى ذلك الوتر وكلا الحديثين صحيح رواهما الشيخان والامام أحمد وغيرهم ﴿ تتمه ﴾ جاء فى فضل قيام الليل أحاديث كثيرة نأتى بطرف منها

١١٠ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال الصلاة فى جوف الليل، قيل أى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال شهر الله الذى تدعونه المحرم (م حم . والأربعة)

١١١ (وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء (حم والأربعة)

١١٢ (وعنه أيضا) قال قلت يارسول الله انبئنى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام (حم مذ حب ك) وصححه ﴿ باب الوتر ﴾ (٣) لعله يريد كثرة علمه فى هذه المسألة وإلا فابن عباس وكثير من الصحابة أعلم من معاوية قطعا (٤) جاء مرفوعا مايؤيد ذلك فقد روى ـ

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة (عن السائب بن يزيد) أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمنى متقنعاً فنظرت فاذا عثمان، قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هوادى [1] الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر [2] حتى يأمر ببعض

٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥

---

١١٣ — (أبو أيوب الانصارى) أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (حم د نس جه) وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه (وعن عبد الله بن أبى قيس) قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وكان لايدع ركعتين، والظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجدا ووترا فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلى أربعا تهجدا ويوتر بثلاث وتارة ستا تهجدا ويوتر بثلاث وهكذا، وانما اطلقت على الكل وترا مجازا (قال الترمذى) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى فى الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر اهـ وقولها (وكان لايدع ركعتين) لعلها تريد ركعتى الفجر والله أعلم (وقد ذهب جمهور العلماء) الى أن أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل وذهب الحنفية الى أن الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص (١) الهوادة السكون فى هذا الوقت الذى هو قبيل الفجر يسكن كل شىء (٢) ظاهره أنه كان يوتر بثلاث يفصل بينهن بالسلام وقد جاء مرفوعا (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ —

١١٤ ١١٥

٣٢٦ حاجته ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا (١) فشفع بواحدة ﴿ باب وقت الوتر ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾

٣٢٧ أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق (عن عائشة) رضى الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر (٢) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن علية عن أبى هارون الغنوى عن حطان

٣٢٨ ابن عبد الله (قال على رضى الله عنه) الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة (٣) ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين (٤) حتى يصبح

يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها (حم حب طب) وابن السكن قال الحافظ وقواه أحمد (١) يعنى رأى أن الليل لا يزال باقيا فشفع وتره السابق بركعة ثم أوتر بواحدة وهذا رأى ابن عمر ووافقه اسحاق وخالفهما الجمهور فقالوا بعدم نقض الوتر السابق، وقد روى الامام (أحمد عن ابن عمر) أنه كان إذا

١١٦ سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (قال الترمذى) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلى ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبى ﷺ صلى بعد الوتر اه

﴿ باب وقت الوتر ﴾ (٢) بفتحتين هو آخر الليل والمراد أنه ﷺ أوتر فى أول الليل وأوسطه وآخره وقد جاء ذلك مصرحا فى حديث أبى مسعود (عقبة بن عامر) قال

١١٧ كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره (حم طب) قال العراقى وإسناده صحيح (٣) هذا موافق لرأى ابن عمر المتقدم (٤) يعنى من غير أن يشفع وتره المتقدم وهذا موافق لما ذهب إليه الجمهور وتقدم ذكرهم فى الباب السابق

وإن شاء أوتر آخر الليل ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ٣٢٩
(عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله
عنه متى توتر ؟ قال قبل أن نام أو قال أول الليل ، وقال يا عمر متى توتر
قال آخر الليل، فقال النبي ﷺ الا أضرب لكما مثلا ، أما أنت يا أبا بكر
فكالذي قال أحرزت نهبي (١) وابتغي النوافل ، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل
الأقوياء ، قال أبو جعفر نهبي يعني سهمي ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان ٣٣٠
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول الليل
وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ حذر هذا (٢) وقوي هذا

---

(١) أي غنيمتي وفسره أبو جعفر يعني الطحاوي بقوله سهمي يعني ما استحقه في الغنيمة (وقوله وابتغي النوافل) أي الزيادة عما استحق مما ينفله المجاهد بعد سهمه وقال في النهاية أي قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام لئلا يفوتني فان انتبهت تنفلت بالصلاة، والنهب هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر اه (٢) أي عمل بالاحتياط حذرا من أن يأخذه النوم (وقوي هذا) أي وجد من نفسه قوة وقدرة على القيام فأخر الوتر ﴿ تتمة ﴾ (عن علي رضي الله عنه) قال الوتر ليس بحتم ولا ١١٨ كصلاتكم المكتوبة : ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر (حم جه) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (وله في رواية أخرى) بلفظ (إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول ١١٩ الله ﷺ (د نس مذ) (وعن بريدة الأسلمي) رضي الله عنه قال قال رسول ١٢٠ الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا (حم د ك) وصححه الحاكم (وقوله قالها ثلاثا) يعني كرر الحديث كله ثلاثا كما جاء في رواية أبي داود (وعن ١٢١ أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر (حم د مذ جه) (وعن ابن عمر) رضي الله ١٢٢ عنهما عن النبي ﷺ قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر (مذ) وقال قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (قلت) وهو يفيد أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر إلا من نام عن وتره أو نسيه كما في الحديث السابق ويؤيد ذلك ما رواه الامام مالك في الموطأ قال =

﴿ أبواب قصر الصلاة وجمعها المسافر ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى قصر

٢٢١ الصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين[1] فزيد فى صلاة الحضر[2] واقرت صلاة السفر[3] قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة[4] قال انها تأولت كما

= بلغنا أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن

١٢٣ عامر قد أوتروا بعد الفجر (وعن عبد العزيز بن جريج) قال سألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت كان يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين (حم د جه حب هق قط) والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأقره الذهبى ﴿ تنبيه ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر

١٢٤ لصلاة الضحى وتتميما للفائدة نأت بشيء من ذلك فنقول (عن أبى هريرة) رضى الله عنه) قال أوصانى خليلى بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ولا أنام إلا على وتر (ق حم والأربعة) وابن خزيمة ولفظه (اوصانى خليلى بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر وأن لا ادع ركعتى الضحى فانها صلاة الأوابين » يعنى الذين تابوا ورجعوا عن المعاص ، وصيام ثلاثة ايام من

١٢٥ كل شهر(وعن معاذة) قالت سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله ﷺ

١٢٦ يصلى الضحى؟ قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء الله عز وجل (م حم نس) (وعن أبى ذر) قال قال رسول الله ﷺ يصبح على كل سُلامى (اى كل عظم ومفصل) من احدكم صدقة ، وكل تسبيحة صدقة ، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى (م حم د هق) **باب** قصر الصلاة

(١) أى ليلة الإسراء إلا المغرب فانها فرضت ثلاث ركعات لأنها وتر النهار (٢) أى بعد الهجرة إلا الصبح لم يحصل فيها زيادة لطول القراءة فيها (٣) أى عند نزول قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وكان ذلك فى السنة الثانية أو الرابعة بعد الهجرة على اختلاف العلماء فى ذلك، فقول عائشة (وأقرت صلاة السفر) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف وبهذا تجتمع الأدلة ولا تتعارض (٤) القائل فما شأن عائشة إلخ هو الزهرى سأل عروة فأجابه =

تأول عثمان رضى الله عنه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ٢٢٢
ابن عبد العزيز بن أبى رَوّاد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله
ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه (عن يعلى بن أمية) قال قلت لعمر بن
الخطاب إنما قال الله عز وجل (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم
فاقبلوا صدقته[1] ﴿ س الشافعى ﴾ أنبانا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا على بن زيد ٢٢٣
ابن جدعان (عن أبى نضرة) قال مر عمران بن حصين بمجلسنا فقام اليه
فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة ،
فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال
قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ،
وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح

= عروة بأنها تأولت كما تأول عثمان، وقد اختلف فيما تأولا . فقيل رأيا أنه ﷺ
إنما قصر الصلاة أخذا بالأيسر فى ذلك على أمته فأخذا بالشدة فى انفسهما ؛ صححه
ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبى ؛ وروى البيهقى بسند صحيح (عن عروة) أن عائشة ١٢٧
كانت تصلى فى السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين. فقالت يا ابن أختى إنه
لا يشق على : وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق
عليه أفضل (وقال النووى) الصحيح الذى عليه المحققون أن عثمان وعائشة رأيا
القصر جائزاً والاتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام اه (١) يستفاد
منه أن الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له . وأن قصر الصلاة
فى السفر من غير خوف ثابت بالسنة لا بالقرآن كما سيأتى فى حديث عمران بن
حصين (وقال ابن عباس) صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ١٢٨
لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين (وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم) يعنى قصر
الصلاة فى السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووى) وفيه جواز قول تصدق
الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر، وفيه جواز
القصر فى غير الخوف : وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه =

فاقام ثمان عشرة[١] ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد[٢] صلوا أربعاً فإنا سفر ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين، وحججت مع أبى بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة: وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى[٣] أربعا

٣٢٤ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمنا لا يخاف إلا الله عز وجل يصلى ركعتين

٣٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة فى السفر وأتم

٣٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة (عن ابن المسيب) قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين إذا سافروا قصروا

= يسأله عنه والله أعلم اه (١) جاء فى بعض الروايات سبع عشرة وفى بعضها تسع عشرة: قال البيهقى أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء: وقد جمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبع عشرة بتقديم السين وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمان عشرة (قال الحافظ) وهو جمع متين (٢) يعنى أهل مكة كما صرح بذلك فى رواية أخرى (وقوله فانا سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء. أى مسافرون: وفيه جواز اقتداء المقيم بالمسافر وفيه حجة للقائلين ان من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما وهم الشافعية فى المشهور عنهم: وقال الثلاثة والشافعى فى رواية أخرى يقصر أبدا مدة انتظاره. تلك الحاجة لأن الاصل السفر : واستدلوا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح (أن ابن عمر) أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة أما اذا نوى الاقامة ببلد أربعة أيام فذهب الجمهور إلى أنه يتم: وقال أبو حنيفة لايزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما (٣) إنما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى =

الصلاة وأفطروا أوقال لم يصوموا [١] ﴿ باب مسافة القصر ﴾

﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح (قال قلت لابن عباس) أقصر إلى عرفة[٢] قال لا ولكن إلى جُدة وعُسفان والطائف [٣] وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول ابن عمرو به ناخذ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء (عن ابن عباس) أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف والى جدة وهذا كله من مكة على أربعة بُرد [٤] ونحو من ذلك ﴿الشافعى﴾

٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩

ــ أربعا لأنه كان قد تزوج بمكة فقد روى الامام أحمد عن (عبد الرحمن) بن أبى ذباب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال يا أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت، وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم (١) يستفاد منه ان القصر فى السفر افضل من الاتمام والفطر فيه افضل من الصيام ﴿تتمة﴾ (عن عائشة) رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان يقصرُ فى السفر ويتم ويصوم ويفطر (قط) ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ أنه عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على: اخرجه البيهقى (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (حم) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وفى رواية) كما يحب أن تؤتى عزائمه، هذا وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر. واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة، فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه، وقال الثلاثة هو رخصة فى السفر الجائز، وحكى عن داود أنه لا يجوز الا فى سفر واجب، وعنه أيضاً انه يختص بالخوف، ولا يجوز القصر فى سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر بحال عند الثلاثة؛ وقال أبو حنيفة يجوز ذلك والله أعلم

١٣٠ ١٣١ ١٣٢

باب (٢) يعنى من مكة إلى عرفة (٣) بين الراوى فى الحديث التالى ان المسافة بين مكة وهذه البلاد أربعة برد (٤) البريد اثنا عشر ميلا قاله فى المختار وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال، وحقق العلماء فى عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو الف متر وهى مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالاثقال سيرا معتادا؛ وممن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك ــ

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن (سالم بن عبد الله) أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُّصُب[1] فقصر الصلاة فى مسيره ذلك : قال مالك وبين

٣٤٠ ذات النصب والمدينة أربعة برد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه رضى الله عنهما أنه ركب إلى ريم[2] فقصر الصلاة فى مسيره ذلك، قال مالك وذلك نحو من أربعة برد[3]

٣٤١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد[4]

٣٤٢ ولا يقصر الصلاة ﴿ ك الشافعى ﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة (عن أنس بن مالك) أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة[5] ركعتين قال وأحسبه قال بات بها حتى أصبح ﴿ باب الجمع بين الظهر والعصر ـ والمغرب والعشاء فى

٣٤٣ السفر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى ابن أبى يحيي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ، كان إذا زالت[6] الشمس

ـــ وهو مروى عن الأوزاعى (١) بضم النون موضع قريب من المدينة (٢) بكسر الراء وإسكان التحتية وميم (٣) يعنى من المدينة الى ريم (٤) قال الباجى سمى الخروج إلى البريد ونحوه سفراً مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة فى كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميلين والثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب، وروى أنه كان فى نطقه لكنة (٥) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية إسم موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ميقات للمدينة والشام: وقد استدل به الظاهرية على اباحة القصر فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميـــال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر بقصر الى أن رجع ﴿ باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر ﴾

(٦) أى مالت بعد الزوال عن كبد السماء الى جهة المغرب

وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال [١] وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر [٢] قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك [٣] ﴿الشافعى﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ إذا عجل [٤] به السير جمع بين المغرب والعشاء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة (ان معاذ بن جبل) أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك [٥] فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً [٦] ثم دخل ثم خرج [٧] فصلى المغرب والعشاء جميعا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٦

---

(١) يعنى جمع تقديم (٢) يعنى جمع تأخير (٣) جاء عند الامام أحمد بلفظ (واذا حانت المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء: واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما (٤) بفتح فكسر أى تعجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء أى جمع تأخير بعد مغيب الشفق كما صرح بذلك فى رواية للبخارى والامام أحمد، وقد استدل به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ورده ابن عبد البر بأنه انما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا يجمع الا أن يجد به فلا يعارض ما قبله (٥) كرسول اسم مكان بالشام كانت به غزوة تبوك المشهورة وهو ممنوع من الصرف لوزن الفعل (٦) أى جمع تأخير فى وقت العصر (٧) قال الباجى مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل فى الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب (قال فى الأم) بعد ذكره وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الامن جد به السير وهو قاطع للالتباس: ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلا وسائراً وكأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وكان أكثر عادته مادل عليه (حديث أنس) فى الصحيحين وغيرهما قال كان النبى ﷺ اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما، واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وعند الاسماعيلى —

١٢٣

أبى ذؤيب الأسدى قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى[١] فغربت الشمس فهبنا[٢] أن نقول له انزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة[٣] العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم : ثم صلى ركعتين ثم سلم : ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٤] ﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٢٤٧ للمطر ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) أنه قال صلى النبى ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر[٥] قال مالك بن أنس أرى[٦] ذلك

٢٤٨ كان فى المطر ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنبأنا جابر بن زيد أنه (سمع ابن عباس) يقول صليت مع النبى ﷺ بالمدينة

ـ واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل (١) الحمى بغير تنوين هو المحظور وفى العرف ما يحميه الامام لمواشى الصدقة وهو اسم مكان به مرعى حماه عمر لنعم الصدقة وخيل الجهاد (٢) يقال هاب الشىء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه (٣) هى اقبال الليل وأول سواده (٤) احاديث الباب تدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم فى وقت الأولى منهما وجمع تأخير فى وقت الثانية منهما، وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، الا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد فى السير لخوف فوات امر اولادراك مهم (وبه قال اشهب) وقال ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ إن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع، وقالت الحنفيـة لا يجوز الجمع الا للحاج وحملوا احاديث الباب على الجمع الصورى . وهو ان يؤخر إحدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعجل الاخرى فى اول وقتها فيحصل الجمع صورة: رووا ذلك عن على وسعد بن ابى وقاص: واما الجمع للحاج فمتفق عليه والله اعلم

﴿ باب الجمع بين الصلاتين الخ ﴾ (٥) فى رواية لمسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ (من غير خوف ولا مطر) بدل ولا سفر (قال الحافظ) واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر اه (قلت يعنى كما هنا وكذلك جاء فى الموطأ بلفظ حديث الباب (٦) بضم الهمزة أى أظن ـ

ثمانيا جميعا وسبعا جميعا[1] قال قلت لأبى الشعثاء[2] أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) قال صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف، قلت لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته[3] ﴿ باب صلاة المريض ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن ٣٤٩ ٣٥٠

= ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعى قاله ابن عبد البر (قال البيهق) والأولى رواية الجهور يعنى المطر، قال وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (١) يعنى الظهر والعصر، وقوله وسبعا جميعا يعنى المغرب والعشاء (٢) كنية جابر بن زيد والقائل قلت هو عمرو بن دينار (٣) معناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم ﴿ تتمة ﴾ روى النسائى من طريق عمرو بن هرم (عن أبى الشعثاء) ان ابن عباس صلى بالبصرة الأولى يعنى الظهر والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل (ولمسلم والامام أحمد) عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء الحديث وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع (وعن نافع أن ابن عمر) كان إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ذلك . وللأثرم فى سننه (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) أنه قال من السنة أنه اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء الحديث، وقد ذهب الجهور الى أن الجمع لغير عذر لا يجوز وحملوا الجمع المذكور فى أحاديث الباب على الجمع الصورى وهو صلاة الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها: ومنهم من ذهب الى جواز الجمع للمطر والمرض: قال صاحب المنتق بعد ذكر احاديث الباب ما لفظه (قلت) وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقة فى الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فتبق فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض اه (قلت) ومن اراد التفصيل فعليه بهذا الباب فى كتابنا الفتح الربانى ففيه ما يشفي الغليل والله الهادى إلى سواء السبيل. ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧

عائشه) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس[١] فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب[٢] أبي بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم[٣]

٣٥١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك (عن هشام بن عروة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت[٤] فجلس رسول الله ﷺ الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر

٣٥٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت (رأيت أم سلمة) زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم[٥] من رمد بها

﴿ باب من صلى جالساً فى التطوع ﴾

٣٥٣ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن[٦] فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن

﴿باب صلاة المريض﴾ (١) كان ذلك فى مرضه ﷺ الذى توفى فيه (٢) فى رواية للشيخين (حذاء أبى بكر) أى لا خلفه ولا قدامه (٣) أى ليبلغهم ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك (٤) أى كالذى أنت عليه من الامامة (٥) بفتحتين أى جلد ولعلها انما فعلت ذلك لشدة الألم عند انخفاض رأسها بحيث لا تحتمله، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فمثل هذا جائز للضرورة ﴿تتمة﴾ (عن عمران بن حصين) قال

١٣٨ كانت لى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب (خ حم والاربعة) زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، هذا وأحاديث الباب تدل على أن المريض إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين وعدم الاستطاعة يتأتى بوجود المشقة الشديدة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء: وفيها أيضا دلالة على جواز اقتداء القائم بالجالس وسيأتى تفصيل ذلك فى باب وجوب متابعة الامام من أبواب صلاة الجماعة والله أعلم.

﴿باب من صلى جالسا الخ ﴾ (٦) أى كبر كما فى بعض الروايات

يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أوأربعين آية[1] ثم ركع (زادت فى رواية) ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب ٣٥٤ عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعه السهمى (عن حفصة) زوج النبى ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته[2] قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها[3] حتى تكون أطول من أطول منها.

﴿أبواب صلاة الجماعة﴾ ﴿باب الترغيب فى حضور الجماعة والسعى إليها والتشديد على من تخلف عنها﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع ٣٥٥

---

(١) فيه جواز القراءة فى صلاة التطوع بعضها من جلوس وبعضها من قيام وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى امن لتعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (٢) أى تطوعه (٣) الترتيل فى القراءة هو التمهل والتأنى يقال رتلت القرآن ترتيلا تمهلت فى القراءة ولم أعجل والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون أطول من سورة أطول منها غير مرتلة. وفيه دلالة على أنه ﷺ كان يصلى من جلوس فى تطوعه وما فعل ذلك إلا فى آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ومع هذا فقد كان يأتى ببعض الركعة من جلوس و بعضها من قيام حرصا على الأكمل كما هى عادته : وفيه جواز الركعة الواحدة بعضها من جلوس وبعضها من قيام (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء. وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام اه واعلم أنه ﷺ قد خص بجعل صلاته قاعداً كصلاته قائماً فى الثواب تشريفاً له وان كان قادراً على القيام، أما نحن فصلاة القادر منا على القيام فى التطوع إذا صلى قاعداً على النصف من ثواب القائم لما ورد (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ١٣٩ رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى جالسا قلت له حدثت أنك تقول صلاة القاعد على نصف صلاة القائم. قال إنى لست كمثلكم (ق لك حم د نس مى) (وعن السائب بن عبد الله) قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فحدثتنا أن ١٤٠ رسول الله ﷺ قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (حم) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة
٣٥٦ تفضل على صلاة الفذ [1] بسبع وعشرين درجة ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا
مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة [2] وعشرين جزءاً
٣٥٧ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
واسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما (سمعا أبا هريرة) يقول قال رسول
الله ﷺ إذا ثوب [3] بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم
السكينة (وفى لفظ وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة) فما أدركتم [4]
فصلوا وما فاتكم فأتموا (وفى رواية فاقضوا [5]) فان أحدكم فى صلاة ماكان

---

(١) بفتح الفاء وتشديد المعجمة أى المنفرد كما جاء فى بعض الروايات (صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده الخ) وقوله درجة أى جزء كما فى الرواية التالية والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر سبع وعشرين صلاة إذا كان منفردا (٢) جاء فى هذه الرواية بخمسة وعشرين وفى الحديث السابق بسبع وعشرين ويجمع بينهما بأن رواية سبع وعشرين محمولة على صلاتي الفجر والعشاء لما فيهما من المشقة على النفس ولما ورد فى فضلهما فقد روى الشيخان والامام
١٤١ أحمد وغيرهم (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولوحبوا) وتحمل رواية خمسة وعشرين على باقى الصلوات . وقيل غير ذلك كثير انظر بلوغ الأمانى على الفتح الربانى فى أول أبواب الجماعة (٣) المراد بالتثويب هنا الاقامة فقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة بلفظ (إذا أقيمت الصلاة) وإنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى: فالنهى عن الاسراع فى الاتيان إلى الصلاة يشمل حال الاقامة وغيرها . ومعنى السعى الاسراع الشديد الذى ينافى الخشوع لقوله فى آخر الحديث فان أحدكم فى صلاة الخ (٤) أى فما أدركتم مع الامام فصلوا معه (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا الذى سبقكم به الامام من الصلاة أى افعلوه بعد سلامه (٥) قيل هو بمعنى فأتموا وقيل غير ذلك (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء

يعمد [١] إلى الصلاة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ٣٥٨
سمع الإقامة وهو بالبقيع [٢] فأسرع المشى إلى المسجد ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ٣٥٩
مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال والذى نفسى بيده [٣] لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم
آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف [٤] إلى رجال
فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما [٥]

والاتمام مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظة منه وأمكن
رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك. لان القضاء وان كان يطلق
على الفائت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا اهـ (١) بكسر الميم من باب ضرب
أى يقصد والمعنى أنه يكتب له ثواب المصلى من وقت ذهابه الى الصلاة (٢) اسم
لمقبرة أهل المدينة وهو قريب من مسجد النبى ﷺ وإنما أسرع ابن عمر لحرصه
على إدراك الجماعة واسراعه لم يكن شديدا يبلغ الأسراع المنهى عنه (٣) هو
قسم كان النبى ﷺ كثيرا مايقسم به. ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى
بتقديره وتدبيره (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه
وزاد مسلم فى أوله أنه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد
ذكر سبب الحديث (٤) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان
أى أتاه إذا غاب عنه أو معنى أخالف اتخلف أى عن الصلاة الى قصدى بهم
والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) جاء فى رواية للبخارى والامام
أحمد (عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء والعرق هو العظم عليه اللحم
فيكون معناه هنا عظما ذا لحم سمين (وقوله مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم قال
الطحاوى فى آخر الحديث المرماتان يقال إنهما ظلفا الشاة اهـ وقال الخليل هى
ما بين ظلفى الشاة وكذا قال صاحب النهاية. وقال أيضا المرماة بالكسر السهم
الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام وادناها .أى لودعى الى أن يعطى
سهمين من هذه السهام لاسرع الأجابة اهـ (قلت) الظاهر من سياق الحديث أنه
ليس المراد به السهم الحقير بل السهم الحسن الذى يرغب فيه لوصفه بالحسن
ولذا قال الحافظ وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث
نفسانى على تحصيلهما اهـ (قلت) ومهما وصف العظم بالسمن والمرماة بالحسن

٣٦٠ سميناً أو مِرماتين حسنتين لشهد العشاء[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما[2] أو نحو هذا

٣٦١ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال قلت يارسول الله إنى محجوب البصر وإن السيول تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر ؟ فقال له النبى ﷺ هل تسمع النداء ؟ فقال نعم، فقال النبى ﷺ ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء[3] قال سفيان وفيه قصة لم أحفظها[4]

﴿ **باب** الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ﴾

٣٦٢ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن نافع أن (عبد الله بن عمر) أذن

فانه شيء حقير بالنسبة افضل الصلاة فى الجماعة (قال الحافظ) وفيه الأشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يُحصِّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (١) زاد فى رواية عند الامام أحمد (ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا) أى لما فى صلاتها جماعة من الفضل العظيم والأجر الجسيم (٢) أى لما فيهما من المشقة والظلمة (٣) المحفوظ أن هذه القصة وقعت لابن أم مكتوم رواها (حم د جه خز ك) باسناد صحيح أما عتبان بن مالك فقد أذن له النبى ﷺ وصلى فى بيته فى مكان اتخذه مصلى يصلى فيه مع قومه وقد جاء فى السنن عقب هذا الحديث ما يؤيد ذلك وقصة عتبان التى أشرنا اليها رواها (ق لك حم د) وغيرهم وقد حمل العلماء عدم اذن النبى ﷺ لابن أم مكتوم على أنه كان لا يشق عليه التصرف فى المشى وحده ككثير من العميان (٤) جاء فى السنن عقب هذا الحديث مانصه ، ، قال الامام الطحاوى رحمه الله سمعت المزنى يقول قال محمد بن ادريس رحمه الله ولم أره استجلس الناس فى حديث قط الا هذا وحديثه يانعايا العرب قال المزنى وهو عندى نعاء العرب حدثنا أحمد (يعنى الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد بن ادريس هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه و يعرف أنه لا يغبطه وقد أوهم فيه فيما نُرى والدلالة على ذلك والله اعلم أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى و أنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل و أنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا

بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال[1] ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة[2] ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة[3] أو الليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا فى رحالكم ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء[4] ﴿س الشافعى﴾ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥

= اتخذه مصلى قال فجاء رسول الله ﷺ فقال أين تحب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ ﴿باب الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة﴾

(١) قال النووى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب او شعر او صوف أو وبر أو غير ذلك واحدها رحل بفتح الراء وسكون الحاء

(٢) جاء فى رواية للامام أحمد (أو ذات ريح) بدل ذات مطر (قال الحافظ) أو للتنويع لا للشك: وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الاجماع: لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن (يعنى الأربعة) من طريق ابن اسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرّة (وفيها) باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم ار فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ولكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها اهـ (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد وغيره (فى السفر) وفى بعض أحاديث الباب عند الامام أحمد ما هو مطلق أيضا وجاء فى الموطأ مطلقا كما هنا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم . (٤) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب للصائم مستدلا بحديث أنس الآتى بعد حديث وقال الفاكهى ينبغى حمله على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اهـ (قال الحافظ) وحمله على العموم انما هو بالنظر

أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء [١]

٣٦٦ ﴿ ز الطحاوى ﴾ حدثنا محمد بن على بن داود حدثنا أحمدبن عبد الملك بن واقد الحرانى حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه (سمع أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاةالمغرب [٢] ولا تعجلوا عن عشائكم

٣٦٧ ﴿ ز الطحاوى ﴾ حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب ح وحدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ويونس بن زيد أن ابن شهاب أخبرهما قال (أخبرنى أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ قال إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب

٣٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبد الله ابن الأرقم) أنه كان يؤم أصحابه يوماً [٣] فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة [٤]

- إلى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اه (١) قال الامام ابو جعفر الطحاوى عقب هذا الحديث سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله امر الناس بحضور الصلاة فى الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص فى التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك ان يحضر عشاء احدهم ويقام الصلاة او تقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهى ان يصلى وهو يدافع إلا خبثين الغائط والبول ولو صلى اجزأ عنه صلاته ولكنه مرخص له للعذر فى ترك الجماعة ومحبوب له ان يدخل فى الصلاة لا شاغل لقلبه عنها ولا معجل له عن اكمالها، والأغلب مما يعرف النــاس انه اذا دخلها وبه حاجة الى تعجيل قضاء الحاجة كاد ان يجمع امرين العجلة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخاف هذا على من يحضر عشاؤه لحاجة الناس إلى المطعم وتوقان انفسهم اليه ولا سيما اهل الصوم والحاجة إلى الأكل (٢) فى هذا الحديث التصريح بالصيام وصلاة المغرب وتقدم الكلام على ذلك آنفا (٣) معناه انه تهيأ للصلاة بأصحابه فوجد الغائط يدافعه فأقام الصلاة وقدم رجلا منهم ليصلى بهم ثم ذهب لحاجته كما يستفاد من الحديث التالى . (٤) اى ليفرغ نفسه لأنه اذا صلى قبل ذلك تشوش

٣٦٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبدالله بن الأرقم) أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدَّمَ رجلا وقال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط

٣٧٠ ﴿باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد للجماعة﴾ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال (أخبرنى سالم بن عبد الله (عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال اذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها [1]

٣٧١ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن (أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات [2] قال أبو جعفر يعنى غير متطيبات

٣٧٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبى رُهم قال (لقى أبو هريرة) امرأة

ـ خشوعه واختل حضور قلبه . ففيه انه لا يصلى احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان يعيد فى الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعى لا اعادة ان لم يترك شيئاً من فرائضها (قال الطحاوى) لا خلاف انه لو شغل قلبه بشىء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول (قلت) والغائط أيضا الحديث (عائشة رضى الله عنها) سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلى احد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان يعنى البول والغائط (حم د) قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة فانها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك: فان فعل وسلمت صلاته اجزأه وبئس ما صنع اهـ (قلت) وحمل أهل الظاهر النهى على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة والله أعلم : ويستفاد منه أيضا أنه يجوز للحاقن التخلف عن الجماعة لهذا العذر وبه قال الجمهور والله أعلم ﴿باب خروج النساء الى المساجد للجماعة﴾ ١٤٢

(١) هـذا عام مخصوص بما فى الحديث التالى من عدم الطيب والزينة ومع ذلك فصلاتها فى بيتها أفضل لما جاء فى حديث آخر (لابن عمر) أيضا مرفوعا بلفظ (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) (حم د هق خز طب) وسنده جيد (٢) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات كما فسره بذلك ابو جعفر الطحاوى رحمه الله، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح فانما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات ١٤٣

فقال أين تريدين فقالت المسجد قال وله [١] خرجت وقد تطيبت؟ قالت نعم قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا [٢] ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة [٣]

٣٧٣ ﴿ باب ما جاء فى الأمامة ومن أحق بها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبى صالح (عن أبى هريرة) يبلغ به النبى ﷺ قال الأمام ضامن [٤] والمؤذن مؤتمن [٥] اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين [٦]

٣٧٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة

لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة ونحو ذلك

(١) لفظه عند الامام احمد (قال وله تطيبت) (٢) جاء فى رواية للامام أحمد (لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع الخ) (٣) انما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعنى فى وجوب تعميم بدنها بالماء مبالغة فى إزالة ريح الطيب : والمعنى ان الله عز وجل لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها ﴿ تتمة ﴾

١٤٤ (عن أم سلمة) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن (حم طب خز ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى وعن

١٤٥ حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة ، (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو ان رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها

١٤٦ قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها ؟ قال نعم (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة أخرجه (عب) باسناد صحيح موقوفاً على عائشة : وهو وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى وفى هذه الأحاديث دلالة على أنه لا يسمح للنساء اللاتى يخشى منهن الفتنة وكل امرأة تشتهى وكل امرأة تطيبت أو تزينت للخروج إلى المسجد وعليه جميع العلماء.

﴿ باب ﴾ (٤) أى ضامن لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة فهو الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها (٥) أى أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة

١٤٧ والصيام فقد روى البيهقى من حديث (أبى محذورة) أمناء المسلمين على صلاتهم

١٤٨ وسحورهم المؤذنون (٦) فى رواية (عن عائشة) فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذن (حم)

قال حدثنا أبو سليمان (مالك بن الحويرث) رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبدالرحمن (عن ابن مسعود) قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت (٢) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة (٣) من المدينة: ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة (٤) قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة: فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل: فقال عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى، فصلى المولى (٥) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة (٦) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (٧) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى

٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٧٩

---

(١) يعنى إذا استووا فى القراءة والعلم والا فليقدم الأقرء والأعلم (٢) فيه أن رب البيت أحق بالامامة من غيره وان كان أعلم أو أقرأ، إلا أنه يستحب له أن يأذن لمن كان كذلك (٣) الطائفة القطعة من الشيء والمراد هنا بضواحى المدينة (٤) بضم المثلثة وتشديد الميم مفتوحة أى هناك (٥) فيه أن امام المسجد أولى بالصلاة من غيره وان كان ذلك الغير أعلم متى كان الامام يحسن شروط الامامة وان كان عبدا (٦) فيه جواز امامة العبد بلا كراهة، وكره أبو حنيفة امامة العبد (٧) فيه جواز امامة الأعمى بالاتفاق وأنها غير مكروهة وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعى على أنهما سواء، وقال أبو حنيفة البصير أولى ويكره إمامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة، وقال أحمد لا تكره

٣٨٠ الله عنها أنها امّتهن فقامت وسطا (١) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى هاهنا وفى الحج، قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان، قال فاخره المسور ابن مخرمة وقدم غيره ،فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرّفه بشىء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرّفه بذلك، فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين : إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال هنالك ذهبت بها (٢) فقلت نعم: فقال قد أصبت

٣٨١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن نافع) أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج (٣) ﴿الشافعى﴾

٣٨٢ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن الحسن والحسين) رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا

---

(١٣) فيه جواز إمامة المرأة بمثلها من النساء وبه قالت الشافعية والحنابلة وكرهه الحنفية ومنعه المالكية: ولا تصح إمامتها بالرجال باتفاق الأربعة (١) انما منعه المسور من الامامة لانه كان أعجمى اللسان لايحسن النطق بالقراءة فخشى المسور أن يسمعه غيره فيقرأ بقراءته لاسيما وقد كان ذلك فى موسم الحج والناس كثيرون من جميع الآفاق

(٢) معناه حصل ذلك منك (قال الامام الشافعى) رحمه الله فى الأم واحب ما صنع المسور وأقرّه له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الامام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى فى دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به (٣) يعنى الحجاج ابن يوسف الثقفى مع شهرته بالجور وسفك الدماء ،وقد اخرج هذا الأثر البخارى

١٤٩ وغيره :وأخرج (م حم والأربعة) ان ابا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبى صلى الله عليه وسلم وإنكار بعض الحاضرين ، وفى ذلك جواز الصلاة خلف ائمة الجور (قال الشوكانى) رحمه الله الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد —

إلى منازلهما؟ فقال لا والله ماكانا يزيدان على صلاة الأئمة [١]

٢٨٣ ﴿ باب ما يؤمر به الامام من التخفيف ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال (سمعت أبا مسعود) يقول قال رجل للنبى ﷺ يارسول الله انى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطوّل بنا فلان [٢] قال فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ،

= اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الادلة وباجماع الصدر الاول عليه (١) هذا الأثر ايضا يعضد ما ذكرنا من جواز الصلاة خلف ائمة الجور والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ (عن عمرو بن سلمة الجرمى عن) ابيه أنهم وفدوا إلى النبى ﷺ فلما ارادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن احد من القوم جمع من القرآن ماجمعت .قال فقدمونى وانا غلام فكنت أؤمهم وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت إمامهم واصلى على جنائزهم الى يومى هذا (خ حم د نس هق) جاء فى رواية للبخارى وانا ابن ست سنين او سبع ، وفى رواية للنسائى كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين: وفى أخرى لابى داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين (وعن يحيى بن سعيد) ان رجلا كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرف ابوه (اثر) وقد ذهب الجمهور إلى كراهة الائتمام بولد الزنا (قال الأمام الشافعى) رحمه الله واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما لأن الامامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل، وكذلك اكره إمامة الفاسق والمظهر البدع: ومن صلى خلف واحد منهم اجزأته صلاته ولم تكن عليه اعادة إذا أقام الصلاة اه وتجوز امامة الصبى إذا كان أكثر قرآنا ممن يؤمهم والى ذلك ذهب الحسن واسحاق والشافعى (قال الشافعى) والاختيار أن لايؤم الناس إلا بالغ وأن يكون الامام البالغ عالما بما لعله يعرض له فى الصلاة والله أعلم ﴿ باب مايؤمر به الامام الخ ﴾ (٢) لم يصرح باسم الامام وجاء كذلك فى رواية البخارى وفسره بعضهم بمعاذ بن جبل (قال الحافظ) وهو خطأ لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ، واستشهد لذلك بحديث رواه أبو يعلى باسناد حسن (عن جابر) =

١٥٠ ١٥١ ١٥٢

فايكم أمّ بالناس (وفى لفظ أم الناس) فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو ٢٨٤ ابن دينار يقول (سمعت جابر بن عبد الله) يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ العشاء أو العتمة [١] ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة: قال فأخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأمّ قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقالوا له أنافقت ؟ قال لا ولكنى آتى رسول الله ﷺ فأتاه فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح [٢] نعمل بأيدينا ، فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، إقرأ بسورة كذا وسورة كذا [٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر ٢٨٥ مثله ، وزاد فيه أن النبى ﷺ قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها: قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها، قال عمرو هو هذا أو هو نحوه ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ٢٨٦ أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف: فان فيهم السقيم [٤] والضعيف، وإذا كان يصلى لنفسه فليصل ماشاء (وجاء فى السنن) فان فيهم السقيم والضعيف والكبير ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا ٢٨٧ سفيان عن ابن أبى خالد عن أبيه قال قدمت المدينة فنزلت على أبى هريرة

قال كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فذكر الحديث فعلم أنه أبى بن كعب لا معاذ والله أعلم (١) أو للشك من الراوى يشك هل قال العشاء أو العتمة :والعتمة إسم للعشاء أيضا (٢) جمع ناضح وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء للزرع وغيره ثم استعمل فى كل بعير وان لم يحمل الماء (وقوله نعمل بأيدينا) أى ليس لنا من يقوم بأعمالنا وانما (٣) يعنى من أواسط المفصل كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٤) من به مرض والضعيف ضعيف الخلقة

فرأيته يؤم الناس فصلى صلاة فخفف فيها فقلت ياأباهريرة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟قال نعم وأوجز (أى وأخف من ذلك) ﴿س الشافعى﴾ ٣٨٨
حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (عن سالم بن عبد الله) بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما أنه قال إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات فى (صلاة)الصبح [١]
﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ٣٨٩ أبى هند عن مطرف بن عبد الله قال (سمعت عثمان بن أبى العاص) يقول أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ، فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد ٣٩٠
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان (عن نافع بن سرجس) قال عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه فسمعته يقول كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه ﴿ باب جواز الاستخلاف فى الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموما إذا حضر مستخلفه ، وحكم من أحدث فى الصلاة أوذكر أنه محدث﴾
﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد ٣٩١ الساعدى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة [٢] فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم [٣] قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس

---

(١) هذا لا ينافى أمره ﷺ بالتخفيف لأنه يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل، وانما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كلهم كذلك فى مراعاة حال المأمومين فانه ﷺ كان بالمؤمنين رءوفاً رحيما : على انه جاء فى (حديث جابر بن سمرة) عند ١٥٣ (م حم د مذ نس طب خز) انه ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً : وفى احاديث الباب دلالة على تخفيف الصلاة بالمأمومين كأن يقرأ لهم الامام بأوسط سور المفصل بل بقصاره ان وجد فيهم من لا يتحمل ذلك فيكون حكيما فى صنعه يضع الشىء فى محله ، فان كان فى مسجد غير مطروق ووجد من معه يرغبون التطويل طول بهم والله اعلم .
﴿باب﴾(٢) جاء فى رواية اخرى انها صلاة العصر (٣) جاء فى رواية عند =

فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس (١) قال وكان
أبوبكر لا يلتفت فى صلاته: فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول
الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك (٢) فرفع أبوبكر
يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبوبكر
وتقدم رسول الله ﷺ (٣) فصلى بالناس: فلما انصرف قال ياأبابكر مامنعك
أن تثبت إذ أمرتك ؟. فقال أبوبكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى
رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه
شىء فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت اليه، إنما التصفيق للنساء

٣٩٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم (عن عطاء بن يسار)
أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات (٤) ثم أشار بيده امكثوا
٣٩٣ ثم رجع على جلده أثر الماء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن
عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبى هريرة) عن

ـــ الامام احمد ان النبى ﷺ قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر
يصل بالناس قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة (وفى لفظ) أذن ثم أقام
(١) أى ليعلموا أبا بكر بحضور النبى ﷺ وكان أبو بكر لايلتفت أى لكثرة
خشوعه أو لكونه كان يعلم النهى عن الالتفات (٢) أى أمض فى صلاتك
وكأنه أراد أن يتأخر ليقدم النبى ﷺ فأمره بالبقاء فى مكانه (٣) تقرير النبى
ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله بعض العلماء من أن سلوك طريقة الادب خير
من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على على بن أبى طالب رضى الله
عنه لما امتنع عن محو اسمه ﷺ فى قصة الحديبية : وتقدم شرح بقية الحديث فى
١٥٤ فصل ما يباح فعله فى الصلاة (٤) جاء هذا الحديث موصولا (عن ابى بكرة) عند
الامام احمد وغيره ان رسول الله ﷺ استفتح الصلاة (وفى لفظ) دخل فى
صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى
بهم ،فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وانى كنت جنبا (حم لك د هق حب)
وصححاه وصححه النووى أيضا: ففيه بيان الصلاة المبهمة فى هذا الحديث وهى
صلاة الفجر وفيه سبب خروجه ﷺ بعد الدخول فيها وهو أنه كان جنبا ونسى ـــ

النبي ﷺ بمثل معناه (١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ٣٩٤
أنه كان إذا رعف (٢) انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ﴿ك الشافعى﴾ ٣٩٥
عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث
سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته
أو ذرعه (٣) قيء أو وجد مذيا أن ينصرف ثم يرجع فيبنى على ما بقى من

— الغسل وفيه أنه خرج من الصلاة بعد الدخول فيها بالتكبير كما في حديث
الباب لكن جاء في رواية عند (ق حم) (حتى إذا قام في مصلاه
انتظرنا أن يكبر فانصرف) وفي لفظ آخر (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب
فقال لنا مكانكم) فظاهره أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة (قال الحافظ)
ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه
عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووى إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته
فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ (١) هكذا في الأصل وليس اختصاراً مني،
وقد جاء عند الإمام احمد (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة فلما ١٥٥
كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى
قال إني كنت جنبا فنسيت أن اغتسل، وأخرجه أيضا الطبراني بسند جيد (وعنه ١٥٦
أيضا) أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في
مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم، فلم نزل قياما حتى خرج إلينا
وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا (ق حم) فهذه الرواية تدل على أنه ﷺ
انصرف قبل أن يكبر، وروايته السابقة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير
فهما واقعتان لا سيما والمخرج واحد، قال أبو عمر من قال أنه كبر زاد زيادة
حافظ يجب قبولها. (٢) بضم العين المهملة وفتحها وهو الدم يخرج من الأنف
(وقوله انصرف) يعني من صلاته (فتوضأ) المراد بالوضوء هنا غسل
الدم عند الجمهور، وحمله الحنفية على الوضوء الكامل إذا كان الدم سائلا
(ثم رجع) أي إلى مصلاه (فبنى) يعني على ما صلى أي لم يستأنف الصلاة
(ولم يتكلم) جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت صلاته واستأنفها (٣) أي
سبقه وغلبه في الخروج (وقوله أو وجد مذيا) أي أثر مذي في ثوبه (أن ينصرف)
يعني من صلاته فيغسله لانه نجس، ويحتمل أن المراد بقوله «أو وجد مذيا» —

صلاته ، قال سالم وكان ميسور بن مخرمة يقول يبتدىء صلاته

٣٩٦ ﴿ باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه بات عند النبى ﷺ ليلة خالته ميمونة ، فقام النبى ﷺ فتوضأ من شنة [1] معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده [2] ثم قام

ـ أى غلبه نزول المذى فينصرف فيتوضأ وضوءه للصلاة لان المذى ينقض الوضوء ﴿ تتمة ﴾ (عن يزيد بن عبد الله) بن قسيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ (أى غسل الدم) ثم رجع فبنى على ما قد صلى (لك) (وعن عبد الرحمن) ابن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله (بكسر التاء أى يحركه) ثم يصلى ولا يتوضأ (لك) وقوله ثم يصلى أى يتمادى فى صلاته ولا يقطعها لاجل الرعاف اليسير الذى يفتله بأصابعه ، أما إذا سال وكثر فلا بد من القطع ويخرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان كما فعل سعيد بن المسيب ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والمالكية (قال فى الام) والاختيار إذا أحدث الامام لا يجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، فان كان مضى من صلاة الامام شىء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى ولا يقدمون أحدا ، وإن قدموا أو قدم الامام رجلا فأتم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ، وكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره (أى لكونه أفضل منه) أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار أن لا يفعل هذا الامام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزئة عنهم ، وأحب إذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم ، قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك (فان قيل) فهل يخالف هذا استئخار أبى بكر وتقدم النبى ﷺ (قيل) هذا مباح ، وللامام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتم الامام بالذى يفتتح الصلاة والله أعلم ﴿ باب موقف الامام الخ ﴾ (١) بفتح الشين المعجمة قال أهل اللغة الشن القربة الخلق بفتح المعجمة واللام (وفى رواية) عند الامام أحمد شن معلقة) وإنما أنثها على إرادة القربة (وفى رواية) عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء (٢) معناه توضأ وضوءا خفيفا مع الاسباغ كأن غسل كل عضو

٨٥١

١٥٨

ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ قال ثم جئت فقمت ، عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه (١) فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ (٢) ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ (٣) قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه (٤) ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأُصلي لكم : قال انس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم (٥) وراءه والعجوز من ورائنا (٦) فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ﷺ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه) قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سُليم خلفنا ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن (همام بن الحارث) قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نُهي (٧) عن هذا ؟ فقال له

٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩

ـــ مرة أو مرتين (١) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو أن الواحد يقف عن يمين الامام باتفاق العلماء (٢) جاء في بعض الروايات (فنام حتى سمعت غطيطه) أي تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله (٣) أي لان وضوءه لاينقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ (٤) معناه أنه لو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره (٥) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة ، واسم أبي ضميرة سعد الحميري ، ودخول اليتيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به في جماعة المؤتمين (٦) يستفاد منه أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وخلفهما الصبيان ، وموقف النساء خلف الرجال أو الصبيان ولو كانت واحدة ، والعجوز التي ذكرها انس هي أمه أم سُليم كما صرح بذلك في الرواية التالية (٧) جاء النهي صريحا (في حديث (ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الامام والناس خلفه يعني أسفل =

١٥٩

٤٠٠ حذيفة ألم ترني قد تابعتك ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا (سهل بن سعد) من أي شيء منبر النبي ﷺ قال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، من أثل [١] الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى [٢] فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد [٣]

٤٠١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن أبي يحيي عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة

٤٠٢ يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام [٤] ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا [٥] صفوفكم وتراصوا ، إني لأراكم خلف ظهري [٦]

٤٠٣ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي (زياد بن أبي الجعد) فوقف بي على شيخ بالرقة [٧] من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول

ـ منه (قط) وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه (١) بفتح الهمزة وسكون المثلثة هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه أو هو الطرفاء نفسها فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (عن باقوم الرومي) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان ، وفيه ذكر الصانع وهو باقوم الرومي (٢) بالقصر المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (٣) زاد في رواية عند(ق حم) فلما انصرف قال يا أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ، وهذا لاينافي ما تقدم من النهي عن ارتفاع الامام عن المأمومين لانه ﷺ انما فعل ذلك لأجل تعليمهم صلاته (٤) هذا جائز اذا علم افعال الامام وانتقالاته والا فلا: وبه قال عطاء والنخعي والحسن البصري (٥) اقامة الصفوف تسويتها واعتدالها (٦) قال الحافظ اختلف في رؤيته ﷺ من خلف ظهره على اقوال، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره . وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الامام أحمد (٧) الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين بلد قريب من بغداد ـ

١٦٠

الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد [١] الصلاة
﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه أو عن سعيد ٤٠٤
المقبرى (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ أنه قال خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها [٢] ﴿ س الشافعى ﴾ ٤٠٥
أنبأنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى
قتادة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت [٣] الصلاة فلا تقوموا
حتى ترونى .

﴿ **باب** عدم قراءة المأموم فيما يجهر به الامام إلا بالفاتحة وجواز
الفتح على الامام ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن ابن ٤٠٦
اكيمة الليثى (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة

---

(١) اختلاف العلماء فيمن صلى منفردا خلف الصف هل يعيد الصلاة وجوبا او استحبابا ؟ فذهب قوم الى وجوب الاعادة لبطلانها حكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق والنخعى وغيرهم ، قال وبه أقول ، والمشهور عند الامام احمد واسحاق ان المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت ، وذهب الجمهور الى صحة صلاته ويستحب له الاعادة (٢) قال النووى رحمه الله أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها ابداً ، اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال ، اما اذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفها أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه : وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك : وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم (٣) معناه أنه اذا أقام المؤذن الصلاة بألفاظ الاقامة المعلومة فلا تقوموا حتى ترونى حضرت ، قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه لأن الصلاة كانت تقام فى بعض الأحيان والنبى ﷺ فى بعض حجرات نسائه المجاورة للمسجد فكان حين يسمع الاقامة يحضر ﴿ تتمة ﴾ (عن ابن عمر) ان النبى ﷺ —

جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا [١]، قال رجل نعم يارسول الله ، قال انى أقول ما لى أنازع [٢] القرآن ، قال فانتهى الناس عن القراءة [٣] فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

٤٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

ـ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله (حم د) وصححه ابن خزيمة والحاكم

١٦٢ (وعن أنس) أن النبى ﷺ قال أتموا الصف الأول ثم الذى يليه ، فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر (حم د نس) وصححه ابن خزيمة وابن حبان

١٦٣ (وعن البراء بن عازب) قال كان رسول الله ﷺ يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول (حم د نس هق حب خز) وسنده جيد

١٦٤ (وعن جابر بن عبد الله) قال قام النبى ﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه فجاء صاحب لى فصففنا خلفه فصلى الحديث (م حم د)

١٦٥ (وعن أنس) قال صليت مع النبى ﷺ فى بيت أم حرام فأقامنى عن يمينه وأم حرام خلفنا (م حم د)

١٦٦ (وعن أبى مالك الأشعرى) أنه قال لقومه ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم صف الولدان ثم صف النساء خلف الولدان (حم د هق)

١٦٧ (وعن أنس) قال صلى بنا رسول الله ﷺ تطوعا قال فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت (يعنى الراوى عن أنس) لا أعلمه إلا قال وأقامنى عن يمينه فصلينا على بساط (حم د هق) ﴿باب عدم قراءة المأموم الخ﴾ (١) أى قريبا (٢) مبنى المفعول أى أجاذب وأغالب فى قراءته ، وكأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولا ما سبب ذلك (٣) أى الجهر بها ولا بد من تقدير ذلك لأنه ثبت عند الإمام أحمد وغيره من حديث (عبادة ومحمد بن أبى

١٦٨ عائشة) أن النبى ﷺ قال لهم لا تفعلوا إلا بأم القرآن (وفى لفظ) إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب وهما صحيحان (حم لك مذ) وقال حديث حسن وثبت الأمر بالقراءة فى غير حديث: فيحمل النهى فى أحاديث الباب على الجهر فقط ـــ

قال فقلت إذا زلزلت [1] ﴿أبواب مايتعلق بالمأمويين﴾ ﴿باب وجوب متابعة الأمام واقتداء القادر على القيام بالجالس﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب [2] أبى بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع [3] عنه فجحش شقة الأيمن [4] فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع

٤٠٨

٤٠٩

= والله أعلم (١) تقدم هذا الأثر وشرحه فى باب القراءة فى العشاء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وهى جواز الفتح على الامام إذا أرتج عليه ﴿تتمه﴾ (عن مسور) بوزن محمد ابن يزيد الأسدى قال صلى رسول الله ﷺ وترك آية فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا ، قال فهلا ذكرتنيها ؟ (حم د حب). (وعن أنس) قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ (ك) وقد صح عن أبى عبد الرحمن قال على رضى الله عنه (إذا تطعمك الامام فأطعمه) يعنى اذا تعايا فى القراءة فلقنه ، والى ذلك الجمهور وكرهه أبو حنيفة ﴿باب وجوب متابعة الامام الخ﴾ (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد (من حديث ابن عباس) فجلس الى جنب أبى بكر عن يساره واستفتح من الاية التى انتهى اليها أبو بكر ، وهذا يؤيد أن النبى ﷺ كان الامام كما صرح بذلك فى الحديث ، وفيه دلالة على جواز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، والى ذلك ذهب الجمهور ، ويروى عن مالك عدم جواز الصلاة خلف الجالس مطلقا : وذهب بعض المالكية الى ما ذهب اليه الجمهور : وقال أحمد يصلون خلفه قعودا والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أى سقط عن الفرس (وقوله فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أى خدش ، وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلى قائما (٤) أى قشر جلده ، ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن =

١٦٩

١٧٠

١٧١

الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً

٤١٠ أجمعون [1] — هو منسوخ [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيتى وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياماً فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الأمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

٤١١ واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب

— الزهرى ساقه الأيمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها، وإنما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه (١) هو بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فصلوا ، واختلفوا فى رواية همام عن أبى هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين (٢) معناه أن الامام الشافعى رحمه الله قال هو منسوخ يعنى حديث أنس المذكور وما فى معناه من الأحاديث الآتية بعده ووافقه على دعوى النسخ الحميدى وابن المبارك وآخرون وجعلوا الناسخ ماتقدم فى حديث عائشة من صلاته ﷺ فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود ، قالوا وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله عز وجل ، وهذا لايكون إلا ناسخا لحديث أنس وما بعده من الأحاديث التى فيها الامر بالجلوس، فانها كانت فى مرض قبل مرض موته بزمان حين آلى من نسائه، وأنكر الامام أحمد رحمه الله نسخ الامر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً (ثانيتهما) إذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة امامهم قاعداً أم لا كما فى الاحاديث التى فى مرض موته ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لايلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم (قلت) وهو جمع حسن وجيه : وهذا ماذهب إليه الامام أحمد ووافقه الأوزاعى وإسحاق وابن المنذر (قال النووى) رحمه الله مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لاتجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وبعض المالكية وقال مالك فى رواية —

الثقفى عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً فصلوا خلفه جلوساً ﴿ باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس ﴾

٤١٢ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج[1] قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هى له تطوع[2] وهى لهم مكتوبة العشاء ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن

٤١٣ مقسم (عن جابر بن عبد الله) نحوه[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن

٤١٤ ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بمنى[4] أربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

٤١٥ ﴿ س الشافعى ﴾ تقدم فى باب قصر الصلاة وجمعها للمسافر (عن عمران بن حصين) قال شهدت مع النبى ﷺ الفتح فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلى

ــ وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا والله أعلم ﴿ باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل الخ ﴾ (١) معناه أن الربيع روى هذا الحديث عن الشافعى مرتين مرة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وهو الحديث الطويل المتقدم فى باب ما يؤمر به الامام من التخفيف، ورواه هذه المرة عن الشافعى من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (وقوله ولم يكن عندى ابن جريج) يعنى فى المرة الأولى. وقد روى هذا الحديث الطحاوى فى السنن عن المزنى عن الشافعى بهذا السند أعنى باثبات ابن جريج بين عبد المجيد وعمرو. وهو فى الأم كذلك والله أعلم (٢) أى لأنه صلى المكتوبة خلف النبى ﷺ (وقوله هى له تطوع الخ الحديث) لم تقع فى رواية الشيخين، (قال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد رد على ابن الجوزى لما قال إنها لا تصح: وعلى الطحاوى لما أعلها وزعم أنها مدرجة اهـ (قلت) قال الامام الشافعى هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبى ﷺ من طريق واحد أثبت منه (٣) لفظه (عن جابر بن عبد الله الأنصارى) أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة (٤) أى لوجوب متابعة الامام وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل، لكن ــ

١٧٢

٤١٦ الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد[١] صلوا أربعا فانا سفر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة أخبره (أن المغيرة بن شعبة) أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فذكر الحديث[٢] وفيه ثم أقبل يعنى النبى ﷺ فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى ﷺ

ـ فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف فى القصر وأيضا لأنه مسافر وسنة المسافر قصر الصلاة (قال النووى رحمه الله) مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها ، وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون ، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والأوزاعى واحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى . وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام وإلا فله القصر (وقال طاوس) وتميم بن حزلم إن ادرك ركعتين معه أجزأتاه (١) يعنى أهل مكة (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب، وكان يقول لهم ذلك حينما يصلى بهم إماما حتى إذا سلم من ركعتين قاموا فأتموها أربعا(وفيه دلالة) على اقتداء المقيم بالمسافر ولا خلاف فى ذلك . وهذا الحديث طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب ماجاء فى قصر الصلاة: وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) الحديث تقدم بتمامه وشرحه فى باب صفة الوضوء ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وهو اقتداء النبى ﷺ بعبد الرحمن بن عوف فى هذه الصلاة ، وليس فى ذلك نقص من حق الامام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الاسلامى وأنه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لا يكون إلا لله وحده (قال النووى) فى شرح هذا الحديث عند مسلم ما لفظه ، إعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبى ﷺ خلف أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ (ومنها) أن الامام إذا ـ

احدى الركعتين[1] معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته الحديث ﴿ **باب** ما يفعل المسبوق ﴾

﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن عطاء بن أبى رباح) قال كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبى ﷺ شيئاً من صلاته سأل ، فاذا أخبر كم سبق به صلى الذى سبق به ثم دخل مع النبى ﷺ فى صلاته ، فاتى ابن مسعود فدخل مع النبى ﷺ فى صلاته ولم يسأل: فلما صلى النبى ﷺ قام فقضى ما بقى ، فقال النبى ﷺ إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها[2] ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ٤١٧ ٤١٨

ـــ تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم (١) أى لأنها كانت صلاة الصبح كما يفهم ذلك من سياق الحديث أنظره فى باب صفة الوضوء ﴿ **باب** ما يفعل المسبوق ﴾ (٢) قال سفيان يعنى ابن عيينه عقب هذا الحديث وقال غير عمرو هو معاذ : قال المزنى يحتمل أن يكون النبى ﷺ أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك أن بالناس حاجة إلى النبى ﷺ فى كل ما سن وليس بهم حاجة إلى غيره ، فالسنة سنته ولا تجب ولا تكون من غيره اهـ (قلت) جاء هذا الحديث موصولا عند الامام أحمد قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن معاذ بن جبل) قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذى سبق به من الصلاة فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود فى صلاتهم فقعد : فلما فرغ رسول الله ﷺ قام فقضى ما كان سبق به : فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كما صنع معاذ ، قال العلماء ولعل ما فعله معاذ كان سببا فى مجىء الوحى به فى الحال فأقره النبى ﷺ ورضى به (وفيه دلالة) على أن المسبوق يدخل مع الامام على أى حال وجده عليها سواء أدركه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا ، فان أدركه قائما حسبت له الركعة التى أدركه فيها باتفاق الأئمة ، وإن أدركه راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع صار مدركا للركعة أيضا عند ـــ ١٧٣

ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلو ، وما فاتكم فأتموا[١] (وفى رواية فاقضو) بدل فأتمو[٢] ﴿ك الشافعى﴾

٤١٩ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة[٣] فقد أدرك الصلاة

٤٢٠ ﴿باب من صلى وحده يعيد فى الجماعة إلا الصبح والمغرب﴾ ﴿ك الشافعى﴾

حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر[٤] بن محجن (عن أبيه محجن) أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ

ـــ الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وخالف أهل الظاهر وآخرون فقالوا لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الامام ، وإن ادركه ساجداً لا تحسب له الركعة بالاتفاق ، وإن أدركه جالسا فان كان فى التشهد الأخير فليأت بالصلاة كاملة لأنه لم يدرك منها شيئا يعتد به . وإن كان فى الأول حسب له ما بعد التشهد ثم ليتم ما فاته بعد صلاة الإمام (١) أى يجعل ما أدركه مع الامام أول صلاته وما يتمه آخرها : وبهذه الرواية أخذ الشافعى (٢) أخذ مالك برواية فاقضوا فجعل ما يدركه مع الامام آخر صلاته وما يقضيه أولها انظر شرح حديث رقم ٣٥٧ (قال فى رحمة الأمة) وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة (وعن أحمد روايتان اه) وتقدم التوفيق بين الروايتين فى الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة (٣) أى بركوعها وسجودها وقد جاء فى رواية لمسلم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة وهو كذلك باتفاق العلماء (واختلفوا فيمن لم يدرك مع الامام إلا التشهد الأخير) أو جزءا منه قبل سلام الامام هل يعد مدركا لفضل الجماعة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه يعد مدركا لفضل الجماعة (وقالت المالكية) لا يعد مدركا لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الامام ولو قبل رفعه من الركوع ووافقهم الغزالى من الشافعية ﴿باب من صلى وحده الخ﴾ (٤) بضم الموحدة وسكون السين المهملة ، ويروى بكسر الموحدة والضم أشهر وصوبه أبو نعيم: ومحجن بوزن منبر (قال أبو جعفر) الطحاوى عقب هذا الحديث فى السنن كلهم ـــ

فأذّن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم[1] ؟ قال بلى يارسول الله، ولكنى قد كنت صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قدصليت[2] 《الشافعى》 ٤٢١ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد[3] لها

《أبواب ماجاء فى صلاة الجمعة ويومها وليلتها وآدابها وكل ما يتعلق بها》

= يقولون بسر بن محجن غير الثورى فانه يقول بشر بن محجن (يعنى بالشين المعجمة) ثم قال سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسى يقول سمعت أحمد بن صالح فى مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول سألت جماعة من ولد ابن محجن هذا ومن رهطه عن اسمه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر (يعنى بالشين المعجمة) كما قال الثورى وليس كما قال مالك اه (قلت) جاء بالسين المهملة فى كتب الرجال والمحدثين (ومحجن) بوزن منبر هو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية عند الكسائى: صحابى قليل الحديث، قال أبو عمرو معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر (١) هذا استفهام يراد به التوبيخ. (٢) جاء فى (حديث يزيد بن الأسود) عند الامام أحمد فى قصة الرجلين ١٧٤ اللذين لم يصليا مع الجماعة وكانا قد صليا فى رحالهما أن النبى ﷺ قال لهما إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة، ففيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثورى وإسحاق وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة (وقالت المالكية) يفوض إلى الله تعالى فى أيتهما شاء فرضه (٣) هذا مذهب ابن عمر، وقالت المالكية يعيد الجميع إلا المغرب لئلا يصير شفعا (قال النووى) والصحيح عند أصحابنا يعنى الشافعية استحباب اعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ثم ذكر مذاهب أخرى وقال هذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اه (قلت) يدل على ذلك حديث بسر بن محجن السابق ولكنه مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد لما فى رواية يزيد بن الأسود عند النسائى والترمذى بلفظ (ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا) والله أعلم

﴿ **باب** فضل يوم الجمعة وساعته والصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليلتها ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال ٤٢٢ حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه (سمع أنس بن مالك) يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة[١] الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ماهذه؟ قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع[٢] اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيهاساعة[٣] لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له: وهو عندنا يوم المزيد، قال النبي ﷺ ياجبريل ما يوم المزيد؟ قال إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك، فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب، فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم، فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم؛ ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهواليوم الذى

﴿ **باب** فضل يوم الجمعة الخ ﴾ (١) هى أثر فى شيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت بسكون الكاف (٢) معناه أن الله عز وجل كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فاعرضوا عنه واختاروا غيره، فاختارت اليهود السبت وعظمته لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة فوجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذى فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحى والتعيين وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين: ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد: والمفضول تابع والفاضل متبوع فهم تبع لنا بهذا الاعتبار، وأيضا لان يوم الجمعة سابق ليومى السبت والاحد فهو اول الاسبوع شرعا وما بعده من الايام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الاسبوع كله جمعة، وأيضا فهم تبع لنا يوم القيامة لاننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق وقد جاء ما يؤيد ذلك فى حديث رواه مسلم (٣) قيل هى فيما بين العصر والمغرب، وأكثر الاحاديث=

استوى فيه ربكم على العرش ، وفيه خلق آدم[1] وفيه تقوم الساعة ﴿الشافعى﴾ ٤٢٣ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قسم[2] أعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه: وزاد فيه أيضا أشياء ﴿الشافعى﴾ ٤٢٤ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن محمد بن عقيل (عن عمر بن شرحبيل) ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبى ﷺ فيها خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم الى الارض ، وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق[3] من يوم الجمعة ﴿الشافعى﴾ ٤٢٥ أخبرنا مالك عن يزيد بن عبدالله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن أبى الحارث عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة[4] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً[5] من الساعة إلا الجن والأنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه (قال أبو هريرة) قال عبدالله بن سلام هى

= على ذلك وبه قال أكثر أهل العلم (١) زاد فى رواية لمسلم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها (وفى رواية) للإمام أحمد وفيه تيب عليه وفيه مات (٢) بكسر القاف وسكون المهملة أى قسم له وقدر (٣) من الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أى من قيام الساعة فيه فقد عرفه الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الالهام ، فالكل متوقع قيام الساعة فى ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والانس كما سيأتى فى الحديث التالى . وما من دابة الا وهى مصيخة الخ

(٤) أى مصغية مستمعة (٥) أى خوفا من قيام الساعة (وقوله إلا الجن والانس) قال الباجى هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين =

آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى : وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة

٤٢٦ حتى يصلى ؟ قال فقلت بلى قال فهو ذاك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل

٤٢٧ الله شيئا الا أعطاه اياه:وأشار النبي ﷺ بيده يقللها[1] ﴿الشافعى﴾أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد[2] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له : فالناس

٤٢٨ لنا تبع اليهود غدا[3] والنصارى بعد غد ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بأيدٍ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا

٤٢٩ فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة (حدثنى ابن المسيب) أن

٤٣٠ النبي ﷺ قال سيد الأيام[4] يوم الجمعة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن

= لانا نجد منهم من لا يصيخ وهو لا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (١) يعنى يشير إلى أنها زمن قليل وفى بعض روايات مسلم (وهى ساعة خفيفة)قال ابن المنير الاشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه (٢) بمعنى غير أى غير أنهم أوتوا الكتاب الخ وقيل معناه على أنهم: وروى بأيدٍ أى بقوة . ومعناه نحن السابقون إلى الجنة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (قال النووى) بيد أنه بمفتوحة فساكنة تكون بمعنى غير : وعلى : ومن أجل: وكله صحيح هنا (٣) يعنى يوم السبت والنصارى بعد غد يعنى يوم الأحد (٤) أى أفضلها وبه جزم ابن العربى ويشكل على ذلك

١٧٥ ماروواه ابن حِبّان فى صحيحه من حديث (عبدالله بن قرط) أن النبي ﷺ =

محمد بن أبى يحي أخبرنى أبى أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الىَّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة [1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سُليم ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىّ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبى ﷺ قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة [2] ﴿ باب وجوب [3] الجمعة والتغليظ فى تركها وجواز السفر

٤٣١

٤٣٢

— قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه ابن حبان فى صحيحه (عن جابر) قال قال رسول الله ﷺ مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة وقد جمع العراقى فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الاسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن أحاديث أفضلية يوم الجمعة أصح : وقد جاء هذا الاثر موصولا عند الامام أحمد وابن ماجه بسند حسن (من حديث أبى لبابة البدرى) بن عبد المنذر (وعن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة (م لك حم مذ نس)

(١) إنما قال ذلك سعيد لانه ورد (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) عن النبى ﷺ قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر (حم مذ) وحسنه الحافظ السيوطى وغيره : وانما اختار وقت الضحى لانه أول النهار فيمكن تجهيزه ودفنه بسرعة والأسراع بدفن الميت مرغب فيه شرعا (٢) ذكر الحافظ ابن القيم فى كتابه زاد المعاد فى خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ (أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة) قال ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الايام فلصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولايرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته اه ﴿ باب وجوب الجمعة الخ ﴾ (٣) أقوى دليل على وجوب الجمعة قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا —

١٧٦

١٧٧

١٧٨

٤٣٣ فى يومها والتخلف عنها لعذر ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب (أنه سمع رجلا من بنى وائل) يقول قال النبى ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبياً

٤٣٤ أو مملوكا [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه (عن عبيدالله [2] بن عبد الله بن عتبة) قال كل

٤٣٥ قرية فيها أربعون رجلا [3] فعليهم الجمعة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً فى كتاب لا يمحى ولا يبدل ، وفى بعض الحديث

= اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الآية والأحاديث الواردة فى هذا الباب ، وقال ابن العربى الجمعة فرض عين باجماع الأمة (وقال ابن قدامة) فى المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة (١) جاء عند أبى داود

١٧٩ (من حديث طارق بن شهاب) عن النبى ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة . عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض : ففيه زيادة المريض وكونها جماعة (قال فى الام) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة : وأحب للعبيد إن أذن لهم أن يجمعوا . وللعجائز اذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يحرج بترك الجمعة بحال: قال والمكاتب والمدبر والمأذون له فى التجارة وسائر العبيد فى هذا سواء انتهى ما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه فى الأم

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك قاله الحافظ فى التقريب (٣) اشتراط العدد الزائد عن صلاة الجماعة لم يرد فى حديث صحيح ، وانما جاء فى بعض الآثار كهذا الأثر وفى أحاديث ضعيفة ، لذلك اختلف الأئمة فى العدد الذى تصح به الجمعة اختلافاً كثيرا (فذهبت الشافعية) والحنابلة

١٨٠ إلى أنها تنعقد بأربعين رجلا ، واستدلوا بما رواه الدار قطنى والبيهقى (عن جابر ابن عبد الله) قال مضت السنة أن فى كل ثلاثة اماماً وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقال البيهقى هو حديث =

ثلاثا[1] ٤٣٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان الحضرمى (عن أبى الجعد الضمرى) عن النبى ﷺ أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا[2] تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه[3] قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض الحديث ثلاثا ٤٣٧ ﴿الشافعى﴾ حدثنا ابراهيم عن صالح ابن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمى قال (سمعت عمرو بن أمية) يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين

لا يحتج بمثله (وذهبت المالكية) الى انعقادها باثنى عشر رجلا سوى الامام ووافقهم آخرون . واستدلوا بما رواه (م حم مذ) (عن جابر) أن النبى ﷺ ١٨١ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا: والحديث وان كان صحيحاً الا أنه ليس فيه ما يدل على أنها لاتصح الا بهذا العدد (وذهب أبو حنيفة) والثورى والليث ومحمد الى انعقادها بثلاثة غير الامام مستدلين بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) لأن قوله تعالى فاسعوا يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة (وقوله الى ذكر الله) يقتضى ذاكرا يسعى اليه وهو الامام: وهذا الاستدلال فيه نظر (وذهب الأوزاعى) وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن الامام أحمد أنها تنعقد باثنين غير الامام واحتجوا بما احتج به أبو حنيفة (وذهب الحسن بن صالح والنخعى وداود) الى انعقادها باثنين أحدهما الامام محتجين بأن العدد واجب بالحديث والاجماع ورأوا أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا وهو وجيه ورجحه الشوكانى والله أعلم : وفى المقام كلام كثير فان أردت المزيد فعليك بكتابى (الفتح الربانى) فى آخر باب وجوب الجمعة فى الجزء السادس صحيفة ٢٩ (١) يعنى ثلاث مرات وسيأتى فى الحديث التالى (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد وغيره بلفظ ثلاث مرات وظاهره حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات المتروكة أو تفرقت ويحتمل أن يكون المراد التوالى للتصريح بذلك فى بعض الاحاديث وان كانت غير قوية لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة ولذلك قال تهاونا بها أى من غير عذر (٣) أى ختم على قلبه بحيث لا يدخله خير نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك

٤٣٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال (أبصر عمر بن الخطاب) رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر[1]

٤٣٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسماعيل ابن عبدالرحمن بن أبى ذئب قال (دعي عبد الله بن عمر) لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر[2] للجمعة فأتاه وترك الجمعة[3] وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) مثله أومثل معناه ﴿باب ماجاء فى غسل الجمعة والتبكير اليها والتجمل لها﴾

٤٤٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السبّاق[4] أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره[5] ان يمس منه وعليكم بالسواك

٤٤١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل[6]

٤٤٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم

---

(١) هذا الأثر فيه جواز السفر يوم الجمعة مطلقا وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذهب اليه من الصحابة الزبير وأبو عبيدة وابن عمر، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى، ومن الأئمة أبو حنيفة وبه قال مالك فى المشهور عنه وهو القديم للشافعى، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (وذهب الشافعى) فى الجديد الى المنع وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد، وفى المسألة أقوال غير ذلك ذكرتها جميعها فى أحكام الباب الثالث من أبواب الجمعة ص ٣١ فى الجزء السادس من كتابى الفتح الربانى فارجع اليه ان شئت (٢) أى يتبخر بالطيب (٣) أى لأنه من الأعذار التى تبيح التخلف عن الجمعة ﴿باب ماجاء فى غسل الجمعة الخ﴾ (٤) بفتح المهملة وتشديد الموحدة المدنى الثقفى أبو سعيد ثقة من أواسط التابعين كالحسن وابن سيرين (٥) بفتح أوله وضم الضاد المعجمة وتشديد الراء مضمومة هذه كلمة تستعملها العرب ظاهرها الاباحة ومعناها الحض والترغيب، وفيه مشروعية الغسل والطيب والسواك للجمعة وهو وإن كان مرسلا لكنه جاء موصولا من طرق متعددة ستأتى (٦) أى ندبا كما ذهب إليه الجمهور

عن عطاء بن يسار (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب[1] على كل محتلم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٤٤٣ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان الناس عمال[2] أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ﴿ق س الشافعى﴾ حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ٤٤٤ عن أبى عبد الله الأغر (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس الأول فالأول ، فكالذى[3] يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى كبشا ، ثم كالذى يهدى[4] دجاجة ثم كالذى يهدى بيضة ، فاذا خرج الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن ٤٤٥ عيينة عن الزهرى عن سعيد (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول

---

(١) قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك ، وليس بمعنى اللزوم الذى لايسع غيره اه (قلت) وقد ذهب الجمهور الى ذلك محتجين بحديث (سمرة بن جندب) أن النبى ﷺ قال (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت : ومن ١٨٢ اغتسل فالغسل أفضل (حم د نس مذ) وحسنه ، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض محتجين بحديث الباب (٢) معناه أنهم كانوا يخدمون أنفسهم لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم ، وكل من يباشر عملا شاقاً لابد أن يعرق لاسيما فى البلاد الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولازالة الريح الكريهة (٣) أى فالسابق الى المسجد المبكر كالذى يهدى بدنة الخ (٤) استشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى هذه الرواية كالذى يهدى لأن الهدى لايكون منهما ، وأجاب الحافظ بأن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم (وقوله فاذا خرج الامام) يعنى من منزله أو من مكان فى الجامع قاصداً المنبر لأجل الخطبة طووا الصحف (وفى الرواية التالية) فاذا جلس الامام (يعنى على المنبر) طووا الصحف ويجمع بين الروايتين بأن ابتداء طى الصحف =

فاذا جلس الامام[١] طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر[٢] الى الصلاة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة والذى يليه كالمهدى كبشا والذى يليه كالمهدى حتى ذكر الدجاجة والبيضة ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[٣] ثم راح فكأنما قرب بدنه[٤] ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن[٥] ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة[٦] ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة: فاذا خرج الإمام[٧] حضرت الملائكة يستمعون ٤٤٦

= عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (١) أى على المنبر وشرع فى الخطبة (٢) أى المبكر: والتهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه (٣) أى غسلا كغسل الجنابة (٤) أى تصدق بها متقربا الى الله، والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى: والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٥) المراد بالكبش الذكر، ومعنى أقرن أى ذا قرنين، قال النووى وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به اهـ (٦) بفتح المهملة وكسرها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والانثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٧) أى من مكانه كما تقدم (حضرت الملائكة) أى دخلت الجامع (وقوله يستمعون الذكر) أى الخطبة لاشتمالها على ذكر الله عز وجل والثناء عليه (قال أبو جعفر الطحاوى) عقب هذا الحديث فى السنن سمعت المزنى يقول قال محمد ابن ادريس (يعنى الشافعى) رحمه الله حديث سفيان محفوظ كله الا ادخاله سعيد ابن المسيب بين ابن شهاب وأبى هريرة فانه قد خولف فيه، وابن أبى ذئب جعل مكان سعيد أبا عبدالله الاغر: وروى ذلك ابن سعد بن ابراهيم وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد الا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً (قال أبو جعفر الطحاوى) قد روى هذا الحديث الزهرى عن سعيد وأبى سلمة وابن عبد الله الاغر جميعا عن أبى هريرة اهـ (قلت) حديث سفيان هو الذى قبل هذا وحديث =

الذكر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر ٤٤٧
قال دخل رجل[١] من أصحاب النبى ﷺ المسجد يوم الجمعة (وعمر بن
الخطاب) يخطب فقال أية[٢] ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت[٣]
من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت[٤] فقال عمر، والوضوء
أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ﴿الشافعى﴾ ٤٤٨
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) مثل حديث مالك
وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٤٤٩
ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده
(جابر بن عتيك) صاحب النبى ﷺ قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش
على هينتك[٥] ﴿**باب** آداب الجلوس فى المسجد يوم الجمعة وصلاة
ركعتين للداخل قبل أن يجلس والامام على المنبر﴾ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا ٤٥٠
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن جابر بن عبد الله) قال دخل رجل[٦]

— الاغر هو الذى قبل حديث سفيان والله أعلم (١) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سيأتى فى الحديث التالى (٢) بشد التحتية، تأنيث أى يستفهم بها: والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا استفهام توبيخ وانكار، كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة (٣) أى رجعت من السوق (وقوله فسمعت النداء) أى الأذان (٤) أى لم اشتغل بشىء الا بالوضوء، فأنكر عليه عمر انكاراً آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل بقوله (والوضوء أيضاً) أى تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط (٥) أى على رسلك وعادتك لا تسرع، وقد جاء مرفوعاً (فى حديث أبى هريرة) اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة أى الوقار والخشوع وفيه (فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وتقدم فى الباب الاول من أبواب صلاة الجماعة ومعناه أن الذاهب إلى المسجد لاجل الصلاة يكتب له ثواب المصلى من حين خروجه من بيته كأنه يصلى والأسراع وعدم السكينة ينافى ذلك والله أعلم ﴿**باب** آداب الجلوس فى المسجد الخ﴾ (٦) هو سليك الغطفانى كما سيأتى فى الحديث التالى، وكذلك جاء التصريح باسمه فى رواية عند —

المسجد والنبي ﷺ قائم على المنبر يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ؟
٤٥١ قال لا: قال فصل ركعتين ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن أبى الزبير (عن
٤٥٢ جابر) عن النبي ﷺ مثله وزاد أبو الزبير هو سليك الغطفانى ﴿ك الشافعى﴾
أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان قال حدثنا عياض بن عبد الله
ابن سعد بن أبى سرح قال (رأيت أبا سعيد الخدرى) جاء ومروان بن
الحكم يخطب فقام يصلى ركعتين فجاء اليه الأحراس[1] ليجلسوه فأبى أن
يجلس حتى صلى الركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا له يا أبا سعيد كاد
هؤلاء أن يقعوا بك[2] فقال ما كنت لادعهما لشيء بعد شيء رأيته من
رسول الله ﷺ وجاءه رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة[3] فقال
أصليت ؟ قال لا، قال فصل ركعتين، قال ثم حث الناس على الصدقة
فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين: فلما كانت الجمعة
الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ أصليت؟ قال لا
قال فصل ركعتين، قال ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقه فطرح
الرجل أحد ثوبيه[4] فصاح به رسول الله ﷺ فقال خذه فأخذه، ثم قال
رسول الله ﷺ انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس
بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين: فلما جاء هذه الجمعة أمرت الناس
٤٥٣ بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

---

١٨٣ =(م حم د) وفيه زيادة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز
فيهما) وهذه الزيادة جاءت فى حديث مستقل عند الشيخين (ولهما أيضا) فى
رواية أخرى (عن جابر) بلفظ دخل رجل فذكر حديث الباب (١) جمع حارس
قال فى المختار الحرس بفتحتين حرس السلطان وهم الحراس الواحد حرسى لانه
صار اسم جنس فنسب اليه: ولا تقل حارسى الا أن تذهب به الى معنى الحراسة
(٢) أى يعنفوك ويلوموك (وفيه) تمسك الصحابة رضى الله عنهم بسنة رسول
الله ﷺ وعدم المبالاة بالمخالف مهما عظم أمره. ومهما أوذوا فى ذلك رضى الله عنهم
(٣) اى سيئة تدل على الفقر (٤) أى يريد التصدق به لما سمع النبي ﷺ =

لا يقيمنّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تفسحوا[1] وتوسعوا

٤٥٤ ﴿الشافعى﴾ حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة[2] ولكن ليقل افسحوا

٤٥٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به

٤٥٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام (عن الحسن) عن النبى ﷺ قال اذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعه فشمته[3]

٤٥٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال (كان ابن

= يأمر بالصدقة، وهذا يدل على قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتوكلهم على الله وزهدهم فى الدنيا والرضا بالقليل منها ، ولما كان النبى ﷺ يعلم احتياج الرجل الى هذين الثوبين وأنه أفقر الناس الموجودين أمره بأخذ ثوبه لان الصدقة لا تكون الا بما زاد عن الحاجة ، وفيه منقبة عظيمة لهذا الصحابى رضى الله عنه ، وفيه من الفقه مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس وان كان الخطيب على المنبر الا أنه فى هذه الحالة يخففهما ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ، والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد واسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووى عن فقهاء المحدثين وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك : وحكى القاضى عياض عن مالك والليث وأبى حنيفة أن من تأخر عن التبكير وجاء والامام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين (١) معناه ولكن ليقل تفسحوا أو توسعوا كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، وفيه النهى والتأكيد فى عدم إقامة الجالس من مكانه فان ذلك يورث الضغائن ، وفيه احتقار للجالس ، وهذا عام فى المجالس المباحة (٢) ذكر يوم الجمعة فى هذا الحديث والذى بعده من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للاحاديث المطلقة ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به : ويحرم على غيره اقامته منه والقعود فيه (٣) هذا الحديث مرسل لان الحسن لم ير النبى ﷺ =

عمر) يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعه والامام يخطب أن يتحول [١] عنه

﴿ باب وقت الجمعة والأذان لها وماجاء فى منبر رسول الله ﷺ ﴾

٤٥٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا فاء الفيء [٢] قدر ذراع أو نحوه

٤٥٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال (قدم معاذ بن جبل) على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء فى الحجر [٣] فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها

٤٦٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر [٤] على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان باذان ثان [٥] فاذن به فثبت الأمر على ذلك وكان

= وهو يدل على جواز تشميت العاطس والامام يخطب ، وبه قالت الشافعية والحنابلة أيضا ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (يعنى الامام أحمد) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ (يعنى والامام يخطب)فقال نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والامام يخطب : قال أبو عبدالله قد فعله غير واحد: قال ذلك غير مرة وممن رخص فى ذلك الحسن والشعبى والنخعى والحكم وقتادة والثورى واسحاق اه وللحنابلة قول آخر بجواز ذلك اذا لم يسمع الامام : أما اذا كان يسمع فلا والله أعلم

(١) أى يتحول من مكان الى مكان آخر ليذهب عنه النوم ﴿ باب وقت الجمعة الخ ﴾ (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب : قال فى المصباح يذهب الناس الى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك ؛ بل الظل يكون غدوة وعشية : والفيء لايكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق : والفيء الرجوع (٣) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أى حجر اسماعيل (وقوله فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها) قال الشافعى ووجهها الباب اه (قلت) يعنى حتى يميل ظل الكعبة الى جهة المشرق وذلك لايكون الا بعد زوال الشمس عن كبد السماء الى جهة المغرب (٤) زاد فى رواية عند أبى داود على (باب المسجد) (٥) جاء فى رواية للامام أحمد بلفظ حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالاذان الاول على الزوراء (قلت)

عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية[1] والله أعلم ﴿الشافعى﴾ ٤٦١
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه
(سمع جابر بن عبد الله) يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع
نخلة من سوارى المسجد[2] فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت[3] تلك
السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ
فاعتنقها فسكتت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى عبد الله بن ٤٦٢
محمد بن عقيل (عن الطفيل بن أبىّ بن كعب) عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلى
إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا[4] وكان يخطب إلى ذلك الجذع[5] فقال
رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
فتسمع الناس خطبتك؟، قال نعم، فصنع له ثلاث درجات[6] هن اللاتى
على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ
بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فمر إليه فلما جاوز

— الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة اسم موضع بسوق
المدينة به دار لعثمان: سميت بالزوراء من باب تسمية الحال باسم المحل، أمر عثمان
بالنداء عليها لارتفاعها عن غيرها من الدور ولكونها كانت فى مكان يجتمع
الناس فيه، وهذا الأذان هو الذى يفعله الناس الآن بعد الزوال على المنار أو
سطح المسجد، أما ما يفعل قبل الزوال يوم الجمعة على المنار من أدعية ونحو
ذلك فبدعة لا أصل لها فى الشرع (١) قال فى الأم عقب هذا الحديث وأيهما
كان فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىّ (٢) جمع سارية وهى
العمود الذى يقوم عليه البيت (٣) أى تحركت وحنت كحنين الناقة وأصله ترجيع
الناقة صوتها اثر ولدها، وكان ذلك بصوت سمعه الحاضرون كما فى بعض الروايات
وذلك من معجزاته ﷺ ومن علامات نبوته (٤) أى كان سقفه عريشا من سعف
النخل أى جريده (٥) أى يستند اليه عند الخطبة (٦) أى بالقعدة التى كان يجلس
عليها رسول ﷺ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (عن باقوم ١٨٤
الرومى) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبرا من طرفاء له ثلاث درجات القعدة

ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار[1] حتى تصدع وانشق فنزل النبى ﷺ
لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ
ذلك الجذع أبىّ بن كعب رضى الله عنه فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته
الارضة[2] وعاد رفاتا ﴿ باب خطبتى الجمعة والفصل بينهما بجلوس ﴾

٤٦٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه
(عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يخطب يوم
٤٦٤ الجمعة خطبتين قائما[3] يفصل بينهما بجلوس ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى إبراهيم بن محمد
حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما عن النبى
٤٦٥ ﷺ مثله ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن صالح مولى التوأمة (عن أبى
هريرة عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية[4] فى الخطبة
الاولى فخطب جالسا ، وخطب فى الثانية قائما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد
٤٦٦ ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبى ﷺ يقوم على
٤٦٧ عصا[5] إذا خطب ؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

ودرجتان ، ولا ينافيه مافى حديث الباب لأنه عد القعدة من الثلاث (١) الخوار
صوت البقر ، أى سمع له صوت كصوت البقر ، وفى حديث جابر كحنين الناقة
ولا مانع من أنهم سمعوا منه الصوتين (وقوله حتى تصدع) أى تشقق وقوله
بعده (وانشق) عطف مرادف (٢) بالتحريك دويبة تأكل الخشب
﴿ **باب** خطبتى الجمعة الخ ﴾ (٣) فيه مشروعية القيام فى الخطبتين ، والى
وجوب ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الحنفية إن القيام سنة وليس بواجب ،
وفيه أيضا مشروعية الجلوس بين الخطبتين ؛ والى وجوبه ذهبت الشافعية وقال
الجمهور إنه سنة (٤) الظاهر ان معاوية انما فعل ذلك لعلة فقد روى ابن أبى شيبة
عن الشعبى أن معاوية انما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه (٥) قال الحافظ
ابن القيم فى الهدى كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ،
قال ولا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا

إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف (عن أم هشام) بنت حارثة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة وهو على المنبر [1] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن أم هشام) بنت حارثة بن النعمان مثله: قال إبراهيم [2] ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر [3] (قال إبراهيم) سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر ﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (أن عمر رضي الله عنه) كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت [4] ثم يقطع السورة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر ﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع

٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١

غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة: وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس

(١) قال العلماء سبب اختياره ﷺ ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة، وفيه دلالة للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة (٢) يعني ابن محمد (٣) يعني سورة ق (٤) فيه أنه يستحب للخطيب أن يتخذ من القرآن الآيات التي تشتمل على وعد ووعيد وتبشير

الله ورسوله فقد رشد [1] ومن يعص الله ورسوله فقد غوى [2] حتى يفيء إلى أمر الله

٤٧٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عمرو أن النبي ﷺ خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض [3] حاضر يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل [4] صادق يقضى فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره [5] فى الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة [6] خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

٤٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر أن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب ، إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت : فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب [7] فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر [8]

٤٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع (عن عدى بن حاتم) قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله

وتحذير ، وفيه جواز القراءة فى الركعة ببعض السورة (١) بفتحات أى اهتدى إلى ما فيه الخير (٢) أى ضل والغى الضلال والانهماك فى الباطل (وقوله حتى يفيء) أى يرجع الى أمر الله وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهى (٣) بفتحات أى متاع الدنيا وحطامها (٤) أى الوقت المضروب لها فى المستقبل لابد من حصوله (وقوله ملك) بكسر اللام هو الله سبحانه وتعالى (٥) أى بأسره فى الموضعين (٦) الذر النمل الأحمر الصغير جمع ذرة ، قال ثعلب إن مائة نملة وزن حبة ، والذرة واحدة منها ، وقيل الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى النافذة (٧) جمع منكب كمجلس مجمع عظم العضد والكتف أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذيا لمنكب الآخر ومسامتاله فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٨) فيه تأكيد الانصات للخطبة وتسوية الصفوف

فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ اسكت فبئس الخطيب أنت، ثم قال رسول الله ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل (١) من يعصهما

﴿ باب وجوب الأنصات لخطبتى الجمعة وقصة الذين انفضوا عن

---

(١) قال القاضى عياض وجماعة من العلماء انما أنكر النبى ﷺ التشريك فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله بتقديم اسمه كما قال ﷺ (فى الحديث الآخر) ١٨٥ (ولا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان) اه (قال النووى) رحمه الله الصواب أن سبب النهى ان الخطب شأنها البسط والأيضاح واجتناب الأشارات والرموز، ولهذا (ثبت فى الصحيح) أن رسول ﷺ كان إذا ١٨٦ تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، أما قول الاولين فيضعف بأشياء (منها) أن هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ (لقوله ﷺ) ١٨٧ أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما: وغيره من الأحاديث، وانما ثنى الضمير هاهنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه: بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها: ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود ومسند أحمد باسناد صحيح (عن ابن مسعود) ١٨٨ رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث، وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً اه (قلت) جاء هذا الحديث الذى أشار إليه النووى فى كتابى الفتح الربانى فى أبواب خطب النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية (هذا وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء عليه والشهادتين وشىء من القرآن والوعظ وقد ذهب إلى وجوب الخطبتين الشافعية، وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لا واجبتان: وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن الأئمة مالك وأبى حنيفة والأوزاعى واسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم ﴿ باب وجوب الانصات الخ ﴾

٤٧٥ النبي ﷺ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت [1]

٤٧٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) عن النبي ﷺ بمثل معناه الا أنه قال لغيت [2] قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة رضى الله عنه

٤٧٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سُليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر [3] فعيرهم الله بذلك فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما)

٤٧٨ ﴿باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرء به فيهما﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن أبى

---

(١) أى قلت (بفتح التاء المثناة) اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى، ويجوز الأشارة اليه بالسكوت، وقد ذهب الى تحريم الكلام حال الخطبة الائمة الاربعة والصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم بل يكره كراهة تنزيه (قال النووى) وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود والله أعلم (٢) قال النووى رحمه الله قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاول أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو: ومصدر الثانى اللغى (٣) بفتح الكاف والموحدة الطبل ذو الرأسين ويقال له الطبل الكبير، وما كان له وجه واحد يقال له الطبل الصغير ﴿باب صلاة الجمعة الخ﴾

هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ فى الجمعه بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون[١] قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما فى الجمعة ، فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى مسعر بن كدام عن معبد بن خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية[٣] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال (رأيت أنس بن مالك) صلى الجمعه فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق[٤]

٤٧٩

٤٨٠

---

(١) يعنى فى الركعة الاولى بسورة الجمعة وفى الركعة الثانية بسورة (المنافقون) وقوله (قال عبيد الله) يعنى ابن أبى رافع قال لأبى هريرة قد قرأت الخ (٢) قال فى الأم أحب أن يقرأ يوم الجمعة فى الجمعة بسورة الجمعة واذاجاءك المنافقون لثبوت قراءة النبى ﷺ بهما وتواليهما فى التأليف وإذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل فى المنافقين (قال) وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه ، وان اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له (قال) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبى ﷺ فى الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر الامام بالقراءة فى الجمعة ويصليها ركعتين اذا كانت جمعة ، فان صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى أربعاً (قال) وان خافت بالقراءة فى الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة فى الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه اهـ (٣) يعلم من هذا أن النبى ﷺ لم يكن يلتزم القراءة فى الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين وانما كان ذلك فى أغلب أحواله (٤) الظاهر ان انسا رضى الله عنه ما صلى الجمعة فى بيته إلا لعذر منعه عن الذهاب إلى المسجد وأنه لا يرى اشتراط المسجد للجمعة (قال الشوكانى) رحمه الله وممن ذهب الى عدم اشتراط المسجد للجمعة أبو حنيفة والشافعى

﴿ باب أبواب صلاة العيدين وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها ﴾

٤٨١ ثبوت العيدين واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير (عن عائشه) رضى الله عنها عن النبى ﷺ

٤٨٢ أنه قال الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى

٤٨٣ المصلى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه (ان عليا) كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة اذا أراد أن

والمؤيد بالله والجمهور قالوا إذ لم يرد تفصيل فى الدليل (قال فى البحر) قلت وهو قوى ان صحت صلاته صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى : وقد روى صلاته صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه اه (قلت) وعلى هذا فلابد لمن يصلى فى بيته مقتديا بامام فى المسجد سواء كان فى جمعة أو جماعة أن يعلم انتقالات الامام ، إما بسماع الامام ومن خلفه أو بمشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، وهذا مجمع عليه ، وممن ذهب إلى اشتراط المسجد للجمعة المالكية قالوا لأنها لم تقم إلا فيه ، وكونها لم تقم إلا فيه لايكون دليلا على اشتراطه والله أعلم ﴿تتمة﴾

١٨٩ (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ رواه (حم نس جه هق) ورجاله ثقات ، قال الحافظ ابن القيم هو ثابت عن عمر اه (قلت) أشار النسائى إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبى ليلى عن عمر (قال النووى) قد رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس فى هذه الرواية على لسان نبيكم ، وهو ثابت فى باقى الروايات اه وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجمعة ركعتان ولأنه نقل الخلف عن السلف ، قال ابن المنذر وأجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ونقل الاجماع أيضا النووى وغيره ﴿ ابواب صلاة العيدين الخ ﴾ (١) معناه أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذى تفطرون فيه بعد انتهاء رمضان ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذى تنحرون

يحرم[١] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ٤٨٤
عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد[٢] حبرة في كل عيد ﴿الشافعي﴾ ٤٨٥
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح (عن المطلب) بن عبد الله بن
حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فاذا
رجع رجع من الطريق الأخرى[٣] على دار عمار بن ياسر ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ٤٨٦

فيه الضحايا عقب يوم عرفة وفيه تعيين يومي العيدين (١) في هذا الأثر والذي قبله استحباب الغسل للعيدين (قال الحافظ) ابن القيم في الهدى وكان ﷺ يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اه (قلت) وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وصح فعله عن كثير من الصحابة والتابعين (٢) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من ثياب اليمن جمعه برود وأبراد (وحبرة) بوزن عنبة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات والحبير من البرود ما كان موشيا مخططا ، قال الحافظ ابن القيم في الهدى وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما يعني العيدين أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم يكن برداً : وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه اه ، وفيه استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة بقدر الأمكان ، ويجتنب ما حرم لبسه من الثياب كالحرير ونحوه والله أعلم (٣) هذه الطرق والأماكن المذكورة في هذا الحديث والذي بعده كانت بالمدينة وربما يعرفها أهل المدينة الآن ، وهذان الحديثان يدلان على استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج الى صلاة العيدين من طريق ويرجع من أخرى ، وقد ذكر العلماء في الحكمة في مخالفة الطريق أقوالا كثيرة : فقيل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضي حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الأسلام واهله وقيام

إبراهيم بن محمد حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى (عن أبيه عن جده) أنه رأى النبى ﷺ رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الأعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف ﴿ باب استحباب صلاة العيدين بالمصلى والذهاب اليها مكبرا حتى يحرم الامام بالصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٤٨٧ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن على ابن الحنفية) عن أبيه رضى الله عنه قال كنا فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى ، فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا[1] فيه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى صفوان ٤٨٨

شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم عنها . افاده ابن القيم فى الهدى والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أنه يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب ﴿ باب استحباب صلاة العيدين الخ ﴾ (١) أى تطوعا كصلاة الضحى تبركا بالمسجد ويستفاد من هذا الأثر مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى فى الصحراء وأن ذلك هو السنة الا لمعذور أو ضعيف أو يوم مطير فنصلى فى المسجد فقد روى أبو داود فى سننه باسناد لين (عن أبى هريرة) أنهم أصابهم مطر فى ١٩٠ يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد : وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ، (ولقول على) رضى الله عنه لولا أن ١٩١ الخروج الى الجبان لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد (الجبانة والجبان) الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون فى الصحراء تسمية للشىء بموضعه (قال ابن قدامة) فى المغنى السنة أن يصلى العيد فى المصلى أمر بذلك على رضى الله عنه واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر قال وحكى عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها

ابن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان (١) يوم الفطر

ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام اه (قلت) قال فى الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فانه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا فى مسجدهم . قال وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، قال فان عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه ، وان خرجوا فلا بأس : ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم ، قال وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى فى المساجد ولا يخرج إلى صحراء اه ﴿ فائدة ﴾ يستحب الاتيان إلى صلاة العيد ماشيا لعموم (حديث أبى هريرة) المتفق عليه أن النبي ﷺ قال إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون) فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وقد ذهب أكثر العلماء الى ذلك فمن الصحابة عمر وعلى رضى الله عنهما : ومن التابعين ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز : ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم ، وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا : ويستحب أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث (ابن عمر وسعد القرظ) ١٩٢ عند ابن ماجه (ولفظه) كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وروى البيهقى (عن على رضى الله عنه) أنه قال من السنة أن تأتى ١٩٣ العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت ، قال العراقى وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذى ذكره اصحابنا يعنى الشافعية اه (قلت) قال فى الأم بلغنا (أن الزهرى) قال ما ركب رسول الله ﷺ فى عيد ولا جنازة قط (قال الامام ٩٤ الشافعى) وأحب أن لا يركب فى عيد ولا جنازة الا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى فلا بأس أن يركب : وان ركب لغير علة فلا شىء عليه ، قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فاما الرجوع منهما فلا بأس والله أعلم (١) تقدم تفسيره آنفا بأنه الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون فى الصحراء تسمية للشىء باسم موضعه (وفى هذا الحديث) استحباب أكل شىء يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ويؤيده حديث (أنس) قال كان رسول —

٤٨٩ ويأمر به ﷺ ﴿الشافعى﴾ اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر (وفى رواية كبر فرفع صوته بالتكبير) حتى يأتى المصلى

٤٩٠ يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس[1] الامام ترك التكبير ﴿الشافعى﴾

الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفرادا (وفى لفظ) وترا (خ حم حب هق) والحكمة فى تعجيل الأكل يوم عيد الفطر أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى بتمامه والله أعلم. ويستحب أن يكون تمرا اتباعاً لفعله ﷺ ولما فيه من الحلاوة، ومن خواص الحلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذى يضعفه، ويستحب أن يكون وترا إشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركا بذلك. هذا فى عيد الفطر، أما فى عيد النحر

١٩٥ فيستحب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته (لحديث بريدة الأسلمى) قال كان النبى ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع (حم مذ جه هق) زاد فى رواية عند البيهقى، وإذا رجع أكل من كبد أضحيته، قال الزين بن المنير وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما. فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها اه والحكمة فى تأخير الأكل يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة (١) الظاهر أنه الجلوس بين الخطبتين ويكون المراد بذلك انتهاء مدة التكبير لا موالاة التكبير الى الجلوس لأن صلاة العيد تكون قبل الخطبة وفيها أقوال وأفعال غير التكبير، وقد ذكر النووى للامام الشافعى أقوالا فى ذلك. قال وأصحها الى أن يحرم الامام بصلاة العيد (قلت) والأصل فى ذلك كما ذكره الامام الشافعى فى الأم قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ماهداكم: وإكماله

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى ابن الحويرث الليثى أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدوّ إلى الأضحى وأخر (١)

مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان قال وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الامام الشافعى) فاذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى فى المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين فى كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير ، وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج ، فأما الحاج فذكره التلبية اه (قلت) والأصل فى التكبير فى عيد الأضحى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) وقوله عزوجل (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) وقد فسر ابن عباس الأيام المعلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق ذكره البخارى فى صحيحه (وفيه أيضا) قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما اه ويستحب التكبير عقب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وإليه ذهبت الشافعية والحنابلة وجماعة وذهب جماعة إلى أنه من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق وبه قالت المالكية وهو قول للشافعية ، وذهبت الحنفية إلى أنه من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر (أما صيغة التكبير) فقد قال الحافظ أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان (بسكون اللام) قال كبروا الله ، الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر كبيرا) زاد فى رواية عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى (ولله الحمد) وهو قول الشافعى ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ الصيغة) وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث فى هذ الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها بالنسبة للعيد والله أعلم (١) لعل الحكمة فى تعجيل الأضحى وتأخير الفطر هى استحباب الإمساك عن الأكل فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الإمساك ، وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته

١٩٦

١٩٧

الفطر وذكر الناس ﴿ **باب** صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة وعدم

٤٩١ التنفل قبلها أو بعدها ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى أبو بكر ابن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله (عن ابن عمر) أن النبى ﷺ

٤٩٢ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى داود بن الحصين (عن عبدالله بن يزيد) الخطمى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى

٤٩٣ قدم معاوية فقدَّم معاوية[2] الخطبة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح (ان أبا سعيد الخدرى (قال أرسل الىّ مروان والى رجل قد سماه فمشى بناحتى أتى المصلى فذهب ليصعد[3] فجذبته الىّ ، فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم[4] فقال أبو سعيد

٤٩٤ فهتفت[5] ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه ﴿الشافعى﴾

بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك ولا ذبيحة . ووقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح والفطر إذا كانت على قيد رمحين وهو مذهب الجمهور والله أعلم

﴿ **باب** صلاة العيد ركعتين الخ ﴾ (١) قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى : ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يعنى صلاة العيدين قبل الخطبة (٢) روى عبدالرازق

١٩٨ (عن الزهرى) أول من أحدث الصلاة بعد الخطبة فى العيد معاوية حكاه القاضى

١٩٩ عياض ، وروى ابن المنذر (عن ابن سيرين) أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان (يعنى الاتى بعد هذا) لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، (قال العراقى) والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد (قلت وهو الآتى بعد هذا) قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه (قلت) ان صح فعله عن أحد من الصحابة يحمل على أنه كان نادرا لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبى سعيد الآتية (٣) أى على المنبر لأجل الخطبة قبل الصلاة (٤) يعنى الصلاة قبل الخطبة (٥) أى صحت

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عمرو بن أبى عمرو (عن ابن عمر) أنه غدا مع النبى ﷺ يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها [1] ﴿ باب عدد التكبيرات فى صلاتى العيدين وما يقرأ به فيهما ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم (يعنى ابن محمد) حدثنى (جعفر بن محمد) أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا [2] وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد

٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨

به (١) ظاهر هذا الاثر والذى قبله أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده وقصره الشافعية على الامام ﴿ تتمة ﴾ عن أبى بكر بن حفص (عن ابن عمر) أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبى ﷺ فعله (حم مذ ك) وقال الترمذى هذا حديث صحيح (وعن أبى سعيد الخدرى) أن النبى ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (جه) واسناده حسن وروى نحوه (حم ك) وصححه وحسنه الحافظ وسيأتى بعد باب (وعن ابن عباس) قال صلى النبى ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا (ق حم . والاربعة) وقد اختلف العلماء فى ذلك : فعند الشافعية لا يكره النفل قبلها لغير الامام ، وعند الحنفية يكره للامام والمأموم فى المصلى وكذلك المالكية ، وعند الامام أحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها لا إمام ولا مأموم والله أعلم (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة (حم د) وأصله فى البخارى وبه قال جميع العلماء والله أعلم ﴿ باب عدد التكبيرات الخ ﴾ (٢) أى سبعا فى الركعة الاولى وخمساً فى الركعة الثانية قبل القراءة كما سيأتى عن أبى هريرة ويؤيده (حديث عمرو بن سعيد) عن أبيه عن جده قال قال نبى الله ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما (د) ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كما فى بلوغ المرام والله أعلم

٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤

حدثنى اسحاق بن عبد الله (عن عثمان بن عروة عن أبيه) أن أبا أيوب
٤٩٩ وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيدين سبعا وخمسا ﴿الشافعى﴾
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه (عن على بن أبى
طالب) رضى الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر
٥٠٠ بالقراءة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى
والفطر (مع أبى هريرة) فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة [١]
٥٠١ وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن
ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل
(أبا واقد الليثى) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟ فقال كان
رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر [٢]

﴿ **باب** خطبتى العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة ﴾

٥٠٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٣] قال السنة أن

---

(١) زاد فى الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا اه (قلت) جاء فى رواية (عن
٢٠٥ عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين سبعا فى الركعة
الاولى وخمسا فى الآخرة سوى تكبيرتى الركوع (حم د هق) وزاد ابن وهب
فى هذا الحديث سوى تكبيرتى الركوع ، وزاد ابن اسحاق سوى تكبيرة الافتتاح
وبه قال الشافعى والأوزاعى واسحاق . وقال مالك وأحمد والمزنى سبعا فى الأولى
بتكبيرة الاحرام وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة القيام : وقال أبو حنيفة ثلاثا فى
الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وثلاثا فى الثانية بعد القراءة غير
تكبيرة الركوع (٢) هذا لا ينافى انه ﷺ كان يقرأ بغيرهما فى بعض الأحيان فقد
جاء (عن سمرة بن جندب) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك
الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية : أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى
الكبير ورجال أحمد ثقات اه (قلت) ورواه أيضا (د نس) الا أنهما قالا الجمعة
بدل العيدين وفى أحاديث الباب أيضا دلالة على استحباب الجهر بالقراءة فى
العيدين والاستسقاء وبه قال الجمهور ﴿ **باب** خطبتى العيدين ﴾ (٣) جاء

يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
٥٠٣ ابراهيم بن محمد أخبرنى هشام بن حسان (عن ابن سيرين) أن النبى ﷺ كان يخطب على راحلته[1] بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر
٥٠٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ليث عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان اذا خطب يعتمد على عنزته[2] اعتماداً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
٥٠٥ سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل[3] بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص[4] والشىء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عدى بن ثابت عن سعيد
٥٠٦ ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال صلى النبى ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصلّ قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقه: قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط[5] وأشباهه

لعبيد الله بن عبد الله بن عتبه (حديث اخر عند البيهقى) أنه قال السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية (يعنى الخطبة الثانيه) بسبع تكبيرات تترى (يعنى متتابعة) (١) أى فى بعض الأحيان: وفى بعضها كان يخطب قائما على قدميه لثبوت ذلك عن النبى ﷺ ولأنه لم يكن فى المصلى فى زمانه منبر (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا. وفيها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها ويكون فى طرفها الواحد شبه الحربة: ويستفاد منه أنه ﷺ كان يخطب أحيانا قائما معتمدا على عنزته (٣) أى فاعل بثوبه هكذا يعنى باسطا ثوبه كما جاء فى رواية للامام أحمد قال (فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبى وأمى) الحديث (٤) بخاء معجمة مضمومة بعدها راء ساكنة ويجوز كسر الخاء. هو الحلقة الصغيرة من الحلى تكون فى أذن المرأة (وقوله والشىء) يعنى وغير ذلك من الحلى كالخواتم والقلائد (٥) بضم القاف وسكون الراء كل ما علق فى شحمة الأذن من الحلى والجمع قرطة كعنبة، وفى أحاديث الباب دلالة على أن الامام

٥٠٧ ﴿ **باب** ما يفعل إذا صادف العيد يوم جمعة ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب (عن أبى عبيد) مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم : والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم[1] قال أبو عبيد وشهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان[2] ، فمن أحب من أهل العالية[3] أن ينتظر

إذا فرغ من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائما أو على راحلته خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتى الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى (فان كان فى عيد الفطر) أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذى يخرج فيه (وفى الأضحى) يذكر (بضم أوله وكسر الكاف المشددة) بالأضحية وفضلها وبيان حكمها وما يجرى فيها وقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وما يقوله عند ذبحها تأسيا به ﷺ فى جميع ذلك (وفيها) مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا (وفيها) استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة (وفيها) أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه جاء فى بعض الروايات أنه ﷺ قال (تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة لم يارسول الله ؟ قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وفيها غير ذلك كثير والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ عن أم عطية رضى الله عنها قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى (ق حم وغيرهم) العواتق البنات الابكار والمقاربات البلوغ (**باب** ما يفعل اذا صادف العيد يوم جمعة) ٢٠٦

(١) أى ضحاياكم وفى هذا الحديث دلالة على تحريم صوم يومى العيدين وهو كذلك باجماع العلماء (٢) يعنى صلاة العيد وصلاة الجمعة (٣) هى القرى المجتمعة حول المدينة

الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له[1] ، قال أبو

قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ فيجوز اذا أذن الامام : وبه قال مالك فى رواية على وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ، وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع : وبالجواز قال الشافعى وأبو حنيفة : ووجهه مايلحق من المشقة وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع ، لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه اه باختصار (تتـــمة) (عن أبى هريرة) عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة) (د جه ك) وضعفه بعضهم لأن فى إسناده بقية بن الوليد وصحح الامام أحمد والدار قطنى ارساله ، وقال الذهبى صحيح غريب (وعن وهب بن كيسان) قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة : فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة (نس) وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ، وفيه لجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر اه والذى يظهر لى من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة إذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء إذا صلوا العيد فى بلد الجمعة ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة (وانا مجمعون) وقد صرفه عن الوجوب إلى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم انكار أحد من الصحابة عليه : وقول ابن عباس لما ذكر له ذلك (أصاب السنة) وأما سقوطها عن أهل القرى فلقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة أيضا (فمن شاء أجزأه عن الجمعة) ولقول عثمان فى خطبته فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف (خ) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ماظهر لى والله أعلم . وإلى ذلك ذهب الامام أحمد فقال لاتجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلى العصر وقد فعل ذلك ابن الزبير ، والأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى

٢٠٧

٢٠٨

عبيد ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب رضى الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ﴿ أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر ﴾

٥٠٨ ﴿ باب مشروعية الصلاة لهما ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم (عن أبى مسعود الأنصارى) قال انكسفت[١] الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ[٢] فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم: فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان[٣] من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[٤] فإذا رأيتم ذلك فافزعوا[٥] إلى ذكر الله عز وجل

فالراجح عنده سقوطها عنهم، وبه قال أبو حنيفة ﴿ أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر ﴾ (١) الكسوف لغة التغيير إلى السواد، يقال كسفت الشمس (بفتح الكاف) إذا اسودت، وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، (والخسوف لغة) الذهاب يقال خسف القمر (بفتح الخاء المعجمة) إذا ذهب ضوؤه، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس (قال الحافظ) والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أفصح وقيل يتعين ذلك اه (قلت) لكن تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر: فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما أيضا بالخاء: ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: فالظاهر ان كلهما جائز والله أعلم (٢) أمه مارية القبطية ولدته فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر (٣) أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته. ويؤيده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) (٤) جاء فى حديث (النعمان بن بشير) ان النبى ﷺ قال ان أناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وأن ذاك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله فاذا تجلى الله عز وجل لشىء من خلقه خشع له (حم نس جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفيه ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض (٥) يعنى بادروا إلى

٢٠٩

وإلى الصلاة ﴿س الشافعى﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ٥٠٩
خالد الحذاء عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على
عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه فلم يزل يصلى حتى انجلت (١)

ذكر الله أى الدعاء والصلاة ، وهذا أمر من النبى ﷺ ، وظاهره يقتضى
الوجوب ، وبه قال أبو عوانة فى صحيحه حملا للأمر على ظاهره : ونقل عن
أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه ، وذهب جمهور العلماء
إلى أن الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنية لانحصار الواجب فى الصلوات
الخمس كما جاء فى الحديث ، وحكى النووى اجماع العلماء على انها سنة والله أعلم

(١) فيه امتداد الصلاة حتى ينجلى الكسوف ﴿تتمـة﴾ (عن عائشه رضى ٢١٠
الله عنها) أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات
فى ركعتين وأربع سجدات (ق حم) وهذا لفظ مسلم (وله فى رواية أخرى) ٢١١
فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة ، وللامام أحمد (عن أبى حفصة) مولى عائشة ٢١٢
رضى الله عنها أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ
وأمر فنودى ان الصلاة جامعة الحديث (وله أيضا عن عروة عن عائشة) ٢١٣
رضى الله عنها أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبى
ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ، ورواه أيضا
الشيخان والترمذى ، وفى هذه الأحاديث دلالة على أن صلاة الكسوف تكون
بالمسجد وتكون جماعة ويجهر الامام فيها بالقراءة ، لكن جاء فى حديث سمرة
ابن جندب الآتى فى الباب التالى ما يشعر بأن النبى ﷺ لم يجهر فيها بالقراءة
رواه (حم . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم : وظاهر هذا التعارض (قال
الشوكانى) والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع إلا مرة واحدة
كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين : وحديث عائشة
أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه
معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره (عن على رضى الله عنه) مرفوعا من اثبات ٢١٤
الجهر ، وان صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض
فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر اولى

فلما انجلت قال: ان ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك: ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ﴿ **باب** من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة إلا أنهما طويلتان ﴾ ﴿ س — الشافعى ﴾ انبأنا

٥١٠ عبد الكريم بن محمد الجرجانى عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى قال: (خطبنا سمرة بن جندب) فحدثنا فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ فقال: بينا أنا وشاب من الأنصار نتتضل [١] بين غرضين لنا إذ ارتفعت الشمس [٢] ثم اسودت حتى آضت [٣] كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا فوالله ليُحدِثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثا فى أصحابه [٤] فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو بأزز [٥] فوافقنا خروج رسول الله ﷺ فصلى بنا فقام كأطول ما قام فى

من الأسرار لأنه زيادة (وقد ذهب إلى ذلك) أحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من محدثى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية ، (وحكى النووى) عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الامام يحيى ، وقال الطبرى يخير بين الجهر والأسرار والله أعلم (وفى حديث عائشة) أيضاً دلالة على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بأن يقال الصلاة جامعة. قال النووى وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام والله أعلم

﴿ **باب** من روى أنها ركعتان الخ ﴾ (١) أى نرمى (وقوله بين غرضين) بالغين المعجمة تثنية غرض ، وهو الهدف الذى يرمى اليه بنحو السهام (٢) جاء فى رواية الامام أحمد (حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر وقوله قيد بكسر القاف أى قدر رمحين الخ (٣) بمد الهمزة أى صارت كأنها تنومة (والتنومة) بفتح التاء المثناة من فوق بعدها نون مشددة هى نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل (٤) يعنى أنه لابد من تجديد شىء فى أمور الدين بسبب هذا الكسوف ، وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سببا فى نزول الاحكام (٥) بكسر الموحدة وفتح الهمزة والزاى الاولى أى ممتلىء

صلاة قط لا نسمع له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع فى صلاة قط لا نسمع له حساً (١) ثم رفع فسجد ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك (٢) فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيبا أوقال على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض وقد كذبوا ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله لينظر (٣) من يحدث له منهم توبه ، ألا وإنى قد رأيت فى مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة (٤) ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها عين ابن أبى تحيى (٥) لرجل بينه وبين حجرة عائشة

بالناس يقال أتيته والمجلس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع (١) أى صوتا يريد أنه أطال الصلاة بهم طولا لم يعهدوه فى صلاة غيرها وكان يقرأ سرا ، وقد احتج به القائلون بأن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا (٢) فيه أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أى ليختبر بها عباده ليتميز قوى الايمان الذى اذ ذكر (بضم أوله وتشديد الكاف مكسورة) تذكر واذا أذنب تاب واستغفر (٤) أى ما يختص بأمور الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك (٥) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة رضى الله عنهم كان ممسوح العين اليسرى ولا يضره هذا التشبيه الجسمانى فان الغرض منه توضيح صفة من صفة الدجال ليحذره وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضا وهكذا (تتمة) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند صحيح (عن ابراهيم) (يعنى النخعى) قال كانوا يقولون اذا كان ٢١٥ ذلك يعنى الكسوف فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى قال : وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق عن عثمان الكلابى (عن أبى أيوب الهجرى) قال انكسفت الشمس بالبصرة ٢١٦ وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات : قال فقلت بأى شيء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران قال وحدثنا

رضى الله عنها ، فمن صدقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه وكفر به لم يضره شيء من عمله سلف ﴿ **باب** من روى انهما ركعتان فى كل ركعة ركوعان ﴾ ـ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما

٥١١

---

٢١٧ وكيع عن يزيد بن ابراهيم (عن الحسن) أن النبى ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين فقرأ فى احداهما بالنجم (وعن أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما

٢١٨ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكرت صلاة الكسوف قالت ثم سلم وقد تجلت الشمس ثم رقى المنبر فقال ، أيها الناس إن الشمس والقمر

٢١٩ آيتان من آيات الله الحديث رواه (ق حم وغيرهم) (ولها فى رواية أخرى) قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد مامن شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا الحديث (ق حم وغيرهم) وفى أحاديث الباب دلالة على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل ، والى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد فى ذلك من الآثار (قال العينى) قال ابن حزم فى المحلى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قال وذهب ابن حزم إلى العمل بماصح من الأحاديث فيها ، ونحا نحوه ابن عبدالبر اه (وقال ابن قدامة) الحنبلى مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة (وفى حديث الباب) وحديث اسماء دلالة على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ووعظ الناس وحثهم على أعمال الخير وتحذيرهم من المعاصى : وإلى ذلك ذهبت الشافعية واسحاق وابن جرير (قال النووى) واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليستا شرطا لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما اه (قلت) وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية إلى ان الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة استوفيتها فى كتابى الفتح الربانى فى أحكام باب الخطبة بعد صلاة الكسوف صحيفة ٢٢٧ فى الجزء السادس

قال : خسفت الشمس (١) فصلى رسول الله ﷺ والنـاس معه (٢) فقام قياماً طويلا قال نحو من سورة البقرة (٣) قال : ثم ركع ركوعاً طويلا (٤) ، ثم رفع فقـام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأول (٥) ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٦) ثم قام قيـاماً طويلا وهو دون القيام الأول (٧) ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت فى مقامك

فارجع اليه ان شئت والدليل مع ما ذهب اليه الأولون والله أعلم ﴿ **باب** من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ﴾ (١) جاء فى هذه الرواية بالخاء المعجمة بدل الكاف وبه قال جماعة ، منهم الليث بن سعد قالوا الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض (٢) فيه مشروعية الجماعة فيها (٣) فيه أن القراءة كانت سرا ، وكذا قول عائشة فى بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة : وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس فى بعض الروايات (قمت إلى جانب النبى ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٤) أى نحو قيامه كما فى بعض الروايات (٥) قد روى بنحو آل عمران وفيه أن الركعة الثانية اقصر من الأولى (٦) يعنى سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مادلت عليه الاحاديث الاخرى (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله فى الركوع « وهو دون الركوع الاول » يعنى الذى قبله من الركعة الاولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الاول والركوع الاول من الركعة الاولى ، (قال ابن عبدالبر) وأى ذلك كان فلا حرج ان شاء الله (قلت) ويقال مثل هذا فى الباقى والله أعلم (قال ابن بطال) ولا خلاف فى أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانيه بقيامها وركوعها اه

هذا شيئاً ، ثم رأيناك كأنك تكعكعت [١] ، قال إنى رأيت أو أريت الجنة [٢] فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا [٣] ، ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظراً [٤] ورأيت أكثر أهلها النساء [٥] قالوا لم يارسول الله؟ قال بكفرهن ، قيل أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير [٦] ويكفرن الاحسان : لو أحسنت إلى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيرا قط ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة ٥١٢

---

(١) أى تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه (قال الخطابى) أصله تكعّعت فاستثقلوا ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكررا (٢) ظاهره أنها رؤية عين وأن الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكن أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث (قال القرطبى) لا إحالة فى ابقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما اهـ (٣) ظاهر قوله (ولو أخذته لأكلتم منه الخ) أنه لم يأخذه وهو ينافى قوله (فتناولت منها عنقودا) قال الحافظ وأجيب بأن المراد بقوله (تناولت) أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه (ولو أخذته) أى تمكنت من قطفه لأكلتم منه الخ والله أعلم ﴿فائدة﴾ بيّن سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر (عن زيد بن أسلم) ان التناول المذكور كان حين قيامه الثانى فى الركعة الثانية افاده الحافظ (٤) فى رواية للبخارى (فلم أر كاليوم قط أفظع) أى أشنع وأسوأ والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه (٥) استشكل (مع حديث أبى هريرة) ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ، فمقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة (وأجيب) بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٦) أى الزوج (وقوله ويكفرن الاحسان) بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر احسانه لا كفر ذاته . فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو (أعجبنى الاسلام وسماحته) والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده : ويدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة . (ثم رأت منك شيئاً) اى قليلا

٢٢٠
٢٢١

عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث ابن عباس وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا[1] وقال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير[2] من الله عز وجل أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم[3] لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبى ﷺ أن يهودية جاءت تسألها[4] فقالت أعاذك الله من عذاب ٥١٣

لا يوافق غرضها من أى نوع كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) (١) فيه استحباب الدعاء والتكبير والصدقة عند خسوف الشمس والقمر (٢) أغير بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد : والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ ، وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤول ، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة اهـ وقال الطيبى وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله (فاذكروا الله الخ) من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك . وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اهـ (٣) لو تعلمون ما أعلم أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام . وقيل معناه لو دام علمكم كما دام على لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره . وقيل معناه : لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم (لبكيتم) على ما فاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم : والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن قاله الحافظ (٤) أى تسألها صدقة وكان سؤالها مصحوباً بقولها لعائشة أعاذك الله من عذاب

القبر ، فسألت عائشة رسول ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم؟ [١] فقال رسول الله ﷺ عائذا [٢] بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا [٣] فخسفت الشمس ضحى فخرج فمر بين ظهرى الحجر [٤] ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا فذكرت مثل ما تقدم فى حديث ابن عباس ثم قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر

٥١٤ (س الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة قالت أتتنى يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فذكرته للنبى ﷺ فقال كلمة أى كأنه لم يكن عنده فيها شىء [٥] قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى مركب له فخرجت أنا ونسوة بين الحُجر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعا حتى قام فى مصلاه فكبر فقام قياما طويلا ، ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول

كما هى عادة السائل الدعاء للمحسن . والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة (١) هذا يدل على أن عائشة رضى الله عنها كانت لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها وسألت النبى ﷺ (٢) بالنصب على المصدرية أعوذ عائذا أى أعوذ عياذاً بالله . ويجوز أن يكون عائذا على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ حال كونى عائذا بالله وكان ذلك قبل أن يوحى إليه فى عذاب القبر ، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الحديث التالى (٣) أى خرج مخرجاً كما فى رواية للنسائى (٤) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى بيوت ازواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد (٥) أى ذكر كلمة يستفاد منها عدم علمه بمسألة عذاب القبر وقد جاء التصريح بها فى رواية (م حم) (من حديث عائشة أيضاً) قالت دخل علىّ النبى ﷺ وعندى امرأة من اليهود وهى تقول

٢٢٢ أشعرت أنكم تفتنون فى القبور فارتاع النبى ﷺ وقال إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال النبى ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر

ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم رفع فسجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول ثم فعل فى الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات فى أربع سجدات ، قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر ، فقلت يارسول الله انا انعذب فى قبورنا ؟ فقال نعم تفتنون فى قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ ان الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى أبو سهيل بن نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا ابراهيم بن أبى يحيي عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن صفوان بن عبد الله) ابن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتان[1]

٥١٥ ٥١٦ ٥١٧

---

(١) جاء هذا الحديث فى السنن قال أبو جعفر الطحاوى عقبه سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه انما صلى ابن عباس وحده لأن الامام لم يصل ، ولو صلى الامام لصلى بصلاته وهكذا ما رأى الليث بن سعد بمكة ترك الامام الصلاة فلم تكن جماعة تصلى : وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائما بعد العصر ، فأما من رأى من المكيين فليسوا يتوقون الصلاة بعد العصر فيما يلزمهم يصلون للطواف وكل صلاة لزمت ، ولعلهم انما تركوا ذاك تقية للسلطان اذ لم يصل فان السلطان قد كان يعبث بهم فى ذلك الزمان ، وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين أن لايصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا لغيره الا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون فى ذلك الوقت الصلاة الفائتة والصلاة على الجنازة (حدثنا) أحمد (يعنى الطحاوى) قال سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس وأرى والله أعلم استدلالا بالسنة أن أصلى كل صلاة لزمت فى كل وقت من الأوقات التى نهى عنها فيما لا يلزمه ، وأرى لأهل القرى الصغار التى لا امام لهم بها والبوادى والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف (وفى لفظ عند كسوف الشمس) مجتمعين =

= ومتفرقين وأرى ذلك لأهل الأمصار إذا لم يكن الامام إلا أن يدعو ذلك تقية والصلاة فى كسوف الشمس والقمر سواء لا تختلفان إلا أنه يجهر بالقراءة فى الصلاة فى كسوف القمر ويخافت بها فى كسوف الشمس لاختلاف صلاة الليل والنهار فى الجهر والمخافتة ، سمعت المزنى قال قال الشافعي رحمه الله واذا دخل فى صلاة الكسوف كبر ثم استفتح ثم قرأ بأم القرآن ثم قرأ بعدها نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يكون أكثر من نصف قيامه ثم رفع فقرأ بأم الكتاب وسورة تكون نحوا من مأتي آية ثم ركع ركوعا أخف من ركوعه الأول ثم سجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك الا أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين فى الأولى ثم يتشهد ويسلم ، وان سها فيها فالسهو فيها كالسهو فى صلاة غيرها يسجد له قبل السلام : وإن انصرف قبل تجلى الشمس أو القمر لم يكن عليه عندى أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب إلى ، ولو كسفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصلى لأنها صلاة فى وقت اذا زال لم يصل فى غيره لان أصلها ليس بفرض فى كل حال ، ولو تجلى أكثرها وبقى منها شيء صلى . ولو دخل فى الصلاة ثم تجلت من مكانها أو بعد ذلك مضى لصلاته لانه دخل فيها فى وقت أمران يصلى فيه ويتمها كما كان يتمها لو لم تنجل : ولو كسفت فغابت الشمس وهى كاسفة وقد فرط فى الصلاة فى النهار لم يصل صلاة الكسوف للشمس فى الليل ويصليها فى النهار ما كانت كاسفة ما وهكذا القمر فى كل ما وصفنا فى الشمس من الصلاة ، وفى قول النبي ﷺ فى حديث مالك (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل) دليل على أن الصلاة فى خسوف القمر كهى فى كسوف الشمس لانه ﷺ أمر بذكر الله عندكـ وفهما أمرا واحدا وقد يذكر الله فيفزع اليه بنوع من أعمال البر ، فلما فزع رسول الله ﷺ الى الصلاة عند كسوف الشمس كان الذكر الذى أمر به رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس والقمر الذكر ليصلى لله عز وجل ، وهذا يشبه معنى قول الله عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) مع ان حديث سفيان يبين أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله ﷺ وحديث ابى يحي يبين أنه صلى فى كسوف القمر : وقد حضرت من فقهائنا من يصلى عند كسوف القمر ويأمر به الولاة ويصلى معهم (حدثنا) احمد (يعنى الطحاوى) قال سمعت المزنى =

= يقول قال محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله ولا أرى لازما أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات ما علمنا رسول الله ﷺ امر بالصلاة عند شيء منها ولا احدا من خلفائه عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض فى عهد عمر رضى الله عنه فما علمناه صلى : وقد قام خطيبا فحض على الصدقة وامر بالتوبة : وانا احب للناس ان يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات وقد روى البصريون ان ابن عباس صلى بهم فى زلزلة ، وانما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبى ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وانه لم يحفظ ان عمر بن الخطاب عليه السلام صلى عند الزلزلة اهـ ﴿تتمـــة﴾ (عن اسماء بنت ابى بكر) رضى الله عنهما قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم سجد سجدتين ثم فعل فى الثانية مثل ذلك (ق حم دنس جه) (وعن أبى شريح) الخزاعى قال كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبالمدينة عبد الله ابن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة الحديث (حم هق طب) والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون (وعن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون : ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ذلك (يعنى فى الركعة الثانية) الحديث (م حم دهق) وأحاديث الباب مع التتمة تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام والركوع والاعتدال والسجود : وفيها دلالة على أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان : وأما السجود فسجدتان فى كل ركعة كغيرها من الصلوات واليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد والليث وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز ، وذهب الحنفية والكوفيون الى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق والله أعلم

٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥

﴿ باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ﴾

٥١٨ ـ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة (١) زمزم ست ركعات ثم

﴿ باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ﴾ (١) قال الكرمانى صلى ابن عباس فى صفة زمزم بضم مهملة وفى بعضها بكسرها جانب الوادى كذا فى مجمع بحار الانوار ، ويستفاد منه أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات لاسيما وقد جاءت هذه الصفة مرفوعة الى النبى ﷺ من حديث جابر وعائشة رضى الله عنهما واليك نصها

٢٢٦ ﴿ تتمة ﴾ (عن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه: فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مماقام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها إلا أن ركوعه

٢٢٧ نحو من قيامه الحديث (م حم د هق) (وعن عائشة) رضى الله عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده : فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لايكسفان لموت احد ولالحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا (م حم نس) ﴿ فصل فيمن روى انها ركعتان فى كل ركعة اربعة ركوعات ﴾

٢٢٨ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم

٢٢٩ ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها (م) وله فى رواية أخرى (عن ابن عباس ايضا) قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات ، وعن على مثل ذلك هذا لفظ مسلم ﴿ فصل فيمن روى انها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ﴾

٢٣٠ (عن أبى بن كعب) رضى الله عنه قال انكسفت الشمس

أربع سجدات ﴿ **باب** ماجاء فى خسوف القمر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٥١٩
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن قربكم إلى الله عز وجل[1]

على عهد رسول الله ﷺ وان رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول (بضم الطاء مشددة وفتح الواو) ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها (د ك هق) ورواه أيضا عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وروى عن ابن السكن تصحيحه، وهذه الأحاديث أعنى أحاديث التتمة تدل على جواز العمل بالصفات الواردة فيها لأنها كلها صحيحة، وكل ما صح عن رسول ﷺ يجوز العمل به، وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد البر وغيرهم (وقال ابن قدامة) الحنبلى مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة والله أعلم ﴿ **باب** ما جاء فى خسوف القمر

(١) فى هذا الحديث دلالة على أنه يصلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف الشمس وان كان بعض الحفاظ ضعف هذا الحديث فله شواهد كثيرة تعضده لاسيما ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس من قوله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة، بل جاء فى بعض الروايات (عن جابر) مرفوعا بلفظ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى أيهما خسف: ففيه التصريح بالصلاة لخسوف القمر أيضا وقد اختلف ٢٣١

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾ ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء فى خطبة الجمعة ﴾

٥٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر (عن أنس بن مالك) قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى [1] وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ [2] فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله تهدمت البيوت [3] وتقطعت السبل وهلكت المواشى [4] فقام رسول الله ﷺ فقال اللهم على رءوس الجبال [5] والآكام وبطون

العلماء فى التجميع لصلاة خسوف القمر ، فذهب الأئمة الشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما ، وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما ؛ وذهب الامامان أبو حنيفة ومالك الى أنه ليس فى خسوف القمر جماعة (قال العينى) أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه ، وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل اه ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء الخ ﴾ (١) أى لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر ؛ وفى رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص (وقوله وتقطعت) بفوقية وشد الطاء المهملة (السبل) بضمتين جمع سبيل يعنى الطرق لأن الأبل ضعفت عن السفر لقلة القوت ولأنها لا تجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أوقلته فلا يجدون مايحملونه الى الاسواق (٢) فى رواية ابن جعفر فرفع ﷺ يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات (وفى رواية للامام أحمد وغيره) من حديث أنس أيضا قال فنظر النبى ﷺ إلى السماء وما نرى كثير سحاب فاستسق فغشى السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة يعنى مسايل مائها وتحولت طرقها أنهارا فمازالت كذلك إلى يوم الجمعة ٢٣٢ (٣) أى من كثرة المطر ، وتقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء (٤) أى لعدم ما يكنها من المطر (٥) المعنى اسألك يا الله أن تنزل المطر على ظهور الجبال والآكام (أى ما ارتفع من الارض)

الأودية (١) ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب (٢) الثوب

﴿ باب الاستسقاء بالصلاة فى المصلى ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ٥٢١
حدثنا عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر (عن عمه عبدالله)
ابن زيدالمازنى قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسق (٣) فاستقبل
القبلة وحوله رداءه وصلى ركعتين (٤) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من لا أتهم ٥٢٢
عن صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
استسق بالمصلى فصلى ركعتين ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم عن سليمان ٥٢٣
ابن عبدالله بن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها
قالت : أصابت الناس سَنة شديدة (٥) على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم
يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم (٦) لمطرتم ما شئتم ولكنه لايحب
ذلك ، فاخبر النبى ﷺ بقول اليهودى فقال أو قد قال ذلك ؟ قالوا نعم ،
قال إنى لأستنصر (٧) بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحاب خارجة من

---

(٧) أى ما يتحصل فيه الماء (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ماحولها
مما يصلح ان ينبت فيه (٢) أى خرجت عن المدينة وتحولت عنها كما يخرج الثوب
عن لابسه ﴿ باب الاستسقاء بالصلاة الخ ﴾ (٣) فيه استحباب الخروج
للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه
ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع (٤) زاد فى رواية عند البخارى جهر
فيهما بالقراءة : ففيه استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، وفيه أن صلاة
الاستسقاء ركعتان ، وفيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند ارادته
الدعاء ، وقد جاء مصرحا بذلك أيضا فى رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد أن يدعو
استقبل القبلة وحول رداءه) قال العلماء والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال
من القحط إلى نزول الغيث والخصب : ومن ضيق الحال إلى سعته (٥) أى جدب
وقحط (٦) يعنى أن النبى ﷺ لو شاء دعا الله عز وجل فمطرتم (٧) معناه
أنى دعوت الله عز وجل على اهل نجد بالقحط فنصرنى الله عليهم واستجاب
دعائى وابتلاهم به لأنهم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (والنجد) ما ارتفع

العين[1] فأكرهها ، موعدكم يوم كذا استسق لكم . قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى امطروا ما شاءوا : فما أقلعت[2] السماء جمعة

٥٢٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : استسق رسول الله ﷺ وعليه خميصة[3] له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت[4] قلبها على عاتقه .

من الأرض وجمعه نجاد وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق وهو المراد هنا ، وفى بعض الروايات ان رسول الله ﷺ دعا بذلك على مضر فكان كما أراد ، ومضر اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وآذت النبى ﷺ فدعا عليهم بقوله (اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) وقد استجاب الله دعاءه وابتلاهم بالجدب والقحط حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وتقدم لفظ الدعاء عليهم فى باب القنوت فى الصلاة ، ولعل قبيلة مضر كانت تسكن نجدا (١) العين إسم لما عن يمين قبلة العراق وذلك يكون أخلق للمطر عادة فكان يرى السحاب خارجة من هذه الجهة فيكره أن تمطر فينتفع أهل نجد بهذا المطر ، وقد دعا عليهم بالقحط لتمردهم على الله ورسوله ولكنه ﷺ لما رأى الناس طلبوا المطر عين لهم يوما يستسق لهم فيه استسقاءا عاما يشمل أهل نجد وغيرهم كما دل على ذلك بعض الروايات وكان ماأراد ﷺ (وجاء فى بعض الروايات) ان هذا كان لأجل مضر حيث استغاثوا به لما لحقهم من الضرر بسبب دعائه عليهم فعفا عنهم وأجابهم إلى طلبهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (٢) أى ما كف المطر وانقطع جمعة كاملة (٣) أى ثوب خزأوصوف معلم أى له علمان فى طرفه (٤) أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلاها قلبها ظهرا لبطن فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه ، وقد جاء فى رواية للامام أحمد فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والايسر على الايمن ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) قال خرج نبى الله ﷺ يوما يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (حم جه هق) وأبو عوانة وقال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات (وعن ابن عباس) قال خرج النبى ﷺ

٢٢٣

٢٢٤

﴿ باب ما جاء فى المطر وما يقال عند رؤيته وكفر من قال مطرنا بنوء كذا ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه قال : ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر فى السحاب حتى تدر (١) كما تدر اللقحة ثم تمطر ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من لا أتهم حدثنى عمرو بن — ٥٢٥ — ٥٢٦

متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا وصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب كخطبتكم هذه (حم دقط هق . والاربعة) وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان (وقوله كخطبتكم هذه) أى لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقى وما يتعلق به (وفى أحاديث الباب والتتمة) دلالة على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد فى الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة (وفيها) مشروعية الخطبة والاكثار من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذلل (وفيها) أيضا مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهرا لبطن عند الدعاء ، أما حكم الاستسقاء فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المصر والدعاء الى الله عز وجل والتضرع اليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ (واختلفوا فى الصلاة له) فقال النووى قال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، أما لفظ الدعاء فى الاستسقاء فكان (من جملة أدعيته) ﷺ اللهم أغثنا اللهم أغثنا كما فى الصحيحين من حديث أنس (ومن أدعيته) ﷺ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير آجل (د حم جه) من حديث ابن عباس (ومنها) اللهم أنت الله لا إله الا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغا الى حين : وهو فى سنن أبى داود باسناد صحيح ومنها غير ذلك والله أعلم — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٧

﴿ باب ماجاء فى المطر الخ ﴾ (١) بكسر الدال وضمها أى حتى تصب المطر كما تصب اللقحة اللبن ، واللقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والناقة لقوح

أبى عمرو (عن المطلب بن حُنطب) أن النبى ﷺ قال : ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء [١]

٥٢٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبى ﷺ غدا عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة [٢]

٥٢٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى من لا أتهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال : ليس السّنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئاً [٣]

٥٢٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة [٤] لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا [٥]

٥٣٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهنى) قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء [٦] كانت من

إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح (١) فيه ان المطر مستمر على الدوام ولكن فى جهات دون أخرى حسب الحاجة (٢) فيه ان الليلة المشار إليها عم فيها المطر جميع الأرض وفى ذلك دلالة على قدرة الله عز وجل وأنه المتصرف فى شئون خلقه لا شريك له فى ذلك (٣) معناه أن القحط لا ينحصر فى عدم نزول المطر بل القحط الذى يدل على غضب الله تعالى على عباده بسبب ارتكاب المعاصى أن تمطر السماء فلا تنبت الأرض شيئاً (٤) سقيا الرحمة هو أن يكون المطر على قدر الحاجة بدون ضرر ، وسقيا العذاب أن يكون المطر زائدا عن الحاجة فيحدث غرقا أو هدماً أو نحو ذلك ، والظراب هى الجبال الصغار جمع ظرب ككتف وظراب ككتاب (ومنابت الشجر) أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه (٥) أى فى الجهات التى لا يضرها المطر وتحتاج إليه (٦) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو ما يكون عقب الشىء (وقوله فى إثر سماء) أى مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء ا (وقوله فلما انصرف) أى من

الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر[1] ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء[2] كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .

﴿ **باب** ما جاء فى الريح والسحاب والبرق والرعد والودق وما يقال عند رؤية شىء منهما ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ٥٣١ ابن راشد عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال ماهبت ريح قط إلا جثا[3] النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا[4]

صلاته أو مكانه (١) أى وكافر بالله وهذا يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، وهذا فى حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطؤه لأنه تشبه بالكفار فى أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٢) النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته فى كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل إلى الطالع منها لأنه فى سلطانه والجمع أنواء قاله فى المختار ﴿ **باب** ما جاء فى الريح الخ ﴾ (٣) أى جلس على ركبتيه (٤) من الرياح ما يكون رحمة ، ومنها ما يكون عذابا فما كان عذابا عبر عنه فى القرآن بالريح ، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح ، مثال ذلك قوله تعالى فى الريح التى أرسلها لتعذيب عاد حين كذبوا نبيهم هودا (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا) أى شديدة الصوت (فى يوم نحس مستمر) أى شؤم عليهم (تنزع الناس) أى تقلعهم من أماكنهم وتصرعهم على رءوسهم فتدق رقابهم فتبين الرأس عن الجسد (كأنهم) وحالهم ما ذكر (أعجاز) أصول (نخل منقعر) أى منقلع ساقط على الأرض ، وشبهوا بالنخل لطولهم ، وقال فى آية أخرى (وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) هى التى لاخير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح

اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحا ، قال ابن عباس فى كتاب الله إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصرا : أرسلنا عليهم الريح العقيم ، وأرسلنا الرياح لواقح ، ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات

٥٣٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح[1] وعوذوا بالله من شرها

٥٣٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله مابلغكم فى الريح ؟ فلم يرجعوا اليه بشيء : فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح[2] الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها

٥٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا[3] وكانت عذابا

الشجر وهى الدبور . أما رياح الرحمة فقد جاءت فى القرآن بلفظ رياح: قال تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح) أى تلقح الشجر فيثمر والسحاب فيمتلىء بالمطر ، وقال فى آية أخرى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) أى بالمطر (وليذيقكم من رحمته) يعنى المطر والخصب . وهذا معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصرا) إلى أن قال: وأرسلنا الرياح لواقح الخ)

(١) قال فى الأم عقب هذا الحديث ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح فانها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، قال

٢٣٨ (وأخبرنا محمد بن عباس) قال : شكى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح (٢) أى من رحمة الله ، وفيه النهى عن سب الريح واستحباب أن يسأل الله من خيرها وأن يتعوذ به من شرها (٣) بمفتوحة ويقصر هى ريح تأتى من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة ومهبها المستوى مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار وهو القبول ، ويقابلها الدبور وهى (أى الصبا) حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب ما يجيء من عين القبلة وهى حارة رطبة ، والشمال مقابله

على من كان قبلى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح ٥٣٥
عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا أبصرنا شيئا
فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم انى أعوذ بك من شر
ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعاً ﴿الشافعى﴾ ٥٣٦
أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح (عن المطلب بن حنطب) ان النبى ﷺ
كان إذا برقت السماء أورعدت عرف ذلك فى وجهه[1] فاذا أمطرت سرى
ذلك عنه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا من لا أتهم حدثنى سليم بن عبد الله عن ٥٣٧
ابن عويمر الأسلمى (عن عروة بن الزبير) قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق[2]
فلا يشر اليه وليصف ولينعت ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة قال قلت ٥٣٨
لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من

باردة يابسة ، وذلك يوم الأحزاب حين حاصروا المدينة فأرسلت ريح الصبا
باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خباءهم
فانهزموا من غير قتال ولا اهلاك أحد منهم لما علم الله عزو جل من رأفة نبيه
ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا ، واستنبط منه تفضيل بعض المخلوقات على بعض
من جهة النصر للصبا والاهلاك للدبور ، وتعقب بأن كلا منهما أهلكت أعداء
الله ونصرت أنبياءه وأولياءه ، قال الزركشى ويمكن أن يقال انه لم يهلك بالصبا أحد
كما مر ، وإنما وقع به النصر فقط قاله فى مجمع البحار (١) يعنى الخوف خشية أن يكون
مصحوبا بعذاب (فاذا أمطرت سرى عنه) بضم السين المهملة وتشديد الراء
مكسورة أى انكشف وذهب عنه الخوف (٢) البرق معلوم والودق المطر ، ولما
كانت الإشارة إلى الشىء يتبعها النظر عادة نهى عن الاشارة إليهما خشية أن يكون
المراد بهما العذاب كالصواعق والغرق فيصيبه من ذلك وأمر بالوصف والنعت :
والنعت وصف الشىء بما فيه من حسن ، ولا يقال فى القبيح إلا بتكلف بأن
يقال نعت سوء ، والوصف يجىء فى الحسن والقبيح ، والظاهر والله أعلم أن
المراد بالوصف هنا الدعاء بما فيها من خير كأن يقول (اللهم اجعله رحمة ولا تجعله
عذابا كما تقدم فى الريح (وفى حديث عائشة) عند البخارى والامام أحمد وغيرهما ٢٣٩

٥٣٩ سبحت له[1] ﴿ **باب** ماجاء فى صلاة الخوف ﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يزيد بن رومان (عن صالح بن خوّات) عمن[2] صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[3] صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه[4] العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا[5] فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى[6] فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً[7] وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

٥٤٠ ﴿ك الشافعى﴾ قال وأخبرنى بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر بن حفص

كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً ، والصيب بتشديد الصاد المهملة المفتوحة والياء التحتية المشددة المكسورة هو المطر والله أعلم (١) يشير إلى قوله عز وجل (ويسبح الرعد بحمده) ﴿ **باب** ما جاء فى صلاة الخوف ﴾ (٢) قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات (بفتح أوله وتشديد الواو) ابن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره (٣) هى غزوة معروفة كانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخارى وتؤيده الأحاديث ، وكانت بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك (٤) بكسر الواو وضمها أى مقابل (وقوله وأتموا لأنفسهم) يعنى الذين صلى بهم ركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى والنبى ﷺ قائم فى صلاته ينتظر الطائفة الأخرى (٥) يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام ماجاء فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ (وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو الحديث) (٦) يعنى التى كانت وجاه العدو (٧) يعنى من غير سلام منتظرا إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه ، وهذا الحديث رواه أيضا (حم . وغيره) وقال فى آخره قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي فى صلاة الخوف ، وهذا يقتضى أن الامام مالكا رحمه الله

عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات ابن جبير عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان

٥٤١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى الثقة بن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل[1] فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم[2]

٥٤٢ ﴿الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخسوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث[3] وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا

سمع فى كيفيتها أنواعا متعددة (قال الحافظ) وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير، قال وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب اه باختصار (قال فى الأم) ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى رحمه الله وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس، فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية، وإلى الثانى ذهب الناصر والشافعى فى أحد قوليه . قال فى الفتح لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب اه (١) اسم مكان سمى بذلك لكثرة النخل فيه وكان ذلك فى غزوة ذات الرقاع المتقدم ذكرها كما يشير إلى ذلك بعض الروايات (٢) هذه صفة أخرى من صفات صلاة الخوف وذلك أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين (قال ابن قدامة) فى المغنى وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها الى مفارقة الأمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الأمام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (٣) (قال فى الأم) عقب هذا الحديث

مستقبلي القبلي وغير مستقبليها (١) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن
٥٤٣ عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا رجل عن ابن
أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان صلى الامام صلاة الخوف هكذا اجزأ عنه ، قال وهذا فى معنى صلاة معاذ
مع النبي ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه (١) لفظه فى الموطأ يتقدم الامام وطائفة
من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم
كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام
فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين : فان كان خوفا هو أشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، قال
مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ (قلت) وعلى
٢٤٠ هذا فالحديث مرفوع ، وقد روى ابن ماجه (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ وصف
صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا ، وأخرج
٢٤١ البخارى (عن ابن عمر) فى تفسير سورة البقرة (فان كان خوف أشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (قال
الخطابى) رحمه الله صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ فى أيام مختلفة
وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى فى
اختلاف صورها متفقة المعنى : وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه وكذا
ابن حبان وزاد تاسعاً اه (قلت) قال الامام أحمد رحمه الله كل حديث يروى فى
أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها
جائزة اه وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه فى أبواب صلاة الخوف فى كتابي الفتح
الربانى فى الجزء السابع جمعتها من مسانيد اثنى عشر صحابيا من مسند الامام
أحمد رحمه الله وجعلت لكل نوع منها بابا فارجع اليه ترى مايسرك والله الموفق

﴿ كتاب الجنائز ﴾ ﴿ **باب** عيادة المريض وحضور المحتضر وتغميض عينيه وقضاء دينه وصنع طعام لأهله وحكم البكاء على الميت ﴾

٥٤٤ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره (عن جابر بن عتيك) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب[1] فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا[2] عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن[3] فاذا وجب فلا تبكين باكية : قال وما الوجوب يارسول الله ؟ قال إذا مات[4]

٥٤٥ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (عن عمرة) أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي[5] فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها ، فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

٥٤٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج (أخبرني ابن أبي مليكة) قال توفيت ابنة لعثمان بن عثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال انى لجالس بينهما ، جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إليّ فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ

﴿ كتاب الجنائز ﴾ (١) يعنى احتضر وأخذ فى النزع (٢) أى شغلنا عن المبادرة بالحضور اليك قبل احتضارك (٣) فيه اباحة البكاء عند المريض بالصياح ، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه ، ففهم جابر أنه لايباح مثله فأخذ يسكتهن (٤) ظاهر هذا الحديث جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ولكن لابد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو صراخ أو نحوه : والمنع على ما كان مصحوباً بشيء من ذلك جمعاً بين الأحاديث (٥) حكى النووى رحمه الله فى المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة

قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك : ثم حدّث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة : قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فذهبت فاذا صهيب [1] قال ادعه ، فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكى وهو يقول وا أخياه واصاحباه ، فقال عمر ياصهيب اتبكى علىّ وقد قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء أهله [2] عليه ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر ، لا والله ماحدّث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى [3])

لا بمجرد دمع العين اه (قلت) سيأتى الكلام على توجيه حديث ابن عمر وسبب تعذيب الميت ببكاء الحى عليه فى شرح الحديث التالى (١) بضم الصاد المهملة هو بن سنان بن قاسط صحابى من السابقين الأولين المعذبين فى الله رضى الله عنه (٢) اختلف العلماء فى تأويل أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه اختلافا كثيرا ، وقد ذهب الجمهور كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى ان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : إذا أنامت فانعينى بما انا أهله : وشقى على الجيب يا ابنة معبد : قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم (وذهب جماعة) إلى ان معنى تعذيب الميت تألمه بما يراه منهم من إقدامهم على معصية ربهم (٣) (قال الشوكانى) رحمه الله أنت خبير بأن الآية عامة لان الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفي والأحاديث المذكورة فى الباب مشتملة على وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا

وقال ابن عباس عند ذلك[1] والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء[2] (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث ان رسول الله ﷺ أغمض[3] أبا سلمة (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر ابن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال نفس المؤمن معلقة[4] بدينه حتى يقضى عنه (الشافعي) أخبرنا سفيان

٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩

ملجيء إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية ، وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لايوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد اه والله أعلم

(١) قال الحافظ (قوله قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله أضحك وأبكى) يعني العبرة (بفتح العين المهملة) لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت (وقال الداودي) معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك اه (٢) قال الحافظ قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا (وقال الزين بن المنير) سكوته لايدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام والله أعلم (٣) أي أطبق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل وقد جاء (عن أم سلمة) رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله . فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين . واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (م د هق) (وعن شداد بن أوس) قال : قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ماقال أهل الميت (حم جه طب بز ك) وفيه مشروعية تغميض بصر الميت (٤) أي محبوسة على

٢٤٢ ٢٤٣

ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ اجعلوا لآل جعفر طعاما[١] فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان ﴿باب غسل الميت﴾ ﴿الشافعي﴾ ٥٥٠ أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين (عن أم عطية) ان رسول الله ﷺ قال لهن فى غسل ابنته[٢] اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك[٣] ان رأيتن ذلك بماء وسدر[٤] واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا[٥] من كافور

٥٥١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت

باب الجنة كما صرح بذلك فى بعض الروايات . وفيه مشروعية المبادرة بسداد دين الميت بالاتفاق (١) أى قال النبى ﷺ لزوجاته : اجعلوا (وفى رواية اصنعوا) لآل جعفر أى لآل بيته وأولاده . وفيه استحباب مواساة أهل الميت وصنع طعام لهم للعلة المذكورة فى الحديث . ويتأكد ذلك على الأقارب ثم الجيران ﴿باب غسل الميت﴾ (٢) قيل هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم . وقيل هى أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين : ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات أفاده الحافظ (٣) بكسر الكاف هو وما بعده خطاب لأم عطية (وقوله ان رأيتن ذلك) فيه دلالة على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كما قال الحافظ (قال ابن المنذر) انما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الايتار (٤) السدر ورق النبق . قال الزين بن المنير ظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (٥) أو فى قوله أو شيئا من كافور للشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الاثبات فصدق بكل شىء منه . وقد جزم البخارى فى رواية بالانظ الأول وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون

سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه ان رسول الله ﷺ غُسل[2] فى قيص ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبى جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثا[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غسل وكفن[4] وصلى عليه ﴿باب الغسل من غسل الميت﴾ ﴿الشافعى﴾ عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبى اسحاق عن ناجية بن كعب (عن على) رضى الله عنه قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات : قال اذهب فواره : فواريته ثم اتيته قال اذهب[5] فاغتسل

٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥

انما يجعل الكافور فى الحنوط : والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها (١) معناه أنهن جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها ، وبالناصية مقدم رأسها (وفى رواية) عند الامام أحمد (مشطناها ثلاثة قرون) أى سرحنا شعرها بالمشط وضفرناه ثلاثة ضفائر . وفى رواية للبخارى (عن أم عطية) أيضا أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ (٢) انما غسل رسول الله ﷺ فى القميص لأجل ستر العورة . ويستفاد منه ستر عورة الميت عند الغسل بنحو خرقة من سرته الى ركبتيه (٣) يعنى أعضاء وضوئه وسائر جسده كما هى السنة (٤) يشير بذلك الى أن شهيد غير المعركة يغسل ويكفن ويصلى عليه : وإلى ذلك ذهبت الشافعية والجمهور ﴿باب الغسل من غسل الميت﴾ (٥) الظاهر أنه ﷺ أمره بالغسل لكونه غسّل أباه الميت وإن لم يذكر فى الحديث أنه غسله ولكنه

٥٥٦ ﴿ باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

٥٥٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى (عن أنس رضى الله عنه) ان النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

٥٥٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى و ثبته معمر (عن ابن أبى صُعير) أن رسول الله ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم [١] بدمائهم وكلومهم

٥٥٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير قال (سمعت ابن عباس) يقول كنا مع النبى ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص [٢] فمات فقال النبى ﷺ

يستفاد من كلام الامام الشافعى فى الأم حيث قال وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم . قال وقد جاءت أحاديث فى ترك الغسل (منها) لا تنجسوا موتاكم ، ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنائزه ويدفنه ولكن لا يصلى عليه ، وذلك أن النبى ﷺ أمر عليا رضى الله عنه بغسل أبا طالب ، ولا بأس أن يعزى إذا مات (قال الربيع) إذا مات كافرا اهـ (قلت) وقد جاء الأمر بالغسل من غسل الميت (عن أبى هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل (د نس مذ) وقال الترمذى حديث حسن (قلت) وحمله الجمهور على الندب وهو قول مالك والشافعى

٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦

﴿ باب مايفعل بشهيد المعركة الخ ﴾ (١) أى لفوهم فى ثيابهم بدمائهم . يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه . وهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن شهيد المعركة يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى يصلى عليه ولا يغسل (قلت) والحكمة فى عدم غسله بقاء الدم ورائحته لانهما أثر طاعة كما ورد فى عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لانها أطيب عند الله من ريح المسك فكذلك ماهنا . والحكمة فى عدم الصلاة عند من يقول بذلك شهادة النبى ﷺ لهم بالخير (٢) بضم

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتخمروا[1] رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبى حرة عن ابن جبير (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وفى لفظ فى السنن) فانه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبى ﴿ **باب** غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عُمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب (عن جدتها أسماء بنت عميس) ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها اذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[2]

٥٦٠

٥٦١

الواو وكسر القاف يعنى وقصته ناقته أى رمت به فدقت عنقه ، ولم يعلم اسم هذا الرجل (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة أى لاتغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك : ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام . وأصرح من ذلك التعليل بقوله (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى يقول لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج (وقوله ولا تمسوه طيبا) بضم أوله وكسر الميم من أمس قال الحافظ أى لاتضعوا طيبا على جسمه ولا فى كفنه ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وآخرون . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وآخرون إلى أن يفعل به ما يفعل بغير المحرم . وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بصاحب القصة والله أعلم

﴿ **باب** غسل الرجل زوجته الخ ﴾ (٢) حديثا الباب يدلان على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت وهى تغسله كذلك ، وحكى ابن قدامة فى المغنى عن ابن المنذر أنه قال أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، واستدل بحديث عائشة المذكور هنا وقال رواه أبو داود ، قال وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته (وكانت زوجته) وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله . قال والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل زوجته وهو قول جماعة من التابعين وبه قال مالك

٥٦٢ ﴿ باب ماجاء فى كفن الميت ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سُحولية[1]

والأوزاعى والشافعى واسحاق ، قال وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبى حنيفة والثورى ﴿ باب ماجاء فى كفن الميت ﴾ (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (وفى قوله بيض) دلالة على استحباب التكفين فى الأبيض ، قال النووى وهو مجمع عليه . ويؤيد ذلك ما فى الحديث التالى من قوله ﷺ (وكفنوا فيها موتاكم) وفى قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة (قال الحافظ) والأول أظهر (قلت) وإلى الأول ذهبت الشافعية قالوا يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ازار ولفافتين بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، قالوا وإن كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب . وإن كفن فى زيادة على خمسة يكره لأنه سرف . واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الثلاثة الأثواب إلا أنهم اختلفوا فى نوعها ، فقالت الحنفية ازار ورداء وقميص ، وفى قول للحنفية انه لابأس بالزيادة إلى خمس ، وقالت المالكية كقول الشافعية إلا أنهم استحبوا زيادة قيص وعمامة فتصير خمسا ﴿ تتمـــة ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر لكفن المرأة ، وقد جاء عند (حم د) عن ليلى ابنة قانف (بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء) الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا (قلت) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو الحقو وهو الأزار ، والدرع القميص . والخمار بكسر المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها . والملحفة بكسر الميم هى الملاءة بضم الميم التى تلتحف بها المرأة ، ثم أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة فأدرجت فيه . وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة وكذلك الحنفية إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة . وذهبت المالكية الى أن المستحب فى كفن المرأة

(٢٤٧ في الهامش بجانب السطر: لكفن المرأة)

ليس فيها قيص ولا عمامة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيي بن سليم عن عبد الله ٥٦٣
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن
النبي ﷺ قال من خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم
(قلت) تقدم فى باب ما يفعل بشهيد المعركة (عن ابن ابى صعير) ان النبي
ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم

باب ما جاء فى الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر بعد الدفن وعدد
التكبير فى صلاة الجنازة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ٥٦٤
سعيد بن المسيب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه ان النبي ﷺ نعى للناس
النجاشي(١) اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر
أربع تكبيرات(٢) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابا أمامة ٥٦٥

سبعة أثواب : الخمسة المذكورة فى الحديث وزادوا لفافتين أخريين . وما ذهب
إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم ، هذا ويستحب إحسان كفن الميت
من غيره مغالاة لما روى (عن أبي قتادة) قال : قال رسول الله ﷺ إذا ولي ٢٤٨
أحدكم أخاه فليحسن كفنه (مذ جه) وحسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات
(وعن أم سلمة) أن النبي ﷺ قال أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ٢٤٩
ولا بتذكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا
عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا . رواه الديلمى ولم أقف على
درجته والأحاديث الصحيحة تعضده ﴿ **باب** الصلاة على الميت الغائب الخ ﴾
(١) النجاشي ، قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة
ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك
الحبشة ، والمراد بالنعي هنا الأعلام بالميت وهو مستحب لا على صورة نعي الجاهلية
بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك . أما النعي المنهى عنه
فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي
ﷺ لأعلامه بموت النجاشي وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه (٢) فيه
دلالة على أن التكبير فى صلاة الجنازة يكون أربعاً ، وقد اختلف الصحابة فى

ابن سهل أخبره ان مسكينة مرضت فاخبر النبي ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم : فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فآذنونى بها ، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ اخبر بالذى كان من شأنها ، فقال ألم آمركم ان تؤذنونى بها ؟ فقالوا يارسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا : فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ٥٦٦ ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن[2] بعد التكبيرة الأولى ﴿ **باب** صفة الصلاة على الجنازة والقراءة فيها والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مطرّف بن مازن عن معمر ٥٦٧

ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهـــل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء فى الأحاديث الصحيحة . وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه . قال لانعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمّس إلا ابن أبى ليلى (وفيه دلالة) أيضا على جواز الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، قال وعن الحنفية والمالكية لايشرع ذلك (١) هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن . قال الترمذى والعمل على هذا . وهو قول الشافعى واحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم لايصلى على القبر . وهو قول مالك بن أنس ، وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر . وقال احمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر . وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه . وذهب النخعى ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلافلا (٢) فيه دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فى صلاة الجنازة : وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى .

عن الزهرى (أخبرنا أبو أمامة) بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لايقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه(١)

٥٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه (عن طلحة بن عبد الله) بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق

٥٦٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال (سمعت ابن عباس) يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة

٥٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهرى (عن ابى امامة) قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

٥٧١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن موسى بن وردان (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص انه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة(٢)

٥٧٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع (عن ابن عمر) انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة(٣)

٥٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة(٤)

﴿ باب صفة الصلاة على الجنازة الخ ﴾ (١) فى هذا الحديث صفة الصلاة على الجنازة وبه قال الإمامان الشافعى واحمد وقالا ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ركن من أركانها. وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك لايقرؤ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة. وقال أحمد واحدة عن يمينه. (٢) هذا الحديث والثلاثة قبله تؤيد ما ذهب اليه الامامان الشافعى واحمد من وجوب قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة (٣) هذا الأثر يفيد مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة، واليه ذهبت الشافعية، وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه إلا فى الأولى (٤) هذا الأثر يفيد مشروعية السلام

﴿ باب ماجاء فى حمل الجنازة والسير أمامها والقيام عند رؤيتها ونسخه ﴾

٥٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة قال رأيت (عثمان بن عفان) يحمل بين عمودى[1] سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه

٥٧٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال (رأيت أبا هريرة) يحمل

٥٧٦ بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبى عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى

٥٧٧ سرير المسور بن مخرمة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر

٥٧٨ وعثمان رضى الله عنهم كانو يمشون أمام الجنازة[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

﴿ باب حمل الجنازة الخ ﴾ فى صلاة الجنازة وبه قال الأئمة الأربعة

(١) معناه أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلها على كاهله والكاهل ما بين كتفيه ، وهذه الصفة اختارها الشافعى ، وحكاها ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم (وهناك صفة ثانية) وهى أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى ، وتسمى صفة التربيع . ولم يأت فى المسند ولا فى السنن إلا الصفة الأولى رواها الامام الشافعى فى الآثار الأربعة المذكورة فى هذا الباب ،

٢٥٠ والصفة الثانية رواها ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق (على الأزدى) قال رأيت ابن عمر فى جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق

٢٥١ (عن أبى هريرة) أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه . وإلى هذه الصفة ذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق . وقال مالك وداود هما سواء فى الفضيلة ، وقال الثورى رحمه الله حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه (٢) هذا الحديث والأثرين بعده تدل على مشروعية المشى أمام

مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره (أنه رأى عمر بن الخطاب) تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب ٥٧٩ قال (رأيت ابن عمر) وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ٥٨٠ سالم عن أبيه (عن عامر بن ربيعة) قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها [1] حتى تخلفكم أو توضع ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ٥٨١

الجنازة : والى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وقالوا انه الافضل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى واسحاق ان المشى خلفها أفضل واستدلوا (بحديث ابن مسعود) قال سألنا رسول الله ﷺ ٢٥٢ عن المسير بالجنازة فقال : متبوعة وليست بتابعة رواه (حم د نس مذ جه هق) وفى اسناده مجهول (وبحديث أبى هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ ٢٥٣ لايتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشى بين يديها (حم د هق قط) فى العلل وفيه مجهولان (وذهب أنس بن مالك) إلى أن المشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ، واتفقوا على أن المشى مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة : واختلفوا فى الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ؟ فذهبت الشافعية إلى أنه يكون أمامها كالماشى ، وذهب الجمهور إلى أنه يكون خلفها مستدلين (بحديث المغيرة بن شعبة) قال قال رسول الله ﷺ ٢٥٤ الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها (هق والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم (١) استدل بهذا الحديث القائلون بالقيام لمن مرت به جنازة وهو قاعد : منهم الامام أحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان ، وقالوا إن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ (كما فى حديث على الآتى بعد هذا) إنما هو لبيان الجواز فمن بقى جالساً فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووى) المختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية ، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن

يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم (عن على رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس [1] ﴿باب ماجاء فى الدفن وتوابعه والتعزية وألفاظها﴾

٥٨٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن

٥٨٣ موسى أن رسول الله ﷺ سل [2] من قبل رأسه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال سل

٥٨٤ رسول الله ﷺ من قبل رأسه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ حثا على الميت [3] ثلاث حثيات

٥٨٥ بيديه جميعا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء

٥٨٦ لا تثبت إلا على قبر مسطح [4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا القاسم بن عبد الله ابن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله ﷺ

عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل ابن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم والله أعلم

(١) استدل بهذا الحديث القائلون بنسخ القيام للجنازة وهم مالك وأبو حنيفة والشافعى وقالوا إن القيام منسوخ بحديث على رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله اما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله : والحجة فى الآخر من أمره ﷺ والقعود أحب إلى حكاه الحافظ ﴿باب ماجاء فى الدفن الخ﴾ (٢) بضم السين المهملة وتشديد اللام هو إخراج الميت من النعش بتأن وتدريج ورفق (قال فى الأم) وذلك أن يوضع رأس سريره (يعنى النعش) عند رجل القبر ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده (٣) هو عثمان بن مظعون رضى الله عنه كما صرح بذلك فى بعض الروايات والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثو فى القبر ثلاث حثيات أى قبضات من تراب عند رأس الميت لأن النبى ﷺ فعل ذلك فى قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه (٤) فى هذا الحديث دلالة على تسطيح القبر ورش الماء عليه بعد الدفن ووضع الحصى عليه (لحديث فضالة بن عبيد) قال سمعت رسول الله ﷺ

وجاءت التعزية سمعوا قائلا[1] يقول ، ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب

﴿ باب ماجاء فى عذاب القبر وزيارة القبور ﴾

٥٨٧ س تقدم فى الباب الثالث من أبواب صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها

يقول سووا قبوركم بالأرض (م حم د نس هق) وليس المراد بتسويتها التسوية بالارض وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد ابن منصور فى سننه والبيهقى (من حديث جعفر بن محمد) عن أبيه أن رسول ٢٥٦ الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا ، وقد اتفق الأئمة على ارتفاع القبر نحو شبر عن الارض ومازاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسنته ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله (١) هذا القائل هو الخضر عليه السلام كما صرح بذلك فى رواية عند الحاكم، وفى آخرها فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلىّ نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام (وعن جابر) قال لما توفى رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة ٢٥٧ يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاءا من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ﴿ تتمة فى مشروعية التعزية وفضلها ﴾ التعزية التصبر وعزاه صبره فكل مايجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأى لفظ كان ، ويستحب أن يكون بلفظ الاحاديث المتقدمة وبما عزى النبى ﷺ به احدى بناته عند موت بعض أولادها فقال (أن لله ما أخذ وله ما ٢٥٨ أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، (ق حم) (وعن عبد الله) بن أبى بكر بن ٢٥٩ محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة (جه) وسنده جيد (وعن عبد الله بن مسعود) عن النبى ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل ٢٦٠ أجره (جه ك مذ) وضعفه

﴿ باب عذاب القبر وزيارة القبور ﴾

أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ضحى: ثم ذكرت صلاة الكسوف، وفى آخر الحديث قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول: ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر (وفى رواية أخرى) بنحوه وفيها قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر: فقلت يارسول الله انا لنعذب فى قبورنا؟ فقال نعم تفتنون فى قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال[1]

٥٨٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا[2]

---

(١) تقدم شرح هذا الحديث فى الباب المشار اليه وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على ثبوت عذاب القبر (قال الحافظ ابن القيم) فى كتابه الروح أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته فى الاخبار الصحيحة الكثيرة المتواترة (ففى صحيح مسلم) وجميع السنن (قلت ومسند أحمد) أن النبى ﷺ قال ٢٦١ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم: ومن عذاب القبر: ومن فتنة المحيا والممات: ومن فتنة المسيح الدجال اه (وعن عبد الله بن مسعود) ٢٦٢ عن النبى ﷺ قال ان الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم (طب) وإسناده حسن (٢) بضم الهاء وسكون الجيم (قال فى الأم) الهجر من القول مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه اه (قلت) حديث الباب يدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو فى العمر مرة لورود الأمر به، وهذا يتنزل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط؟ والكلام على ذلك مستوفى فى كتب الأصول: وذهب جمهور العلماء إلى كراهة الزيارة للنساء واختلفوا فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه؟ فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية

﴿باب وصول ثواب الصدقه الى الميت﴾ ﴿الشافعى﴾ عن مالك بن ٥٨٩ أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ ان أمى أفتلتت [1] نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم فتصدق عنها ﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب ما ورد فى فضلها ووجوبها وقتال مانعها﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٥٩٠ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول والذى نفسى بيده [2] مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب [3] ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا

والمالكية والحنفية محتجين (بحديث ابن عباس) لعن رسول ﷺ زائرات ٢٦٣ القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (حم ك. والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن عباس حديث حسن ، وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى كراهة التنزيه ، وهو مشهور مذهب الحنابلة . قالوا وصرفه عن التحريم (حديث ٢٦٤ أم عطية) بلفظ نهى (أى النبى ﷺ) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (ق حم دجه) وقال أكثر الحنفية بجوازها وهو قول المالكية ورواية عن الامام أحمد قالوا ان منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة النساء . ولكنه مقيد بما اذا لم تخش الفتنة أو تضرر الزوج والكلام على ذلك مستوفى فى الجزء الثامن من كتابى الفتح الربانى صحيفة ١٦٢ ﴿باب وصول ثواب الصدقه الى الميت﴾ (١) بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما لام مكسورة أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة : وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت ويصل اليه ثوابها ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ومثل الصدقة الدعاء والاستغفار والحج والله أعلم ﴿كتاب الزكاة﴾ ﴿باب ما ورد فى فضلها ووجوبها الخ﴾ (٢) تقدم الكلام عليه وهو أنه قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره (٣) تقييد الكسب بالطيب فيه إشارة إلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية والمراد بالطيب الجيد المكتسب من وجوهه المشروعة ، فإن المرء إذا أراد التقرب إلى ملك بتحفة قصد أن تكون من أنفس المتاع وأشرف ما يملك ، وهذه قربة

طيب الا كأنما يضعها فى يد الرحمن[1] فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه[2] حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات[3]) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى

٥٩١ الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان[4] أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما[5] فاذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت[6] ولزقت كل حلقة موضعها حتى تأخذ

إلى ملك الملوك سبحانه جل شأنه (١) جاء فى رواية عند الشيخين (فإن الله يتقبلها بيمينه) وهو كناية عن الرضا لأن الشىء الذى يرتضى ويتقبل يتلق باليمين وليس فيه ما يوهم التشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقوله فيربيها) أى ينميها ويكثرها، قال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) (٢) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر: بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس إذا عزل عن الرضاع، وضرب المثل به لانه يزيد زيادة بينة. ولأن الصدقة نتيجة العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال، وكذلك عمل المرء لا سيما الصدقة فانه إذا تصدق من كسب طيب وطيب نفس لا تزال عناية الله تعالى بها تكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين اللقمة الى الجبل (٣) يعنى قوله تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أى يقبلها (٤) جبتان أو جنتان بضم الجيم فى كليهما والأول بالباء الموحدة والثانى بالنون وأو للشك من الراوى (قال ابن قرقول) والنون أصوب بلا شك وهى الدرع، ويدل عليه قوله فى الحديث نفسه لزقت كل حلقة يعنى كما فى رواية البخارى (قلت) ويدل عليه أيضا قوله فى حديث الباب سبغت عليه الدرع (٥) بكسر القاف جمع ترقوة وهى العظم الذى أعلى الصدر (وقوله سبغت) أى عمت (وقوله تعفو أثره) أى تمحو أثر قدمه لسبوغها، وهذا معنى قوله حتى تجن بنانه أى تستر أصابع قدميه، وهذا كناية عن كون الصدقة تستر الآثام وتمحو أثرها (٦) بفتحات أى ضاقت وانضمت، والمعنى أنه اذا أراد البخيل أن يتصدق

بعنقه أو تر قوته فهو يوسعها ولا تتسع (وفى لفظ) فهو يوسعها ولا تتوسع

﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحاق عن يحيي بن عبدالله بن صيفى ٥٩٢

عن أبى معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ

ابن جبل حين بعثه فان أجابوك [1] فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

وترد على فقرائهم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة وهو يحيي بن حسان عن الليث ٥٩٣

ابن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن أبى نمر (عن أنس بن مالك)

رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ

الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال اللهم نعم ﴿الشافعى﴾ أخبرنى ٥٩٤

مسلم عن ابن جريج قال (قال لى ابن طاوس) عند أبى كتاب من العقول نزل

به الوحى وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فانما نزل به

الوحى [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ٥٩٥

أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن عمر رضى

الله عنه قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا

من حقها يعنى منعهم الصدقة ﴿فصل فى وعيد مانع الزكاة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٥٩٦

مالك عن عبدالله بن دينار عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة) رضى الله

عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا [3]

شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده عن اسداء الخير الى الغير، ولو أراد بسطها لمعروف لم تطعه أنامله نعوذ بالله من ذلك (١) يعنى ان أجابوك على الاسلام فأعلمهم الخ، وفيه دلالة على وجوب الزكاة باجماع المسلمين (٢) تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب العلم وفيه وفى الذى قبله دلالة على وجوب الزكاة أيضا ﴿فصل فى وعيد مانع الزكاة﴾ (٣) المراد بالشجاع هنا الذكر من الأفاعى الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل، وربما بلغ الفارس (والزبيبتان) هما

٥٩٧ أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه [١] يقول أنا كنزك [٢] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة [٣]) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان (عن نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز [٤] وإن كان مدفونا: وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة ﴿باب﴾ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جمع فرائض

٥٩٨

٥٩٩

نكتتان سوداوان على عينيه وهو أشد نوعه وأخبثه (١) أى يبحث عنه حتى يمكنه الله منه (٢) يقول ذلك ليزداد غصة وحسرة (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) (٣) تلاوة الآية إثر الحديث ترشد الى أن المراد بالتطويق فيها على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين، وفى الآية بيان حال البخيل وسوء عاقبته وتخطئه أهله فى دعواهم خيريته، والمعنى لا يحسبن الباخلون بخلهم بزكاة أموالهم خيرا لهم بل هو شر عظيم يجر الى أمر وخيم، ثم بين كيفية كونه شرا بقوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) نعوذ بالله من ذلك.

(٤) الكنز فى عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيفما كان، وفى لسان العرب المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها (قال ابن الاثير) فهو حكم شرعى تجوز فيه عن الأصل (وقوله وان كان مدفونا) يعنى فى الأرض قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فالمراد بالكنز فى الآية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذى هو الزكاة وأنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق وهو الزكاة (باب كتاب رسول الله ﷺ

٦٠٠ الصدقة وفيه زكاة الإبل والغنم ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا القاسم بن عبدالله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان[1] بن أنس « الشافعى يشك » عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها فمن سئلها[2] على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه ، فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم[3] فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى[4] فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون[5] ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون انثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة[6] طروقة الجمل ، فإذا

الخ ﴾ (١) جاء هذا الحديث فى صحيح البخارى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة الحديث (٢) بضم السين المهملة أى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها (بكسر الطاء) أى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) اى زائدا على الفريضة المعينة فى السن والعدد (فلايعطه) يعنى الزائد على الواجب (٣) الغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وقدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيهاالزكاة : وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (وقوله فى كل خمس شاة) مبتدأ وخبر : وفيه تعيين اخراج الغنم عن الأربع وعشرين بعيرا ، فلوأخرج بعيرا عنها لم يجزه : وهوقول مالك وأحمد وخالفهما الجمهور ، والمراد بالشاة هنا الجذعة من الضأن وهى مالها سنة (٤) أى من الابل وهى مالها سنة ودخلت فى الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أى تحمل (٥) هو الذى دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٦) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل

بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [1] ، فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة : وان تباين اسنان الابل فى فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما ، فإذا بلغت عليه الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين [2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

٦٠١ أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان هذا كتاب الصدقة فيه فى كل أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة : وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل : وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل : فما زاد على ذلك ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ، (وفى سائمة الغنم) [3] إذا كانت أربعين إلى أن

---

(١) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هى من الابل التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٢) جاء فى المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعى) أخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه الا أنى أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ ان استيسرتا عليه (وقال فى الآم) إلا أنى لا أحفظ فيه الا يعطى شاتين أو عشرين درهما ، ولا أحفظ ان استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت اه (٣) أى راعيتها

تبلغ عشرين ومائة شاة [1] وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه : فمازاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة [2] ولا ذات عوار ولا تيس [3] إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [4] وما كان من

لا المعلوفة (١) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أوثنية معزلها سنتان ودخلت فى الثالثة وبه قال الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز منهما الا الثنية والله أعلم (٢) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها ، وقيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (٣) بتاء فوقية وهو فحل الغنم (الا ماشاء المصدق) قال الحافظ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد المالك ، وهو اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه فنى أخذه بغير اختياره اضرار به . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى . وكأنه أشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى اه (٤) قال مالك فى الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الاشاة واحدة ، أويكون للخليطين مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منهما الاشاة واحدة (وقال الشافعى) هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة . فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل . والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل . فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معاً : لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لايجب ضم بعضه الى بعض حتى

خليطين[1] فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفى الرقة[2] ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذا نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان يأخذ عليها «قال الشافعى » رضى الله عنه وبهذا كله نأخذ[3] ﴿ك الشافعى﴾

٦٠٢ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ليس

يصير نصاباً كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والحنفية (واستدل به أحمد) على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها انها لا تضم . قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب الأموال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) اختلف فى المراد بالخليطين : فعند أبى حنيفة انهما الشريكان ، وبه قال مالك وسفيان ، وقال الشافعى واحمد الخلط أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل . والشركة أخص منهما ، فإذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا . ومثل ذلك روى سفيان عن عمر . والمصير الى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة) (ومعنى التراجع) كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (٢) بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وبه قال الحافظ ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ماقيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر : وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور (٣) جاء فى المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعى) أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى ﷺ عمر فى

فيما دون خمس ذود[1] صدقة ﴿ **باب** زكاة البقر وما جاء فى الوقص ﴾

٦٠٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[2] ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فاسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل ان يقدم معاذ بن جبل[3]

٦٠٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان (معاذ بن جبل) أتى بوقص[4] البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء « قال الشافعى » رضى الله عنه الوقص مالم يبلغ الفريضة ﴿ **باب** لا يأخذ عامل الزكاة كرائم أموال الناس وعلى الناس عدم غشه ﴾

٦٠٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سَعْران شاء الله عن (سعر أخى بنى عدى) قال جاءنى رجلان فقالا ان رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ماخضا[5] أفضل ماوجدت فرداها علىّ وقالا ان رسول الله ﷺ نهانا ان نأخذ الشاة الحبلى : قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها

٦٠٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

حديث سفيان بن حسين أم لا فى صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك ان شاء الله إلا حدّث بجميع الحديث فى صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنى لا أحفظ الا الإبل فى حديثه اه (١) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس ، والذود من الابل بين اثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم

﴿ **باب** زكاة البقر الخ ﴾ (٢) التبيع الجذع أو الجذعة من البقر وهو ما كان له سنة ودخل فى الثانية (والمسنة) ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة . قال النووى هـذا هو الصواب المعروف للشافعى والأصحاب (٣) قال ابن عبد البر فى الاستذكار لاخلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه (٤) الوقص ما بين الفريضتين ولا زكاة فيه بالاتفاق الا فى رواية عن أبى حنيفة ﴿ **باب** لا يأخذ عامل الزكاة الخ ﴾ (٥) أى حبلى

سفيان بن عيينة (أخبرنا بشر بن عاصم) عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفيها فخرج مصداقا فاعتد عليهم بالغذِىّ (١) ولم يأخذ بالغذاء منهم: فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا: فأمسك حتى لقى عمر رضى الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم، فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربىّ (٢) ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق (٣) والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره

٦٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبي ﷺ انها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم فى الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ماهذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذوا حزرات (٤) المسلمين نكبوا عن الطعام

٦٠٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان انه (قال أخبرنى رجلان من أشجع) ان محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا

---

(١) الغـذى على وزن تقى والغذاء بكسر الغين المعجمة جمع غـذى، وهى السخال الصغار ومعناه أنه كان يعد عليهم السخلة من المواشى التى تؤخذ منها الزكاة (والسخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (٢) كحبلى الشاة يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبح (٣) هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة، فان تم له سنتان فالذكر جذع والأنثى جذعة والله أعلم (٤) الحزرات بفتحات جمع حزرة بسكون الزاى وهى خيار مال الرجل سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه (وقوله نكبوا عن الطعام) يريد الأكولة (يعنى السمينة) وذوات اللبن ونحوهما أى أعرضوا عنهـا ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوها لأهلها: فيقال فيه نكب بالتخفيف ونكب بالتشديد وإنما لم يأخذاها لكونها من كرائم الأموال

فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء[١] من حقه إلا قبلها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن (جرير بن عبدالله) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم المصدّق فلا يفارقنكم إلا عن رضا[٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة ؟ فقال أسلم من نعم الجزية ، قال ان عليها ميسم الجزية[٣] ﴿باب ما جاء فى زكاة الزروع والثمار وخرص النخل والكرم﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (ان عبد الله بن عمر) كان يقول صدقة الثمار[٤] والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعاً أو شعيرا أو سلتا[٥] فما كان منه بعلا[٦] أو يسق بنهرا أو يسقى بالعين أو عثريا[٧] بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد : وما كان منه يسقى بالنضح[٨] ففيه نصف العشر فى عشرين واحد[٩] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن

٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢

---

(١) يعنى الوسط المقبولة لا من كرائم الأموال ولا من أرذالها (٢) فيه حث على ارضاء المصدق وهو عامل الزكاة أى لاتعمدوا الى ارذال الاموال فتعطوه إياها (٣) فيه انهم كانوا يميزون نعم الجزية عن نعم الصدقة بالكى ، وفيه ان العمياء لا تقبل فى الصدقة ، وتقدم ان العوراء لا تجزى فالعمياء من باب أولى ﴿باب زكاة الزروع الخ﴾ (٤) الثمار جمع ثمرة وتقع على كل الثمار وتغلب على ثمر النخل ، والثمر الرطب ما دام على رأس النخلة ، فاذا قطع فهو الرطب ، فاذا كنز أى ادخر فهو تمر بالتاء المثناة (والزروع) جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر . ومنه يقال حصدت الزرع أى النبات (والكرم) بسكون الراء العنب (٥) بضم السين المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر (٦) أى يشرب بعروقه من غير سقى (وقوله أو يسق بنهر أو يسق بالعين) معناه أنه يشرب بجريان الماء عليه فى النهر أو العين بغير آلة (٧) العثر بالتحريك من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة (٨) أى بالماء الذى ينضحه الناضح وهو البعير الذى يحمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع (٩) هذا الحديث جاء موقوفا على ابن عمر فى المسند ولكنه جاء مرفوعا

صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن عتاب بن أسيد) أن رسول الله ﷺ قال فى زكاة الكرم يخرص[1] كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ﴿ وباسناده ﴾ أن رسول الله ﷺ كان

٦١٣ يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم : قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم

٦١٤ وإن شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه[2] ﴿ ك الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال (سمعت أباسعيد الخدرى) يقول قال رسول الله ﷺ وليس فيما دون خمسة أوسق[3] صدقة (زاد فى رواية من التمر)

٦١٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

---

٢٦٥ عند البخارى والأربعة وله شاهد مرفوع أيضا (من حديث جابر) رواه (م حم د نس قط) واتفق العلماء على العمل به (١) بضم أوله يقال خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن ، وهو يفيد أن الزكاة تخرج من الرطب إذا صار تمرا ، ومن العنب إذا صار زبيبا باتفاق العلماء (٢) (قال فى الأم) وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبى ﷺ وللناس ولا شك أن قد رضوا به ان شاء الله ثم يخيرهم بعد ما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ماخرص تمرا أو يسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه اه (٣) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ، والوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، والصاع أربعة امداد والمد ملء الكفين لا مفتوحة ولا مضمومة ، وفى هذا الحديث بيان نصاب زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق ، فمن لم يكن عنده ما يبلغ هذا المقدار فلا زكاة عليه . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة فقال ان النصاب ليس بشرط عملا (بحديث ابن عمر) ان النبى ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح

٢٦٦ نصف العشر رواه (خ حم . والأربعة) (وبحديث جابر) بنحوه عند (م

كان يأخذ من النبط [1] من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل [2] إلى المدينة ويأخذ من القطنية [3] العشر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٦١٦ مالك عن ابن شهاب (عن السائب) بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبدالله ابن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر [4]

حم) وغيرهما وليس فيهما ذكر النصاب ، وأجاب الجمهور بأن حديث أبى سعيد مخصص لها والله أعلم (١) بنون فوحدة مفتوحتين قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين كذا فى الصحاح والقاموس والنهاية (قلت) وكانوا نصارى من أهل الذمة فقدم ناس منهم تجار إلى المدينة بتجارتهم (وقوله من الحنطة والزيت) جاء فى بعض نسخ الموطأ والزبيب بدل الزيت ، قال الزرقانى وصوبت (٢) أى المحمول منهما (٣) بكسر القاف وسكون الطاء بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة واحدة القطانى كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها (وقوله العشر) أى على الأصل فيما اتجروا فيه ، وبهذا قال مالك فى رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر (قال مالك فى الموطأ) وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر اه (٤) قال الزرقانى ظاهره حتى فى الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة فى زمن الغلاء : ويحتمل أن يخص بما عداهما بدليل ما قبله اه (قلت) وجاء فى الموطأ أن مالكا سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اه قال الزرقانى باجتهاد (يعنى باجتهاد من عمر) بحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا اه ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر أصناف الزرع التى تجب فيها الزكاة : واليك بعض ماورد فى ذلك (عن موسى بن طلحة) قال عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ أنه انما أخذ ٢٦٧ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر (هق ك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه (وعنه أيضا) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ٢٦٨ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر : وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، أما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد و لم يخرجاه

٦١٧ ﴿باب زكاة المال وعروض التجارة وماجاء فى الدين﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) قال لاتجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول(١)

---

٢٦٩ وله شاهد باسناد صحيح (قلت) ذكر الحاكم شاهده بسنده (عن أبى موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم بلفظ (لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) وصحح الذهبي الحديث وشاهده ، وروى البيهقى حديث أبى موسى ومعاذ وقال رواته ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال
٢٧٠ الصحيح (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده انما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب (قط جه) وزاد ابن ماجه والذرة ،
٢٧١ وفى اسناده محمد بن عبد الله العزيزى وهو متروك (وروى البيهقى) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبي ﷺ إلا فى خمسة فذكرها (وأخرج
٢٧٢ أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة . وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى
٢٧٣ ومعها قول عمر وعلى وعائشة (ليس فى الخضروات شىء) اه قال الشوكانى فى الدرارى المضية فى طريق حديث الخضروات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . قال والحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من ان الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب ، وزيادة الذرة معتضدة بمرسل مجاهد والحسن اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أوسقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى (وقال مالك والشافعى) تجب فى كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم (وقال أحمد) تجب فى كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها فى اللوز وأسقطها فى الجوز والله أعلم ﴿باب زكاة المال الخ﴾ (١) ذهب الى

٦١٨ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة عن أبيه (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق(١) من الورق صدقة ﴿الشافعى﴾ ٦١٩ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا(٢) الزكاة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ٦٢٠ أن رسول الله ﷺ قال ابتغوا(٣) فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٦٢١ (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض(٤) زكاة إلا أن يراد به التجارة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن (رزيق ٦٢٢ ابن حيان) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذمنها

اعتبار الحول الجمهور ، وذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وداود إلى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد (١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية ، وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأواق المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود (٢) فيه وجوب الزكاة فى مال الصبي ، والى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد ، ويخرجها الولي من مالهما . ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة (وقال أبو حنيفة) لا زكاة فى ماله ، واتفقوا على أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض (٣) هو بمعنى اتجروا كما صرح بذلك فى بعض الروايات أى اطلبوا له الربح بالتجارة له في ماله (٤) العرض بفتحات المتاع إلا الدراهم والدنانير فانها عين

شيئاً[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان حدثنا عن يحيي بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة (عن أبى عمرو بن حماس) أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق آدمة[٢] أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟ فقلت ياأمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهرى وأهبة[٣] فى القرظ قال ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها: فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة[٤] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيي بن سعيد وعبدالكريم بن أبى المخارق كلهم يخبره (عن القاسم بن محمد)[٥]

٦٢٣ — ٦٢٤

---

(١) زاد مالك فى هذا الحديث (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً دينارا فما نقص فبحسبان ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول اه (قال الدهلوى) اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين دينارا ربع عشره (واختلفوا) فى مسألة الذمى (فقال أحمد) بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر، ونصابه عشرة دنانير (وقال أبو حنيفة) يؤخذ منه نصف العشر، ونصابه كنصاب المسلم كذا فى الافصاح (وفى الأنوار) ولو قال قوم لاتؤدى الجزية باسمها وتؤدى باسم الصدقة فللامام اجابتهم إذا رأى ذلك: ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشرين دينارا دينارا. ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها. وظاهره أنه يؤخذ فى كل سنة سواء باع السلعة فيها أولا. وعليه الشافعى وأبو حنيفة والله أعلم (٢) آدمة بمد الهمزة وكسر المهملة جمع أديم مثل رغيف وأرغفة وهو الجلد. والمعنى أنه كان يحمل جلوداً متعددة (٣) جمع أهاب ويجمع أيضا على أهب مثل كتاب وكتب: وهو الجلد قبل الدبغ يقال له أهاب. ويقال له بعد الدبغ أديم يريد أن عنده جلوداً أخرى فى القرظ لم تدبغ بعد. والقرظ معروف وهو الذى يدبغ به الجلود (٤) فيه وجوب الزكاة فى عروض التجارة لأن هذا الرجل كان يتجر بالجلود. وماأخذ عمر الزكاة منه إلا لكونها بلغت النصاب والله أعلم (٥) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق كان فى حجر عمته عائشة هو وأخوان

قال كانت عائشة تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين ﴿الشافعى﴾ ٦٢٥
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا (١) فى أموال
اليتامى لا تستهلكها الزكاة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع
(عن ابن عمر) أنه كان يزكى مال اليتيم (٢) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن ٦٢٦
شهاب عن السائب بن يزيد (أن عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول هذا
شهر (٣) زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون
منها الزكاة (٤) ﴿باب ما جاء فى الركاز والكنز﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ٦٢٧
سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال فى
الركاز (٥) الخمس ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ٦٢٨

له بعد قتل أبيهم بمصر (١) لفظه عند مالك (اتجروا فى أموال اليتامى)
(٢) كل هذه الآثار المتقدمة تدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم . ومثله
المجنون : وإلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم والأصل فى ذلك قوله تعالى (خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وفسره ﷺ بقوله (أمرت أن آخذ ٢٧٤
الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ولم يخصص كبيرا من صغير (٣) جاء
فى رواية البيهقى عن الزهرى (ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه) اه
(٤) أى لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه والله أعلم

﴿باب ما جاء فى الركاز والكنز﴾ (٥) الركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف وآخره زاى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ،
وعند أهل العراق المعادن . والمعادن ما يستخرج من الأرض من الجواهر
والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا
أقام به ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت
يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه
وقد ذهب إلى أن زكاة الركاز الخمس الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والجمهور
وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وقالوا لا خمس فى المعدن
بل فيه الزكاة اذا بلغ النصاب (وأما الحنفية) فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز

٦٢٩ وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال فى الركاز الخمس ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة[1] جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء[2] فعرفه ، وإن وجدته فى قرية جاهلية أو فى

٦٣٠ قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبى خالد (عن الشعبى) قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال إنى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد[4] فقال على رضى الله عنه أما لاقضين فيها قضاءا بينا ، ان كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية[5] وان كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى[6] فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس[7] ثم الخمس

ففى كل ذلك الخمس ، وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر لأن النبى ﷺ قال المعدن جبار (بضم الجيم) وفى الركاز الخمس : عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم : فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان متغايران : ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس : ومعنى قوله جبار أنه اذا استأجر انسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أى مكان غير مسكون ولا يملكه أحد (٢) بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الاتيان وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد ، كذا فى اللسان (وقوله فعرفه) أى لأنه يعتبر حينئذ لقطة (٣) أى يصرف لمن يستحقون الزكاة (٤) السواد القطعة من الأرض بها حجارة سود (٥) أى لأنها تعد مملوكة لهم (٦) معناه ليست مملوكة لأحد (٧) يعنى للامام أن يصرفه على المستحقين (وقوله

٢٧٥ ثم الخمس لك) قال الشافعى قد رووا (عن على رضى الله عنه) باسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس فى فقراء أهلك اه (قلت) ويؤيده ماروا

٢٧٦ سعيد بن منصور فى سننه (عن رجل آخر) بنحوه وفيه قال الرجل فأخذ منها على رضى الله عنه خمسا وأعطانى أربعة أخماس فلما أدبرت دعانى فقال فى جيرانك

لك ﴿ **باب** جامع لأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه ﴾ ﴿الشافعى﴾ ٦٣١
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها
أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة
﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة (أن عائشة) رضى ٦٣٢
الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة ﴿الشافعى﴾ ٦٣٣
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن
الحلى أفيه الزكاة ؟ فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر
كثير [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن (ابن ٦٣٤
عباس) رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء دسره البحر [2]
﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر ٣٦٥
فقال ان كان فيه شىء ففيه الخمس [3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس ٦٣٦
وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك

فقراء ومساكين ؟ قلت نعم ، قال خذها فاقسمها بينهم ﴿ **باب** جامع الخ ﴾
(١) هذه الآثار تدل على عدم زكاة الحلى وقد اختلف العلماء فى الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار (فذهب مالك وأحمد) الى أنه لازكاة فيه (وللشافعى) قولان اصحهما عدم الوجوب ، ولوكان لرجل حلى معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعى أنه لازكاة فيه وهو المشهور عن مالك : وقال بعض أصحابه بالوجوب : وقال الزبيدى من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للاجارة لايجوز: وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام ، وعن بعض أصحاب أبى حنيفة أنه جائز ، وأما اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة (٢) أى دفعه وألقاه الى الشط (قال فى الام) أخبرنى عدد ممن أثق بخبره أنه (يعنى العنبر) نبات يخلقه الله فى جنبات البحر : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه (٣) هذا يخالف ما تقدم عنه من قوله (ليس فى العنبر زكاة) ويجمع بينهما بأنه كان يشك فيه فتبين له ما جزم به (قال مالك) ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا العنبر زكاة أى

ابن مالك (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس على

٦٣٧ المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة [١] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث (عن على رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ قد

٦٣٨ تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن يزيد ابن يزيد عن جابر عن عراك بن مالك (عن أبى هريرة) مثله موقوفا على أبى

٦٣٩ هريرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت معبد بن

٦٤٠ المسيب عن صدقة البراذين [٢] فقال وهل فى الخيل صدقة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه (عن سعد بن أبى ذباب) قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر: قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة

لأنها كسائر العروض ولا زكاة فى أعيانها اتفاقا خلافاً لقول الحسن البصرى فيه الخمس، وقال أبو يوسف فى العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس والله أعلم (١) حديث الباب والذى بعده يدلان على عدم وجوب الزكاة فى الرقيق والخيل مطلقا ان كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة، وسواء كانت الخيل اناثا أو ذكورا أو ذكورا وإناثا وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل اذا كانت ذكورا وإناثا سائمة: وصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين دينارا نصف دينار: ويعتبر فيها الحول دون النصاب، والراجح عند أبى حنيفة عدم وجوبها فى الذكور الخلص ووجوبها فى الاناث الخلص والله أعلم (٢) البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة نوع من الخيل، والمراد جفاة الخلقة من الخيل: وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد (بفتح الجيم واللام) على المسير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية، ومعنى الأثر أنه ليس فى الخيل بجميع أنواعها صدقة: وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث

لا تزكى فقالوا كم؟ قال فقلت العشر: فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان: قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات[1] المسلمين ﴿ باب وعيد من غل فى الصدقة خصوصا عمالها ﴾

٦٤١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير (عن أبى حميد) الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى ﷺ رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية[2] على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى ﷺ فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا: والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء[3] أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[4] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة[5] إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

٦٤٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

أبى هريرة والله أعلم (١) استدل بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على وجوب العشر فى العسل جماعة من العلماء، وهم أبو حنيفة وأحمد واسحاق غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه اذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر، فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء (وذهب مالك والشافعى) وآخرون الى أنه لا زكاة فى العسل مطلقا إلا اذا كان للتجارة (قال الشافعى) وسعد بن أبى ذباب (يعنى راوى الحديث) يحكى ما يدل على أن النبى ﷺ لم يأمره فيه بشىء وأنه شىء رآه هو فتطوع له به قومه: وقال الزعفرانى عن الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف، واختيارى أنه لا يؤخذ منه، وقال البخارى لا يصح فيه شىء، وقال ابن المنذر ليس فيه شىء ثابت والله أعلم ﴿ باب وعيد من غل فى الصدقة الخ ﴾ (٢) بضم اللام واسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله قاله النووى (٣) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٤) بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٥) بضم العين المهملة وسكون الفاء، قال الأصمعى وآخرون عفرة الابط

سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (عن أبيه عن أبي حميد) الساعدى رضى الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت [1] يعني مثله

٦٤٣ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام ابن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته

٦٤٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ (عبادة بن الصامت) على الصدقة فقال اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج [2] فقال يا رسول الله وان ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ إي والذي نفسي بيده الا من رحم الله: قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين ﴿باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها﴾

٦٤٥ ﴿ك الشافعي﴾ عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبيد الله بن عدى) ابن الخيار أن رجلين حدثاه قالا جئنا رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم على الناس الصدقة فزاحمنا عليه حتى خلصنا اليه فسألناه منها، قالا فرفع البصر وخفضه فرآنا رجلين جلدين [3] فقال إن شئتما ولا حق أولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

٦٤٦ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم (عن قبيصة) بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة [4] فاتيت

هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اه (١) زاد مسلم فانه كان حاضرا معي يعني فى قصة ابن اللتبية المتقدمة فى الحديث السابق، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته (٢) الثؤاج بالضم صوت الغنم ﴿باب من يستحق الزكاة الخ﴾ (٣) أى قويين (وقوله ان شئتما) يعني ان شئتما أعطيتكما منها ولكن اعلما أنها لا خير فيها لغني ولا لقوي مكتسب (٤) بفتح الحاء المهملة وهي المال الذي يتحمله أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالأصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وانما

النبي ﷺ فسألته فقال تؤديها عنك وذكر الحديث (١) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ٦٤٧ مالك عن عمر بن حسين (عن عائشة) ابنة قدامة (٢) عن أبيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال : وان قلت لا : دفع إليَّ عطائي (٣)

﴿باب ما جاء فى صدقة التطوع﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة ٦٤٨ عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كانما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوّه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها كمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (٤) ﴿س الشافعي﴾ عن أنس بن عياض عن هشام ٦٤٩

تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) لم يذكر فى المسند بقية الحديث (وجاء عند مسلم وأحمد) ولفظه : قال فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فاما أن نحملها واما أن نعينك فيها ، وقال ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة ، لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحتاً (قال النووى) هكذا هو فى جميع النسخ سحتاً ، وزرواية غير مسلم (سحت) وهذا واضح ورواية مسلم صحيحه وفيه أضمار ، أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتاً اهـ (٢) بضم القاف : القرشية الجمحية الصحابية عن أبيها قدامة بن مظعون الصحابى البدرى (٣) فيه دلالة على تصديق الناس فى أموالهم التى فيها الزكاة ، هذا وقد جاء ذكر من يستحق الزكاة مفصلا فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ﴿باب صدقة التطوع﴾ (٤) تقدم هذا الحديث وشرحه ٢٧٧

ابن عروة (عن أمه أسماء) بنت أبى بكر قالت قدمت أمى وهى مشركة فى عهد (وفى لفظ على عهد) قريش إذ عاهدوا[1] رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ان أمى قدمت علىّ وهى مشركة راغبة[2] أفأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم صلى أمك ﴿**باب** النهى عن الرجوع

٦٥٠ فى الصدقة ولا بالشراء إلا اذا عادت اليه بالميراث ﴾ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه أنه أبصر فرساً تباع فى السوق وكان تصدق بها فسأل رسول الله ﷺ أشتريه ؟

٦٥١ فقال رسول الله ﷺ لا تشتره ولا شيئا من نتاجه[3] ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن نافع (عن عبدالله بن عمر) رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب

فى الباب الأول من كتاب الزكاة وإنما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على فضل الصدقة مطلقاً وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (١) جاء فى رواية عند (حم) (فى عهد قريش ومدتهم التى كانت بينهم وبين النبى ﷺ) والظاهر أن ذلك كان فى مدة صلح الحديبية (٢) اختلف فى تفسير قولها راغبة فقيل معناه طامعة تسألنى شيئا ، وقيل راغبة عن دينى ، وجاء فى رواية لأبى داود راغمة بالميم أى كارهة للاسلام : وفيه البر بالوالدين وان كانا مشركين

٢٧٨ ﴿ تتمـــة ﴾ (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل

٢٧٩ (م مذ) (وعن عدى بن حاتم) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار

٢٨٠ ولو بشق تمرة (وفى رواية) من استطاع أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل (ق

٢٨١ حم) (وعن معاذ بن جبل) أن النبى ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير . قلت بلى يارسول الله : قال الصوم جنة (بضم الجيم أى وقاية من النار) والصدقة تطفىء الخطيئة (مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿**باب** النهى عن الرجوع فى الصدقة﴾ (٣) مبالغة فى النهى عن مشترى ما تصدق به حتى نتاجه لأن فى ذلك شائبة الرجوع

حمل (١) على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يبتاعه فسال رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ﴿س الشافعى﴾ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه (٢) الذى كان عنده فاردت أن ابتاعه منه وظننت أنه باعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم واحد (٣) ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه (٤) ٦٥٢

٦٥٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدنى (عن ابن بريدة الأسلمى) عن أبيه أن رجلا سال النبى ﷺ فقال إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت : فقال رسول الله ﷺ قد وجبت (٥) صدقتك وهو لك بميراثك ﴿**باب** ماجاء فى الصدقة عن الميت﴾

٦٥٤ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال (خرج سعد بن عبادة) مع النبى ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصى فقالت فيم أوصى إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له

فى الصدقة (١) أى حمل رجلا الخ يعنى ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه (٢) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته ، وقيل لم يعرف مقداره فأراد أن يبيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له (٣) هو مبالغة فى تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (وقوله ولا تعد) إنما سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة : فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الاخرة فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه (٤) استدل به على تحريم ذلك لأن تعاطى القيء حرام (قال القرطبى) وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشديد للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات والله أعلم (٥) أى وجب لك ثوابها وان رجع إليك ما تصدقت به بطريق الميراث ولا يقاس هذا على من اشترى ما تصدق به لوجود الفارق والله أعلم

فقال سعد يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه [١]

٦٥٥ ﴿ باب ما جاء فى زكاة الفطر ﴾ ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض[٢] زكاة الفطر (زاد فى رواية من رمضان) على الناس صاعا من تمر أو صاعا من

٦٥٦ شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد (عن جعفر بن محمد) عن أبيه[٣] أن رسول الله ﷺ فرض

٦٥٧ زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون[٤] ﴿ س الشافعى ﴾

(باب ما جاء فى الصدقة عن الميت) (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط ، وفى هذا الحديث دلالة على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل اليهما ثوابها لأن الولد من سعي أبيه ، وقد قال تعالى (وان ليس للانسان إلا ماسعى) وكذلك يصل ثواب الصدقة من غير الولد للميت لأدلة أخرى ، وقد حكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذلك حكى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الأجماع على لحوق قضاء الدين ﴿ باب زكاة الفطر ﴾ (٢) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب : فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى (وآتو الزكاة) ولقوله فى الحديث فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى : وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره إنها سنة ليست واجبة : قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب (وقال أبو حنيفة) هى واجبة ليست فرضا بناءا على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضى عياض) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة (قلت) هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اه (٣) هو محمد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أحد الأعلام الثقات (٤) قال فى الأم فى حديث نافع (يعنى الأول من أحاديث الباب) فيه دلالة على أن رسول

عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن ابن خالد يعني ابن مسافر الفهمي عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال أبو جعفر [١] سمعت المزني يقول : قال الشافعي رحمه الله خطأ حديث المدين [٢]

٦٥٨ ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه (سمع أبا سعيد الخدري) يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام [٣] أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط [٤]

٦٥٩ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبدالله بن سعد يقول ان (أبا سعيد الخدري) قال كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو

الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لايكون إلا للمسلمين ، قال وفي حديث جعفر (يعني هذا) دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يمون اه (قلت) وفيه أنها تجب عن الزوجة والرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة أو للخدمة ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة : وقال أبو حنيفة لاتجب عن رقيق التجارة ولا عن الزوجة (١) أبو جعفر هو الطحاوي راوي السنن عن المزني عن الشافعي

(٢) هذا الحديث مرسل ولم يصح عند الامام الشافعي لكن جاءت أحاديث أخرى مرفوعة تؤيده وصحح بعضها العلماء ولكنها لم تصح عند الامام فلم يعمل بها (٣) قال ابن المنذر ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره (أن أبا سعيد) قال كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، قال ٢٨٢ أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال اه

(٤) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل اه (قال في الام) عقب حديث

صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به قال إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك [1]

٦٦٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أنس ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت ، فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال بلى ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان [2]

٦١٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن

أبى سعيد وبهذا كله نأخذ (١) فى قوله فأخذ الناس بذلك اشارة إلى أنه لم يأخذ برأى معاوية فى أن المدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر (وسمراء الشام) بفتح المهملة وسكون الميم وبالمد هى القمح الشامى : هذا وقد اتفق الأئمة على جواز اخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط اذا كان قوتا الا أن أبا حنيفة قال الأقط لا يجزى أصلا بنفسه وتجزى قيمته واعلم أن النص على هذه الأصناف لا ينافى جواز اخراج غيرها اذا تعين قوتا ، بل قالت الشافعية كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه كالأرز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك (وقالت الحنابلة) من كل حبة وثمرة تقتات ، فان توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص عليه أفضل (وقاس المالكية) على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو عيش أهل بلد من القطانى وغيرها ، أما مقدار ما يجب على الشخص الواحد فهو صاع من الأصناف المتقدمة لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب الائمة الثلاثة ، وهو قول أبى سعيد وحجتهم حديث أبى سعيد المتفق على صحته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وبعض الصحابة يجزى نصف صاع من بر وصاع من غيره : واستدلوا بالأحاديث التى ورد فيها نصف صاع ذكرتها جميعها فى كتابى الفتح الربانى فى أبواب زكاة الفطر فى الجزء التاسع صحيفة ١٤٠ وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن أى صنف من الاصناف المتقدمة (٢) فيه ان لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يدفعها بنفسه أو وكيله إلى المستحقين الذين ذكرهم الله عز وجل فى كتابه العزيز فقال (إنما الصدقات للفقراء الآية) لا يدفعها الى السلطان خصوصا فى زماننا هذا الذى أهمل فيه أمر الزكاة (قال الربيع فى الام) سألت الشافعي عن زكاة الفطر فقال تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها من

(عبدالله بن عمر) كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده(١) قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ٦٦٢

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج ٦٦٣

قبل أنك على يقين إن اعطيتها بنفسك : وأنت اذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها (١) يعنى من نصبه الامام لقبضها ، وذلك حينما كان العدل قائما عند ولاة الامور (وقوله بيومين أو ثلاثة) فيه جواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر (لحديث أبى هريرة) وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخارى وغيره : فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار، وقد اتفق العلماء على جواز اخراجها قبل العيد بيومين : واختلفوا فيما زاد على اليومين (فقال أبو حنيفة) يجوز تقديمها على رمضان (وقال الشافعى) يجوز التقديم من أول الشهر (وقال مالك وأحمد) لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (أما وقت وجوبها) فقد استدلوا بقوله (زكاة الفطر) على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر (والأول) قول الثورى وأحمد واسحاق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك (والثانى) قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك (واتفقوا) على استحباب إخراجها قبل صلاة العيد (لحديث ابن عمر) فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأخرج (دجه قطك) وصححه (عن ابن عباس) مرفوعاً بلفظ من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات : واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ، وعن ابن سيرين والنخعى انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد (وقال أحمد) أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد وقع الخلاف فى تقدير ما يعتبر فى وجوب زكاة الفطر ، فقيل ملك النصاب وهو قول أبى حنيفة ، وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد واسحاق ملك قوت يومه وليلته والله سبحانه وتعالى أعلم

٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥

فى زكاة الفطر إلا التمر[١] إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا[٢]

﴿كتاب الصيام﴾ ﴿ **باب** فضل صيام شهر رمضان وثبوت

٦٦٤ الشهر برؤية الهلال ﴾﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة ح[٣] وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن كلاهما[٤] (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام

٦٦٥ رمضان ايماناً[٥] واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه[٦] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبدالله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول ﷺ قال الشهر تسع وعشرون[٧] فلا تصوموا حتى تروا الهلال : ولا تفطروا

---

(١) أى لأنه أغلب قوت أهل المدينة فى زمانه (٢) أى لشحة التمر فى هذه المرة وكان التمر أفضل قوتهم إذ ذاك ، وفيه أنه يستحب اخراج زكاة الفطر من أفضل ما يقتات به والله أعلم

﴿كتاب الصيام﴾ (٣) هكذا بالأصل عن أبى سلمة (ح) وبعده حرف حاء مهملة ، قال النووى فى مقدمة شرح مسلم جرت عادة المحدثين من قديم الأعصار أنه إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار: أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد آخر وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها اه باختصار (٤) يعنى أبا سلمة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما روى هـذا الحديث عن أبى هريرة الخ (٥) أى تصديقا بأنه حق يعتقد افضليته (واحتسابا) طلبا لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيبة به نفسه (٦) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ، لكن

٢٨٦ المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء

٢٨٧ وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الذنوب الصغائر فقط

٢٨٨ كما فى حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة ــ ما اجتنبت الكبائر (٧) معناه ان الشهر يكون تسعا وعشرين أو اللام للعهد والمراد الشهر بعينه ، ويؤيد الأول

٢٨٩ ما وقع فى رواية (لأم سلمة) بلفظ (الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويؤيد الثانى

٦٦٥ حتى تروه[1] فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ﴿س الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا[2] له ﴿م الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد ٦٦٦ ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه (فاطمة بنت حسين) أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا: وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان، قال الشافعي، بعد لايجوز على رمضان الا شاهدان[3]

---

٢٩٠ (قول ابن مسعود) صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين ٢٩١ (د مذ) ومثله (عن عائشة) عند أحمد بإسناد جيد (١) أى حتى يراه بعضكم ولو واحدا على رأى الجمهور، أو اثنان على رأى غيرهم (وقوله فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (فأكملوا العدة ثلاثين) أى عدة شعبان، وكذلك ان غم عليكم هلال شوال فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما (٢) قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهى من التقدير كما قال الخطابى، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما، أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين. وللامام أحمد روايتان احداهما كما ذهب اليه الجمهور. والثانية يجب عليه صوم يوم الثلاثين من شعبان ويتعين أن ينويه من رمضان حكما واختارها أصحابه (٣) هذا أحد قولي الامام الشافعي. والقول الثانى أنه يكتفى بشهادة الواحد، قال النووى وهو الأصح. وذهب الى الاكتفاء بشهادة الواحد الامام أحمد فى أظهر الروايتين عنه وأبو حنيفة فى الغيم، أما فى الصحو فلابد عنده من شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم (وقال مالك والليث) والثورى والأوزاعى لا يقبل الا اثنان على كل حال (واتفقوا) على عدم قبول الواحد فى هلال شوال. وعن أبى ثور يقبل

٦٦٧ ﴿باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم [1] صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته: فان غم عليكم فعدوا ثلاثين (زاد فى السنن) ثم أفطروا

٦٦٨ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله [2] يصوم قبل الهلال بيوم: قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم

٦٦٩ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه (زاد فى السنن) فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

﴿باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين﴾ (١) قال النووى فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله ، فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام . هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث (٢) يعنى ابن عمر (وقوله يصوم قبل الهلال بيوم الخ) يعنى هلال رمضان : ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل وافقه عليه جمع من الصحابة ، منهم على وعائشة وعمر وأنس وأبو هريرة ومعاوية وغيرهم رضى الله عنهم : والكلام فى ذلك طويل لا يحتمله هذا المختصر . وإن أردت المزيد فعليك بكتابى الفتح الربانى صحيفة ٢٥٥ وما بعدها من أحكام الباب فى الجزء التاسع . (قال فى رحمة الأمة) ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة . وقال أحمد فى المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره ، وان كانت مغيمة وجب ، وإذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده . وقال أحمد قبل الزوال للماضية ، وعنه بعده روايتان اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب وقت السحور والأفطار وفضل تعجيل الفطر وتاخير السحور ﴾

٦٧٠ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت[1] ﴿ س

٦٧١ الشافعى ﴾ أنبانا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (عن عاصم عن أبيه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدبر النهار[2] وأقبل الليل وغربت الشمس فقد افطر[3] الصائم ﴿ س ز ﴾ حدثنا أحمد حدثنا

٦٧٢ محمد بن على بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى حدثنا موسى ابن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع (أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب[4] ولا تعجلوا عن عشائكم

٦٧٣ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايزال الناس بخير[5]

﴿ باب وقت السحور والافطار الخ ﴾ (١) معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر (٢) زاد فى رواية للبخارى (من ها هنا) يعنى من جهة المغرب (وأقبل الليل) زاد فى رواية له أيضا (من هاهنا وأشار باصبعيه قبل المشرق) والمراد وجود الظلمة (٣) أى فقد حل الافطار كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٤) ظاهر الحديث انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت ، واليه ذهب ابن حزم والظاهرية ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها للشافعية ، وذهب الجمهور الى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ، ولا يجوز تأخيرها ، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلاتفوته لأجله (وفى قوله لا تعجلوا عن عشائكم) انه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها (٥) معناه بخير فى دينهم ما فعلوا ذلك على سمنة وسبيل بر . ويؤيده ما صح عند الامام أحمد وأبى داود وغيرهما (من حديث أبى هريرة) مرفوعا لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ، ان اليهود

٦٧٤ ما عجلوا الفطر ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لا يزال
٦٧٥ الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (أن عمر وعثمان) كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الأسود ثم يفطرن بعد
٦٧٦ الصلاة[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان ابن الحارث (قال اتيت عليا) وهو يعسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم[3] فقال أدن فكل: قلت انى أريد الصوم[4] قال وأنا أريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة[5]

والنصارى يؤخرون (قال الطيبى) فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفا للدين (وقوله ما عجلوا الفطر) ما ظرفية أى مدة تعجيل الناس فطرهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملا بها فهم بخير ما داموا محافظين على ذلك (١) هم اليهود والنصارى كما فى حديث أبى هريرة والأحاديث يفسر بعضها بعض (٢) الظاهر أنهما كانا يفعلان ذلك فى بعض الأحيان إذا لم يقدم طعام الافطار وكانا يفطران على شىء من الرطب أو التمر أو الماء، فقد روى (عن أنس) ان
٢٩٣ النبى ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فان لم تكن فعلى تمرات، فان لم تكن حسا حسوات من ماء (د مذ ك قط) وحسنه الترمذى وصححه الدارقطنى (٣) يعنى طعام السحور (٤) معناه ان وقت الفجر قريب جدا وربما أدركنا ونحن نأكل (٥) هذا يشعر بأنهما فرغا من الأكل عند تحقق الوقت وهذا جائز لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن أحاديث صريحة فى وجوب نية الصوم ومحلها ولا فيما يستحب الفطر عليه ولا فيما يقال عند الفطر
٢٩٤ وإليك بعض ما جاء فى ذلك (عن حفصة زوج النبى) عن النبى ﷺ أنه قال من لم يجمع الصيام مع الفجر (وفى لفظ قبل الفجر) فلا صيام له (حم قط خز =

= حب هق والأربعة) وقيل انه موقوف : وصححه ابن خزيمة وابن حبان رفعه
(وعن نافع) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لايصوم إلا من أجمع الصيام ٢٩٥
قبل الفجر (وعن ابن شهاب) عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك ٢٩٦
رواهما الامام مالك فى الموطأ : وقد وردت أحاديث وآثار غير ذلك كلها تدل
على وجوب نية الصوم ويكفى فى ذلك (حديث إنما الأعمال بالنيات) المتفق ٢٩٧
على صحته (وقد اتفق العلماء) على وجوب نية الصوم ، واختلفوا فى وقتها
فقال مالك والشافعى وأحمد وقتها فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
طلوع الفجر الثانى ، وقال أبو حنيفة يجوز من الليل: فان لم ينو ليلا أجزأته النية
إلى الزوال ، ومثل ذلك النذر المعين ، وذهب إلى تجديد النية كل ليلة من رمضان
الأئمة الثلاثة . وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر بصوم
جميعه ، ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة (كما فى الدار قطنى وصححه)
انه ﷺ (قال لعائشة) يوما عندكم من غداء ؟ قالت لا . قال فانى إذا أصوم ٢٩٨
(ورواه البيهقى) بلفظ قالت دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شىء ؟
قلنا لا . قال فإنى إذا صائم قال البيهقى وبذلك اللفظ أخرجه مسلم فى الصحيح
(وقال مالك) لاتصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزنى (وعن سلمان ٢٩٩
ابن عامر الضبى) قال قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان
لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (حم د مذ جه حب ك) وصححه ابن حبان
والحاكم وأبو حاتم الرازى (وعن ابن عباس) قال كان النبى ﷺ إذا أفطر ٣٠٠
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم (قط)
(وعن ابن عمر) قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر ذهب الظما وابتلت ٣٠١
العروق وثبت الأجر ان شاء الله (قط هق ك) وقال صحيح على شرط الشيخين
(قلت) وأقره الذهبى وحسنه الدار قطنى (وعن أنس) ان النبى ﷺ قال : ٣٠٢
تسحروا فإن فى السحور بركة (ق حم نس مذ) (وعن أبى ذر) ان النبى ٣٠٣
ﷺ قال لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر (حم) وفى
اسناده مجهول ولكن يعضده فعل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأحاديث
أخرى . اقتصرنا فى هذا المختصر على هذا المقدار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ **باب** ما ينبغى فعله للصائم وما جاء فى القيء والحجامة والنهى عن وصال الصوم ﴾

٦٧٧ ﴿ س ــ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ، وأبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث [١] ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل انى صائم إنى صائم [٢] وزاد أبو الزناد فيه وإذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم

٦٧٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحتجم وهو صائم [٣] ثم ترك ذلك (قال الربيع) قال الشافعى رضى الله عنه ومن تقيأ [٤] وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه [٥] القيء فلا قضاء

﴿ **باب** ما ينبغى فعله للصائم ﴾ (١) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش ، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون النهى عما هو أعم منها (وقوله ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (قال القرطبى) لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكره وإنما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (وقوله فان امرؤ شاتمه) أى شتمه وليس المراد المفاعلة من الجانبين لأنها قد تطلق على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه (٢) أى يقولها مرتين بلسانه مخاطبا الذى شتمه أو يقولها فى نفسه ، قال النووى فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا (٣) أى فى أول أمره حينما كان قويا (ثم ترك ذلك) حينما كبر وضعفت قوته ، وقد اتفق العلماء على أن الحجامة تكره للصائم ولا تفطر إلا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم محتجا بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) الآتى وسيأتى الكلام عليه (٤) أى تعمد القيء وجب عليه القضاء (٥) بفتحات أى غلبه ولم يتعمده فلا قضاء عليه (وقوله

٣٠٤ وبهذا أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) يعنى أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء رواه مالك فى الموطأ

٣٠٥ بهذا اللفظ ، وقد جاء مرفوعا (عن أبى هريرة) ان النبى ﷺ قال من ذرعه

عليه وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ﴿ك الشافعى﴾ عن سفيان ٦٧٩
قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم (عن ابن عباس) ان رسول الله ﷺ
احتجم صائما محرما[١] ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ٦٨٠
الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث (عن شداد بن أوس)
قال كنت مع رسول الله ﷺ زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة
ليلة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم[٢]
﴿س الشافعى﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد ٦٨١
عن الحسن (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم
﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن ٦٨٢
رسول الله ﷺ نهى عن الوصال[٣] فقيل إنك تواصل فقال إنى لست

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض (جم د مذ جه حب قط ك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقد ذهب الامامان مالك والشافعى إلى وجوب
القضاء على من تعمد القيء سواء كان قليلا أو كثيرا. وقال أبو حنيفة لا يجب
عليه القضاء إلا أن يكون القيء ملء الفم. وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه
لا يفطر إلا بالفاحش، وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع: وعن الحسن فى رواية أنه
يفطر (١) استدل به القائلون بجواز الحجامة للصائم والمحرم: وهم الأئمة أبو حنيفة
ومالك والشافعى، وهو مروى عن جماعة من الصحابة (٢) احتج به الامام
أحمد على فطر الحاجم والمحجوم: وهو مروى عن جماعة من الصحابة أيضا
وأجاب القائلون بعدم فطرهما بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس السابق
لأن شدادا راويه صرح بأنه كان زمن الفتح: وابن عباس انما صحب النبى ﷺ
محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان
الفتح سنة ثمان بغير شك: فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة
فيكون ناسخا لحديث شداد، أو يحمل حديث شداد على المجاز فتكون
الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف
يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار، ولا يكره فى حق من لم يضعف بها. وعلى كل
حال تجنب الحجامة للصائم أولى: وفعلها مكروه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم
(٣) الوصال هنا معناه وصل صوم يوم بيوم آخر من غير ان يفطر بينهما

٦٨٣ مثلكم(١) إنى أطعم وأسقى ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يارسول الله، قال إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد

٦٨٤ الطويل (عن أنس بن مالك) قال واصل رسول الله ﷺ فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو أن الشهر مُدّ لى(٢) لواصلت وصالا يدع المتعمقون(٣) تعمقهم: إنى لست مثلكم انى يطعمنى ربى ويسقينى ﴿باب ما جاء فى تقبيل الرجل زوجته وهو صائم﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن

٦٨٥ زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا(٤) فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين

= (وفى رواية) عند الشيخين (عن ابن عمر) انه ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (١) أى ليس حالى كحالكم (وفى رواية) لمسلم (عن أبى هريرة) لستم فى ذلك مثلى: أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى (إنى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما، والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ مايسد مسدهما (٢) أى لو بقى فى الشهر مدة (٣) هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل ﴿تتمة﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) انه سمع رسول الله ﷺ يقول

٣٠٦ لا تواصلوا، فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر: فقالوا انك تواصل، قال انى لست كهيئتكم، انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى (خ حم د) وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى النهى عنه: وحكى بن المنذر كراهته عن مالك والثورى والشافعى وأحمد وأسحاق، واختلفوا فى انها كراهة تنزيه أوتحريم؟ فذهب الأكثرون إلى التحريم، وفيه وجهان مشهوران للشافعية أصحهما التحريم، واختار أبو الحسن اللخمى جوازه الى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملا بحديث أبى سعيد المذكور آنفا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر: وإليه ذهب أحمد وأسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية والله أعلم ﴿باب تقبيل الرجل زوجته وهو صائم﴾ (٤) أى

فاخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله ﷺ يقبل[1] وهو صائم : فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحل الله لرسوله ماشاء[2] فرجعت المرأة إلى ام سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ مابال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها انى أفعل ذلك[3] فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ماشاء ، فغضب رسول الله[4] ﷺ ثم قال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ﴿س الشافعى﴾ عن يحيي بن حسان عن الليث عن بكير عن عبد الملك ابن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال قبلت يوماً وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت فعلت اليوم أمراً عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم: قال فقلت لا باس بذلك[5] فقال رسول الله ﷺ ففيم ٦٨٦

غضب غضبا شديداً خوفا من الأثم (١) أى يقبلها كما فى رواية للبخارى (٢) أى اعتقد ان ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع (٣) فيه تنبيه على الأخبار بأفعاله ﷺ ويجب عليهن أن يخبرن بها ليقتدى بها الناس قال تعالى (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٤) أى غضب لاعتقاد هذا الرجل التخصيص بلا علم ، ثم قال والله انى لا تقاكم لله واعلمكم بحدوده ، فكيف تجوّزون وقوع مانهى عنه منى (قال ابن عبد البر) فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب ، فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله عز وجل ، وقد أجمعوا على أن القبلة لاتكره لنفسها ، وانما كرهها من كرهها خشية ماتئول إليه ، واجمعوا على ان من قبّل وسلم فلاشىء عليه ، فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية أى لاقضاء عليه ، وقال المالكية يلزمه القضاء : وعن أحمد يفطر ، وإن أمنى فسد صومه اتفاقا (٥) أى لا بأس بجواز المضمضة للصائم : فقال رسول الله ﷺ ؟ ففيم يعنى ففيم تستعظم أمر القبلة (قال المازرى) اشار ﷺ الى فقه بديع ، وذلك ان المضمضة لاتنقض الصوم وهى

٦٨٧ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة أم المؤمنين) قالت ان كان رسول ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك [1]

٦٨٨ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أخبرنى أبوك (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم فطأطأ رأسه واستحيا [2] وسكت قليلا ثم قال نعم

٦٨٩ ﴿س الشافعى﴾ عن يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن بكير عن أبى بكر بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنة أبى سلمة (عن أم سلمة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم

٦٩٠ ﴿س الشافعى﴾ عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله ابن عثمان التيمى (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أراد رسول الله ﷺ أن يقبلنى فقلت إنى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى

٦٩١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ [3] وكرهها للشاب

٦٩٢ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان

أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت ان أوائل الشرب لايفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع . ففيه اعتبار القياس والاستدلال ، قال لكن ينبغى ان يعتبر حال المقبل ، فان أثارت الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى إليه ، وان اثارت المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة فلا معنى لمنعها إلا على القول بسد الذريعة (١) ضحكها رضى الله عنها تنبيه على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، وقيل ضحكت سرورا بمكانها من النبى ﷺ ومحبته لها : وزاد ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هى (٢) انما استحيا لأن والده القاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمة والده (٣) أى لأن الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لأن الغالب قوتها ، وبالفرق قال مالك فى رواية والشافعى وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها فى الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا (قال ابن عبد البر) أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ

ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه [١]

﴿ باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى (عن أبى يونس) مولى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام: فقال له رسول الله ﷺ وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم [٢] ذلك اليوم، فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ [٣] ثم قال والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقى ٦٩٣

﴿ ك الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن سمىّ مولى أبى بكر سمعه عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب [٤] فيغتسل ويصوم يومه ٦٩٤

﴿ ك الشافعى ﴾. ٦٩٥

أى أملك لنفسه وشهوته (وروى البيهقى) باسناد صحيح أنه ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب: وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه، ففهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور: وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها: فلو انعكس الأمر انعكس الحكم والله أعلم (١) بكسر الهمزة وسكون الراء أى أملك لنفسه وشهوته ﴿ باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم ﴾ (٢) يعنى فلك فىّ أسوة حسنة، فأجابه بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ماشاء، فقال الرجل إنك لست مثلنا الخ (٣) انما غضب النبى ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص (٤) زاد فى الحديث الآتى والذى بعده من رواية عائشة وأم سلمة (من جماع غير احتلام) وهى صفة لازمة قصد بها المبالغة ٣٠٧

أنبأنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن(١) يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم(٢) فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي(٣) المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم: فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة: يا عبد الرحمن أترغب(٤) عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال فقال عبد الرحمن: لا والله: قالت فأشهد على رسول الله ﷺ انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك: فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهما(٥) قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن

في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر: وإذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك، وقال القرطبي في هذا فائدتان (احداهما) أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز (والثانية) أنه كان لايحتلم، لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه اه وقد أجمع العلماء على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملا بأحاديث الباب فانها حجة على كل مخالف، وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف، واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء. إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا تعلم صحته عنه

٣٠٨ (١) يعني ابن الحارث بن هشام (٢) أي لحديث (الفضل بن عباس) في مسلم
٣٠٩ وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)
(٣) بضم الهمزة وفتح الميم مثقلة تثنية أم (٤) أي لاتريد ما كان رسول الله ﷺ يصنع قالت ذلك مبالغة في الرد (٥) جاء قول أم سلمة في رواية

ما قالتا : فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق [١] فلتخبرنه بذلك . قال أبو بكر فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة رضى الله عنه لاعلم لى بذلك وانما أخبرنيه مخبر [٢] ٦٩٦ ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد ابن قيس عن أبى بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة) أمى المؤمنين أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ذلك اليوم ٦٩٧ ﴿ باب حكم من أكل أو شرب ناسيا أو متأولا أو أفطر عمدا فى التطوع أو فى رمضان ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم (أن عمر بن الخطاب) أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس [٣] فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس : فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير [٤] ٦٩٨ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة [٥] (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله

للنسائى بلفظ (كان يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام) (١) إسم واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق (٢) يعنى عن النبى ﷺ (وفى رواية لمسلم) فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبى ﷺ (وله فى أخرى) قال أبو هريرة هما قالتا ذلك ؟ قال نعم ، قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ﴿ باب حكم من أكل أوشرب ناسيا الخ ﴾ (٣) أى اعتقد أن الشمس غابت فأفطر (٤) زاد مالك فى الموطأ وقد اجتهدنا (يعنى فى الوقت) حتى غلب على الظن أن الشمس غابت قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى (بضم النون) أى نظن والله أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته يقول يوما مكانه اهـ . (قلت) وما ظنه مالك رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوما ، والى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة فى القضاء ، وذهبت طائفة إلى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسيا والله أعلم (٥) قال الحافظ فى التقريب عائشة بنت طلحة بن

عنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت انا خبئنا لك حيسا [١] فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه [٢] (زاد فى السنن) سأصوم يوماً مكانه [٣] قال لنا أبو جعفر (يعنى الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله وسمعت سفيان عامة مجالستيه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوماً مكانه

٦٩٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح (ان ابن عباس) كان لا يرى بأساً أن يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا [٤] ولم يوف فله ما احتسب أوصلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب

٧٠٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر بن عبدالله) أنه كان لا يرى بالافطار فى صيام التطوع بأساً

٧٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء (عن أبى الدرداء) رضى الله عنه أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من

عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة فى الجمال وهى ثقة من الثالثة اهـ .
(١) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن وقد يبدل السمن بالزيت قاله القارى (٢) جاء فى رواية لمسلم فقال ارنيه فلقد أصبحت صائما فأكل (زاد فى رواية) عند النسائى بعد قوله فأكل (فعجبت منه فقلت يارسول الله دخلت علىّ وأنت صائم ثم اكلت حيسا قال نعم ياعائشة ، انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه (٣) جاءت هذه الجملة أيضا من حديث عائشة عند (قط هق) ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة (قلت) وقد استدل بها الحنفية والمالكية على وجوب القضاء ، وذهب الجمهور والشافعى وأحمد إلى عدم القضاء لعدم ثبوت هذه الزيادة عندهم (٤) يريد بقوله طاف سبعا أو صلى ركعة طواف التطوع

غذاء فيجده أو لا يجده: فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر، قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده: ولعله ان يكون وجد غداءه أو لم يجده[1] ﴿ك الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ رجل (وفى لفظ اعرابى) فقال هلكت: قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتى[2] فى رمضان، فقال النبى ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟[3] قال لا، قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟[4] قال لا، قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا؟ قال لا أجده، قال له النبى ﷺ اجلس، فبينا هو جالس كذلك اذ أتى بعرق[5] فيه تمر: قال سفيان والعرق المكتل، فقال له النبى ﷺ اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق مابين لابتيها[6] أهل بيت أحوج اليه منا قال فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه[7] ثم قال اذهب فأطعمه عيالك ٧٠٢

وصلاة النفل (١) يستفاد من هذا الاثر ومن حديث عائشة المتقدم ان نية صوم النفل لا تتعين ليلا بل تجوز نهاراً إلى الزوال، والى ذلك ذهب الثلاثة، وقال مالك لا تصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزنى (٢) كناية عن الجماع (وفى رواية) من حديث عائشة بلفظ وطئت امرأتى وانا صائم (٣) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه (٤) فى رواية عند البزار (وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام) (٥) بفتح العين المهملة والراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص وانه مرادف للمكتل والزنبيل وغيرهما وفى رواية الامام أحمد (فاتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر) وفى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (٦) بالتخفيف تثنية لابة وهى الحرة: والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الارض التى فيها حجارة سود أى مابين حارتى المدينة لكونها واقعة بين حرتين (٧) الانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات، وهى أربعة، والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكته ﷺ كان تبسما فى غالب أحواله ٣١١

٧٠٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى (عن سعيد بن المسيب) قال اتى اعرابى إلى رسول ﷺ فذكر نحوه: وفيه فهل تستطيع أن تهدى بدنة[1] قال لا: وفيه قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق؟ قال بين خمسة عشر صاعا الى عشرين[2] ﴿**باب** ما يبيح الفطر فى رمضان﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر

٧٠٤ وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن حنطة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالعزيز

---

(١) البدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بذلك لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ، قال ابن عبدالبر ماذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (يعنى البدنة) (٢) ورد فى

٣١٢ تقدير الأطعام (حديث على) عند الدارقطنى بلفظ: يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد: وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا عند

٣١٣ الدارقطنى أيضاً من حديث (أبى هريرة) قال الحافظ وعلى هذا فالخمسة عشر صاعا تكون ستين مدا لكل مسكين مد مما يقتات به ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب (وقال أحمد) الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير (وفى حديث الباب) دلالة على ان الترتيب فى الكفارة واجب يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الأطعام ، والى هذا ذهب الثلاثة ، وذهب مالك وأصحابه إلى انها واجبة على التخيير (وذهب الجمهور) إلى ان هذه الكفارة لا تجب الا على من أفطر فى نهار رمضان بجماع ، واطلق المالكية فقالوا بوجوبها على من أفطر مطلقا سواء كان بجماع أو أكل أو شرب أو نحو ذلك متى كان عامدا ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن حديث فى حكم من أكل أوشرب ناسيا وهو صائم

٣١٤ (وقد جاء عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (ق حم قط) وفى لفظ للدارقطنى

٣١٥ باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه (وفى لفظ آخر) للدارقطنى و (خز حب ك) من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء الا مالكا فقال يفسد صومه وعليه القضاء ﴿**باب** ما يبيح الفطر فى رمضان﴾ (٣) جاء فى الموطأ عقب

ابن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال (قال جابر بن عبدالله) كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة ، فقال ما هذه الجماعة؟ قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم فى السفر[1] ﴿ك الشافعى﴾ ٧٠٥ أخبرنا صفوان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء (عن كعب بن عاصم) الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال ليس من امبر[2] امصيام فى امسفر (قلت) وجاء هذا الحديث نفسه فى السنن بلام التعريف بدل الميم ﴿ك الشافعى﴾ ٧٠٦ أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان

هذا الأثر قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء (يعنى بلا إطعام خلافا لابن عمر) قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها اهـ (قلت) جاء فى حديث (انس بن مالك) الكعبى القشيرى مرفوعا ، ان الله وضع عن المسافر شطر ٣١٦ الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (حم . والاربعة) وحسنه الترمذى ، وظاهره أن عليها القضاء فقط ولا فدية عليها ، والى ذلك ذهبت الحنفية وجماعة من التابعين واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك فى الحبلى ، أما المرضع فعليها القضاء والاطعام (وقال الشافعى وأحمد) يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما : أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد (١) أشار البخارى إلى ان السبب فى قوله ﷺ هذه المقالة هو ماذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه : وفى ذلك دلالة على ان الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) جاء فى الحديث السابق من البر باللام ، وجاء فى هذا الحديث بالميم بدل اللام فى الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبى ﷺ بلغتهم ، وكان هذا الاشعرى منهم ، ويحتمل ان الأشعرى بلغ (بتشديد اللام مفتوحة)

فصام حتى بلغ الكديد[١] ثم أفطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالاحدث[٢] من أمر رسول الله ﷺ

٧٠٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٣] فصام فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب[٤] والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة[٥]

٧٠٨ ﴿قال الشافعي﴾ وفى حديث الثقة[٦] عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقوّوا[٧] فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث

٧٠٩ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن سميّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله

الحديث بلغته فأداه الراوى عنه كما سمعه (١) الكديد بوزن حديد مكان فيه ماء على سبع مراحل أو أكثر من المدينة ، وفسره البكرى بانه ماء عليه نخل كثير قال وهو بين أمج (بفتحتين) وعسفان (بضم العين المهملة) (٢) يعنى بالآخر من فعل رسول الله ﷺ ، وهذه الجملة مدرجة فى الحديث من قول الزهرى ، وقد جاء مصرحا به فى حديث ابن عباس أيضا من طريق معمر عن الزهرى عند البخارى فى المغازي وفى آخره قال الزهرى ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق (بفتح الفاء) على ذلك (٣) اسم موضع بين مكة والمدينة وهو بضم الكاف (٤) فعل ذلك ﷺ رأفة بالناس لأنه رأى أن الصيام شق عليهم (٥) انما وصفهم بذلك لأن الصوم شق عليهم ولم يقبلوا الرخصة (٦) ﴿ تنبيه ﴾ جاء فى مسند الشافعى قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به ابراهيم بن أبى يحى ، وإذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحي بن حسان (قلت) يعنى التنيسى المصرى من رجال الصحيحين (٧) المعنى أنكم على وشك ملاقاة العدو فتقووا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجال

ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبى ﷺ قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج [١] يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر: فقيل يارسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت: فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس

٧١٠ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن حميد (عن أنس) رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر: فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

٧١١ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله اصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام: فقال رسول الله ﷺ ان شئت فصم [٢] وإن شئت فأفطر

٧١٢ ﴿س — الشافعى﴾ عن عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (عن أبى الدرداء) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر وان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة أو بن حذافة شك الشافعى لايدرى هو عبد الله بن رواحة أو عبد الله بن حذافة [٣]

٧١٣ ﴿س — الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن الجريرى عن أبى نضرة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لايجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر يرون انه متى وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن [٤] جميل

وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة على أيام من المدينة (٢) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة لمذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لجواز الصوم والفطر جميعا فى السفر: وقال بعض الظاهرية لا يصح الصوم فى السفر (٣) فيه دلالة على أن من وجد قوة يصوم ومن وجد ضعفا يفطر ولا حرج عليه فى ذلك، والحديث التالى صريح فى هذا المعنى (٤) ذهب جمهور الصحابة

٧١٤ (**باب** ماجاء فى قضاء صوم رمضان) (الشافعى) أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن أبى سلمة (انه سمع عائشة) رضى عنها تقول ان كان ليكون علىّ الصوم فى رمضان فما استطيع ان أصومه حتى يأتى[1] شعبان

والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر فى السفر (واختلفوا) فى الأفضل منهما ، فذهب الثلاثة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وذهب أحمد والأوزاعى واسحاق إلى أن الفطر أفضل عملا بأحاديث الرخصة . وقال عمر بن عبد العزيز أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل واختاره ابن المنذر (تتمة) لم يأت فى المسند ولا فى السنن شيء عن جواز فطر المريض ولا الشيخ الكبير (أما المريض) فقد ثبت جواز فطره ووجوب القضاء عليه فى قوله عز وجل (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأما الشيخ الكبير) فقد أجمعت الأمة على أن المشايخ والعجائز الذين لايطيقون الصيام أويطيقونه بمشقة شديدة أن يفطروا ، والمرجع فى أمرهم إلى قوله عزوجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقد روى

٣١٧ البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوقونه) بضم اليا. التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول (فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا اه (قلت) وبذلك قال جمهور العلماء (وقال مالك) لا شيء عليهما ، ولو أطعما عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي اه (قلت) والفدية عند أبى حنيفة عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير (وقال الشافعى) عن كل يوم مد (وقال أحمد) يطعم بنصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر

٣١٨ وروى الطبرانى فى الكبير بسند صحيح (عن قتادة) قال ضعف أنس عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا (وعن أيوب بن أبى تميمة)

٣١٩ قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (**باب** ماجاء فى قضاء صوم رمضان)

(١) المعنى ان كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ

﴿ أبواب صيام التطوع ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى صيام يوم عاشوراء ﴾

﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت ١٥
كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية[1] فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم

مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لايجوز تأخيره عنه ﴿ تتمــــة ﴾ (عن أبى هريرة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢٠
قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شىء لم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شىء لم يقضه فانه لايتقبل منه حتى يصومه (حم طس) وحسنه الهيثمى والحافظ السيوطى (واختلف العلماء) فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضى ويطعم عن كل يوم مسكينا حكاه ابن القيم عن المنذرى : قال الحافظ ابن القيم وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى والامام أحمد والشافعى ومالك وإسحاق (وقال جماعة) يقضى ولا فدية عليه وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعى وهو مذهب أبى حنيفة (وقالت طائفة) منهم قتادة يطعم ولا يقضى (وعن عائشة رضى الله عنها) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ٣٢١
من مات وعليه صيام صام عنه وليه (ق د) قال الحافظ ابن القيم وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال (أحدها) لا يقضى عنه بحال لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه (الثانى) أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبى ثور وأحد قولى الشافعى (الثالث) يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس ، روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر : وعليه صوم رمضان . قال أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الاشكال اهـ

﴿ **باب** صيام يوم عاشوراء ﴾ (١) هذا الحديث وما سيأتى بعده من

صامه المدينة وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض وترك يوم عاشوراء

٧١٦ فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : فقال النبى ﷺ كان يوما يصومه أهل

٧١٧ الجاهلية ؛ فمن أحب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه (سمع معاوية بن أبى سفيان) عام حج وهو على المنبر (وفى رواية منبر رسول الله ﷺ) يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم

٧١٨ ومن شاء فليفطر ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيدالله بن أبى يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء

٧١٩ ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير عن (عبد الله بن عباس) ان رسول الله ﷺ

٧٢٠ قال لئن سلمت [٢] إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول

أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم يوم عاشوراء وفضله وقد ورد فى فضل

٣٢٢ صومه أحاديث كثيرة (منها) ما رواه ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب)

٣٢٣ ورجاله ثقات (ومنها) ماروواه (أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال قال له رجل يا رسول الله أرأيت صوم يوم عاشوراء ؟ قال أحتسب عند الله أن يكفر السنة (م حم مذ جه) والمعنى أن صومه يكفر ذنوب تلك السنة ، والمراد بتكفير الذنوب هنا كما قال النووى تكفير الذنوب الصغائر : وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر : فان لم تكن رفعت الدرجات قاله النووى . وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صومه منهم الأئمة الأربعة (٢) أى لئن بقيت إلى قابل كما صرح بذلك فى رواية لمسلم وقوله لأصومن اليوم التاسع أى مع العاشر كما يدل

صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود[1] ﴿ باب ماجاء فى الصيام فى شهر شعبان ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال ٧٢١ سمعت أبا سلمة هو ابن عبدالرحمن يقول (دخلت على عائشة) رضى الله عنها فقلت أى أمه[2] أخبرينى عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام : ويفطر حتى نقول قد أفطر : وما رأيته صائما فى شهر قط أكثر من صيامه فى شعبان كان يصومه كله[3] بل كان يصومه الا

على ذلك بعض الروايات (١) يؤيد هذا الأثر ماروواه مسلم (عن ابن عباس) أنه ٢٣٣ قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ (م حم د) وتقدم قبل هذا الأثر حديث ابن عباس المرفوع فى هذا المعنى والله أعلم ﴿ باب الصيام فى شهر شعبان ﴾ (٢) معناه يا أمه لأنها أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) رواية الكل مفسرة برواية الأكثر وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويؤيد ماذكرنا قولها فى الحديث التالى (ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا الحديث والذى بعده يدلان على استحباب الاكثار من الصوم فى شهر شعبان اقتداء بالنبى ﷺ وبه قال كافة العلماء ﴿ تتمة ﴾ بقى من الأيام التى يستحب صومها صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة ومحرم والاثنين والخميس وأيام البيض وأفضل التطوع صوم يوم وافطار يوم وكل هذه لم تذكر فى المسند ولا فى السنن (أما صيام ست من شوال) فلقوله ﷺ من صام رمضان وستا من شوال (وفى ٢٣٤ رواية لمسلم) ثم أتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر (دم حم جه هق مى) من حديث أبى أيوب ورواه أيضا عن النبى ﷺ أبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (وعن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ عن ٢٣٥ النبى ﷺ قال من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر : وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة (حم نس جه) وغيرهم وصححه أئمة الحديث ومعنى قوله

٧٢٢ قليلا ﴿س الشافعى﴾ أنبانا مالك بن أنس عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبى ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان

شهر بعشرة الخ أن الله عز وجل يقول « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

٣٣٦ (وأما صيام تسع ذى الحجة) فقد جاء (فى حديث حفصة) كان ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر

٣٣٧ والخميس (حم دنس) وسنده جيد ، وآكد التسع يوم عرفة لما جاء (عن أبى قتادة) قال قال رسول الله ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة : وصوم يوم عاشوراء سنة ماضية (م حم وغيرهما) (وأما صيام شهر محرم) (فلحديث

٣٣٨ أبى هريرة) أنه ﷺ سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال شهر الله المحرم (م حم والأربعة) وآكده يوم عاشوراء لما تقدم (وأما الاثنين والخميس)

٣٣٩ (فلحديث عائشة) ان النبى ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس (حم مذنس

٣٤٠ جه) وصححه الترمذى وابن حبان (ولحديث أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (حم مذ) وسنده جيد ، وبعضه فى صحيح مسلم ورواه أيضا الامام أحمد من حديث (أسامة بن

٣٤١ زيد) (وأما صوم أيام البيض) (فلحديث أبى ذر) قال قال رسول الله ﷺ

٣٤٢ إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (حم مذحب) وصححه ابن حبان (وأما أفضل التطوع صوم يوم وافطار يوم) (فلحديث

٣٤٣ عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال صم فى كل شهر ثلاثة ، قلت انى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام (ق حم د نس جه) وقد اتفق العلماء على استحباب العمل بحديثى هذا الباب وما جاء فى التتمة نسأل الله التوفيق

﴿ أبواب الايام المنهى عن صيامها ﴾ ﴿ **باب** النهى عن صيام يومى العيدين ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (عن أبى عبيد) مولى ابن أزهر سمعه يقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى : فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم : وأما يوم الاضحى فكلوا فيه من لحم نسككم ﴿ س الشافعى ﴾ أنبانا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى (عن أبى عبيد) مولى بن أزهر قال رأيت عليا وعثمان رضى الله عنهما يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان فيذكران الناس : وسمعتهما يقولان نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر (١)

٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥

﴿ **باب** النهى عن صوم أيام التشريق ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن أبى سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول ان رسول الله ﷺ قال ان هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصيح فيهم بذلك ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن أبى مرة (٢))

٧٢٦ ، ٧٢٧

﴿ أبواب الأيام المنهى عن صيامها ﴾ ﴿ **باب** النهى عن صيام يومى العيدين ﴾ (١) النهى عن صيام يومي العيدين فى هذا الباب نهى تحريم بالاجماع (٢) قال أبو جعفر الطحاوى فى السنن عقب هذا الحديث . ليس أحد يقول فى هذا الحديث عن أبى مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردى وما كتبناه إلا عن المزنى ، فأما من سواه ممن حدث به عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحيوة وشريح والليث بن سعد فيقولون فيه عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب وهو الصحيح ، وأبو مرة فى الحقيقة فانما ولاؤه لأم هانىء بنت أبى

مولى عمرو بن العاص انه دخل وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغدو[1] بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله انى صائم، فقال له عمرو فأفطر فان هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها[2] قال أبو مرة فأفطر عبد الله واكل واكلت معه

٧٢٨ ﴿باب النهى عن صيام يوم الجمعة مفردا﴾ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى عبد الحميد بن جبير قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول (سألت جابر بن عبد الله) وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذا البيت

٧٢٩ ﴿س . الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى، قال (سمعت أبا هريرة) يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة[3] ولكن محمدا ﷺ ورب هذا البيت قاله[4]

طالب رضى الله عنها (١) الغدو بضم الغين المعجمة والدال المهملة وتشديد الواو مصدر غدا أى ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب أى وقت كان : والغداة الضحوة : والغد اليوم الذى يأتى بعد يومك إثره، والمعنى أنهما دخلا على عمرو بن العاص فى أول النهار بعد اليوم التالى ليوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما الخ (٢) زاد فى رواية عند الامام أحمد، قال مالك وهى أيام التشريق (قلت) وهى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق الا أن قوما من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر بصوم أيام التشريق : وبه يقول مالك ابن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق

﴿باب النهى عن صوم يوم الجمعة مفرداً﴾ (٣) سبب قول أبى هريرة هذا كما جاء فى مسند الإمام أحمد أن رجلا سأله فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ؟ فقال ما أنا نهيت الحديث (٤) جاء فى مسند الامام أحمد

﴿ كتاب الاعتكاف وليلة القدر ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى الاعتكاف وفيه ذكر ليلة القدر ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجاور[1] «وفى لفظ يعتكف» فى رمضان العشر التى وسط الشهر[2] فاذا كان يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه[3] ويرجع من كان يجاور معه ثم قام فى شهر جاوز فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها[4] فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عزوجل فقال انى كنت اجاور هذا العشر ثم قد بدالى ان اجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى ٧٣٠

لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا فى أيام يصومه فيها (قلت) والى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو يوسف فقالوا يكره صوم يوم الجمعة مفرداً إلا إذا صامه مع يوم قبله أو بعده ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز صومه مفردا بلا كراهة واستدلا (بحديث ابن مسعود) أن النبى ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة (حم نس مذ جه) وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، وهو محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى الاعتكاف الخ ﴾ (١) أى يعتكف فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف ، ولذا جاء فى رواية أخرى «يعتكف» بدل يجاور (٢) زاد عند الامام أحمد يلتمس فيها ليلة القدر قبل أن تبان له (٣) يعنى فى صبيحة عشرين كما صرح بذلك عند الامام أحمد قال : فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه وأرى «بضم الهمزة وكسر الراء» ليلة القدر ثم أنسيها (٤) أى تعداها إلى التى تليها ، وظاهره أنه لم يرجع فى هذه المرة بل بقى فى معتكفه إلى ليلة إحدى وعشرين وليس كذلك ، بل رجع هو ومن معه فى صبيحة عشرين كما تقدم فى رواية الامام أحمد ، ثم رأى فى المنام فى يوم عشرين أن ليلة القدر تكون فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان فرجع إلى معتكفه وأمر من كان معه بالرجوع فى ليلة ٣٤٤

معتكفه وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها فى العشر الأواخر وابتغوها فى كل وتر وقد رأيتنى صبيحتها اسجد فى طين وماء، قال، أبو سعيد فاستهلت السماء فى تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد[1] فى مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عينى نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طينا وماء (وفى رواية مالك) قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين ﴿باب مايجوز فعله للمعتكف ومن نذر الاعتكاف﴾

٧٣١ ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبدالرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى[2] إلى رأسه فارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان

٧٣٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبانا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فى المسجد[3] فاخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض

٧٣٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ايوب السختيانى عن نافع (عن ابن عمر) ان عمر رضى الله عنه نذر أن يعتكف فى

إحدى وعشرين ، ويؤيد ذلك ما جاء عند الامام أحمد بلفظ (فقال إنى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها فأرانى أسجد فى ماء وطين : فمن اعتكف معى فليرجع الى معتكفه ، ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر فيها (١) أى سال ماء المطر من سقف المسجد الخ ﴿باب مايجوز فعله للمعتكف﴾ (٢) أى يقرب ويميل إلى رأسه فأسرحه وأنظفه ، وفيه أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم منه إذ لو كان بدنها نجسا لما مكنها النبى ﷺ من غسل رأسه ، وفيه ان المعتكف لايخرج من معتكفه إلا لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة ، وذلك جائز بالاجماع ، ولو اعتكف فى مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالاجماع (٣) فيه ان الاعتكاف يكون فى المسجد : وبه قال مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى . وقال أبو حنيفة لايصح إلا بمسجد تقام فيه الجماعة .

الجاهلية قال فسأل النبى ﷺ فامره ان يعتكف فى الاسلام (١)

﴿باب ماجاء فى فضل قيام ليلة القدر وأنها فى العشر الأواخر من رمضان﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) ان النبى ﷺ قال من قام ليلة القدر ايمانا (٢) واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) ان رجلا (٣) رأى ليلة القدر فقال رأيت انها ليلة كذا وكذا

٧٣٤

٧٣٥

وقال أحمد لا يصح إلا بمسجد تقام فيه الجمعة (١) فيه ان نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الاسلام وجب الوفاء به ﴿تتمة﴾ (عن نافع عن ابن عمر) ان النبى ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة (جه) ورجال اسناده ثقات (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع (د) وأخرجه النسائى وليس فيه قالت السنة. وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة الى قولها لا يخرج، وما عداه ممن دونها اه (قلت) وبجميع ذلك قال الأئمة الاربعة ما عدا شرط الصوم ففيه خلاف: فذهب إلى شرطه أبو حنيفة ومالك والأوزاعى والثورى وبعض الصحابة. وذهب الشافعى وأحمد واسحاق وابن مسعود والحسن البصرى الى أنه ليس بشرط، وقالوا يصح الاعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة والله علم

٣٤٥

٣٤٦

﴿باب فضل قيام ليلة القدر﴾ (٢) أى تصديقا بنية وعزيمة (وقوله احتسابا) أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه: يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها، وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه، تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الأول من كتاب الصيام صحيفة ٢٥٠ رقم ٦٦٤ فارجع اليه ان شئت (٣) لفظه عند البخارى (عن ابن عمر) أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أروا (بضم الهمزة والراء) ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت الحديث، ورواه أيضا الامام الشافعى فى السنن كما عند البخارى

فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد توطأت[١] فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها أو فى السبع البواقى شك سفيان قال فى الوتر أو فى السبع البواقى[٢]

٧٣٦ ﴿س ـ الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن نافع (عن عبدالله بن عمر) ان رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر[٣] فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ انى أرى رؤياكم قد توطأت فى السبع الأواخر فمن كان منكم متحريا[٤] فليتحرها فى السبع الأواخر

٧٣٧ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد ان يخبرهم بليلة القدر فتلاحى[٥] رجلان فقال انى خرجت وانا اريد ان أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان[٦] (زاد فى رواية فرفعت)

بسنده ولفظه وهو الحديث التالى (١) بالهمزة قال النووى لابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) ومعنى تواطأت أى توافقت (٢) جاء عند البخارى وفى الحديث التالى هنا من طريق مالك بلفظ (فمن كان منكم متحريا وعند البخارى متحريها ، فليتحرها فى السبع الأواخر) يعنى بغير شك (٣) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول أى أراهم الله ليلة القدر فى المنام (٤) أى متحريها ومعناه طالبها أو قاصدها فليتحرها فى السبع الأواخر أى من رمضان بعد العشرين ، وإنما قلت ذلك لتناوله إحدى وعشرين ، فقد تقدم فى الباب الأول من كتاب الاعتكاف أن النبي ﷺ رآها ليلة احدى وعشرين واختاره العلماء (٥) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (٦) أى فى المسجد فى شهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) بسبب ذلك أى رفع بيانها أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح بذلك فى رواية مسلم (وقوله ولعل ذلك أن يكون خيرا لكم) معناه ولعل نسيانى اياها يكون خيرا لكم ، ووجه الخيريه أن اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها ، كما اخفيت ساعة الجمعة ، وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ، اذ لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ بعد ذلك (فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (فى التاسعة)

واعل ذلك ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة

﴿باب من جزم بانها فى ليلة سبع وعشرين من رمضان﴾ ﴿س الشافعى﴾ ٧٣٨

عن سفيان بن عيينة عن عاصم وعبدة (عن زر بن حبيش) قال قلت لابىّ ابن كعب إن أخاك ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر [1] فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم أنها فى رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن أراد ان لا يتكلوا [2] ثم حلف أبىّ لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين من رمضان: قلت يا ابا المنذر بأى شىء تعلم ذلك؟ قال بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ ان الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع [3] لها

والعشرين (و) فى الليلة (السابعة) والعشرين (و) فى الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان، وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة من روايات أخر، وهذا الحديث رواه البخارى أيضا بسنده ولفظه (باب من جزم بأنها فى ليلة سبع وعشرين من رمضان) (١) هذا قول زر فى سؤاله أبيا يخاطبه ويقول له (ان أخاك) يعنى فى الدين والصحبة، ابن مسعود يقول من قام الحول، يعنى من يقوم للطاعة فى ليالى السنة كلها (يصب) أى يدرك (ليلة القدر) لكونها مندمجة فيها (٢) أى لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا إلا فى تلك الليله ويتركوا قيام سائر الليالى فتفوت حكمة الابهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام (وقوله ثم حلف أبىّ لا يستثنى) أى جزم فى حلفه بلا استثناء فيه بأن يقول ان شاء الله (٣) الشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو مايرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك إذا نظرت اليها. قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم ﴿فائدة فى معنى ليلة القدر ومذاهب الأئمة فى أرجىء أوقاتها﴾ (قال النووى رحمه الله) فى شرح مسلم قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة كقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر

(كتاب الحج والعمرة) (باب ماجاء فى فضلهما ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[1] وبيان الاستطاعة) (الشافعى) قال قال سعيد بن سالم واحتج ٧٣٩

حكيم) وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر: ومعناه يظهر للملائكة ماسيكون فيها أو يأمرهم بفعل ماهو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها اه (قلت) وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنها تطلب فى شهر رمضان فى العشر الأواخر (وقال أبو حنيفة) إنها ممكنة فى جميع السنة، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة (قال الحافظ) وفى شرح الهداية الجزم به عن أبى حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملى (واختلف) القائلون بأنها فى شهر رمضان فى أرجىء ليلة هى؟ فقال الشافعى ارجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وقال مالك) هى أفراد ليالى العشر الأخير من غير تعيين ليلة (وقال أحمد) هى فى الوتر من العشر الأواخر وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ٣٤٧ رضى الله عنهم (تتمة) عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال فى ليلة القدر انها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، ان الملائكة تلك الليلة فى الأرض أكثر من عدد الحصى (حم وغيره) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رجاله ٣٤٨ ثقات (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اه (قلت) رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وزاد تصبح الشمس ٨٤٩ يومها حمراء ضعيفة (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت يانبى الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى (حم نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(كتاب الحج والعمرة) (باب ماجاء فى فضلهما ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

(١) أوجب الله عز وجل الحج بهذه الآية على كل مكلف حر مسلم مستطيع من

بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحاق (عن أبى صالح الحنفى) أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد[1] والعمرة تطوع

٧٤٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى (عبدالله بن عمر) فسمعته يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج[2] فقال الشعث التفل : فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل؟ قال العج[3]

بنى آدم سواء كان ذكرا أم أنثى وقد بينت السنة معنى الاستطاعة وسيأتى ذلك (١) أى جهاد كل ضعيف كما ورد بهذا اللفظ عند (حم جه) لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل النفس ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون النفس ، فهو جهاد أضعف من الجهاد فى سبيل الله : فمن ضعف عن الجهاد لعذر فالحج له جهاد (وقوله والعمرة تطوع) تمسك به القائلون بأن العمرة سنة لا واجبة : وهم أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ، واحتجوا لذلك أيضا (بحديث جابر) ٣٥٠ قال أتى النبى ﷺ اعرابى فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، وان تعتمر خير لك (حم هق مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (وذهب الى وجوبها) جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى واحمد . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (وحديث جابر) أن رسول الله ﷺ قال الحج ٣٥١ والعمرة فريضتان واجبتان . وإن أردت تحقيق المقام فعليك بكتابى الفتح الربانى فى أحكام باب حكم العمرة صحيفة ٦٠ فى الجزء الحادى عشر (٢) أى ما صفة الحاج بعد إحرامه ؟ فقال (الشعث) بتشديد الشين المعجمة مفتوحة وكسر العين المهملة بعدها ثاء مثلثة أى من كان شعثا ، والشعث تلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والتنظيف ، والشعث أيضا الوسخ (والتفل) بكسر الفاء هو الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة (٣) العج والثج جاء مفسرا (فى حديث السائب بن خلاد) أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن (حم طب) وفى إسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه

والثج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل ؟ (١) فقال زاد وراحلة

٧٤١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبدالرحمن (عن عبد الله بن أبى اوفى) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال لا (٢)

مدلس (١) يريد معنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) فقال زاد وراحلة : والمعنى أن من ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج ، وفسره ابن عباس بذلك أيضا (أما الزاد) فهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع (وأما الراحلة) أو مايقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء كانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشى إليها . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد (وعن مالك) ان كان يمكنه المشى وعادته سؤال الناس لزمه الحج (قلت) ومن شروط الاستطاعة أيضا أمن الطريق سواء كان برا أو بحرا عند الجميع (٢) قال فى الأم ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن ان كان ذا عرض (بفتح العين المهملة والراء) كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج ؛ وإن كان له قوت أهله أو مايركب به لم يجمعهما (أى لم يوجد عنده إلا أحدهما ، قوت أهله أو ما يركب به) فقوت أهله ألزم له من الحج عندى اه والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فان أخره جاز عند الشافعى ، لأنه يجب عنده على التراخى (وقال أبو حنيفة) ومالك فى المشهور عنه وأحمد فى أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر ﴿ تتمة ﴾ فى ذكر

٣٥٢ بعض ما ورد فى فضائل الحج والعمرة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (هق حم نس جه) والترمذى إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه (الرفث) بفتح الراء والفاء جميعا يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقد نقل فى معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء . والله أعلم (وعنه

٣٥٣ أيضا) أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج

﴿ باب ماجاء فى حج آدم عليه السلام وحكم من نذر الحج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٧٤٢
أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد (عن محمد بن كعب القرظى) أوغيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر[1] نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا القداح عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير ٧٤٣ قال انى لعند (عبدالله بن عمر) وسئل عن هذه[2] فقال هذه حجة الاسلام

المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (ق اك حم مذ نس جه) (وعن جابر) عن ٣٥٤ النبى ﷺ قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره ؟ قال إطعام الطعام وطيب الكلام (حم طس) باسناد حسن و (خز هق ك) مختصرا وقال صحيح الإسناد (وفى رواية) لأحمد والبيهقى اطعام الطعام وإفشاء السلام (وعن عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ٣٥٥ ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة (حم مذ خز حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) ان النبى ﷺ كان يقول ان الله ٣٥٦ عز وجل يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا (حم طب) ورجال أحمد موثقون

﴿ باب ما جاء فى حج آدم الخ ﴾ (١) أى تقبل الله حجك والحج المبرور هو الذى لايخالطه شيء من المآثم والمقبول هو المقابل بالبر وهو الثواب ، وفيه أن الحج مشروع من لدن ادم وأن الأنبياء كانوا يحجون البيت وكذا الملائكة قبل ادم والله أعلم (٢) يشير إلى أن من نذر حجا وعليه حجة الاسلام ماذا يفعل ؟ فالجواب أنه يجب عليه أداء حجة الاسلام ثم يحج لنذره مرة أخرى (قال فى الأم) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر كانت حجته وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الاسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك ، قال فاذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا ، فان كان فى ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده اه (قلت) ولا يجوز أن يتنفل بالحج

٧٤٤ فليلتمس ان يقضى نذره يعنى ان كان عليه الحج ونذر حجا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى[1] إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت (عبد الله بن عمر) فقال عبدالله بن عمر مرها فلتركب ثم التمش[2] من حيث عجزت ، قال مالك وعليها هدى[3] ﴿ باب جواز الحج عن الميت ممن أدى الفريضة وعمن عجز عنه لكبر أو مرض مزمن ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن

٧٤٥ حنظلة قال (سمعت طاوسا) يقول أتت النبى ﷺ أمرأة فقالت ان امى

٧٤٦ ماتت وعليها حج فقال حجى عن امك[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عطاء) قال سمع النبى ﷺ رجلا يقول لبيك

من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض ، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد إحرامه بما قصده : وقال القاضى عبد الوهاب المالكى وعندى أنه لايجوز لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة (١) يعنى أنها نذرت المشى إلى بيت الله (٢) أى اذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشى ما ركبت (٣) روى مالك فى الموطأ عن يحي بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة (اى وجع فى خاصرتى) فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح وغيره فقالوا عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت فأمرونى ان أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت اه (قلت) قال الدهلوى ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة ، وذهب بعضهم إلى أنه لايجب إلا على وجه

٣٥٧ الاحتياط (لحديث أنس) فى مثل هذه الصورة قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه ثم أمره فركب ولم يذكر هدياً ولا قضاءا

﴿ باب جواز الحج عن الميت ﴾ (٤) فيه جواز الحج عن الميت الذى لم يحج وهو مذهب الشافعى والجمهور ، قالوا يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ، وحكى عن النخعى وبعض السلف لايصح

عن فلان فقال له النبي ﷺ ان كنت حججت فلبّ عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عن غيرك ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال (سمع ابن عباس) رجلا يقول لبيك عن شُبرمة ، فقال ابن عباس ويحك ماشبرمة ؟ قال فذكر قرابة له فقال له : احججت عن نفسك ؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة[1] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عطاء وطاوس) انهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال[2] ٧٤٧ ٨٤٨

﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه : فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[3] فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك في حجة الوداع (زاد في رواية) ٧٤٩

الحج عن ميت عن فرضه ونذره ، وهي رواية عن مالك وان أوصى به وفي رواية له كمذهب الجمهور ، وقد جاء هذا الأثر موصولا (من حديث بريدة الأسلمي) عن النبي ﷺ (م حم . والأربعة) (١) جاء هذا الاثر والذي قبله موصولين من طريق سعيد بن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي ، قال حجت عن نفسك ؟ قال لا : قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (دجه هق) وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه اه (قلت) وقد استدل به القائلون بأنه لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه : وهم الشافعي وأحمد واسحاق وهو قول الاوزاعي ، (وقال أبو حنيفة) ومالك له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة ، وقال الثوري نحوا من ذلك اه (٢) معناه أن الحجة الواجبة على الميت تؤدى عنه من تركته لامن الثلث لانها كالدين وبذلك قال الشافعي (٣) أي لان النظر إلى الاجنبية حرام لاسيما وقد كانت شابة وهو شاب كما في بعض الروايات فخشي ٣٥٨ ٣٥٩

قالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ قال نعم ، كما لوكان عليه دين فقضيته نفعه[1]

٧٥٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن ابن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن عبيد الله بن أبي

٧٥١ رافع (عن علي بن أبي طالب) فذكر نحوه ﴿الشافعي﴾ قال وذكر مالك أو غيره عن ايوب عن ابن سيرين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان امي عجوز[2] كبيرة لا تستطيع ان نركبها على البعير وان ربطتها خفت تموت افاحج عنها ؟ قال

٧٥٢ رسول الله ﷺ نعم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب (عن ابن سيرين) ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ أحد من ولده الحلب

النبي ﷺ عليهما الفتنة ، وفيه إزالة المنكر باليد ان أمكنه (١) هذا الحديث يدل على جواز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر عليه لكبر أو مرض مزمن وعدم تحمل مشاق السفر قال الترمذي ورخص بعضهم أن يحج عن الحي اذا كان كبيرا بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي (قلت) وبه يقول أحمد واسحاق أيضا ، وسواء كان الحاج عنه قريبا أم بعيدا ، وحكى عن أبي حنيفة ومالك أنهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا أن أبا حنيفة قال ان لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط بالزمانة ، (وقال مالك) يسقط فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة إلا مالكا فانه قال لا يجب عليه كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢) في هذا الحديث أن السائل رجل وقد سأل عن أمه ، وفي الحديث المتقدم رواية مالك عن الزهري أن السائل امرأة وقد سألت عن أبيها ، وفي رواية الامام أحمد وابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه : وظاهر هذا التعارض وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة : لكن قال الحافظ الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى

٣٦٠ باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس) قال كنت ردف النبي ﷺ واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي

فيحلب ويشرب ويسقيه الاحج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ لجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر[١] فقال ان أبي قد كبر ولا يستطيع ان يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم

٧٥٣ ﴿ باب ماجاء فى حج الصبي والعبد والخادم ونحوه ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قفل[٢] فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة[٣] فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر[٤] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن ٧٥٤

يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه : فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة : فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها : وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها : فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أيضا أن يسأل عن أمه اه وهو فى الدلالة كحديث مالك عن الزهرى وتقدم الكلام عليه والله أعلم (١) يعنى أن والده نذر لله وأوجب على نفسه أن لايبلغ أحد من ولده الحلب (بفتح المهملة واللام) أى لايبلغ السن الذى يمكنه فيها أن يحلب الشاة أو الناقة إلا حج الخ ، وفيه جواز الحج عمن نذره ثم عجز عنه لكبر أو ضعف أو نحو ذلك (باب ما جاء فى حج الصبي الخ) (٢) اى ارتحل راجعا إلى المدينة من حجة الوداع (فلما كان بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة (٣) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٤) أى اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا ، او اجر النيابة فى الاحرام والرمى والايقاف والحمل فى الطواف والسعى إن لم يكن مميزا ، وفى هذا الحديث دلالة على صحة الحج من الصبى ولايجب عليه بالاجماع : ولايسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعى واحمد اذا كان يعقل ويميز ، ومن لا

أتى السفر قال (قال ابن عباس) أيها الناس أسمعونى ماتقولون[1] وافهموا ما أقول لكم : ايما مملوك حج به أهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه : وان عتق قبل ان يموت فليحجج ، وايما غلام حج به أهله فمات قبل ان يدرك فقد قضى حجته ، وان بلغ فليحجج

٧٥٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) ان رجلا سأله فقال أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم[2] فانسك معهم المناسك ألى أجر ؟ فقال ابن عباس نعم ، (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) ﴿ **باب** هل تسافر المرأة للحج بغير محرم ؟ ﴾

٧٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول

يميز يحرم عنه وليه ، وقال ابو حنيفة لايصح احرام الصبى بالحج ولا يلزمه شىء من محظورات الأحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب (١) اى اسمعونى اسئلتكم وافهموا الجواب عنها ، وهو يفيد ان حج الصبى لا يسقط عنه الفريضة إذا بلغ ، ومثله العبد إذا عتق وتقدم الاجماع على ذلك (٢) يشير إلى الحجاج كأن يخدمهم أو يكرى دواب لهم ، وقد جاء عند الحاكم فى المستدرك من طريق

٣٦١ (سعيد بن جبير) قال أتى رجل ابن عباس فقال انى آجرت نفسى من قوم فتركت لهم بعض اجرى ليخلوا بينى و بين المناسك فهل يجزى ذلك عنى ؟ فقال ابن عباس هذا من الدين قال الله عز وجل (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ، وله شاهد عند أبى داود الطيالسى والحاكم فى المستدرك أن رجلا

٣٦٢ (سأل ابن عمر) فقال يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نكرى ابلالنا وان الناس يقولون لاحج لكم ، فقال ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ كما سألتنى فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فدعاه رسول الله ﷺ فقال أنتم حجاج وصححه الحاكم وأقره الذهبى وهذه الأحاديث تفيد أن من استؤجر لخدمة الحجاج صح حجه معهم ، وأجزأه عن الفريضة عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة : وحكى عن أحمد عدم الإجزاء والله أعلم

لايخلون رجل بامرأة[١] ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم[٢] فقام رجل فقال يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجة: فقال انطلق فاحجج[٣] بامرأتك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم ﴿أبواب العمرة﴾ ﴿باب جواز العمرة فى السنة كلها قبل الحج ومعه وبعده﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس (عن ابن عباس) انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول (واتموا الحج والعمرة لله[٤]) فقال كيف تقرءون ان الدين

٧٥٧

٧٥٨

(باب هل تسافر المرأة الخ) (١) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع كما قال الحافظ، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم، واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات؟ فقيل يجوز لضعف التهمة، وقيل لايجوز بل لابد من المحرم وهو ظاهر الحديث (٢) أطلق السفر هاهنا وقيده فى الحديث الآتى بعده وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات، قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه اه (قال الحافظ) ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الاخت والعمة، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة (٣) فيه دلالة على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه، وفيه ان المرأة لايلزمها حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معه، وقال مالك لايشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها، وقال الشافعى يجوز مع نسوة ثقات وقال فى الاملاء ومع امراة واحدة، وروى عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نساء ﴿أبواب العمرة﴾ (٤) يريد السائل ان الله تعالى بدأ بالحج ثم العمرة بعده ففهم ان العمرة لاتجوز قبل الحج، فاخبره ابن عباس بأن

قبل الوصية أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا الوصية قبل الدين : قال فبأيهما تبدءون ؟ قالوا بالدين : قال فهو ذلك « قال الشافعى » يعنى ان التقديم جائز

٧٥٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح (عن مجاهد) ان على بن أبى

٧٦٠ طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد (عن ابن المسيب) ان عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين

٧٦١ مرة من ذى الحليفة[1] ومرة من الجحفة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار (عن القاسم بن محمد) ان عائشة زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين (وفى رواية أو قال مرارا) قال صدقة قلت فهل عاب ذلك

٧٦٢ عليها أحد ؟ قال سبحان الله ام المؤمنين: فاستحييت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة (عن نافع) قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما فى عهد

٧٦٣ ابن الزبير عمرتين فى كل عام ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين (عن بعض ولد أنس) بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا

الترتيب غير لازم واستدل بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) ومعلوم أن اداء دين الميت مقدم على وصيته بالاجماع ، فمعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان ان الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا: يعنى من بعد وصية ان كانت أو دين ان كان والارث مؤخر عن كل واحد منهما، وعلى هذا فتقديم العمرة على الحج جائز بل ذهب الجمهور الى جوازه فى جميع السنة قبل الحج ومعه وبعده : وكره مالك الاعتمار فى السنة اكثر من مرة : واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق : وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم (١) هى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على . وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال يعنى من المدينة وصححه النووى وهى ميقات اهل المدينة (والجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة وهى ميقات أهل الشام

حمَّم[1] رأسُه خرج فاعتمر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار ٧٦٤ (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من أن اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة[2] ﴿باب ماجاء فى عمرة عائشة رضى الله عنها﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن انس عن ابن شهاب ٧٦٥ عن عروة (عن عائشة) انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة[3] ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل

---

(١) بتشديد الميم الاولى مفتوحة (ورأسه) بضم السين المهملة فاعل حمم والمعنى أنه كان اذا سود رأسه بعد الحلق بمكة بنبات شعره خرج فاعتمر (٢) فيه جواز العمرة فى أشهر الحج وكان ابن عمر يرى ان التمتع بالعمرة قبل الحج أفضل من أفراد الحج والاتيان بالعمرة بعده فى ذى الحجة: وهو أحد قولى مالك واختاره جماعة من الشافعية ﴿باب عمرة عائشة رضى الله عنها﴾

(٣) قول عائشة رضى الله عنها (فاهللنا بعمرة) أى بعد اهلالهم بالحج جميعا أى كل من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد ان كان مهلا بالحج كما سيأتى فى حديثها وحديث جابر وطاوس الآتية فى باب صفة حج النبى ﷺ وفى باب فسخ الحج الى العمرة وكلها تفيد انهم خرجوا لاينوون الا الحج ولا يعرفون غيره وغلط الأئمة رواية عروة عنها فى هذا الباب وفى باب صفة حج النبى ﷺ فقد جاء فى حديث عمرة والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم كلهم رووا عنها مايفيد انها أهلت بحج وستأتى أحاديثهم فى باب صفة حج النبى ﷺ وفى باب ماتفعل من نفست أو حاضت، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأنها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر النبى ﷺ الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبى ﷺ بالاحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة، ويؤيد ذلك ماروواه الطحاوى فى السنن قال سمعت المزنى يقول (قال محمد بن أدريس الشافعى) رحمه الله حديث جابر وحديث طاوس عن النبى ﷺ وحديث يحي بن سعيد عن عمرة والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ متفقة كلها بان أصحاب النبى ﷺ انما

بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا[1] قالت وقدمت مكة وانا

خرجو مهلين ينوون الاحرام وينتظرون مايقضى الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ من مصير احرامهم أيجعلونه حجا فهو الذى يعرفونه فى أشهر الحج لايعرفون فى شهور الحج عمرة أم يجعلونه عمرة أو جمعاً بينهما : فلما نزل على النبى ﷺ القضاء أمر من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وذلك قبل طوافهم فاحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا بها الفرق بين احرامهم : فمنهم من صار حاجا مفردا . وأولئك أهل الهدى الذين ساقوه ، ومنهم من صار متمتعا ، وأولئك الذين لاهدى معهم . قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وفى هذه الأحاديث بيان ماوصفت ، وأربعة أولى أن يكونوا احفظ من واحد . وانما غلط من روى حديث عروة ان عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل وجه قد يغلط من مثله : وذلك انه سمع عائشه تقول أمرت أن اسكت عن عمرتى واعتمرت مكان عمرتى فكان طوافى بجزيئى لحجى وعمرتى فسمع ذلك سامع لعله ان لا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده ان لاتكون معتمرة الا وقد ابتدأت الأحرام بعمرة فيروى عنها انها كانت مهلة بعمرة ، وانما صار احرامها عمرة بعد ان عقدته كما عقد الناس تنتظر القضاء كما ينتظرونه وأمرت ان تجعل احرامها عمرة فى جملة من لم يكن معه هدى إذ لم يكن معها هدى ، فهذا هو الوضع الذى اتى منه من روى حديث عروة : ولوجود الخلاف للقاسم وعمرة فى الحديث عن عائشة كان اثنان أشبه ان يكونا أحفظ من واحد . ولو اشتبها كان جائزا إذ روى عن النبى ﷺ مثل ماروى القاسم وعمرة عن النبى ﷺ يثبت لها موضع الحفظ ، وكذلك طاوس اذ رواه عن النبى ﷺ ولولا الاستدلال بما وصفت وما أشبهه ماخلصنا بين الخطأ والصواب فى الحديث (قال لنا أبو جعفر) سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله (فان قال قائل) مامعنى الحديث الذى يروى عن عروة عن عائشة قلنا نثبته انما ندع تثبيت ماخالفه فيه غيره ممن هو أكثر منه عددا : فاما مالم يكن يخالفه فيه أحد فهو لفظ غير اللفظ الذى خولف فيه وأمر غير الأمر الذى خولف فيه فنثبته إذ لم يكن له فيه مخالف اهـ

(١) قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى

حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة[١] (زاد فى رواية وانسكى عن عمرتك) قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه إلى التنعيم[٢] فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك[٣] قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة[٤] بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن

صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبى ﷺ انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة: أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (١) أى اتركى العمل فيها واتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس: وليس معناه رفضها بالكلية، ثم أمرها بالاهلال بالحج فتكون قارنة وحينئذ تندرج أفعال العمرة من الطواف والسعى فى أفعال الحج (وقوله انسكى عن عمرتك) أى افدى عنها بدم، وطهرت عائشة يوم النحر كما فى رواية القاسم عنها عند مسلم وغيره قالت (فخرجت من حجتى حتى نزلنا منىً فتطهرت ثم طفنا بالبيت) تعنى طواف الإفاضة) وفى حديث جابر الآتى فى باب فسخ الحج إلى العمرة: قال فلما طهرت وأفاضت قالت يارسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج (وفى رواية أخرى) فقال لها النبى ﷺ يوم النفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أى وقدتما وحسبا لك جميعا: فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فارسلها النبى ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ليعمرها من التنعيم (٢) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة اميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى (قال الحافظ) وهو المعروف الآن بمساجد عائشة (٣) أى مكان عمرتك التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك، وانما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها (٤) تعنى الذين تمتعوا بالعمرة قبل الحج

رجعوا من منى لحجهم : وأما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة

٧٦٦ فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس (عن عبدالرحمن) بن أبى بكر ان النبى ﷺ أمره

٧٦٧ أن يردف عائشة[١] فيعمرها من التنعيم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان انه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرنى ابنُ أوس الثقفى قال (سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر) رضى الله عنهما يقول أمرنى رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة فاعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره فى الحديث ليلة الحصبة[٢]

٧٦٨ ﴿ **باب** كم اعتمر[٣] النبى ﷺ ؟ وعمرة الحديبية[٤] ﴾ ﴿ الشافعى ﴾

---

(١) فيه جواز ركوب المرأة مع محرمها على دابة واحدة خلفه (٢) أى ليلة نزول النبى ﷺ بالمحصب بعد رمى الجمرات فى اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة (والمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمى بذلك لكثرة مابه من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً وخيف بنى كنانة ، وانما نزل ﷺ بالمحصب

٣٦٣ لانتظار عائشة ريثما تؤدى العمرة (فى رواية لمسلم عن عائشة) قالت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال أخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما هاهنا ، قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله « تعنى المحصب » من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم ، فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح « تعنى طواف الوداع » ثم خرج إلى المدينة (وعنها فى رواية أخرى) عند (ق حم) قالت ثم ارتحل « أى النبى ﷺ » حتى نزل الحصبة قالت والله مانزلها الا من أجلى

(**باب** كم اعتمر النبى ﷺ) (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد عن

٣٦٤ (عن قتادة) قال سألت أنساً كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال أربعاً (وفى رواية

٣٦٥ كم حج رسول الله ﷺ ؟) قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات ، عمرته التى صده عنها المشركون فى ذى القعدة ، وعمرته أيضا فى العام المقبل فى ذى القعدة

— — وعمرته حين قسم غنيمة حنين من الجعرانة فى ذى القعدة ، وعمرته مع حجته

(٤) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء تحتية ساكنة ثم باء موحدة

أخبرنا سفيان عن عمرو (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير (عن جابر رضى الله عنه) قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[2] ﴿ باب عمرة القضية[3] ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيي (عن عبد الله ابن أبى بكر) رضى الله عنهما ان أصحاب رسول الله ﷺ قدموا فى عمرة

٧٦٩

١٧٠

مكسورة ثم ياء مفتوحة خفيفة وبعضهم يشددها ، وهى قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك . وكان خروجه ﷺ اليها يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عينا له من خزاعة يخبر عن قريش ، وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سفيان ذكره ابن عبد البر (١) يعنى التى بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها وكان جابر رضى الله عنه قد عمى فى آخر عمره (وله فى رواية عند الامام أحمد وغيره) قال فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة على أن لا نفر : ولم نبايعه على الموت (٢) أى حين صدهم المشركون عن دخول مكة وكانوا محرمين بالعمرة نحروا هديهم مكانه ، وفيهم نزل قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله) روى الإمام أحمد (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج ﴿ باب عمرة القضية ﴾ (٣) وتسمى أيضا بعمرة القضاء ، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها ، لأنها وقعت قضاء اعن العمرة التى صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقالت الحنفية هى قضاء عنها ، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة (قال السهيلى) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذى وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين : ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التى تحللوا

٣٦٦

القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون(١) ﴿ باب عمرة الجعرانة(٢) ﴾

٧٧١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبدالعزيز ابن عبد الله بن خالد (عن محرش الكعبي) أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت(٣)

٧٧٢ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش «قال الشافعي» رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش

منها، اذ لا يجب القضاء على المحصر، وتسمى عمرة الصلح قاله الحاكم فى الاكليل وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) اهـ (١) إنما فعلوا ذلك خوفا من غدر قريش بهم، فقد

٣٦٧ روى (خ حم) وغيرهما (عن عبدالله بن أبى أوفى) قال كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشىء ﴿ باب عمرة الجعرانة ﴾ (٢) الأشهر فى ضبطه أنه بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، وهى مابين الطائف ومكة وهى الى مكة أقرب (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة له فى مقابلة من أثبتها وهم كالمجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين

٣٦٨ وقد جاء التصريح بأنها كانت فى ذى القعدة عند (ق حم) (من حديث أنس) قال وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، هذا لفظ مسلم ويوم حنين كانت غزوة هوازن: وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى ستة ثمان، وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (٣) هذا الحديث رواه (حم د نس مذ) بأطول من هذا ولفظه عند

٣٦٩ الامام أحمد (عن محرش الكعبى الخزاعى) ان النبى ﷺ خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة فى بطن سرف حتى جامع الطريق، طريق المدينة بسرف، قال محرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس

﴿ باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال (قلت لنافع) اسمعت عبد الله بن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال نعم ؛ كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة[١] قال قلت لنافع فان أهل انسان بالحج قبلهن ؟ قال لم اسمع منه فى ذلك شيئاً ٧٧٣

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج (عن أبى الزبير) انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا[٢] ٧٧٤

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل؟ قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة[٣] ويهل أهل الشام من الجحفة[٤] ويهل أهل نجد[٥] من قرن، قال لى نافع ويزعمون[٦] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم[٧] ٧٧٥

﴿ الشافعى ﴾ ٧٧٦

﴿ باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية ﴾ (١) ذهب إلى ذلك مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد وعشرة أيام من ذى الحجة فأدخلا يوم النحر (وقال الشافعى) شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة (٢) الأصح من مذهب الشافعى أنه ينعقد عمرة لا حجا، وقال داود لاينعقد شيئا . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ينفعه حجه والأولى أن يكون فى أشهر الحج (٣) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية وتقدم تفسيره فى شرح باب جواز العمرة فى السنة كلها (٤) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وتقدم الكلام عليها فى الباب المشار اليه (٥) أى نجد الحجاز ومن سلك طريقهم (وقوله من قرن بفتح القاف وسكون الراء) أى قرن المنازل كما فى رواية أخرى عند (ق حم) وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس . قال صاحب المطالع وأصل القرن أنه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير اهـ قال الحافظ والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (٦) أى يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ، ومعنى ذلك أن ابن عمر لم يسمع ذلك الا خير من النبى صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الناس، وقد بين ذلك فى الحديث التالى (٧) بفتح الياء التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة غير منصرف جبل من جبال

أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار (عن ابن عمر) أنه قال أمر أهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة : وأهل نجد من قرن : قال ابن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت ان رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم ٧٧٧ وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله) يسأل عن المهل[1] فقال سمعته ثم انتهى، أراه يريد النبى ﷺ يقول[2] مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى من الجحفة : ومهل أهل العراق من ذات عرق[3] ومهل أهل نجد من قرن : ومهل أهل اليمن من يلملم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى ابن جريج قال (أخبرنى ٧٧٨ عطاء) ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق[4] ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن ألملم[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٧٧٩

تهامة على مرحلتين من مكة ، ويقال ألملم بإبدال الياء همزة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم نجد (١) بضم الميم وفتح الهاء أى مواضع الاهلال (فقال) أى جابر (سمعته ثم انتهى) أى سكت جابر عن الكلام ثم قال (أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، وقد ثبت فى رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى (فقال أراه) يعنى ان جابرا عدل عن قوله سمعته وأتى بقوله أراه بدلها والضمير فى قوله أراه يرجع إلى النبى ﷺ بدليل قول أبى الزبير (يريد النبى ﷺ) فهذه الجملة من كلام أبى الزبير مفسرة لقول جابر أراه (٢) يعنى النبى ﷺ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع احرام الحجاج من جميع الجهات : فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام ثم قال أراه أى أظن ان النبى ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ (قال النووى) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه اه (قلت) فى أحاديث الباب من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ما يغنى عنه (٣) هو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء ، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا (٤) يعنى العراق كما صرح بذلك فى الحديث السابق (٥) بهمزة فى أوله وهو

مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا انه وقّت ذات عرق أو العقيق [1] لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى الا أن النبي ﷺ وقته [2] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس عن أبيه) قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقّت الناس ذات عرق « قال الشافعي » رضي الله عنه ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة : ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن ألملم ، ثم قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها : فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات [3] فليهل من حيث ينشىء ٧٨٠

لعة في يلملم كما تقدم . وهذا الحديث من مراسيل عطاء : وفيه زيادة (ولأهل المغرب الجحفة) قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل
(١) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، قال الامام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق : قال وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية : منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى اه (قلت) قال النووي والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه : ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم . وحكى النووي الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم
(٢) جاء ذات عرق ميقاتا لأهل العراق في (حديث عمرو بن شعيب) عن عن أبيه عن جده مرفوعا عند (حم قط) وجاء توقيت العقيق لأهل المشرق (عن ابن عباس) مرفوعا عند (حم مذ) وحسنه وتقدم ان أهل المشرق هم أهل العراق وان العقيق وذات عرق سواء ٣٧٠ ٣٧١
(٣) يعني بين الميقات ومكة فانه

٧٨١ حتى يأتى ذلك على أهل مكة [1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس) انه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة : ولأهل

٧٨٢ اليمن ألملم : ولأهل نجد قرنا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا للمواقيت

٧٨٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن أبى الشعثاء انه رأى ابن عباس

٧٨٤ يرد من جاوز المواقيت غير محرم [2] ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه أهل من بيت المقدس [3]

﴿ أبواب صفة حج النبى ﷺ وأصحابه وبيان أنواع الحج وتخيير الحاج فى الاتيان بأى نوع منها ﴾ ﴿ **باب** التخيير فى ذلك وبيان النوع

٧٨٥ الأول وهو الاحرام بالحج مفردا ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن

يهل من ذلك الموضع (١) يعنى ان أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة وهذا فى الحج : أما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل : قال المحب الطبرى ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتا للعمرة اه وقال النووى أجمع العلماء على ذلك كله اه وقال ابن الماجشون القارن من أهل مكة يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (٢) أى يرده إلى الميقات ليحرم منه لأنه يرى وجوب ذلك ، قال النووى وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور هى واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه ، وقال عطاء والنخعى لا شىء عليه ، وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه ، قال أصحابنا فان عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم (٣) انما فعل ذلك ابن عمر

٣٨٢ لأنه كان يتحرى الأفضل من الأعمال . وقد جاء (عن أم سلمة) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه (حم د جه هق) وسنده عند الامام أحمد لا بأس به

﴿ أبواب صفة حج النبى ﷺ وأصحابه والاحرام بالحج مفرداً ﴾

ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن فى النـــاس بالحج فتدارك الناس بالمدينة[٢] ليخرجوا معه فخرج رسول الله ﷺ وانطلقنا لانعرف الا الحج[٣] وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به[٤] فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة[٥] فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت[٦] ماسقت الهـــدى ولجعلتها عمرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال خرجنا مع النبى ﷺ حتى

٧٨٦ ٧٨٧

---

(١) ظاهره أنهم فعلوا ذلك عند اهلالهم من الميقات وليس كذلك ، ومن فهمه على ظاهره فقد أخطأ وقد بينا وجه الخطأ والصواب فى شرح باب ماجاء فى عمرة عائشة رضى الله عنها فارجع اليه (٢) أى تلاحقوا ووصلوا اليها ، وجاء عند مسلم بلفظ (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله) (٣) جاء عند مسلم بلفظ (لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة) وهذا يدل على أنهم خرجوا جميعا ناوين الحج (٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك فانه مأخوذ من الوحى (٥) جاء عند الامام أحمد بلفظ (فمن لم يكن معه هدى فليحلل ليجعلها عمرة (أى ليصير حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة وليجعل الحجة التى كان محرما بها عمرة ، اذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام بالحج قاله القارى (٦) أى لو علمت فى مستقبل أمرى ما علمته الآن ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة من أول الأمر ولكنى سقت الهدى ومن ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه

إذا كنا بالبيداء [1] فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس ان يقول كما يقول رسول الله ﷺ لاينوى الا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة : فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما اهديت : فحل من لم يكن معه هدى ﴿ك الشافعى﴾

٧٨٨ أخبرنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد (عن عمرة عن عائشة) رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج [2] فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة [3] فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحي فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه [4] ﴿الشافعى﴾

٨٨٩

والهدى لاينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق الهدى فانه يجوز له فسخ الحج (١) أصل البيداء المفازة التى لاشىء بها ، وهى هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه)

(٢) أى لاننوى غيره . وهذه الرواية هى التى اختارها العلماء ورجحوها عن رواية عروة عن عائشة (وسرف) بكسر الراء ممنوع من الصرف قال فى النهاية موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر اه وقال فى القاموس اسم موضع قريب من التنعيم (٣) فى حديث جابر المتقدم أن النبى ﷺ أمرهم بذلك بعد أن قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا ، قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة : أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر الأخرى ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة

(٤) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ أفرد الحج [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ٩٠٠ الزهرى عن عروة (عن عائشة) قالت أهل رسول الله ﷺ بالحج

﴿ باب النوع الثانى من أنواع الحج وهو الاحرام بالحج مع العمرة ويسمى القران [١] ﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن انس عن نافع (عن عبد الله ابن عمر) ان رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء [٢] التى بذى الحليفة فصلى بها [٣] قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن علية عن ٩٠١

---

(١) أى أولا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا كما سيأتى فى شرح باب القران «بكسر القاف وفتح الراء» والله أعلم (هذا وفى أحاديث الباب) جواز الإفراد والقران والتمتع والتخيير بين ذلك، لأن كل واحد من هذه الثلاثة فعله الصحابة: واتفق العلماء على ذلك وانما اختلفوا فى الأفضل منها، فذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن أفضلها القران: وقال الشافعى ومالك أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد أفضلها القران لمن ساق الهدى لانه الذى فعله النبى ﷺ والتمتع لمن لم يسق الهدى لأن النبى ﷺ تمناه وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة: وهذا الذى أختاره لما فيه من التأسى بأقواله ﷺ وأفعاله (وفيها) أن النبى ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا (وفيها) جواز فسخ الحج الى العمرة وللعلماء خلاف فى ذلك سيأتى قريبا فى بابه ان شاء الله تعالى

﴿باب النوع الثانى من أنواع الحج وهو القران﴾ (١) لم أجد فى المسند ولا فى السنن حديثا صريحا يناسب ترجمة الباب، وقد جاء التصريح بذلك فى غير حديث عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم، وماذكرته فى هذا الباب وان كان بظاهره لايناسب الترجمة إلا أنه يجر إلى ذكر الأحاديث الصريحة فى ذلك كما سيأتى (٢) البطحاء هى المكان الواسع المستوى من الأرض (وذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء إسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة: وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٣) سبب صلاته ﷺ بذلك المكان جاء فى رواية عند(خ حم د

أبي حمزة ميمون عن ابراهيم[١] عن الأسود (عن عبد الله) يعني انه أمر بافراد الحج قال نسكان احب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر[٢] وهم يزعمون ان القِران أفضل وبه يفتون من استفتاهم ، وعبدالله كان يكره القران

٩٠٢ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش (ان جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال ماسمى رسول ﷺ في تلبيته حجا قط ولا عمرة[٣]

---

٣٨٣ جه) من طريق الوليد بن مسلم (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول (أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ، زادعند الامام أحمد قال الوليد يعني ذا الحليفة (وقوله بالعقيق) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وسمى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبّعا لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هـذا عقيق الأرض فسمى العقيق ، وهو ميقات أهل المدينة : وفيه التصريح بأنه ﷺ أدخل العمرة على الحج فصار قارنا (وعن

٣٨٤ مروان بن الحكم) قال شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة (يعني بعسفان) وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما (يعني بين العمرة والحج) فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا : فقال عثمان تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟ قال لم أكن ادع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من

٣٨٥ الناس (خ حم وغيرهم) وروى الطبراني في الأوسط (عن عائشة) قالت قال رسول رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا اهديت لحللت وكان أهل بعمرة وحج ، قال الهيثمي ورجاله ثقات رجال الصحيح (١) هو النخعي ، والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود (٢) هذا مذهب ابن مسعود ووجهه أنه كلما كثرت المشقة في العبادة كلما كثر الثواب (وقوله وهم يزعمون الخ) الظاهر أنه من كلام الاسود يعني المخالفين لابن مسعود من الصحابة القائلين بتفضيل القران كابن عمر وعائشة والبراء وعلي وعمران بن حصين وغيرهم (٣) انما قال ذلك جابر رضي الله عنه حسب ما وصل إلى علمه ، والا فقد ثبت عند الشيخين والامام

﴿ باب النوع الثالث من أنواع الحج وهو الاحرام بعمرة مفردة فى أشهر الحج ويسمى التمتع ﴾ قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع (سعد بن أبى وقاص[1]) والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج : فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله[2] فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخى : فقال الضحاك فان عمر قد نهى[3] عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ[4] وصنعناها معه ٩٠٣

أحمد وغيرهم (من حديث أنس) قال والله ان رجلى لتمس رجل رسول الله ﷺ وانه ليهل بهما جميعا (يعنى الحج والعمرة) (وعن الهرماس) بن زياد قال كنت ردف أبى فرأيت رسول الله ﷺ وهو يقول لبيك بحجة وعمرة (حم طب طس) قال الهيثمى ورجاله ثقات: وفيما أوردنا فى هذا الباب من الأحاديث دلالة على جواز القران وإلى ذلك ذهب الائمة الاربعة ﴿ باب النوع الثالث وهو التمتع ﴾ ٣٨٦ ٣٨٧

(١) صحابى مشهور والضحاك بن قيس يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابى أيضا قتل فى وقعة مرج راهط سنة ٥٥ على الصحيح (٢) يريد قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالاتمام يقتضى الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل ، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظوراً عليه هذا فهمه فى الآية ، وقال المخالفون المراد بالاتمام أداؤهما بحقوقهما كاملين بدون نقص (٣) لم يقصد عمر رضى الله عنه بالنهى التحريم وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء ، لان المعتمر يحل له كل ماحرم عليه بعد التحلل من العمرة : ومن ذلك وطء النساء . وقد صرح بذلك فى بعض الاحاديث وكان يرى أن فعل العمرة فى غير أشهر الحج أفضل (٤) أى مقرونة بالحج فى أشهر الحج وصنعناها معه فى أشهر الحج مفردة ومقرونة بالحج ﴿ تتمة ﴾ (عن عمران بن حصين) قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى ﷺ حتى مات (ق حم . وغيرهم) (وقوله فى كتاب الله) يشير الى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة ٣٨٨

٩٠٤ ﴿ **باب** جواز ادخال الحج على العمرة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه خرج إلى مكة زمن الفتنة[1] معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ «قال الشافعى» رضى الله عنه يعنى احللنا كما أحللنـا مع رسول الله ﷺ عام الحديبيـة

٩٠٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر حج فى الفتنة فاهل[2] ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحـد[3] أشـهدكم انى قـد أوجبت الحج مع العمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : التمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهمـا أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منهـا أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن ولاخـلاف أنه سـاق هديا ، وقد قال تعـالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهـدى) أى فليذبح ما قدر عليـه من الهدى وأقله شاة: وقد ذهب الأئمة الأربعة الى جواز الأفراد والقران والتمتع ولم يختلفوا إلا فى الأفضل من ذلك وتقدم الكلام عليه فى شرح النوع الأول وهو الإفراد والله أعلم ﴿ **باب** جواز ادخال الحج على العمرة ﴾ (١) أى حين نزل الحجـاج لقتـال ابن الزبير بمكـة (٢) أى بالعمرة أولا (٣) يعنى ما أمر الحج والعمرة إلا واحد فى حكم الحصر : فاذا جاز التحلل فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أولى (وقوله أشهدكم) انما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه : فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية فى صحة الاحرام ،

٣٨٩ وقد جاء هذا الحديث عند (ق حم) بأطول من هذا وأصرح ولفظه (عن نافع) خرج ابن عمر يريد العمرة فأخبروه أن بمكة أمرا فقال أهل بالعمرة فان حبست صنعت كما صنع النبى ﷺ فأهل بالعمرة ، فلما سار قليـلا وهو بالبيداء قال ما سبيل العمرة الا سبيل الحج أوجب حجا أو قال أشهدكم انى قد أوجبت حجا فان سـبيل الحج سبيل العمرة ، فقدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعا وقال هـكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (وفى رواية للشيخين) فطاف

٩٠٦ ﴿ باب ماجاء فى فسخ الحج إلى العمرة ﴾ ﴿س - الشافعى﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبى رباح قال (حدثنا جابر بن عبد الله) ان النبى ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة[1] وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى[2] فقال أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة[3] ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا

بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شىء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، ويستفاد منه جواز إدخال الحج على العمرة عند جمهور العلماء: ومنهم الائمة الثلاثة، ومنعه احمد مطلقا وافقه آخرون وجعلوه خاصا بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لأنه قد اتى بالمقصود من العمرة، هذا وفى حديث الباب فوائد (منها) أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور، وخالف ابو حنيفة وطائفة (ومنها) جواز التحلل بالاحصار (ومنها) ان القارن يهدى، وشذ ابن حزم فقال لاهدى على القارن (ومنها) غير ذلك والله اعلم

﴿باب فسخ الحج إلى العمرة﴾ (١) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد الا النبى ﷺ وطلحة فقط مع أنه جاء (فى حديث عائشة) عند الامام أحمد قالت ٣٩٠ وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وذوى اليسار، ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه (٢) جاء فى رواية أخرى من حديث جابر أيضا عند الشيخين والامام أحمد ومسند الشافعى وستأتى فى الباب التالى أن النبى ﷺ قال لعلى بم أهللت؟ فقال أهللت بما أهللت به: وفيه جواز تعليق الاحرام باحرام الغير وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (٣) جاء (فى حديث البراء بن ٣٩١ عازب) عند الامام أحمد بلفظ (اجعلوا حجكم عمرة) أى اجعلوا احرامكم

الا من كان معه هدى فقالوا [1] انطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر [2] فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت : ولو لا ان معى الهدى لأحللت ، وأن عائشة رضى الله عنها حاضت [3] فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت يارسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر ان يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ، وأن سراقة بن جعشم لقى رسول الله ﷺ بالعقبة [4] وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة [5] قال لا بل للأبد

٩٠٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير (سمعوا طاوسا) يقول خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء [6] فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة : وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل دون محل هديى ؛ فقام إليه سراقة بن

بالحج عمرة وتحللوا بعمل العمرة ومعناه فسخ الحج إلى العمرة (١) فى حديث البراء المشار اليه آنفا (فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله ، قال ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع (٢) أى يقطر منيا لقرب عهدهم بالنساء . وانما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ لم يحل ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ (٣) تقدم الكلام على قصة عائشة فى باب عمرتها (٤) أى عند جمرة العقبة وهو يرميها يوم النحر (٥) جاء فى الحديث التالى أن سراقة قال أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ قال بل للابد وسيأتى شرحه (٦) قال بعض العلماء إنه ﷺ أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم

مالك (١) فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم (٢)
اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة فى الحج الى

أمر بالعمرة معه فى وادي العقيق بقوله (صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة) (قلت) وتقدم، كلام الامام الشافعى فى شرح باب عمرة عائشة وهو يعطى هذا المعنى والله أعلم (١) قال فى الحديث السابق سراقه بن جعشم (بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة) وقال فى هذا الحديث سراقة بن مالك وكلاهما صحيح، فهو سراقة بن مالك بن جعشم فنسب فى الحديث السابق الى جده وفى هذا الى أبيه (٢) معناه قضاءا واضحا لا غموض فيه يفهمه الجاهل (وقوله أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ قال بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) اختلف العلماء فى معنى هذا السؤال، فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج الى العمرة، وقال آخرون بل المراد الآتيان بالعمرة فى أشهر الحج، وذهب فريق الى أن المراد بذلك القران يعنى اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ (دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثانى) حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لاتنفك عنه لكن نواهما معا وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معا (قال الحافظ) ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة والله أعلم اهـ (قال النووى) وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة؟ أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه بالحج عمرة ويتحلل بأعمالها (وقال مالك والشافعى وابو حنيفة) وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج اهـ (قلت) وفى هذا المقام كلام طويل استوفيته فى أحكام هذا الباب فى الجزء الثانى عشر من كتابى الفتح الربانى

يوم القيامة ، قال ودخل عليٌّ [١] رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي ﷺ بم أهللت ؟ فقال أحدهم [٢] عن طاوس اهلال النبي ﷺ وقال الآخر لبيك حجة النبي ﷺ

٩٠٨ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة (عن اسماء بنت أبي بكر) رضى الله عنهم قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ من كان معه هدى فليقم على إحرامه : ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، ولم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل

٩٠٩ ﴿ س - الشافعي ﴾ عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر (عن حفصة) زوج النبي ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال اني لبدت رأسي [٣] وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

صحيفة ١٠٥ فارجع اليه ترى ما يسرك (١) أى قدم من اليمن كما فى الحديث الأول من أحاديث الباب وتقدم الكلام عليه (٢) أى أحد الرواة الذين رووا الحديث عن طاوس (٣) أى شعر رأسي وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام (وتقليد الهدى) هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه (وفى قوله لبدت رأسي وقلدت هديي) استحباب التلبيد وتقليد الهدى والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب الأحرام وما يتعلق به ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب الاحرام وما يتعلق به ﴾

﴿ باب الاشتراط فى الاحرام ومن قال أحرمت بما أحرم به فلان ﴾

٩١٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة [1] بنت الزبير فقال أما تريدين الحج؟ فقالت انى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فائدة ﴾ اقترح علينا بعض أفاضل العلماء أن نذكر الرموز المختصة بالشرح فى هذا الجزء أيضا وان تقدمت فى أول الجزء الأول ليسهل معرفتها للقارىء فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا على الله عز وجل وإليك بيانها :

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود فى سننه (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة المتقدم ذكرهم ما عدا البخارى ومسلم (لك) للامام مالك فى الموطأ (حم) للامام أحمد فى مسنده (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (عب) لعبد الرزاق فى مصنفه (بز) للبزار هذا وإذا قلت قال فى الأم فالمراد به الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الأم : وإذا قلت قال الدهلوى فالمراد به الامام الدهلوى فى كتابه المسوّى من أحاديث الموطأ : وإذا قلت قال الشوكانى فالمراد به الامام المحدث محمد بن على الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار : وإذا قلت قال فى النهاية أو رمزت بهذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث : وإذا قلت قال الهيثمى فالمراد به الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد : وإذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى فان كان فى غيره ذكرته والله الموفق .

﴿ أبواب الاحرام وما يتعلق به ﴾ ﴿ باب الاشتراط فى الاحرام الخ ﴾ (1) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة هى بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت

شاكية [1] فقال لها حجى واشترطى ان محلى [2] حيث حبستنى ﴿الشافعى﴾ ٩١١
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت قل اللهم الحج [3] أردت وله عمدت : فان يسرته فهو الحج : وان حبسنى حابس فهى عمرة [4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٩١٢
مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه (سمع جابر بن عبد الله) قال قدم على رضى الله عنه من سعايته [5] فقال له النبى ﷺ بم أهللت ياعلى ؟ قال بما أهل به النبى ﷺ قال فاهد وامكث حراما كما أنت [6] قال فأهدى له علىّ هديا [7]

عم النبى ﷺ وكنيتها أم حكيم قاله الشافعى (١) أى مريضة ، وفى رواية لأحمد (وأخشى أن تحبسنى شكواى) أى يزداد مرضى فلا أقدر على اتمام الحج (٢) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان احلالى حيث حصل لى مانع يمنعنى من الاتمام (زاد فى رواية لأحمد قال فأدركت) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت (٣) بفتح الجيم مفعول مقدم وقوله (وله عمدت) أى قصدت (٤) أى يصح التحلل منها بالطواف والسعى والحلاق والتقصير ، وقد ذهب الى جواز الاشتراط فى الحج أحمد واسحاق وأبو ثور والصحيح من مذهب الشافعى : وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلى عدم صحة الاشتراط وحملوا قصة ضباعة على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة ، وما ذهب اليه الأولون ارجح من حيث الدليل والله أعلم (٥) السعاية بكسر السين تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ، والمراد هنا الولاية لأن النبى ﷺ كان ولاه قاضيا على اليمن وكان قادما من اليمن (٦) لما كان احرام علىّ كاحرام النبى ﷺ وكان النبى ﷺ معه الهدى فشاركه علىّ فى أن معه الهدى : فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى ﷺ على إحرامه بسبب الهدى : وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا (٧) يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة قاله النووى (قلت) وفى هذا الحديث دلالة على جواز تعليق الأحرام باحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق ،

﴿ **باب** ماتفعل من نفست[1] أوحاضت قبل الأحرام أو بعده ﴾

٩١٣ ﴿ك ـ الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن اسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء[2] فذكر ذلك أبو بكر رضى الله عنه للنبى ﷺ قال مرها فلتغتسل ثم لتهل[3]

٩١٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الدراوردى وحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (جئنا جابر بن عبدالله) وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت اسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والأحرام

٩١٥ ﴿ك ـ الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم قال أخبرنى أبى (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجته لانرى الا الحج حتى إذا كنا بسرف[4] أو قريب منها حضت فدخل علىّ رسول الله ﷺ وانا أبكى فقال مالك أنفست[5] ؟ فقلت نعم : فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم[6] فاقضى مايقضى الحاج[7] غير ان

وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ماشاء من حج أوعمرة لكونه لم ينه عن ذلك (قال الشوكانى) وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وعند المالكية لايصح الاحرام على الابهام : وهو قول الكوفيين والله أعلم ﴿ **باب** ما تفعل من نفست الخ ﴾ (١) بفتح النون وضم الفاء من النفاس وهو الولادة ويقال فى المرأة إذا حاضت نفست بفتح النون وكسر الفاء (٢) مكان بذى الحليفة (٣) بسكون اللام الاولى ويجوز كسرها ، وهذا الغسل لاجل الاحرام ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض ، وأولى منهما الجنب : لانهما شاركتاه فى شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما : وأولى منهم غير المحدث ، فالغسل مستحب لكل من يريد الاحرام مطلقا ، والغرض منه النظافة للحائض والنفساء (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان على عشرة أميال من مكة أو أقل أو أكثر (٥) بكسر الفاء أى حضت (٦) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (٧) معناه اصنعى كل شىء يصنعه الحاج من أفعال

لاتطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ﴿الشافعى﴾ ٩١٦ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى ﷺ فقال افعلى مايفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى (زاد فى رواية) ولاتصلى حتى تطهرى ﴿الشافعى﴾ ٩١٧ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت [١] الا أنه رخص المرأة الحائض ﴿الشافعى﴾ ٩١٨ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال احابستنا هى ؟ [٢] فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت [٣] قال فلا إذا (وفى رواية) قال فلتنفر إذا ﴿الشافعى﴾ ٩١٩ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ ذكر صفية ابنة حيى فقيل انها قد حاضت: فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا قيل انها قد أفاضت: قال فلا إذا، قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة

الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه لان من شرطهما الطهارة، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنع منه كما ذهب إليه الجمهور (١) يعنى طواف الوداع (وقوله الا أنه رخص للمرأة الحائض) يعنى بعدم الطواف ان كانت طافت طواف الإفاضة (٢) أى مانعتنا من الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف (٣) يعنى بعد طواف الافاضة (وقوله فلا إذا) أى فلا حبس ولامنع من الخروج ولا حرج عليها فى عدم الطواف (وفى رواية فلتنفر) بكسر الفاء أى فلتخرج ولاطواف عليها للوداع: والى ذلك ذهب جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة: قالوا لا طواف للوداع على الحائض ولادم عليها والله اعلم.

ونحن نذكر ذلك[١] فلمَ يقدِّم الناس نساءهم ان كان لاينفعهم ؟ ولو كان ذلك الذى يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض[٢]

٩٢٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال (كنت مع ابن عباس) رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت اتفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال نعم قال فلا تفت بذلك : قال ابن عباس إمالا[٣] فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت[٤]

٩٢١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته (أن عائشة) كانت إذا حجت معها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن[٥] فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض[٦]

٩٢٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت : فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا انه رخص للمرأة الحائض[٧]

---

(١) جملة حالية ومقولها هو (فلمَ يقدّم الناس نساءهم الخ) لعلها تعنى بذلك قول زيد بن ثابت وابن عمر من وجوب طواف الوداع على الحائض وسيأتى قولهما (٢) المعنى لو كان طواف الوداع واجبا على الحائض لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل على أنه ليس بواجب عليهن" (٣) إمالا ، بكسر الهمزة وتشديد الميم ، هذه الكلمة من إن الشرطية وما الزائدة ولا حكم لما ، وفى لا : إمالة خفيفة كما يستفاد من النهاية وشرح النووى على مسلم (وقوله فسل) جوابها ، والمعنى ان كنت لاتعرف ذلك فاسأل فلانة الأنصارية ، وقد جاء التصريح باسمها فى رواية لأبى داود الطيالسى وهى أم سليم الأنصارية يعنى امرأة أبى طلحة الأنصارى وأم أنس بن مالك رضى الله عنهم (٤) جاء فى رواية للنسائى فسألها : ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى (٥) يعنى طفن طواف الافاضة الواجب عليهن (٦) بالتثقيل جمع حائض (٧) هذا يشعر بأنه لم يسمع من النبى ﷺ شيئا فى ذلك بل

﴿ باب استحباب الغسل والطيب قبل الأحرام وصلاة ركعتين عنده ﴾ تقدم فى باب عمرة عائشة ان النبى ﷺ قال لها انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج والظاهر انه ﷺ أمرها بذلك لاجل الغســـل للاحرام وان كانت حائضا كما أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل ثم تحرم عقب نفاسها وإن لم يجف دم نفاسها وتقدم فى الباب السابق[1] ﴿ الشافعى ﴾ ٩٢٣

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن سالم بن عبدالله) أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة[2] قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت : وسنة رسول الله ﷺ أحق[3]

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين لحِرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول (سمعت عائشة) رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله ﷺ (وفى رواية بيدى فى حجة الوداع) لحرمه ولحله : فقلت لها بأى ٩٢٤ ٩٢٥

سمعه من الناس ﴿ باب استحباب الغسل والطيب الخ ﴾ (١) هذا الباب وان لم يرد فيه حديث فى الغسل للأحرام ، ولكن يستفاد مما ذكرت استحباب الغسل له : وقد جاء فى كتب السنة ما يؤيد ذلك ، وإليك ما ورد فيه (عن ابن عباس) قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه : فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج (ك قط) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (وعن ابن عمر) قال ان من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أيضا (بز طب) قال الهيثمى ورجال البزار ثقات ، ومعلوم أن الصحابى إذا قال من السنة كذا يكون له حكم المرفوع (٢) أى بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة (٣) لعل عمر لم يبلغه ذلك وإلا فإن عمر رضى الله عنه كان ٣٩٢ ٣٩٣

٩٢٦ الطيب فقالت باطيب الطيب [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود (عن عائشة) رضى الله عنها قالت

٩٢٧ رأيت وبيص [٢] الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله قال (قالت عائشة) رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ وقال فى كتاب لحله وإحرامه

٩٢٨ قال سالم وسنة رسول الله ﷺ احق أن تتبع ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع (عائشة بنت سعد) تقول طيبت أبى عند إحرامه

٩٢٩ بالسك [٣] والذريرة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال (رأيت ابن عباس) محرما وان على رأسه لمثل الرب [٤] من الغالية

٩٣٠ ﴿ س الشافعى ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها [٥] قال نافع وكان عبد الله بن عمر

من أحرص الصحابة على السنة (١) أطيب الطيب هو المسك كما فسر بذلك فى بعض الروايات (٢) بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة وهو البريق واللمعان ، والمراد أثر الطيب لاجرمه ، وإنما قالت كأنى أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

(٣) السك بضم السين المهملة مشددة نوع من الطيب معروف (والذريرة) نوع آخر من الطيب يضافان معا (٤) الرب بضم الراء مشددة بعدها موحدة مشددة أيضا مايطبخ من التمر ، ويقال له الدبس بكسر المهملة مشددة وسكون الموحدة (والغالية) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن : والمعنى أنه ﷺ كان يرى الطيب على رأسه مثل الرب (٥) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان فى حجة الوداع وجاء عند البخارى بلفظ (كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة) ويستفاد مما أوردت فى هذا الباب وشرحه من الأحاديث ان الغسل والطيب قبل الاحرام وصلاة ركعتين عند إرادة الاحرام سنة (قال النووى) فى شرح المهذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل لكل من يريد الاحرام بحج أو عمرة أو بهما معا

يفعل ذلك ﴿ أبواب التلبية ﴾ ﴿ باب ، جاء فى التلبية بعد الاحرام وألفاظها ﴾ ﴿ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك[1] لبيك لاشريك لك لبيك : ان الحمد والنعمة لك[2] والملك لاشريك لك ، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك[3] والخير فى يديك (وفى لفظ بيديك[4] والرغباء (وفى لفظ والرغبى) اليك والعمل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك : لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ﴿ قال الشافعى ﴾ رضى الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول ﷺ لبيك إله الحق لبيك

٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣

سواء كان إحرامه من الميقات الشرعى أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب اه (قلت) واتفق العلماء أيضا على صلاة ركعتين عند إرادة الاحرام أو إيقاعه بعد صلاة فرض أو نفل ، وقال جمهور العلماء باستحباب الطيب قبل الاحرام فى بدنه وثيابه سواء بقى ريحه بعد الاحرام أو لم يبق إلا أن مالكا وعطاء والزهرى قالوا لايجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام

﴿ باب التلبية بعد الاحرام ﴾ (١) قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لاتثنية حقيقية (٢) معناه ان النعمة والشكر على النعمة كلهما لله تعالى (وقوله والملك) قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه ، فكأنه قال لاحمد إلا لك لأنه لانعمة إلا لك (وأما الملك) فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (٣) قال القاضى عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (٤) معناه أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغباء) بفتح الراء والمد (والرغبى) بضم الراء مع القصر ، ونظيره العلى والعلياء والنعمى والنعماء

٩٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حميد عن الأعرج (عن مجاهد) انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك: لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك : قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش

٩٣٥ عيش الآخرة : قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبدالله بن أبى سلمة انه قال (سمع سعد بن أبى وقاص) بعض بنى أخيه وهو يلبي ياذا المعارج (١) فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد

٩٣٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر

٩٣٧ عن نافع (عن ابن عمر) انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن المنكدر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من

٩٣٨ التلبية ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة

قاله المازرى ، وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر الرغى مثل سكرى ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (١) أى مصاعد الملائكة وهى السماوات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم (قلت) وإنما أنكر سعد على بنى أخيه هذه التلبية وان كان لفظها حقا وفيه تعظيم الله عز وجل لأنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر المذكور أول الباب وما ماثله من أحاديث غيره ، وما صح مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بأى لفظ كان ، واختلفوا فى الزيادة : فذهب مالك والشافعى فى قول إلى كراهة الزيادة ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعى ان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله وأحب أن يقتصر اه (قلت) الاقتصار على ما ورد فى كل شيء من العبادة أفضل ، واختلفوا فى حكم التلبية : فقال أبو حنيفة ومالك إنها واجبة يجب بتركها دم : إلا أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وإن لم يلب : فان لم يسقه فلا بد من التلبية ، وقال الشافعى وأحمد إنها سنة

(عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ انه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة : واستعفاه برحمته من النار ﴿ باب الجهر بالتلبية ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن خلاد بن السائب) الانصارى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى أن آمر أصحابى أو من[1] معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[2] أو بالاهلال يريد أحدهما ﴿ باب مدة التلبية ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (عن ابن عباس) فى المعتمر يلبى حتى يستلم الركن[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم (وفى رواية مشيا أو غير مشى) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق (عن عبد الله) أنه لبى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن

٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣

لا يجب بتركها شىء والله أعلم ﴿ باب الجهر للتلبية ﴾ (١) أو للشك من الراوى يشير إلى أن النبى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر (٢) أى إظهاراً لشعائر الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام (وقوله أو بالاهلال) أو للشك من الراوى والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان ، وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب ، وحمله الظاهرية على الوجوب ، وأجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ﴿ باب مدة التلبية ﴾ (٣) يعنى الحجر الأسود ، وظاهر هذا أنه يلبى فى حال دخول المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام أبو حنيفة والشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم يلبى ولكنه يخفض صوته ، وهو قول ابن عباس وأحمد ، وتتأكد التلبية فى مواضع لحديث ذكره صاحب المهذب ولفظه (عن جابر بن عبد الله) قال كان رسول الله ﷺ يلبى إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا ، وفى أدبار المكتوبة وآخر الليل ،

٣٩٤

عبدالله بن عباس) رضى الله عنهما قال أخبرنى الفضل بن عباس ان رسول الله ﷺ اردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما وذكر حجة النبى ﷺ وأمره اياهم بالإهلال وأنه ﷺ قال لهم إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا ﴿أبواب محظورات الاحرام﴾ ﴿باب مالا يجوز لبسه المحرم من الرجال﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) ان رجلا أتى النبى ﷺ فسأله مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس [٢] ولا السراويل

٩٤٤

٩٤٥

وبذلك قال السلف وجمهور العلماء (١) ذكر فى هذا الحديث انتهاء مدة التلبية إذا كان محرما بحج: أما ابتداؤها فن وقت الاحرام كما تقدم وتنتهى بعد انتهاء رمى جمرة العقبة، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة: وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة لما رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة (عن عائشة وسعد بن أبى وقاص: وعن على وأم سلمة) أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة، وحجة الأولين حديث الفضل بن عباس المذكور فى الباب رواه (ق حم. والأربعة) وهو متفق على صحته، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اه (قال الشوكانى) والأمر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول اه

٣٩٥

﴿أبواب محظورات الاحرام﴾ ﴿**باب** مالايجوز لبسه للمحرم الخ﴾

(٢) البرنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به (والسراويل) ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح، واعلم أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام، فان احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية.

ولا الخفين الا لمن لايجد النعلين[1] فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو ابن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول (سمعت ابن عباس) وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا لم يكن يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس[2] السراويل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله ابن دينار (عن عبد الله بن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أوورس[3] وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن مسلم بن

٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨

---

(١) يعنى ان لم يجد نعلين وكان له خفاف فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين فان ذاك يجزيه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب ونحوذلك فانه لايجوز والمراد كشف الكعبين فى الاحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لوكانت واجبة لبينها النبى ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز ، واستدل به الجمهور على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به (٢) استدل به الامام أحمد على جواز لبس السراويل إذا لم يجد الآزار بدون فتق للسراويل ، ووافقه أكثر الشافعية ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين ، وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك (٣) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما ، يقال ورست الثوب بتشديد الراء توريسا إذا صبغته بالورس (والزعفران) معلوم طيب الرائحة أيضا ونبه بالورس والزعفران على ما فى معناهما وهو الطيب : فيحرم على الرجل والمرأة جميعا فى الاحرام لبس ما مسه الورس أو الزعفران لكونهما طيبا ، ويلحق به جميع أنواع ما يقصد به الطيب بالاتفاق (٤) زاد فى رواية عند الامام أحمد (ولا تنتقب المرأة)

جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفى ثوبى [1] من ورائى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئاً

٩٤٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير (عن طاوس)

٩٥٠ قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن اسماعيل بن امية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد

٩٥١ الثوب عليه انما غرز طرفيه على ازاره ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله ﷺ رأى رجلا محتزما بحبل ابرق [2] فقال

٩٥٢ انزع الحبل مرتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان

٩٥٣ يكره لبس المنطقة [3] للمحرم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال (جلست إلى ابن عباس) فجلس إليه رجل لم ار رجلا أطول شعرا منه : فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس

أى لا تستر وجهها بنقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، ولها أن تلبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف ونحو ذلك باجماع العلماء (١) المراد بالثوب هنا الرداء ، وأما الأزار فيجوز له أن يعقده أو يزره مبالغة فى ستر العورة (٢) الأبرق له معان : منها كل شىء اجتمع فيه سواد وبياض يقال تيس أبرق وعنز برقاء ، فيحتمل ان الحبل الذى احتزم به الرجل كان من لونين أبيض وأسود : فأمر النبى ﷺ بنزعه لكونه ينافى تواضع الحاج ويلفت النظر : وعلم أنه لا حاجة اليه والله أعلم (٣) بكسر الميم ما يشد به الوسط ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ وهو اسم خاص لما يسميه الناس بالحياصة : قال وروى عن ابن عمر الجواز فكأنه رجع عن الكراهة اهـ

٣٩٦ (قلت) روى الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع (سعيد بن المسيب) يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعاً سيورا يعقد بعضها إلى بعض (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك اهـ قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر ، وعنه جوازه ، ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة (قلت) ذهب أبو

اشتمل على مادون الاذنين منه [١] ، قال قبلت أمرأة ليست بامرأتى ، قال زنى فوك [٢] ، قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لاتبتغى [٣]

﴿ **باب** ماجاء فى الكحل والطيب والتزعفر والحجامة للمحرم ﴾

٩٥٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبى موسى عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه كان إذا رمد [٤] وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر [٥] اقطارا : وانه قال يكتحل المحرم باى كحل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد : ابن عمر القائل [٦] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ٩٥٥

حنيفة والشافعى والجمهور إلى جوازه (١) المعنى أنه لم يوافق السنة لأن من السنة للمحرم التنظيف قبل احرامه بأن يأخذ من شعره ويقلم أظفاره ونحو ذلك (٢) أى زنى فمه لأن القبلة من مقدمات الزنا ، فيطلق عليها الزنا مجازا كما جاء فى (حديث أبى هريرة) مرفوعا بلفظ كل ابن آدم له حظه من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى ، وزنا الفم القبل (بضم القاف وفتح الموحدة) (حم. وغيره) وسنده جيد (٣) أى لأن النفس تزهدها فلا يبحث عنها ولكنه أساء بفعله هذا وسيأتى كلام للامام الشافعى عنها فى باب ما جاء فى بيض النعامة الخ وانما قلنا أساء بفعله لأنه وضعها فى غير مرتعها وفيه تعذيب لها وتعذيب الحيوان حرام فكان الأولى تركها ﴿ **باب** ماجاء فى الكحل الخ ﴾ ٣٩٧ (٤) بكسر الميم من باب تعب أى اشتكى عينيه (٥) الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها وظاهره أنه يذيب الصبر بشىء من الماء ثم يقطر منه فى عينيه ، وجاء فى رواية لمسلم (من حديث عثمان) عن رسول الله ﷺ فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر ، والضماد أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو وفسره النووى باللطخ (٦) يشير بذلك إلى أنه موقوف على ابن عمر وقد جاء معناه مرفوعا عند مسلم (عن عثمان) وتقدم لفظه آنفا ، (قال النووى رحمه الله) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولافدية فى ذلك ، فان احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لاطيب فيه ان احتاج إليه ولافدية عليه فيه : وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد ٣٩٨

عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى) بن امية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة [١] فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ [٢] بالخلوق فقال يارسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه علىّ فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا فى حجك ؟ قال كنت انزع هذه المقطعة [٣] واغسل هذا الخلوق : فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك [٤] ٩٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه ان أعرابيا أتى النبى ﷺ وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة : فقال أحرمت وهذا علىّ فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ماتفعل فى حجك ٩٥٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن

واسحاق ، وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين وفى ايجاب الفدية عندهم فى ذلك خلاف والله أعلم (١) بكسر الجيم وسكون العين المهملة ، وهى مكان بين الطائف ومكة ، وهى الى مكة أقرب (٢) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوث مكثر من الخلوق (والخلوق) بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (٣) بفتح القاف والطاء المشددة سماها مقطعة لأن فى التقطيع معنى التفصيل أى التى فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الأزار والرداء (٤) معناه انزع هذا الثوب واغسل عنك هذا الخلوق كما صرح بذلك فى الرواية التالية (قال النووى) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم (وفيه) ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقة مايحرم فى الحج (قلت) يعنى بالمحرمات السابقة اللباس بأنواعه والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع ، (قال) وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء والثورى واسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى أصح الروايتين عنه عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا

ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه انه سئل ايشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا اسماعيل الذى ٩٥٨ يعرف بابن عُلية أخبرنى عبدالعزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٩٥٩ ابن عيينة عن عمرو عن أبى جعفر قال أبصر (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين [٢] وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال على بن أبى طالب ما أخال أحداً يعلمنا السنة: فسكت عمر رضى الله عنه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما ٩٦٠ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبى ﷺ احتجم [٣] وهو محرم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يقول ٩٦١ لا يحتجم المحرم الا ان يضطر إليه مما لا بد منه

طال لبثه عليه (١) فى هذا الاثر عدم جواز شم الريحان ونحوه وبه قالت الشافعية، وروى عن ابن عمر كراهته، وبه قالت الحنفية والمالكية لأنه يطلب من المحرم البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، وروى عن ابن عباس اباحته وبه قال اسحاق، قال الحافظ وتوقف الامام أحمد. قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف. وأما غيره فلا والله أعلم (٢) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء مفتوحة وفتح الجيم، قال فى النهاية أى ليس صبغهما بالمشبع وقال صاحب القاموس ضرج الثوب صبغه بالحمرة اهـ وانما أنكر عمر لبس هذين الثوبين للمحرم لفهمه انهما صبغا بزعفران وهو ممنوع، وعلىّ يعلم أنهما صبغا بغيره أو به ثم غسلا قبل الاحرام حتى ذهبت رائحته، وسكت عمر لعلمه بأن عليا من أعلم الصحابة وأورعهم والله أعلم (٣) زاد فى رواية عند (ق حم) (فى رأسه من صداع وجده) قال النووى أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ، لكن فيه الفدية لقطع الشعر، فان لم يقطع فلا فدية عليه: وعن ابن عمر ومالك كراهتها والله أعلم

٩٦٢ ﴿ باب ماجاء فى نكاح المحرم وإنكاحه ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبدالدار (عن أبان بن عثمان) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينكح[1] المحرم ولا ينكح ولا يخطب

٩٦٣ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن (عن سليمان بن يسار) ان رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبى ﷺ بالمدينة قبل ان يخرج[2]

٩٦٤ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب (عن يزيد بن الأصم)[3] ان النبي ﷺ نكح ميمونة وهي خالته[4] وهو غير

﴿ باب نكاح المحرم الخ ﴾ (١) لفظ ينكح الأول بفتح الياء التحتية وكسر الكاف أى لايتزوج لنفسه (ولاينكح) بضم أوله وكسر الكاف أى لا يزوج غيره امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الاحرام (ولايخطب) المرأة وهو طلب زواجها ما كان محرما وقيل لا يكون خطيبا بين يدى العقد والظاهر الأول

(٢) يعنى قبل أن يخرج الى عمرة القضية ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد ، قال كانت اخر امرأة تزوجها يعنى ممن دخل بها وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها فى شوال سنة سبع اه (قلت) والنبى ﷺ انما أحرم فى ذى القعدة بعمرة القضية من تلك السنة فيكون تزوجها وهو حلال قطعاً (٣) ترجمه النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فقال هو ابن أخت ميمونة زوج النبى ﷺ وابن خالة ابن عباس وأمه اسمها برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ، وأخت لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد قال واتفقوا على توثيقه : توفى بالرقة سنة ثلاث أو أربع أو واحد ومائة قال ابن سعد كان ثقة كثيرالحديث اه باختصار ، وذكره الحافظ فى الأصابة والتقريب وقال إنه ابن أخت ميمونة أيضا ومثل ذلك فى خلاصة أسماء الرجال (٤) جاء عندأبى داود من طريق ميمون بن مهران أنه ابن أخى ميمونة ولفظه (عن يزيد ابن الأصم) ابن أخى ميمونة عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف ، فقوله (ابن أخى ميمونة) يخالف ماجاء فى حديث الباب بلفظ (وهى

محرم قال عمرو فحدثت الزهرى بحديث جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه نكح وهو محرم [1] فقال حدثنى يزيد بن الأصم ان النبي ﷺ نكح وهو غير محرم : قال عمرو فقلت وما يدرى يزيد وهو أعرابى بوال أتجعله إلى ابن عباس [2]

٩٦٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيدبن المسيب قال وهلَ فلان [3] مانكح رسول الله ميمونة الا وهو حلال

٩٦٦ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك عن نافع مولى عبدالله ابن عمر عن (نبيه بن وهب) أخى بنى عبدالدار ان عمر بن عبيدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل إلى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان : وقال (سمعت عثمان بن عفان) رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح

---

٣٩٩ خالته) ويؤيد حديث الباب ما رواه مسلم من طريق أبى فزارة (عن يزيد بن الأصم) حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس اه فالظاهر أن ما جاء فى سنن أبى داود من أنه ابن أخى ميمونة فيه تحريف من الناسخ والصواب أنه ابن أختها لاسيما وقد أجمع المحدثون فى كتب الرجال على ذلك والله أعلم (١) لفظه عند مسلم (عن جابر

٤٠٠ ابن زيد) أبى الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال (٢) يريد عمرو بن دينار أنه لايصح أن تقارن بين ابن عباس وزيد ابن الاصم : نعم لاينكر علم ابن عباس وفضله ولكنه وهلَ فى حديثه كما سيأتى (٣) يعنى ابن عباس كما صرح بذلك عند أبى داود وقوله (وهل) بفتحات يقال وهلت إلى الشيء وهلا بفتح الهاء فى الماضى وسكونها فى المصدر من باب وعد ، أى سبق القلب اليه مع إرادة غيره . وانما قال ذلك ابن المسيب لأن ابن عباس قال ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها حلالا بسرف (خ حم) وقد خالفه كثير من الصحابة فرووا فى الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وهذا الحديث وان كان مرسلا فقد جاء متصلا عند الامامين مالك

٩٦٧ المحرم ولا ينكح[1] ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سعيد بن سلمة (المعروف بابن أبى الحسام) عن اسماعيل بن امية (عن سعيد بن المسيب) قال ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة الا وهو حلال قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومما يستدل به على تقوية هذا ان عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ﴿ **باب** ما جاء فى أمور

٩٦٨ تختص باحرام النساء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن (عن سالم عن أبيه) أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى

والشافعى وتقدم قبل حديث (١) قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) راوى السنن سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله قال وبحديث عثمان بن عفان عن النبى ﷺ (لاينكح المحرم ولا ينكح) نأخذ وهو متصل ثبت الاسناد ونكاح النبى ﷺ ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها فى عمرة القضية ، وعثمان رضى الله عنه معه فى سفريه معا ومقاميه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان : وأن حديثه عندنا فى هذا ثابت لما وصفت من مشاهدته (فان قال قائل) قد يعرف أهل المرأة من نكاحها وان لم يكونوا حضورا بالعناية أكثر مما يعرفه الحاضر الذى لا عناية له بها كعنايتهم (قلت) قد روى عتيقها سليمان بن يسار أن النبى ﷺ نكحها غير محرم : وروى ابن أختها يزيد بن الأصم أن النبى ﷺ نكحها غير محرم : ومعهما ما هو أثبت منهما ما وصفت لك من رواية

٤٠١ عثمان رضى الله عنه اه (قلت) (وروى أبو رافع) مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما (حم هق مذ) وحسنه ، والى عدم جواز نكاح المحرم وانكاحه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب أبو حنيفة وصاحباه والكوفيون الى صحة نكاحه إلا أنه لا يدخل بها حتى يحل : وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين واستدلوا بحديث ابن عباس لانه حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما (قلت) قد علمت ما فى حديث ابن عباس وعلى فرض صحته فيكون خاصا بالنبى

أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه[1]

٩٦٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة[2] ولا أرى المعصفرة طيبا

٩٧٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال تدلى عليها من جلابيبها[3] ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة : ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه

٩٧١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن (صفية بنت شيبة) أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك ، قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم[4] فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله[5]

صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿باب إحرام النساء﴾ (١) فيه أن للمرأة المحرمة أن تلبس الخف بدون قطع ، وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك (٢) أى المصبوغة بالعصفر لأنه ليس من الطيب ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وكرهه مالك ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأوجبوا فيه الفدية (٣) جمع جلباب ، والجلباب الأزار والرداء وقيل الملحفة (بكسر الميم) وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وهو المراد هنا : والمعنى أنه لا يجوز للمرأة ستر وجهها بجلباب أو نقاب أو نحو ذلك مما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه : وهذا قول الأئمة الاربعة وبه قال الجمهور (قال ابن عبد البر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين الا شىء روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، وعن عائشة أنها قالت تغطى المرأة وجهها ان شاءت أى لحاجة ، وروى عنهما أنها لا تفعل وعليه الناس اه (٤) يعنى موسم الحج (٥) هذا يفيد

٤٠٢
٤٠٣

﴿ أبواب تحريم صيد البر على المحرم وجزاء من صاده أو صيد له ﴾

﴿ **باب** قول الله عز وجل : ومن قتله منكم متعمدا : وهل الخطأ مثل العمد فى الجزاء ؟ ﴾ ٩٧٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى : (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا [1]) قلت له فمن قتله خطأ أيغرم ؟ (قال له نعم ، يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن ٩٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج (عن عمرو بن دينار) قال رأيت الناس [2] يغرمون فى الخطأ ٩٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه [3] ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل [4] وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم [5] ٩٧٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء

جواز لبس المرأة حليها فى الاحرام وبه قال الجمهور ﴿ أبواب تحريم صيد البر على المحرم الخ ﴾ (١) يريد ان الله عز وجل ذكر المتعمد وان جزاءه مثل ما قتل من النعم فهل على المخطىء جزاء ؟ قال نعم تعظيما لحرمات الله وبه حكم أصحاب رسول الله ﷺ (فان قيل) ذكر الله عز وجل المتعمد ولم يذكر المخطىء والناسى (قلت) قال العلماء (المتعمد) هنا هو القاصد للشىء مع العلم بالاحرام (والمخطىء) هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا (والناسى) هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه ، وللعلماء فى ذلك أقوال ستأتى (٢) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٣) بكسر الحاء أى احرامه (٤) يعنى بطل احرامه ولا كفارة له لعظم ذنبه (٥) هذا ماذهب اليه مجاهد بن جبر فى الصور الثلاث ، والذى ذهب اليه الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه ، قال الزهرى دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله (ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه) وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف

مثل ما قتل من النعم[1] هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين[2]) قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت ﴿الشافعى﴾ ٩٧٦ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى (ففدية

والاتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان لكن المتعمد مأثوم ، والمخطىء غير ملوم اه (وذهب جماعة) الى أنه لاشيء على المخطىء والناسى وبه قال الطبرى وأحمد فى رواية ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وأبو ثور وهو قول داود حكاه القرطبى والله أعلم (١) جاء هذا الحديث فى المسند ولم يأت فى السنن وسقط منه لفظ (يحكم به ذوا عدل منكم) فى جميع نسخ المسند وكذلك سقط من الأم أيضا ، ومعناه أنه يحكم بالجزاء فى المثل أو بالقيمة فى غير المثل رجلان عدلان ينظران الى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، وقوله (هديا بالغ الكعبة) أى واصلا الى الكعبة ، والمراد وصوله الى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة (٢) أى اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولى الشافعى والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر (أو) بأنها للتخيير (والقول الآخر) أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم (وقال الشافعى) يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد ، وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره ، فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما (واختلفوا) فى مكان الاطعام فقال الشافعى مكانه الحرم اخذا من قوله فى هذا الأثر (من أجل أنه أصابه فى حرم الخ) وهو قول عطاء (وقال مالك) يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن اليه (وقال أبو حنيفه) ان شاء أطعم فى الحرم وان شاء أطعم

٩٧٧ من صيام أو صدقة أو نسك) أيتهن شاء[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شىء فى القرآن (أو أو)[2] له أية شاء ، قال ابن جريج إلا قول الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها « قال الشافعى » وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب فى

٩٧٨ هذه المسألة أقول ﴿ باب فدية المتمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها

٩٧٩ فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك

فى غيره (١) يريد أن لفظ أو للتخيير كما فى قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) (٢) معناه أو كذا أو كذا فلك أن تختار ما شئت فتكون (أو) للتخيير الا فى قوله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) فليست للتخيير وهى منزلة على أحوال ، وهو قول ابن جريج وعمرو بن دينار واختاره الشافعى والجمهور (وذهب جماعة) إلى أنها للتخيير ، منهم مجاهد وعطاء والحسن ﴿ باب فديه المتمتع الخ ﴾ (٣) الأصل فى ذلك قول الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وقد اختلف العلماء فى وقت وجوب دم التمتع ، فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يجب بالإحرام بالحج (وقال مالك) لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وعند الحنابلة) وقت وجوبه طلوع الفجر يوم النحر : ويجوز تقديمه بعد احرام التمتع بالعمرة (قال فى رحمة الأمة) واختلفوا فى وقت جواز إخراجه ، فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر : وللشافعى قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة ، وإذا لم يجد الهدى فى موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله : ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعى الا بعد الاحرام بالحج : وقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة جاز له صومها فى أيام التشريق ؟ وذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وعائشة الى الجواز ، وهو قول الشافعي فى القديم والأوزاعي ومالك وأحمد واسحاق فى رواية عنهما ، وذهب

﴿ باب قصة الصعب بن جثامة وأبى قتادة فى صيد حمار الوحش ﴾

٩٨٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس (عن الصعب بن جثامة) أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء[1] أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ مافى وجهه قال انا لم نرده عليك إلا أنا حرم[2] ٩٨١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة (عن أبى قتادة) الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم[3] فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فابوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل

فريق الى المنع منهم على وعبدالله بن عمرو ، وبه قال أبو حنيفة وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعى ، وأما صوم السبعة ففى وقته للشافعى قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد ، والثانى الجواز قبل الرجوع ، وفى وقت جواز ذلك وجهان (أحدهما) إذا خرج من مكة (والثانى) اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبى حنيفة والله أعلم ﴿ باب قصة الصعب بن جثامة الخ ﴾ جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة (١) الابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد (وودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (٢) هو بفتح الهمزة وتشديد النون من قوله (أنا حرم) وحرم بضم الحاء المهملة والراء أى محرمون (قال النووى) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم ، وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها ، وفى تملكه اياه بالارث خلاف (وأما لحم الصيد) فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه (٣) قيل أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما صرح بذلك فى رواية

منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم : فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن

٩٨٢ ذلك فقال إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبى قتادة) فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه [٢]

٩٨٣ من شىء ؟ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أويصاد لكم

٩٨٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو

٩٨٥ بهذا الاسناد عن النبى ﷺ هكذا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة (عن جابر) رضى الله عنه عن النبى ﷺ هكذا : « قال الشافعى » رضى الله عنه وابن أبى يحيي [٣]

٩٨٦ أحفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيي ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج [٤] فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه

لمسلم ، وجاء فى رواية عند ابن ماجه والبيهقى أن ذلك كان فى عمرة الحديبية (١) أى لأنهم لم يأمروه بالصيد ولم يعاونوه فيه ولم يصده لأجلهم (٢) زاد فى رواية لمسلم (قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) (وله فى أخرى) أن النبى ﷺ قال هو حلال فكلوه : وهو صريح فى أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين (٣) ابن أبى يحيى هو ابراهيم بن محمد المذكور فى سند حديث جابر قبل حديثين . قال الحافظ فى التلخيص قال الشافعى ابراهيم بن محمد بن أبى يحيي احفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالا فيه عن المطلب (قال الشافعى) وهذا الحديث أحسن شىء فى هذا الباب اه كلام الحافظ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على أيام من المدينة ، وقال بعضهم على ثلاثة مراحل من

بقطيفة (١) ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت ؟ قال إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى ﴿ باب تحريم صيد الضبع والغزال والأرنب واليربوع وام حبين وجزاء ذلك ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٩٨٨ أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه (عن جابر بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق (٢) وفى اليربوع بجفرة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس ٩٨٨ يقول فى الضبع كبش ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة ٩٨٩ مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير (عن جابر بن عبدالله) ان ٩٩٠ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك ٩٩١ وسفيان عن أبى الزبير (عن جابر) ان عمر قضى فى الأرنب بعناق وان عمر قضى فى اليربوع بجفرة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم ٩٩٢ الجزرى (عن أبى عبيدة) بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبى السفر ٩٩٣ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين (٣) بحلان من الغنم

المدينة (١) كساء له خمل (بضم أوله وثانيه) (وقوله ارجوان) ضبطه الزرقانى بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون: صوف أحمر وذلك لأنه كان يرى ذلك جائزا: وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعى، وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يخالفه، ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا ﴿ باب تحريم صيد الضبع (٢) العناق بفتح العين المهملة هى الأنثى من أولاد المعز خاصة مالم تتم سنة (واليربوع) بفتح الياء التحتية وسكون الراء نوع من الفأر والياء والواو زائدتان كذا فى النهاية (والجفرة) هى التى بلغت أربعة أشهر من المعز وفصلت عن أمها (٣) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هى دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت

﴿باب ما جاء فى بيض النعام والضب والقملة وجزاء ذلك﴾

٩٩٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله ابن الحصين (عن أبى موسى) الأشعرى أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم واطعام مسكين[1]

٩٩٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق (عن طارق بن شهاب) قال خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد[2] ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أربد، فقال عمر احكم يا أربد فيه[3] فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر رضى الله عنه انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى، فقال اربد أرى فيه جدياً

تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها فهى تقع على رأسها وتقوم (والحلان) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ويقال حلام بالميم بدل النون، قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث أنه الجدى، وقيل إنه يقع على الجدى والحمل حين تضعه أمه، ويروى بالنون والميم بدل منها؛ وقيل هو الصغير الذى حلله الرضاع أى سمنه فتكون الميم أصلية اه (قلت) والحمل بفتح الحاء المهملة والميم هو الخروف وقال الأزهرى هو الجدى ﴿باب ما جاء فى بيض النعامة﴾ (١) هذا الأثر جاء مرفوعا عند (حم هق) وابن أبى شيبة (عن رجل من الأنصار) أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعام بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مفتوحة أى بيض نعام وهو محرم فكسر بيضها، فقال له النبى ﷺ عليك بكل بيضة صوم يوم وإطعام مسكين وسنده جيد، ورواه البيهقى أيضا من طرق متعددة عن كثير من الصحابة، وروى أيضا بسنده (عن عائشة) أن النبى ﷺ حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة، وبه قال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة، وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة (وقوله ففزر ظهره) بفتحات وبالزاى أى شقه وفسخه (٣) فيه جواز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين لعموم الآية، وهو مذهب الشافعى

(٤٠٤ ، ٤٠٥ margin numbers in footnote)

قد جمع الماء والشجر[1] فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم أجدها: فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لاتبتغى[2] ٩٩٦

﴿باب ما جاء فى صيد الجراد وجزاء ذلك﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك (أن عبد الله بن أبى عمار) أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى[3] مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم: فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر ومن بذلك؟[4] لعلك بذلك يا كعب قال نعم ، قال ابن حصين ان حمير تحب الجراد: قال ماجعلت فى نفسك؟ قال ٩٩٧

وأحمد ، وقال مالك . لا ، لأنه قديتهم فى حكمه على نفسه (١) يعنى يمكنه أن يرعى بنفسه ويشرب بنفسه ، واليه ذهب الشافعى (قال النووى) مذهبنا أن فى الضب جديا نص عليه الشافعى والاصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وعن جابر وعطاء ان فيه شاة ، وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطعم وان شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام ، وعن أبى حنيفة قيمته (٢) أى لأن النفس تزهدها فلا يبحث عنها (قال فى الأم) عقب هذا الحديث من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أوقتل قملا حلالا (أى وهو حلال غير محرم) فلافدية عليه ، والقملة ليست بصيد: ولوكانت صيدا كانت غير مأكولة فلاتفدى وهى من الانسان لا من الصيد ، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أوطرحها لأنها كالإماطة للاذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر ، قال والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها أو أجيز اه ﴿باب صيد الجراد الخ﴾ (٣) أى يستدفىء (وقوله رجل) بكسر الراء وسكون الجيم أى جراد كثير (٤) الظاهر أنه يريد من عنده علم بذلك ، ثم قال لعلك يا كعب ، يعنى عندك علم به ، فقال كعب نعم

درهمين قال بخ[١] درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك

٩٩٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول (سئل ابن عباس) رضى الله عنهما عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه: قال إما قلت له أو رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون[٢] فى المسجد فقال لا يعلمون

٩٩٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال منحنون[٣] ، قال الشافعى ، رضى الله عنه ومسلم أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون

١٠٠٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكر بن عبدالله قال (سمعت القاسم) يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم: فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام: ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو «قال الشافعى» رضى الله عنه قوله ولتأخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة (وقوله ولو) يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك

١٠٠١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

---

(١) بخ هى كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وتكرر للمبالغة ، وهى مبنية على السكون ، فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ (قال فى الأم) فى هذا الحديث دلائل (منها) إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير (وفيه) أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره ، وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة (معناه) انك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا اه (قال النووى) فى شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء : قال العبدرى وهو قول أهل العلم كافة الا أبا سعيد الأصطخرى فقال لا جزاء فيه (٢) من الاحتباء وهو ضم الانسان رجليه إلى بطنه ويشد عليهما بيديه (وقوله لا يعلمون) أى لا يعلمون أن أخذه محظور (٣) من الانحناء وهو ثنى الظهر كهيئة الركوع ، يريد أنهم يتعمدون أخذه ولذلك يحنون ظهورهم لأجل التقاطه ، وهذا هو الظاهر ولذلك صوبه الامام الشافعى رحمه الله فقال (ومسلم أصوبهما) يعنى رواية مسلم عن ابن جريج أصوب من رواية سعيد عن ابن جريج والله أعلم

مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبدالله عن القاسم (عن ابن عباس) أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصّدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى

١٠٠٢ ﴿ باب ماجاء فى صيد حمام مكة وجزائه وماجزاء الصيد اذا اشترك فيه جماعة حُرم ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة (عن نافع) بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فألقى رداءه على واقف[1] فى البيت فوقع عليه طير من الحمام فأطاره فانتهزته حية[2] فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علىّ فى شىء صنعته اليوم : انى دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف : فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه[3] فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر[4] فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه[5] فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى فى عنز[6] ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين : قال انى أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه ﴿ الشافعى ﴾ ١٠٠٣ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) أن عثمان بن عبيدالله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها ، قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٠٠٤

﴿ باب صيد الحمام ﴾ (١) أى كعمود أو حائط أو نحو ذلك (٢) أى وجدت فرصة فأسرعت إلى تناوله (٣) بفتح السين المهملة وسكون اللام هو من الطائر كالتغوط من الانسان (٤) هو جبل المروة كما صرح بذلك فى رواية فى الأم عن أبى سعيد عن ابن جريج قال (قال مجاهد) أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقفت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (٥) يعنى موته وهلاكه (٦) العنز بسكون النون الأنثى من المعز اذ أتى عليها حول (وقوله عفراء) من العفرة ، ٤٠٦

سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام

١٠٠٥ مكة فامر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة ان قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء : فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر انه لمغرر بكم[2] بل عليكم كلكم جزاء واحد

١٠٠٦ ﴿ باب مايجوز للمحرم قتله من الدواب وما يجوز له فعله ﴾

﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة[3]

بياض ليس بالناصح ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها (١) قال فى الأم ففى قول ابن عباس دلالتان (إحداهما) فى حمام مكة شاة (والأخرى) أنه يتصدق بالفداء على المساكين ، وإذا قال يتصدق به فانما يعنى كله لا بعضه (قال الشافعى) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمرو عطاء وابن المسيب لا قياسا اهـ (قال النووى) مذهبنا ان فى الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر وعطاء وعروة وأحمد واسحاق وأبو ثور (وقال مالك) فى حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ؛ وعن ابن عباس فى حمامة الحل ثمنها : وبه قال النخعى والزهرى وأبو حنيفة ، وعن قتادة درهم (٢) معناه ان من أفتاكم بأن على كل واحد منكم جزاء فقد غرر بكم ؛ بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال النووى) فى شرح المهذب اذا اشترك جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا : وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود (وقال الحسن) والثورى والشعبى والنخعى ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال ﴿ باب مايجوز للمحرم قتله الخ ﴾ (٣) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وجاء مثل ذلك عند (م حم) ولاحمد فى أخرى الحدأ ولمسلم فى أخرى الحديا

والعقرب والفأرة والكلب العقور[١] ﴿الشافعى﴾ أخــبرنا سفيان ١٠٠٧ عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار (قال رأيت ابن عمر) يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم[٢] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن ١٠٠٨ عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء[٣] فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لايغسل المحرم رأسه فارسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين[٤] وهو يستتر بثوب قال فسلمت ، فقال من هذا؟ فقلت أنا عبدالله أرسلنى اليك ابن عباس أسالك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل[٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٠٩

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء مقصورا (١) أى الجارح (قال النووى) واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور فى الحل والحرم للمحرم والحلال ، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور هنا تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم والثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد ، حكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء اه (قلت) لم ينحصر الأذن بالقتل فى هذه فقط بل ثبت فى رواية لمسلم وأحمد (من حديث عائشة) زيادة الحية وتقدم قول العلماء ان كل مافى معنى الخمس يجوز للمحرم قتله والله أعلم (٢) ﴿فائدة﴾ قال الحافظ اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان (٣) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه (٤) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء : وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به : وتعلق عليها البكرة (٥) زاد فى رواية فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا

ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال (بينما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب[1] على رأسى؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم: فقال عمر رضى الله عنه مايزيد الماء الشعر الا شعثا[2] فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه[3]

١٠١٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة (عن ابن عباس) قال ربما قال عمر بن الخطاب تعالى اباقيك[4] فى الماء اينا أطول نفساً ونحن محرمان

١٠١١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى يحيى عن عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة[5] وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا[6] شيئا

١٠١٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى

---

(١) الهمزة للاستفهام وأصله أأصبب بهمزتين حذفت إحداهما تخفيفا (٢) أى تلبدا وهو المطلوب للمحرم (٣) فى هذا الأثر وحديث عبد الله بن حنين السابق دلالة على غسل المحرم رأسه وتشربيه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره وللعلماء خلاف فى ذلك، فذهب (أبو حنيفة) والشافعى وأحمد واسحاق والثورى الى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم، وعليه الجمهور وحجتهم حديث عبد الله بن حنين وهو حديث صحيح أخرجه (ق لك حم د نس جه هق) وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر ان عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه الامن الاحتلام: واتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه: وأما غسله تبردا فذهب الجمهور الى جوازه بلا كراهة (٤) أى أسابقك (٥) بوزن غرفة قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة (٦) ظاهره أنه كان يغتسل لازالة الوسخ وهو جائز عند الشافعية، قالوا ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمى ونحو ذلك بحيث لاينتف شعرا ولا فدية عليه (وذهب أبو حنيفة) ومالك وأحمد الى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحبا أبى حنيفة عليه صدقة لأن الخطمى تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفديه كالورس (الخطمى) بكسر

الله عنهما أنه نظر فى المرآة[1] وهو محرم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد ١٠١٣ ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[2] أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد[3] بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم ﴿الشافعى﴾ حدثنا عبد الرحمن ١٠١٤ ابن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى (قال الربيع) أظنه قال عمر رضى الله عنه شعرا: كأن راكبها غصن بمروحة[4] : إذا تدلت به أو شارب ثمل: ثم قال الله أكبر الله أكبر ﴿ **باب** الرخصة فى حلق رأس المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك ﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان ١٠١٥ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن كعب

الخاء المعجمة والميم بينهما طاء مهملة ساكنة وآخره ياء مشددة نبت معروف عند العرب يغسل به للتنظيف (والورس) نبت أصفر يصبغ به (١) زاد فى رواية عند مالك (لشكوى كان بعينيه) أى لضرورة الوجع لا لرفاهية ولا لزينة ولا دفع شعث، ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه، ولم أقف لغير مالك على كلام فى ذلك (٢) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (٣) بضم أوله وتشديد الراء أى يزيل عنه القراد ويلقيه فى طين بالسقيا (والسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة لأنه يرى حله (وقال مالك) فى الموطأ وأنا أكرهه اهـ (قال الدهلوى) وأهل العلم على جواز ذلك فى الوقاية ولا شىء بقتل بعوض وبرغوث وقرادة (٤) المروحة بفتح الميم الموضع الذى تخترقه الرياح، وهو المراد هنا، وبالكسر الآلة التى يتروح بها، والتدلى النزول من أعلى إلى أسفل والمعنى أن ناقته انحدرت به من مكان مرتفع إلى أسفل منه فأسرعت فى السير فصار يهتز فوقها كاهتزاز الغصن عند شدة الرياح أو كما يترنح شارب الخمر، وفيه جواز قول الشعر القليل المباح للمحرم لأن الكثير يشغله عن ذكر الله عز وجل، ولذلك لم يقل عمر الا هذا القدر اليسير ثم تداركه بقوله (الله أكبر الله أكبر) رضى الله عنه ﴿ **باب** الرخصة فى حلق رأس المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك ﴾

ابن عجرة[١]) قال مرّ بى النبي ﷺ بالحديبية وأنا أوقد من تحت قـــدر والقمل يتهافت[٢] من رأسي فقـال يا كعب أتؤذيك هوامك؟[٣] (زاد فى رواية قال فقلت نعم) قال فاحلق رأسـك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا[٤] بين ستة مساكين (قال أبو جعفر يعنى الطحاوى) سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول الحديبية بالتخفيف[٥]

١٠١٦ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن أبى ليلى (عن كعب بن عجرة) قال أتى النبي ﷺ علىّ زمن[٦] الحديبية وأنا كثير الشعر فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ قال قلت أجل[٧] قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة[٨] أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين

١٠١٧ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الله بن نافع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن كعب القرظى (عن كعب بن عجرة) قال أمرنى رسول الله ﷺ حين أذانى القمل أن احلق رأسى ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به[٩]

١٠١٨ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك ابن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن كعب بن عجرة) أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فامره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين

---

(١) بضم أوله وسكون الجيم (٢) أى يتساقط كما فى بعض الروايات (٣) بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الاحناش ونحوها كالقمل، وهى هنا ما يلازم الانسان إذا طال عهده بالتنظيف من العمل كما فسر بذلك فى بعض طرق الحديث (٤) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتان، وقد فسر فى الرواية التالية بثلاثة آصع جمع صاع: وهو مكيال يسع أربعة أمداد (وأو) هنا للتخيير (٥) يعنى بتخفيف الياء الثانية، وبذلك قال الأصمعى وأهل العراق، وذهب أهل المدينة وبعض المحدثين إلى تشديدها (٦) أى زمن عمرة الحديبية (٧) يعنى نعم (٨) أى ما يجزى فى الأضحية (٩) معناه أن النبي ﷺ لم يأمره

مدين لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت (١) أجزأ عنك

١٠١٩ ﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك عن عبد الكريم الجزرى

بذبح شاة فى هذه الرواية لأنه علم أنه لا يملكها (١) جاء فى السنن عقب هذا الحديث ما نصه (قال الطحاوى) سمعت المزنى ومحمد بن عبد الله يقولان قال محمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله غلط مالك بن أنس فى الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ، قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) لم يغلط مالك فيه قد حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ مثله ، قال وذلك أن مالكا لم يغلط فيه وأن الغلط كان من غيره الا أن تكون العرضة التى حضرها الشافعى رحمه الله لم يذكر مالك فيها فى هذا الحديث مجاهدا اه (قلت) روايات هذا الحديث كلها متفقة فى المعنى : ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية ، قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وبيّن النبى ﷺ ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع أى مدان كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الأضحية ، ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة ، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ماحكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين : وهذا خلاف نصه فى هذا الحديث (ثلاثة آصع من تمر) وما ذهب اليه الجمهور أقوى والله أعلم

﴿ باب الغسل لدخول مكة والدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين عند الدعاء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول[1] مكة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرّفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[3] ﴿ الشافعى ﴾

١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣

﴿ باب الغسل لدخول مكة الخ ﴾ (١) جاء هذا الأثر مرفوعا عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم (عن نافع) قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ، وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون بذى طوى ان كانت فى طريقه وإلا اغتسل فى غير طريقها كنحو مسافتها ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وخالف المالكية فى الحائض والنفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة شرط فيه (قال فى الأم) وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب (٢) قال فى الأم عقب هذا الحديث فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ماحكيت وما قال من حسن أجزأه ان شاء الله تعالى اهـ (قلت) وبهذا قال جميع العلماء فيما أعلم : وذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول (قال النووى) وهو مذهبنا (قلت) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع (٣) هذا الأثر جاء عند البيهقى مرفوعا (عن مكحول) قال كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (وزاد) اللهم زد هذا البيت تشريفا) كما فى الحديث المتقدم قال النووى وهو مرسل معضل

٤٠٧ ٤٠٨

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠٢٤ عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو[1] ولم يعرج ﴿**باب** ماجاء فى طواف القدوم والرمل فيه﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك وعبد العزيز ١٠٢٥ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت فى الحج والعمرة أول مايقدم[2] سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين[3] ثم يطوف بين الصفا والمروة ﴿الشافعى﴾ ١٠٢٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق (عن عبد الله بن مسعود) أنه رآه بدأ فاستلم الحجر[4] ثم أخذ عن يمينه فرمل[5] ثلاثة أشواط ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن ١٠٢٧ جريج (عن عطاء) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا[6] ليس بينهن مشى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) قال ١٠٢٨ سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك[7] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٢٩

---

(١) يلو بفتح الياء التحتية وسكون اللام (ويعرج) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم قصد البيت لطواف القدوم لم يلتفت ولم ينعطف إلى شىء غيره ﴿**باب** طواف القدوم الخ﴾ (٢) بفتح الياء التحتية والدال المهملة بينهما قاف ساكنة من باب تعب (وقوله سعى) أى مشى بسرعة ثلاثة أطواف هى الأولى: ثم مشى الأربعة الباقية بدون سرعة (٣) أى ركعتين خلف مقام ابراهيم (٤) معناه أنه بدأ الطواف باستلام الحجر الأسود كما هى السنة (٥) الرمل بفتح الميم معناه الاسراع فى المشى (٦) بفتحات أى مسرعا (٧) يعنى

عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يرمل من الحجر الى الحجر[1]
١٠٣٠ ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿س الشافعى﴾ عن
مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه (عن جابر بن عبد الله)
الأنصارى رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٣١ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف ﴿الشافعى﴾
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج (عن عطاء) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الأربع[2] بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم
١٠٣٢ ردوه فى الأولى من الحديبية[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج

---

(١) الحجر فى اللفظين بفتح الحاء المهملة والجيم فى الثلاثة الأشواط الأول
وهو الحجر الأسود ، وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية طواف القدوم
وهو سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول منه ، وعلى صلاة ركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (أما طواف القدوم) فقد اختلف
العلماء فى حكمه فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه سنة ، وذهب مالك وأبو ثور
وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض (وأما الرمل فيه) فقد ذهب الجمهور
ومنهم الائمة الأربعة إلى أنه سنة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو
تارك سنة ، ولاشىء عليه عند الجمهور ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك
ابن الماجشون المالكى إذا ترك الرمل لزمه دم : وكان مالك يقول به ثم رجع
(وأما صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم) فقد اختلف العلماء فى حكمهما هل هما
واجبتان أم سنتان ؟ للشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال ، أصحها أنهما سنة وبه قالت
المالكية والحنابلة (والثانى) أنهما واجبتان وبه قالت الحنفية (والثالث) ان
كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل
٤٠٩ طوافه ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون والاخلاص لحديث فى ذلك
(حم) (٢) يعنى عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة وعمرة حجة الوداع
(٣) يعنى رده المشركون عن الطواف بالبيت فى عمرة الحديبية والمراد بالسعى
فى هذا الحديث الرمل (بفتح الميم) فى الطواف بالبيت فى الأشواط الثلاثة
الأول كما تقدم ، والرمل فى الطواف بين الصفا والمروة فى جميع الأشواط فى

عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا معيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه استلم الركن [٢] ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن منا كبنا [٣] ومن نرائى [٤] وقد أظهر الله الاسلام ١٠٣٣

المكان المعروف ببطن الوادى ، فقد جاء (عن جابر) أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا (وفى رواية بين الصفا والمروة) مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى (وفى لفظ) رمل حتى يخرج منه (لك حم نس) وسنده جيد ، وبطن الوادى هو ما انخفض منه وهو مكان معروف بين الصفا والمروة مميزا بعلامتين يعرفه كل من يحج ، وهو سنة ولا دم فى تركه عند الجمهور (١) أى لا يسن لهن ولا يطلب منهن رفقا بهن لأنه ربما ينكشف به ما هو عورة منهن (٢) يعنى ركن الحجر الأسود عند الشروع فى السعى كما هى السنة أن يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود (٣) جاء فى رواية للامام أحمد بلفظ (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب) يعنى الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وقد جاء ذلك مبينا (فى حديث ابن عباس) أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم (وفى لفظ) جعلوا أرديتهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى (حم د طب) ورجاله رجال الصحيح (٤) معناه أنهم كانوا يفعلون ذلك فى عهد النبى ﷺ ليغيظوا المشركين وقد أظهر الله الاسلام (فهم) بفتح الفاء وتشديد الميم أن يترك الاضطباع ولكنه رجع وقال ومع ذلك لأسعين كما سعى يعنى النبى ﷺ (وفى رواية للامام أحمد) بلفظ ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (أما سبب الرمل والاضطباع) فقد جاء مبينا (فى حديث ابن عباس) قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال فقال المشركون إنه يقدم (بفتح الدال المهملة) عليكم قوم قد وهنتهم الحمى قال فأطلع الله النبى ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر (بكسر الحاء المهملة) ينظرون فرملوا ومشوا ما بين الركنين (يعنى اليمانى والأسود لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هذا الموضع) ٤١٠ ٤١١ ٤١٢

ومع ذلك لأسعين كما سعى ﴿ **باب** استلام الحجر الأسود وتقبيله وعدم

١٠٤٣ الكلام فى الطواف إلا بالاذكار الواردة ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال (رأيت ابن عباس) جاء يوم التروية مسبدا[١]

١٠٣٥ رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تسلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال نعم ، رأيت (جابر بن عبد الله) وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهم اذا تسلموا قبلوا أيديهم[٢] ، قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا : قلت هل تدع

١٠٣٦ أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم استلمه إذا[٣] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد أخبرنى موسى بن عبيدة الربذى (عن محمد بن كعب) أن ابن عباس

قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا (وفى لفظ لأبى داود هؤلاء أجلد منا) وله بلفظ آخر (تقول قريش كأنهم الغزلان) قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا إبقاء عليهم (ق حم د نس وغيرهم) وكان ذلك فى عمرة القضية سنة سبع وفعله النبي ﷺ والصحابة فى حجة الوداع كما تقدم فى أحاديث الباب والله أعلم

﴿ **باب** استلام الحجر الأسود الخ﴾ (١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة مكسورة ، يريد ترك التدهن والغسل (وقوله فقبل الركن) يعنى الحجر

٤١٣ الأسود ويؤيد هذا الأثر ما جاء مرفوعا (عن ابن عمر) قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (رواه أبو يعلى والبزار وسند البزار جيد (٢) قال العلماء هو محمول على أنهم تسلموه بأيديهم ولم يمكنهم تقبيله لكثرة الزحام فقبلوا أيديهم تبركا بأثره (٣) معناه انى ما استلمته بيدى اذا حال بينى وبين تقبيله الزحام الا لأقبلها (قال فى الأم) وأحب أن يقبل الركن الأسود وان استلمه بيده قبل يده واحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم أحدا روى عن النبي ﷺ أنه قبل الا الحجر الأسود اه (قلت) والى ذلك ذهب جمهور

كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها[1] ويقول لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجوراً : وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن ١٠٣٧ سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة (عن أبى ١٠٣٨ يعفور) قال سمعت رجلا من خزاعة[3] حين قُتل ابن الزبير بمكة وكان أميرا على مكة يقول قال النبى ﷺ لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف : ولكن ان وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد ١٠٣٩ ابن أبى حسين (عن منبوذ) بن أبى سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا: فقالت لها عائشة لا آجرك الله لا آجرك الله، تدافعين الرجال ؟ الا كبرت ومررت[4] ﴿فصل فى عدم الكلام فى الطواف وما يقال فيه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٤٠ حنظلة (عن طاوس) أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى صلاة[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠٤١

العلماء (١) هذا اجتهاد من ابن الزبير وخالفه جمهور العلماء (٢) معناه أنا لا نترك الاقتداء برسول الله ﷺ ونقتدى بغيره ، (وقد صح) أنه ﷺ ٤١٤ قال لتأخذوا عنى مناسككم (م حم . وغيرهما) (٣) قال سفيان هو عبد الرحمن ابن نافع بن عبد الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير (٤) فيه أن المطلوب من المرأة عدم الاستلام عند الزحام والاكتفاء بالتكبير عند المرور بالحجر الاسود الا اذا كان خاليا من الزحام فحينئذ تستلم (قال فى الأم) أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم البرى (عن عائشة بنت سعد) انها ٤١٥ قالت كان ابى يقول لنا اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين ﴿فصل فى عدم الكلام فى الطواف الخ﴾ (٥) معناه ان الطواف عبادة

عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيي بن عبيد مولى السائب عن أبيه (عن عبد الله بن السائب) أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح[1] والركن الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿**باب** من طاف راكبا واستلم الركن بمحجنه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير المكى (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم[3] ان الناس غشوه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج

١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥

كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة وستر العورة لأنهما شرط فى صحته كما ذهب اليه الجمهور : أما الكلام فلا يبطله لكن ينبغى عدمه الا بالاذكار الواردة فيه ، فقد

٤١٦ روى (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة. الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير (نس مى مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس ، وأخرجه أيضا (هق حب ك) وصححه الحاكم فى المستدرك (١) بضم الجيم وفتح الميم هو الركن اليمانى : ونسب الى بنى جمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته ، وبنو جمح بطن من قريش ، وبالمسجد باب يسمى باب بنى جمح لذلك

٤١٧ وفى رواية للامام أحمد (من حديث عبد الله بن السائب) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليمانى والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية ، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب ، وله فى رواية أخرى بلفظ حديث الباب ، والى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء ﴿**باب** من طاف راكبا الخ﴾ (٢) المحجن بوزن منبر هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى (٣) أى ليظهر لهم لأن الناس غشوه (بفتح الغين والشين المعجمتين وسكون

قال أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا: فقلت ولم؟ قال لا أدرى[1] قال ثم نزل فصلى ركعتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال (رأيت أنس) بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار[2] ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة (عن أم سلمة) زوج النبى ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى، فقال طوفى من وراء الناس[3] وأنت راكبة: قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى

١٠٤٦

١٠٤٧

الواو) أى ازدحموا عليه حتى لم يظهر لجميعهم (زاد فى رواية للامام أحمد وليسألوه) ويستفاد منه أن ركوبه ﷺ فى الطواف كان فى غير طواف القدوم: لأنه تقدم فى طواف القدوم من حديث جابر أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف، وفى حديثه هنا أنه طاف على راحلته فلا يتأتى أن يحكى عنه الطواف راكبا وماشيا فى وقت واحد (قال فى الأم) وقد حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر والله أعلم (١) تقدم فى حديث جابر بيان الحكمة فى ركوبه ﷺ فى الطواف (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (٣) قال النووى رحمه الله إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (احدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (والثانى) أن قربها يخاف تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا، وإنما طافت فى حال صلاة النبى ﷺ ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اه‍ (وفى أحاديث الباب) دلالة على جواز الركوب فى الطواف بالبيت لعذر باتفاق العلماء (واختلفوا) فى الركوب لغير عذر (قال النووى) فى شرح المهذب قال اصحابنا الأفضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله، فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى اه‍ (وقال الحافظ) لادليل فى طوافه ﷺ راكبا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا ان المشى اولى والركوب مكروه تنزيها، قال والذى يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذ

إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴿ **باب** الطواف من وراء الحجر وأنه من البيت وعدم استلام ركنيه وسبب ذلك ﴾

١٠٤٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال الحجر[1] من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر

١٠٤٩ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله ابن عمر (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال ألم ترى[2] ان قومك حين بنو الكعبة اقتصروا[3] عن قواعد إبراهيم: فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعدابراهيم عليه السلام ؟ قال

حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لايحرم التلويث كما فى السعى اه (قلت) وللامام أحمد فى ذلك ثلاث روايات

٤١٨ «احداها» المنع لغير عذر لأن النبى ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال ابو حنيفة الا أنه قال يعيد ما كان بمكة، فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة فى ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزيه ولاشىء عليه اختارها ابو بكر الخرقى: وهو مذهب الشافعى وابن المنذر لأن النبى ﷺ طاف راكبا والله اعلم

﴿ **باب** الطواف من وراء الحجر الخ﴾ (١) الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم من البيت يعنى من الكعبة وهو ما أحيط بالبناء المقوس القصير من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقى والشامى ويسمى الحطيم ايضا: وان من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط فى صحة الطواف، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه: وبه قال مالك والشافعى واحمد وعطاء وابو ثور وابن المنذر والجمهور، وخالف ابو حنيفة واصحابه فقالوا هو سنة فان كان بمكة قضى ما فاته وان رجع الى بلده فعليه دم (٢) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون اى الم تعرفى (٣) اى اقتصروا على هذا القدر لقصور النفقة

لولا حدثان [١] قومك بالكفر لرددتها على ما كانت : فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ [٢] ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان [٣] الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم [٤] عليه السلام ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال (أرسل عمر الى شيخ) من بنى زهرة فجئت معه الى عمر وهو فى الحجر فسأله عن وِلاد [٥] من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان : فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش [٦] فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرنى عن بناء البيت ؟ فقال إن قريشا كانت تقوّت [٧] لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها ١٠٥٠

بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث (وقوله قومك) يعنى قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر (٢) قال القاضي عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى حفظها وصدقها : فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فى ما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت الآية) (وقوله ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قاله الحافظ فى الفتح والله أعلم

(٤) يعنى على القواعد التى بنى ابراهيم عليها الكعبة : فالحائط المرتفع الموجود الان فى جهة الحجر هو الذى بنته قريش على غير قواعد ابراهيم ، فلذلك لم يستلم النبي ﷺ ركنيه (٥) ولاد بكسر الواو وبغير هاء الحمل ، والظاهر أن عمر رضى الله عنه كان يشك فى حمل حصل فى الجاهلية : وكان هذا الشيخ عنده علم به فأراد عمر أن يستوثق منه فسأله (٦) يعنى لصاحب الفراش وهو الزوج (٧) تقوت بفتح القاف وبتشديد الواو مفتوحة من قولهم قوى على الامر وليس له به قوة أى طاقة والمعنى أنهم شرعوا فى بناء الكعبة وليس عندهم من النفقة ما يكفى

١٠٥١ فى الحجر فقال له عمر صدقت ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه (قال لعبد الله بن عمر) يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها : قال ماهن ياابن جريج؟ قال رأيتك لاتمس من الأركان(١) الا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية(٢) ورأيتك تصبغ بالصفرة(٣) ورأيتك اذا كنت بمكة(٤) أهلّ الناس إذا رأو الهلال(٥) ولم تهلل أنت حتى يكون(٦) يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها(٧) فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها(٨) وأما الاهلال فإنى لم أر رسول الله

لبنائها فعجزوا عن اتمامها فتركوا بعضها فى الحجر (١) يعنى أركان الكعبة الاربعة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء لأن الالف بدل من إحدى ياءى النسب ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفى لغة قليلة تشديدها على أن الالف زائدة ولا بدل ، والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية لانها سبتت أى لانت بالدباغ الذى يقلع الشعر ، وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (٣) لعله يريد صبغ ثوبه أو شعره بنحو ورس أو زعفران (٤) أى مستقرا بمكة (أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية بالاحرام بحج أو عمرة (٥) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (٦) أى يوجد يوم التروية ويوم بالرفع فاعل يكون على انها تامة . والنصب خبر على أنها ناقصة : ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة ، وسمى بذلك لان الناس كانوا يروّون فيه من الماء أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره (٧) أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووى (وقوله فانا أحب أن ألبسها) أى اقتداء بالنبى ﷺ (٨) يحتمل صبغ ثيابه لما فى سنن أبى داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته (ويحتمل شعره) لما فى السنن

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته[1]

﴿ **باب** السعى بين الصفا والمروة وجواز الطواف بالبيت والصلاة فى فى أى وقت شاء من ليل أونهار ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الله بن مؤمل ١٠٢٥ العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت (أخبرتنى بلت أبى تجراة)[2] احدى نساء بنى عبدالدار قالت

انه كان يصفر بهما لحيته : وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الاول القاضى عياض : واجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (١) أى تستوى قائمة الى طريقه ، وما تقدم من جوابات ابن عمر نص فى عين ما سئل عنه ، ولما لم يكن عنده نص فى الرابع اجاب بضرب من القياس : ووجهه انه لما رأى النبى ﷺ احرم من ذى الحليفة حتى استوت به راحلته قاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة : فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه إلى منى والشروع فى العمل قياسا على احرامه ﷺ من الميقات حين توجه الى مكة (قال ابن عبدالبر) جاء ابن عمر بحجة قاطعة فأخذ بالعموم فى إهلاله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها فكأنه قال لايهل الحاج الا فى وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه ﷺ أهل واتصل له عمله : ووافق ابن عمر هذا جماعة من السلف وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد ، وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا لحديث الترمذى انه ﷺ اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وحسنه الترمذى وهو قول للشافعية (قال القاضى عياض) وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ، ورواية استحبابه اول الشهر على من كان فى مكة : وهو قول اكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوى من احرم من الميقات «قال النووى» والخلاف فى الاستحباب : وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم ﴿ **باب** السعى بين الصفا والمروة الخ ﴾ (٢) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء هكذا ضبطه الحافظ فى

دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول (وفى رواية حتى إنى لأقول) إنى لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول اسعَوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعى[1]

١٠٥٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله بن باباه (عن جبير بن مطعم) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس

الفتح وللعلماء فى ضبطه اختلاف كثير : انظر كتابى بلوغ الامانى شرح الفتح الربانى صحيفة ٩٦ فى الجزء الثانى عشر (١) احتج به القائلون بأن السعى ركن من اركان الحج وهم الشافعية والمالكية والجمهور ، وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم ، وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر ، واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة ولابد عند مالك والشافعى واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (لقوله ﷺ) ابدءوا بما بدأ به الله عز وجل (م حم لك مذ نس جه) من حديث جابر فان عكس لم يعتد به قال ابو حنيفة لاحرج عليه ، ويستحب عند الجميع ان يرقى على الصفا فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا اله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاثاً ويدعو بين ذلك ثم يفعل مثل ذلك على المروة كما فعل على الصفا رواه (م هق وغيرهما) من حديث جابر (هذا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها المروة ، وحكى عن ابن جرير الطبرى وتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية ان الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة (وفى حديث الباب) مشروعية الرمل فى بطن الوادى بين الميلين الأخضرين فى كل مرة ثم يمشى باقى المسافة على عادته ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة (لحديث ابن عمر) إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير (حم نس مذ جه) وقال الترمذى حديث

٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١

شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من ليل أونهار[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج (عن عطاء) عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لايخالفه: وزاد عطاء يابنى عبد المطلب أويابنى هاشم أو يابنى عبد مناف ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس[2] ﴿ **باب** ما جاء فى طواف المتمتع والمفرد والقارن﴾ ﴿س الشافعى﴾ تقدم فى باب عمرة عائشة من حديثها قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا[3] ثم طافوا طوافا آخراً بعد أن رجعوا من منى لحجهم، أما الذين أهلوا بالحج[4] أو جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧

حسن صحيح ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لاشىء فيه فبين الصفا والمروة أولى، وهذا مذهب الشافعى والجمهور ولمالك روايتان (احداهما) كما ذكر: والثانية يجب عليه اعادته والله أعلم (١) احتج بهذا الحديث وما بعده القائلون بجواز الطواف والصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وهم الشافعى وأحمد واسحاق والجمهور والطحاوى من الحنفية، وحكى عن جابر عدم الجواز: وللحنفية والمالكية تفصيل فى ذلك فقالوا بجواز الطواف كالجمهور وبعدم جواز الصلاة فى الأوقات المنهى عنها سواء فى ذلك مكة وغيرها (٢) حكى عن ابن عمر اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (لحديث عمرو بن دينار) قال رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعا (يعنى سبعا) ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿**باب** طواف المتمتع والمفرد الخ﴾ (٣) أى من عمرتهم بعد الحلق والتقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا طوافا آخر يعنى طواف الافاضة (٤) أى مفردا أو جمعوا بين الحج والعمرة وهو المسمى بالقران (٥) يعنى طواف الافاضة وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعى بين الصفا والمروة اكتفاء بسعيه الأول كما يستفاد ذلك (من حديث

٤٢٢

مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة(١) يكفيك لحجك وعمرتك

﴿ باب الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة

١٠٥٧ والوقوف بعرفة ﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن أبي يحيي عن عبد العزيز بن عمر

---

٤٢٣ جابر) عند مسلم وغيره قال لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه (يعنى من كان قارنا مثله) بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول (يعني طواف القدوم) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن ومجاهد، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة، ودليل الأولين أقوى (ومثل القارن المفرد) وهو الذى أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الافاضة، وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة اكتفاءا بالسعي الاول، وإلى ذلك ذهب العلماء كافة الا ماحكى عن ابن عباس من أن المفرد لا يشرع له طواف القدوم ولا السعي قبل الوقوف بعرفة وكان يقول الطواف يوجب التحلل ممن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لايطوف، هذا مذهبه وخالفه الجمهور (أما المتمتع) وهو الذى أحرم أولا بعمرة فقط فلا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لانهما ركنا العمرة: ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لانهما ركنان من أركان الحج: وهذا مستفاد من حديث الباب، وبه قال كافة العلماء أن المعتمر لايتحلل من الحج الا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير الا ماحكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع: وهذا ضعيف مخالف للسنة (فائدة) ذهب الجمهور الى أن الطواف بالبيت حال القدوم لايجزى عن طواف الافاضة به بحال، وقال بعض المالكية يجزى (١) يعني طواف الافاضة يوم النحر والسعي بعده (يكفيك لحجك وعمرتك) أى لانها كانت أدخلت الحج على العمرة ولم تطف ولم تسع قبل الحج لكونها كانت حائضا ﴿ باب الذهاب الى منى الخ ﴾

ابن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) بن ينّاق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية[١] فى زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة وأمر الناس أن يروحوا الى منى[٢] وراح فصلى بمنى الظهر

١٠٥٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما وذكر حجة النبى ﷺ وأمره إياهم بالأحلال[٣] وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم إلى منىً رائحين فأهلوا[٤]

١٠٦٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة إذا طلعت الشمس[٥]

---

(١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك، وهو أنهم كانوا يروّون إبلهم فيه ويتروّون من الماء لان تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون: وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله (٢) يعنى بعد ان يحرموا بالحج كما يستفاد من حديث جابر الآتى بعده: هذا ويسن للحاج ان يصلى بمنى خمس صلوات أولها الظهر وآخرها الصبح من اليوم التالى كما يستفاد من (حديث جابر) عند مسلم قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس يعنى ثم صار الى عرفة بعد طلوع الشمس وهذا متفق عليه (٣) أى من العمرة (٤) فأهلوا اى احرموا بالحج (٥) جاء هذا الاثر مرفوعا عند (حم د وغيرهما) (عن ابن عمر) قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى كان ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس: ثم راح فوقف على الموقف من عرفة: وكل هذا متفق عليه إلا قوله فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب فهذه الجملة مخالفة (لحديث جابر عند مسلم) حيث قد صرح فيه بأن النبى ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث، وعمل العلماء على حديث جابر، قال ابن حزم ورواية ابن عمر لاتخلو عن وجهين لاثالث لهما، إما أن يكون النبى ﷺ خطب كما روى

٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦

١٠٦١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه (سأل أنس بن مالك) وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل المهل[1] منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه[2] ١٠٦٢ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له (يزيد بن شيبان) قال كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع[3] الأنصارى فقال لنا إنى رسول رسول الله اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم[4] هذه فانها على إرث من إرث أبيكم ابراهيم ١٠٦٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضى الله عنه) فى حجة الاسلام قال فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة[5] فخطب الناس

جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم الناس ببعض ما يؤثرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم (قلت) الظاهر الوجه الأول لأن حديث ابن عمر سنده جيد والله أعلم (١) أى يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية (وفى البخارى) كان يلبى الملبى لاينكر عليه (وقوله فلا ينكر عليه) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول أى لايعيب أحد عليه (٢) فيه استحباب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة، وإلى ذلك ذهب الجمهور (٣) بوزن منبر قيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (٤) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من إرث ابراهيم، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف، والواقف بأى جزء منها آت بسنته فلا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام (والمشاعر) جمع مشعر سميت بذلك لأنها معالم العبادات (٥) يعنى بعد أن نزل بنمرة للاستراحة كما فى حديث ابن عمر المذكور آنفا، وجاء عند مسلم (من حديث جابر) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (قلت) نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بجنب عرفات وليس من

الخطبة الأولى (١) ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (٢)

١٠٦٤ ﴿ س الشافعي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن محمد بن جبير)

عرفات (قال الماوردى) يستحب أن ينزل نمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات فبقى ﷺ بنمرة (حتى اذا كان عند صلاة الظهر) أى عند وقت صلاتها بعد الزوال مباشرة (راح رسول الله ﷺ مهجرا) هكذا فى حديث ابن عمر أى سار وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر (وفى حديث جابر) عند مسلم حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس) والقصواء بفتح القاف اسم لناقة النبي ﷺ (وقوله فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المهملة مخففة أى جعل عليها الرحل (قال النووى) فيه استحباب النزول بنمرة اذا نزلوا من منى: لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس اه (وقوله فى حديث جابر) عند مسلم فأتى بطن الوادى فخطب الناس أى بعد أن سار من نمرة بعد الزوال (وبطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون (قال النووى) وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة إلا مالكا فقال هى من عرفات (قلت) ربما احتج مالك على ذلك بقوله فى حديث الباب (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفات فخطب الناس) وهو يفيد أن الخطبة كانت بأرض عرفات والله أعلم (١) قال النووى فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ، ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة (احداها) يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر (والثانية) هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان قبل الصلاة ، قال أصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه الى الخطبة الأخرى والله أعلم اه (٢) جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وقد استدل به الشافعية على أنه يؤذن للاولى ويقيم

عن أبيه قال ذهبت أطلب بعيرا لى يوم عرفة (١) فخرجت فاذا النبى ﷺ واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس (٢) فماله خرج من الحرم يعنى بالحمس قريشا وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول نحن الحمس لانجاوز الحرم ﴿الشافعى﴾ ١٠٦٥
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى من رأى ابن عباس يأتى عرفة بسحر (٣)

لكل منهما (قال النووى) وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوى الأجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم، وقال أحمد واسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما اه (قلت) وحديث الباب حجة للاولين والله أعلم (١) قال القاضى غياض كان ذلك فى حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر اه وكان مجىء جبير يوم عرفة ليطلب بعيره لاليقف بعرفة (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها سين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (وقوله فماله خرج من الحرم) معناه ان جبيرا يتعجب من وقوف النبى ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لايقفون بعرفة وانما كانوا يقفون بالمزدلفة، وكان سائر الناس يقف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق (عن جبير بن مطعم) قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة، قال فرأيت رسول الله ﷺ فى ٤٢٧
فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ليقف معهم ويدفع إذا دفعو توفيقا من الله له (ويؤيده أيضا) ما رواه مسلم (عن ٤٢٨
عائشة) قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لانفيض الا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا الى عرفات (٣) ربما فعل ذلك ابن عباس لضرورة اقتضته، ولا حجة فيه لأنه أثر وفى اسناده مبهم، وتقدم بيان الوقت الذى يسن فيه الخروج إلى عرفات بما يغنى عن هذا والله أعلم ﴿تتمة﴾ (عن عبد الرحمن بن يعمر) ٤٢٩
الديلى قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة واتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج؟ فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر

﴿ باب وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة والجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن (محمد بن قيس بن مخرمة) قال خطب رسول الله ﷺ فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال ١٠٦٦

من ليلة جمع فقد تم حجه (حم حب ك هق قط والأربعة) وقال الترمذى قال ابن عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى (وقوله الحج عرفة) معناه إدراك الحج وقوف عرفة (وقوله ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، (قال الشوكانى) وظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور (وعن جبير بن مطعم) ٤٣٠ عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح (حم بز طب) قال الهيثمى ورجاله موثقون اه (قلت) محسر بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد السين المهملة مكسورة واد بين منى ومزدلفة ومعناه أن هذا الوادى ليس من مزدلفة كما أن عرنة ليس من عرفة وتقدم الكلام عن عرنة وهو بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه ويفيد أن عرفة كلها موقف الا عرنة ، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لقوله ﷺ (الحج عرفة) وهو حديث صحيح قال النووى رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة (واختلفوا فى وقت الوقوف) فذهب الامام أحمد الى أنه ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر لقوله ﷺ (فى حديث عروة ابن مضرس) من صلى معنا الغداة ٤٣١ بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه (حم . والأربعة) وصححه الترمذى (وذهب الأئمة الثلاثة) الى أن وقت الوجوب ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر اقتداء بفعل النبى ﷺ ، ويسن الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وقال مالك بوجوبه : واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم يصل جمعة وانما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ، وقال أبو يوسف يصلى الجمعة والله أعلم ﴿ باب وقت الدفع من عرفة الى المزدلفة الخ ﴾

فى وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وانا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس : هدينا مخالف لهدى أهل الاوثان والشرك

١٠٦٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وتقول (أشرق[1] ثبير ، كيما نغير[2]) فأخر الله هذه وقدم هذه

١٠٦٨ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال كان يسير العنق[3] فاذا وجد فجوة[4] (وفى لفظ فرجة) نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق (قال أبو جعفر[5] هكذا حدثناه اسماعيل بن يحيى من كنانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه : وهذا غلط لان هشاما لم ير أسامة وانما هو عندنا والله أعلم أنه سأل اسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه[6] حتى يرجع

---

(١) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (وثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (٢) قال الطبرى معناه كيما ندفع للنحر ، وفى هذا الحديث والذى قبله بيان وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة وهو بعد غروب الشمس وتقدم الكلام عليه ، ووقت الدفع من مزدلفة إلى منى وهو قبل شروق الشمس وسيأتى الكلام عليه (٣) بفتح المهملة والنون سير بين الاسراع والإبطاء (٤) بفتح الفاء وسكون الجيم أى مكانا متسعاً (والفرجة) بضم الفاء بمعناه (وقوله نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع ، قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها وأصله غاية الشىء (٥) هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعى (٦) يؤيد كلام الطحاوى ما رواه مالك فى الموطأ (عن هشام بن عروة عن أبيه) أنه قال سئل (بالبناء للمفعول) أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ٤٣٢

الجلوس إلى عروة ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ١٠٦٩
عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (١)
﴿ س - الشافعى ﴾ عن عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ١٠٧٠
(عن سالم بن عبد الله) عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا لم يناد فى واحدة منهما (٢) الا بالأقامة ولم يسبح بينهما ولا
على إثر واحدة منهما ﴿ س - الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن ١٠٧١
سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الخطمى (ان
أبا أيوب الأنصارى) أخبره انه صلى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ﴿ س - الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن ١٠٧٢
موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس (عن أسامة بن زيد)
انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب (٣)

(قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام اه ولا بأس أن يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه والأفضل التأخر ليقتدوا بأفعاله (١) أى جمع بينهما جمع تأخير (٢) أى لم يؤذن لواحدة منهما واقتصر على الاقامة لكل واحدة ، لكن جاء فى رواية مسلم (عن جابر) أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، أى لم يفصل بينهما بنفل ، وقد ذهب إلى العمل بحديث جابر الشافعى وأحمد فى رواية لهما وأبو ثور والطحاوى الحنفى لأن فيه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة (وذهب مالك) إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين يعنى لكل واحدة منهما أذان وإقامة (وذهب الشافعى) وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أنه يصليهما باقامتين فقط عملا بحديث الباب عن ابن عمر (وذهبت الحنفية) الى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط والله أعلم (٣) الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق بين جبلين والمراد هنا مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك فى رواية البخارى : قال فلما بلغ ٤٣٣

نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ(١) الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك (٢) فركب فلما نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء(٣) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً

١٠٧٣ ﴿ باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة (٤) حتى رمى الجمرة

١٠٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان

رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال الحديث

(١) أى خفف الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى عدم الإسباغ ، أو خففه بأن توضأ مرة مرة (قال الخطابى) انما ترك أسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغه ذكره الحافظ (٢) معناه ان المغرب لا تصلى هنا بل يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة ولم يك أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك (٣) هذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءاً آخر غير وضوئه فى الشعب (وقوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) يعنى صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع

﴿ باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى ﴾ (٤) هو كناية عن السكينة فى السير وعدم السرعة : ويؤيد ذلك ما رواه (حم هق) (عن جابر) قال أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع فى وادى محسّر وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (وقوله وأوضع فى وادى محسر) أى أسرع السير ويفسره ما جاء (فى حديث على) عند (حم د مذ) وصححه (حتى جاء محسرا فقرع راحلته فخبت) أى أسرعت (حتى خرج) يعنى من الوادى (ثم عاد لسيره الأول حتى رمى جمرة العقبة) وتقدم ضبط محسر وتفسيره فى تتمة فى باب الذهاب الى منى : قال الأزرقى وإنما شرع الاسراع فيه : لأن العرب كانوا يقفون

٤٣٤

٤٣٥

عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (عن جويبر بن حويرث) قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح[١] وهو يقول يا أيها الناس أسفروا[٢] ثم دفع فكأنى انظر إلى فخده مما يخرش[٣] بعيره بمحجنه ﴿الشافعى﴾ عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردى (عن هشام ابن عروة) عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله[٤] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان انه سمع

١٠٧٥

١٠٧٦

١٠٧٧

فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اه (وقال النووى) لأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم (١) بضم القاف وفتح الزاى هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة: وهو المشعر الحرام الذى وقف عليه النبى ﷺ بالمزدلفة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر وهو من قزح الشيء اى ارتفع (٢) يعنى انتظروا الاسفار وهو ظهور النهار ظهوراً بينا لكل إنسان ثم ادفعوا (٣) بالخاء المعجمة كيضرب وزنا ومعنى أى يضرب بعيره بمحجنه ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للاسراع وهو شبيه بالخدش والنخس: والظاهر أنه ما حرك دابته للاسراع إلا عند وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورة لما تقدم أن النبى ﷺ فعل ذلك: والمحجن بوزن منبر عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ومعنى هذا الأثر جاء مرفوعا (من حديث جابر) عند مسلم بعد أن ذكر أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده: فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس (٤) قوله مثله هذا اختصار من الأصل، وليس منى، وجاء غير مختصر عند الامام أحمد فى مسنده

٤٣٦

عبيد الله بن أبى يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول كنت فيمن قدم
١٠٧٨ رسول الله ﷺ من ضعفة[1] أهله من المزدلفة إلى منى «الشافعى» أخبرنا

قال حدثنا معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، ورواه أيضا الطحاوى والبيهق وأعله صاحب الجوهر النقى بالاضطراب سندا ومتنا، قال وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أبى معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا (يعنى حديث هشام بن عروة المتقدم عن أبيه) أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد وهذا أيضا أعجب، وما يصنع النبى ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذلك اه (قلت) فهذان الحديثان بهذا السياق
٤٣٧ لا يحتج بهما لأنهما يعارضان ما صح عن رسول الله ﷺ (ففى حديث جابر) عند (م حم) أن رسول الله ﷺ صلى صبح يوم النحر بمزدلفة فى أول وقته ثم وقف بالمشعر الحرام ثم دفع منه قبل طلوع الشمس ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها، ثم أتى المنحر فنحر الحديث: فتى أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن توافى معه صلاة الصبح بمكة إلا أن يقال يحتمل ان فى الحديث تقديما وتأخيرا تقديره أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة يعنى فى اليوم الذى بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوى بهذا اللفظ فقال، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد ابن خازم (بمعجمتين) يعنى أبا معاوية عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم
٤٣٨ سلمة (عن أم سلمة) قالت أمرها رسول الله ﷺ أن توافى معه صلاة الصبح بمكة قال الطحاوى ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر والله أعلم اه

(١) الضعفة هم النساء والصبيان ويدخل فيهم من كان ضعيفا من الرجال لكبر أو مرض ونحو ذلك، وإنما رخص لهم بالتقديم خوف التأذى بالعجلة والزحام
٤٣٩ (وفى الصحيحين) من رواية ابن شهاب (عن سالم) كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس) ان النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان ١٠٧٩ أوهما عن (هشام بن عروة عن أبيه) أن عمر رضى الله عنه كان يحرك[2] فى محسر ويقول : إليك تعدو قلقا وضينها : مخالفا دين النصارى دينها[3] ﴿س - الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال ١٠٨٠ (عن أم حبيبة) قالت كنا نغلس[4] من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ

قبل أن يقف الامام ، وقبل أن يدفع إلى منى : فنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ (١) فيه ان مدة التلبية تنتهى بانتهاء رمى جمرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال مالك تنتهى بزوال الشمس من يوم عرفة (٢) أى يحث دابته على السرعة فى وادى محسر وتقدم الكلام فيه (٣) معنى البيت أن ناقتى تعدوا إليك يارب مسرعة فى طاعتك ، قلقا وضينها وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الدابة (وقوله مخالفا دين النصارى دينها) بنصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم لأنهم كانوا يقفون فى محسر فخالفهم النبي ﷺ وأسرع فيه (٤) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء النهار ، فقولها كنا نغلس الخ أى نسير إليها ذلك الوقت تعنى النساء خوفاً من الزحام كما تقدم (وفى أحاديث هذا الباب) جملة أحكام (منها) مشروعية المبيت بمزدلفة وهو نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعى أنه ركن والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب مالك إلى أنه يستحب وإن كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل ، فإن لم ينزل فالدم على الأشهر (ومنها) التعجيل بصلاة الصبح عند أول ظهور الفجر الثانى وبذلك قال جمهور العلماء (ومنها) الوقوف بالمشعر الحرام وللعلماء خلاف فى ذلك ، فذهب جماعة إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه

﴿ **باب** ما جاء فى رمى جمرة العقبة والنحر والحلاق وتحلل المحرم الا من النساء ﴾

١٠٨١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ايمن بن نابل قال (أخبرنى قدامة) بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء [1] ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك إليك

١٠٨٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه رأى النبى ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف [2]

دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى رواية ، وروى عن عطاء والأوزاعى وإليه ذهب مالك وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب (ومنها) مشروعية التأنى والسكينة فى الدفع من مزدلفة إلى منى إلا فى وادى محسر فإنه يستحب الاسراع ، فإذا كان ماشيا أسرع : وإن كان راكبا حرك دابته وذلك قدر رمية بحجر لما روى عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر (ومنها) الترخيص للنساء والضعفة من الصبيان والرجال فى الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام والرمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، وهو قول الشافعى وجماعة وللشافعى قول آخر بجواز رمى الجمرة لهؤلاء من نصف الليل ، وذهبت المالكية إلى أن الرمى يحل لهم بطلوع الفجر ، وذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحاق إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا وسيأتى بيان وقت رمى جمرة العقبة لغير الضعفة فى الباب التالى إن شاء الله تعالى (ومنها) مشروعية التلبية حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول الجمهور والله أعلم ﴿ **باب** رمى جمرة العقبة الخ ﴾ (١) الأصهب الذى فى شعره حمرة يعلوها سواد وهو لون الناقة الصهباء (وقوله ليس ضرب ولا طرد) معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه إليك إليك يعنى ابعد وتنح بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى (٢) الخذف بالخاء والذال المعجمتين رميك حصاة أو نواة تأخذها بين أصبعيك والمخذفة بكسر الميم المقلاع والمراد بحصى الخذف هنا صغاره

٤٤٠

﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر ١٠٨٣
ابن عبدالله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر
بعضه غيرُه[1] ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ١٠٨٤

وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحدا فيؤذيه (تتمة)
(عن جابر) قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ ٤٤١
فإذا زالت الشمس يعنى بعد يوم النحر (ق. وغيرهما) (وعن عبد الرحمن ٤٤٢
ابن يزيد) قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة، قال فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها: فقال
عبد الله بن مسعود هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة
(ق حم. وغيرهم) وفى هذين الحديثين فوائد (منها) أن أفضل وقت لرمى
جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى كما فعل النبى ﷺ وذلك بالاتفاق،
فإن رمى نصف الليل جاز عند الشافعى وأحمد: وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز
إلا بعد طلوع الفجر الثانى (ومنها) اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر، قال
النووى وهو مجمع عليه، قال فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق
فحجه صحيح وعليه دم، هذا قول الشافعى والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك
الرمى ركن لا يصح الحج إلا به (ومنها) كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع
عليه (ومنها) استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهب العلماء كافة (قال
القاضى عياض) وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شىء عليه (ومنها) استحباب
كون الرمى من بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
القبلة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والله أعلم

(١) جاء بيان ذلك عند (م حم د) (من حديث جابر) ثم انصرف إلى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (أى ما بقى وجاء فى حديث)
جابر عند الامام أحمد (قال فكانت جماعة الهدى الذى أتى به على رضى الله عنه
من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة الحديث) (قلت) وعلى هذا فيكون
علىٌّ نحر سبعا وثلاثين بدنة (قال القاضى عياض) فيه دليل على أن المنحر

ابن سيرين (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن[1] فحلقه ثم ناوله النبي ﷺ أبا طلحة[2] ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس ﴿ك الشافعى﴾ ١٠٨٥ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أنه قال وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه : فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج : فجاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال ارم ولا حرج ، قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٠٨٦

موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه اهـ (قلت) يؤيد ذلك ماجاء (فى حديث جابر) عند (م حم) ان النبي ﷺ (قال قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) يعنى ان كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه لكن الأفضل فى المكان الذى نحر فيه النبي ﷺ كذا قال الشافعى ، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين ، وحدّ منى من وادى محسر الى العقبة ، وفى حديث الباب استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلما ، وفيه استعجال ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر : ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق ٤٤٣

(١) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق (٢) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الشق الأيمن لأنه كان حريصا على ذلك : ويحتمل أن أبا طلحة طلبه منه ، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه (٣) يستفاد من هذا الحديث جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيه على بعض : وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتى : (أولها) رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الافاضة . ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب : فذهب جمهور من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم سواء فى ذلك العامد

مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنى حجام ١٠٨٧ أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ١٠٨٨ عن ابن أبى حسين عن أبى على الازدى قال (سمعت ابن عمر) يقول للحالق ياغلام ابلغ العظم: وإذا قصر اخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر ﴿س ـ الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن ١٠٨٩ رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يارسول الله: قال والمقصرين [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ١٠٩٠

والناسى والجاهل وهو قولى عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى وإسحاق لقوله ﷺ (لاحرج) وقال أبو حنيفة بوجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح، وقال مالك إذا قدمه يعنى الحلق على الذبح فلا شىء عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه دم، وقال أحمد ان قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، وان تعمد فى وجوب الدم روايتان عنه والله تعالى أعلم (١) أى بعد حلق رأسه (٢) جاء عند (ق حم) (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اللهم ٤٤٤ اغفر للمحلقين: قالوا يا رسول الله والمقصرين: قال اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله والمقصرين: قال اللهم اغفر للمحلقين: قالوا والمقصرين: قال والمقصرين (قلت) وسبب دعاء النبى ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة مانقله العينى عن الخطابى أنه كان عادة العرب اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتزيينها، وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة: وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير: فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم اه ويستفاد منه أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك، ولو اقتصر على التقصير اجزأ، وبه قال كافة العلماء. (واختلفوا فى الحلق) هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل أو هو استباحة محظور وليس بنسك؟ فذهب أبو حنيفة

قال (قال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
١٠٩١ ما حرم عليكم الا النساء والطيب[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن

ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم (وللشافعية) فيه قولان (احدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثانى) أنه استباحة محظور وليس بنسك والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال صاحب رحمة الأمة أفعال يوم النحر أربعة، الرمى والنحر والحلق والطواف، والمستحب عند الثلاثة أن يأتى بها على هذا الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب، والأفضل حلق جميع الرأس (واختلفوا) فى أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع، وقال مالك الكل أو الأكثر (وقال الشافعى يجزى ثلاث شعرات، ويبدأ الحالق بالشق الأيمن، وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر فاعتبر يمين الحالق، ومن لا شعر على رأسه يستحب امرار الموسى عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب اه (قلت) وليس على المرأة حلق (لحديث ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (دقط طب) وحسنه الحافظ وقوّى إسناده البخارى، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال وانما عليهن التقصير، قال ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن وفيه مثلة (واختلفوا فى قدر ما تقصره، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد تقصر من كل قرن مثل الأنملة، وقال مالك تأخذ من جميع فروعها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون

(١) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ اذا رميتم ٤٤٥ الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء، قال فقال رجل والطيب؟ فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذاك أم لا؟ (حم د نس جه هق) وحسنه المنذرى وصاحب البدر المنير (وعن ابن عمر) مرفوعا ٤٤٦ وموقوفا عليه مثل حديث ابن عباس رواه البزار قال الهيثمى ورجاله ثقات رجال الصحيح: وهو يدل على أن الحاج اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرّما عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل له ما سوى ذلك: واليه ذهب جمهور العلماء وهو قول ابن الزبير وعائشة وأبى حنيفة والشافعى، وهو الصحيح من مذهب أحمد (وقال عمر بن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لا'حرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (١)

﴿ **باب** طواف الا'فاضة والمبيت بمنى لرمى الجمار بعد يوم النحر والرخصة فى المبيت بمكة لا'هل السقاية ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا (٢) بالافاضة وافاض فى نسائه ليلا (٣) وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه اظنه قال ١٠٩٢

الخطاب) وعروة ابن الزبير وآخرون يحل له كل شيء الا النساء والطيب وإليه ذهب مالك واستدلوا بآثار لا تصلح لمعارضة حديث ابن عباس وابن عمر المذكورين آنفا وحديث عائشة الآتى وهو حديث صحيح رواه (ق حم وغيرهم) (١) احتج به القائلون بجواز التطييب بعد رمى جمرة العقبة وتقدم ذكرهم ﴿ **باب** طواف الافاضة الخ ﴾ (٢) أى يسيروا إلى مكة فى وقت الهاجرة نصف النهار أو قريبا من ذلك لطواف الاضافة يوم النحر (٣) يعنى فى مساء يوم النحر (وقوله يستلم الركن بمحجنه) تقدم الكلام عليه فى باب من طاف راكبا وهذا الحديث مرسل ولكن له شواهد متصلة تؤيده (منها حديث عائشة) أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (هق) ومنها (حديث ابن عباس وعائشة أيضا) قالا أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا (وفى رواية لهما) أن رسول الله ﷺ أخّر طواف يوم النحر إلى الليل (حم د مذ هق) وقال الترمذى حديث حسن ولكن يعارض ذلك ما صح (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (ق حم هق. وغيرهم) وأجاب عن ذلك النووى رحمه الله بأن قوله أخّر طواف يوم النحر إلى الليل أى طواف نسائه قال ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث اه (قلت) ويؤيد ذلك (ما رواه ابن حبان) أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة (يعنى الافاضة) ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر «أى مع نسائه» (وروى البيهقى) أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى (وفى هذه الأحاديث) دلالة على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم

٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١

١٠٩٣ ويقبل طرف المحجن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى (عن رجل من قومه) من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبى ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم[1] وهو

١٠٩٤ يقول ارمو بمثل حصى الخذف ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) ان النبى ﷺ رخص لأهل السقاية

النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وهو ركن للحج لايتم إلا به ومتى فعله حل له كل ما حرم عليه حتى النساء. ولا نعلم فى ذلك خلافا ، قال ابن عبد البر طواف الافاضة من فرائض الحج لاخلاف فى ذلك بين العلماء وفيه عند جميعهم قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وأول وقته من نصف ليلة النحر : وافضله ضحى يوم النحر ولا آخر له ، وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق : فان أخره الى الثالث لزمه دم والله أعلم (١) أى فى أيام التشريق عند رمى الجمار أى يحفظ حرمة كل أحد على قدره ويعامله بما يلائم حاله فى كل شيء (وقوله ارموا بمثل حصى الخذف)

٥٤٢ تقدم تفسيره فى باب رمى جمرة العقبة ﴿تتمة﴾ (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه (أى يوم النحر) حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة (يعنى جمرة العقبة) لايقف عندها (حم د حب هق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وهو يدل على مشروعية المبيت بمنى ليالى الرمى ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء. وقالوا إنه من واجبات الحج ، ورمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج أيضا بالاتفاق ، ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمى جمرة العقبة ، وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلاشىء عليه (والخيف) ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه مسجد يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا

من أهل بيته (١) أن يبيتوا بمكة ليالى منى (زاد فى رواية من أجل سقايتهم)

١٠٩٥ ﴿ باب قصر الصلاة وعدم الصيام فى أيام منى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر ١٠٩٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله ١٠٩٧ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن رسول الله ﷺ قال ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ عليهم بذلك (٢)

---

(١) جاء هذا الحديث عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أن العباس استأذن رسول الله ﷺ فى أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له : فظهر أن المراد بقوله (من أهل بيته) هو العباس ومن يعاونه فى ذلك من أقاربه والمراد بالسقاية سقاية الحاج ، قال الأزرقى كان عبد مناف يتحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفروا زمزم (يعنى بعد أن كانت ردمت) كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن إسحاق) ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده : وأقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم الى بنى العباس (وفى الباب) عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أن النبى ﷺ ٤٥٣ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد (لك حم حب ك . والأربعة) وصححه الترمذى ، وهذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمنى فى ليالى الرمى لأجل السقاية ورعاء الابل ولكل عذر يشابه الأعذار التى رخص رسول الله ﷺ لأهلها ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. ﴿ باب قصر الصلاة الخ ﴾

(٢) فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية قصر الصلاة بمنى للحاج من غير أهل

﴿ بـاب كم يمكث المهاجر بمكة بعـد أداء نسكه ﴾
﴿ وما جاء فى دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع ﴾

١٠٩٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخـبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال (سأل عمر بن عبد العزيز) جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة[١] قال السائب ابن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال يمكث المهاجر[٢] بعد قضاء نسكه ثلاثا

١٠٩٩ ﴿ الشـافعى ﴾ حدثنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال

مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووى) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين ، وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور علته السفر اهـ (وفيها أيضا) النهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن صوم أيام التشريق من كتاب الصيام ﴿ بـاب كم يمكث المهاجر الخ ﴾ (١) يعنى هل يجوز له الاقامة بمكة بعد أن هاجر منها (٢) أى أى يقيم المهاجر : وهو من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح لنصر النبى ﷺ ولا يعنى من هاجر من غيرها (وقوله بعد قضاء نسكه) أى بعد رجوعه من منى وقد فرغ من رمى الجمرات والمراد قبل طواف الوداع فإن طواف الوداع لا إقامة بعده (قال النووى) ومعنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها : ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة ، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها فى حكم المسافر ، قالوا فإذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم اهـ (قال القاضى عياض) فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ، قال وهو الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومواساتهم له

وعثمان بن طلحة واحسبه قال واسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله ﷺ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على سته أعمدة [1]

١١٠٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح وكان ثقة عن طاوس (عن ابن عباس) قال كان الناس ينصرفون لكل وجه [2] فقال رسول الله ﷺ لايصدُرنّ أحد [3] حتى يكون آخر عهده بالبيت [4] (زاد فى رواية) الا انه رخص للمرأة الحائض [5]

١١٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك [6] الطواف بالبيت (قال مالك) [7] رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عزوجل [8] ثم محلها الى البيت العتيق) فمحل الشعائر انقضاؤها إلى البيت العتيق

بأنفسهم ، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوزله سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق اه (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب جواز الصلاة داخل الكعبة صحيفة ٦٥ (٢) أى فى كل طريق بعد انقضاء أيام منى منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٣) معنى لايخرجن أحد من مكة ، والمراد به الآفاقى أى الذى ليس من أهل مكة (٤) أى حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف به (٥) أى فى عدم طواف الوداع إذا كانت طافت طواف الافاضة (٦) يعنى مناسك الحج على قول الجمهور فإنهم يرون أن طواف الوداع من واجبات الحج ، وقال المالكية سماه نسكا لكونه عبادة لأنهم لايرون وجوبه (٧) يعنى فى تفسير قول عمر فان آخر النسك الطواف (وذلك فيما نرى) بضم النون أى نظن الخ (٨) جاء فى الموطأ بعده هذه الجملة (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) والظاهر أنها سقطت من مسند الشافعي والله أعلم ، والشعائر هنا المراد بها البُدن التى تهدى للحرم وسميت شعائر لاشعارها بما تعرف به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها ، وتعظيمها استحسانها واستسمانها (فإنها) أى فإن تعظيمها (من تقوى القلوب) من أربابها وقوة إيمانهم وقوله (ثم

١١٠٢ ﴿ باب ما جاء فى الفوات والإحصار ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج[1] فليأت

محلها) بكسر الحاء المهملة أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده والمراد الحرم جميعه ﴿ تتمة ﴾ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ان كانت قد طافت فى الافاضة (حم د نس مذ) وسنده حسن (وعن أنس) أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبى ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح (وعن عبدالرحمن ابن صفوان) قال رأيت رسول الله ﷺ ملتزما البيت ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ (حم د) وفى إسناده مقال ، هذا وفى أحاديث الباب مع التتمة دلالة على مشروعية طواف الوداع ، وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ، وذهب مالك وداود إلى أنه سنة لاشىء فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء اه (هذا وفى حديث أنس وعبدالرحمن بن صفوان) المذكورين فى التتمة دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التى يستجاب الدعاء فيها ، ويأتى بآداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبى ﷺ (قال الامام الشافعى) رضى الله عنه فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة : فإن كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضى ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتين : فالشرب من ماء زمزم : فالوقوف بالملتزم : فالرحيل وفقنا الله لتكرار ذلك مع الصحة والقبول : إنه خير مأمول وأكرم مسئول ﴿ باب الفوات والاحصار ﴾ (١) جاء نحو هذا الأثر مرفوعا عن ابن عمر

البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء : وان كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر[1] ثم ليرجع إلى أهله : فان أدركه الحج قابل فليحجج إن

من وجه آخر وفيه (وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا) أى يقضى ذلك الحج فى السنة المقبلة ، قال الخطابى هذا فيمن كان حجه عن فرض : فاما المتطوع بالحج اذا أحصر فلاشىء عليه غير هذا الأحصار ، وعلى هذا قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة وعمرة وهو قول النخعى وروى (حم. والأربعة) باسناد صحيح (عن عبد الرحمن بن يعمر) الديلى قال شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ؟ فقال ﷺ الحج عرفة ، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ، وجاء مفهومه فى أثر ابن عمر حيث قال (ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج) وبظاهره أخذ مالك فقال ان الوقوف نهارا لايكفى وأن الوقوف الركن إنما هو الوقوف بالليل : وذهب الجمهور الى أنه إذا وقف أى جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج ، ووافقهم جماعة من المالكية واحتجوا بقوله ﷺ (لعروة بن مضرس) من شهد صلاتنا هذه (يعنى الصبح) ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه (حم والأربعة) وصححه الترمذى وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (١) معنى ذلك أن يتحلل بعمرة (وجاء عن ابن عمر أيضا) أنه كان يقول أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا (خ نس) وفيه دلالة على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الاحصار الذى وقع فى عهد النبى ﷺ انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور ، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك فى الحديبية ، ويدل عليه قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعى انه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال إنه لايجب الهدى على المحصر والله أعلم

٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩

استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا

١١٠٣ رجع إلى أهله[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمان بن يسار (أن أبا أيوب) خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له: فقال له اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت فاذا أدركت الحج

١١٠٤ قابل فحج واهد مااستيسر من الهدى[٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع

١١٠٥ عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حُزابة[٤] المخزومى وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى: فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه

١١٠٦ وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض[٥]

---

(١) روى مالك فى الموطأ نحو هذا الأثر لفظا ومعنى عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) هذا الأثر بمعنى الذى قبله سواء بسواء وتقدم الكلام عليه (٣) يعنى يوم النحر بعد شروق الشمس، وهذا الأثر جاء فى الأصل مختصرا كما ترى، وجاء كاملا عند مالك

٤٦٠ فى الموطأ بهذا السند (عن سليمان بن يسار) أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة: فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم: ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا: فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع (٤) بضم الحاء المهملة وبعدها زاى ثم بعد الألف موحدة ولفظه عند مالك عن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذى كان عليه فوجد عبدالله بن عمر: وعبدالله بن الزبير، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه الحديث (٥) أى فعليه أن يتداوى بما لا بد منه كما سبق، لأنه لايحل من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ﴿ س الشافعى ﴾ عن ١١٠٧ أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (أن عبد الله بن عمر) كان يقول لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء[1] حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه عدو فانه يحل حيث حبس[2] ومن حبس فى عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته : فان منعه عدو فى عمرته تلك حل حيث حبسه (قال أبو جعفر)[3] هكذا قرأه المزنى علينا من كتابه وإنما هو حل حيث حبسه ثم رجع حلالا ثم اعتمر بعدُ إذا أمن[4] كما صنع رسول الله ﷺ ، وان حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت وبين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر ثم رجع حلالا من حجه حتى يحج عام قابل ويهدى : فان لم يجد هديا صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن ١١٠٨

---

(١) أى كمرض أو كسر أو ذهاب نفقة وضلال راحلة أو خطأ فى عدد الأيام فمن ابتلى بشىء من هذه الأمور منعه عن الحج أو العمرة لا يجوز له التحلل من احرامه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اخذا مما سبق (٢) أى يحل فى المكان الذى حبس فيه ، قال القرطبى جمهور الناس على أن المحصر بعدوٍّ يحل حيث أحصر وينحر هديه ان كان ثم هدى ويحلق رأسه ، وقال قتادة وابراهيم وأبو حنيفة يبعث بهديه ان أمكنه فاذا بلغ محله صار حلالا ، وقيل يحل ويهدى إذا قدر عليه وهو قول الشافعية اه ، وقال مالك لا يجب على المحصر اراقة دم وتابعه ابن القاسم صاحبه (٣) هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعى قال عقب هذا الأثر (هكذا قرأه المزنى علينا من كتابه يعنى السنن (٤) هذه الجملة وهى قوله (ثم اعتمر بعد اذا أمن) ليست من رواية الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، والظاهر أن الطحاوى رواها عن غيرهما لأن الشافعى لم يقل بقضاء العمرة : بل قال فيمن احصر بعدو لا قضاء عليه ، قال فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء : ولأنه كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ،

الفتنة [١] معتمرا فقال ان صددت [٢] عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
١١٠٩ رسول الله ﷺ [٣] « قال الشافعي رضي الله عنه » يعني أحللنا كما أحللنا مع
رسول الله ﷺ عام الحديبية ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) وعن عمرو بن دينار (عن ابن
عباس) أنه قال لاحصر إلا حصر العدو [٤] وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن

﴿ أبواب الهدايا والضحايا ﴾ ﴿ باب الهدى للمتمتع ونوعه
١١١٠ وإشعاره وجواز الاشتراك فيه ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد
١١١١ هديا [٥] ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن

ثم اعتمر رسول ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ بأن لا يتخلفوا عنه والله أعلم اهـ (وقالت الحنفية) اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا بل زادوا فقالوا ان على المحصر عن الحج حج وعمرة ، وعلى القارن حج وعمرتين وسواء كان الحصر بعدو أو بلاء (١) أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (٢) بضم الصاد مبني للمفعول أي ان منعت (٣) يعني حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة و نحر وحلق (٤) احتج به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فقالوا لاحصر الا بالعدو (وقوله وزاد احدهما) يعني أحد الراويين وهما عمرو بن دينار وطاوس : وحكى ابن جرير هذه الزيادة قولا ، يعني أنه لاحصر بعد النبي ﷺ وذهب أبو حنيفة والنخعي وبعض الصحابة الى أن الحصر لايختص بالعدو بل مثله المرض والكسر وكل عذر يمنع الوصول الى المقصود ، وسبب هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وقال بعضهم إن أحصر وحصر بمعنى واحد والله أعلم ﴿ باب الهدى للمتمتع الخ) (٥) الأصل في وجوب الهدى على المتمتع قوله

نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة [1]
﴿ الشافعى ﴾ حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ١١١٢
أبى حسان الأعرج (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
أشعر [2] فى الشق الأيمن ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ١١١٣

عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وفى هذا الأثر دلالة على أن من لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة جاز له أن يصوم أيام منى يعنى أيام التشريق وان كان صومها منهيا عنه إلا أنه رخص فيه لمن هذا شأنه : فقد روى البخارى (عن عائشة وابن عمر) أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى (قال الشوكانى) وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق) وفى اسناده يحي بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية : قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص (قال الشوكانى) وهذا أقوى المذاهب اهـ (وقال الترمذى) رخص قوم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم للتمتع اذا لم يجد هدياً ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد واسحاق اهـ (قلت) قال به الشافعى فى القديم وكلامه فى الأم يشعر بالمنع وبه قالت الحنفية ٤٦١

(١) هكذا فسره ابن عمر لكن فسره ابن عباس بالشاة قال لأنه أقرب الى اليسر ، واتفق العلماء على جواز الهدى من الابل والبقر والغنم ، لاسيما وقد روى الأسود (عن عائشة) قالت كأنى أنظر إلىّ أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ من الغنم (ق حم . والأربعة) ٤٦٢

(٢) أشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى ، ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ، والى ذلك ذهب الشافعى وابو ثور وأحمد فى رواية عنه ، وذهب مالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك فى الموطأ ، وفعل ابن عمر لا يعارض فعل النبي ﷺ بلا خلاف

نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر
١١١٤ فى الأيسر أوفى الأيمن ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر
رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة[1] ﴿باب الاكل من هدى التمتع والقران والتطوع﴾ ﴿س
١١١٥ الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها (سمعت عائشة)
زوج النبى ﷺ تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة
لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن
معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة
رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقالوا نحر
رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة : قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه[2]

ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله (قال الخطابى) أجمع العلماء على
أن الأشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة (١) فيه دلالة على جواز
الاشتراك فى الهدى (قال الشوكانى) وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون
المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا
اللحم ، وقال ابو حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين (أى
متطوعين) ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن الهادوية
بشرط أن يكونو مفترضين ، وعن داود وبعض المالكية يجوز فى هدى التطوع
دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقا ، وروى عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه
روى عنه أحد ما يدل على الرجوع اه والله أعلم ﴿باب الأكل من هدى
التمتع الخ﴾ (٢) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها ،
وهذا الحديث رواه أيضا (ق حم. وغيرهم) قال صاحب المنتقى عقب ذكره وهو
دليل على الأكل من دم القرآن لأن عائشة كانت قارنة اه (قلت) وهو قول الجمهور
وذهب الكوفيون الى أنها كانت معتمرة لقول النبى ﷺ لها (أهلى بالحج
ودعى العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك فى باب عمرة عائشة ، وعلى فرض

﴿ باب جواز ركوب الهدى ومايفعل به إذا عطب ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ ١٠١٦ عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا [1] يسوق بدنة فقال له اركبها : فقال يارسول الله انها بدنة [2] ، فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة ﴿ س الشافعى ﴾ ١٠١٧ عن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة (عن ابن عباس) أن

انها كانت معتمرة لقول النبى ﷺ لها (أهلى بالحج ودعى العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك فى باب عمرة عائشة وعلى فرض أنها كانت معتمرة يجوز الأكل من هدى التمتع ايضا (وفى حديث جابر) عند (م حم) فى صفة حج النبى ﷺ قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة (بفتح الموحدة الثانية وهى القطعة من اللحم) فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها: وهو حجة فى جواز الأكل للمهدى من هديه (قال النووى) واجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة اه (قال الشوكانى) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل اه (قلت) وهو وجيه والله أعلم ﴿ باب جواز ركوب الهدى الخ ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث اه والبدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بدنة لبدانتها وسمنها ، وتقع على الجمل و الناقة وقد تطلق على البقرة (٢) أراد إنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام : فقال له النبى ﷺ مرة أخرى اركبها ، فراجعه الرجل بقوله انها بدنة ، ولما كان أمرها لا يخفى على النبى ﷺ لكونها كانت مقلدة أى عليها علامة الهدى قال له النبى ﷺ فى الثانية أو الثالثة (ويلك) ومعناها الحزن والهلاك ، قال القرطبى وغيره قالها تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلى ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى تربت يداك ونحوه والله أعلم (قلت) وروى (ق حم مذ) عن أنس ابن مالك مثل حديث الباب قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم من

رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل : فأمره [1] فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه : فقال أرأيت إن أزحف [2] علينا منها شيء قال فانحرها ثم اصبغ [3] نعلها فى دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك [4] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ١١١٨ عن أبيه (عن ناجية) صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب [5] من البدن فقال انحره ثم اغمس قلائده [6] فى دمه

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى ركوب البدنة يعنى المهداة ان احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق ، وقال بعضهم لايركب مالم يضطر اليه اه قلت يشير الى ما ذهب اليه الحنفية . قال فى ملتقى الأبحر ولا يركبه (يعنى الهدى) الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه اه (١) بتشديد الميم مفتوحة أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة والنبى ﷺ بالمدينة قبل حجة الوداع ، وكان أحيانا يرسل الهدى غنما كما فى (حديث عائشة) قالت كأنى أنظر إلىّ افتل قلائد هدى ٤٦٤ رسول الله ﷺ غنما (ق حم .وغيرهم) (٢) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لاخلاف بينهم فيه ، قال ومعنى ازحف وقف من الكلال والإعياء (٣) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى اغمس نعلها ، والمراد بنعلها ماعلق من النعال بعنقها سواء كان نعلا أو نعلين كما هى السنة لانه جاء فى بعض الروايات بالتثنية اى يلقى النعل فى دمها بعد نحرها ثم يجعلها على صفحة سنامها فان كانتا اثنتين فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتى سنامها ليعلم من مر بها انها هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٤) بضم الراء وسكون الفاء . قال فى القاموس الرفقة مثلثة اه اى رفقاؤك فى السفر (قال النووى) والمراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره او تعييبه قبل أوانه (٥) بكسر الطاء اى عيي وعجز عن السير ووقف فى الطريق اوقرب من العطب وهو الهلاك لقوله ﷺ فى رواية لمسلم : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس الخ (٦) تقليد الهدى هو تعليق نعل بعنقه ليعلم انه هدى (قال ابن المنير) الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه

ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس ﴿ باب الأضحية وما جاء فيها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ابن المسيب (عن أم سلمة) رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره[1] ولا من بشره شيئا ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سماعيل ابن ابراهيم بن علية عن عبدالعزيز ابن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) أن النبى ﷺ ضحى بكبشين ، زاد

١١١٩

١١٢٠

وعر الطريق ، وقدكنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه : ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة . وهذا هو الاصل فى نذر المشى حافياً إلى مكة اه (قلت) وفيه وجوب ذبح الهدى اذا عطب وتخليته للمساكين وتحريم الأكل منه على سائقه ورفقته (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا فى هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق (قلت وأبى حنيفة) وقالوا ان اكل منه شيئا غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم إذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن اه (قلت) يعنى ضمنه كله لا بمقدار ما أكل : وهو قول مالك (قال القاضى عياض) اما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته ، وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك : فان بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين ، وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب (يعنى مذهب مالك) قال وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف والله أعلم ﴿ باب الأضحية وما جاء فيها ﴾ (١) أى فلا يزيل شيئا من شعر بدنه بحلق أو تقصير أو نتف أو بأى نوع من أنواع الازالة (وقوله ولا من بشره) أى كظفر ونحوه من أجزاء البدن ، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة) لقوله (فاراد أحدكم أن يضحى) وفى رواية للامام أحمد (من أراد أن يضحى فلا يقلم الأظفار ولا يحلق شيئا من شعره فى العشر الأول من ذى الحجة : وأخرجه أيضا مسلم والأربعة لأن قوله (فاراد) و (من أراد) يشعر بأن الضحية موكولة لارادة الانسان لا واجبة عليه : وهى أظهر الحجج وأقواها فى هذه المسألة : وإلى ذلك ذهب جمهور

١١٢١ فى السنن قال أنس رضى الله عنه وأنا أضحى بكبشين[1] ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا أنس بن عياض الليثى عن محمد بن أبى يحي مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتنى أم بلال ابنة هلال (عن ابنها) أن رسول الله ﷺ قال يجزىء الجذع[2] من الضأن ضحية قال أبوجعفر (يعنى الطحاوى) هكذا قرأه المزنى علينا عن ابنها وإنما هو عن أبيها[3]

العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة مالك والشافعى وأحمد ، وذهب أبو حنيفة والليث إلى وجوبها وبه قال بعض المالكية (وفيه أيضا) ان من دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى ، والى استحباب ذلك ذهبت المالكية والشافعية ، وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب : وقال أحمد وبعض الشافعية يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى (١) فيه أنه يجوز للرجل أن يضحى بعدد من الحيوان : ومن ذبح واحدة أجزأت عنه : ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين لأنه جاء فى بعض الروايات أن النبى ﷺ ضحى بكبشين بهذه الصفة وسيأتى : على أنه ورد أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وأهل بيته ، فقد روى عطاء بن يسار قال (سألت أبا أيوب الأنصارى) ٤٦٥ كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك جه مذ) وصححه الترمذى (٢) الجذع من الضأن ماله سنة تامة ، قال النووى هذا هو الأصح عند اصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (٣) قلت هو عن أبيها كما قال الطحاوى فقد رواه ابن السكن وابن منده بسند حديث الباب وفيه عن أبيها ، ورواه الامام أحمد بهذا السند أيضا عن أم بلال عن النبى ﷺ بلا واسطة : وأورده الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أم بلال ابنة هلال المذكورة وعدها من الصحابة (قلت) وفى هذا الحديث دلالة على أن الجذعة من الضأن تجزى ضحية ، ونقل القاضى عياض الاجماع على أنه يجزى الجذع من الضأن وأنه لا يجزى الجذع من المعز والله أعلم ٤٦٦ ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين

١١٢٢ ﴿باب وقت ذبح الضحية بعد صلاة العيد﴾ ﴿س . الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى (عن البراء بن عازب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لايذبحن أحدكم حتى يصلى، قال فقام خالى[1] فقال يارسول الله هذايوم اللحم فيه مقروم[2] وإنى ذبحت نسيكتى[3] فأطعمت أهلى وجيرانى: فقال له النبى ﷺ قد فعلت فأعد ذبحا[4] آخر فقال عندى عناق[5] لبن هى خير من شاتى لحم[6] فقال هى خير نسيكتيك

أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته : أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أوعائشة ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وهذا لفظه واسناده حسن (وعن جابر) قال نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (م حم) وبه أخذ الشافعى والجمهور ٤٦٧

﴿باب وقت ذبح الضحية الخ﴾ (١) هو أبو بردة بن نيار رضى الله عنه كما صرح بذلك فى بعض الروايات وستأتى (٢) القرم بفتحتين هو شدة شهوة اللحم حتى لايصبر عنه ، يقال قرمت الى اللحم من باب فرح اقرم قرما ، وحكى فيه بعضهم قرمته بكسر الراء ؟ قال فى النهاية ومنه حديث الضحية (هذا يوم اللحم فيه مقروم) هكذا جاء فى الرواية وقيل تقديره مقروم اليه فحذف الجار اه والمعنى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وتشتاق اليه النفس (٣) النسيكة الذبيحة وجمعها نسك (بضم أوله وثانيه) (٤) الذبح بكسر الذال المعجمة مايذبح من الأضاحى وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه ومعناه عليك ذبيحة أخرى (٥) بفتح العين المهملة هى الأنثى من اولاد المعز مالم يتم لها سنة ، واضافتها الى اللبن تدل على انها صغيرة قريبة مما ترضع هكذا فسره النووى ، لكن فسره الامام الشافعى رضى الله عنه فقال عناقا تقتنى للبن لا للذبح وسيأتى ذلك (٦) معناه أنها أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها ، وفيه اشارة الى أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها (وقوله هى خير نسيكتك) معناه ان هذا أفضل من تلك لأنها وقعت فى الوقت المختار للضحية وهو بعد صلاة العيد

١١٢٣ ولن تجزى جذعة[1] عن أحد بعدك ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن يحي ابن سعيد (عن عباد بن تميم) أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود لضحية أخرى

١١٢٤ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار (أن أبا بردة) بن دينار ذبح قبل أن يذبح رسول ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى: قال أبو بردة لا أجد الا جذعا، فقال رسول الله ﷺ فان لم تجد إلا جذعا فاذبحه

١١٢٥ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا الأسود بن قيس قال سمعت (جندب بن عبد الله) البجلى يقول شهدت العيد مع النبى ﷺ فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح

---

(١) يعنى جذعة المعز اما جذعة الضأن فتجزى باتفاق العلماء كما حكاه النووى؛ هذا وقد جاء فى السنن عقب هذا الحديث ما لفظه (قال الشافعى) قال عبد الوهاب اظن أنها ماعز، قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله والعناق هى ماعز كما قال عبد الوهاب انما يقال للضانية (رخل) قلت بفتح الراء وكسر الخاء المعجمة قال فى النهاية الانثى من سخال الضأن يعنى من صغاره: والجمع رخال ورخلان بالكسر والضم اهـ (قال الامام الشافعى) وقوله هى خير نسيكتك يعنى انك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين فلما قدمت الاولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وان نويت بها النسيكة (وقوله ﷺ لا تجزى عن احد بعدك) يدل على انها له خاصة: وقوله عناق لبن يعنى عناقا تقتنى للبن لا للذبح اهـ وحكى النووى ان جذعة المعز لا تجزى بالاتفاق (قلت) ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت الاضحية بعد صلاة العيد يوم النحر: هذا هو الوقت المختار باجماع العلماء (قال ابن المنذر) واجمعوا على انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر: واختلفوا فيما بعد ذلك، فعند الشافعى يدخل وقتها بطلوع الشمس يوم النحر ومضىّ قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل، وقال الثلاثة من شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لأهل القرى ان يضحوا اذا طلع الفجر الثانى، وآخر وقتها عند

على اسم الله ﴿ باب النهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ونسخ ذلك ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله ابن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث : قال قال عبد الله بن أبى بكر[١] فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق (سمعت عائشة) تقول دف[٢] ناس من أهل البادية حضرة[٣] الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا[٤] لثلاث وتصدقوا بما بقى : قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون[٥] منها الودك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ وماذاك[٦] أو كما قال؟ قالوا يارسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى[٧] فكلوا وادخروا وتصدقوا ١١٢٦

الشافعى آخر ايام التشريق ، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد آخر الثانى من ايام التشريق والله أعلم ﴿ باب النهى عن أكل لحوم الضحايا الخ ﴾ (١) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء ، قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد (والبادية والبدو) بمعنى وهو ضد الحضر ، والمراد قوم أعراب فقراء يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها أى حضروا إلى المدينة وقت عيد الأضحى لينالهم شىء من الأضاحى لفقرهم وشدة حاجتهم (٤) بتشديد المهملة مفتوحة وكسر المعجمة أى ابقوا لأنفسكم شيئا من ضحاياكم ما يكفى لطعامكم ثلاثة أيام فقط ثم تصدقوا بما بقى (٥) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم أى يذيبون منها الودك (بفتحتين) بمعنى الشحم ، والأسقية جمع سقاء آنية الشرب (٦) أى وما الذى منعهم من الانتفاع (٧) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث ، وفيه الأمر بالأكل والصدقة والادخار مطلقا ، وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع ، وحمله الشافعية على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث

١١٢٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد (عن على رضى الله عنه) أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلنَّ أحدكم من نسكه

١١٢٨ بعد ثلاث[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

١١٢٩ ثم قال بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا[٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنى ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال (سمعت أنس بن مالك) يقول انا لنذبح ما شاء الله

١١٣٠ من ضحايا ثم نتزود بقيتها الى البصرة ﴿س الشافعى﴾ سمعت الثقفى يحدث عن الحذاء عن أبى قلابة المصيح (عن نبيشة) أن رسول الله ﷺ قال إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فكلوا وادخروا. ألا إن هذه الايام[٣] أيام أكل وشرب

ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولايجوز بيع شىء من الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق (١) تقدم ان ذلك كان فى سنة الدافة ثم نسخ (٢) هذا الحديث ناسخ لما قبله (٣) يعنى أيام التشريق ، ومعناه أنه لايجوز صومها وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصيام ، وفى هذا الحديث أيضا التصريح بالأكل والادخار فوق ثلاث وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بهذه الأحاديث والله أعلم ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر للعيوب التى تمنع الضحايا من الإجزاء كالعور والمرض والعرج والعجف والعضب ونحوه : وإليك ما ورد فى ذلك (عن البراء بن عازب) قال : قال ٤٦٨ رسول الله ﷺ أربع لاتجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التى لاتنقى (لك حم والأربعة) وقال أحمد ما أحسنه من حديث : وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (وقوله ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها (وقوله والكسيرة) بسين مهملة بعد الكاف أى الضعيفة (وفى رواية للنسائى والترمذى) العجفاء بدل الكسيرة ومعناهما واحد وهى التى لا تنقى بضم التاء المثناة وسكون النون وكسر القاف أى التى لاشحم لها ولا تقوى

﴿ باب ماجاء فى العقيقة(١) والفرع والعتيرة ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ ١١٣١

على النهوض من الهزال (وعن على رضى الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ أن ٤٦٩
يضحى بأعضب القرن والأذن : قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك ، يعنى
ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر (حم . والأربعة) وصححه الترمذى

﴿ باب ما جاء فى العقيقة الخ ﴾ (١) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع
وأصلها كما قال الأصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد
(قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم : فان الشعر الذى يكون
عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهرى) وأصل العق الشق
وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح
أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال
صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق
عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة اهـ (قال أبو جعفر الطحاوى) سمعت المزنى
يقول قال الشافعى رحمه الله والعقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح فى
الجاهلية عن المولود فامر به رسول الله ﷺ فى الاسلام ، وقد كره منه الاسم
فقال زيد بن أسلم فى حديثه فسئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق
(وكأنه انما كره الاسم) من له ولد فاحب أن ينسك عنه فليفعل) اهـ (وقوله
ينسك) بفتح أوله وضم السين المهملة بينهما نون ساكنة من باب نصر ، وأما
حديث زيد بن أسلم الذى أشار اليه الامام الشافعى فقد رواه الامام مالك فى
الموطأ عن زيد بن أسلم (عن رجل من بنى ضمرة) عن أبيه أنه قال سئل رسول ٤٧٠
الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال من ولد
له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل (وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده)مثل هذا أخرجه (حم د نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وتمسك
بعض العلماء بهذا الحديث فى أن العقيقة غير مشروعة ، وأجاب عن ذلك بعض
الشافعية بأنه لاحجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن
تسمى نسيكة أو ذبيحة بدل عقيقة (فائدة) قال العلماء العقيقة كالأضحية فى جميع
أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق

عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب (عن عمها سليمان بن عامر) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته (وفى لفظ عقيقة[١]) فأهريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه الأذى[٢]

١١٣٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافئتان[٣] وعن الجارية شاة (زاد فى رواية)

والله أعلم (١) أى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه قاله القسطلانى، وقال الطيبى فى المرقاة (قوله عقيقة) أى ذبيحة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود فى اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقته، وهو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لأنه يحلق، وقال السندى فى حاشية ابن ماجة المراد بالغلام المولود ذكرا كان أو أنثى: والظاهر أن المراد بالعقيقة ها هنا الشعر الذى ينبغى ازالته مع اراقة الدم واليه أشار فى قوله (وأميطوا عنه الأذى) أى ذلك الشعر بحلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال العقيقة اسم لشعر المولود، ولعل من قال إنها اسم لنفس الذبح يقول لما كان وجود الغلام سببا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه اه (وقوله فأهريقوا عنه) بهمزة قطع أى فصبو عنه (وقوله الدماء) هكذا جاء بالتعريف فى هذه الرواية، وجاء فى رواية البخارى (دما) بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث وسيأتى بيانه فى الحديث التالى (٢) معنى الأماطة الازالة: وقد اختلف العلماء فى المراد بالأذى فقيل هو الشعر الذى علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وهذا الحديث أخرجه (خ حم. والاربعة) وفيه الامر بالعقيقة، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوبها (وذهبت الشافعية) والجمهور الى أنها سنة وصرف الامر عن الوجوب الى الندب قوله ﷺ (فى حديث زيد بن أسلم) المذكور آنفا ومن ولد له (وفى رواية زيادة ولد) فاحب أن ينسك عنه فليفعل، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع والله أعلم (٣) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة أى مساويتان فى السن

فلا يضركم ذكراناً كن أو اناثاً(١)

بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزى فى الضحية ، وهو من الضأن ماله سنة ، ومن المعز ماله ستان ، وقيل مساويتان أى متقاربتان من كافأه إذا ساواه زاد عند الامام أحمد قلت لعطاء ما المكافأتان (بفتح الفاء والهمزة) قال المثلان اه (قال الخطابى) والمحدثون يفتحون الفاء. وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شىء آخر يساويانه ، وأما لوقيل متكافئتان لكان الكسر أولى اه (١) معناه أنه يتساوى الذكر والانثى فى الإجزاء ، وقد احتج به الشافعية والجمهور على أن العقيقة عن الغلام شاتان : وقال مالك شاة واحدة كالانثى . وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة

٤٧١ ﴿تتمة﴾ (عن بريدة) عن النبى ﷺ قال كل غلام مرتهن بعقيقته (طس) وفيه صالح بن حبان ضعيف

٤٧٢ (وعن ابن عباس) ان رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (د) ورواه أيضا النسائى وقال بكبشين كبشين وصححه النووى وعبد الحق وابن دقيق العيد

٤٧٣ (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (حب هق ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبى

٤٧٤ (وعن على رضى الله عنه) قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضه فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب اه والظاهر أن الترمذى حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم

٤٧٥ (وعن أبى رافع) قال رأيت رسول الله ﷺ أذّن فى أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة (حم د مذ ك هق) وصححه الترمذى (وقوله أذن فى أذني الحسن) يعنى أنه أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة فى قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة) ويؤيد ذلك حديث

٤٧٦ (ابن عباس) أن النبى ﷺ اذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى (هق) وضعفه

٤٧٧ (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت أتيت النبى ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمرة فقال هذا عبد الله وأنت أم عبد الله (حم ق د . وغيرهم) وباستحباب التأذين

١١٢٣ ﴿ فصل فى الفرع[١] ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنى من سمع زيد بن أسلم يحدث (عن رجل من بنى ضمرة) عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرعة فقال ان الفرعة حق[٢] وإن تغذوه حتى يكون ابن لبون[٣] زخزبا فتعطيه ارملة[٤] أو تحمل عليه فى سبيل الله عز وجل خير من أن يكفأ إناؤك[٥] وتوله ناقتك وتأكله يلتصق لحمه بوبره ﴿ س الشافعى ﴾ ١١٢٤

والتحنيك قال جميع العلماء ﴿ فصل فى الفرع ﴾ (١) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة : ويقال فيه الفرعة بالهاء والتحريك وفسر فى حديث ابى هريرة بأنه اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وسيأتى هذا الحديث فى التتمة (قال ابو جعفر الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله (يعنى فى تفسير الفرعة) هو شىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى فقال افرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم ،وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فأعلمهم انه لامكروه عليهم فيه وامرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملون عليه فى سبيل الله عز وجل (٢) قال الطحاوى فى السنن قال الشافعى رحمه الله (وقوله الفرعة حق) يعنى انها ليست بباطل ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل وقد روى عنه ﷺ (لافرعة ولا عتيرة) وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولاعتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فى سبيل الله اه (٣) معناه ان تتركه يتغذى ولا تذبحه حتى يكون ابن لبون وهو مادخل فى السنة الثالثة وصارت امه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح او الحمل عليه فى سبيل الله (وقوله زخزبا) بزايين مضمومتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره موحدة مشددة وهو الذى اشتد لحمه وغلظ جسمه كذا فى النهاية (٤) بفتح الميم هى المراة التى مات زوجها أى تتصدق به عليها لانها فى الغالب تكون فقيرة ، او يجعله للحمل عليه فى سبيل الله عز وجل (٥) بالضم نائب فاعل يكفأ أى يقلب محلبك حيث لاتحصل منه على لبن ، يريد انك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت اناءك أى المحلب الذى يحلب فيه اللبن

عن الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى المليح (عن نبيشة) قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ فى كل سائمة[1] فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وأطعمته فان ذلك هو خير لك ﴿فصل فى العتيرة﴾ ﴿س الشافعى﴾ سمعت ١١٣٥ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى المليح (عن نبيشة) قال سأل رجل النبى ﷺ فقال يارسول الله انا كنا نعتر[2] عتيرة فى رجب فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ اذبحوا لله[3] عز وجل فى أى شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا[4] قال أبو جعفر سمعت المزنى يقول وبروا الله أو أوثروا[5] الله عز وجل: الشك من المزنى

(وقوله وتوله) بتشديد اللام أى تفجع ناقتك، اصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (وتأ كله يلتصق لحمه بوبره) أى لكونه صغيرا غير سمين والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر للمعز قال تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) يعنى صوف الضأن ووبر الابل وشعر المعز (١) السائمة هى الماشية التى ترعى بنفسها (والفرع بالتحريك) تقدم تفسيره مع تفسير بقية الحديث فى شرح الحديث السابق ﴿فصل فى العتيرة﴾ (٢) أى نذبح ذبيحة فى رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما تعودوا فعله فى الجاهلية خشية ان يكون الاسلام ابطله (٣) أى اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى فى أى شهر كان فرجب وغيره سواء (٤) أى أطيعوه واطعموا الفقراء والمساكين (٥) أى فضلوا طاعة الله على غيرها (قال أبو جعفر الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله والعتيرة هى الرجبية، وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب: وقال النبى ﷺ لاعتيرة على معنى لاعتيرة لازمة. وقوله ﷺ حين سئل عن العتيرة (اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ما كان) وبروا الله عز وجل وأطعموا) أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره وفى أى شهر ما كان لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) قال ٤٧٨ قال رسول الله ﷺ لافرع ولاعتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه (زاد فى رواية) والعتيرة ذبيحة فى رجب (ق حم وغيرهم) (وعن ابن عمر) ان ٤٧٩

بيان ماطبع من مؤلفات المؤلف

عدد	جزء	
٢	٢	بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه القول الحسن شرح بدائع المنن ، ظهر منه الجزء الأول وهو هذا: وثمنه الآن ثلاثون قرشاً مصريا ورقا خاما بغير جلد ومجلدا أفرنجيا ٤٢ اثنان وأربعون قرشا مصريا والطبع جار فى الجزء الثانى وسيتم قريبا إن شاء الله تعالى .
٢	١٣	الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه ظهر منه ثلاثة عشر جزءاً وثمنها جميعها الآن ٢٧٠ قرشاً مصرياً ورقا خاما من الورق الأبيض الناعم ومجلدة تجليدا أفرنجيا فى ستة مجلدات ٣٥٠ قرشا مصريا ومن الورق الأصفر بدون جلد ٢٢٠ قرشاً مصرياً ومجلدة تجليدا أفرنجيا فى ستة مجلدات ٣٠٠ قرشا مصرياً .

ومالم يطبع منها

عدد	جزء	
	١٧	بقية كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى سبعة عشر جزءً تقريبا
٢	٢	منحة المعبود : فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود : مذيلا بالتعليق المحمود : على منحة المعبود كلاهما للمؤلف
٢	٤	تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة مع كتاب بغية المريد شرح جامع المسانيد .
٢	٢	هداية المقتفى ، ترتيب مختصر الحصكفى ، من مسند الحارثى المشهور بمسند أبى حنيفة : ومعه كتاب النهاية فى شرح وتخريج أحاديث الهداية
١	٢	أتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة

بدائع المنن

في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن

كلاهما تأليف

العبد الخاضع لمولاه ، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان
٢٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة

﴿ كتاب الجهاد(١) ﴾ ﴿ باب وجوب الجهاد على الرجال المكلفين لا على النساء والصبيان وأصحاب العاهات ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ ١١٣٦

النبى ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات اهـ ، وقد استدل الحازمى بهذين الحديثين على أن أحاديث الجواز منسوخة بهما (وحكى القاضى عياض) أن جماهير العلماء على ذلك . ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهى ولم يمكن الجمع ، وهنا لم يثبت تأخر النهى: والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الندب وحمل حديثى أبى هريرة وابن عمر على عدم الوجوب (قال النووى) والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث (لافرع ولاعتيرة) بثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد نفى الوجوب (والثانى) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنهما ليستا كالضحية فى الاستحباب أو فى ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة : وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا اهـ وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب : وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب : وقال وكيع بن عدس لا أدعها أبدا (قال العينى) وفى الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الجهاد ﴾ (١) الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه (وهو فى الاصطلاح) قتال الكفار لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان ، وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الأول : والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) (وقاتلوا المشركين كافة) وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا (ثم أن الجهاد) قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية (ففرض العين) أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج الى غزوهم حرا كان أو عبدا فقيرا كان أو غنيا يقاتلون عن أنفسهم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاأزال أقاتل الناس[1] حتى يقولوا لا إله إلا الله[2]، فاذا قالوها فقد عصموا منى

وعن جيرانهم وهو فى حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم : وان وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الأبعدين ، ويتعين الجهاد على من عينه الامام لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض) الى ان قال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا)(وفرض الكفاية) أن يكون الكفار قارين ببلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلدا من بلادهم : فعلى الامام أن لا يخلى سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلا ، ولا يدخل فى هذا القسم العبيد والفقراء : والاختيار لمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد ولكن لا يفرض عليه لقوله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) يعنى الجنة بايمانهم وان كان المجاهد فضله أكثر وثوابه أعظم ، ولو كان فرضا على الكافة لاستحق القاعدون عن الجهاد العقاب لا الثواب (أما أولو الضرر) يعنى أصحاب الزمانة والضعف فى البدن والبصر ونحو ذلك من كل عذر لا يستطيع الجهاد معه فانهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقعدهم عن الجهاد (فعن أنس) رضى الله عنه قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبى ﷺ فقال ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر (خ) وروى نحوه مسلم عن جابر (١) جاء فى رواية عن أبى هريرة ايضا عند (ق حم. وغيرهم) بلفظ أمرت أن اقاتل الناس أى امرنى الله بأن اقاتل الناس أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان ، وفيه عدم تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وهذا عام خص منه أهل الجزية والمعاهدة ، وأيضا فى رواية النسائى أمرت أن أقاتل المشركين فلا يرد ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد من أهل الكتاب (٢) اقتصر فى هذه الرواية على قول

٤٨٠

١١٣٧ دماءهم وأموالهم [١] إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل [٢] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال عرضت على النبى ﷺ عام أحد [٣] وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى [٤]، ثم عرضت عليه أيام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى [٥] قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية [٦] وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة فى المقاتلة ومن لم

١١٣٨ يبلغها فى الذرية [٧] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر يعنى

(لاإله إلا الله) قال الطبرى لأنه ﷺ قاله فى وقت قتال المشركين اهل الاوثان اه وقال الخطابى المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لان اهل الكتاب يقولون لا إله الا الله ثم يقاتلون ولايدفع عنهم السيف يعنى حتى يقولوا (محمد رسول الله) (١) قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لاإله إلاالله تعبير عن الإجابة الى الايمان وان المرادبهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لايوحد، وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه: فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقول لاإله الا الله يعنى بدون قوله محمدرسول الله بل لابد من الاتيان بهما معا؛ ويؤيد ذلك مارواه (ق حم. وغيرهم) من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس

٤٨١ حتى يشهدوا ان لاإله إلاالله وان محمدا رسول الله الحديث: وقوله فى حديث الباب (إلا بحقها) أى من قتل نفس أوزنا بعد إحصان أونحوذلك (٢) أى فيما يسرون من الكفر والمعاصى، وفيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قُبِل إسلامه فى الظاهر وهذا قول جمهور العلماء. والله أعلم (٣) معناه أنه عرض على النبى ﷺ يوم غزوة أحد لما استعرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم (٤) فى رواية البخارى فلم يجزه بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاى أى لم يمضه ولم يأذن له فى الجهاد لعدم أهليته للقتال ولأنه لم يبلغ سن التكليف (٥) أى لكونه بلغ سن التكليف وهو خمس عشرة سنة فيصح حينئذ أن يقاتل مع المقاتلة ويسهم له معهم ويستفاد منه أن الجهاد لايجب الا على المكلفين من الرجال (٦) أى فرق بين الرجال والصبيان (٧) معناه أن من بلغ خمس عشرة سنة يسهم له مع المقاتلة ومن لم يبلغها لا يقاتل ولا يسهم له والله أعلم ﴿تتمة فى ماورد فى فضل الجهاد

ابن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هرمز) أن نجدة[1] كتب إلى ابن عباس يساله عن خلال: فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية[2] ولولا أنى أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه: فكتب نجدة إليه: أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن[3] فيداوين

والمجاهدين والشهداء) (عن أنس) ان النبي ﷺ قال لغدوة او روحة فى سبيل ٤٨٢
الله خير من الدنيا ومافيها (ق حم) (وعن ابى عبس) الحارثى قال سمعت رسول ٤٨٣
الله ﷺ يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرّمه الله على النار (خ حم نس
مذ) (وعن عبد الله بن ابى أوفى) ان رسول الله ﷺ قال الجنة تحت ظلال ٤٨٤
السيوف (خ حم) (وعن مسروق) قال سألنا عبد الله (يعنى ابن مسعود عن ٤٨٥
هذه الآية) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما إنا قد سألنا عن ذلك فقال (يعنى النبي ﷺ) ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا؟ قالوا أىّ شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى: فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا (م حم وغيرهما)

(١) هو نجدة بن عامر الحنفى الحرورى الخارجى من رءوس الخوارج (٢) نسبة الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة نسب اليه طائفة من الخوارج كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم احد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (٣) فيه إثبات غزو النساء لمداواة المرضى ومعاونة المجاهدين ويؤيد ذلك ماروى (عن الرّبيّع بنت معوّذ) قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى ٤٨٦
القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة (خ حم) (وعن ام عطية) ٤٨٧

المرضى ويحذين[١] من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم : وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن[٢] وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم[٣] : ولعمرى ان الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء : فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم : وكتبت تسألنى عن الخمس[٤] وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا[٥] فصبرنا عليه

الانصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى (م حم جه) (١) بضم الياء التحتية واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لهن وتسمى هذه العطية الرضخ وبهذا قال جمهور العلماء والأئمة الثلاثة ، وحكى النووى عن مالك أنه قال لا رضخ لها (٢) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا : فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة (وما فعلته عن أمرى) فان كنت تعلم من صبى أنه لو عاش إلى بلوغه كان كافرا فاقتله كما علم الخضر : ومعلوم أنه لا علم لك بذلك فلا يجوز قتله : والنهى عن قتل الصبيان ثابت بالأحاديث الصحيحة وسيأتى بعد باب (٣) قال النووى معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالصرف فى ماله ، وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أن النبى ﷺ قال لا يتم بعد الحلم ، وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه إليه وان كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكأنه اجماع (٤) معناه خمس خمس الفيء والغنيمة الذى جعله الله لذى القربى أى قرابة النبى ﷺ وهم عند الشافعى والجمهور بنو هاشم وبنو المطلب (٥) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

(باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش والكف وقت الأغارة عمن عنده شعائر الاسلام) (الشافعي) أخبرنا ١١٣٩ الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد (عن سليمان بن بريدة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمّر عليهم أميرا وقال فاذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين [1] وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ماعليهم : فان اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين وليس لهم فى الفيء شيء [2] إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية [3] فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم : فان أبو

الينا بل يصرفونه فى المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية وقد صرح فى سنن أبى داود ومسند أحمد فى رواية لهما بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير : وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ، وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال الخ (١) فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم وإسلامهم الى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن بقاءهم فى دار الكفر يكون سببا لعدم معرفة أحكام الدين لقلة من فيها من أهل العلم (٢) ظاهره أن من بقى فى دار الكفر ولم يهاجر إلى دار الاسلام لايستحق نصيباً فى الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة ، وقال ان للاعراب حقا فى الثانى دون الأول ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر (٣) ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمى والعربى والكتابى وغير الكتابى وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى وجماعة من أهل العلم ، وخالفهم الشافعى فقال لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ، واستدل بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل

١١٤٠ فاستعن بالله وقاتلهم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق (عن ابن عصام) عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية
١١٤١ قال إن رأيتم مسجدا [١] أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحدا ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره (أن ابن عمر أخبره) أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارّون [٢]
١١٤٢ فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا

الكتاب ، وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربى غير الكتابى وتقبل من الكتابى ومن العجمى والله أعلم : وفى هذا الحديث دلالة على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة (قال الحافظ فى الفتح) ذهبت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الأسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى ان ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعى (وقال مالك) من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الأسلام : ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك (قلت) وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل القتال : وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام ان يبتدئهم : وحكى الترمذى عن الامام احمد أنه قال لا أعرف اليوم احدا يدعى (قال الحافظ) وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح (عن ابى عثمان النهدى) احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع ، قال الحافظ وهو منزل على الحالين المتقدمين اه (١) فى هذا الحديث دلالة على وجوب الكف عن القتال اذا وُجد بالبلد مسجد او سمع به اذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد او سماع الاذان (٢) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون (وقوله فى نعمهم) بفتح النون والعين المهملة أى ابلهم وانظ مسلم (وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء) (وقوله بالمريسيع) بضم الميم وفتح الراء بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ويجوز اعجامها اسم ماء بالحجاز لبنى خزاعة (وفيه) دلالة على جواز الأغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتقدم

٤٨٨

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهينا إليها ليلا ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح : فان سمع أذاناً أمسك[1] : وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبحنا ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم[2] ومساحيهم : فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس[3] فقال رسول الله ﷺ الله أكبر خربت خيبر[4] إنا اذا نزلنا بساحة[5] قوم فساء صباح المنذرين : قال أنس وإنى لرديف لأبى طلحة وان قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ

الكلام على ذلك : وفيه جواز استرقاق العرب أيضا لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعى وجمهور العلماء وقد سبى النبى ﷺ العرب فى غير حديث وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعى فى القديم والله تعالى أعلم .

(١) أى ليعرف بالأذان أنه بلد اسلام فيمسك أو أنه بلد كفر فيغير (٢) جمع مكتل بوزن منبر وهو الزنبيل الكبير ويقال له مكتل وقفة (ومساحيهم) جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة لما يكشف به من الطين عن وجه الأرض (٣) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى سمى الجيش به لأنه مقسم خمسة ، المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب (قال القاضى عياض) ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على أنه مفعول معه (٤) فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب وهى المكاتل والمساحى وغيرها : وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك (٥) قال النووى فى شرح مسلم الساحة الفضاء واصلها الفضاء بين المنازل اه (وقوله فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أى الكفار واللام للعهد أى بئس صباحهم لنزول عذاب الله بهم بالقتل والإغارة عليهم ان لم يؤمنوا ، وفيه اقتباس من قوله تعالى (أفبعذابنا يستعجلون ، فاذا

﴿ باب الكف عن المحارب إذا اعترف بالإسلام وجواز تبييت الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النساء والصبيان ﴾

١١٤٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار (عن المقداد رضى الله عنه) أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله : فقلت يا رسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول ﷺ لاتقتله(١) فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن

١١٤٤ يقول كلمته(٢) التى قال ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (عن ابن كعب بن مالك) عن عمه رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما بعث

١١٤٥ إلى ابن أبى الحقيق (٣) نهى عن قتل النساء والولدان ﴿ ز ﴾ حدثنا

نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) ﴿ باب الكف عن المحارب الخ ﴾ (١) فيه دلالة على أن الكافر اذا تكلم بما يدل على إسلامه كالنطق بالشهادتين أو قوله أسلمت لله أونحو ذلك وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها ، ويستفاد منه أن الحكم يجرى على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل (٢) معنى ذلك أنه ﷺ جعله بمنزلته فى إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فاذا أسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص والله أعلم (٣) ابن أبى الحقيق هذا كان من كبار اليهود وأغنيائهم وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز واسمه سلام وكنيته أبو رافع وكان من أشد اليهود ايذاء لرسول الله ﷺ وهو ممن حزّب الأحزاب عليه فى غزوة الخندق ، فبعث اليه النبى ﷺ رهطا من الخزرج فقتلوه فى قصره ليلا بأرض خيبر ولم يمسوا نساءه ولا أولاده بسوء لأن النبى ﷺ نهاهم عن ذلك

٤٨٩ روى البخارى فى صحيحه بسنده (عن البراء بن عازب) قال بعث النبى ﷺ رهطا إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله : وله فى رواية

أبو جعفر[1] قال حدثنا محمد بن ميمون قال حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال حدثنا مالك وغيره عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنا يوسف بن خالد السمتى عن ١١٤٦ يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى (عن عبدالله بن كعب) بن مالك عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله ١١٤٧ ابن عتبة (عن ابن عباس) أخبرنى الصعب بن جثامة[2] أنه سمع النبى ﷺ يسئل عن أهل الدار[3] من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم : فقال رسول الله ﷺ هم منهم[4] وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى من آبائهم[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى بن ١١٤٨

أخرى وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وفى هذا الحديث والاثنين بعده دلالة على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وذهب مالك والأوزاعى إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان مطلقا حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها (وقال ابن بطال) اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به اهـ (١) أبو جعفر هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعى ، وهذا الحديث من زوائده على السنن . ولذا اشرت له بحرف زاى فى أوله ، وهو فى الدلالة كالذى قبله (٢) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى صحابى عاش الى خلافة عثمان (٣) أى المنزل هكذا فى رواية البخارى وغيره ايضا ، ووقع فى بعض نسخ مسلم سئل عن الذرارى ، قال القاضى عياض الاول هو الصواب (وقوله يبيتون) أى يغار عليهم ليلا (٤) أى فى الحكم فى تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم . بل المراد اذا لم يمكن الوصول إلى المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (٥) زاد

أنس (عن أنس بن مالك) أن عمر رضى الله عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة [1] من جلود، قال أرأيت ان رمى بحجر: قال إذاً يقتل. قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده مايسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

أبو داود قال الزهرى ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقد استدل بهذه الزيادة القائلون بأنه لايجوز قتلهم مطلقا وهم المالكية والاوزاعى كما تقدم، ولايخفى ان هذه الزيادة مرسلة فلا تقاوم الحديث المتصل: وقد ذهب إلى العمل بحديث الصعب بن جثامة الامام احمد واسحاق وآخرون وهو حديث صحيح رواه (ق حم د مذ جه) قال الترمذى ورخص بعض أهل العلم فى البيات وقتل النساء وفيهم الولدان: وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا فى البيات اه (قال الحافظ) فى الفتح قال أحمد لابأس فى البيات ولا أعلم أحدا كرهه (قلت) روى الامام أحمد فى مسنده بسنده (عن سلمة بن الأكوع) قال بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمّره علينا رسول الله ﷺ (وعن ثور بن يزيد) أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف (مذ) مرسلا (١) قال فى المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنثى هنة اه وفى مختار الصحاح هن بوزن أخ كلمة كناية. ومعناه شىء اه (قلت) وله معان أخرى والأليق به هنا لفظ شىء والظاهر والله أعلم أنهم كانوا إذا حاصروا مدينة يبعثون رجلا عينا أى جاسوسا ويصنعون له شيئا من جلود يتوصل به إلى غرضه فإما أن ينجو وإما أن يقتل فقال لهم عمر رضى الله عنه لاتفعلوا الخ وغرضه بذلك عدم التفريط فى دم المسلم ويستفاد منه جواز حصار مدن الأعداء. والمبالغة فى عدم التفريط بدم المسلم مهما كان وراءه من الربح والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله لاتغدروا ولاتغلوا ولا تمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (حم) وسنده حسن (وعن أنس) أن رسول الله ﷺ قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (د) وفى

٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣

﴿ باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو والنهى عن المثلة وجواز التحريق وقطع الشجر للحاجة ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان ١١٤٩ عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال لا تسافروا بالقرآن[1] إلى أرض العدو فإنى أخاف أن يناله العدو ﴿ س . الشافعى ﴾ ١١٥٠ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أبو ضمرة ١١٥١ عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرّق أموال بنى النضير[2] (وفى لفظ) قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن ١١٥٢

إسناده خالد بن المفزر (بكسر الفاء وسكون الزاى) فيه مقال

﴿ باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو الخ ﴾ (١) أى بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبدالرحمن بن مهدى عن مالك (وقوله إلى أرض العدو) يعنى الكفار ، وقد علل النهى بقوله (فانى أخاف أن يناله العدو) أى فيؤدى إلى استهانته (قال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه : وفى الكبير المأمون خلاف ، فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصّل أبو حنيفة . وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف ، وجوداً وعدما ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف فى تحريم ذلك ، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقا . وأجازه أبو حنيفة مطلقا . وعن الشافعى القولان ، وفصّل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فنعه ويؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثله والله أعلم (٢) بنوا النضير طائفة من اليهود كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على ان لايقاتلوه ولا يقاتلوا معه فنقضوا العهد وتحالفوا مع كفار قريش على النبي ﷺ فغزاهم النبي ﷺ وأمر بحرق نخيلهم (٣) البويرة بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة . وهى هنا مكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل [١]

وهان على سراة [٢] بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

١١٥٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة (عن أسامة بن زيد) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أغير صباحا على أهل أبنى [٣] وأحرق ﴿ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة ﴾

معروف بين الحديبية وتيماء . وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب . ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء (١) لم يذكر اسم القائل هنا وجاء مصرحا به فى رواية البخارى ولفظه (قال ولهما يقول حسان بن ثابت ؛ وهان على سراة بنى لؤى الخ) فعلم ان القائل هو حسان بن ثابت رضى الله عنه (٢) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (وقوله بنى لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبى ﷺ وبنوه هم قريش ، واراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع فى خلفائهم من بنى النضير (٣) بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية وحكى أبو داود ان ابا مُسهِر قيل له ابنى قال نحن اعلم هى يبنى فِلسطين اه يعنى أنه اسم موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة : وتنطق اليوم بيبنى بالياء كما قال أبو مسهر ، (وفى هذه الأحاديث) دلالة على جواز التحريق فى بلاد العدو قال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان : وبهذا قال أكثر أهل العلم اه (وقال الخطابى) قال الأوزاعى لا بأس بقطع الشجر وتحريقها فى بلاد المشركين وبهدم دورهم وكذلك قال مالك ، وقال أصحاب الرأى لا بأس به وكذلك قال إسحاق: وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك (قال الشافعى) ولعل أبا بكر انما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا لأنه سمع النبى ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد بقاءها عليهم اه والله أعلم ﴿ باب تحريم الفرار من الزحف الخ ﴾

٤٥٤

١١٥٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين [١]) فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين ١١٥٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر ١١٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ابن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة [٢]

---

(١) لفظ الآية خبر ومعناه الامر فكأنه تعالى قال ان يكن منكم عشرون فليصبروا أو ليجتهدوا فى قتال عدوهم حتى يغلبوا مأتين . ويدل على ارادة الامر قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) لان النسخ لايدخل على الأخبار إنما يدخل على الامر ، ويؤيده قول ابن عباس فى الحديث (فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين) زاد فى رواية (فشق ذلك على المسلمين) فنزلت (الآن خفف الله عنكم) يعنى أوجب على الواحد مصابرة اثنين واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة إذا كان عدد العدو لا يزيد عن ضعف عدد المسلمين : أما اذا زاد عن ذلك فلا حرمة : ويؤيد ذلك قول ابن عباس فى الأثر التالى من فر من ثلاثة فلم يفر . ومن فر من اثنين فقد فر ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء بل كلهم ، هذا واعلم أن الفرار يوم الزحف من كبائر الذنوب لقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار - إلى قوله فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، وقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات فعد منها التولى يوم الزحف (ق حم . وغيرهم) (قال الشوكانى) ٤٩٥ وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت : ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون اذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان : قال الامام يحيى أصحهما أنه يجب الحرب لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢) بالحاء والصاد المهملتين فى الموضعين ومعناه

فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يارسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم(١) ﴿ باب النهى عن موالاة الكفار ولوكانوا أولى قربى بما يؤدى إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين ﴾ ١١٥٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال (سمعت عليا) رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد: فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (٢) فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى(٣) بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة: فقلنا أخرجي الكتاب: فقالت ما معى كتاب: فقلنا لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب(٤) فأخرجته من عقاصها، فأتينابه رسول الله ﷺ فاذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبى(٥) ﷺ فقال

جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو. والمحيص الهرب يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهة الى وجهة أخرى: والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل اتقاء لفتك العدو بهم ثم يعودون اليه. ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابى يريد أنتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه. يقال عكرت على الشىء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه (١) أى ملجؤهم وناصرهم يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله تعالى (اومتحيزا الى فئة) والله أعلم ﴿ باب النهى عن موالاة الكفار الخ ﴾ (٢) بخاءين معجمتين موضع بقرب المدينة فى طريق مكة بينه وبين المدينة اثناعشر ميلا (وقوله ظعينة) بالنصب اسم إن، والظعينة فى الأصل المرأة مادامت فى الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم جعلت المرأة ظعينة سواء سافرت أم أقامت (٣) أصله تتعادى بنا خيلنا أى تجرى: حذفت احدى التاءين تخفيفا (٤) معناه او لنجردنك من ثيابك زاد البغوى او لنضربن عنقك (وقوله فاخرجته من عقاصها) بكسر العين والصاد المهملتين وبالقاف وهو الخيط الذى تشد به المرأة اطراف ذوائبها، والمعنى انها اخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة (٥) ذكر السهيلى صورته وهى: اما بعد يامعشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ووالله لو جاءكم وحده لنصره الله

ماهذا ياحاطب ؟ قال لاتعجل علىّ انى كنت امرءا ملصقاً[1] فى قريش ولم أكن من أنفُسها[2] وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة : فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ، فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق : فقال رسول الله ﷺ إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم : ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة[3] ﴿ باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة

وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام (١) الملصق هو الرجل المقيم فى الحى وليس منهم بنسب (نه) (٢) أى لاأمت لقريش بقرابة ولا نسب بل كنت حليفا (٣) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعة : وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا لعثمان ، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد أمر النبى ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال اللهم عم عليهم خبرنا : فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا : فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله ﷺ استجابة لدعائه فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين فى هذا الحديث المتفق على صحته ثم ذكر حديث الباب (قلت) وفى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنو لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآيات) منقبة عظيمة لحاطب حيث خوطب بالايمان وهو أمر باطن ففيه دلالة على أن كبائر الذنوب لاتسلب الايمان ولا يكفر أهلها وهو مذهب أهل السنة ، وإنما يكون مطيعاً بإيمانه عاصيا بفسقه ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الفسق يزيل اسم الايمان ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبى ﷺ حيث أخبره الله عز وجل بأمر الكتاب الذى لم يطلع عليه أحد : وفيه هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم ولو كانت امرأة ، وفيه هتك ستر المفسدة لمصلحة ﴿ باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة الخ ﴾

وأن أربعة أخماسها للغانمين ومايعطى الفارس والراجل ومن يرضخ له ﴾ قال الله عز وجل ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : وقال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [١])

١١٥٨ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول ان أموال بنى النضير [٢] كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ خالصا

---

(١) افتتحت هذا الباب بهاتين الآيتين الكريمتين لتضمنهما أحكام الفيء والغنيمة وهما شيئان متغايران على أرجح الأقوال وأصحها : والآيتان صريحتان فى ذلك لأن الله عز وجل جعل الفيء كله لله وللرسول ولذى القربى الخ : وجعل خمس الغنيمة فقط لله وللرسول ولذى القربى الخ: يعنى وأربعة أخماسها للمجاهدين ، قال سفيان الثورى الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة (والفيء) ما صولحوا عليه بغير قتال (يعنى كالعشور وأموال الصلح والمهادنة ونحو ذلك وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله عز وجل فى كتابه اه وقد ذكر أكثر المفسرين والفقهاء ان قوله (لله) فى الآيتين افتتاح كلام على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد أن سهما منه لله عز وجل مفردا بل سهم الله عز وجل هو سهم رسوله وقوله تعالى (ولذى القربى) أى أقارب النبى ﷺ وسيأتى بيانهم (واليتامى) جمع يتيم وهو الصغير المسلم الذى مات أبوه فيعطى ان كان فقيرا (والمساكين) هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين (وابن السبيل) هو المسافر البعيد عن ماله فيعطى مع الحاجة أيضا (٢) هم جماعة من اليهود كانوا على ميلين من المدينة ولهم حصون وأموال ونخيل بها وهم الذين حرق النبى ﷺ نخلهم لنقضهم العهد وخيانتهم وتقدم ذلك : فحاصرهم النبى ﷺ إحدى وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار قذف الله فى قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين الذين وعدوهم بالمساعدة بقولهم (لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولانطيع فيكم أحدا أبدا ، ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)

فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقى جعله فى الخيل والكراع [1] عدة فى سبيل الله ‹ س . الشافعى › أخبرنا سفيان ١١٥٩ عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس (أن عمر رضى الله عنه) قال ما أحد إلا وله فى هذا المال [2] حق أعطيه أو منعه إلا ماملكت أيمانكم

‹ الشافعى › أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب ١١٦٠ قال (أخبرنى محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان

عند ذلك طلبوا الصلح من النبى ﷺ فصالحهم على أن لهم ما أقلت الابل من اموالهم إلا السلاح وعلى ان يخلوا لهم ديارهم وعقارهم وسائر أموالهم ، وقال ابن عباس على ان يحمل كل اهل بيت على بعير ما شاءوا من متاعهم وللنبى ﷺ ما بقى : ففعلوا وخرجوا من ديارهم إلى أذرعات وأريحاء من ارض الشام واراح الله المسلمين من شرهم (١) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل وهو عطف مرادف والمراد الخيل التى تحمل فى سبيل الله وكذلك السلاح وكل ما يختص بنفقة الجهاد كما جاء فى بعض الروايات وكان ذلك فى مدة حياة النبى ﷺ (واختلف العلماء) فى مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للائمة بعده: وللامام الشافعى رحمه الله فيه قولان (أحدهما) أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم فى ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبى ﷺ فى إرهاب العدو (والقول الثانى) أنه لصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح (واختلفوا أيضا) فى تخميس الفيء فذهب الشافعى إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة يعنى أقارب النبى ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل : وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح، وذهب الاكثرون إلى أنه لايخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا : ولجميع المسلمين فيه حق (عن أنس بن مالك) قال ذكر عمر يوما الفيء فقال ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا أحق به من الاخر إلا أنا (بفتح الهمزة وتشديد النون) على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته (د) وغيره (٢) يعنى مال الفيء وفيه

فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة[1] ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه

١١٦١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى عمى محمد ابن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرّق بين بنى هاشم وبنى المطلب

١١٦٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن جبير بن مطعم) قال قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا[2]

١١٦٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير (أن الزبير بن العوام) كان يضرب له فى المغنم بأربعة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى ، قال الشافعى ، رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذى القربى سهم صفية أمه[3]

١١٦٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن

أن الفيء حق لجميع المسلمين (١) اختلف العلماء فى أقارب النبى صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم فى الفيء والغنيمة فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة ، وقال مجاهد وعلى بن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعى رحمه الله هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة : وهذا الحديث يؤيده (٢) هذا الحديث صريح فى أنه ﷺ لم يعط أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل وخص بنى هاشم وبنى المطلب بسهم ذوى القربى فهو مؤيد لما ذهب اليه الامام الشافعى كما تقدم (٣) تقدم أن أربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد القتال وحضر الوقعة وصح ان رسول الله ﷺ اسهم للفارس وفرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهما رواه (ق حم د) وغيرهم بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وهو الحديث التالى وان لم يذكر فيه سهم الراجل عند الامام الشافعى فقد ذكره عند غيره ، وعلى هذا فكان

رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم[1] ﴿الشافعى﴾ ١١٦٥ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هُرمُز) أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى: ولم يكن يضرب لهن بسهم ولـكن يحذين[2] من الغنيمة

﴿ **باب** ان السلب للقاتل وأنه غير مخموس وجواز تنفيل من يستحق النفل علاوة على سهمه فى الغنيمة ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا ١١٦٦ يونس بن خالد السمتى حدثنى عكرمة عن إياس بن سلمة (عن أبيه سلمة ابن الأكوع) قال كنا مع النبي ﷺ فى غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة فقتله سلمة بن الأكوع فقال النبي ﷺ من قتل الرجل؟ قالوا سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ له سلبه أجمع[3] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك ١١٦٧

ابن الزبير يأخذ سهما له وسهمين لفرسه، أما السهم الرابع فهو سهم ذوى القربى وفسره الامام الشافعى بأنه سهم صفية أمه (قلت) والظاهر ان سهم صفية لم يكن من اربعة اخماس الغنيمة بل من الخمس الخاص بالنبي ﷺ (١) هذا الحديث يدل على ان للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه: وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد (وقال ابو حنيفة) وآخرون للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدلوا (بحديث مجمّع بن جارية) ٤٩٦ عند احمد وابى داود قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما: وهذا الحديث فى إسناده ضعف، وقال ابو داود إن فيه وهما وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين (٢) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة اى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لهن وذلك باتفاق العلماء ﴿ **باب** أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس الخ ﴾ (٣) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن احمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعى يختص بأداة الحرب، وفى هذا الحديث دلالة

عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة (عن أبى قتادة الأنصارى) أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة [١] قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه [٢] ضربة فأقبل على فضمنى ضمة حتى وجدت منها ريح الموت [٣] ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ، فقال أمر الله عز وجل [٤] ، ثم ان الناس رجعوا : فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [٥] : فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ؛ فقمت وقلت من يشهد لى ثم جلست ، ثم قال الثالثة فقمت ؛ فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة : فقال رجل من القوم [٦] صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه ، قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله [٧] إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله

على ان القاتل يستحق جميع السلب فى كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال احمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلا سلب (١) بفتح الجيم وسكون الواو اى حركة فيها اختلاط اى اختلط الجيشان معا وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (٢) حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب (٣) اى من شدتها واشعر بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ، (وقوله فأرسلنى) اى اطلقنى (وقوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف بينته الرواية الاخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ «ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر ابن الخطاب الحديث (٤) اى حكم الله وماقضى به وسبق فى علمه (٥) فيه ان القاتل لايعطى السلب إلا ببينة ولو بشهادة رجل واحد (٦) قال الواقدى اسمه أسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر ، لأن فى الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشى (٧) قال الخطابى (وقوله لاهاالله إذا) هكذا يروى والصواب «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال : ومعناه فى كلامهم لاوالله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه

وعن رسوله فيعطيك سلبه[١] : فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به[٢] مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته[٣] فى الاسلام، قال مالك المخرف النخل ﴿س الشافعى﴾ ١١٦٨

لا والله لايكون إذا اه (قلت) رواية البخارى ومسلم بلفظ (لاها الله إذا يعمد) الخ ورواية الامام الشافعى فى حديث الباب «لاوالله إذا لايعمد» بزيادة لا : ولا هنا نافية وثبت لفظ «لا» فى البخارى من رواية أبى ذر الهروى كما فى حديث الباب (ويعمد) بكسر العين المهملة من باب ضرب معناه لايقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك وضبطه النووى بالنون فيهما (١) أى سلب قتيله وأضافه اليه باعتبار أنه ملكه (٢) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (وقوله مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا ، سمى بذلك لأنه يخترف منه الثمر أى يجتنى : وأما بكسر الميم فهو إسم الآلة التى يخترف بها (وقوله فى بنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبى قتادة (٣) بمثناة ثم مثلثة أى اصلته وأثلة كل شىء أصله (قال أبو جعفر الطحاوى) رحمه الله عقب هذا الحديث فى السنن دفعُ ، النبى ﷺ السلب إلى أبى قتادة باقرار من هو فى يده دليل على أن قول النبى ﷺ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه إنما أراد من قتل قتيلا وله سلب ليست عليه يد الذى يدعى أنه قاتله وفى ذلك مايدل على أن الامام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فأصيب سلبه بيد رجل فقال هو سلب قتيل قتلته ولم يعلم ذلك إلا بقوله أن القول فى ذلك قوله ، وفى قول أبى قتادة بمحضر رسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليه من يشهد لى دليل على ان الشاهد يكون شاهدا بما علم (وان لم يستدعه ذلك المشهود له اه (وقال الخطابى) عقب هذا الحديث وفيه من الفقه ان السلب لايخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل

حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس (عن رجل من قومه) يسمى شبر[1] ابن علقمة ، قال بارزت رجلا يوم القادسية[2] فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا

سهم ، فسواء قاله الامام يوم الحرب أو لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب (وقد اختلف الناس فى السلب) فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا او مدبراً بارزه او لم يبارزه نادى به الامام او لم يناد ، كانت الحرب قائمة اولا وعلى اى جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ، وإليه ذهب ابو ثور (وقال الشافعى) إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر ؛ لأنه عطية اعطاها إياه لبلائه فى الحرب ، فأما من اجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه وسواء عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الامام به او لم يناد (وقال احمد) انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز (وقال مالك) لا يكون السلب له إلا باذن الامام ، ولا يكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد (وعن ابى حنيفة) انه قال إذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغى للامام ان ينفله إياه لأنه صار فى الغنيمة : وعن يعقوب (يعنى ابا يوسف) انه قال إذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل : فأما إذا لم ينفله الامام فلا نفل (واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب) فقال الأوزاعى له فرسه الذى قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان فى سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان : فان كان مع العلج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شىء له من ذلك وهو مغنم للجيش (وقال الشافعى) للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ، ومنطقته وفرسه الذى هو راكبه أو ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهبا وان ذهب إلى خلافه كان وجها (وقال أحمد بن حنبل) فى المنطقة فيها الذهب والفضة هى من السلب ، وقال فى الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا أدرى ، وقيل للاوزاعى يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال أبعد الله عورتهم وكره الثورى أن يتركوا عراة

(١) وجد بهامش نسخة السنن قوله شبر هو بفتح فسكون كما فى القاموس (٢) قرية قرب الكوفة كان بها وقعة بين المسلمين والأعاجم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى

فنفلنيه[1] سعد بن أبى وقاص (ك . الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع ١١٦٩
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله
ابن عمر قبل[2] نجد فغنموا إبلا كثيرة : فكانت سهمانهم[3] اثنى عشر
بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ثم نفلوا[4] بعيرا بعيرا

الله عنه سنة خمس عشرة تحت قيادة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فظفر وانتصر وغنم كثيرا (١) أى أعطاه سلبه جميعه على كثرته غير سهمه فى الغنيمة (قال أبو جعفر الطحاوى) عقب هذا الحديث فى السنن هكذا حدثنا المزنى فقال شبر وقد حدثنا يونس هذا الحديث عن سفيان نفسه فقال فيه عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشير بن علقمة ثم ذكر الحديث اه (قلت) جاء فى هامش نسخة السنن (قوله بشير) كذا فى نسخة : وفى أخرى شبر وضبط بفتحتين فيهما (٢) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (٣) أى انصباؤهم والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط (٤) لم يذكر فى هذه الرواية من الذى نفلهم وقد جاء فى الصحيحين بلفظ « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وجاء عند أبى داود بلفظ فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع : فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله) وقد يقول قائل بالتعارض بين رواية الصحيحين ورواية أبى داود : لأن فى رواية الصحيحين أن الذى نفلهم هو النبى ﷺ ورواية أبى داود مصرحة بأن الذى نفلهم هو الأمير (والجواب) أن الجمع ممكن بحمل رواية الصحيحين على أنه وقع التقرير من النبى ﷺ (قال النووى) معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبى ﷺ فجازت نسبته إلى كل منهما (تتمة) عن أنس أن النبى ﷺ قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (حم د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (وعن عوف بن مالك) أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى (م) (وعن عوف وخالد أيضا) أن

٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩

١١٧٠ ﴿ باب تحريم الغلول والتشديد فى ذلك ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبانا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر [١] فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع : قال فوجه رسول الله ﷺ نحو وادى القرى وزعم أن رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبدا أسود يقال له مدعم [٢] : قال فخرجنا حتى إذا كنا بوادى القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر [٣] فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنـة ، فقال رسول الله ﷺ كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخـذها يوم خيبر من المغانم (وفى لفظ من الغنائم) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً [٤]

١١٧١ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبى عمرة (عن زيد بن

النبى ﷺ لم يخمس السلب (حم) وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه كلام (وعن سلمة بن الأكوع) أنه كان فى سرية تحت إمرة أبى بكر فنفله أبو بكر من السبى جارية حسناء وسيأتى هذا الحديث فى باب المن والفداء ﴿ باب تحريم الغلول الخ ﴾ (١) هكذا وقع فى رواية ثور بن يزيد بلفظ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر (وفى بعض الروايات إلى خيبر) وقد حكى الدارقطنى عن موسى بن هرون أنه قال وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى ﷺ إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت اه (قلت) ماقاله موسى بن هارون حق وثابت بالأحاديث الصحيحة على أن هذا الحديث جاء عند الحاكم وابن حبان بلفظ (انصرفنا مع النبى ﷺ إلى وادى القرى وروى البيهقى من وجه آخر فى الدلائل عن أبى هريرة قال خرجنا مع النبى ﷺ من خيبر إلى وادى القرى فلعل هذا أصل الحديث (٢) بوزن منبر (٣) هو الذى لايدرى من رماه (٤) يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا

٥٠٠ ٥٠١

فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار (زاد عند الشيخين) فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يارسول الله اصبت هذا يوم خيبر فقال رسـول الله ﷺ شراك من نار اوشراكان من نار (وحديثا الباب) يدلان

خالد الجهنى قال كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر فمات رجل من أشجع فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال صلوا على صاحبكم(١) فنظروا فى متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين (وفى رواية) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد أن رسول الله ﷺ قال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود والله ما يساوى درهمين ﴿ باب المن والفدا فى حق الأسرى وجواز استرقاق العرب وفداء المسلمين بالأسارى وقتل المقاتلة وسبي الذرية ﴾ (الشافعى) أخبرنا الثقفى عن أيوب بن أبى قلابة عن أبى المهلب (عن عمران بن حصين) قال ١١٧٢

على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشيء الذى غله معه فقال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم وثبت عند البخارى وغيره (من حديث أبى هريرة) أن النبي ﷺ قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث : وظاهر قوله شراك من نار الخ أن من أعاد إلى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الأثم : وقد قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الامام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال والواجب أن يدفع إلى الامام كالأموال الضائعة اهـ وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة والله أعلم (١) فيه دلالة على مشروعية ترك الامام الصلاة على الغال يعنى الخائن فى الغنيمة قبل قسمتها زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الفظيعة : ويكتفى بصلاة عوام الناس عليه : وكان الناس يعتقدون صلاح الرجل لأنه من المجاهدين فى سبيل الله فتغيرت وجوههم عند قوله ﷺ (صلوا على صاحبكم) وامتناعه من الصلاة عليه فلما رآهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه غل (وفيه) معجزة للنبي ﷺ لاخباره بذلك وظهر الامر كما قال (وفيه أيضا) دلالة على تحريم الغلول وان قل مقداره وتقدم كلام العلماء فى ذلك ﴿ باب المن والفداء الخ ﴾ ٥٠٢

أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل(١) فأوثقوه فطرحوه فى الحرة(٢) فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحته قطيفة : فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبى ﷺ فقال ما شأنك ؟ قال فيم أخِذتُ وفيم أخذَت سابقة الحج(٣) : قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف(٤) : وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ فتركه ومضى ، فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إنى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح(٥) قال فتركه ومضى : فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إنى جائع فأطعمنى قال وأحسبه قال وإنى عطشان فاسقنى قال هذه حاجتك(٦) : ففداه رسول

---

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمى فانه بفتح العين المهملة وكسر القاف (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض ذات الحجارة السود (٣) معناه بأى سبب أخذتمونى أسيرا وبأى سبب أخذتم سابقة الحج يعنى ناقته التى أخذت منه وكانت من النوق العظيمة التى تسبق قافلة الحجاج وهى العضباء التى صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الجريرة الجناية ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم حلفاؤهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد (٥) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر: وكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (٦) فيه مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب (ومعنى قوله ﷺ هذه حاجتك) أى حاضرة يؤتى اليك بها الساعة ، وفيه جواز استرقاق العرب وتخيير الامام بين المن والفداء واختيار مافيه مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذ به النبى ﷺ رجلين من المسلمين من أسر الكفار: والى ذلك ذهب الجمهور واحتجوا بقوله تعالى (فإما منا بعدُ وإما فداءا) وبما أخرجه البخارى وغيره (من حديث المطعم بن عدى) أن النبى

٥٠٣

الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . ﴿ س . ١١٧٣ الشافعي ﴾ أنبأنا يوسف بن خالد السمتي حدثني ابراهيم بن عثمان الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال (سمعت عطية القرظي[١]) يقول عرضنا رسول الله ﷺ يوم قريظة[٢] فمن أنبت منا قتله ومن لم ينبت استحياه[٣] وسباه ﴿ س . الشافعي ﴾ ١١٧٤ أنبأنا يوسف بن خالد السمتي حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة (قال أبو جعفر أراه[٤] عن أبيه) قال كنا مع أبي بكر رضي الله عنه في غزاة أمره علينا رسول الله ﷺ فعرّسنا[٥] فأمرنا أبو بكر فشننا[٦] الغارة على العدو صلاة الصبح فأتيناه بسبي فنفلني أبو بكر رضي الله عنه من السبي جارية حسناء[٧] من أحسن الناس فما كشفت لها ثوبا[٨] حتى قدمت المدينة فلقيت رسول الله ﷺ في السوق ، فقال هب لي

ﷺ قال في أسارى بدر (وكان قد قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم) لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له (وروى مسلم من حديث ٥٠٤ أنس أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم ان النبي ﷺ أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية (١) هو جد محمد بن كعب القرظي المفسر الثقة الحجة (٢) أي زمن غزوة قريظة (وقوله فمن أنبت) يعني شعر العانة فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الامام أحمد الانبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين : ويحكى مثله عن الامام مالك رحمهما الله (٣) أي ترك قتله وسباه (٤) بضم الهمزة أي أظنه وقد جاء في رواية مسلم بالتحقيق لا بالظن فقال (حدثني أياس بن سلمة حدثني أبي الحديث) (٥) بتشديد الراء مفتوحة التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٦) شن الغارة تفريق الجيش على العدو في جميع الجهات (٧) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم (٨) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه المخاطب

الجارية [١] فقلت يا نبي الله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ، قال فسكت : فلما كان من الليل باتت عندى فلم أكشف لها ثوبا ، فلما كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق : فقال هب لى الجارية لله أبوك [٢] فقلت هى لك يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين

١٧٥١ ﴿ باب ان عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر ﴾ ﴿س. الشافعى﴾ أنبأنا يونس بن خالد السمتى عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عيينة عن مقسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان نازل [٣] أهل الطائف فنادى مناديه ان من خرج إلينا من عبيد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونفيع [٤] فاعتقهما « قال الشافعى » رحمه الله كان السمتى رجلا من الخيار فى حديثه ضعف ﴿ باب موادعة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد واستثناء بعض المشركين

---

(١) فيه جواز استيهاب الأمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه فى مصالح المسلمين أو يتألف به من فى تألفه مصلحة (٢) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله : فاذا وجد من الولد مايحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (قال النووى) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات : وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولاخلاف فى جوازه عندنا اه

﴿ باب ان عبد الكافر إذا خرج الينا مسلما فهو حر ﴾ (٣) أى حاربهم (٤) أما نافع فكان مولى لغيلان بن سلمة الثقفى ففر إلى رسول الله ﷺ وأما نفيع فهو ابن الحارث وكنيته أبو بكرة كان مولى الحارث بن كلدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكني أبابكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبرانى بإسناد لا بأس به من حديث أبى بكرة وقد أسلما وحسن اسلامهما واعتقهما النبى ﷺ رضى الله عنهما : وفى هذا الحديث دلالة على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله ﷺ فى بعض الروايات هم عتقاء الله عز وجل ولكن ينبغى للامام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ فى عبيد الطائف ﴿ باب موادعة

من الأمان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ١١٧٦
أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله [١] على أن الثمر بيننا وبينكم [٢] فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم [٣] : ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى ﴿ س . الشافعى ﴾ ١١٧٧
عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر [٤] : فلما نزعه جاءه رجل ، فقال يا رسول الله ابن خطل [٥] متعلق بأستار الكعبة : فقال النبى ﷺ اقتلوه ﴿ الشافعى ﴾ ١١٧٨
أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر [٦] فنزل الهرمزان على

المشركين ومصالحتهم الخ ﴾ (١) المراد ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (وفى لفظ البخارى) نقركم على ذلك ما شئنا (٢) يعنى مناصفة كما ثبت ذلك (فى حديث ابن عمر) أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (ق‌حم والأربعة) (٣) فيه أن قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة والخرص معناه غلبة الظن فى تقدير الأشياء ممن تعوّد ذلك ، وفيه جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا (٤) المغفر بوزن منبر قال فى النهاية هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه (٥) خطل بفتح أوله وثانيه اسمه عبد الله وكان مسلما ثم ارتد وقتل رجلا من الأنصار غيلة وكان له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتله وقتلهما معه وقد كان ذلك : فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فهو ممن استثناهم النبى ﷺ من تأمين أهل مكة ، وقد ذكر الحافظ جملة من لم يؤمنهم النبى ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب (٦) بضم التاء الأولى وفتح الثانيه بينهما سين مهملة ساكنة أعظم مدينة بخوزستان بين البصرة والكوفة كان بها وقعة كبيرة بين المسلمين وبين أميرها الهرمزان (بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة) فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة سبع عشرة وكان أمير المسلمين أبا موسى الأشعرى وحضر الوقعة من الصحابة أنس بن مالك وأخوه البراء بن مالك ومجزأة (بوزن مسألة) ابن ثور وغيرهم من كبار الصحابة واستشهد فى هذه الوقعة ٥٠٥

حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم ، قال كلام حي أو كلام ميت[1] قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم : فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان[2] : فقال عمر ما تقول[3] ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس[4] القوم من الحياة فيكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر أستحيى[5] قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور : فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس : فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه : قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأنّ بعقوبتك : قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى وأمسك

البراء بن مالك ومجزأة فقتلهما الهرمزان بنفسه ثم تغلب المسلمون على الهرمزان وجيشه وهزمهم الله شر هزيمة ، فطلب الامان من أبى موسى فأبى أن يعطيه ذلك الاعلى حكم عمر رضي الله عنه فنزل على ذلك ، وحمل الهرمزان إلى عمر وكان من قصته ما ذكر فى هذا الباب (١) معناه أخشى القتل ان تكلمت : فقال له عمر تكلم لا بأس (٢) معنى كلام الهرمزان انا كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم معاشر العرب فى المدة التى خلا الله بيننا وبينكم (بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام) أى تركنكم ولم يعاونكم (يعنى مدة الجاهلية) فلما كان الله معكم (يعنى فى الاسلام) أعانكم الله وأيدكم بنصره (وقوله لم يكن لنا يدان) أى لم يكن لنا معين غيرنا ، أما أنتم فيد الله معكم : أيدكم وأعانكم علينا فغلبتمونا ، وذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كلام الهرمزان بعبارة أوضح مما هنا ، وهى أن عمر قال ياهرمزان كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر الله ؟ فقال ياعمر إنا وإياكم فى الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم فغلبناكم إذ لم يكن معنا ولا معكم ، فلما كان معكم غلبتمونا ، فقال عمر إنما غلبتمونا فى الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا اهـ (٣) يخاطب أنس بن مالك يعنى ما تقول يا أنس فى شأن هذا الرجل فقال أنس يا أمير المؤمنين الخ (٤) هكذا بالأصل يأيس وهو مقلوب من يئس قاله فى المصباح (قلت) واليأس ضد الرجاء (٥) استفهام انكارى معناه أترجو ياأنس عدم قتله بعد أن قتل البراء ومجزأة ؟ قال أنس فلما خشيت أن يقتله عمر قلت

عمر وأسلم وفرض له [١] ﴿ باب أخذ الجزية من أهل الذمة والمجوس وما جاء فى نصارى العرب ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال ١١٧٩ أخبرنى اسماعيل بن أبى حكيم (عن عمر بن عبد العزيز) أن النبى ﷺ كتب الى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر [٢] يعنى أهل الذمة منهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى مطرّف بن مازن ١١٨٠ وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبى ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة : فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا : فقال ليس ان النبى ﷺ أخذ من النساء ثابت عندنا [٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أن النبى ﷺ ضرب ١١٨١

ليس إلى قتله سبيل يعنى لأنك أعطيته الامان بقولك له تكلم لا بأس (١) جاء فى تاريخ ابن كثير فأقبل عمر على الهرمزان وقال خدعتنى والله لا أنخدع إلا أن تسلم فأسلم ففرض له فى الفين وأنزله المدينة ، وفيه تحريم الدم بالأمان وصحته من الرجل الواحد ومن المرأة والعبد (لحديث عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ٥٠٦ مرفوعا بلفظ : يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (حم دجه) وقد روى معنى هذا الحديث عن كثير من الصحابة (ولحديث أم هانىء) بنت أبى طالب أنها أجارت رجلين من قريش ٥٠٧ يوم فتح مكة فأراد علىّ قتلهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت (ق حم. وغيرهم) وقد أجمع المسلمون على أن من أمّنه أحد من المسلمين صار آمنا : وحكى ابن المنذر الاجماع أيضا على أمان المرأة ، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ، وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا والله أعلم ﴿ باب أخذ الجزية من أهل الذمة الخ ﴾ (٢) المعافر إسم ثياب يمنية سميت باسم قبيلة باليمن واليها ينسب البز المعافرى : وهذا الحديث وان كان مرسلا إلا أنه جاء متصلا (من حديث معاذ) أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من ٥٠٨ كل حالم دينارا وعدله معافر (حم دنس مذ) وقال ابن عبد البر فى التمهيد إسناده صحيح متصل ثابت (٣) معناه لم يثبت عندنا أن النبى ﷺ أخذ من النساء جزية

على نصرانى بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبى ﷺ ضرب على نصارى أيلة [١] ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما

١١٨٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم النبى ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة [٢]

١١٨٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم [٣] فقال له عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا [٤] بهم سنة أهل الكتاب

١١٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر [٥]

ويؤيد ذلك ما تقدم فى حديث معاذ أن النبى ﷺ أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم يعنى ذكرا بالغا ومفهومه أنها لاتؤخذ من النساء : وهوكذلك باتفاق العلماء (١) بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة ، قال أبو عبيدة أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطىء بحر القلزم تعد فى بلاد الشام وقدم يوحنة بن رؤبة على النبى ﷺ من أيلة وهو فى تبوك فصالحه على الجزية وقرر على كل حالم بأرضه فى السنه دينارا فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قِرى من مر بهم من المسلمين وكتب لهم كتابا أن يُحفظوا ويمنعوا فكان عمر بن عبد العزيز لا يزيد على أهل أيلة عن الثلاثمائة دينار شيئا (٢) صرح فى هذا الأثر أنهم كانوا ثلاثمائة رجل فتكون جزية كل رجل دينارا فى كل سنة وهو مفسر لما أبهم فى الحديث السابق (٣) انما تردد عمر فى أخذ الجزية من المجوس لأنه لم يكن بلغه شىء عن النبى ﷺ فى أمرهم فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر باخذها من المجوس (٤) بضم السين المهملة وتشديد النون أى خذوهم على طريقتهم وأجروهم فى قبول الجزية منهم مجراهم (٥) قال فى القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر (بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة مفتوحة) يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن

١١٨٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال (قال فروة بن نوفل) الأشجعى على ماتؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب : فقام إليه المستورد فأخذ بلببه[١] ، فقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتئدا[٢] فجلسا فى ظل القصر : فقال على أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحى جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم : فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم : وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ؟ فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى[٣] على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[٤] ١١٨٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله ابن دينار عن سعد الجابرى وعبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب (أن عمر رضى الله عنه) قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم[٥]

---

(١) اللبب بفتحات المنحر من كل شىء والمعنى أخذ بعنقه (٢) هو أمر بالتؤدة أى التأنى (٣) أى أذهبه الله وانتزعه منهم ليلا (٤) استدل به على أن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من غيرهم ، وقد اتفق العلماء على قبول الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس : وقال مالك والأوزاعى وفقهاء الشام إنما تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم ، وقال الشافعى بأن الجزيه تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أوعجما ويلحق بهم المجوس فى ذلك : وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع الكفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام (٥) استدل به القائلون بعدم قبول

﴿ باب ماجاء فى السبق وفضل الخيل وكثرة اقتنائها وإعدادها للجهاد ﴾

١١٨٧ ﴿ لك . الشافعى ﴾ أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا سبق(١) إلا فى نصل أو حافر أو خف

١١٨٨ ﴿ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر

الجزية من مشركى العرب وتقدم ذكرهم والله أعلم : قال فى رحمة الأمة (واختلفوا فى الجزية) هل هى مقدرة أم لا : فقال أبوحنيفة وأحمد فى إحدى رواياته هى مقـدرة الأقل والأكثر ، فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما . وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأى الأمام وليست مقدرة ، وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة أنها فى أهل اليمن خاصة مقدرة بدينـار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم (قلت) تقدم فى أول الباب : وقال مالك فى المشهور عنه تتقدر على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لافرق بينهما (وقال الشافعى) الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى السبق الخ ﴾ (١) بفتحتين ويروى بسكون الموحدة قال فى النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت اسبق سبقا ، وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء (والنصل) حـديد السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض (والحافر) للخيل والحمير (والخف) للابل والفيلة ، والمعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى نصل أو ذى حافر اوخف ، وهى السهام والابل والخيل : وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها وهذا الحديث وان لم يكن فيه التصريح بدفع جعل للسابق فقد جاء التصريح بذلك عند الامام أحمد من (حديث ابن عمر) قال سبق (بتشديد الموحدة) النبى ﷺ بين الخيل وأعطى السابق ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال الهيثمى رجاله ثقات وفيه جواز المسابقة بعوض : قال الحافظ وقد أجمع العلماء على المسـابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل : وأجازه عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين (قلت) كأن يقول الأمام أو غيره من الرعية من سبق منكما

٥٠٩

رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت[1] من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع[2] وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق[3] ﴿ س . الشافعى ﴾ حدثنا عبد الوهاب بن ١١٨٩ عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء فكانت لا تسبق ، فجاء اعرابى

فله فى بيت المال كذا وعلىّ كذا لما فى ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال فى طاعة ، وكذلك يجوز أن يكون من أحدهما فيقول ان سبقتنى فلك كذا وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكانى) وقد حكى فى البحر عن أبى حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل ، وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الأمام ، وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خير أنه لا يصح بذل المال من جهتهما ، وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة ، وذكر فى البحر ان شروط صحة العقد خمسة (الأول) كون العوض معلوما (الثانى) كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء (الثالث) كون السبق «بسكون الموحدة» معلوما يعنى المقدار الذى يكون من سبق به مستحقا للجعل (الرابع) تعيين المركوبين (الخامس) امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة اهـ

(١) بضم الهمزة مبنى للمجهول : قال الحافظ السيوطى الاضمار أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق ، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى اهـ قيل يفعل ذلك أربعين يوما (والجلال) جمع جل بالضم وهو للفرس كالثوب للانسان يلبسه إياه ليقيه البرد (وقوله من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر (٢) أى غايتها ثنية الوداع (والثنيه) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو والمراد هنا مكان خارج المدينة سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه وفى الصحيحين (عن موسى بن عقبة) ان بين الحفياء إلى ثنية ١٥٠ الوداع ستة أميال أو سبعة (٣) بتقديم الزاى المضمومة على الراء آخره قاف

على قعودله [١] فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين [٢] ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال رسول الله ﷺ حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه [٣]

١١٩٠ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة سمعت شبيب بن غرقدة البارقى يقول (سمعت عروة بن أبى الجعد) البارقى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة [٤] ؛ قال شبيب فرأيت

١١٩١ فى دار عروة سبعين فرسا مربوطة [٥] ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن

مصغرا قبيلة من الأنصار وأضيف اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافه تعريف لا ملك ، وحكى البخارى عن سفيان الثورى أن المسافة من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل ، ويستفاد منه أنه لا يسابق المضمر مع غيره ، وهذا إجماع من العلماء لأن صبر الفرس المضمر المجوّع فى الجرى أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمر ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا (١) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ، وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب (٢) أى عظم عليهم سبق قعود الأعرابى ناقة النبى ﷺ (٣) فيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها (وفيه) التزهيد فى الدنيا للاشارة إلى أن كل شىء منها لا يرتفع الا اتضع : وفيه حسن خلق النبى ﷺ وتواضعه (٤) معناه أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها : والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس : يقال فلان مبارك الناصية أى ذاته وخص الناصية بالذكر لعلو مكانها ، وجاء عند الشيخين والامام أحمد فى رواية أخرى عنه رضى الله عنه زيادة (الأجر والغنيمة) بعد قوله إلى يوم القيامة فهى مفسرة للخير المعقود فى نواصى الخيل وهو الأجر والغنيمة ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، وفيه إشارة إلى أن الاسلام باق وأهله إلى يوم القيامة : أى لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين فنسأل الله أن يوفق ولاة أمورنا إلى العمل بكتابه وسنة رسوله حتى ينصرنا على البغاة والمستعمرين (٥) يعنى معدة للجهاد فى سبيل الله . وقد ورد فى اقتناء الخيل لأجل الجهاد أحاديث كثيرة لا نطيل بذكرها ، ذكرتها فى باب صفات الخيل وفضل اقتنائها فى كتابى

أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة

﴿كتاب العتق والكتابة والتدبير﴾ ﴿باب فضل العتق والأحسان إلى المملوك والخادم﴾ ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن شعبة ١١٩٢ الكوفى قال كنت مع أبى بردة بن أبى موسى على ظهر بيت فدعا بنيه : فقال يابنيّ إنى قد (سمعت أبى يقول) سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة[1] أعتق الله بكل عضو منها[2] عضوا منه[3] من النار ﴿ك . الشافعى﴾ أخبرنا ١١٩٣ سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف[4] ولا يكلف من العمل إلا مايطيق[5] ﴿ك . الشافعى﴾ ١١٩٤ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كفى أحدكم خادمُه[6] طعامه حرّه ودخانه فليدعه فليجاسه ، فإن أبى[7] فليروّغ له لقمة فيناوله إياها أو يغطه أو كلمة

الفتح الربانى فى آخر كتاب الجهاد فارجع اليه ﴿كتاب العتق والكتابة والتدبير﴾ ﴿باب فضل العتق والأحسان إلى المملوك والخادم﴾ (١) عبر بالرقبة عن المملوك سواء أكان ذكرا أم أنثى (٢) أى من المملوك المعبر عنه بالرقبة (٣) أى من المالك ، وجاء فى بعض الروايات عند (ق حم) من اعتق رقبة مسلمة وهذا مقيد لباقى الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من اعتق رقبة مسلمة ، ووقع فى رواية عمرو بن عبسة (من أعتق رقبة مؤمنة) وهو أخص من قيد الاسلام ، ولاخلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة ، وفيه دلالة على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار باتفاق العلماء (٤) فيه دلالة على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك : وظاهره أنه لايتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف (٥) فيه دلالة على تحريم تكليف العبد والاماء فوق مايطيقون من الاعمال وهذا مجمع عليه (٦) بنصب أحدكم ورفع خادمه والخادم يطلق على الذكر والأنثى وهو أعم من الحر والمملوك (٧) أى فان أبى المخدوم أن يجلس الخادم

١١٩٥ هذا معناها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه (سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول فى المملوك أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون[1] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك

١١٩٦ عن هلال بن أسامة[2] عن عطاء بن يسار (عن عمر[2] بن الحكم) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت

ليأكل معه (فليروغ) بضم الياء التحتية وفتح الراء وتشديد الواو مكسورة (له لقمة) أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام (وقوله أو يغطه) بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الطاء المهملة مضمومة أى يغمسه ، والعلة فى اعطائه اللقمة أنه ولى علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ : وان لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره اليه (١) جاء مثل هذا الحديث عن أبى ذر عند(ق حم) وظاهره أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الاجماع على أنه لايجب على السيد ذلك حكاه ابن المنذر وقال الواجب عند جميع أهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك الأدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة ، وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين (الاول) أن إجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٢) قال الطحاوى عقب هذا الحديث فى السنن مالك يقول فى إسناد هذا الحديث هلال بن أسامة وانما هو هلال بن على ، غير أن قائلا قال هو هلال ابن على بن أسامة ، فان كان كذلك فانما نسبه مالك الى جده (٣) قال أبو جعفر الطحاوى سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله مالك بن أنس يسمى هذا الرجل عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم ، قال أبو جعفر وهو كما قال الشافعى رحمه الله اهـ (قلت) قال الحافظ فى التقريب عمر بن الحكم السلمى صوابه معاوية وهم فيه مالك اهـ (قلت) وجاء عند الامام أحمد معاوية بن الحكم السلمى

٥١١

عليها[1] وكنت امرءا من بنى آدم فلطمت وجهها[2] وعلىّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لهـا رسول الله ﷺ أين الله فقالت فى السماء ، فقال من أنا؟ فقالت أنت رسول الله ، فقال أعتقها[3] فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا

على الصواب والله أعلم (١) أى غضبت (٢) أى ضربتها عليه ببياض كفى وجاء فى رواية عند الامام أحمد (فأتيت النبى ﷺ فعظم ذلك على (وقوله وعلى رقبة) زاد أحمد (مؤمنة أفأعتقها) ؟ قال ائتنى بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله ﷺ اين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى (أأمنتم من فى السماء ــ اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو : يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه اهـ (قلت) وقد كثر كلام بعض العلماء فى تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها ، ومذهبى فى ذلك وأمثاله مذهب السلف الصالح رحمهم الله ، نؤمن به كما جاء من غير تأويل ; ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل (٣) الظاهر أن النبى ﷺ أراد أن يختبر الجارية هل هى مؤمنة أم لا لان الرجل قال وعلى عتق رقبة مؤمنة كما فى رواية الامام أحمد فوجدها النبى ﷺ مؤمنة فأمره بعتقها : وشرح باقى الحديث سيأتى فى باب الطيرة واتيان الكاهن من كتاب الطب ان شاء الله تعالى ، وهل عتق هذه الجارية واجب على سيدها لقوله للنبى ﷺ وعلى رقبة ؟ أو مندوب لكونه كفارة لضربها ؟ الظاهر أنه واجب لكونه أوجبه على نفسه ، أما غير هذه الجارية ممن لم يوجب السيد عتقه على نفسه فقد حمله العلماء على الندب ، لكن جاء فى الباب (عن ابن عمر) ٥١٢ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه (م د) (وعن سويد بن مقرن) بفتح القاف وتشديد الراء مكسورة قال كنا بنى مقرن ٥١٣ على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال اعتقوها (م د مذ) ونقل النووى عن القاضى عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب اعتاق بشىء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن ، قال واختلفوا فيما كثر من ذلك

نصنعها فى الجاهلية؟ كنا نأتى الكهان، فقال النبى ﷺ فلا تأتوا الكهان، فقال عمرو كنا نتطير، فقال إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم

١١٩٧ ﴿ باب حكم من أعتق شِركا له فى عبد ﴾ ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له[١] فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم[٢] عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا[٣] فقد عتق

١١٩٨ منه ما عتق ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال أيما عبد كان

وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساد أو نحو ذلك: فذهب مالك والأوزاعى والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اهـ (قال الشوكانى) واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره: ولم يقل بذلك أحد من العلماء. وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز

٥١٤ به عشرة أسواط، ومن ذلك (حديث إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه (حم. وغيره) فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره، ومن ذلك الأذن لسيد الأمة بحدها فلابد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه والله أعلم ﴿ باب حكم من اعتق شركا له فى عبد ﴾ (١) بكسر المعجمة وسكون الراء أى نصيبا له فى عبد سواء كان قليلا أو كثيرا (وقوله فكان له) أى للذى اعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أى قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك: وقد جاء صريحا فى رواية للنسائى بلفظ (وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد) (٢) بضم القاف من قوله قوم وتشديد الواو مكسورة مبنى للمفعول (وقوله قيمة العدل) أى بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (٣) أى وان لم يكن له مال بأن كان معسرا (فقد عتق منه ما عتق) أى نفذ العتق فى نصيبه (وعتق) بفتحات فى اللفظين ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق

بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا فإنه يقوّم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل[1] ليست بوكس ولا شطط ، ثم يغرم لهـذا حصته[2]

1199 ﴿ باب ما جاء فى المكاتب ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (أن زيد بن ثابت) قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج 1100

بضم الهمزة (١) أو للشك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (وقوله ليست بوكس) بفتح الواو وسكون الكاف أى ليس فيها نقص عن القيمة (وقوله ولا شطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة (٢) أى يقوم لشريكه قيمة نصيبه فى العبد وانما جاز ذلك لتطلع الشرع الى حرية العبد وكراهة الرق ولما فى ذلك من الأجر العظيم للمعتق والحرية للعبد والله أعلم

﴿ باب ما جاء فى المكاتب ﴾ (٣) جاء هذا الأثر مرفوعا عند أبى داود (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم (وعنه بلفظ آخر) أن النبى ﷺ قال ايما عبد كوتب بمائة أوقيه فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (حم د مذجه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الترمذى غريب ، هذا والمكاتب بفتح التاء المثناة اسم مفعول هو العبد يكاتبه سيده على مال يؤديه منجماً (أى مقسطا) فاذا أداه صار حراً : وانما خص العبد بالمفعول لان أصل المكاتبة من المولى وهو الذى يكاتب عبده (قال الخطابى) فى هذا (يعنى حديث الباب) حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزا لانه إذا كان عبدا فهو مملوك ، وإذا كان باقيا على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه ، واحتج من أجاز بيعه بأنه لاخلاف أن احكامه أحكام المماليك فى شهاداته وجناياته والجناية عليه ، وفى ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال ، وممن ذهب الى أجازة بيعه ابراهيم النخعى وأحمد بن حنبل وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشروط فيه ، وكان الشافعى يقول به فى القديم ثم رجع الى أن بيعه غير جائز ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقال الاوزاعى يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال لا بأس أن يباع للعتق

عن اسماعيل بن أمية (أن نافعا) أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له[1] على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إنى قد عجزت : فقال إذا امح كتابتك[2] فقال قد عجزت فامحها أنت : قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه ، فمحاها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر اعتزل جاريتى ، قال فاعتق ابن عمر ابنه بعده

١٢٠١ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن نَبهان مولى أم سلمة أنه كان معها وأنها سألته كم بقى عليك من كتابتك فذكر شيئا قد سماه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها (وفى رواية أو ابن أخيها) وألقت الحجاب منه وقالت عليك السلام ، وذكرت

قال الخطابى كل من أجاز بيعه فانما أجازه على اثبات الكتابة له فيقوم المشترى مقام الذى كاتبه فيه إن أدى اليه عتق ، فأما بيعه على أن تبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب اليه : إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه فيجوز عندئذ بيعه لأنه قد عادرقيقا كما كان قبل الكتابة

(١) أى عبدا مملوكا (٢) أمر ابن عمر عبده بمحو كتابته لئلا يكون له حجة عليه فقال العبد لابن عمر امحها أنت تأدبا منه ، وكان نافع يعلم تسامح ابن عمر وأنه لايريد بمحو الكتابة بقاء العبد فى الرق : فقال للعبد امحها فمحاها العبد فاعتقه ابن عمر وأمره بعدم الدخول على جواريه لأنه صار حرا ثم اعتق ابنه ، وهذا يدل على كرم أخلاق ابن عمر وقوة إيمانه رضى الله عنه ، (قال مالك) فى الموطأ وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم اه (قلت) والأصل فى ذلك قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال البغوى قيل هو خطاب للموالى يجب على المولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا ، وهو قول عثمان وعلى والزبير وجماعة وبه قال الشافعى ، ثم اختلفوا فى قدره فقال قوم يحط عنه ربع مال الكتابة وهو قول على (قلت والامام أحمد) قال ورواه بعضهم عن على مرفوعا وعن ابن عباس يحط عنه الثلث ، وقال الآخرون ليس له حد بل له أن يحط عنه ماشاء وهو قول الشافعى (قلت والامام أحمد) قال وقال بعضهم هو أمر استحباب (يعنى أبا حنيفة ومالكا) قال البغوى والوجوب أظهر اه (قلت) وفى تفسير الآية أقوال

عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان لأحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه[١] : قال سفيان وسمعته من الزهرى وثبتنيه معمر

١٢٠٢ ﴿ باب ما جاء فى التدبير[٢] وجواز بيع المدبر لحاجة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبى الزبير (عن جابر رضى الله عنه) قال أعتق رجل[٣] من بنى عذرة عبدا عن دبر (وفى رواية عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج كان له غلام قبطى فاعتقه عن دبر منه) فبلغ ذلك النبي ﷺ : فقال ألك مال غيره ؟ فقال لا ، فقال رسول الله ﷺ من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه[٤] ، ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق

أخرى لا حاجة لذكرها هنا والله أعلم (١) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال مايفى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه إلى مولاته ، وقيل إنه محمول على الندب (قال الشافعى) يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبي ﷺ فيكون ذلك مختصابهن : ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد امر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه (قلت) وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم الى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الأحكام من الارث والأرش والدية والحد وغير ذلك والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى التدبير الخ ﴾ (٢) اتفق الأئمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده (٣) جاء فى مسلم انه أبو مذكور الانصارى والغلام اسمه يعقوب وهو يعقوب القبطى كما فى رواية لمسلم وابن ابى شيبة وكما يستفاد ايضا من حديثى الباب (٤) إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن الرجل كان محتاجا وكان عليه دين كما صرح بذلك فى رواية للنسائى : وفيها فقال له النبى ﷺ اقض دينك وأنفق على عيالك : وفيه جواز بيع المدبر للحاجة أو الدين أوهما

عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك (وفى لفظ فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول) فإن فضل شيء فلذوى قرابتك ، فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن ١٢٠٣ عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره ، فقال النبى ﷺ من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم النحام[1] قال عمرو فسمعت جابرا يقول : عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير : وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب ١٢٠٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة (أن عائشة) دبرت جارية لها[2] فسحرتها فاعترفت بالسحر[3] فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت

معا (قال الشوكانى) وقد ذهب الى جواز البيع المطلق للحاجة عطاء والهادى والقاسم والمؤيد بالله وابو طالب كما حكى ذلك عنهم فى البحر ، واليه مال ابن دقيق العيد اه (قال فى رحمة الامة) واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا ؟ فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا : وإن كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه او شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز ، وقال مالك لا يجوز بيعه فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين ، وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه ، وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد ، وقال الشافعى يجوز بيعه على الاطلاق ، وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى ، والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين والله أعلم (١) هو نعيم بن عبد الله العدوى المتقدم فى الرواية السابقة (والنحام) بالنون والحاء المهملة المشددة قيل هو لقب لوالد نعيم . وقيل إنه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والله أعلم : وقد استفيد من هذه الروايه أن العبد كان قبطيا واسمه يعقوب ومات فى إمارة ابن الزبير (٢) أى أخرت عتقها بعد موتها (٣) قال الامام البغوى السحر عبارة عن التموية والتخييل قال والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة، وعليه أكثر الأمم ولكن العمل به كفر ، حكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب

١٢٠٥ ﴿ باب ما جاء فى أم الولد ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه (سمع جابر بن عبدالله) يقول كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حي فينا لا نرى بذلك بأسا[1]

القصاص على من قتل به ، فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه استعمله فى غيره اهـ وقد جاء اعتراف الجارية بالسحر فى رواية الامام أحمد حين سألتها عائشة قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق : أى لأنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الاحسان اليها سببا فى اساءتها لمن أحسن اليها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس الخبيثة ، ولذلك أمرت عائشة رضى الله عنها أن تباع فى أشد العرب ملكة أى لمن لا يحسنون إلى المماليك . وقد احتج بهذا الحديث القائلون بجواز بيع المدبر للعتق كما يجوز للضرورة وأنت خبير بأن قول الصحابى وفعله ليس بحجة والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى أم الولد ﴾ وهى الأمة يطؤها سيدها فتلد له فتسمى أم ولد سواء ولدت ذكرا أم أنثى

(١) استدل بهذا الحديث الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد وخالفهم جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة فقالوا بعدم الجواز محتجين بأحاديث (منها) ما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه (حم دجه هق) وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف (ومنها) ٥١٦ ما رواه عبيد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال لام إبراهيم (يعنى مارية القبطية) اعتقك ولدك (هق) وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس (ومنها) حديث جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ٥١٧ على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا (دجه هق) وأخرجه ٥١٧ أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك ، ومنها غير ذلك كثير وان كانت لاتخلو من ضعف إلا أنها لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج بها : وأجابوا عن حديث الباب بأن جواز بيع أمهات الأولاد كان فى العصر الأول ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك فى آخر حياته ولم يعلم به أبو بكر لان ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح الدعوة

١٢٠٦ ﴿ باب ماجاء فى ولاء المعتق ولمن يكون ﴾ ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة[١] ، فقالت انى كاتبت أهلى[٢] على تسع أواق فى كل عام أوقية[٣] فاعينينى ، فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها[٤] ويكون ولاؤك لى فعلت : فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها : فجاءت بريرة من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت انى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبى ﷺ فأخبرته عائشة . فقال لها رسول الله ﷺ خذيها[٥] واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة[٦] : ثم

ثم بقى الامر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن النبى ﷺ والله اعلم

﴿ باب ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون ﴾ المعتق بفتح التاء المثناة هو العبد يعتقه سيده : وولاء العبد المعتق هو أن يرثه معتقه إذا مات أو ورثة معتقه وكانت العرب تهبه وتبيعه ، فنهى عنه : لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالأزالة

(١) بفتح الموحدة وراءين بوزن كريمة كانت مملوكة لناس من الأنصار : وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق وعاشت إلى خلافة معاوية (٢) تعنى ساداتها (٣) بضم الهمزة وهى أربعون درهما من الفضة (٤) أى عددتها ثمنا عنك وأعتقك : ويكون ولاؤك لى كما صرح بذلك فى رواية أخرى عن أبى أسامة ووهيب كلاهما عن هشام (٥) أى اشتريها منهم ، ويؤيد ذلك مافى رواية للبخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : فقال ابتاعى وأعتقى فهى مفسرة لقوله خذيها (وقوله واشترطى لهم الولاء) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (٦) أى اشترتها وأعتقتها ، وقد استشكل صدور إذنه ﷺ فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ، وأجاب عن ذلك الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا : وكان فى المعاصى حدود وأدب ، كان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الأدب ، وقيل معني اشترطى

قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه : ثم قال أما بعد فما بال رجال[1] يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله[2] فهو باطل وإن كان مائة شرط[3] قضاء الله أحق وشرطه أوثق[4] إنما الولاء لمن أعتق ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (عن عائشة) أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها : فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف[5] أقره حيث جعله الله ﴿ كتاب اليمين والنذر ﴾ ﴿ باب ما جاء فى اليمين اللغو والاستثناء فى اليمين ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن

١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩

اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه والله أعلم (١) أى ما شأنهم (وقوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول ﷺ وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن اعتق لا أن الولاء مذكور فى القرآن نصاً (٢) أى فى حكمه (٣) قال النووى أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وانما حمل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى بالعمل به يريد ﷺ ما أظهره وبينه بقوله (انما الولاء لمن اعتق) (٥) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد وهذا هو الذى أقره الشرع وشدد فى نقضه وأمر بالعمل به فكذلك الولاء لايجوز صرفه ونقضه إلى غير ماجعله الله، هذا وفى أحاديث الباب دلالة على أن الولاء لمن اعتق عبده أو أمته وأنه يرثه ، واما العتيق فلا يرث سيده عند جماهير العلماء . وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه : وقد اجمع العلماء على أن من اعتق عبده فان ولاءه له وانه يرثه إذا لم يكن له وارث وانه عصبة له اذا كان هنالك ورثة لايحيطون بالمال والله اعلم ﴿ كتاب اليمين والنذر ﴾ ﴿ باب ماجاء فى اليمين اللغو الخ ﴾

جريج (عن عطاء) قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة
١٢١٠ فى ثبير[١] : فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله [٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين
١٢١١ قول الإنسان لا والله وبلى والله [٣] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى [٤]

---

(١) بوزن بشير اسم جبل معروف بمكة (٢) هذا موقوف على عائشة وكذلك جاء فى البخارى واخرجه ابو داود عنها مرفوعا بلفظ قالت عائشة ٥١٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله وأخرجه (قط حب) وصحح الدار قطنى الوقف (٣) هو كالذى قبله موقوف على عائشة ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور فى الباب الامام الشافعى رحمه الله وقال إنها قد جزمت بأن الآية نزلت فى قول الرجل لا والله وبلى والله وهى قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه : ثم يظهر خلافه : وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث : وعن أحمد روايتان (قال الحافظ) ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن القاسم وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ، ونقل اسماعيل القاضى عن طاوس ان لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين (٤) معناه لم يحنث إذا لم يفعل المحلوف عليه : ولكن بشرط أن يستثنى بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لقوله فى الحديث (فقال ان شاء الله) قال الخطابى وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما : لأنه ﷺ عم ولم يخص ، قال ولم يختلف الناس فى أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فان مالك بن أنس والأوزاعى ذهبا الى أن الاستثناء لا يغنى عنه شيئا : والعتق والطلاق

﴿ **باب** ماجاء فى اليمين الغموس والحلف على منبر رسول الله ﷺ ﴾

١٢١٢ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك (عن أبى أمامة) أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع [١] حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار [٢] قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان عن أبى إسحاق عن معبد بن

١٢١٣ كعب عن أبيه عن النبى ﷺ مثله ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن

١٢١٤ عيينة **حدثنا** جامع وعبد الملك سمعا أبا وائل يخبر (عن عبد الله بن مسعود) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ من كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ـ الآية [٣])

واقعان : وعلة أصحاب مالك فى هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يعمل فيها : ومالا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

﴿ **باب** ما جاء فى اليمين الغموس ﴾ الغموس بفتح الغين المعجمة هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع الحالف بها مال غيره كما جاء فى الحديث سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وفعول للمبالغة (١) من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من مال غيره بسبب الحلف المذكور ، وفى قوله حق امرىء مسلم عموم يشمل كل حق من مال أو عقار أو غير ذلك : وان كان قليلا وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك (٢) فى قوله حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار احتمالان ذكرهما النووى (أحدهما) أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار (والثانى) معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين (٣) بقية الآية (أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وكفى بذلك زجرا ووعيدا ، وقوله لقى الله وهو عليه غضبان (وفى رواية لمسلم)

١٢١٥ ﴿ لك ـ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن غطاس (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حلف على منبرى هذا[1] بيمين آثمة تبوأ[2] مقعده من النار ﴿ **باب** كفارة اليمين ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عروة

١٢١٦ ابن أذينة (عن ابن عمر) أنه قال من حلف على يمين فوكدها[3] فعليه

وهو عنه معرض : قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك (١) انما خص المنبر لزيادة حرمته ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) (ق حم . وغيرهم) (وقوله آثمة) أى كاذبة والمراد اثم صاحبها بكذبه (٢) أى نزل منزله من النار : يقال تبوأت منزلا أى اتخذته : وبوأه الله منزلا أى أسكنه إياه والمباءة المنزل ، هذا وأحاديث الباب تدل على أن اليمين الكاذبة التى تكون فى الماضى وتعمد صاحبها الكذب لا كفارة لها لما ورد فيها من الوعيد الشديد ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء : فقالوا ليس فى اليمين الغموس كفارة ، انما الكفارة فى الأيمان التى تكون فى المستقبل إذا خالف اليمين الحالف ، « قال الشافعى » وجماعة من التابعين فيها الكفارة أى تسقط الكفارة الاثم كما تسقطه فى غير الغموس والله أعلم ﴿ **باب** كفارة اليمين ﴾ (٣) توكيد اليمين هو أن يكرر لفظه أكثر من مرة مع قصد الفعل أو الترك : فان بدا له فعل ما يخالف يمينه لكونه أفضل كفر عنها بعتق رقبة ولم يرد ابن عمر رضى الله عنهما حصر الكفارة فى عتق الرقبة بل يريد الأفضل لاسيما وقد كان الرقيق كثيرا فى زمنهم والشرع يتشوف إلى تحرير الرقيق ، هذا ولم يأت فى المسند ولافى السنن فى كفارة اليمين غير هذا الأثر ، وفى قول الله عز وجل (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) مايغنى عن كل شىء فى هذا الباب قال تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) تقدم معنى اللغو وحكمه ومذاهب الأئمة فيه فى الباب الأول (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) بالتخفيف والتشديد وفى قراءة عاقدتم (الأيمان) عليه بأن حلفتم عن قصد (فكفارته) أى اليمين اذا حنثتم فيه (اطعام عشرة مساكين

عتق رقبة ﴿ باب وجوب الوفاء بالنذر فى طاعة الله عز وجل لا فى معصيته ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن ١٢١٧ القاسم (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه (١) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ١٢١٨ أيوب السختيانى عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن عمر نذر أن

باتفاق العلماء (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أى أقصده وأغلبه لا أعلاه ولا أدناه ، واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين : فقال مالك مُدٌّ وشيء من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه ، وقال أبو حنيفة ان أخرج برا فنصف صاع ، أو شعيرا أو تمراً فصاع ، وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ، وقال الشافعى لكل مسكين مد (أو كسوتهم) الكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد ففى حق الرجل ثوب كقميص أو إزار وفى حق المرأة قميص وخمار ، وعند أبى حنيفة والشافعى يجزىء أقل ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان : وقال الشافعى يجزىء جميع ذلك : وفى القلنسوة لأصحابه وجهان (وأجمعوا) على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه : ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة واحمد تجزى ، وقال مالك والشافعى لا تجزى (أو تحرير رقبة) أجمعوا على انه لا يجزى فى الأعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة إلا ابا حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان ، واتفقوا على ان الحالف مخير فى اى ذلك شاء (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وهل يجب التتابع فى صومها ؟ قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب ، وعن الشافعى قولان الراجح الجديد انه لا يجب ﴿ باب وجوب الوفاء بالنذر الخ (١) قال الخطابى فى هذا بيان ان النذر فى المعصية غير لازم وان صاحبه منهى عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجرى ذكرها فى الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعى ، وقال ابو حنيفة

يعتكف فى الجاهلية : فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف فى الاسلام[١]

١٢١٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب (عن عمران بن حصين) أن قوما أغاروا[٢] فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم : ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ : فقالت انى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها : فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ ، قال بئسما جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر (وفى لفظ لا وفاء لنذر) فى معصية الله ولا فى لا يملك ابن آدم وقالا معاً[٣] أوأحدهما فى الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته

١٢٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبى اسرائيل وهو قائم فى الشمس : فقال ماله ؟ فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم : فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه[٤]

واصحابه وسفيان الثورى إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين (١) قال الشوكانى فى حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض اصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لاينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم (٢) جاء عند ابى داود بلفظ (أغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء) والسرح بفتح السين المهملة وسكون الراء هو الموضع الذى تسرح اليه الماشية بالغداة للرعى (والعضباء) هى ناقة النبى ﷺ المذكورة فى حديث الباب . والمعنى انهم اسروا المراة واخذوا الناقة (٣) يعنى سفيان وعبد الوهاب قال الخطابى وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه ولذلك قال النبي ﷺ لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤) فيه ان النذر لا يجب الوفاء به إلا اذا كان فى طاعة كالصوم والصلاة ونحو ذلك : ولذلك امر النبى ﷺ الرجل ان يستظل ويقعد وان يكلم الناس لان نذر هذه الاشياء ليس فيه قربة إلى الله عز وجل ولما كان الصيام من انواع الطاعة امره النبي صلى الله عليه وسلم باتمامه ولم يأمره بكفارة عما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

ولم يأمره بكفارة ﴿ كتاب البيوع والكسب ﴾ ﴿ باب ما جاء فى الكسب الممدوح والمذموم ﴾ ﴿ ز ﴾ حدثنا أبو جعفر قال حدثنا ١٢٢١ ابراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرى عن المسعودى عن وائل بن أبى بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه (عن رافع بن خديج) رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده [1] وكل بيع مبرور ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد ١٢٢٢ ابن محيصة [2] عن أبيه (أن محيصة) سأل النبى ﷺ عن كسب الحجام ، فنهاه عنه : فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك [3] ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة ١٢٢٣ ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام

﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿ باب ماجاء فى الكسب الممدوح والمذموم ﴾

(١) أى كالزراعة والصناعة (والبيع المبرور) هو الخالى من الخيانة والغش والخداع (٢) محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة هو ابن مسعود صحابى جد حرام كان له غلام يكسب كسبا كثيرا من الحجامة فلما نهى النبى ﷺ عن كسب الحجام طلب محيصة من النبى ﷺ ان يرخص له فى الانتفاع بكسب غلامه الحجام (٣) الناضح هو البعير الذى يحمل الماء لاجل سقى الزرع : وإنما قال له النبى ﷺ أطعمه رقيقك واعلفه نواضحك لما فى كسب الحجام من الدناءة والخسة (وقد ذهب جماعة إلى تحريم كسب الحجام وهم بعض أصحاب الحديث لأنه ثبت أن النبى ﷺ نهى عنه : والنهى حقيقة فى التحريم ، وحكى الحافظ عن الامام أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ، ولا يجوز له الانفاق على نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها : وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة (يعنى حديث الباب) لأنه أذن له أن يعلف منه ناضحه اه وقال النووى فى شرح المهذب مذهبنا أنه ليس بحرام يعنى كسب الحجام لا على العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وبهذا قال جماهير

١٢٢٤ أجره ولو كان خبيثا لم يعطه [١] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبى مسعود) الأنصارى أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب [٢] ومهر البغى [٣] وحلوان الكاهن [٤] (زاد فى المسند) قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضوارى [٥] وغير الضوارى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

١٢٢٥ ثمن الكلب ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلى البصرى (عن أنس بن مالك) أن النبى ﷺ نهى عن

١٢٢٦ ثمن عسب الفحل [٦] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن القداح عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

العلماء اه (١) احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الكسب بالحجامة والاكل منه (٢) فى هذا الحديث دلالة على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لايجوز ، واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة يجوز . وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لما

٥٢٠ أخرجه النسائى (من حديث جابر) قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وطعن بعضهم فى صحته : فان صح ينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد (٣) البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وأصل البغى الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد ، والمراد هنا ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه (٤) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته : قال الحافظ وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابى هو الذى يدّعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اه قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرّافون من استطلاع الغيب (٥) أى المفترسة التى تعدو على الناس وتعضهم (٦) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا : والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا

﴿ أبواب البيوع المنهى عنها ﴾ ﴿ باب تحريم بيع الخمر وما حرم الله أكله ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس) قال : بلغ عمر رضى الله عنه ان سمرة[1] باع خمرا ، فقال قاتل الله سمرة[2] ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها ، قال أبو جعفر[3] فجملوها يعنى أذابوها ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ قاعدا خلف المقام[4] فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم قال : قاتل الله اليهود[5] حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها فأكلوا أثمانها : وان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه[6] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة

١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩

أو غير ذلك واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع : ويؤيد الأول (حديث جابر) المشار اليه فى الحديث التالى أن النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل (م نس) وحديث الباب مع حديث جابر يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، واليه ذهب الجمهور : وفى وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك أنها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة ﴿ باب تحريم بيع الخمر الخ ﴾ (١) بفتح السين المهملة وضم الميم ولم يذكر فى الحديث غير اسمه ولم ينسبه وجاء عند مسلم كذلك (٢) لفظ قاتل له معان منها اللعن والطرد والقتل كقوله ﷺ قاتل الله اليهود أى قتلهم الله وقيل لعنهم وطردهم من رحمته وقيل عاداهم (ومنها التعجب من الشىء) كقولهم تربت يداه ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر : ومنه حديث عمر قاتل الله سمرة وسبيل فاعل هذا أن يكون من اثنين فى الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل (نه) (٣) هو الطحاوى راوى السنن (وفى رواية) للبخارى جملوها ثم باعوها (٤) أى مقام ابراهيم (٥) أى لعنهم كما صرح بذلك فى الحديث السابق واللعن معناه الطرد من رحمة الله عز وجل (٦) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة على تحريم بيع الدهن النجس

٥٢١

المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب (فقال ابن عباس) أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر : فقال النبى ﷺ أما علمت أن الله حرمها؟ (١) فقال لا ، فسارّ إنسانا إلى جنبه ، فقال بم ساررته؟ (٢) فقال

وعلى إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه وفى الباب (عن جابر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام: ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (م) قال النووى فى شرح هذا الحديث (قوله صلى: هو حرام) معناه لاتبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى ، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جرير الطبرى ، وقال الجمهور لايجوز الانتفاع به فى شىء أصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة إلا ماخص وهو الجلد المدبوغ ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن أويجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أويطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه ؟ فيه خلاف بين السلف : الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ، ونقله القاضى عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد : قال وروى نحوه عن على وابن عمر وأبى موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر : قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد ابن صالح لايجوز الانتفاع بشىء من ذلك كله فى شىء من الأشياء والله أعلم

٥٢٢

(١) الظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير (٢) المسارر الذى

أمرته أن يبيعها ، فقال رسول الله ﷺ إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين (١) حتى ذهب ما فيهما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع ١٢٣٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها ؟ فقال عبد الله إنى أشهد الله عليكم وملائكته (٢) ومن يسمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس (٣) من عمل الشيطان

﴿ باب النهى عن بيع الولاء وهبته وعن بيع الغرر ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ ١٢٣١ أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء (٤) وعن هبته ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله ١٢٣٢ ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال ، الولاء لحمة كلحمة (٥) النسب لا يباع ولا يوهب ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن ١٢٣٣

خاطبه النبى ﷺ هو الرجل الذى أهدى الراوية كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس ، قال القاضى عياض وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر ، وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره (١) جاء فى أول الحديث أهدى راوية خمر وهنا فى آخره قال ففتح المزادتين . ومعنى ذلك أن أصل الراوية اناء من جلد يوضع فيه الماء للسقاية وسميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (والمزادة اناء من جلد شطر الراوية : وسميت مزادة لأنه يتزود فيها الماء للسفر فعبر عن المزادتين أولا بالراوية مجازا لأنها تسع ما تسعهما وعبر هنا بالمزادتين حقيقة (وفى قوله ففتح المزادتين) دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها (٢) قال ذلك ابن عمر لزيادة الزجر والتهويل والاشارة إلى أن حرمة ذلك مجمع عليها (٣) أى خبث مستقذر ﴿ باب النهى عن بيع الولاء الخ ﴾ (٤) تقدم الكلام على الولاء ومعناه فى باب ما جاء فى ولاء المعتق من كتاب العتق (٥) بضم اللام فى اللفظين أى اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسيج : أى بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال

سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم[١] واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل[٢]

١٢٣٤ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبانا مالك بن أنس عن نافع (عن عبدالله ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل[٣] الحبلة وكان بيعا يبتاعه (وفى لفظ يتبايعه) أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور[٤] إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها[٥]

﴿ باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن تلقى السلع وأن يبيع حاضر لباد ﴾

١٢٣٥ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[٦]

١٢٣٦ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن

عنه ، قال ابن بطال اجمعوا على أنه لايجوز تحويل النسب ، واذا كان حكم الولاء حكم النسب لاينقل وكانوا فى الجاهلية ينقلونه فى البيع فجاء الشرع بابطاله (١) قال الشوكانى فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان : والى ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى الشجار فى موضع القطع (٢) أى لما فى ذلك من الغرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلا نحو ان يقول بعت منك صاعا من حليب بقرتى مثلا فهذا جائز لارتفاع الغرر والجهالة : أما بيعه جزافاً قبل انفصاله فجمع على عدم صحته والله أعلم (٣) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل (والحبلة) بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة ، وقيل هو مصدر سمى به الحيوان (٤) الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى (٥) هذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ، وقال الاسماعيلى والخطيب هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين : ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى ان يلد ولد الناقة وهذا الحديث يقضى ببطلان البيع لان النهى يستلزم ذلك كما تقرر فى الاصول وعلة النهى جهالة الاجل وهذا البيع باطل باتفاق العلماء.

﴿ باب النهى عن بيع الملامسة الخ ﴾ (٦) فسرت الملامسة والمنابذة فى

الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى (عن أبى سعيد الخدرى) أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة: وأما اللبستان فاشتمال الصماء[1] والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء

١٢٣٧ ﴿ك - الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا السلع[2] (وجاء

---

٥٢٣ (حديث أبى سعيد) قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع (والملامسة) لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك (والمنابذة) أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (ق حم) وفسره الشافعى فقال (الملامسة) هو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهذا البيع باطل للغرر بالاتفاق

(١) الصماء بالصاد المهملة والمد: قال أهل اللغة هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق، وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا، قال النووى فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر: وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (والاحتباء) أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على فرجه منه شىء) فيه دلالة على أن الواجب ستر السوءتين فقط لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى والله أعلم (٢) السلع جمع سلعة كسدرة وسدر البضاعة: قال الخطابى وأما النهى عن تلقى السلع قبل ورودها السوق فالمعنى فى ذلك كراهة الغبن ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما فى أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك وجعل

١٢٣٨ فى السنن بلفظ) لا تلقوا الركبان بالبيع ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبع حاضر[1]
١٢٣٩ لباد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
١٢٤٠ من بعض ﴿ س ـــ الشافعى ﴾ عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبع حاضر لباد[2]

للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ماقالوه ، وقد كره التلقى جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعى أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد ، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق ، وكان أبو سعيد الاصطخرى يقول انما يكون للبائع الخيار اذا كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن ، فاذا ابتاعه بثمن مثله فلاخيار (١) الحاضر هو ساكن الحضر أى البلد ، والبادى هو ساكن البادية ، ويلحق به القروى أى ساكن القرية : ومعناه أنه يجىء البدوى أو القروى بطعام أوغيره إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج ، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق عن ذوى البياعات (٢) زاد فى
٥٢٤ رواية (من حديث ابن عباس) قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟
٥٢٥ قال لايكن له سمسارا (م حم د) (وفى الباب عن أنس) قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (م) قال النووى هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والأكثرون ، قال ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت : وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة
٢٥٦ يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث (الدين النصيحة) قالوا وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

﴿ باب النهى عن النجش وأن يبيع الرجل على بيع أخيه ﴾

١٢٤١ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النجش(١) ١٢٤٢ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال. ولا تناجشوا ١٢٤٣ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض(٢)

١٢٤٤ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

١٢٤٥ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه

﴿ باب النهى عن النجش الخ ﴾ (١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها ، وهذا حرام بالاجماع ، قال ابن بطال اجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعته والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية : والأصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية (٢) زاد فى رواية عند أحمد والنسائى حتى يبتاع أو يذر ، وفيه بيان أنه اراد بالبيع الشراء ومثال البيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ، ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا : وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه ، وهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه منك بأزيد مما بعت به ، وهذا حرام بعد استقرار

﴿ باب النهى عن بيع الطعام قبل قبضه وهل غير الطعام مثله ؟ ﴾

١٢٤٦ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع[١] طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[٢]

١٢٤٧ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن (ابن عمر) رضى الله

١٢٤٨ عنهما أن النبى ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام) قال

١٢٤٩ نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى (عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ ألم أنبأ أو لم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام ؟ قال حكيم بلى يا رسول الله ، فقال

١٢٥٠ رسول الله ﷺ لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه[٤] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : قال كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه

الثمن . وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام ، وقد أختلف العلماء فى صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم ، وذهب الحنابلة والمالكية إلى فساده فى إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم ﴿ باب النهى عن بيع الطعام قبل قبضه الخ ﴾ (١) أى اشترى طعاما (٢) أى يقبضه وافيا (٣) أى ما لا يملكه ويؤيد هذا التفسير قول النبى ﷺ له فى الحديث التالى (لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ، وأصرح من هذا وذاك ما رواه (حم: والأربعة)

٥٢٧ (عن حكيم بن حزام أيضا) قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك قال البغوى النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها ، أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه اه وظاهر النهى تحريم بيع ما لم يكن فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته (٤) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله

ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٢٥١
يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
سلف فى سبائب[2] فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها ، قال ابن عباس تلك
الورق بالورق وكره ذلك ، قال مالك ، وذلك فيما نُرى لأنه أراد أن يبيعها
من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به : ولو باعها من
غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس[3] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان ١٢٥٢
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما
قال أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يكال[4]
قال سفيان يعنى يقبض ، قال عمرو قال طاوس ان ابن عباس قال برأيه
ولا أحسب كل شىء إلا مثله[5]

---

(١) الظاهر أن الطعام الذى أمروا بنقله من مكان البيع إلى مكان آخر كان شراؤه جزافاً : والجزاف ما كان مجهول القدر مكيلا كان أو موزونا : ويؤيد ذلك مارواه مسلم وغيره (من حديث ابن عمر أيضا) قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ٥٢٨ فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه : قال النووى وفى هذا الحديث (يعنى حديث مسلم) جواز بيع الصبرة جزافا والصبرة (بضم الصاد المهمله وفتح الموحدة والراء هو الطعام المجتمع كالكومة) قال وهو مذهب الشافعى ، قال الشافعى وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعى أصحهما مكروه كراهة تنزيه ، والثانى ليس بمكروه اه وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها (٢) أوله سين مهملة وآخره باء موحدة بوزن مساجد رقاق بمينه عمائم أو مقانع (٣) هذا تفسير مالك لحديث ابن عباس لكن قال أبو عمر مذهب ابن عباس أن العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه اه (قلت) لعله يريد إن باع العرض قبل قبضه فكأنه باع ورقا بورق لأنه لم يقبض العرض بل قبض نقوداً والله أعلم (٤) معناه أن من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافاً كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم (٥) القائل ولا أحسب كل شىء إلا مثله هو ابن عباس

﴿ أبواب تحريم الغش فى البيع وثبوت خيار العيب كالتصرية ﴾
﴿ وما جاء فى خيار الشرط وخيار المجلس ﴾

١٢٥٣ ﴿ **باب** تحريم الغش ﴾ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول فقال النبى ﷺ ليس منا[1] من غشنا ﴿ **باب** ثبوت خيار العيب ﴾

١٢٥٤ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تُصروا[2] الإبل والغنم ، وفى لفظ (ولا الغنم) فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن

يعنى مثل الطعام لايباع حتى يقبض (قال النووى) وفى هذه الاحاديث (يعنى أحاديث الباب النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لايصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أوعقارا أومنقولا أونقدا أوغيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع (وقال ابو حنيفة) لا يجوز فى كل شىء الا العقار (وقال مالك) لايجوز فى الطعام ويجوز فيما سواهما . اما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الا كثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه : قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم ﴿ **باب** تحريم الغش ﴾ (١) قال الطيبى لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين اى ليس على سنتنا او طريقتنا فى مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك ، يريد الموافقة والمتابعة : قال تعالى عن ابراهيم (فمن تبعنى فانه منى) ؛ وقوله من غشنا ، اى من غش المسلمين والغش هو الخيانة وستر حال الشىء واظهار محاسنه واخفاء عيوبه ﴿ **باب** ثبوت خيار العيب ﴾ (٢) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم (لاتصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم (لاتصر) بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على من لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها وصوب النووى الاول وقال هو المشهور : ومعناه لاتجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى

يحلبها[١] ان رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (زاد فى رواية) لا سمراء[٢] ﴿ باب خيار الشرط ﴾ ﴿ س - الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة **حدثنا** محمد بن إسحاق عن نافع (عن ابن عمر) ان حَبان[٣] بن منقذ كان سفع[٤] فى رأسه مأمومة فثقل لسانه فكان يخدع فى البيع، فجعل له

١٢٥٥

يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة (١) جاء فى رواية عند مسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام (قال النووى) واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصرّاة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل يمتد ثلاثة أيام لظاهر الحديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك، فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة (يعنى ولا يرد اللبن) قال هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث (قلت وأحمد) وابن أبى ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة، وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق يردها ولا يرد صاعا من تمر اهـ قال الخطابى وقال أبو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها اهـ (قلت) والارش هو قيمة ما يجبر النقص الذى بالسلعة (٢) السمراء بالسين المهملة هى الحنطة ﴿ باب خيار الشرط ﴾ (٣) قال النووى هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ (بضم الميم وكسر القاف بينهما نون ساكنة) ابن عمرو الأنصارى والد يحيى وواسع بنى حبان شهد أحدا؛ وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى ﷺ فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن حد التمييز وذكر الدار قطنى أنه كان ضريرا (٤) قال الشوكانى بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة (الشجة) التى بلغت أم الرأس

رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ قل لاخلابة [1] قال ابن عمر فسمعته يقول لاخذابة لاخذابة [2]

١٢٥٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال رسول الله ﷺ إذا مابايعت (وفى لفظ إذا بايعت) فقل لا خلابة ، فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة

١٢٥٧ ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع [3]

١٢٥٨ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن يحي بن حسان عن الليث بن سعد عن

---

(١) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام و بالباء الموحدة ومعناه لاخديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك (٢) أى كان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لاخلابة (قال النووى) واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت : وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين ، وهى أصح الروايتين عن مالك ، وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا ، والصحيح الاول لانه لم يثبت أن النبى ﷺ أثبت له الخيار وانما قال له قل لاخلابة أى لاخديعة : ولايلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو ثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم (٣) أى المشترى والأصل أن العبد لا يكون له مال فأضافة المال اليه مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى الملك (قال النووى) مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط لظاهر الحديث ، وقال الشافعى ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم ، وكذا ان كان دنانير أوحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة ، وقال مالك رحمه الله تعالى يجوز أن اشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث كذا فى المرقاة (قال

نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا (١) إلا بيع الخيار : وكانا جميعا : أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الاخر (٢) فتبايعا على ذلك فقد

الخطابى) وممن ذهب الى ظاهر الحديث فى أن ماله (يعنى العبد) للبائع الا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد واسحاق (١) أى مالم يفترقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس : والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لأن ما مصدرية ظرفية (وقوله إلابيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا فى بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وإن لم يتفرقا بعد : فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهذا معنى قوله (وكانا جميعا) أى بالمجلس لم يتفرقا . قال النووى ، فى الاستثناء ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء (أصحها) أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس : وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة (والقول الثانى) ان معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة ، بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة (والثالث) معناه الا بيعا شرط فيه ألاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط : فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير هذا الحديث ، قال واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه (٢) أى بامضاء البيع أورده قبل المفارقة فاختارا إمضاء البيع وجب البيع وليس لواحد منهما الرجوع ولو قبل المفارقة (قال النووى) وفى هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون (وقال أبو حنيفة ومالك) لايثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول

وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

١٢٥٩ ﴿ **باب** خيار المجلس ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث (عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا [١] وجبت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما [٢]

١٢٦٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة (عن أبى الوضىء) قال : كنا فى غزاة : فباع صاحب لنا فرسا من رجل [٣] فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبى برزة : فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا [٤]

١٢٦١ ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار

١٢٦٢ ﴿ ك . الشافعى ﴾ عن سفيان **حدثنا** ابن جريج : قال أملا علىّ نافع أن عبدالله بن عمر أخبره قال : قال رسول الله ﷺ إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب : فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخيره فأراد أن لا يقيله [٥] قام فمشى هنيهة ثم رجع ، هكذا فى السنن عن

وبه قال ربيعة وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى ، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء. وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم (١) أى بين كل واحد لصاحبه مايحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن رصدق فى ذلك (وجبت البركة فى بيعهما) بالزيادة والنماء (٢) أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه (٣) كان ذلك البيع عند نزولهم منزلا للراحة أثناء السفر كما صرح بذلك عند أبى داود (٤) زاد عند أبى داود قال (يعنى أبا برزة) ماأراكما افترقتما ، ومعناه أنه رد الفرس لصاحبه (٥) أى أراد أن لاينفسخ البيع (قام فمشى هنيهة) جاء عند مسلم هنية بتشديد الياء غير مهموز قال النووى هكذا هو فى بعض الأصول قال وفى بعضها هنيهة بتخفيف الياء. وزيادة هاء أى شيئاً يسيرا

سفيان عن ابن جريج وجاء فى المسند عن سفيان ابن جريج بإسقاط[١]
وفيه قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى
قليلا ثم رجع ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ١٢٦٣
أبيه قال خيّر رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، فقال الرجل عمّرك الله[٢]
ممن أنت ، فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قريش قال[٣] وكان أبى يحلف
ما الخيار إلا بعد البيع ﴿ باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين ﴾

﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عوف بن عبد الله ١٢٦٤
ابن عتبة (عن ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلف البيعان
(وفى لفظ المتبايعان[٤]) فالقول ما قال البائع : والمبتاع[٥] بالخيار ﴾

قال وفى هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوى ، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (١) الرواية التى جاءت فى السنن هى التى جاءت فى مسلم بسندها ولفظها (٢) من التعمير أى أطال عمرك أو أصلح حالك : زاد فى رواية ابن ماجة لفظ (بيعا) بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة تمييزاً أى من بيّع : زاد هذا اللفظ بعد قوله عمرك الله كأنه رضى من النبى ﷺ تخييره فمدحه بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير بيع (٣) القائل وكان أبى يحلف الخ هو عبد الله بن طاوس ، وفيه استحباب تخيير البائع بعد الشراء ﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾ (٤) أى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار أو فى شىء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة ، وإنما قلت ولم يكن لأحد منهما بينة وان لم يأت هذا اللفظ فى حديث الباب فقد جاء فى رواية عند (حم دنس) من (حديث ابن مسعود) ٥٢٩ أيضاً بلفظ « وليس بينهما بينة » فالقول ماقال البائع أى مع يمينه لما رواه (حم نس) عن أبى عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعت بكذا وكذا : فقال أبو عبيدة أتى (بضم الهمزة وكسر التاء المثناة فوق مبنى للمجهول) عبد الله (يعنى ابن مسعود) فى مثل هذا فقال حضرت النبى ﷺ ٢٠ فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك (٥) أى المشترى ، وفى الباب روايات كثيرة ذكرها الحافظ فى التلخيص

﴿ باب ما جاء فى بيع الرقيق وان الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب وهو معنى قوله ﷺ الخراج بالضمان ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى من لاأتهم عن ابن أبى ذئب أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته[١] ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى علىّ برد غلته[٢] فأتيت عروة فأخبرته : فقال أروح إليه العشية (فأخبره أن عائشة) أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخراج[٣] بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة

١٢٦٥

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف أهل العلم فى ذلك اختلافا طويلا لايحتمله هذا المختصر ﴿ باب بيع الرقيق ﴾ (١) قال فى القاموس الغلة الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض اهـ والمعنى أنه كان يأخذ كسب العبد (٢) أى برد ما اكتسبته من العبد إلى البائع. (وقوله فأتيت عروة) يعنى ابن الزبير (٣) الخراج هو ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شىء وهذا معنى قوله (الخراج بالضمان) قال فى شرح السنة قال الشافعى فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشترى وله رد الأصل بالعيب وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب : بل يرجع بالأرش ، وقال مالك يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف والله أعلم ﴿ مسألة للشافعى ﴾ جاء هذا العنوان فى آخر نسخة السنن وتحته كلام للشافعى ، ولما كنت محافظا على ترتيب الكتاب والاتيان بكل ما فى أصوله وعدم ترك شىء منها رأيت أن ألحق باب بهذه المسألة هذا الباب والله الموفق للصواب واليك ماقاله الامام * حدثنا الطحاوى قال سمعت المزنى يقول أملى علينا الشافعى رحمه الله قال إذا باع الرجل أمة أو عبدا بيعا حراما لم يملك المبيع بالقبض : فاذا قبض المشترى أيهما اشترى فهو مضمون عليه

عن النبي ﷺ ، فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه الا الحق فبلغنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى

حتى يرده ، فان هلك فى يديه ضمن قيمته لأنه لم يكن له ثمن قط ، وان نقص فى يديه رده ورد ما نقصه ، وان لم ينقص أوزاد رده ، وان اعتقه المشترى بعد النقص أو قبله أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأى وجه ما كان أو كانت أمة فأولدها لم يكن شيء من هذا فوتا : انما يكون الفوت الموت أو يذهب فلا يوجد ، فاما ما كانت العين المشتراة باقية فمحال ان يقال فاتت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أصل الملك الاول لأنه لم يملك عليه ، وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة وعلى سيدها قيمتهم يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج الى حكم الدنيا ، ولاشيء للبائع فى زيادتهم لو ازدادوا لأن الزيادة لم تكن فى ملكه ، وكذلك لاشيء عليه فى نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التى دخلت فى البيع الفاسد تقوم اذا اعتقوا أو بيعوا أو كوتبوا أو احبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزعم أن الثمن الاول جائز بينهما اذا كان الفعل الحادث يجيز العقد المتقدم ، فالعقد لايجوز الا والثمن فيه جائز ، فأما أن يزعم زاعم أنه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشترى فتكون الأمة أم ولد له عليها الرق حتى يموت ، والمكاتب عبدا إن عجز رجع رقيقا ، والمدبر عبدا إن مات بيع فى دينه ان لم يكن له مال غيره ويكون ثمنه قيمته فهذا قول متناقض ، ولو جاز أن نجيز الثمن اذا كان مثل هذا جاز على من أجازه أن يجيز بينهما زق خمر لو كان ثمنا له : ولو جاز البيع بحال تحدث لجاز بالحال الاول فلم يكن بيع أبدا فاسدا ، ولايجوز اذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسدا برده والمتبايعان لا يريدان رده من يجيزه بحال تحدث ، وذلك أن الحال ليست بالبيع اذا لم يجز البيع بنفسه كان بغيره أحرى أن لايجوز : فان ذهب ذاهب إلى أن الولد يعتق ويلحق نسبه فقد يبيع الرجل جارية غيره فتلد للمشترى فيعتق الولد وترد الأمة رقيقة إلى سيدها الذى لم يبعها ويرجع بقيمة ولدها ومهرها على المشترى ولو كان الولد اذا اعتق من المشترى ولم يسترقه المالك كانت أمه تبعا له تكون به أم ولد له كان المشترى شراء صحيحا من

١٢٦٦ قضى به عليّ له ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه (عن
١٢٦٧ عائشة) أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا
سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم
ابن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها ﴿ **باب** النهى عن بيع الثمار
١٢٦٨ حتى يبدو صلاحها ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ [١]
١٢٦٩ صلاحها نهى البائع والمشترى [٢] ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن حميد
الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
بيع الثمار حتى تزهىَ [٣] : قيل يارسول الله وما تزهى ؟ قال حتى تحمر ، وقال
رسول الله ﷺ أرأيتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه [٤]
(وفى رواية أخرى) فى المسند والسنن (حتى تزهو فى الموضعين [٥])
١٢٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر)
ان شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . قال

غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لاتخرج أم ولده من يده ويعطاها بالثمن الذى
اشتراها به وبالقيمة ، وكذلك لو اعتقها لأن حاله أحسن من حال المشترى
شراءا حراما اه ﴿ **باب** النهى عن بيع الثمار الخ ﴾ (١) يبدو بغير همزة
وبفتح الواو أى يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب
وغيره (وقوله صلاحها) أى حمرتها وصفرتها (٢) أما البائع فلانه يريد أكل المال
بالباطل . وأما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن
إضاعة المال (٣) بضم أوله وكسر الهاء : فى الموضعين هكذا جاء فى المسند وفى
السنن (حتى تزهو) بفتح أوله وضم الهاء قال فى النهاية نهى عن بيع الثمر حتى
يزهى ، وفى رواية حتى يزهو ، يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى
يزهى إذا اصفر واحمر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (٤) معناه اذا بعتم
الثمار قبل زهوها ثم أصيبت بآفة من آفات الزرع فلا يجوز للبائع أخذ الثمن لما
٥٣١ فيه من الغرر (٥) زاد فى رواية عند الشيخين وغيرهما ونهى عن بيع السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة (السنبل بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة

ابن جريج فقلت أخص جابر النخل(١) أو الثمر؛ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه ١٢٧١ سمع ابن عمر يقول لا يُبتاع الثمر حتى يَبدُوَ صلاحه: وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم(٢) ﴿ك ـ الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك ١٢٧٢ عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجوَ من العاهة(٣) قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك: فقال طلوع الثريا(٤) ﴿الشافعى﴾ ١٢٧٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد أظنه (عن ابن عباس) أنه كان يبيع الثمر من غلامه(٥) قبل أن يطعم: وكان لايرى بينه وبين غلامه رِباً

سنا بل الزرع قال النووى معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (١) أى ثمر النخل أو الثمر جميعه (قال بل النخل) يعنى ثمر النخل (وقوله ولا نرى كل الثمر إلا مثله) يعنى مثل ثمر النخل: وهذا قول ابن جريج كان يرى ذلك ووافقه الجمهور (٢) بضم أوله وكسر العين المهملة بينهما طاء ساكنة، قال فى النهاية يقال أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت أى صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها: وروى حتى تطعم (بضم أوله وفتح العين المهملة) أى تؤكل ولا تؤكل إلا اذا أدركت اه (قلت) وفى رواية عند مسلم (عن ابن عباس) قال نهى رسول ٥٣٢ الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه: قال النووى معناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة، وليس المراد كال أكله بل ماذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح (٣) هى الآفة نصيب الزرع فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل (٤) يعنى طلوع الثريا صباحا فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ويؤيد ذلك مارواه أبو داود (عن أبى هريرة) مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت ٥٣٣ العاهة عن كل بلد (وفى رواية رفعت العاهة عن الثمار) والنجم هو الثريا كما فى حديث الباب (٥) أى مملوكه وكان لايرى بينه وبين غلامه ربا أى لأن مال العبد مال سيده والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه لايجوز

﴿ باب النهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والرخصة فى العرايا ﴾

بيع الثمار قبل بدو صلاحها (قال النووى) فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع: قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فان تراضيا على ابقائه جاز، وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث، وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الأحاديث بالاجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة فى الثمار الابقاء فصار كالمشروط، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدوّ الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها. ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح: ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع اه قال القسطلانى وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم اه (قلت) وأما ثمر الزرع غير النخل كالحنطة والشعير ونحو ذلك فشرطه أن يشتد حبه ويبيض سنبله (قال النووى) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد. وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه، الجديد أنه لايصح وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلايصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا: واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلاشرط جاز تبعا للارض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا، وهكذا حكم البقول فى الأرض لا يجوز بيعها فى الأرض دون الأرض الا بشرط القطع، وكذا لايصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه والله أعلم ﴿ باب النهى عن المخابرة والمزابنة الخ ﴾

﴿ك . الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة[1] والمحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة أن

---

(١) تارة يعبر عنها بالمزارعة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة وفسرت فى الحديث بذلك : لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض : وفى المخابرة يكون البذر من العامل ، هكذا قاله جمهور الشافعية وهو ظاهر نص الشافعى ، وقال بعضهم وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى ، وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف سيأتى فى كتاب المساقاة والمزارعة (والمحاقلة) مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ، وقد اختلف فى تفسيرها ، فمنهم من فسرها بما فى هذا الحديث : وفسرت فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة بأنها استكراء الارض بالحنطة ، وفى حديث سعيد بن المسيب الآتى بعده انها اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة : وقال أبو عبيد هى بيع الطعام فى سنبله وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه ، وفى القاموس المحاقل المزارع ، والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة اهـ (قلت) والبيع فى جميع هذه التفاسير غير جائز (والمزابنة) مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة : وفسرت فى الحديث بأن يبيع الثمر فى رءوس النخل بمائة فرق (والفرق بالتحريك) مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدًّا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، وفسرت المزابنة فى حديث ابن عمر ببيع الثمر (بالثاء المثلثة) بالتمر (بالتاء المثناة) كيلا : وبيع الكرم بالزبيب : كيلا وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا (سيأتى الكلام على تفسير العرايا) وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا . وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس : وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية ، واتفقوا على جواز بيع الزرع أخضر وهو الذى يسمى القصيل

يبيع الثمر فى رءوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع

١٢٧٥ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبانا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

١٢٧٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد (عن أبى سعيد الخدرى) أو عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة

١٢٧٧ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة ، قال ابن شهاب ، فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك[1] ﴿ باب الرخصة فى العرايا ﴾

١٢٧٨ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت (سهل بن أبى حثمة) يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرية[2] أن تباع بخرصها[3]

---

(١) سيأتى الكلام على ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ باب الرخصة فى العرايا ﴾ (٢) بوزن صفية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى كرضى يرضى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت ، وقد اختلف الناس فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكثرة أنواعها (قال صاحب النهاية) قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولانخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له يعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس : فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق اهـ (٣) قال فى النهاية خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا

تمرا يأكلها أهلها رطبا ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن جريج ١٢٧٩ عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر[١] إلا أنه رخص فى العرايا ﴿ ك . الشافعى ﴾ ١٢٨٠ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيبانى أو غيره ، قال بعت ما فى رءوس نخلى[٢] بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن هذا[٣] إلا أنه رخص فى بيع العرايا ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (عن زيد ١٢٨١ ابن ثابت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[٤] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين ١٢٨٢ عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود زاد فى السنن قال خمسة أو دون خمسة[٥]

(من باب نصر) اذا حزر ماعليها من الرطب تمراومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص ارضك وفاعل ذلك الخارص (١) الأول بالمثلثة وفتح الميم والثانى بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة : وقد صرح بذلك مسلم فى رواية فقال ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر (٢) أى من الرطب (بمائة وسق) أى من التمر والوسق بفتح الواو ويجوز كسرها على لغة وسكون المهملة : قال الازهرى الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ (٣) انما نهى عنه لما فيه من الغرر (٤) بفتح الخاء وكسرها ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس (٥) استدل بهذا من قال إنه لا يجوز فى بيع العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا لأن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك : قال النووى وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما اه (قلت) ذهب أبو حنيفة الى ان العرايا ليست مستثناة من بيع

١٢٨٣ ﴿باب النهى عن بيع السنين وما جاء فى وضع الجوائح﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر ابن عبدالله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين[1]

١٢٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ مثله

١٢٨٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول

١٢٨٦ نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة ﴿ك. الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[2]

١٢٨٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال (عن أمه عمرة) أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه

الثمر بالتمر بل هبة: وصورتها عنده أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة: فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا: وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن الثمر بالتمر: وتعقبه المخالفون بكلام يطول ذكره: وحكى الحافظ ان الراجح عند المالكية جواز العارية فى خمسة أوسق عملا برواية الشك: واحتج لهم بقول ابن أبى حثمة إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة: قال الحافظ ولا حجة فيه لأنه موقوف والله أعلم ﴿باب النهى عن بيع السنين الخ﴾ (١) ويقال له بيع المعاومة أيضا: ومعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع، نقل الاجماع فيه المنذرى وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد (والمعاومة) مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر (٢) جاء فى المسند عقب هذا الحديث «قال الشافعى» رضى الله عنه سمعت من سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له ما لا أحصى ماسمعته يحدثه من كثرته لايذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) لايزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين: ثم زاد بعد ذلك (فأمر بوضع الجوائح) قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لاأحفظه وكنت أكف عن

حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع (١) فحلف أن لا يفعل : فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال رسول الله ﷺ تألى (٢) أن لا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال فأتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له (٣) ﴿ باب من باع نخلا مؤبرا ﴾

١٢٨٨ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن

ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث (أمر بوضع الجوائح) اه (وقال الطحاوى) فى السنن عقب هذا الحديث سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث لايذكر فيه وضع الجوائح وقال انى لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس فى الحديث ، ولكن كان فى الحديث كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه فلذلك لم أكن أذكره اه (قلت والجوائح) جمع جائحة وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها : يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة : وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف : منهم من لم يره جائحة لقوله ﷺ فى (حديث أنس) عند مسلم مرفوعا ٥٢٤ (ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية (١) أى يسقط له لاجل النقص شيئا من ثمنه (٢) تألى بالهمز وشد اللام مفتوحة أى حلف مبالغا فى النهى (٣) معناه له ما أراد من اسقاط الثمن والله أعلم : هذا وقد اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هى فى ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى فى ضمان البائع ويجب وضع الجائحة : وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ذكره النووى : وقد احتج كل فريق بحجج ذكرتها فى كتابى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى فى باب الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح فارجع اليه ﴿ باب من باع نخلا مؤبرا ﴾

رسول الله ﷺ قال من باع نخلا (١) قد أبّرت فثمرتها للبائع: إلا أن يشترط المبتاع (٢) ﴿أبواب الربا وما جاء فيه﴾ ﴿باب ما يجرى فيه الربا من الذهب والفضة﴾ ﴿ك. الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب (٣) إلا مثلا

١٢٨٩

---

(١) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (وقوله بعد أن تؤبر) التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر، وفى هذا الحديث دلالة على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع: ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى: وبذلك قال جمهور العلماء. وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وقال ابن أبى ليلى تكون للمشترى مطلقا، وكلا الأطلاقين مخالف لحديث الباب، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة: فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة، قال الحافظ لا يشترط فى التأبير ان يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (٢) أى المشترى بقرينه الاشارة الى البائع بقوله من باع: وظاهره أنه يجوز له ان يشترط بعضها أو كلها، وقال ابن القاسم لايجوز اشتراط بعضها: ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر: فقال الشافعى الجميع للبائع، وقال أحمد الذى قد أبر للبائع والذى لم يؤبر للمشترى وهو الصواب والله أعلم ﴿تنبيه﴾ وقع فى المسند عقب حديث الباب هذا الأثر وهو أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن بن اعباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير اه (قلت) والظاهر أن هذا الأثر مرتبط بكلام قبله ولا يفهم معناه الا بانضمامه اليه ولكن لم أعثر على شيء من ذلك، وقد نشأ هذا من عدم ترتيب المسند وقد ذكرته هنا محافظة على مافى الأصل والله أعلم.

(باب ما يجرى فيه الربا الخ) (٣) يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش، وقد نقل النووى وغيره الاجماع على ذلك (وقوله الا مثلا بمثل هو

بمثل ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلا بمثـــل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز (٢)

١٢٩٠ ﴿ك ـ الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (٣)

١٢٩١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر (عن عثمان) رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

١٢٩٢ ﴿س ـ الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد: قال كنت

مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون، أو مصدر مؤكدا أى يوزن وزنا بوزن، وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم (١) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص: والمراد هنا لا تفضلوا: والورِق بكسر الراء هى الفضة (٢) بالنون والجيم والزاى، والمراد بالناجز الحاضر: وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلا، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير: وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا، أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا فى المجلس فيجوز بلا خلاف عند الشافعية: لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل: ولهذا قال ﷺ كما فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد أيضا (ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد) قال النووى وأما قول القاضى عياض اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال: فان الشافعى وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور المتقدمة والله أعلم (٣) أى لا زيادة فيحرم الربا فى الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النَّساء والتفرق قبل التقابض: وقد زاد فى حديث على عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما (فمن كانت له حاجة بورق

مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ[١] فقال يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى: فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبدالله، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما: هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم «قال الإمام الطحاوى» عقب هذا الحديث سمعت المزنى يقول: قال الشافعى رحمه الله هذا خطأ[٢]، ثم قال حدثنا المزنى

١٢٩٣ ﴿حدثنا الشافعى﴾ رحمه الله أنبأنا سفيان (عن وردان الرومى) أنه سأل ابن عمر، فقال إنى رجل أصوغ الحلى ثم أبيعه فأستفضل منه قدر أجرتى أو عمل يدى، فقال ابن عمر رضى الله عنه الذهب بالذهب لا فضل بينهما: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم «ثم قال الطحاوى» سمعت المزنى يقول: «قال الشافعى» رحمه الله يعنى صاحبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

١٢٩٤ ﴿س - الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن معاوية بن أبى سفيان) رضى الله عنه باع سقاية[٣] من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (فقال له أبو الدرداء) سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا[٤]، فقال أبو الدرداء من يعذرنى[٥] من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه

فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق (١) هو وردان الرومى كما سيأتى فى الحديث التالى من طريق ابن عيينة أنه سأل ابن عمر الحديث (٢) يعنى قوله (هذا عهد نبينا ﷺ) وصوابه كما فى الحديث التالى (هذا عهد صاحبنا) وفسره الشافعى بأنه يعنى صاحبنا عمر بن الخطاب (٣) السقاية بكسر السين المهملة هى كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها (٤) إما لأنه حمل النهى على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لايرى ربا الفضل كابن عباس (٥) بكسر الذال المعجمة أى من يلوم معاوية على فعله ولايلومنى عليه أو من يقوم بعذرى اذا جازيته بصنعه ولايلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته

لا أساكنك بأرض أنت فيها (وفى لفظ أنت بها) ، ثم قدم أبو الدرداء[1] على عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ﴿ **باب** جامع لأصناف يجرى فيها الربا ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ١٢٩٥ عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يدا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم[2] ، قال ونقص أحدهما[3] التمر أو الملح : قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين[4] ثم ضرب عليه ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع اهـ

إذا نصرته (١) أى من الشام إلى المدينة ﴿فائدة﴾ قال العلماء إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً ﴿تتمة فيما ورد فى ذم الربا والتغليظ فيه﴾ اعلم وفقنى الله وإياك لما يرضيه أن الربا مذموم ممقوت حرام ملعون فاعله حرمه الله فى كتابه فقال جل شأنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) وجاء تحريمه بالسنة أيضا (عن عبد الله بن مسعود ٥٢٦ قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه (د مذ جه) وقال الترمذى حسن صحيح (وعن جابر بن عبد الله مثله (م وغيره) وهو يفيد أنه من ٥٢٧ الكبائر لورود اللعن فيه : ومعناه الطرد والبعد عن رحمة الله نعوذ بالله من ذلك. ﴿ **باب** جامع لأصناف الخ ﴾ (٢) ظاهر التفويض إلى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأصناف والاجناس الربوية المذكورة فى الحديث إذا بيع بعضها ببعض سواء أو متفاضلا : وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا فى المجلس لتقييده بذلك فى قوله (يدا بيد كيف شئتم) (٣) يعنى أحد الراويين لم يذكر فى روايته التمر أو الملح يشك فى ذلك (٤) الظاهر والله أعلم أن أبا العباس الاصم روى هذا الحديث مرتين المرة الأولى فى كتابه بزيادة

(قلت) جاء فى السنن بعد قوله (ونقص أحدهما التمر أو الملح) وزاد الآخر من زاد أو ازداد فقد أربى[1] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة ١٢٩٦ عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[2] والبر بالبر ربا إلاهاء وهاء : والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء : والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ١٢٩٧ ابن الحدثان النصرى أنه التمس صرفاً[3] بمائة دينار : قال فدعانى طلحة ابن

ابن سيرين بين ايوب ومسلم بن يسار ، والمرة الثانية بالسند المذكور فى حديث الباب وليس فيه ابن سيرين ، لهذا ضرب أبو العباس على لفظ ابن سيرين فى كتابه حتى يراجع كتاب شيخة الربيع بن سليمان ، وقد جاء هذا الحديث فىالسنن رواية الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر فاثبت ابن سيرين فى روايته وهى تؤيد رواية أبى العباس الأصم فىكتابه والله أعلم (١) يعنى من زاد فى شىء مما ذكر أو ازداد أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى فعل الربا المحرم واشترك فى اثمه الآخذ والمعطى سواء فى ذلك : وفيه التصريح بتحريم ربا الفضل فى بيع هذه الأجناس المذكورة فى الحديث بعضها ببعض متفاضلا أو مؤجلا : وهو مذهب الجهور أما إذا اختلفت الاجناس كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير ونحوذلك فانه يجوز فيها التفاضل كصاع حنطة بصاعى شعير إذا كان يداً بيد وذلك باتفاق العلماء ﴿ فائده ﴾ دل هذا الحديث على أن الأجناس التى يدخلها الربا ستة ، الذهب والفضة . والبر والشعير . والتمر والملح ، ويستفاد منه أن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجهور (٢) قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح واشهر واصله هاك فابدلتا المدة منالكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا اه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ ، وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء (٣) بفتح الصاد واسكان

عبيد الله فتراوضنا[1] حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها[2] فى يده ، ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى[3] من الغابة ، قال الشافعى أنا شككت ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر والله لاتفارقه حتى تأخذ منه[4] ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلاهاء وهاء

١٢٩٨ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة (عن أبى الأشعث) الصنعانى : قال كنا فى غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة[5] ، فأمر معاوية رجلان أن يبيعها الناس فى أعطياتهم قال فسارع الناس فيها : فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل

---

(١) باسكان الضاد المعجمة أى تجارينا الراء يعنى من الدراهم بمائة دينار كانت معه (٢) أنث الضمير لان الذهب حديث البيع والشراء لأن كل واحد يروض صاحبه (٣) معناه اصبر حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى شك الشافعى يذكر ويؤنث فى ذلك : وقد جاء فى الموطأ بلفظ حتى يأتى خازنى من غير شك (وقوله من الغابة) بغين معجمة فالف فموحدة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره (٤) أى حتى تأخذ منه الدراهم صرف الدنانير ، وفيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى وان اختلف جنسهما كذهب بفضة قال النووى واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض فى المجلس لايصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فى المجلس وإن تأخر عن العقد يوما أو اياماً وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون (٥) جاء عند مسلم فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس فتسارع الناس فى ذلك الخ الحديث ، ويجمع بين الروايتين بانهم غنموا ذهبا وفضة منها آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس فتسارع الناس فى ذلك أى تسابقوا إلى شرائها والظاهر أنها بيعت بدراهم أكثر من وزنها ولذلك أنكره عبادة والله أعلم ، وانما أمر معاوية ببيعها كذلك لانه لم يسمع من النبى ﷺ شيئاً فى تحريم مثل ذلك ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وكيف لا وعبادة عقبى

معاوية فشكى إليه ، فقام معاوية خطيبا ، فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها ، فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية(١) : قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد عينا بعين (زاد فى رواية) فمن زاد أو ازداد فقد أربى ﴿ **باب** تحريم المفاضلة فى الطعام إذا كان من جنس واحد وجوازه إذ اختلف الجنس وكان يدا بيد ﴾

١٢٩٩ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرزقهم طعاما فيه شىء(٢) فيستطيبون فيأخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ ألم يبلغنى ما تصنعون ؟ قال قلنا بلى يا رسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شىء فنستطيب فنأخذ صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شىء من ذلك

١٣٠٠ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن عبدالمجيد بن سهل عن سعيد بن المسيب (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أو عن أبى هريرة أو هما أو عن أحدهما عن الآخر(٣) أن رسول الله ﷺ استعمل

بدرى شهد مالم يشهده معاوية وصحب مالم يصحبه (١) فى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلوم وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له عظيما ﴿ **باب** حرمة المفاضلة فى الطعام الخ ﴾ (٢) أى كان يعطيهم طعاما غير جيد وما كان يقصد ذلك وإنما هو من الطعام الموجود (وقوله فيستطيبون) معناه يطلبون طعاما أجود منه من السوق فيأخذون صاعا من الجيد بصاعين من طعامهم (٣) هذا الحديث رواه البخارى فقال حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا فذكر الحديث ويستفاد

رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[١] ، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل بع الجمع[٢] بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ١٣٠١ عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر ، فقال من أين لك هذا ؟ فقال أعطيت صاعين وأخذت صاعا من هــــذا ، فقال رسول الله ﷺ أربيت[٣] ولكن بع من تمرك بسلعة[٤] ثم اشتر بها ﴿ س . الشافعى ﴾ عن ١٣٠٢ عبد الوهاب عن داود عن أبى نضرة : قال بينا أنا جالس (عند أبى سعيد الخدرى) إذ غمزنى رجل من خلفى ، فقال سله عن الفضة بالفضة بفضل فقلت ان هذا يأمرنى أن أسألك عن الفضة بالفضة ، فقال أبو سعيد هو ربا : فقال سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقلت ان هذا يقول لى سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ، فقال شهدت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم ، جاءه صاحب نخلة بصاع تمر طيب ، فقال له كأن هذا أجود من تمرنا ، فقال إنى أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعا من هذا التمر ، فقال أربيت : فقال يارسول الله ان سعر هذا فى السوق كذا وكذا وسعر هذا كذا وكذا : قال فبعه بسلعة ثم بع سلعتك بأى تمر شئت ، قال أبو سعيد التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة[٥] ؟ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن ١٣٠٣

منه أن البخارى رواه عن أبى سعيد وعن أبى هريرة معا بدون شك (١) بفتح الجيم وكسر النون وآخره موحدة ، قال فى القاموس إن الجنيب تمر جيد (٢) بفتح الجيم وسكون الميم قال الحافظ هو التمر المختلط بغيره ، وقال فى القاموس هو الدقل أو صنف من التمر (يعنى رديئا) (٣) أى فعلت الربا المحرم (٤) بكسر السين المهمله وسكون اللام البضاعة والمتاع والمراد بع من تمرك بشىء غير التمر مما يباع ويشترى ثم اشتر بها ماتريد من التمر الذى تريده (٥) هذا الحديث والثلاثة قبله تدل على انه لايجوز بيع ردىء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر

سفيان بن عيينة أنه سمع عبيدالله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (أخبرنى أسامة بن زيد) أن النبي ﷺ قال : إنما الربا فى النسيئة[١]

١٣٠٤ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل (سعد بن أبى وقاص) عن البيضاء بالسلت[٢] فقال أيهما أفضل ، فقالوا البيضاء فنهى عن ذلك ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ

مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه ، واما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلايدل على عدم وقوع الفسخ إما ذهولا واما اكتفاءاً بأن ذلك معلوم . وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك الحافظ (١) قال فى النهاية النسيئة هى البيع إلى اجل معلوم يريد أن بيع الربويات بالتأخير فى غير تقابض هو الربا وان كان بغير زيادة : وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا وأن الربا مخصوص بالنسيئة اه (قلت) وروى مثل ذلك عن ابن عمر ولم يكن بلغهما أحاديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه : وقد صرح برجوعهما مسلم فى صحيحه وكانت حجتهم حديث أسامة المذكور فى الباب ، وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره ، وقال الحافظ اتفق العلماء على صحة حديث اسامة اه (قلت) وهو يدل بمفهومه على جواز ربا الفضل إذا كان يدا بيد وان اتحدت الاجناس وهو يعارض أحاديث الباب مع الأجماع على العمل بها . (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة فى أحاديث الباب أم لا فهوا عم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها اه (قلت) وهذا جواب الشافعى وحكى النووى اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث اسامة والله أعلم (٢) أى عن شراء البيضاء بالسلت (والبيضاء) هى الرطب من السلت كما فى القاموس (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير لا قشر له ويكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى ، وفسر بعضهم البيضاء بالبر ولكنها عند العرب الشعير : والسمراء عندهم البر قاله أبو عمر ، وهذا التفسير الذى اخترته

أينقص الرطب إذا يبس[١] فقالوا نعم فنهى عن ذلك ﴿ فصل فى بيع الصبرة وان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن ١٣٠٥ جريج عن أبى الزبير أنه أخبره (عن جابر بن عبدالله) أنه سمعه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة[٢] من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ﴿ باب النهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٣٠٦ مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال ، قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق ؛ فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لى رجل من أهل المدينة إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت

هو اليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه والله أعلم (١) قال الخطابى وقوله (اينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ استفهام ، ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ، ليعتبروها فى نظائرها وأخواتها ، وذلك انه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام : وانما هو على الوجه الذى ذكرته ، قال وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعى وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبى حنيفه جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد (٢) الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة قال فى القاموس ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن اهـ وقال فى النهايه الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (وقوله لا يعلم مكيلتها) صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل (قال الشوكانى) وفيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين اهـ ﴿ باب النهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾

١٣٠٧ قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن أبى نجيح عن أبى صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه كره بيع اللحم بالحيوان ﴿ **باب** جواز

١٣٠٨ التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على (عن على بن أبى طالب) رضى الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا[٢] بعشرين بعيرا إلى أجل

١٣٠٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة[٣] بأربعة

١٣١٠ أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٤] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزرى اخبره أن زياد بن أبى مريم (مولى عثمان) ابن عفان أخبره أن النبى ﷺ بعث مصدقاً له[٥] فجاءه بظهر مسان، فلما رآه النبى ﷺ قال هلكت وأهلكت[٦]، فقال يارسول الله

---

(١) هذا الحديث والاثر بعده يدلان على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان مأكولا، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، وإن كان غير مأكول جاز عند مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه لاختلاف الجنس وقال الشافعى فى أحد قوليه لا يجوز لعموم النهى: وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد ﴿ **باب** جواز التفاضل الخ ﴾ (٢) بلفظ تصغير عصفور (وقوله بعشرين بعيرا) أى صغارا لاختلاف المنافع (٣) الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والانثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله (وقوله مضمونة عليه) أى فى ذمته (٤) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (٥) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المهملة مكسورة وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها (فجاء بظهر) الظهر الأبل التى يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أى ابل (مسان) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد النون جمع مسنة، قال فى القاموس والمسان من الأبل الكبار اه يعنى التى يحمل عليها وينتفع بها (٦) أى هلكت نفسك وأهلكت غيرك، وانما قال كذلك ﷺ

كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر ؛ فقال النبي ﷺ فذاك إذا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٣١١ الثقة عن الليث عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه : قال جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد : فجاء سيده يريده : فقال النبى ﷺ بعه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحـدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر ؟

له لانه خشى أن يكون الرجل تعمد أخذ كرائم أموال الناس وأحسنها فى الزكاة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك . فلما أظهر له حقيقة الأمر أقره عليه ، وفيه جواز التفاضل فى غير المكيل والموزون إذا كان يدا بيد وهذا لاخلاف فيه ويقال مثل ذلك فى الحديث الآتى بعده ، ويستفاد من الاثرين المرويين عن على وابن عمر أول الباب أن ذلك جائز فى النسيئة أيضاً ويؤيدهما (حديث ٥٢٨ عبد الله بن عمر) عند (حم د) مرفوعا وفيه مايفيد جواز بيع البعير بالاثنين والثلاثة نسيئة وقوى الحافظ إسناده (وفى الباب) (عن سمرة) قال نهى ٥٢٩ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (حم والأربعة) وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (وقد جمع الشافعى) بين الحديثين بأن المراد بحديث سمرة النسيئة من الطرفين (يعنى البائع والمشترى) لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وبذلك جمع الخطابى أيضاً (قال الحافظ ابن القيم) اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال وهى أربع روايات عن أحمد (احداها) أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا وحالا ونساء (بفتح النون) وأنه لايجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى رواياته (والرواية الثانية) عن أحمد انه يجوز التفاضل فيه يدا بيد لايجوز نسيئة : وهومذهب أبى حنيفة (والرواية الثالثة عنه) انه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد احدهما حرم الآخر ، وهـذا أعدل الأقوال فى المسألة : وهو قول مالك فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء الا أن لمالك فيه تفصيلا اه باختصار

﴿ كتاب السلم[١] أو السلف والبيع لأجل والقرض ﴾

١٣١٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث : فقال من أسلف فليسلف[٢] فى كيل معلوم ووزن معلوم وإلى اجل معلوم[٣]

﴿ كتاب السلم الخ ﴾ (١) السلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى ، وحكى الحافظ عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، قال النووى وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال : قال وأجمع المسلمون على جواز السلم اه (قلت) واتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون فى جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقى الأئمة وليس بشرط (٢) بضم الياء التحتية وسكون المهملة (وقوله فى كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبى ﷺ يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا (٣) فيه دلالة على اعتبار الأجل فى السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا (وقالت الشافعية) يجوز : قالوا لأنه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما ، قال الشوكانى والحق ماذهبت إليه الشافعية اه وقد اختلف الجمهور فى مقدار الأجل فقال أبو حنيفة لافرق بين الأجل القريب والبعيد ، وقال أصحاب مالك لابد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام (وفيه) دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة فى الشىء الذى لا وجود له فى أيام السنة اذا كان موجودا فى الغالب وقت محل الأجل ويستفاد منه أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج تبطل

١٣١٣ قال فحفظته كما وصفت من سفيان[1] مرارا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من اصدقه عن سفيان انه قال كما قلت[2] وقال فى الأجل إلى اجل معلوم

١٣١٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج (عن ابن عباس) قال اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد احله الله تعالى فى كتابه واذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى[3]

١٣١٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول لانرى بالسلف بأسا الورق فى الورق نقدا[4]

١٣١٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (أن ابن عمر) كان يجيزه

١٣١٧ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ سمعت الثقفى يقول حدثنا يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم بن محمد بيعا كنا نبيعه ليتيم كان فى حجرى ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى اجل مسمى بسعر معلوم فاذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام والودك فوفاه إياه فقال القاسم ما كنا نرى بهذا بأسا[5] حتى نهى عنه الأمير ، فاذ نهى عنه فلا احبه[6]

السلم وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك يجوز إلى الحصاد والجداد ومقدم الحاج (١) القائل فحفظته كما وصفت الخ هو الامام الشافعى رحمه الله يريد أنه روى هذا الحديث عن سفيان مرارا حتى حفظه وأتقنه باللفظ المذكور وفيه وإلى أجل معلوم بزيادة واو وقبل إلى أجل معلوم (٢) يعنى كما قلت فى الحديث السابق إلا أنه قال إلى أجل معلوم بغير واو قبل إلى أجل (٣) هذا الأثر رواه أيضا البغوى فى تفسيره عن ابن عباس بلفظ (قال ابن عباس) رضى الله عنهما لما حرم الله الربا أحل السلم وقال اشهد أن السلم الخ وهو يدل على أن مشروعية السلم جاءت بكتاب الله عز وجل أيضا كما جاءت بالسنة : ورواه أيضا الحاكم بلفظ رواية الامام الشافعى وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٤) أى حالا معجلا وهذا الأثر ومابعده يؤيدان ماذهب اليه الشافعية من جواز السلم حالا (٥) ذهب الى العمل بهذا الجمهور فقالوا بجواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل (٦) ذهب إلى عدم جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم أبو حنيفة

١٣١٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيدعن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى اجل ليس عنده أصله

١٣١٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله

١٣٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرناسفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال لاتبيعوا إلى العطاء[١] ولاالى الاندر ولاالى الدياس

١٣٢١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبى رافع) مولى رسول الله ﷺ قال استسلف رسول الله ﷺ بكرا[٢] فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره . فقلت يارسول الله إن لم أجد فى الأبل إلا جملا خيارا رباعيا[٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء

١٣٢٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ بمثل معناه

ووافقه الثورى والاوزاعى ، وقالوا لابد أن يكون موجودا من العقد الى المحل (١) يحتمل أنه يريد بالعطاء وقت اعطاء الزكاة للمستحقين (والاندر) بوزن أحمد ويسمى أيضا البيدر بوزنه أيضا : وهو الموضع الذى تداس فيه الحبوب بعد الحصاد (والدياس) من الدوس قلبت الواو ياءاً لكسر الدال المهملة فقيل دياس وهو دوس سنابل الحب ودقها لاخراج الحب من السنبل والمعنى أنه لايجوز السلم باجل مجهول بل لابد من تعيينه بشيء مضبوط كالشهر مثلا عند الجهور ، وتقدم قول مالك فى ذلك (٢) بكراً بفتح الباء الموحدة قال الخطابى هو من الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة ، وفيه جواز ماهو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك وبه قال الجهور ، وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ، قال المحاملى وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ لقوله ﷺ فى الحديث (إن خيار الناس أحسنهم قضاءا)

﴿ كتاب الرهن والحوالة والتفليس والحجر والصلح وأحكام الجوار ﴾

﴿ باب ماجاء فى الرهن[1] ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن (سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن[3] من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه

١٣٢٣

١٣٢٤

﴿ باب ما جاء فى الرهن ﴾ (١) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس ، من قولهم رهن الشىء اذا دام وثبت ، ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية المفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما (٢) بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وهذا الحديث رواه (ق حم عن عائشة) أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد (وعنها أيضاً) توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ، وهو يدل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه فى السفر ، واختلف فيه فى الحضر ، فذهب مجاهد والضحاك والظاهرية إلى أنه لا يشرع الا فى السفر لظاهر الآية وهى قوله عز وجل (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى جوازه سفرا وحضرا وقالوا ان تقييده فى الآية بالسفر خرج مخرج الغالب ويؤيدهم حديث الباب (وفيه) أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها ، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق ، وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال العلماء والحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم والله أعلم (٣) يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية ، قال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه (وروى عبد الرزاق)

٥٣٩

٥٤٠

، قال الشافعى ، رضى الله عنه غنمه[١] زيادته وغرمه هـلاكه ونقصه

١٣٢٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه

١٣٢٦ ﴿ باب ماجاء فى الحوالة[٢] ﴾ ﴿ س - الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن انس عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال مطل[٣] الغنى ظلم وإذا اتبع[٤] أحـدكم على ملىء فليتبع

عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ، ان لم آتك بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغنى عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا ، انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه ، وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشـارع (١) بضم أوله وسكون ثانيه وفسره الامام الشافعى بالزيادة (وغرمه) بضم المعجمة وسكون الراء فسره الامام بالهلاك والنقص ، وقد استدل به القـائلون بأنه لاينتفع المرتهن من الرهن بشىء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه وهم الائمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء ، وذهب أحمد واسحاق والليث والحسن وغيرهم إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن له المالك (واحتجوا بحديث أبى هريرة) عن النبى ﷺ أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة (خ د مذ جه) وهذا يعارض حديث الباب : وقال الليث وأبو ثور والاوزاعى إنه يتعين حمل حديث أبى هريرة على ما اذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الحوالة ﴾ (٢) الحوالة بكسر الحاء وفتحها مشتقة من التحول والانتقال قال ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين ، وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة (٣) المطل بفتح الميم وسكون الطاء. قال القاضى عياض وغيره هو منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور حتى يزول عذره (٤) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية على البناء للمجهول على مليىء أى غنى (فليتبع) بفتح الياء

٥٤١

﴿باب ماجاء فى التفليس﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به ١٣٢٧

﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب قال حدثنى أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع (عن ابن خلدة الزرقى) وكان قاضى المدينة انه قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ ايما رجل مات أوأفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه [1] إذا وجده بعينه ١٣٢٨

﴿باب ماجاء فى الحجر﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أوهما معا عن يعقوب بن ابراهيم (عن هشام بن عروة) عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر [2] بيعا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك [3] فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا ١٣٢٩

التحتية وسكون التاء الفوقية : قال النووى هذا هو الصواب المشهور فى الروايات والمعروف فى كتب اللغة : ومعناه واذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ، والحديث يدل على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليئ أن يحتال ، والى ذلك ذهب اهل الظاهر و أكثر الحنابلة وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع ﴿باب ماجاء فى التفليس﴾ (١) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أومات قبل أن يؤدى ثمنها ولاوفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها ، فقال الشافعى وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع مع الغرماء بثمنها : وإن شاء رجع فيها بعينها فى صورة الافلاس والموت ، وقال أبو حنيفة لايجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة : وقال مالك وأحمد يرجع فى صورة الافلاس ويضارب فى الموت والله أعلم

﴿باب ما جاء فى الحجر﴾ (٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣) روى أبو عبيد بسنده (عن ابن سيرين) قال قال عثمان لعلىّ ألا تأخذ على يد ابن أخيك ؟ يعني عبد الله بن جعفر تحجر

شريكك فى بيعك: فأتى علىّ عثمان فقال احجر على هذا : فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجرُ على رجل شريكه الزبير(١) ﴿ باب ماجاء فى الصلح(٢) ﴾

عليه اشترى سبخه (بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة . أى ذات سباخة وهى الأرض التى لاتنبت) بستين الف درهم ما يسرنى أنها لى بيغلى (١) معناه ان كان عبد الله بن جعفر لايحسن التصرف فالزبير يحسنه وهو شريكه (قال فى الأم) عقب حديث الباب فعلىّ لايطلب الحجر الاوهو يراه . والزبير لوكان الحجر باطلا قال لايحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر اه وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف ، وبه قال على وعثمان وعبد الله ابن الزبير وغيرهم من الصحابة والتابعين (قال الحافظ) والجمهور على جواز الحجر على الكبير ووافق أبو يوسف ومحمد ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وبعض الظاهرية الى أنه لايحجر على البالغ العاقل للسرف فى ماله . بل له أن يتصرف به كيف شاء إلا أن أبا حنيفة يقول ينظر فيه : فان كان مصلحا لماله سلم اليه وإلا لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه وان لم يصلح ، قال صاحب البحر والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولاغرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهما بمائة لاصرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفقه فى القرب (بضم القاف وفتح الراء) يعنى مايتقرب به الى الله عزوجل والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الصلح ﴾ (٢) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين باعطاء كل ذى حق حقه أو بتنازل أحدهما للاخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائز عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما (عن أم سلمة) قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة : فقال رسول ﷺ انكم تختصمون إلى رسول الله وانما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع: فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه : فانما اقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطاما (بضم الهمزة وسكون السين المهملة وهى الحديدة التى تسعر بها النار أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله) فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى : فقال رسول

٥٤٣

١٢٣٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لاضرر(١) ولاضرار ﴿ك. الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة
١٢٣١ عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج (قال سمعت أبا هريرة) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم(٢) جاره أن يغرز

الله ﷺ أما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (حم د) وفى رواية لأبى داود انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأصله فى الصحيحين إلى قوله قطعة من النار، وفيه دليل على أنه يصح الأبراء من المعلوم والمجهول ولابد مع ذلك من التحليل، قال الحافظ الصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح فى الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك او فى المشتركات كالشوارع: وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع اه قلت وهو الذى نتكلم عليه فى هذا الباب (١) أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولاضرار) بكسر أوله أى لايجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين: او الضرر ابتداء الفعل: والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا: والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل. وفيه تحريم سائر أنواع الضرر الا بدليل: لأن النكرة فى سياق النفى تعم وفيه حذف أصله لالحوق أو إلحاق أو لافعل ضرر أو ضرار بأحد فى ديننا: أى لايجوز شرعا الا لدليل يخصص به هذا العموم: وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات. ورواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس بأطول من هذا ولفظه (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لاضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه (بصيغة الجمع) فى حائط جاره: واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (حم جه هق طب عب) وله عدة طرق، ومافيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين (٢) جاء فى رواية لأبى هريرة أيضا ٥٤٤

خشبة [1] فى جداره فلا يمنعه : فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رءوسهم [2]
فقال مالى أراكم عنها معرضين اما والله لأرمين بها بين أكتافكم [3]

٢١٣٢ ﴿ كتاب الشركة والقراض [4] والوكالة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك

عند الشيخين ومالك بلفظ (لايمنعن رجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره) وجاء فى هذه الرواية استئذان صاحب الجدار ولذا اشترطه الشافعية على أشهر القولين فى الجديد (١) جاء فى بعض الروايات (خشبه) بصيغة الجمع : قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس ، قال الحافظ وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والافقد يختلف المعنى ، لأن أمر الخشبة الواحدة اخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير (٢) هو كناية عن التوقف والإعراض عن العمل بقوله ولذلك قال لهم مالى أراكم عنها معرضين أى عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم مارآه من إعراضهم واستثقالهم ماسمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطأوا رءوسهم (٣) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، وقال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين : قال أراد بذلك المبالغة : وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى أمر المدينة اه والحديث يدل على أنه لايحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع : وبه قال أحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث ، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والجمهور إنه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بأنه لايحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه : وتعقب بأن هذا الحديث اخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص ، قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى حديث الباب وفى رواية لأحمد (ومن سأله جاره) وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم والله أعلم ﴿ كتاب الشركة والقراض والوكالة ﴾ (٤) بكسر القاف ويقال له المضاربه أيضا على لغة أهل

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق[1] فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى: هاهنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكماه[2] فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح: فقالا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال: فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما اسلفكما؟ فقالا لا، فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما: اديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت. واما عبيدالله فقال ماينبغى لك هذا ياأمير المؤمنين: لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه[3] فقال اديا، فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله، فقال رجل[4]

العراق: ولغة أهل الحجاز القراض كما ذكر فى الترجمة، وقوله فى الخبر لو جعلته قراضا يقتضى أنه لغة أهل الحجاز والمعروف عندهم: وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به النبى ﷺ لخديجة قبل البعثة: ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولاخلاف فى جوازه، قال فى المختار قارضه قراضا دفع اليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا والوضيعة على المال (أى نفقات السفر والنقل ونحو ذلك) وقال الامام مالك فى الموطأ وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولاضمان عليه ونفقة العامل فى المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص (بفتحات أى سافر) فى المال اذا كان المال يحمل ذلك (يعنى كثيرا) فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة: قال ويجوز أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر: فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شىء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين اهـ (١) أى للغزو (وقوله فلما قفلا) أى رجعا من الغزو (مرا بعامل) لم يسم العامل هنا وسماه مالك فى الموطأ فقال (مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما الخ) (٢) بضم الهمزة أى أقرضكماه (٣) أى لانه سلف (٤) يقال إنه عبد الرحمن

من جلساء عمر رضى الله عنـه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

١٣٢٣ ﴿ باب ماجاء فى الوكالة ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد أن النبى ﷺ أعطاه دينارا ليشترى له به شاة أوضحية فاشترى له شاتين (١) فباع احداهمابدينار (٢) واتاه بشاة ودينار : فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه

ابن عوف وقدأراد بذلك حسم النزاع فوافقه عمر : وقد تضمن هذا الاثر معنى الشركة والقرض والقراض ، أما الشركة فلأن عبد الله وعبيد الله اشتركا فى تسلم المال والتجارة فيه واقتسام ربحه : وأما القرض فلأن أباموسى الأشعرى أعطاهما المال على سبيل القرض ، وأما القراض فلأن عمر رضى الله عنه عاملهما معاملة العامل فى القراض ﴿ تتـمة ﴾ (عن أبى هريرة) رفعه قال إن الله يقول ٥٤٥ أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذاخانه خرجتُ من بينهما (ك - د) وصححه الحاكم وسكت عنه أبوداود والمنذرى : ومعنى أنا ثالث الشريكين أن الله عز وجل يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ، فاذا خان أحدهما نزعت البركة من مالهما (وعن حكيم ابن حزام) صاحب رسول الله ﷺ ٥٤٦ أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به (أى يسافر) أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة ولاتحمله فى بحر ولاتنزل به بطن مسيل : فان فعلت شيئا من ذلك فقدضمنت مالى (قط هق) وقوى الحافظ اسناده ، وفى القراض آثار كثيرة عن الصحابة (قال ابن حزم) فى مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فماوجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز

﴿ باب ماجاء فى الوكالة ﴾ (١) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (٢) فيه دليل على صحة

بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها ﴿ كتاب المساقاة والمزارعة وكراء الأراضى والأجارة ﴾ ﴿ باب المساقاة(١) والمزارعة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عمر بن يحيي المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا(٢) له فى العُريض فاراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فابى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره أن يخلى سبيله ، فقال محمد بن مسلمة لا : فقال عمر لم تمنع اخاك ماينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ فقال محمد بن مسلمة لا ، فقال عمر رضى الله عنه ١٣٣٤

بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم وقواه النووى فى الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان ، وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الأخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الأدخال ، وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة والله أعلم

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾ (١) قال العلماء المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذى يثمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه وبذلك قال الجمهور وخصها الشافعية فى الجديد بالنخل والكرم ، وقالت المالكية تجوز فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار أنه أجازها فى الجميع (والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها ، قالت الشافعية فان كان البذر من العامل فهى مخابرة ، وفى القاموس المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد (٢) قال فى القاموس الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل (وقوله من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة

١٣٢٥ والله ليمرن به ولو على بطنك(١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله(٢) على أن الثمر بيننا وبينكم(٣) فكان رسول الله ﷺ يبعث

واد بالمدينة به أموال لأهلها (١) انما قال ذلك عمر رضى الله عنه مبالغة فى تنفيذ هذا القضاء لأنه رأى فيه المصلحة للضحاك وعدم الضرر لمحمد بن مسلمة ، وهذا من عدله رضى الله عنه: وهو نظير وضع الخشبة فى جدار الجار وتقدم الكلام على ذلك ، وزاد مالك فى الموطأ (فأمره عمر أن يمر به) أى يجريه فى أرض محمد ففعل الضحاك ذلك ، أى أجراه والله أعلم (٢) جاء هذا الحديث مرفوعا عند مسلم

٥٤٧ (عن ابن عمر) قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع : فقال رسول الله ﷺ أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وجاء فى حديث الباب أقركم ما أقركم الله ولا منافاة فى ذلك فان مشيئة العبد متوقفة على مشيئة الله عزوجل : قال تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) قال العلماء وهو عائد إلى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا : لأنه ﷺ كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وكما دل عليه الحديث وغيره . قال النووى واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة : وقال الجمهور لاتجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالأجارة وتأولوا الحديث بان المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ، وقال أبو ثور اذا اطلقا المساقاة (يعنى المتعاقدين) اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (٣) لم يذكر نصيب كل واحد من الطرفين وبينته رواية مسلم أنه نصف ما يخرج من الثمر والزرع كما تقدم ، واتفق مجوزوا المساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير ، وجاء

٥٤٨ فى رواية أخرى لمسلم (عن ابن عمر أيضا) أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ، وفسر النووى قوله (على أن يعتملوها من أموالهم) فقال إن عامل المساقاة عليه كل ما يحتاج اليه فى إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه

ابن رواحة فيخرُص (١) بينه وبينهم ثم يقول أن شئتم فلكم وان شئتم فلى

﴿ باب ماجاء فى كراء الأرض ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ١٣٣٦ عمرو (عن ابن عمر) قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك (٢) ﴿ الشافعى ﴾ ١٣٣٧ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض فقال أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس (٤) ﴿ الشافعى ﴾ ١٣٣٨

وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم (١) قال فى المصباح خرصت النخل خرصاً من باب قتل حزرت ثمره : والاسم الخرص بالكسر اه وانما بعث رسول الله ﷺ من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين : فلو ترك اليهود وأكلها رطبا والتصرف فيها أضر ذلك بسهم المسلمين ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت كان ٥٤٩ النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق ، قال الخطابى والعمل بالمساقاة ثابت فى قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحدا منهم أبطلها الا أبا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم ﴿ باب كراء الأرض ﴾ (٢) تقدم فى باب النهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة وفسرت فى الحديث بكراء الأرض بالثلث والربع (وعن رافع بن خديج) قال كنا أكثر ٥٥٠ الأنصار حقلا قال كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا (م وغيره) (٣) الظاهر أن ابن عمر لم يترك كراء الارض لكونه يرى تحريم ذلك : وانما تركه تورعا كما يستفاد ذلك من سياق الحديث والله أعلم (٤) ذهب إلى العمل بهذا الحديث ربيعة فقال يجوز كراء الارض بالذهب والفضة فقط (وقال مالك) يجوز بالذهب والفضة وغيرها إلا الطعام (وقال أحمد) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء
١٣٣٩ الأرض بالذهب والورق فقال لابأس به ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن
١٣٤٠ هشام بن عروة عن أبيه شبيها به ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب
١٣٤١ عن سالم بمثله ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى يحي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

﴿باب ما جاء فى الأجارة﴾

١٣٤٢ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيّصة عن أبيه أنه استأذن النبى ﷺ فى اجارة الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يسأله ويستأذنه
١٣٤٣ حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك[1] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة[2] رسول الله ﷺ فأمر له بصاع

وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما قال النووى وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى أصحابنا وهو الراجح المختار: قال وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لاتجوز اجارتها بجزء مايخرج منها كالثلث والربع وهى المخابرة: ولايجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة اه (قلت) وتأول المجوّزون لكراء الأرض بالذهب والفضة وغيرها أحاديث النهى على ما إذا اشترط له زرع قطعة معينة أو على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه كما تقدم ذلك فى رواية لمسلم: أو تحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه والارشاد إلى أعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك، قال النووى وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الاحاديث: وقد أشار الى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره والله أعلم

﴿باب ماجاء فى الأجارة﴾ (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى الباب الأول من كتاب البيوع والكسب (٢) بفتح الطاء وسكون التحتية بعدها موحدة
٥٥١ واسمه نافع وكان مملوكا لبنى بياضة كما يدل على ذلك رواية مسلم (عن ابن عباس) قال حجم النبى ﷺ عبد لبنى بياضة فأعطاه النبى ﷺ أجره الحديث

من تمر[1] وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٣٤٤ سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة (عن طاوس) قال احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام اشكموه[3] ﴿س الشافعى﴾ عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد ١٣٤٥ الحذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا لم[4] يعطه

---

(١) استدل بهذا الحديث وما بعده جمهور السلف والخلف والأئمة الاربعة على جواز أجرة الحجام وأن كسبه حلال ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد: وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد: فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها: ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيّصة الذى قبل هذا لانه ﷺ أذن له أن يعلف منه ناضحه وحمل الجمهور النهى على التنزيه لان فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للأمانة له عند الاحتياج اليها: ويؤيد هذا أذنه ﷺ لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه: ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال (٢) خراج العبد معناه أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك، أو فى كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما: ولما كان هذا العبد يكتسب ويعطى سيده من كسبه وربما كان سيده مجحفا به أمر النبى ﷺ بالتخفيف عنه فخفف عنه كما فى رواية أخرى (من حديث ابن عباس) وفيه وكلم سيده ٥٥٢ فخفف عنه من ضريبته (م) الضريبة يقال لها أيضا خراج وغلة وأجر، وهى ما يأخذه السيد من عمل عبده (٣) بضم الكاف، والشكم بضم المعجمة الجزاء والعطاء وأصله من شكيمة اللجام كأنها تمسك فاه عن القول أى اعطوه عطية ترضيه وتمسك فاه عن الشكوى (٤) أى لو كان من الخبيث المحرم لم يعطه النبى ﷺ أجرة الحجامة وكأنه يشير إلى (حديث رافع بن خديج) عن رسول الله ﷺ ٥٥٣ قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث (م حم د مذ) وهو

﴿ كتاب العارية والوديعة ﴾

١٣٤٦ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن قال أبو جعفر الطحاوى يقولون وهو ابن السائبة كذلك حدثنا يونس بهذا الحديث عن سفيان نفسه عن عمرو بن دينار (عن عبد الرحمن بن السائبة) أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب[1] فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبى هريرة رضى الله عنه فأوقفوه[2] بين السماطين فسأله فقال يغرم[3]

حجة القائلين بتحريم كسب الحجام: وأجاب عنه المجوزون بأن الخبيث قد يطلق على المكروه تنزيها، قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار اه وهذا يدل على جواز اطلاق الخبيث والسحت على المكاسب الدنيئة وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الأشكال ﴿تتمـــة﴾ (عن أبى سعيد) قال نهى رسول الله ﷺ عن ٥٥٤ استئجار الأجير حتى يبين له أجره (حم) (وعنه أيضا موقوفا) قال من استأجر ٥٥٥ أجيرا فليتم له أجرته (دنس هق عب) (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ٥٥٦ يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (وفيه) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (خ حم) ﴿كتاب العاريه والوديعة﴾ (١) بكسر الطاء المهملة من باب تعب: عطب البعير هلاكه وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر (٢) أى أوقفوا الرجل الذى استعار البعير بين السماطين ثم أرسل مروان الى أبى هريرة: قال الجوهرى السماطان من الناس والنخل الجانبان ويقال مشى بين السماطين، وفى النهاية السماط الجماعة من الناس والنخل: والمعنى أنهم أوقفوا الرجل بين جماعة من الناس (٣) إنما أفتى بذلك أبو هريرة لما ورد عن الحسن (عن سمرة) عن النبى ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه (حم د ٥٥٧ نس مذ جه ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (وفى الباب عن صفوان بن أمية) أن النبى ﷺ استعار منه ٥٥٨ يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة (حم د ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبى (وعن عمرو بن شعيب) ٥٥٩ عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على

﴿ س . الشافعى ﴾ قال ليس للقاضى أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة(١) ١٣٤٧

المستعير غير المغل ضمان (هق) وقال هذا هو المحفوظ عن شريح القاضى من قوله اه (قلت) أما حكم العارية فقد اتفق الأئمة على أنها قربة مندوب اليها : واختلفوا فى ضمانها : فمذهب الشافعى وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أولم يتعد : وحجتهم حديث سمرة المتقدم : ومذهب أبى حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لاتضمن الا بتعمد ويقبل قوله فى تلفها : وهو قول الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى والثورى (ومذهب مالك) اذا ثبت هلاك العارية لايضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا مما يظهر أو يخفى : واستدل القائلون بعدم الضمان بحديث عمرو بن شعيب المتقدم : وذهب قتادة وغيره الى أنه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط : وان لم يشترط لم تكن مضمونة والله أعلم (١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهى الراحة ، واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب ، قال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) هذا ولم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر للوديعة إلا ما ذكره الطحاوى فى السنن قال سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله ليس للقاضى أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة ، وهو المذكور فى الباب وقد جاء فى الوديعة أحاديث وآثار رأيت أن أذكر شيئا منها فأقول (عن أبى ٥٦٠ هريرة) عن النبى ﷺ قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه (وعن عمرو بن ٥٦١ شعيب) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لاضمان على مؤتمن (قط) وفى إسناده ضعف (وعنه أيضا) عن النبى ﷺ قال من استودع وديعة فلاضمان عليه (هق) ٥٦٢ وفيه ابن لهيعة وتقدم حديثه الآخر بلفظ ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان (وعن حميد الطويل) رجل من أهل البصرة أن ٥٦٣ أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب (هق) قال البيهقى يحتمل أنه كان فرّط فيها فضمنها اياه بالتفريط اه وقد اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب اليها وأن فى حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وان الضمان لايجب على المودع

١٣٤٨ ﴿ كتاب إحياء الموات ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن
١٣٤٩ النبى ﷺ قال من أحيا مواتا (١) فهو له وليس لعرق (٢) ظالم حق ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال من أحيا مواتا من
١٣٥٠ الأرض فهو له وعادىّ (٣) الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى ﴿ ك الشافعى ﴾
أخبرنا عبدالرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة
أن أبا سفيان بن حرب قام بفِناء داره فضرب برجله وقال (سنام (٤) الارض
إن لها سناما) زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه : لى بياض
المروة وله سوادها ، ولى ما بين كذا الى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال

إلا بالتعدى وأن القول قوله فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ، واختلفوا
فيما إذا كان قبضها ببينة : فالثلاثة على أنه يقبل قوله فى الرد بلا بينة ، وقال مالك
لا يقبل إلا ببينه والله أعلم ﴿ كتاب احياء الموات الخ ﴾ (١) يعنى أرضا ميتة
كما جاء فى بعض الروايات ، والارض الميته هى التى لم تعمر : شبهت عمارتها بالحياة
وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد
فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه
أحاديث الباب وبه قال الجمهور : وظاهر الاحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء
سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه ، وقال أبو حنيفه لابد من إذنه ، وعن مالك
يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه
(٢) بكسر العين المهملة وسكون الراء والتنوين (وظالم) صفة للعرق على سبيل
الاتساع وإلا فالظالم هو صاحب العرق الذى غرسه فى ملك غيره ، والمعنى وليس
لصاحب غرس غرسه ظلماً فى أرض غيره حق فى الإبقاء فيها : ومثله البناء والحفر
لاستخراج معدن ونحوه فى أرض الغير بغير حق ولا شبهة (٣) بكسر الدال
المهملة وتشديد الياء التحتية نسبة إلى عاد قوم هود النبى ﷺ : والمراد قديم
الأرض التى لا يعرف لها مالك : وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم ، والمعنى
أن الأرض المهجورة التى لا يملكها أحد هى لله ولرسوله : ثم أباحها رسول الله
ﷺ لكل من سبق إليها فأعمرها بزرع أو بناء أو نحو ذلك : فكل من
أعمرها تكون ملكا له (٤) بفتح السين المهملة وسنام الأرض ما ارتفع منها

ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه[1] إن احياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدران وهو مثل ابطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر ﴿باب النهى عن منع فضل الماء﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من منع فضل الماء[2] ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة[3] ١٣٥١

﴿س ـ الشافعي﴾ عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء لتمنع ١٣٥٢

وسنام كل شيء أعلاه (١) هذا الأثر رواه البيهقي بسنده عن الشافعي بالسند المذكور هنا: ولفظه ثم قال في آخره (قوله) ان أحياء الموات الى آخره أظنه من قول الشافعي، فقد رواه الحميدى عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله أعلم (قلت) وموضع الدلالة منه قوله ان إحياء الموات مايكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدران

﴿باب النهى عن منع فضل الماء﴾ (٢) المراد به ما زاد عن الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (من حديث ابى هريرة) بلفظ (ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك: والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وماء البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها: بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته: هذا هو الصحيح عند الشافعية (وقوله ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي: وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور (٣) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء أو الكلأ لأن في منعه من فضل الله يوم القيامة دلالة على غضب الله عز وجل عليه وطرده من رحمته نعوذ ٥٦٤

١٣٥٢ به الكلأ [١] ﴿ باب ماجاء فى القطائع [٢] والحمى ﴾ ﴿ لك . الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور [٣] فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب [٤] عنا ابن أم عبد : فقال رسول الله ﷺ

بالله من ذلك (١) هذا الحديث فى الدلالة كالذى قبله وإنما ذكرته لكونه جاء بلفظ النهى وذلك فى المسند وهذا فى السنن ﴿ تتـــمة ﴾ (عن أبى هريرة) ٥٦٥ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون (قلت) وصححه أيضاً الحافظ (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ المسلمون ٥٦٦ شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار (طب) وسنده حسن

﴿ باب ما جاء فى القطائع والحمى ﴾ (٢) القطائع جمع قطيعة كشريفة يقال أقطع الامام الجند البلد إقطاعا (بكسر الهمزة) جعل لهم غلتها رزقا، واستقطعته سألته الاقطاع ؛ قال العلماء والمراد بالاقطاع جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضاً ؛ فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ؛ ولكن بشرط أن يكون من الموات التى لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة اهـ قال السبكى والذى يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى (وحكى الحافظ) عن ابن التين أنه انما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد (٣) قال فى النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك ومنه الحديث لما قدم المدينة اقطع الناس الدور أى انزلهم فى دور الأنصار (يعنى برضاهم) قال وكان بعضهم يتأول اقطاع النبى ﷺ المهاجرين الدور على معنى العاريه (٤) بفتح النون وتشديد الكاف مكسورة وسكون الموحدة أى نحه عنا وأبعده يقال نكب (بتشديد الكاف مفتوحة) عن الطريق

فلم ابتعثنى الله اذا ؟ إن الله لا يقدس[1] أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه[2]

١٣٥٤ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال أين المستقطعون[3] والعقيق قريب من المدينة

١٣٥٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس (عن الصعب بن جثامة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى[4] إلا لله

اذا عدل عنه ونكب غيره (وقوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وكان من الفقراء المستضعفين وإنما طلب بنو عبد بن زهرة ابعاد ابن مسعود لأن نصيبه وقع فى أرض فضاء بين ظهرانى عمارتهم من المنازل والنخيل أفاده فى شرح السنة ، قال صاحب اللمعات وهذا يدل على إقطاع الموات فى العمارات ، وقيل المراد به العارية والله أعلم (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد المهملة مكسورة أى يطهر وزنا ومعنى (٢) معناه أن الله عز وجل لا يطهر أمة من الأثم والوزر مالم تأخذ للضعيف حقه من القوى وهذا عين العدل ولهذا بعثنى الله عز وجل (٣) انما كان عمر رضى الله عنه يناشد المستقطعين ويطلبهم رغبة فى عمارة الارض وزيادة ثروة البلاد ورأفة بالفقراء ، فلو كان ولاة أمورنا يفعلون مثل ذلك ويسهلون السبل والمرافق للارض الشاسعة الواسعة الموجودة بالقطر المصرى ويعطونها للفقراء لازدادت ثروة البلاد واتسع العمران واغتنى الفقراء وفقهم الله لما فيه خير البلاد والعباد آمين (٤) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الاحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشى مخصوصة ويمنع غيرها : هذا كان دأب العرب فى الجاهليه أما فى الاسلام فيجوز للامام أن يحمى بعض أراضى الموات من الرعى ليتوفر فيها الكلأ لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها مما فيه مصلحة للمسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما اباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه لا على ما كان يحميه العرب فى الجاهلية (ولذا جاء فى حديث الباب لا حمى الا لله ولرسوله) وهكذا جاء فى رواية البخارى أيضا بهذا اللفظ ، وجاء (عن ابن عمر) أن النبى

١٢٥٦ ولرسوله ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى[١] على الحمى فقال له ياهنى ضم جناحك للناس[٢] واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة: وأدخل رب الصريمة[٣] ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف[٤] فانهما

ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين (حم) (وعن الصعب بن جثامة) أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال لاحمى إلا لله ولرسوله (حم د) وظاهر قوله لا حمى إلا لله ولرسوله أنه لا يجوز لمن بعد الرسول ﷺ أن يحمى شيئا من الأرض وفسره الامام الشافعي رحمه الله بقوله إنه يحتمل معنى الحديث شيئين (أحدهما) ليس لأحد يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي ﷺ (والآخر) معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ورجح الشافعية القول الثانى لاسيما وقد عمل به عمر وعثمان وغيرهم، ومن أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم، قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين، وقالت الحنابلة للامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين الخاصة بالجهاد والصدقة، قالوا وما حماه النبى ﷺ لا يجوز نقضه وماحماه غيره من الأئمة يجوز نقضه، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى لانه ﷺ شرك الناس فيه (قال الشوكانى) وظاهر قوله فى الحديث (يعنى حديث ابن عمر الذى ذكرناه آنفا) لخيل المسلمين أنه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي ﷺ أن يحمى لنفسه وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية (قلت والحنابلة أيضاً) قالوا بل يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر وسيأتى بعد هذا والله أعلم (١) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (٢) أى ألن جانبك لهم وارفق بهم (٣) الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وسكون التحتية تصغير صرمة، وهى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الابل أو من العشرين إلى الاربعين منها: والغنيمة بوزن صريمة والمعنى لا تمنع صاحب الابل وصاحب الغنم من الدخول فى الحمى لرعى مواشيهما اذا لم يجدا مرعى غيره (٤) أى احذر أن تمنع مواشى ابن عفان وابن عوف من الرعى والماء، وفى

إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع : وان رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم انا ؟ لا أب لك : فالماء والكلأ أهون علىّ من الدنانير والدراهم : وايم الله على ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم : إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام : ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

﴿ كتاب الغصب وجناية البهائم وما أصيب فى بئر أو معدن ﴾

١٣٥٧ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل عن النبى ﷺ قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد[1] ومن ظلم من أرض شبرا[2] طوقه من سبع أرضين

١٣٥٨ ﴿ ز حدثنا ﴾ أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن أبى الهاد عن مالك بن أنس عن نافع

هذا الأثر دلالة على أن للامام أن يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم لاسيما من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر : والى ذلك ذهب الأئمة الأربعة والله أعلم

﴿ كتاب الغصب الخ ﴾ (١) أى من قتل مظلوما وراء ماله عند مدافعة الصائل عليه وذوده عنه وحمايته منه فهو شهيد من شهداء الآخرة ، وذلك لان الشهادة المطلقة خاصة بقتيل الذود عن الدين وحياطة أهله (٢) أى قدر شبر وكأنه ذكر الشبر اشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد (وقوله طوقه) بضم الطاء المهملة على البناء للمجهول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها قال الخطابى له وجهان (أحدهما أن معناه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة (الثانى) ان معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اهـ

٥٦٨ ويؤيد الوجه الثانى (حديث ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (خ حم) وقيل غير ذلك والله أعلم ، وفى الحديث تهديد شديد لايدع فى قلب المغتصب مثقال ذرة من ظلم لينجو (يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات وبرزوا لله الواحد

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لايحلبن أحدكم ماشية[1] أخيه إلا بإذنه : أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته[2] فتكسر فيمتقل مافيها؟ فانما ضروع مواشيهم خزائنهم

١٣٥٩ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام[3] بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطاً[4] لقوم فافسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار : وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (وفى لفظ فى السنن) على أهل الحوائط حفظها وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (وفى لفظ آخر) فى السنن أيضا : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار : وعلى أهل الماشية ماأفسدت مواشيهم بالليل أوقال ماأصابت مواشيهم[5]

١٣٦٠ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء[6] جبار والبئر جبار

القهار (١) الماشيه تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر (نه) (٢) المشربة بفتح الميم ، وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، والاستفهام للانكار والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى أنه لايحل أخذه بغير اذن صاحبه (٣) حرام بفتح الحاء المهملة (ومحيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية مكسورة وقد تسكن (٤) الحائط هو البستان من النخيل والزرع اذا كان عليه حائط وهو الجدار (وقوله فافسدت فيه) أى اتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذى فيه (٥) يستفاد منه أنه ان حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلاضمان ، وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان : وإلى ذلك ذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والجمهور (٦) العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم هى البهيمة سميت بذلك لأنها لاتتكلم ، وكل مالايقدر على الكلام فهو أعجم (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى جرحها جبار كما فى الروايه الثانية : ومعنى جبار أى هدر وليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبه به على غيره ، فالمراد أنها اذا انفلتت وصدمت إنسانا فجرحته أو اتلفت شيئا من ماله فلا غرم على مالكها اذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولاسائق : فان

والمعدن[1] جبار (وفى رواية) جرح العجماء جبار ﴿ كتاب الشفعة واللقطة ﴾ ﴿ باب ماجاء فى الشفعة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ قال أنا سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد (عن أبى رافع) أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بسقبه[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال الشفعة فيما لم يقسم[3] فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣

كان معها أحد فهو ضامن : اما اذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر فى ربطها: إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (وقوله والبئر جبار) هو على حذف مضاف أى تلف البئر جبار أى هدر: ومعنى ذلك أن يحفر إنسان فى ملكه أو فى موات بئرا فيتردى فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك فلا ضمان عليه ، أما اذا حفرها فى الجادة أى الطريق أو فى ملك غيره فسقط فيها حيوان أو انسان فتردى وجب الضمان (١) المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على المنبت أى المكان الذى يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ويطلق أيضا على الشىء المستخرج والمراد هنا الاول ، والمعنى أنه اذا استأجر انسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلاضمان عليه أيضا : وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الشفعة ﴾ (٢) بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة ويقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة ، ومعناه الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة ، وفى رواية (عن الشريد بن سويد) قال قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولاقسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان (حم نس جه) ومعنى ما كان أى مدة كونه جاراً ، وهو يفيد ثبوت الشفعة للجار وان لم يكن شريكا ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين (٣) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعه فى جميع الأشياء وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره : وبه قال أبو حنيفة ومالك (٤) معناه فاذا حصلت القسمة وبينت الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (فلا شفعة) وقد استدل به من قال ان الشفعة لاتثبت الا بالشركة ٥٦٩

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله
١٢٦٤ ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم : فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴿س الشافعى﴾
قال إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة فى ثلاثة أيام : فاذا
جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه : وهذا استحسان منى وليس بأصل[1] ﴿ باب
١٢٦٥ ماجاء فى اللقطة ﴾ ﴿ك الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد
الرحمن عن يزيد « وفى لفظ زيد» مولى المنبعث (عن زيد بن خالد الجهنى) أنه
قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها[2]

لا بالجوار : وحكى هذا القول عن على وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وغيرهم (قال النووى) وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار مالم يقسم ، قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا: قال واتفقوا على أنه لاشفعة فى الحيوان والثياب وسائر المنقول ، قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبتها فى العروض وهى رواية عن عطاء وتثبت فى كل شىء حتى فى الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر : وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد (١) يريد أن هذا رأيه وليس بأصل يعنى لم يرد به سنة توجب العمل به والله أعلم : هذا والشفعة عند أبى حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور : فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد : وللشافعى قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام ، وحكى عن مالك أنه يبقى حقه سنة وأنها ليست على الفور : وعن أحمد روايات إحداها على الفور ، والثانية مؤقتة بالمجلس (والثالثة) على التراخى فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى اللقطة ﴾ قال النووى هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة باسكانها : والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة لقط بضم اللام والقاف (٢) العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ،وأما الوكاء بكسر الواو فهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال أوكيته إيكاءا فهو موكى بلاهمز : والحكمة فى معرفة العفاص

ووكاءها ثم عرفها سنة(١) فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها(٢) قال فضالة الغنم ؟ قال هى لك أو لأخيك أو للذئب (٣) قال فضالة الابل ؟ قال مالك ولها معها سقاؤها(٤) وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ﴿الشافعى﴾ ١٣٦٦

والوكاء ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه (١) قال النووى وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة لئلا تضيع على صاحبها فانه لايعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها ، وأما الشىء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لايطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شىء ، من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا فيعرفها أولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى أكثر منه (٢) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك أن تتملكها : فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شىء عليه بل هو كسب من أكسابه لامطالبة عليه به فى الآخرة ، وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها : فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عند الجمهور ، وقال داود لايلزمه والله أعلم اهـ (قال فى رحمة الأمة) وإذا عرف اللقطة سنه ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعى للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان او فقيرا ، وقال أبو حنيفه ان كان فقيرا جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا لم يجز ، ويجوز له عند أبى حنيفه ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها ، فان اجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط ، وقال الشافعى واحمد لايجوز ذلك لانها صدقة موقوفه (٣) معناه لك أن تأخذها أو أخوك المسلم الذى يمر بها ان لم تأخذها أنت أو الذئب فلهذا جاز أخذها ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عند أبى حنيفة والشافعى : وقال مالك لاتلزمه غرامتها لأن النبى ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج الشافعية بقوله ﷺ فى رواية أخرى عند مسلم فان جاء صاحبها فأعطها إياه ، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (٤) معناه اتركها لأنها تقوى على ورود الماء وتشرب

أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى (عن معاوية بن عبد الله) بن بدر أن اباه اخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب: فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فاذا مضت السنة فشأنك بها ﴿الشافعى﴾ ١٣٦٧ أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبدالله بن عمر فقال إنى وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها: قال قد فعلت. قال زد قال قد فعلت: قال لا آمرك أن تأكلها[1] ولو شئت لم تأخذها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٣٦٨ مالك عن ابن شهاب عن سُنين[2] أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد

فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام، وأما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز: وفرق النبى ﷺ بين الأبل والغنم بأن الأبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع: والغنم بخلاف ذلك (فائدة) قال الازهرى وغيره لايقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولايقال ضالة (١) معناه أن تملكها بلا ضمان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى كراهة الالتقاط مطلقا لشدة ورعه، ولذلك قال للرجل ولو شئت لم تأخذها، هذا (وفى حديث الباب والاثرين بعده) دلالة على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء فى وجوب التعريف اذا كان مما يبقى إلى الحول كما قال الخطابى: قال وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تفريق كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولايتحول: قال وعن بعضهم ان مادون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل (بحديث على رضى الله عنه) ٥٧٠ أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشترى به دقيقاً ولحما فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار، قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها اه (قلت) حديث على أخرجه أبو داود والبيهقى وأعله المنذرى والبيهقى أيضا (٢) بضم أوله

منبوذا[1] فى زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر بن الخطاب ، فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة[2] قال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه[3] يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال أكذلك ؟ قال نعم ، قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه[4] وعلينا نفقته ﴿كتاب الهبة والهدية والعمرى والرقبى﴾

﴿**باب** ماجاء فى الهبة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ١٣٦٩ عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحل[5] ابناله عبدا فجاء به إلى النبى ﷺ ليشهده[6] فقال أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال لا ، قال فاردده[7] ﴿ك الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد ١٣٧٠

---

(١) المنبوذ اللقيط وسمى اللقيط منبوذا لأن أمه رمته على الطريق (نه) (٢) النسمة بفتحات النفس والروح وكل شىء فيه روح فهو نسمة (٣) العريف بوزن رغيف هو المقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، وإنما شدد عمر رضى الله عنه فى سؤال الرجل لانه خشى أن يكون زنى بأم اللقيط وادعى أنه التقطه (٤) قال البيهقى يحتمل أن قوله ولك ولاؤه أى أجرته والقيام بحفظه ، أما الولاء المعروف فانما هو للمعتق للحديث (الولاء لمن اعتق) اه (قلت) وفى هذا الاثر دلالة على أن اللقيط يكون حراً ونفقته وأجرة رضاعه وحضانته تكون من بيت المال : والى ذلك ذهب الأئمة الاربعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى والحكم وحماد وغيرهم والله أعلم

﴿**باب** ما جاء فى الهبة﴾ (٥) أى وهب له عبدا (٦) سبب مجيئه إلى النبى ﷺ ليشهد جاء فى رواية عند (م حم) (عن النعمان بن بشير) قال ٥٧١ تصدق علىّ أبى ببعض ماله : فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبى إلى النبى ﷺ الحديث (٧) جاء فى رواية عند (م حم) فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا ، قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة (وفى رواية) قال فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد على جور (وفى رواية) فأشهد على هذا غيرى (وفى رواية) قال فلا يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق ، وفى هذا الحديث

ابن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه (عن النعمان ابن بشير) أنه قال إن اباه اتى به رسول الله ﷺ فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى: فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ فارجعه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم (عن طاوس) أن النبى ﷺ قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده[1] ﴿باب ما جاء فى الهدية﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل فقربت اليه خبزا وأدم البيت[2] فقال ألم أر برمة لحم؟ فقالت ذلك شىء تصدق به على بريرة[3] فقال هو لها صدقة

١٣٧١

١٣٧٢

والذى بعده دلالة على وجوب التسوية بين الأولاد وان التفضيل باطل وجور يجب على فاعله استرجاعه، وبه قال طاوس والثورى وأحمد واسحاق وبعض المالكية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بأجوبة فيها نظر وأدلة الأولين أقوى والله أعلم (١) هــذا الحديث مرسل لكنه جاء متصلا (من حديث ابن عمر وابن عباس) رفعاه إلى النبى ﷺ لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه (حم. والأربعة) وصححه (مذ حب ك) (وعن ابن عباس) ان النبى ﷺ قال: العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه (ق حم) وقد ذهب الى تحريم الرجوع فى الهبة جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده قاله الحافظ

﴿باب ما جاء فى الهدية﴾ (٢) يريد أدم البيت المعتاد كالملح والخل ونحو ذلك (٣) إنما قالت ذلك عائشة ولم تقرب له شيئاً من لحم البرمة لأنها تعلم أنه ﷺ لا يأكل الصدقة، فقد (روى أبو هريرة) أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (ق حم) فأجابها ﷺ بقوله: هو لها صدقة ولنا هدية، ومعناه أن بريرة بعد تملكها هذا اللحم جاز لها التصرف فيه ببيع وهبة وهدية ونحو ذلك، فأهدته إلى عائشة فجاز له ﷺ أكله بهذا الاعتبار

٥٧٢

٥٧٣

٥٧٤

ولنا هدية ﴿ باب العمرى[1] والرقبى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٣٧٣
ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) رضى الله
عنهما أن رسول الله ﷺ قال ايما رجل اعمر[2] عمرى له ولعقبه فانها للذى
يُعطاها ، لاترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث[3]

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج (عن ١٣٧٤
حبيب بن ثابت) قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال
انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا : فقال ابن عمر هى له حياته
وموته ، فقال انى تصدقت عليه بها ، فقال ذاك أبعد[4] لك منها ﴿ الشافعى ﴾ ١٣٧٥

وقد جاء فى قبول الهدية أحاديث (منها حديث أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال ٥٧٥
لو دعيت الى كراع (بضم الكاف) أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى الىّ ذراع أو كراع
لقبلت (خ) وأخرج نحوه (حم مذ حب) (من حديث أنس) بسند صحيح ٥٧٦
(ومنها عن عائشة) قالت كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (خ حم د مذ) ٥٧٧
ومعنى يثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها : والمراد بالثواب المجازاة وأقله مايساوى
قيمة الهدية ، وقد اختلف العلماء فى حكم قبول الهدية هل هو واجب أو مستحب
قال النووى : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مستحب اه قال الغزالى رحمه الله
وقبول الهدية سنة ، لكن الأولى ترك ما فيه منة : فان كان البعض تعظم منته
دون البعض ردّ ما تعظم والله أعلم ﴿ باب العمرى والرقبى ﴾ (١) بضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت
بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك
إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك : فقيل لها عمرى لذلك (والرقبى)
بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة : لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت
لترجع اليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه ، هذا أصلها لغة (٢) بضم الهمزة (وقوله
ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده
(٣) معناه أنها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه
ولا ترجع الى الدافع (٤) معناه جعلك إياها صدقة يبعدها عنك من باب أولى

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينـار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى

١٢٧٦ بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله[١] عن النبي ﷺ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى (عن زيد بن ثابت)

١٢٧٧ رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث[٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال لا تعمروا ولا ترقبوا[٣] فمن أعمر شيئاً أو راقبه فهو سبيل الميراث

١٢٧٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال من اعمر[٤] شيئا فهو له

---

(١) أى عملا بحديث جابر المتقدم عن النبي ﷺ ومعناه ان العمرى لمن اعمرت له ولورثته من بعده (٢) أى من بعد من أعمر له (بضم الهمزة) (٣) المراد بهذا النهى الارشاد وإعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصـيرة، ومن شاء ترك: لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية

٥٧٨ ويرجع فيها، فالنهى ليس على حقيقته بدليل (حديث جابر) عن النبي ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها، (حم. والأربعة) وصححه

٥٧٩ الحافظ السيوطى (وعن جابر أيضا) عند مسلم عن النبي ﷺ قال العمرى

٥٨٠ جائزة (وعن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال العمرى ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها (ق حم) (٤) بضم الهمزة مبنى للمجهول، هـذا (وأحاديث الباب) تدل على جواز العمرى والرقبى وصحتهما وانهما فى الحكم سواء وهما بمنزلة الهبة الصحيحة لا ترجع الى المعطى وتكون ملكا للآخذ ولورثته من بعده سواء شرط المعطى أن ترجع اليه بعد موت الآخذ أو لم يشترط، والى ذلك ذهب ابن حزم قال وهو قول على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وذكر جماعة من الصحابة والتابعين: قال وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد وطائفة من السلف اه قال النووى وهو الأصح عند الشافعى فى الجديد وكذلك قال الحافظ (وقال الترمذى) إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها

١٤٧٩

﴿ كتاب الوقف (١) والوصايا والدين ﴾

﴿ باب ماجاء فى الوقف ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاستجمعها (٢) فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل : فقال له احبس الأصل وسبل الثمرة (٣) (جاء فى رواية أخرى فى المسند) فقال رسول

(بضم الهمزة) لاترجع الى الأول ، وإذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الأول وهو قول مالك بن أنس والشافعى اه (قلت) يعنى قول الشافعى فى القديم ، وقد علمت أن الأصح ما فى الجديد وهو يوافق الجمهور والله أعلم (وقد اختلفوا) الى ما يتوجه التمليك ؟ فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمَر (أى المعطى بفتح الطاء) عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة : وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية : وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، ذكره الحافظ (قلت) وما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى دليلا والله أعلم (قال فى رحمة الأمة) والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف : وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ما جاء فى الوقف ﴾ (١) الوقف معناه فى اللغة الحبس يقال وقفت كذا بغير ألف على اللغة الفصحى وبالالف على غير الفصحى (وفى الشريعة) حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف (٢) هى أرض من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ كما فى رواية عند الامام أحمد وغيره (٣) جاء فى السنن عقب هذا الحديث قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال ابو يوسف والشافعى رحمه الله ، ولو لم يجز لنا هذا لدلنا عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى أمره عمر ان يحبس مائة من خيبر على ما أمره ان يحبسه عليه لمّا سأله عن ذلك : لان خيبر لم تقسم الا فى زمن عمر رضى الله عنه ، فأما ما كان

الله ﷺ ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره : فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته[1] (الشافعى) أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال ١٣٨٠ أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى

فى زمن رسول الله ﷺ فيها فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الارض (١) هكذا جاء فى المسند مختصرا الى قوله ثم حكى صدقته (يعنى مصارفها) وقد جاء مصارف صدقة عمر عند الشيخين والامام احمد فى هذا الحديث نفسه قال: فتصدق عمر انه لايباع اصلها ولا يوهب ولايورث فى الفقراء والقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متموسل فيه هذا لفظ البخارى (وقوله غير متمول فيه) معناه غير متخذ منها مالا أى ملكا، قال الحافظ والمراد انه لايتملك شيئا من رقابها اه (قلت) وفى هذا الحديث والذى بعده دلالة على مشروعية الوقف وأنه من القرب التى يتقرب بها إلى الله عز وجل: قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهليه وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه ايضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لايباع ولا يوهب ولايورث انما يتبع فيه شرط الواقف أى فيما كان موافقا للشرع، وفيه صحة شرط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية: وفيه فضيلة الانفاق مما يحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه اه (قلت) وفيه أنه يجوز للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف (وفيه أيضا) دلالة على صحة وقف المشاع وحكاه صاحب البحر عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف ومالك لأن المائة سهم التى وقفها عمر بخيبر لم تكن مقسومة: وقد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء، قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين اه وجاء عن شريح أنه أنكره: وقال أبو حنيفة لايلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر: وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة يعنى الدليل لقال به، وقال القرطبي راد* الوقف مخالف

هاشم وبنى المطلب : وأن علياً تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم ﴿ باب ماجاء فى الوصية وكونها من الثلث ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ عن مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ما حق[1] امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت[2] ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سلمان الأحول عن مجاهد

١٣٨١

١٣٨٢

للاجماع وما يدل على صحته ولزومه (حديث أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (م حم د مذ نس) (وعن عثمان رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى (حم نس مذ) وحسنه ورواه البخارى تعليقا : وفى الباب غير ذلك كثير لا نطيل بذكره والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الوصية الخ ﴾ (١) ما نافيه بمعنى ليس والخبر ما بعد الا - قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابى (٢) يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبى (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء فى بعض الروايات ليلة ، وفى بعضها ثلاث ، قال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة : أى لا ينبغى أن يبيت زمنا مّا ، وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا ينبغى أن يكتب جميع الأشياء المحضرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب (٣) استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم ، وبه قال اسحاق وداود وذهب الجمهور الى أنها مندوبة (قال أبو ثور) وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما، قال ويدل على ذلك تقييده بقوله (له شىء يريد أن يوصى فيه) قال الحافظ وحاصله يرجع إلى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها ، وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ،

٥٨١

٥٨٢

١٣٨٣ أن رسول الله ﷺ قال : لا وصية لوارث(١) ﴿ س - الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص (عن أبيه سعد) ابن أبى وقاص قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا إبنة لى أفأتصدق بثلثى مالى ؟ فقال لا ، فقلت فالشطر ؟ قال لا ، ثم قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير : إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة(٢) يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك(٣) ، قال

ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته : فأما اذا كان قادرا أوعلم بها غيره فلا وجوب والله أعلم

٥٨٣ (١) هذا مرسل ولكنه جاء موصولا (عن أبى امامة) قال سمعت النبى ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (حم د نس مد) وصححه الترمذى ، ورواه أيضا (عمرو بن خارجة) عن النبى ﷺ بمثله

٥٨٤ (حم نس مذجه) وصححه الترمذى أيضا (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ

٥٨٥ لاتجوز وصية لوارث إلا ان يشاء الورثة (قط) وحسنه الحافظ فى التلخيص ، وقد قال الشافعى ان هذا المتن متواتر : فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى ان النبى ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد اه فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) والى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (٢) اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير (وقوله يتكففون الناس أى يسألونهم با كفهم : يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع ، وفيه اشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم: قال الحافظ مامعناه إنه كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة منهم هاشم بن عتبة وكان موجودا إذ ذاك (٣) أى فى فمها والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ

فقلت يا رسول الله أخلف بعد[1] أصحابى ؟ قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابى هجرتهم[2] ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد[3] بن خولة يرثى[4] له رسول الله ﷺ أن

النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله (١) أخلف بضم الهمزة وفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة أى ابقى خلف اصحابى بمكة مريضا بعد انصرافهم معك؟ قاله تحسرا وخوفا من أن يموت بمكة : وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله ، وأما التخلف فى قوله ﷺ انك لن تخلف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة) فتعمل عملا وفى قوله (ولعلك أن تخلف فالمراد به كما قال النووى طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به ﷺ فان سعدا شفى من مرضه كما ترجى له رسول الله ﷺ وعاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس وانتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار وولد له من الذكور ستة عشر ومن الاناث ثنتا عشرة كما ذكره المؤرخون ومات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست أو سبع ونقل الى المدينة وفى هذا معجزة ظاهرة للنبى ﷺ (٢) أى اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (٣) البائس من أصابه بؤس أى ضر وهو يصلح للمدح والذم ، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم : والأكثر أنه هاجر ومات بها فى حجة الوداع فهو مدح ، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازا من المدينة : فعلى هذا سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها : وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى (٤) بفتح اوله من باب رمى وليس هذا من مراثى الموتى وهى تعدد محاسنهم المنهى عنها : وانما هو شفقة منه ﷺ وترحم وتوجع له لكونه مات بمكة وهو من كلام الراوى : واما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو من كلام النبى ﷺ كما يشهد له السياق وصرح به

١٣٨٤ مات بمكة ﴿س الشافعي﴾ عن سفيان حدثني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال مرضت عام الفتح [١] مرضا أشفيت منه على الموت [٢] فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت يارسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفاتصدق بثلثي مالي؟ فذكر الحديث مثل ماتقدم

١٣٨٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة مماليك [٣] وليس له مال غيرهم (أوقال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له غيرهم) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولا شديدا [٤] ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فاقرع [٥] بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

في بعض روايات مسلم (١) صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان في عام حجة الوداع وفي هذه الرواية بأنه كان عام الفتح والصواب الرواية الأولى لاتفاق أصحاب الزهري عليها ولم يخالف الا ابن عيينه فقال عام الفتح: ولاتفاق الصحيحين على الرواية الأولى: واتفق الحفاظ على ان سفيان وهم في روايته والله أعلم (٢) اى قاربه وصار على شفاه (٣) اى ستة اعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية ابي داود. قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه (٤) جاء عند ابي داود ان النبي ﷺ قال لوشهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين، وفي رواية للامام احمد لو علمنا ان شاء الله ماصلينا عليه: وهذا تفسير للقول الشديد الذى ابهم في رواية حديث الباب، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ: وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فاذا تصرف في اكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غيرماله (وقوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي قسمهم: وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وانما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة ان يكون ثلثهم في العدد اكثر من ثلث الميت في القيمة (٥) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا: وهو حجة لمالك والشافعي واحمد والجمهور على ابي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية: ومذهبه ان يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه

﴿ باب ماجاء فى الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه ﴾

١٣٨٦ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قُتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا[1] مقبلا غير مدبر أيكفِّر الله عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فلما ولى الرجل ناداه أو أمر به فنودى فقال كيف قلت ؟ فأعاد عليه القول : فقال نعم إلا الدين[2] كذلك قال لى جبريل عليه السلام

١٣٨٧ ﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على

ويستسعى فى باقيه ولا يقرع بينهم (وهذا الحديث والذى قبله) يدلان على ان تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة فى المال ولم تضف إلى بعد الموت (قال الحافظ) استقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث : فبقى من لا وارث له على الاطلاق اهـ قال الترمذى وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ (والثلث كثير) قال النووى قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازة الوارث وأجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى الدين الخ ﴾ (١) المحتسب هو المخلص لله تعالى فى جهاده لايقصد الا اعلاء كلمة الله وثواب الآخرة ، أما إذا قاتل طمعا فى الغنيمة أو ليقال فلان شجاع أو نحو ذلك فلا ثواب له فى الجهاد (٢) فى قوله الا الدين تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين : وانما يكفر حقوق الله عز وجل ، واستثناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة سببه

رضى الله عنه قال يقرءون الوصية قبل الدين[١] وقضى رسول الله ﷺ

١٣٨٨ بالدين قبل الوصية ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله

١٣٨٩ ﷺ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى[٢] ﴿ز حدثنا﴾ أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن (عبد الله بن الزبير) قال قال رسول الله ﷺ من نوقش الحساب هلك[٣]

١٣٩٠ ﴿كتاب الفرائض والمواريث﴾ ﴿باب موانع الإرث﴾ ﴿الشافعى﴾

أنه أوحى اليه بذلك فى الحال ، وهذا معنى قوله ﷺ كذلك قال لى جبريل عليه السلام : وفيه أن الدين من أصعب الامور . فعلى المرء أن لا يستدين إلا لضرورة شرعية وأن يحرص على سداد الدين بقدر المستطاع (١) يعنى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد ذكرت الوصية فى الآية قبل الدين وليس المراد بتقديم ذكر الوصية الترتيب : قال البغوى فى تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : والمعنى من بعد وصية ان كانت أو دين ان كان فالارث مؤخر عن كل واحد منهما ، ويستفاد منه أن من أوصى وكان عليه دين لا تنفذ وصيته ولا يقسم ميراثه الا بعد سداد دينه باتفاق العلماء (٢) معناه أن روح المؤمن محبوسة عن دخولها الجنة بسبب دينه حتى يقضى عنه والظاهر أن هذا فيمن استدان لغير حاجة شرعية وتهاون فى السداد ولم يترك لدينه وفاءا : اما من استدان لحاجة شرعية ناويا السداد وكان فقيرا لم يسدد لفقره ولم يترك وفاءاً ومات على ذلك ففضل الله عز وجل يقتضى أنه يرضى عنه خصومه يوم القيامة ولم يحبس بدينه وفضل الله واسع والله أعلم (٣) قال النووى معنى نوقش استقصى عليه ، قال القاضى وقوله عذب كما فى إحدى الروايتين عند مسلم له معنيان (أحدهما) أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ (والثانى) أنه مفض إلى العذاب بالنار ، ويؤيده قوله فى الروايه الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى ، وهذا الثانى هو الصحيح ، ومعناه أن التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء ﴿باب موانع الارث﴾

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان (عن أسامة بن زيد) أن رسول ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[١]

﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين[٢] قال انما ورث ١٣٩١ أباطالب عَقيل وطالب[٣] ولم يورثه علىّ ولا جعفر : قال فلذلك تركنا نصيبنا

---

(١) قال النووى رحمه الله أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح (يعنى حديث الباب) ولا حجة فى حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث (قال وأما المرتد) فلا يرث المسلم بالاجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف : لكن قال الثورى وأبو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين ، (وأما توريث الكفار بعضهم من بعض) كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متجاورتين لم يتوارثا والله أعلم (٢) هو الملقب بزين العابدين المشهور بمصر (٣) عقيل بوزن كريم وطالب من أولاد أبى طالب : وعلى وجعفر من أولاده أيضا وكلهم أخوة ، فورثه عقيل وطالب لأنهما كانا كافرين ، ولم يرثه على وجعفر لأنهما كانا مسلمين ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان (من حديث أسامة بن زيد) أنه قال يارسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة ؟ (كان ذلك فى حجة الوداع) قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور : وكان عقيل

من الشعب [١] (قلت) وجاء عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء [٢] (وفى رواية للامام أحمد ليس لقاتل ميراث)

ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علىّ شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (١) قال فى شرح المواهب الشعب بكسر المعجمة كان منزل بنى هاشم غير مساكنهم ، ويعرف بشعب ابن يوسف : كان لهاشم فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره اه قال الحافظ يحصل من هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها ، قال الفاكهى ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج ، قال وفى رواية من طريق محمد بن أبى حفصة فكان على بن الحسين (يعنى زين العابدين) يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصة جدهم على بن أبى طالب ، وقال الدراوردى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره : وأمضى النبى ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) موضع الدلالة من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر لأن عقيلا لم يكن أسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه وكان على وجعفر رضى الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله ﷺ وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور : وتقدم كلام العلماء على ذلك فى شرح الحديث السابق (٢) هذا الحديث له قصة وسيأتى بقصته فى باب قتل الجماعة بالواحد من أبواب القصاص ، وانما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على أن القتل يمنع الميراث فلا يرث القاتل المقتول (ويؤيده حديث عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال لا يرث القاتل شيئاً (دنس) وأعله الدارقطنى وقواه ابن عبد البر (وعن ابن عباس) مرفوعا لا يرث القاتل شيئاً ، وفى اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف (وعنه أيضا مرفوعا) من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره (وفى لفظ) وان كان والده أو ولده (هق) وفى إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف (وعن أبى هريرة) مرفوعا القاتل لا يرث ، وفى إسناده اسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف : وهذه الاحاديث يقوى

٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠

﴿ **باب** ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ١٣٩٢ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة(١) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورّث امرأة اشيم(٢) الضبابى من ديته فرجع اليه(٣) عمر (زاد فى رواية) وكان أشيم قتل خطأ ﴿ **باب** ماجاء فى ميراث المطلقة فى مرض زوجها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب ١٣٩٣ عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك(٤) وعن أبى سلمة بن

بعضها بعضا وهى تدل على أنه لايرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطىء وبين الدية وغيرها : والى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وقال مالك والنخعى إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ويرده على الخصوص (حديث عمرو بن شيبة) أنه قتل امرأته خطأ فقال النبى ٥٩١ صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها (طب) (وعن عدى الجذامى) أنه كان له ٥٩٢ امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك فقال له رسول الله ﷺ اعقلها ولاترثها (ماب هق) وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح الا أن فيه راو لم يسم : وفى الباب أحاديث غير ذلك وآثار عن جماعة من الصحابة مصرحين بذلك ساقها البيهقى وإن كانت لاتخلو من مقال إلا أنه يعضد بعضها بعضا والله أعلم ﴿ **باب** ميراث المرأة من دية زوجها ﴾ (١) أى لعصبة المقتول (٢) اشيم بوزن أحمد (٣) يعنى فرجع عمر إلى قول الضحاك وورّثها من دية زوجها (وفى الباب عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قضى أن العقل ٥٩٣ (يعنى الدية) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم (حم دنس جه) وفى إسناده محمد ابن راشد الدمشقى تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد (وفى حديث الباب) دلالة على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله ، ويدل على ذلك أيضا حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه (بين ورثة القتيل) والزوجة من جملتهم والله أعلم ﴿ **باب** ميراث المطلقة فى مرض زوجها ﴾ (٤) القائل وكان أعلمهم بذلك هو ابن شهاب ، يعنى أن طلحة بن عبد الله بن عوف كان أعلمهم بهذا الأثر الآتى

عبد الرحمن بن عوف[1] أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو
١٢٩٤ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا ابن أبى روّاد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة
(أنه سأل ابن الزبير) عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها
فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر[2] بنت الاصبغ
الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه: قال ابن الزبير
وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[3] ﴿ **باب** ما جاء فى أن الانبياء
١٢٩٥ لا يورثون ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى
هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتى دينارا[4]
١٢٩٦ ما تركت بعد نفقة أهلى[5] ومؤنة عاملى فهو صدقة ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال

---

(١) معناه أن كلاهما روى لابن شهاب ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة يعنى ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها كما جاء عند مالك فى الموطأ أى ثم مات فورثها عثمان الخ (٢) بضم الفوقية فميم فألف فضاد معجمة مكسورة فراء بنت الأصبغ الكلبية الصحابية أم ابنه أبى سلمة وكانت بنت ملك بنى كلب (٣) هذا رأى ابن الزبير فى هذه المسألة وللأئمة خلاف فى هذه المسألة أيضا: فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد الى أنه اذا طلق امرأته طلاقا بائنا وهو مريض ثم مات من مرضه الذى طلق فيه ترث الا أن أبا حنيفة يشترط فى ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها: وللشافعى قولان أظهرهما لا ترث، وإلى متى ترث على قول من يورثها؟ فقال أبو حنيفة ترث مادامت فى العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث مالم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت ﴿ **باب** الانبياء لا يورثون ﴾ (٤) نبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى (٥) يعنى زوجاته رضى الله عنهن وقد اختلف فى قوله (ومؤنة عاملى) ما المراد به؟ فقيل هو الخليفة بعده: قال الحافظ وهذا هو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبرى وابن بطال، وقال ابن دحية فى الخصائص المراد بعامله خادمه، وقيل العامل على الصدقة والله أعلم

سمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وطلحة والزبير رضى الله عنهم فقال أنشدكم(١) الله الذى باذنه تقوم السماء والأرض اسمعتم رسول الله ﷺ يقول إنا لانورث ماتركنا(٢) فهو صدقة قالوا نعم ﴿ كتاب القضاء والشهادات ﴾ ﴿ باب آداب القضاء والقاضى ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال إن الله لايقدس أمة لايؤخذ للضعيف فيهم حقه(٣) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص (عن عمرو بن العاص) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد(٤) فأصاب فله أجران : وإذا حكم فاجتهد فأخطأ(٥) فله أجر ، قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو

١٢٩٧

١٣٩٨

---

(١) بضم الشين المعجمة أى أسألكم به مقسما عليكم رافعا نشدتى أى صوتى (٢) ما تركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ، وظاهر الحديث والذى قبله أن الأنبياء لايورثون وأن جميع ما تركوه من الاموال صدقة : ولايعارض ذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير والله أعلم ﴿ باب آداب القضاء والقاضى ﴾ (٣) هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى أول باب ما جاء فى القطائع والحمى رقم ١٣٥٣ صحيفة ٢٠٦ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٤) قال القاضى عياض الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة اهـ وقال ابن الحاجب استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى (وقوله فأصاب) أى طابق الحق (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لاصابته (٥) أى ظن أن الحق فى نفس الأمر فى جهة فكان خلافه (فله أجر) واحد يعنى على اجتهاده ، لأن الاجتهاد فى طلب الحق عبادة ، وفيه أن المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولايعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف مالم يكن ذاكرا للدليل الأول وأن الحق عند الله واحد لكن وسع الله للامة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطىء ويصيب والا

١٣٩٩ ابن حزم فقال هكذا حدثنى أبوسلمة عن أبى هريرة(١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم(٢) بين اثنين وهو غضبان(٣) ﴿باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا ولا

١٤٠٠ يغير الباطن ووعيد من خاصم فى باطل﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر(٤)

---

٥٩٤ لما كان لقوله فأخطأ معنى ، هذا ما عليه الشافعيه والله أعلم (١) حديث أبى هريرة المشار اليه أخرجه (ق حم والأربعه) وكذلك حديث الباب إلا الترمذى (٢) او للشك من الراوى هل قال لا يقضى القاضى او لا يحكم الحاكم ؟ والمعنى واحد (٣) قال النووى رحمه الله فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب ، قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك : وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط ، فان قضى فيها صح قضاؤه : لأن النبي ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال ، وقال فى اللقطة (مالك ولها) الى آخره : وكان فى حال الغضب والله أعلم اه (قلت) الشراج بكسر المعجمة جمع شرجة بفتح المعجمة وسكون الراء مسيل الماء من الحرة إلى السهل

٥٩٥ يشير الى (حديث عبد الله بن الزبير) عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ للزبير اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى أخيك فغضب الأنصارى ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمتك : فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدُر ، وحديث اللقطة تقدم فى كتاب الشفعة واللقطة صحيفة ٢١٢ رقم ١٣٦٥ والله أعلم ﴿باب ان حكم الحاكم الخ﴾ (٤) معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك : وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم : وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ، ولو شاء الله تعالى لأطلعه

وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن[1] بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه[2]. فانما اقطع له قطعة من النار[3] ﴿أبواب الدعاوى والبينات﴾ ﴿باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين مع الشاهد﴾ ﴿الشافعى﴾ ١٤٠١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه[4]

على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين : لكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه : فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم (١) بالحاء المهملة أى ابلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه افصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا حتى يخيل للسامع أنه محق وهو فى الحقيقه مبطل (٢) أى اذا كان فى الباطن لايستحقه (٣) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار ، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (انما يأكلون فى بطونهم نارا) (قال النووى) رحمه الله وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لايحيل الباطن ولا يحل حراما ، فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال: ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما : وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحل الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها : وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم ﴿باب البينة على المدعى الخ﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم

١٤٠٢ - ﴿ **باب** القضاء باليمين مع الشاهد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال(١)

١٤٠٣ - ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن (عن ابن عباس) ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه

---

٥٩٦ (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (قال النووى) وجاء فى رواية البيهقى وغيره باسناد حسن أوصحيح زيادة (عن ابن عباس) عن النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكنّ البينةَ على المدعى واليمينَ على من أنكر : قال وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعَى عليه فان طلب يمين المدعَى عليه فله ذلك : وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لايعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لاتتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة ، واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفى الشبهه ، وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها : ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ﴿ **باب** القضاء باليمين مع الشاهد ﴾ (١) قال الخطابى يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين ؛ وهذا خاص فى الأموال دون غيرها : لأن الراوى وقفه عليها ، والخاص لايتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره

من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [1]

١٤٠٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيدة الدراوردى عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن (سعد ابن عبادة) عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد

١٤٠٥ ﴿الشافعى﴾ قال ذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال (وجدنا فى كتب سعد بن عبادة) يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد

١٤٠٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه: قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه: وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه [2]

١٤٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك (عن جعفر بن محمد [3]) عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

١٤٠٨ ﴿الشافعى﴾

واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوى هو فى الأموال كان مقصورا عليه (١) زاد فى رواية عند الامام أحمد قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق؟ فقال لا انما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه اه (قلت) هذا باتفاق العلماء، وللامام أحمد روايتان فى العتق أحداهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن القيم قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين، فقالا هو صحيح، قلت قال بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالا وهذا صحيح أيضا هما جميعا صحيحان (٣) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهذا الحديث مرسل

أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقضى النبى ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال نعم، وقضى بها علىّ بين أظهركم؛ قال مسلم قال جعفر فى الدين[1]

١٤٠٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى الشهادة فان جاء[2] بشاهد حلف مع شاهده

١٤١٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبى كريمة (عن أبى

١٤١١ جعفر) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ﴿ز حدثنا﴾ أبو جعفر (يعنى الطحاوى) قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه (عن زيد بن ثابت) عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال أبو جعفر سألنى عنـــه النسائى[3] يعنى أحمد بن شعيب

قال ابن عبد البر مرسل فى الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر: منهم عثمان بن خالد العثمانى واسماعيل بن موسى الكوفى: وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ، وخرجه مسلم من حديث ابن عباس، وله طرق عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة اه (قلت) وجاء موصولا أيضا عند الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن

٥٩٧ جعفر بن محمد عن أبيه (عن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق: وقضى به على رضى الله عنه بالعراق، وقال الترمذى فى سننه روى عبد العزيز بن أبى سلمة ويحى بن مسلم هذا الحديث عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على عن النبى ﷺ (١) بتشديد الدال المهملة مفتوحة وسكون الياء يعنى فى الأموال ونحوها كما تقدم (٢) يعنى المدعى وقوله بشاهد أى واحد أما اذا جاء بشاهدين فلا يمين عليه (٣) هو أحمد بن شعيب النسائى صاحب السنن، يعنى أنه سأل أبا جعفر الطحاوى عن هذا الحديث فأجابه بقوله حدثنا بحر الخ: وهذا الحديث ليس من سنن الشافعى وإنما هو من زوائد الطحاوى على السنن، ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله، قال ابن رسلان حديث الشاهد

﴿ باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئاً ولم يكن لهما بينة أو كان لهما بينة وتعارضت البينات ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى عبد الله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها : فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر[1] ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ففعلتُ فاعترفت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن داود ١٤١٢ ١٤١٣

واليمين صححه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت اه (هذا وأحاديث الباب) تدل على جواز القضاء بشاهد ويمين (قال النووى) واختلاف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لايحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الاموال وما يقصد به الاموال : وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضى الله عنهم ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ، قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى اسناده : قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب .

﴿ باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان الخ ﴾ (١) الظاهر والله أعلم أنه أراد بحبسهما بعد العصر إرهابهما لتعترفا ، لان هذا الوقت قريب من دخول الليل : ولا يخفى مافى الليل من الوحشة للمسجون (وقوله) ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا الآية) يشير بذلك الى أنه سيحلفهما اليمين بالله فى هذا الوقت إذا لم تعترفا ولتسمعا ما فى الآية من التهديد والوعيد الشديد لمن يحلف بالله كاذبا ، لاسيما واليمين فى هذا الوقت أشد وأغلظ من وقوعها

ابن الحصين أنه سمع أبا غطفان[1] المرى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار[2] فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر[3] فقال زيد : احلف له مكانى ، فقال مروان لا : والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق[4] ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك : قال مالك كره زيد صبر اليمين[5]

١٤١٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى يحيى عن إسحاق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما أن رجلين تداعيا[6] دابة : فأقام كل

فى وقت آخر لأنه وقت ختام الاعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه

٥٩٨ ولذا جاء (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر فيه ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر الحديث (ق حم وغيرهم) وقد أفاد ذلك فاعترفت الجانية ، وهذا من أدق السياسة وأحسن الكياسة

(١) بفتحات (والمرى) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعى (٢) زاد فى الموطأ (وهو أمير على المدينة) يعنى فى خلافة معاوية (٣) أى منبر رسول الله ﷺ

٥٩٩ وإنما خص المنبر لزيادة حرمته ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) (ق حم وغيرهم) ولقوله ﷺ من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار) وتقدم هذا الحديث رقم ١٢١٥ صحيفة ١٤٤ (٤) أى انه صاحب الحق على صاحبه (٥) أى الزامه بها فى هذا المكان بخصوصه ، قال الشافعى بلغنى أن عمر حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى بها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه : قال الشافعى واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث اه (قلت) جاء فى الموطأ قال مالك لا أرى أن يحلف (بضم أوله وفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة) أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم ، قال الزرقانى وقال الشافعى لا يحلف فى أقل من عشرين دينارا فصاعدا ، قال والحاصل أن الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل واختلفوا فى حد القليل والكثير اه (قلت) ونقل الدهلوى عن أبى حنيفة أنه قال لا تغليظ فى اليمين (٦) أى ادعى كل واحد

واحد منهما البينة أنها دابته نتجها[1] : فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يديه[2] ﴿ أبواب الشهادات ومن يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز ﴾

﴿ باب ما جاء فى شهادة القاذف ﴾ ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١٤١٦ ابن عيينة سمعت الزهرى قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز[3] وأشهد لأخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك : أو ان تتب تقبل شهادتك[4] وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً : ثم سمعته يقول شككت فيه[5] ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنى من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ١٤١٧

منهما أنها له (١) بفتحات أى ولدت عنده : قال فى المصباح وإذا ولى الانسان ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه (٢) انما حكم ﷺ لمن فى يديه الدابة لتعارض البينتين واذا تعارضت البينة سقطت وصارت كالعدم وكان وجود الدابة فى يد أحدهما مرجحا له فحكم له : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه والله أعلم ﴿ باب شهادة القاذف ﴾ (٣) قال بذلك أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثورى ، قالوا لاتقبل شهادة القاذف المحدود أبدا تاب أولم يتب : قالوا والاستثناء فى قوله تعالى إلا الذين تابوا راجع إلى قوله فان الله غفور رحيم ، قالوا فتوبته بينه وبين ربه (٤) سبب ذلك أن أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا قذفوا المغيرة ابن شعبة فأقام عليهم عمر الحد وقال لهم ان تبتم ورجعتم عن القذف قبلت شهادتكم فرجع اثنان وأبى أبو بكرة فرد شهادته كما سيأتى فى الأثر التالى (٥) جاء فى المسند عقب هذا الأثر مانصه ، قال الشافعى قال سفيان أشهد لأخبرنى به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لايشك فيه أنه سعيد بن المسيب : قال الشافعى وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه ، أخبرنى سفيان بن عيينة قال أخبرنى الزهرى فلما قمت سألت فقال لى عمرو بن قيس وحضر المجلس معى هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه : قلت لسفيان اشككت حين أخبرك سعيد

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة[1] استتابهم فرجع
١٤١٨ اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ﴿س الشافعى﴾
قال وأخبرنى اسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف إذا تاب؛ قال
تقبل شهادته؛ وقال كلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد[2] ﴿**باب** ماجاء
١٤١٩ فى شهادة النساء والصبيان﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن عطاء أنه قال: لا تجوز شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء
١٤٢٠ أقل من أربع عدول[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن أبى مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان:
لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول
ممن ترضون من الشهداء[4]

ابن المسيب؟ قال لا هو كما قال: غير أنه قد كان دخلنى الشك اه (١) يعنى أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا (٢) (قلت) والى قبول شهادة القاذف إذا تاب ذهب جمهور العلماء والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصرا على قذفه، لان أبد كل شىء على مايليق به، كما لو قيل لاتقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا: وتقدم ما ذهب اليه الحنفية وأكثر أهل العراق فى ذلك والله أعلم ﴿باب شهادة النساء والصبيان﴾ (٣) قال فى رحمة الامة والنساء لايقبلن فى الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا، واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك؟ فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن فى ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال، وقال مالك لايقبلن فى ذلك وانما يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لايطلع عليها غيرهن: هذا مذهب الشافعى وأحمد. واختلفوا فى العدد المعتبر منهن، فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة، وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى لايقبل أقل من امرأتين، وقال الشافعى لاتقبل إلا شهادة أربع نسوة (٤) (قلت) اختلف السلف فى شهادة

﴿ باب ما جاء فى شهادة الحسبة ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك ١٤٢١ ابن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الأنصارى (عن زيد بن خالد الجهنى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء[1] الذى يأتى بالشهادة (وفى لفظ بشهادته) قبل أن يسألها[2] أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها

الصبيان : فنهم من أجازها : ومنهم من لم يجزها : فمن ذهب الى عدم جوازها مطلقا عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وآخرون : والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد : وهو قول داود الظاهرى وأصحابه وابن حزم : (وممن أجازها) على رضى الله عنه وربيعة وشريح وعروة بن الزبير وابن أبى ليلى ، وروى الامام مالك فى الموطأ (عن هشام بن عروة) أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح : قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا (قلت) قال فى رحمة الأمة وهى رواية عن أحمد ، وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبى تقبل فى كل شىء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب شهادة الحسبة ﴾ (١) أى أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (٢) هذه هى شهادة الحسبة وهى مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه ، العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والعتاق والحدود والأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، أو شهد شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتى الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ، واستحسن ذلك الحافظ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ، وإنما كان من فعل ذلك خير الشهداء لأنه إن لم يظهر شهادته لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع والله أعلم

﴿كتاب القتل والجنايات﴾ ﴿باب التغليظ فى قتل المؤمن وفى من قتل نفسه أوقتل غيرقاتله﴾

١٤٢٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرىء مسلم[1] إلا بإحدى ثلاث[2]: كفر بعد إيمان[3] أو زنا بعد احصان[4] أو قتل نفساً بغير نفس[5]

١٤٢٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن

﴿باب التغليظ فى قتل المؤمن الخ﴾ (١) أى لا يحل اراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه بأن قتله خنقا مثلا (٢) أى إلا متلبسا بفعل إحدى خصال ثلاث (٣) يدخل فيه كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت، فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام، قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما، وكذا الخوارج أخذا من رواية الشيخين والامام أحمد وغيرهم (من حديث ابن مسعود) مرفوعا (والتارك لدينه المفارق للجماعة) ٦٠١ قال النووى واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا إلا فى هذه الثلاثة والله أعلم (٤) أى بعد زواج صحيح من مكلف حر سواء كان رجلا أو امرأة بشرط الدخول فيقتل الزانى المحصن رجما بالحجارة حتى يموت، وسيأتى تفصيل ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى. فلو قتله مسلم غير الامام فالأظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه (٥) أى فيقتل قصاصا بالنفس التى قتلها ظلما وعدوانا. وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص، وقد شدد الله عز وجل فى قتل المؤمن عمدا فقال عز من قائل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (وعن سالم بن أبى الجعد) قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما: رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال ويحك ٦٠٢ وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يجىء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلنى؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم (يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية) وما نسخها بعد اذ أنزلها، قال ويحك وأنى له الهدى

أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : من قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن اسحاق قال : قلت لأبى جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال كان فيها لعن الله[3] ١٤٢٤

(وعنه فى رواية أخرى) أن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه بيمينه أو قال بشماله آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دما فى قبل عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلنى (حم نس جه) بسند جيد (١) قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيويه ، ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الأثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن الله له فيه اه ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ (بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز مضارع وجأ كوهب يهب أى يطعن) بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا (ق حم دنس مذ) وفى هذا الحديث من التهديد والوعيد الشديد ما لو عرفه الانسان لما أقدم على قتل نفسه : فاتقوا الله أيها الناس ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله ﷺ فى قاتل نفسه انه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، فذهب جماعة إلى أنه يخلد فى النار لا يخرج منها أبدا وان كان مسلما عملا بظاهر الحديث ، وذهب الجمهور إلى أنه يخرج من النار ان كان مسلما ومات على الاسلام لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ولتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الجنة وان عذب قبل ذلك وطال عذابه ، وقالوا فى الحديث إنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والله أعلم (٢) القراب بكسر القاف شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٣) اللعن معناه الطرد من رحمة الله عز وجل (وقوله فقد كفر الخ) معناه فقد كفر بنعمة الاسلام وخالف كتاب الله عز وجل ولم ٦٠٣ ٦٠٤

القاتل غير قاتله : والضارب غير ضاربه : ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ

١٤٢٥ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده قال : وجد في قائم سيف [1] النبي ﷺ كتاب ان أعدى [2] الناس على الله سبحانه وتعالى : القاتل غير قاتله : والضارب غير ضاربه : ومن تولى غير مواليه [3] فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ

١٤٢٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط (عن أبي رمثة [4]) قال دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ : فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ ، فقال دعني أعالج هذا [5] فإني طبيب ، قال أنت رفيق [6] ، وقال رسول الله ﷺ من هذا معك ؟ قال ابني أشهد به [7] قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه [8]

يعمل به فان استحل ذلك فهو كافر حقيقة مرتد عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك (١) المراد بقائم السيف هنا هو القراب المتقدم ذكره (٢) معناه ان أشد الناس تعديا وجرأة على الله عز وجل وظلما لعباده الذي يقتل غير قاتله الخ (٣) أى انتمى إلى غير ولى نعمته ، وفيه تهديد ووعيد شديد لمن فعل هذه الخصال (٤) بكسر الراء المهملة ثم ميم ساكنة بعدها ثاء مثلثة (٥) يشير الى مارآه بظهر النبي ﷺ بين كتفيه كالسلعة بكسر المهملة وسكون اللام وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت باليد تحركت (وهو خاتم النبوة) ففهم أبو رمثة أنها سلعة فقال دعني أعالج هذا الخ . ويؤيد ذلك ماجاء في رواية للامام أحمد قال : ثم نظر الى مثل السلعة بين كتفي النبي ﷺ فقال يارسول الله انى كأطب الرجال . ألا أعالجها لك ؟ قال لا ، طبيبها الذي خلقها ، (٦) زاد في رواية والله الطبيب أى أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبرئه ويعافيه (٧) زاد في رواية عند الامام أحمد فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من تثبيت شبهى بأبي ومن حلف أبي عليّ (٨) زاد في رواية عند الامام أحمد وغيره ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر أخرى ، والمعنى أن جناية كل واحد قاصرة عليه لا تتعدى الى غيره فلا يضمن الاب جناية ابنـه كما أن الابن لا يضمن جناية أبيه : والى ذلك ذهب

﴿ **باب** ما جاء فى قتل الكلاب والنهى عن اقتنائها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ١٤٢٧ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بقتـــل الكلاب ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن ١٤٢٨ عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية[١] أوضاريا نقص من عمله[٢] كل يوم قيراطان ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٤٢٩ مالك عن يزيد بن حصيفه أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من أزد شنوءة[٣] من أصحاب رسول الله ﷺ يقول

الإمامان مالك والشافعى فى الابن والاب والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ **باب** ما جاء فى قتل الكلاب ﴾ (١) جاء عند مسلم إلا كلب صيد أو ما شية، وجاء عند الامام أحمد إلا كلب حرث أو ماشية: أما كلب الصيد فهو الكلب المعلم الذى علمه صاحبه طرق الصيد: وهو معنى قوله فى الحديث ضاريا أى معلما فيصطحبه معه ليعاونه على الصيد، وأما كلب الحرث فهو الذى يتخذه صاحبه لحراسة الزرع من اللصوص والوحوش ونحو ذلك: وأما كلب الماشية فهو الذى يتخذه صاحبه لحراسة ماشيته كالإبل والبقر والغنم والأكثر اتخاذه للغنم لكثرة سطو الذئاب عليها (٢) قال النووى فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله، قال وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله

(٣) بفتح الهمزة وسكون الزاى وضم المهملة وفتح الشين المعجمة اسم قبيلة

﴿ تتمـــة ﴾ (عن عبدالله بن مغفل) قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٦٠٥ ثم قال ما لكم وللكلاب، ثم رخص فى كلب الصيد والغنم زاد فى رواية والزرع (م حم وغيرهما) (وعن أبى طلحة الأنصارى) قال: قال رسول الله ﷺ ٦٠٦ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل (ق حم د نس) (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام هو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس) والكلب العقور، واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبى ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع

سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إى ورب هذا المسجد

الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل ، وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ بالحديث فى قتل الكلب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره : قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصاً مما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم ، قال القاضى وعندى ان النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص الأسود بالحديث الآخر (وأما اقتناء الكلاب) فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا الزرع أو صيد أو ماشية : وأصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة : وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه اهـ (قلت) وحديث أبى طلحة المذكور فى التتمة يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل : قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى : وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين : ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان : وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال

﴿أبواب القصاص﴾ ﴿باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية﴾ ١٤٣٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو ابن دينار قال سمعت مجاهدا يقول (سمعت ابن عباس) يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص[1] فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد[2] والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء

لأنهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب اوصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور: فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، واشار القاضى الى نحو ماقاله الخطابى: والاظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث: ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو: فلوكان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم ﴿باب ايجاب القصاص بالقتل العمد﴾ الاصل فى ذلك قول الله عز وجل فى سورة البقرة (يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص فى القتلى — الى قوله فله عذاب أليم) (١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره يقول الله كتب عليكم العدل فى القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وانثاكم بانثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم: وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنوا النضير قد غزت قريظة فى الجاهلية وقهروهم، فكان اذا قتل النضرى القرظى لايقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر: واذا قتل القرظى النضرى قتل، وان فادوه فدوه بمائتى وسق من التمر ضعف دية القرظى فأمر الله بالعدل فى القصاص ولا يتبع سبل المفسدين المحرفين المخالفين لاحكام الله فيهم كفرا وبغياً (٢) ذهب أبو حنيفة الى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة (النفس بالنفس) واليه ذهب الثورى وابن أبى ليلى وداود وهو مروى عن على وابن مسعود وسعيد ابن المسيب والنخعى وقتادة والحكم: قال البخارى وعلى بن المدينى والنخعى والثورى فى رواية عنه: ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن (عن سمرة) من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه وضعفه ٦٠٧

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أى مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[1]

١٤٣١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف (عن مقاتل بن حيان) قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شىء[2] فاتباع بالمعروف الآية[3]) قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية: وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل: ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل: ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك (فله عذاب اليم) يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم: وقال فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة[4] أى ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل

١٤٣٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

الجمهور فقالوا لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه فى النفس بطريق الأولى (١) ذهب الحسن وعطاء الى أنه لا يقتل الرجل بالمرأة لقوله تعالى والأنثى بالأنثى ، وقال الليث اذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة ، وخالفهم الجمهور لآية المائدة (ولقوله ﷺ) المسلمون تتكافأ دماؤهم ولما أخرجه (لك دنس كهق) والشافعى (من حديث عمرو بن حزم) أن النبى ﷺ كتب فى كتابه الى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى وصححه (حب كهق) وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب (٢) أى ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص فى قتل العمد ورضى بالدية: هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو أن يقبل الدية فى قتل العمد (قالوا) وفى قوله (شىء) دلالة على أن بعض الأولياء اذا عفا يسقط القود لأن شيئا من الدم قد بطل (٣) أى على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه (وأداء اليه باحسان) أى على المطلوب منه اداء الدية بالاحسان من غير مماطلة: أمر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه (٤) قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن

٦٠٨ ٦٠٩

محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي شريح الكعبي) أن رسول الله ﷺ قال من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، ان أحبوا فلهم العقل[١] وان أحبوا فلهم القود[٢]

١٤٣٣ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) قال قال رسول الله ﷺ من اعتبط[٣] مؤمنا بقتل فهو قودُ يدِه إلا أن يرضى[٤] ولى المقتول: فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف[٥] ولا عدل ﴿باب ما جاء فى قتل الجماعة بالواحد وأنه لا يقتل مسلم بكافر ولا والد بولده﴾

١٤٣٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة[٦] وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[٧]

١٤٣٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم عن

يقتل (١) العقل بسكون القاف معناه هنا الديه (٢) بفتح القاف والواو معناه القصاص وهو قتل الجانى (٣) أى من قتل مؤمنا بلاجناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فهو قود يده) بفتح القاف والواو وضم الدال المهملة (ويده) بكسر المهملة مضاف اليه، ومعناه فان القاتل يُقاد به أى يُقتص منه بما جنت يده، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة (بفتح العين المهملة) أى شابا صحيحا وعبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض (نه) (٤) بضم الياء التحتيه وكسر المعجمة بينهما راء ساكنة والمعنى الا أن يرضى ولى المقتول بأخذ الدية فى نظير العفو عن القصاص لأن ولى المقتول له الخيار فى احد الأمرين ومن حقه ذلك (فمن حال دونه) أى دون حق ولى المقتول (٥) الصرف التوبة والعدل الفدية: أى لا يقبل الله منه توبة ولا فدية: وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة

﴿باب قتل الجماعة بالواحد الخ﴾ (٦) أى فى خُفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد (٧) هذا الاثر موقوف على عمر رضى الله عنه وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله: وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي الا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل

ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى ﷺ قال فى خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم[1] ﴿ك الشافعى﴾ ١٤٣٦
أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى (عن أبى جحيفة) قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله ﷺ شىء سوى القرآن؟ فقال لا والذى خلق الحبة[2] وبرأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة: فقلت وما فى الصحيفة[3]؟ قال العقل وفكاك[4] الاسير ولا يقتل مسلم بكافر: وفى موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ١٤٣٧

بالقسامة الا واحد: وعن الامام أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقى، والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود، وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهرى وابن سيرين، ثم قال ابن المنذر وهذا أصح: ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة بالواحد، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه: واذ اختلف الصحابة فسبيله النظر اه واحتج الأولون بأن عمر فعل ذلك ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع والله أعلم (١) هذا الحديث وإن كان مرسلا فالحديث التالى يؤيده (٢) أى شقها عن النبات (وبرأ النسمة) أى خلق الروح (٣) أى الورقة المكتوبة (والعقل) الدية وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الأبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل (٤) بكسر الفاء وفتحها أى أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (٥) هذا الحديث صحيح رواه (خ حم دنس مذ وغيرهم) وهو يدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر وقد أجمع المسلمون على ذلك فى الكافر الحربى. وأما الكافر المعاهد وهو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم فقد اختلفوا فيه: فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقتل به مسلم أيضاً محتجين بحديث الباب وأحاديث أخرى جاءت بمعناه. وهو قول الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبى ثور واسحاق وداود الظاهرى وابن المنذر وجميع أصحابهم (وذهب) الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى، واستدلوا بقوله فى حديث على (ولا ذو عهد فى عهده) وبما سيأتى فى الباب التالى وبأمور أخرى يطول ذكرها وقد ذكرتها

عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى[١] فى جرحه فمات : فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له : فقال عمر أعدد لى على قديد[٢] عشرين ومائة بعير حتى أقدم[٣] عليك : فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة[٤] وثلاثين جذعة[٥] وأربعين خلفة[٦] ، ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال ها أنا ذا ، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء[٧]

﴿ باب من قال بالقصاص فى قتل الذمى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد ١٤٢٨ ابن الحسن أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : فرفع ذلك إلى

جميعها فى كتابى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى فى باب لا يقتل مسلم بكافر فارجع اليه (١) بضم النون وكسر الزاى يقال نزف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) بضم القاف مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) بوزن أحمد أى أجيء اليك (٤) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مفتوحة هى ما طعنت فى السنة الرابعة من الابل (٥) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة من الإبل (٦) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام هى الحامل من الابل (٧) يعنى فى الميراث كما صرح بذلك فى بعض الروايات : زاد فى رواية للامام أحمد ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقتل والد بولده لقتلتك (وفى الباب) (عن ابن عباس) عن النبى ﷺ قال لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد (مذجه ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى وصححه الحافظ السيوطى وأعله الترمذى (وقد اتفق العلماء) على أن الولد يقتل بالوالد واختلفوا فى قتل الوالد بالولد : فذهب جمهور الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى إلى أن الأب لايقاد بابنه : وبه قال الائمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد : وذهب مالك الى أنه يقاد بالولد اذا اضجعه وذبحه وقال لأن ذلك عمد حقيقة لايحتمل غيره ، واذا كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم تعمد ازهاق الروح وقصد التأديب من الأب كما فى قصة الرجل الذى حذف ابنه بالسيف فانه لايقاد به وان كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد والله أعلم ٦١٠

﴿ باب من قال بالقصاص فى قتل الذمى ﴾

رسول الله ﷺ : فقال أنا أحق من أوفى بذمته ، ثم أمر به فقتل[١]

١٤٢٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بنى هاشم (عن أبي الجنوب) الأسدى قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله : فجاء أخوه فقال إنى قد عفوت عنه : قال فلعلهم هددوك أو فرقوك[٢] أو فزعوك ؟ قال لا : ولكن قتله لايرد على أخى وعوضونى فرضيت : قال أنت أعلم : من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا[٣]

١٤٣٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين (عن الزهرى) أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط[٤] الشام : فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) هذا الحديث مرسل لايحتج بمثله لان ابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله كما قال الدارقطنى ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين : وقد أجاب الشافعى فى الام عن حديث ابن البيلمانى المذكور بأنه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو ابن أمية : فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث (لايقتل مسلم بكافر) خطب به النبى ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب : وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان (٢) بفتح الفاء وتشديد الراء أى خوفوك (وقوله فزعوك) مثله وزنا ومعنى (٣) هذا الاثر موقوف على علىّ رضى الله عنه ومع كونه قول صحابى ففى إسناده أبو الجنوب الاسدى وهو ضعيف الحديث كما قال الدار قطنى ، وقد روى على عن النبى ﷺ أنه قال (لا يقتل مسلم بكافر) وتقدم فى الباب السابق والحجة انما هى فى روايته (وروى عن الشافعى) فى هذه القضية أنه قال مادلكم أن عليا روى عن النبى ﷺ شيئا ويقول بخلافه (٤) الانباط قوم من أهل الذمة كانوا يسكنون العراق والشام لهم حذق فى التجارة وعمارة

فنهوه عن قتله ، قال فجعل ديته ألف دينار[1] ﴿ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال ومن يسقط حقه فى القصاص والدية ﴾

١٤٤١ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل بقرن فى رجله[2] فأتى النبى ﷺ : فقال أقدنى[3] فقال انتظر فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فأقاده[4] فبرئت رجل المستقاد منه وشلت رجل الآخر ، فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله قد برئت رجله وشلت رجلى ، قال قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئاً[5]

الأرضين (١) هذا الأثر فيه انقطاع بين الزهرى وعثمان ، وقال فيه الامام الشافعى رحمه الله هذا من حديث من يجهل : فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وان كان ثابتا فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم : فهذا عثمان رضى الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجمعون أن لايقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم ، ذكره البيهقى وهذان الأثران مع حديث الباب من ضمن حجج القائلين بأن المسلم يقاد بالكافر وهم الشعبى والنخعى وأبوحنيفة وأصحابه إلا زفر فانه رجع عن ذلك وقد علمت ما فيها ، وقال مالك والليث إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة وهى أن يضجعه فيذبحه قتل حتما : ولا يجوز للولى العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الامام والله أعلم ﴿ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف الخ ﴾ (٢) أى فجرح كما يستفاد من السياق (٣) يريد الاقتصاص من الجانى (٤) أى فاذن له بالاقتصاص من الجانى فاقتص منه بأن ضربه بقرن فى رجله كما ضربه (فبرئت رجل المستقاد) أى الجانى (٥) أى لم ير له دية . وقد روى مثل هذا الحديث (عن عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده بسند رجاله ثقات وفيه : فأتى المستقيد الى رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله عرجت وبرأ صاحبى : فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك ان لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل جرحك ؟ ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ جراحته ، فاذا برئت جراحته يستقاد (حم قط هق) وهذا لفظ أحمد وقد استدل به من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ثم يقتص المجروح بعد ذلك

١٤٤٢ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية (عن يعلى بن أمية) رضى الله عنه: قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة[١] قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى[٢]، قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل[٣] إنسانا فعض أحدهما يد الآخر: فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض، فذهبت إحدى ثنيتيه[٤] فأتى النبي ﷺ فأهدر[٥] ثنيته، قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي ﷺ أيدع يده فى فيك تقضمها[٦] كأنها فى فحل يقضمها: قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيهما عض فنسيته[٧]

١٤٤٣ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج

واليه ذهب أبو حنيفة ومالك: وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء: ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الرجل من القصاص أولا قبل أن يتحقق وجود المفسدة: فلما تحققت أمر أن لا يستقاد الا بعد البرء كما فى رواية الامام أحمد بلفظ (ثم أمر بعد الرجل الذى عرج: من كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ) ولفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها فيكون واجبا والله أعلم (١) هى غزوة تبوك كما صرح بذلك فى رواية للامام أحمد (٢) أى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة وشدة الحر وقلة الظهر (٣) المراد هنا بالمقاتلة المشاجرة والمدافعة، وليس كل قتال بمعنى القتل (٤) أى سقطت وهى واحدة الثنايا من مقدم الأسنان (٥) أى أبطل دية ثنيته كما فى رواية للامام أحمد أن النبي ﷺ قال له لا دية لك (٦) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الامساك بأطراف الأسنان (٧) صرح فى رواية الامام أحمد أن المعضوض أجير صفوان وهذا الحديث يدل على اهدار دية ثنية العاض إذا ذهبت بسبب نزع المعضوض عضوه لتعديه فى السبب، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه فى حكم الصائل وسواء كان الساقط سنا واحدا أو أكثر: لأن ظاهر توجيه السقوط قوله ﷺ أيدع يده فى فيك الخ فيشمل ما سقط من الأسنان قل أو كثر، وقال ابن أبى ليلى يروى عن مالك أن ديتها على عاقلة المعضوض ولعله لم يبلغه الخبر فان قوله فاهدره

أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته ، فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيته[1] ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرأ اطلع عليك[2] بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جحر[3] فى حجرة النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مدرى[4] يحك به رأسه ، فقال النبى ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[5]

١٤٤٤

١٤٤٥

(وفى رواية) فابطلها (وفى رواية) لادية لك : كل ذلك يدل على سقوطها من الأصل : وكلها روايات صحيحة ، فبعيد جداً ان يبلغ ذلك الامام مالك ولم يقل به والله أعلم (١) بكسر العين المهملة أى هلكت ولادية لها ، يقال بعد بالكسر عن الخير فهو باعد أى هالك وهو دعاء عليه (٢) أى فى بيتك من نافذة أو ثقب باب أو نحو ذلك (فخذفته) بالخاء المعجمة (بحصاة) أى رميته بها (ففقأت عينه) أى عميت بسبب الخذف (ما كان عليك جناح) يعنى قصاصا ولادية لتعديه بالنظر الممنوع شرعا : قال النووى وهل يجوز رميه قبل انذاره ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر الحديث (٣) بضم الجيم واسكان الحاء هو الخرق (وقوله فى حجرة النبى ﷺ) أى فى باب حجرة النبى ﷺ فقد جاء فى صحيح مسلم بلفظ (من جحر فى باب رسول الله ﷺ) (٤) قال النووى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر . وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى أعواد تحدد تجعل شبه المشط (وقوله يحك بها رأسه) جاء فى رواية لمسلم (يرجل به رأسه) قال النووى هذا يدل لمن قال إنه مشط أو يشبه المشط (وأما قوله يحك به) فلا ينافى هذا ، فكان يحك به ويرجل به ، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه (٥) معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر فى خرق باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية . وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بنحو

١٤٤٦ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص[١] فى يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه

﴿ أبواب الديات ﴾

١٤٤٧ ﴿ **باب** ماجاء فى القسامة ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل (عن سهل بن أبى حثمة[٢]) أنه أخبره رجال من كبراء قومه[٣] أن عبدالله بن سهل[٤] ومحيصة[٥] خرجا إلى خيبر من جهد[٦] أصابهما : فتفرقا فى حوائجهما[٧] ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير[٨] وعين ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، فقالوا والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ

ماذكر فى الحديث : فلو رماه به ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم اه والله اعلم (١) على وزن منبرقال فى المصباح سهم فيه نصل عريض ﴿ باب ما جاء فى القسامة ﴾ بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر اقسم والمراد بها الايمان : واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع : وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان . وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس (٢) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (٣) هم حويصة ومحيصة ابنا مسعود بن زيد : وهما ابناء عم المقتول : وعبدالرحمن بن سهل بن زيد اخو المقتول (٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري الحارثى وهو الذى وجد مقتولا (٥) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية مكسورة ومثله فى الوزن اخوه حويصة الاتى ذكره (٦) بفتح الجيم اى فقر شديد (وفى لفظ) لمسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله ﷺ وهى يومئذ صلح واهلها يهود (٧) زاد عند مسلم فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة (بفتح المعجمة والراء وهو حوض يكون فى اصل النخلة) مقتولا فدفنه صاحبه (يعنى محيصة) (٨) الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآدميين ومعناه البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو

لمحيصة كبر كبر[1] يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما ان يؤذنوا بحرب[2] فكتب اليهم رسول الله ﷺ فى ذلك: فكتبوا إنا والله ماقتلناه: فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ (وفى رواية تحلفون خمسين يمينا[3]؟) قالوا لا (وفى لفظ قالوا لم نشهد ولم نحضر) قال فتحلف يهود[4] قالوا ليسوا بمسلمين: فوداه رسول الله ﷺ من عنده

الحفيرة التى تكون حول النخل (١) اى يتكلم اكبر منك سنا يعنى حويصة لأنه أكبر من محيصة (قال النووى) واعلم أن حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبدالرحمن لاحق فيها لابنى عمه: وانما أمر النبى ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت، فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها (٢) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته وإما ان يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا: وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص وسيأتى ذكرهم فى آخر الشرح (٣) ثبتت هذه الرواية عند مسلم أيضا، قال النووى (قد يقال) كيف عرض اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لاميراث لهما مع الأخ (والجواب) أنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ماجرى له، وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث (وأما قوله وتستحقون دم صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه، واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك، وانما عرض عليهم النبى ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط: وليس المراد الأذن لهم فى الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (٤) يهود مرفوع غير منون لاينصرف لأنه اسم للقبيلة أو الطائفة ففيه التأنيث والعلمية (وفى رواية لمسلم) فتبرؤكم يهود بخمسين

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتنى (١)
١٤٤٨ منها ناقة حمراء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبى حثمة) أن رسول الله ﷺ
١٤٤٩ بدأ بالانصاريين فلما لم يحلفوا ردّ الأيمان على يهود (٢) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

يمينا؟ ومعناه تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين (وقوله فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديته (وقوله) من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين، وانما وداه رسول الله ﷺ قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين، فان اهل القتيل لا يستحقون إلا ان يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فاراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (١) أى رفستنى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا، هذا وقد جاء فى السنن عقب هذا الحديث (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله وكان سفيان يحدثه هكذا: وربما قال لا أدرى ابدأ رسول الله ﷺ الانصار فى اليمين أم يهود فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو كذلك وربما حدثه ولم يشك فيه اهـ (٢) احتج بهذا الحديث والذى قبله القائلون بتحليف المدعين أوّلا: وهم الجمهور ومالك والشافعى وأحمد (قال القاضى عياض) وهو حديث صحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعِى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اهـ (قلت) وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العراق الى أنه يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وعارضوا حديث الباب بما رواه ابوداود ان النبى ﷺ قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا فقال للانصار أتحلفون؟ فقالوا نحلف على الغيب: فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود لانه وجد بين اظهرهم (واجاب الاولون) بأن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله ﷺ البينة على المدعى واليمين على من انكر: على انه روى (قط هق) من حديث (عمرو بن

= شعيب عن ابيه عن جده) ان رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى واليمين ٦١١
على من انكر الا في القسامة ، وان كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة
في حديث الباب (قال الامام مالك) رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا والذى
سمعت ممن ارضى في القسامة والذى اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث
ان يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون اه (قال القاضي عياض) وضعف
هؤلاء رواية من روى ان الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال اهل الحديث هذه
الرواية وَهم من الراوى لانه اسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ،
ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة
مشهورة فوجب العمل بها ، ولا تعارضها رواية من نسى (قال) واختلف القائلون
بالقسامة فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجاز بين
يجب ، وهو قول مالك وأحمد واسحاق والشافعي في القديم وروى عن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (وقال أبو حنيفة والشافعي) في أصح قوليه لا يجب
القصاص وإنما يجب الدية ، وهو مروى عن الحسن والشعبي والنخعي وأبي بكر
وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم اه (قال الامام الدهلوى) صورة القسامة
أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر ، واللوث
ما يغلب على القلب صدق المدعى (أى قرينة تدل على صدق المدعى) بأن وجد فيما
بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم ، والعداوة بين الأنصار
وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل
أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه ، أو شهد عدل واحد على أن
فلانا قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم
ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق
دعواه : فان نكل المدعى عن اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
على نفى القتل ، وتجب بها الدية المغلظة ، فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى : ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان
أصحهما الأول ، فان كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم
على أصح القولين ويجبر الكسر ، والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا ، وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رءوسهم على أصح القولين ،
وان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن فالقول قول المدعى

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى [1] منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا [2]

١٤٥٠ ﴿ باب جامع دية النفس وأعضائها ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه [3] أن فى الكتاب الذى كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول [4] أن يأخذ فى النفس

عليه مع يمينه ، هذا كله بيان مذهب الشافعى ، وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه : وقال اذا وجد قتيل فى محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ماقتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، فان لم يعرفوا فمن سكانها اهـ (١) بضم النون وكسر الزاى وفتح الياء التحتية يقال نزف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) زاد مالك فى الموطأ فقضى عمر بشطر الدية على السعديين : قال مالك وليس العمل على هذا (قلت) هذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة وقد حكم بما علم ولكل مجتهد نصيب والله أعلم ﴿ باب جامع دية النفس وأعضائها ﴾ (٣) أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واسمه وكنيته واحد ، وقيل يكنى أبا محمد : وجاء هذا الحديث هنا وفى الموطأ مرسلا لكن أخرجه (ك هق خز) ٦١٢ موصولا ، وأخرجه أيضا (نس حب) موصولا من طريق الزهرى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم (يعنى الأنصارى النجارى بنون ثم جيم شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبى ﷺ على نجران) فقدم به الى أهل اليمن (يعنى الى رؤساء قبائل اليمن فذكر الحديث) (٤) العقول جمع عقل بفتح المهملة وسكون القاف وهو الدية : وتقدم سبب تسميتها بذلك فى شرح الحديث الاول من كتاب العلم فى الجزء الاول صحيفة ١٣ (وقوله أن يأخذ فى النفس مائة من الابل) أى فى قتل النفس وهذا مجمل لأن القتل أنواع ، وللدية احوال مختلفة واليك تفصيل ذلك (قال الامام البغوى)

= رحمه الله فى تفسيره اعلم ان القتل على ثلاثة أنواع (عمد محض) وشبه عمد : وخطأ محض ، اما العمد المحض فهو ان يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافىء او دية مغلظة فى مال القاتل ، (وشبه العمد) ان يقصد ضربه بما لايموت مثله بمثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا خفيفة او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا قصاص فيه : بل يجب فيه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين (والخطأ المحض) هو ان لايقصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه ، بل تجب ديته مخففة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين : وتجب الكفارة فى ماله فى الأنواع كلها (قلت) الكفارة هى عتق رقبة مؤمنة : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل فى كتابه ، قال وعند ابى حنيفة رضى الله عنه قتل العمد لايوجب الكفارة لانه كبيرة كسائر الكبائر انتهى (قلت) وإلى أن القتل ثلاثة أنواع ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق : وقال مالك والليث إن القتل ضربان عمد وخطأ : فالخطأ ماوقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو القتل بما لايقتل فى العادة ، والعمد ماعداه ، والأول لاقود فيه هذه أنواع القتل ﴿أما أحوال الدية وتقديرها﴾ فقد روى أبو داود بسنده عن (عطاء بن أبى رباح) عن النبى ﷺ (وفى رواية عطاء عن جابر) عن النبى ﷺ ٦١٣ قال فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مأتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مأتى حلة ، رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عنعنة محمد بن اسحاق (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن ٦١٤ جده قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر مائتى بقرة : ومن كان عقله فى الشاء الفى شاة ، وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة (قال الامام الخطابى رحمه الله فى معالم السنن) اختلف الناس فيما يجب فى دية العمد ، فقال الشافعى يجب فيها مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ، وروى ذلك عن زيد ابن ثابت (وقال مالك وأحمد) بن حنبل تجب الدية أرباعا خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وقد روى

مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جـدعا[1] مائة من الإبل ، وفى المأمومة[2] ثلث النفس ، وفى الجـائفة[3] مثلها ، وفى العـين خمسون[4] : وفى اليـد خمسون[5] : وفى الرجـــل خمسون : وفى كل أصبع هنالك عشر من الإبل[6] ؛ وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس[7]

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جعل فى شبه العمد مائة من الابل أرباعا وعدد هذه الأصناف (قال الخطابى) ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد فيشبه أن يكون أحمد انما ذهب اليه لانه لم يجد فيها سنة فصار الى أثر فى نظيرها وقاسها عليه ، (وعند أبى حنيفة) دية العمد من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الابل ، وكذلك قال سفيان الثورى وحكى ذلك عن ابن شبرمة (وقال مالك وأحمد واسحاق) فى الدية اذا كانت نقدا هى من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة والزبير (وقال مالك) لاأعرف البقر والغنم والحلل (وقال يعقوب ومحمد) على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم الفـا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتـا حلة ، وكذلك قال أحمد واسحاق فى البقر والغنم اه (١) أوعب بضم الهمزة من أوعب على البناء المجهول (وقوله جدعا) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع جميعه من أصله ففيه مائة من الابل بالاتفاق (٢) هى الجناية البالغة التى تصل الى أم الدماغ وهى الجلدة الرقيقة التى عليه : وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنه يجب فى المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (٣) هى التى تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع حكاه فى بداية المجتهد (٤) يعنى نصف الدية وفى العينين دية كاملة بالاتفاق (٥) يعنى نصف الدية أيضا وفى اليدين دية كاملة بالاجماع (وفى الرجل خمسون) أى نصف الدية وفى الرجلين دية كاملة بالاجماع (٦) أى سواء كان من أصابع اليد أو الرجل وإلى ذلك ذهب الجمهور : وذهبت الشافعية والحنفية الى أن فى كل أنملة ثلث دية الاصبع الا أنملة الابهام ففيها النصف ، وقال مالك بل الثلث (وفى السن خمس) أى من الابل وهو مذهب الجمهور وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لانه يصدق على كل منها أنه سن ولبعض العلماء خلاف فى ذلك (٧) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هى التى تبدى وضح العظم

١٤٥١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : وفي النفس مائة من الإبل فقلت لعبدالله بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ قال لا[1]

١٤٥٢ ﴿ س . الشافعى ﴾ سمعت الثقفي يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة[2]

١٤٥٣ ﴿ س . الشافعى ﴾ قال وسمعت الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الدية على أهل الشاء الشاء[3]

١٤٥٤ ﴿ لك . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قام على درج الكعبة يوم الفتح : فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده : ألا إن قتيل العمد الخطأ[4] بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلِفة[5] في بطونها أولادها إلا أن كل مأثرة[6]

أى بياضه بلا هشم ، قال الشوكانى وقد ذهب الى ايجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة ، قال وتقدير أرش الموضحة المذكورة فى الحديث انما هو موضحة الرأس والوجه لا موضحة ماعداهما من البدن فانها على النصف من ذلك : قال وروى عن مالك أن الموضحة ان كانت فى الانف أو اللحى الاسفل فحكومة والا فخمس من الابل اه (قلت) والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته والله أعلم (١) هذا مما يدل على صحته وتقدم كلام العلماء فى صحة كتاب النبي ﷺ لاهل اليمن وهو الكتاب الذى كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم (٢) تقدم حديث جابر المرفوع عن النبي ﷺ فى ذلك (٣) هو كالذى قبله والله أعلم (٤) معناه الا إن قتيل الخطأ شبه العمد كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف شبه العمد أى مثل العمد وقوله بالسوط متعلق بقتيل (والعصا) معطوف على السوط: زاد فى رواية عند النسائى والحجر (٥) بفتح فكسر هى الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هى عشار (٦) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة هى كل ما يؤثر ويذكر من

كان فى الجاهلية فهو تحت قدمىّ هاتين : إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة[1] البيت فإنى أمضيتهما لأهلهما كما كانتا

١٤٥٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى ﷺ أنه قال : من قتل فى رِعمية[2] رميا تكون بينهم بحجارة أوجلد بالسوط أوضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ؛ ومن قتل عمدا فهو قَوَدُ يدِه[3] : فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف[4] ولا عدل

١٤٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كان النبى ﷺ

مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمى) معناه إبطالها واسقاطها (١) بكسر السين المهملة هى خدمته والقيام بأمره : وكانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج (٢) بكسر العين وتشديد الميم مكسورة بعدها ياء مشددة مفتوحة ، وجاء فى رواية عند أبى داود والنسائى بلفظ (فى عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط) وعميا بكسر العين وتشديد الميم مقصورا ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لايدرى فيه القاتل ولاحال قتله كترام بحجر جرى بينهم فوجد بينهم قتيل (٣) أى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا أى فقتله جزاء ما جنت يده (وقوله فمن حال دونه) أى بين القاتل وبين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لابطلب العفو منهم فانه جائز (٤) قيل صرف أى توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولاعدل) أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الأسير يساويه ، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها قال الخطابى (وقوله لايقبل منه صرف ولاعدل) فسروا العدل بالفريضة والصرف بالتطوع: قال واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ؟ فقال مالك ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد ديته على عواقل الآخرين الا أن يدّعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحاق : وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معا ، وقال الشافعى هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أوطائفة بعينها والا فلا عقل ولاقود ، وقال أبو حنيفة هو على عاقلة القبيلة

يقوّم الابل[1] على أهل القرى أربعمائة دينار أوعدلها[2] من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت[3] رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان[4] ﴿ باب ما جاء فى دية المرأة والجنين ﴾

١٤٥٧ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب ابن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس[5] على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل : فقوّم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى[6] ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم[7] ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أوستة آلاف درهم[8] : فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل[9] ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى

التى وجد فيهم اذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم (١) من التقويم أى يقوم ابل الدية : والتقويم معناه تقدير الثمن : وهذا التقويم لمن ليس عندهم أبل (٢) بفتح العين وكسرها أى ما يساوى قيمتها من الورق أى الفضة يعنى الدراهم (٣) اى ارتفع ثمن الابل (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية من الذهب والفضة بنسبة ما ارتفع من ثمن الابل وذلك لأن الابل هى الأصل فى الدية (واذا هانت) أى نقص ثمن الابل (نقص من قيمتها) أى من الذهب والفضة على أهل القرى بنسبة ما نقص من ثمن الابل فى أى زمن كان والله أعلم (٤) زاد النسائى وابن ماجه فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الأربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أوعدلها من الورق ﴿ باب دية المرأة والجنين ﴾ (٥) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٦) المراد بأهل القرى كل من ليس عنده أبل (٧) تقدم فى الحديث السابق أنها كانت فى عهد رسول الله ﷺ أربعمائة دينار وهنا ألف دينار أى لأن أثمان الابل كانت ارتفعت فى عهد عمر رضى الله عنه وتقدم أنها كانت فى عهد النبى ﷺ ما بين الأربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار كما جاء فى بعض الروايات (٨) يعنى نصف دية الرجل (٩) انما خص الأعراب بالذكر لأنهم أهل الابل : ولذا قال فى آخر الحديث لايكلف الأعرابى الذهب ولا الورق وهذا يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (قال فى الأم) لم أعلم مخالفا من

١٤٥٨ خمسون من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها [1] فقضى فيه

١٤٥٩ رسول الله ﷺ بغرة [2] عبد أو وليدة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيي بن

أهل العلم قديما ولا حديثا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها اسنان دية عمد ، وسواء قتلها رجل او نفر او امراة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل ؛ وجراح المراة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ديتها : فى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل ، وفى جميع جراحها بهذا الحساب اه (قال فى رحمة الأمة) وأجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم : ثم اختلفوا هل تساويه فى الجراح أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا تساويه فى شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير ، وقال مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى إحدى روايتيه تساويه فى الجراح فيما دون ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل ، وقال أحمد فى الرواية الأخرى وهى أظهر روايتيه واختارها الخرقى تساويه الى ثلث الدية : فاذا زاد على الثلث فهى على النصف والله أعلم (١) الجنين بجيم ونونين وزن عظيم هو حمل المرأة مادام فى بطنها ، سمى بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا فهو ولد ، أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجى فى شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخاً (٢) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ، وأصلها البياض فى وجه الفرس قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة ، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء واطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون ؟ ذكر النووى أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانا لها ، وروى بعضهم بالاضافة (وقوله أو وليدة) جاء فى أكثر الروايات أو أمة والوليدة

حسان حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها : والعقل على عصبتها [1] ﴿ ك الشافعى ﴾ ١٤٦٠

هى المملوكة التى لم تبلغ الحلم : وفيه اشارة الى أن العبد الصغير أو الأمة الصغيرة تجزى فى الدية ، وأو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والأمة يقال له الغرة اذ الغرة هنا اسم للانسان المملوك ، وحكى الحافظ عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع ، لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص على سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه (قال النووى) واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى : قال العلماء وانما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع : ثم الغرة تكون لو رثته على مواريثهم الشرعية ، وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة ، واعلم أن المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا ، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فان كان ذكرا وجب مائة بعير : وان كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم (قلت) والعاقلة هم عصبة الجانى : وقال مالك والبصريون تجب على الجانى ، وقال الشافعى وآخرون يلزم الجانى الكفارة : وقال بعضهم لا كفارة عليه : وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم (١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بسنده ومتنه كما هنا : وقال النووى فى الكلام عليه فى شرح مسلم قال العلماء هذا الكلام (يعنى قوله ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده (يعنى عند مسلم) بقوله فقتلتها

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله[١] أمرءا سمع من النبي ﷺ فى الجنين شيئا ؟ فقام حمل[٢] بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح[٣] فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا (وفى رواية) فقال عمر أن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا

١٤٦١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى[٤] عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[٥] ومثل ذلك يطل[٦] (وفى لفظ «بطل» بالموحدة بدل التحتية) فقال رسول الله

وما فى بطنها ، فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة اه (١) أى اذكر بالله (بتشديد الكاف مكسورة) وأسال به : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم حكم الجنين فسأل من يكون عنده علم به عن رسول الله ﷺ (٢) بفتح الحاء المهملة والميم (٣) المسطح بوزن منبر عود من أعواد الخباء ، هذا (وقد اتفق الأئمة الاربعة والجمهور على انه اذا تعذرت الغرة فقيمتها نصف عشر الدية ، وهى خمس من الابل عند اهل الابل لأنها الأصل : أو قيمتها عند غيرهم والله اعلم (٤) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة هو حمل بن مالك بن النابغة زوج القاتلة وانما قال ذلك لانه كان من عصبة القاتلة الذين قضى عليهم بالغرة (٥) الاستهلال هو الصياح عند الولادة ، يعنى أنه لم يصح عند ولادته حتى يقال انه مات بعد أن كان حيا بل سقط ميتا (٦) قال النووى رحمه الله وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين (احدهما يطل) بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن (والثانى) بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة : قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز

ﷺ انما هذا من اخوان الكهان ﴿باب ماجاء فى ديةمن قتله المسلمون فى المعترك فبان أنه مسلم﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مروان عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأقوم الى خثعم[1] فلماغشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم : فبلغ النبي ﷺ فقال اعطوهم نصف العقل[2] لصلاتهم : ثم قال عند ذلك ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك[3] قالوا يارسول الله لم ؟ قال لاتراءا ناراهما[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنامطرّف عن ١٤٦٢ ١٤٦٣

بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الأكثرون (وأما قوله ﷺ) إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه : فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين (احدهما) أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله (والثانى) أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان والله أعلم ﴿باب دية من قتله المسلمون الخ﴾ (١) خثعم اسم قبيلة من معدّ كانوا على الشرك فلجأ اليهم قوم من المسلمين وأقاموا بين أظهرهم فأرسل النبي ﷺ سرية الى خثعم لقتالهم ولم يعلم بمن لجأ اليهم من المسلمين ، فأسرعوا فى قتالهم فاعتصم المسلمون منهم بالسجود فقتلوا بعضهم الحديث (٢) أى الدية وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال ان كان هذا يثبت فأحسب النبي ﷺ والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه بريئ من كل مسلم مع مشرك : أى يقيم مع مشرك والله أعلم فى دار شرك ليعلمهم أن لاديات لهم ولاقود (٣) أي يقيم مع المشركين فى دارهم (٤) معناه أنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك اذا أوقدها فى منزله : ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لاعهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة ، والترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراءى لى الشيء أى ظهر حتى رأيته : واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان: والأصل فى تراءى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفا (وهذا الحديث) رواه البيهقى فى سننه وهو مرسل قال البيهقى وقد روى هذا موصولا فذكره بسنده عن قيس بن ابى حازم (عن

معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام[1] مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه[2] باسيافهم، وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه: فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو وهو أرحم الراحمين: فقضى النبى ﷺ فيه بديته[3]

---

٦١٥ جرير بن عبد الله) قال بعث رسول الله سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمرهم بنصف العقل: وقال أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا يارسول الله ولم؟ قال لاتراءا ناراهما (وفى لفظ) فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية ثم قال أنا برىء الخ (١) جمع أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو بناء مرتفع كالحصن (٢) بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه بأسيافهم: ومنه الوشيقة وهو اللحم يغلى ثم يقدد (٣) هذا الحديث مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد من (حديث محمود بن لبيد) ٦١٦ قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة رضى الله عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، وهذا الحديث يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولاتعارض بينه وبين حديث الباب: لان غاية ما فيه أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال، وليس فيه أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم: ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ وقع منه القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة (وهذا الحديث والذى قبله) يدلان على أن من قتله المسلمون فى المعترك خطأ فبان أنه مسلم تجب ديته من بيت مال المسلمين، وإلى ذلك ذهب اسحاق، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين، وقال الحسن البصرى ان ديته تجب على جميع من حضر، وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولى المقتول ادّع على من شئت واحلف: فان حلفت استحققت الدية، وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة: وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطلب، ومنها قول مالك دمه هدر، وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال

﴿ باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك ﴾

١٤٦٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفى كل اصبع مما هنالك (١) عشر من الإبل ﴿ ك — الشافعى ﴾

١٤٦٥ أخبرنا اسماعيل بن علية باسناده (٢) عن أبى موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصابع عشر عشر ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان

١٤٦٦ وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة، وفى التى تليها بعشر: وفى الوسطى بعشر، وفى التى تلى الخنصر بتسع: وفى الخنصر (٣) بست ﴿ الشافعى ﴾

١٤٦٧ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم وفى المُوضِحة (٤) خمس ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

١٤٦٨ الثقة عن عبد الله بن الحارث ان لم أكن سمعته من عبد الله (٥) عن مالك بن

أن يؤخذ به أحد والله أعلم ﴿ باب جامع الخ ﴾ (١) يعنى سواء كان فى يد أو رجل (٢) هكذا جاء فى المسند ولم يذكر السند وقد جاء فى السنن هكذا (الشافعى) انبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال فى الأصابع عشر عشر (٣) هذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث (قال الخطابى) سوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع فى دياتها فجعل فى كل اصبع عشرا من الابل: وسوى بين الأسنان وجعل فى كل سن خمسا من الابل وهى مختلفة الجمال والمنفعة: ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث، فان سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل فى الابهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا، وفى الوسطى عشرا وفى البنصر تسعا، وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به (٤) الموضحة هى الشجة التى تكشف العظم: وتقدم الكلام على حكمها فى شرح باب دية النفس وأعضائها (٥) معنى

أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة [1] بنصف دية الموضحة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم ١٤٦٩ عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب (عن عمر وعثمان) رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه «قال الشافعى» وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله ، قال الشافعى وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء [2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ١٤٧٠

هذا أن الامام الشافعى رحمه الله يتردد فى سماع هذا الأثر من عبد الله بن الحارث وعلى فرض أنه لم يسمعه منه فقد أخبره به الثقة عن عبدالله بن الحارث عن مالك الى آخره (١) الملطاة بكسر الميم وسكون اللام القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضح : وأهل الحجاز يسمونها السمحاق (نه) (٢) المعنى أن الشافعى لم يبلغه هذا الأثر فيما قرأه على مالك فيحتمل أن مالكا لم يبلغه ذلك الا فى آخر مدته فرواه عنه من ذكرهم الشافعى: ثم رواه الشافعى عن مالك بواسطتهم وإن لم يأخذ به (أما أحكام الجروح) فقد ذكرها صاحب رحمة الأمة فقال: اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص ، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص ، فهو عشرة ، الحارصة بالحاء المهملة وهى التى تشق الجلد ، والدامية وهى التى تخرج الدم ، والباضعة وهى التى تشق اللحم ، والمتلاحمة وهى التى تغوص فى اللحم ، والسمحاق (يعنى الملطاة المتقدم ذكرها) وهى التى تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة : فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الأربعة الا ما روى أحمد أن زيدا رضى الله عنه حكم فى الداميه ببعير ، وفى الباضعة ببعيرين ، وفى المتلاحمة بثلاثة أبعرة ، وفى السمحاق بأربعة أبعرة ، وقال أحمد وأنا أذهب الى ذلك : فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة ، وأجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال (والحكومة) أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته (قال) وأما الخمسة التى فيها مقدر شرعى فهى الموضحة (قلت)

عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمـــل[1] وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل[2]

١٤٧١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

تقدم الكلام عليها فى باب جامع دية النفس وأعضائها (قال) وأجمعوا على أن فى الموضحة القصاص ان كان عمدا (الثانية الهاشمة) وهى التى تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشرة من الابل ، واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك : فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر ، وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة (الثالثة) المنقلة (بفتح النون وتشديد القاف مكسورة) وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام ، وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع (الرابعة المأمومة) والخامسة (الجائفة) قلت تقدم الكلام عليهما وحكمهما فى باب جامع دية النفس وأعضائها فارجع اليه والله أعلم (١) بفتح الجيم والميم وهو ذكر الابل (وفى الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقى ، قيل ولا يكون لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة (وفى الضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز ، وسكونها لغة تميم وهى مؤنثة (٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد (أنه سمع سعيد بن المسيب) ٦١٧ يقول قضى عمر بن الخطاب فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الأضراس بخمسة أبعرة ، قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء (قال مالك) والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها ٦١٨ سواء ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال (فى السن خمس من الابل) والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض اه قال الامام الدهلوى تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبى ﷺ (وفى السن خمس) وقالوا تأول ما روى فى الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلا مقدرا (وقوله فالدية تنقص فى قضاء عمر الخ) بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان فى كل سن خمسة وهى اثنا عشر سنا ، وفى

أن أبا غطفان[١] بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله مافى الضرس؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الابل، فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم[٢] الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لاتعتبر ذلك[٣] الا بالاصابع عقلها سواء : قال الشافعى رضى الله عنه فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء[٤] وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار[٥]

الأضراس بعيرا بعيرا وهى عشرون فذلك ثمانون بعيرا ، فان جعل فى الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون ، وان جعل فيها بعيران بعيران فذلك مائه اه (قلت) انما قضى عمر رضى الله عنه بتفاوت الدية فى الاسنان وفى الأصابع باجتهاده قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه أخذ به (قال الخطابى) اتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن فى كل سن خمسة أبعرة ، وفى كل اصبع عشر من الابل ، خناصرها واباهمها سواء ، وأصابع اليد والرجل فى ذلك سواء كما جعل فى الجسد دية كاملة : الصغير الطفل والكبير المسن والقوى العَبْل أى الضخم والضعيف النِّضو أى الهزيل فى ذلك سواء ، ولو أخذ على الناس أن يعتبروها فى الجمال والمنفعة لاختلف الامر فى ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر ، فحمل على الاسامى وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان فى المعانى اه (١) غطفان بفتحات وطريف بوزن ظريف والمرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (٢) بتشديد المهملة مفتوحة يعنى الرباعيات (٣) يعنى فى القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك فحذف جواب لو ، وانما قال له ذلك مجاراة لما أومأ اليه من أن جعل الأسنان مثل الاضراس خلاف القياس ، (والا فابن عباس) روى عن النبى ﷺ الاصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء أخرجه (دجه) (٤) جاء ذلك فى كتاب عمرو ابن حزم عن النبى ﷺ وبه قال الجمهور (٥) يعنى فى تفضيل بعضها على بعض فى المنافع والدية ويروى عن زيد بن ثابت (قال الشوكانى) وذهب جمهور أهل العلم أن فى الشفتين الدية ، وقيل إنه مجمع عليه ، قال فى البحر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ولا فضل لأحداهما على الاخرى عند أبى حنيفة والشافعى والناصر والهادوية : وذهب زيد بن ثابت الى أن دية

٦١٩

﴿ باب دية أهل الذمة والمجوس والعبيد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٤٧٢ فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم : وفى المجوسى بثمانمائة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا ١٤٧٣ إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف : قال قلنا فمن قبله[1] فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سالوه ١٤٧٤ آخرا[2] قال الشافعى فان قال قائل ما الخبر[3] بان النبى ﷺ قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع) وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن ١٤٧٥ حسين عن الزهرى (عن سعيد بن المسيب) قال دية كل معاهد فى عهده ألف

العليا ثلث والسفلى ثلثان ، ومثله فى المنتخب ، قال فى البحر اذ منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعنى للطعام والشراب ، وأجاب عنه بقوله ﷺ (وفى الشفتين الدية) ولم يفصل ، ولايخفى أن غاية مافى هذا أنه يجب فى المجموع دية وليس ظاهرا فى أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ مشعرا بذلك ، ولاشك أن فى السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن فى العليا ولو لم يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء فى الجمال اه

﴿ باب دية أهل الذمة الخ ﴾ (١) يشير الى أن عثمان قضى قبل ذلك بأن ديته كدية المسلم ، (فحصبنا) أى رمانا بالحصباء يسكتنا (٢) قال البيهقى فى الخلافيات انما عنى الشافعى بقوله هذا أنه رُوى عنه (يعنى عن عثمان) بخلافه أى بخلاف ما رُوى عنه سعيد بن المسيب) وهذا آخر ماقضى به (يعنى رواية سعيد) فالأخذ به أولى اه (قلت) الذى روى عن عثمان بخلاف هذا رواه البيهقى بسنده عن سالم (عن ابن عمر) أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى ٦٢٠ عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (٣) أى ما الدليل (٤) يعنى أن النبى ﷺ قضى بالجنين على العاقلة (والعاقلة) عصبة القاتل وهذا ٦٢١

١٤٧٦ دينار(١) «الشافعى» أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب

الحديث رواه الشيخان وغيرهما (١) قلت كل ما جاءنا فى هذا الباب آثار مروية عن بعض الصحابة والتابعين ولها أصل من السنة ، والأصل فى ذلك كله قول الله عز وجل (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) ولم يبين فى الآية مقدار الدية وقد بينته السنة فيما رواه (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (حم دنس جه) وهذا لفظ أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود (ولفظ أبى داود) دية المعاهد نصف دية الحر ورواه أيضا الترمذى بلفظ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وحسنه الترمذى ولفظ النسائى نحوه (وعن عبد الله بن عمرو) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيبا فذكر حديثا طويلا فيه (دية الكافر نصف دية المسلم) (حم نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ، وفى الباب غير ذلك مرفوعا عن جماعة من الصحابة ، وقد اجتهد فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فى فهم هذه الأحاديث والآية وكل قال بما أداه اجتهاده رضى الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح والجمهور يحتجون به . وقد احتج به الشافعى فى غير موضع . واحتج به الأئمة كلهم فى الديات اه (وقال الخطابى) ليس فى دية أهل الكتاب شىء ابين من هذا (يعنى حديث عمرو بن شعيب القائل بأن دية الذمى نصف دية المسلم) قال واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال اذا كان القتل خطأ : فان كان عمدا لم يُقد به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفا (يعنى كدية المسلم) وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى ديته كدية المسلم . وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد (قلت وحجتهم عموم الآية وفيه نظر) قال وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، وقال الشافعى واسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضا عن عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى ، وكذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس باسناده وقد قال به أحمد ويعضده حديث آخر من طريق حسين المعلم (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه

(margin: ٦٢٢ ، ٦٢٣)

أنه قال عقل العبد فى ثمنه(١) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ١٤٧٧
ابن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح
الحر فى ديته(٢) وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوّم سلعة

عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف اه (قال فى رحمة الأمة والمجوسى ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق ، وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ ، وقال أحمد فى الخطأ ثمانمائة درهم وفى العمد ألف وستمائة (واختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات) فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف فى الخطأ وفى العمد كالرجل منهم سواء ﴿ تنبيه ﴾ الدية فى العمد والخطأ سواء فى هذا الباب عند الجميع الا ما نص عليه أحمد (١) معناه أن من جنى على عبد فقتله لزمه ديته ، ودية العبد قيمة ثمنه (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فقال قوم عليه قيمته بالغة مابلغت وان زاد ذلك على دية الحر : وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ، وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ، وعمدة الحنفية أن الرق حال نقص فوجب أن لا تزيد قيمته على دية الحر ، وعمدة مالك ومن وافقه أنه مال قد اتلف فوجب فيه القيمة كسائر الأموال (٢) معناه أن ارش الجناية على العبد منسوب من قيمته فما كان فيه فى الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه فى العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية (وقال ابن شهاب وكان رجال سواه) أى سوى سعيد بن المسيب (يقولون يقوّم سلعة) يعنى يقوم كالدابة ونحوها اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها ، واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية ، وهذا وان لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد فى رواية : وزاد مالك فقال الا فى المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة

﴿ كتاب الحدود ﴾ ﴿ باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد وعدم

١٤٧٨ الشفاعة فيه اذا بلغ الامام وأن الحد مكفر للذنب ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد (عن النعمان بن مرة) أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود[1] فقالوا الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ هن فواحش[2] وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة[3]

١٤٧٩ الذى يسرق من صلاته ثم ساق الحديث[4] ﴿ لك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن

فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة والله أعلم ﴿ باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد الخ ﴾ (١) يعنى قبل أن ينزل فيهم القرآن وهذا ظاهر فى السارق والزانى فقد نزل فيهم القرآن : وأما الشارب فلم ينزل فيه قرآن: قال الباجى فيه إخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه : ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد أن يعلمهم على أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم، وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح فى جواز الحكم بالرأى لأنه انما سألهم ليقولوا فيه (فقالوا الله ورسوله أعلم) وفيه حسن أدب الصحابة رضى الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده ﷺ بل ردوا العلم الى الله ورسوله (٢) جمع فاحش والمراد هنا ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وقوله وفيهن عقوبة) أى فى جميع الشرائع حتى عند العرب فى الجاهلية (٣) بكسر الراء فى رواية مالك ومعناه أسوأ السرقة سرقة الذى يسرق الخ فأسوأ مبتدأ والذى خبره على حذف مضاف ويجوز فتح الراء على أنه جمع سارق كفاجر وفجرة وعليه فلا حذف (٤) هذا آخر الحديث فى مسند الشافعى (وزاد مالك) قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله ؟ قال لايتم ركوعها ولاسجودها اه قال الطيبى جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف : وهو ماينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ، ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا وجد مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحدّ فينجو من عذاب الاخرة : بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب فى العقبى اه وهذا الحديث وان

٦٢٤ رواه مالك والشافعى مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه ، من (حديث أبى هريرة)

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك : فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبى ﷺ فامر به رسول الله ﷺ تقطع يده : فقال صفوان انى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تاتينى به[1] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ١٤٨٠ ابن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية[2] وقال فمن وفَى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له[3] ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله

وأبى سعيد قاله ابن عبد البر ، وروى أحمد والطيالسى وأبو يعلى باسناد صحيح (عن أبى سعيد الخدرى) مرفوعا : أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا ٦٢٥ يارسول الله وكيف يسرقها قال لايتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله (من حديث أبى هريرة) وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه ٦٢٦ (عن أبى قتادة) والبخارى فى الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين ٦٢٧ (١) هذا الحديث يدل على أنه لاتقبل الشفاعة فيمن وجب عليه الحد بعد رفعه الى الامام وإن كانت الشفاعة من صاحب الحق نفسه ، أما قبل رفعه إلى الامام فيجوز العفو عنه والتستر عليه والشفاعة له بل يستحب ذلك لورود أحاديث فى ذلك وقد أدعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان اقامة الحد اذا بلغه ، وهكذا حكى الاجماع صاحب البحر ، وحكى الخطابى عن الامام مالك أنه فرّق بين من عرف بأذية الناس وغيره : فقال لايشفع فى الاول مطلقا ، وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده اه (٢) جاء عند البخارى (بعد قوله شيئا) ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفَى الخ : وجاء عند الامام أحمد فمن أتى منكم حدا مما نهى عنه فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن أخر فأمره الى الله تبارك وتعالى إن شاء عذبه وان شاء غفر له (٣) قال ابن التين يريد القطع فى السرقة والجلد

١٤٨١ عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وإن شاء عذبه [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال تجافوا [٢] لذوى الهيئات عن عثراتهم : قال الشافعى سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا [٣] ﴿ باب حد من ارتد عن الاسلام وماجاء فى

١٤٨٢ الزنادقة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ

١٤٨٣ قال من غير دينه [٤] فاضربوا عنقه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب

أو الرجم فى الزنا اهـ قال الحافظ ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور (١) ظاهره ان هذا يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب : قال الحافظ وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب : واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك ، وقيل بل الافضل أن يأتى الامام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية ، وفصّل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته والا فلا والله أعلم (٢) أى تباعدوا عن مؤاخذتهم بذنب بدرَ منهم (قال الشافعى) ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (وقال الماوردى) فى تفسير (العثرات) المذكورة وجهان ، أحدهما الصغائر والثانى أول معصية زل فيها اهـ (٣) جاء التصريح بذلك فى (حديث عائشة) عند الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود أى فانها لا تقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا ﴿باب حد من ارتد عن الاسلام الخ﴾ (٤) أى انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاضربوا عنقه) أى بعد الاستتابة وجوبا كما جاء فى بعض طرق الحديث عن على ، وهذا عام خص منه من غيّر دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر لانه يجرى على أحكام

ابن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرّق المرتدين أو الزنادقة [١] قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك ١٤٨٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فساله عن الناس فاخبره ثم

الظاهر . ومن غير دينه فى الظاهر مكرها ، وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، ويهودى تنصر وعكسه . وعليه الشافعى ومالك فى رواية ، وقال أبو حنيفة لاتقتل المرأة ولان من شرطية لاتعم المؤنث للنهى عن قتل النساء كما لاتقتل فى الكفر الاصلى لاتقتل فى الكفر الطارىء ولا فى المتنقل لان الكفر ملة واحدة (١) الزنادقة جمع زنديق كقنديل وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل والزنادقة الذين أحرقهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل ، وهم أصحاب عبدالله بن سبأ . وكان ابن سبأ يهوديا تستر باظهار الاسلام ابتغاء للفتنة فى هذه الامة وأنه كان يسعى فى الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة فى الشيعة وأفضى الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن عليا هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وفى أنوار اليقين) عن (عثمان بن المغيرة) قال كنت عند على رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو . فقال ٦٢٩ على ما أنا ؟ قالوا أنت ربنا . قال فاستتابهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم (٢) الحديث يدل على عدم جواز القتل بالاحراق والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة . وما فعله على رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعن توقيف. ولعله لم يبلغه الحديث . ولذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم قال ويح أم ابن عباس استحجابا لمذهبه واستحسانا لقوله ، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحدا بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به . وفى استتابة على رضى الله عنه للسائبة دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب العترة والشافعى . وعن أبى حنيفة وأحمد روايتان . وقال مالك إنها

قال هل فيكم من مغربة خبر[1] فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه : قال فما فعلتم به ؟ قال قدمناه فضربنا عنقه : فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمرالله ؟ اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى[2]

﴿ أبواب حـــد الزنا ﴾

﴿ باب النهى عن مقدماته وبيان مايوجب الرجم وأنه فى كتاب الله عز وجل ﴾

١٤٨٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لايخلون رجل بامرأة[3] ولايحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم

تقبل منه التوبة اذا جاء تائبا والا فلا . وبه قال أبو يوسف وجماعة (١) أى من خبر غريب تقصه علينا (٢) استدل به من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله . قال ابن بطال اختلفوا فى استتابه المرتد . فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله فى الحال . واليه ذهب الحسن . وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عميرة (قال الطحاوى) ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم : لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره الى الله اه : وقد اختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أولابد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ نقل ابن بطال عن على رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا . وعن النخعى يستتاب أبدا . ومعناه يبقى محبوسا أبدا حتى يتوب والله أعلم

﴿أبواب حد الزنا﴾ ﴿باب النهى عن مقدماته الخ﴾ (٣) جاء نحو هذا الحديث عند الامام أحمد (عن جابر) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان الشيطان ثالثهما : والخلوة المحرمة التى عناها الشارع أن يوجد رجل وامرأة أجنبية فى مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما فيكون ثالثهما الشيطان : لأنه يحضر هذا المجلس ويكثر لهما الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة . ولذلك حرمها الشارع ، واذا كان النظر

٦٣٠

١٤٨٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله[1] حق على كل من زنى اذا أحصن[2] من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[3] ١٤٨٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم[4] أن يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ[5] ورجمنا: فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول

الى المرأة الأجنبية بشهوة يحرم لأنه ربما جر الى الزنا فالخلوة أشد تحريما . وهى حرام بالاجماع كما حكى ذلك الحافظ ، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه فى ذلك كالنسوة الثقاة؟ فقيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لايجوز وهو ظاهر الحديث وتقدم الكلام على سفر المرأة فى باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم صحيفة ٢٩١ فى الجزء الأول (١) سيأتى بيانه فى الحديث التالى (٢) على صيغة المجهول من الاحصان . والاحصان له معان . والمراد هنا من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والمرأة والرجل فى هذا سواء (٣) معناه أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الامور الثلاثة ، وهى قيام البينة أنه زنى وهو محصن أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد . او اعتراف الزانى . وقد اتفق العلماء على ثبوت الزنا بالبينة أو الاعتراف ، واختلفوا فى الحبل وحده : فذهب عمر رضى الله عنه الى وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولاسيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولاسيد ولاعرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج او سيد . وقال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لاسواء الغريبة وغيرها . وسواء ادعت الاكراه ام سكتت فلاحد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات افاده النووى (٤) اى احذروا ان تضلوا عن آية الرجم فتهلكوا بسبب انكاركم إياها وآية الرجم هى قوله (الشيخ والشيخة الخ) الآتية فى آخر الحديث (٥) أى أمر برجم من أحصن ماعز والغامدية

الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها[١] (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة[٢]) فانا قد قرأناها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة وهو يحيي بن حسان عن حماد عن يحيي بن سعيد عن أبى امامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمان : أو زنا بعد احصان : أو قتل نفسا بغير نفس[٣] ﴿باب رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه (عن أبى هريرة) وعن زيد بن خالد الجهنى[٤] ان رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله : وقال الآخر وهو أفقههما[٥] أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى أن أتكلم : قال تكلم ، قال ان ابنى كان عسيفاً[٦] على هذا فزنا بامرأته فاخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه

١٤٨٨

١٤٨٩

واليهودى واليهودية ورجمنا بعده (١) أراد عمر رضى الله عنه بذلك المبالغة والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها اذ لايسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها (٢) بهمزة قطع أى جزما : وهذه هى الآية التى أشار اليها عمر رضى الله عنه . والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن . بدليل قوله (فارجموهما ألبتة) فان الرجم لايختص بالشيخ والشيخة . وانما المدار على الاحصان لقوله ﷺ لماعز أحصنت ؟ قال نعم (٣) تقدم شرح هذا الحديث فى صحيفة ٢٤٣ رقم ١٤٢٢ ﴿باب رجم الزانى المحصن الخ﴾ (٤) زاد فى السنن (وشبل) ولم يذكر شبل فى الصحيحين والمذكور عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد كما فى المسند ، وقد جاء ذكر شبل عند (نس مذجه) قال الترمذى وشبل لاصحبة له اه قلت وقد اختلف فى اسم أبيه اختلافا كثيرا وقال الترمذى هو ابن خالد (٥) لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القصة على انه افقه من صاحبه وقوله (أجل) أى نعم (٦) العسيف كالأجير وزنا ومعنى . ووقع فى رواية للنسائى (كان ابنى أجيرا لامرأته) وقوله على هذا أى عنده أو بمعنى اللام كقوله تعالى (وان اسأتم فلها)

بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام: وانما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله (١) أما غنمك وجاريتك ترد اليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما (٢) وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار (عن أبى واقد الليثى) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك: فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله (٣) وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع: فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف ١٤٩٠

---

(١) هذا يؤيد قول عمر (الرجم فى كتاب الله حق) يعنى آية الشيخ والشيخة المتقدم ذكرها المنسوخ لفظها الثابت حكمها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه فى القياس مثله (٢) أى لأنه ثيب عند النبى ﷺ انه بكر لم يتزوج (وأمر أنيسا) بضم الهمزة تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمى وليس انس بن مالك كما قال بعضهم لأنه انصارى لا أسلمى (وهذا الحديث) أصل عظيم فى حد الزانى وهو حديث صحيح متفق على صحته رواه (ق لك حم. والاربعة) وغيرهم ويستفاد منه أن حدود الزنا ثلاثة. رجم وجلد وتغريب والزانى اما ثيب واما بكر. وسواء فى ذلك الذكر والأنثى اذا استويا فى الحريه، وقد أجمع العلماء على جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة ورجم المحصن يعنى الثيب الحر حتى يموت: ولم يخالف فى هذا أحد الا من لم يعتد بخلافه كالخوارج وبعض المعتزلة، وانما الخلاف فى التغريب. فذهب الجمهور الى تغريب الزانى البكر ولم يخالف فى ذلك الا ابو حنيفة والكوفيون، وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا. وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم، وقد اختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعى لا تغريب على المرأة لأنها عورة، وظاهر الأدلة عدم الفرق والله أعلم (٣) أى لانه ليس عنده ما يثبت عليها الزنا

١٤٩١ فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها : ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر مكة رفع اليه ذلك فجلدهما عمر الحد[2] وحرص أن يجمع بينهما فابى الغلام[3]

١٤٩٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن (عن عبادة) يعنى ابن الصامت أن النبى ﷺ قال خذوا عنى خذوا عنى : قد جعل الله لهن سبيلا[4] البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

والامر متوقف على اعترافها وكأنه قال لها ذلك يرمى به الى عدم اعترافها لدرء الحد عنها وهذا معنى قوله لتنزع أى ترجع عن الاعتراف (١) أى لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه رحمها الله (٢) اى لانه لم يسبق لهما زواج (٣) معناه ان عمر رضى الله عنه اراد ان يزوج الجارية بالغلام لما فى ذلك من التستر ولما عساه ان يكون بينهما الفة فأبى الغلام (٤) يشير الى قوله عز وجل (فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبى ﷺ ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور وقيل ان آية النور فى البكرين . وهذه الآية فى الثيبين (وقوله ﷺ البكر بالبكر الخ) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر . فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . وتقدم تعريف البكر والثيب (وفى هذا الحديث) دلالة على ان الثيب يجلد أوّلا ثم يرجم (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن البصرى واسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده ، وحجة الجمهور ان النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وقوله فى الحديث السابق لأنيس فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر جلداً : قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان فى أول الأمر والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ لم يأت فى المسند ولا

﴿باب﴾ سوط الجلد وبأي شيء يجلد الضعيف وحكم من زنى وهو لا يفقه حكم الزنا ﴿الشافعي﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ١٤٩٣

في السنن حديثا ماعز والغامدية ، وفي حديثهما عبرة لمن يعتبر ودليل على فضلهما وقوة إيمانهما وأن الله عز وجل طهرهما من الذنب وغفر لهما رحمهما الله . وقد ذكر مسلم في بعض رواياته قصتهما في حديث واحد لذلك رأيت أن أذكره هنا لما فيه من الفوائد فأقول : روى الامام مسلم رحمه الله بسنده (عن سليمان بن بريدة) ٦٣١ عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال يارسول الله طهرني، فقال ويحك ارجع فاستغفر وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني : فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا : فسأل رسول ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون: فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر : قال فقال رسول الله ﷺ أزنيت ؟ فقال نعم : فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين . قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز : انه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك : قال فقالوا اغفر الله لماعز ابن مالك : قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ﴿قال ثم جاءته امرأة من غامد﴾ من الأزد فقالت يارسول الله طهرني: فقال ٦٣٢ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه : قالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال وماذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا . فقال آنت ؟ قالت نعم: فقال لها حتى تضعي مافي بطنك : قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت: قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه : فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يانبي الله: قال فرجمها (زاد في رواية) عند مسلم ثم صلى عليها : فقال له عمر تصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟

أبى جعفر محمد بن على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه جلد الوليد[1] بسوط له طرفان (الشافعى) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد ١٤٩٤ كلاهما عن أبى امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن[2] وقال الآخر مقعد كان عند جدار[3] سعد فاصاب امرأة حبل فرميت به ، فسئل فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ به : قال أحدهما[4] فجلد باثكال النخل، وقال

---

(١) هو الوليد بن عقبة ثبت عليه شرب الخمر : والظاهر من كون السوط له طرفان إما جعل المرة باثنتين فى العدد . وإما تخفيف تأثيره فى المحدود لأنه لو كان ذا طرف واحد لأضر به وفتق جلده وأسال دمه: والمطلوب أن يكون السوط متوسطا لا من الثقيل الذى يشق الجلد ويهشم العظم ولا من الخفيف الذى لا يؤثر فى الألم (قال فى الام) ولا يبلغ فى جلد الحد أن ينهر الدم فى شىء من الحدود ولا العقوبات: وذلك ان إنهار الدم فى الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال والكفارة اه (٢) أى قال أحد الراويين وهما سعيد وأبو الزناد قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد ، والأحبن بوزن أحمد المستسقى بكسر القاف من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن (نه) والمقعد بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما قاف ساكنة هو من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركة للمشى وهو الزمن أيضا بكسر الميم الذى يطول مرضه زمنا طويلا نسأل الله العافية (٣) أى عند حائط منزل سعد بن عبادة (وفى رواية) عن سعد قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف (٤) يعنى قال أحد الراويين المتقدمين فجلد باثكال وقال الآخر بأثكول والإثكال بكسر الهمزة وسكون المثلثة والاثكول بضم الهمزة وكلاهما لغات ويقال أيضا عثكال وعثكول بالعين المهملة : والمراد هنا بالعثكال أو العثكول العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ، وقد روى هذا الحديث الامام أحمد وابن ماجه بأطول من هذا وأوضح من طريق أبى امامه بن سهل أيضا (عن سعيد بن سعد بن عبادة) قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج (بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أى ناقص الخلق والقوة) فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من أمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه

الآخر بأثكول النخل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٤٩٥ هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فاعتق من صلى من رقيقة وصام ، وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه[١] فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا ، فذهب[٢] إلى عمر فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فافزعه ذلك[٣] فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت نعم من مرعوش[٤] بدرهمين ، فاذا هى تستهل بذلك لا تكتمه[٥] قال

حده ، قالوا يارسول الله إنه أضعف مما تحسب : لوضربناه مائة قتلناه : فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال ففعلوا (وهذا الحديث) مرسل ووصله جماعة من المحدثين : قال الحافظ فى بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف فى وصله وإرساله اه قال الشوكانى وحديث أبى أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو مايشابهه مما يحتمله : ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا ، وقد جوز الله مثله فى قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا الآية) (قال الخطابى) وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف لايهده : وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعى ، وقال اذا ضربه ضربة واحدة مما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها اليه ووقعت به آجزاء ذلك ، وكان بعض أصحاب الشافعى يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لانعرف الحد إلا احدا واحدا والصحيح والزمن فيه سواء : قالوا ولوجاز هذا لجاز مثله فى الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لايجزى ذلك فى الحامل كان الزمن مثل ذلك اه (١) أى لم تفهم لغة العرب ولاتحسن النطق بها (وقوله فلم ترعه) أى لم يشعر الا وهى حبلى كأنها فاجأته بخبر حبلها بغتة من غير موعد ولا معرفة فراعه ذلك وأفزعه (٢) الذى ذهب الى عمر هو يحيى بن حاطب كما يستفاد من السياق (٣) كره عمر هذا الخبر وفزع منه لما فيه من المخازى والتعذيب وازهاق النفس (٤) اسم الرجل الذى أحبلها (٥) أى تتحدث به بصراحة وعدم مبالاة مما يدل على جهلها بقبح

وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا على ، قال وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال اشر على ياعثمان ، فقال قد اشار عليك أخواك[1] فقال اشر على أنت فقال أراها تستهل به كانها لاتعلمه وليس الحد الا على من علمه ، فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه[2] فجلدها عمر مائة وغربها عاما

﴿باب ماجاء فى رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان﴾

١٤٩٦ ﴿س - الشافعى﴾ عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه (سمع جابر بن عبدالله) يقول رجم النبي ﷺ رجلا من اسلم[3] ورجلا من اليهود وأمرأة[4]

١٤٩٧ ﴿س - الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وأمرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم[5]؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون[6] فقال عبدالله بن سلام[7] كذبتم إن فيها الرجم : فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

الزنا وسوء عاقبته (١) يعنى أخواك فى الاسلام (٢) يريد حد الرجم ولعله رأى فى قصة هذه المرأة ما يبرر إقامة حد الجلد والتغريب عليها والله أعلم
﴿باب رجم المحصن من أهل الكتاب﴾ (٣) هو ماعز بن مالك (٤) ستأتى قصتهما فى الحديث التالى : وتقدم فى شرح باب رجم الزانى المحصن قصة ماعز والغامدية ، وبذا ثبت أنه ﷺ رجم رجلا وامرأة من المسلمين ، ورجلا وامرأة من اليهود (٥) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم : ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (٦) جاء فى رواية لمسلم نسوّد وجوههما ، ونحمّلهما (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة وضم اللام من الحمل أى نحملهما على جمل) ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (٧) صحابى

ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك : فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[1] قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ[2] على المرأة يقيها الحجارة

١٤٩٨ ﴿ ك . الشافعى ﴾ عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية (زاد فى رواية زنيا) فرأيته يجانىء عليها[3] يقيها الحجارة

جليل كان أصله يهودياً ثم أسلم وكان من أحبار اليهود يعلم مافى التوراة (١) قال النووى (فان قيل) كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار؟ قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر ، وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا (٢) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون أى يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة (٣) اجنأ على الشىء أكب عليه وجانأ يجانىء مفاعلة : والجنأ ميل فى الظهر: والمعنى أنه كان يميل وينحنى عليها ليقيها الحجارة ، قال الخطابى وفيه دليل على أن المرجوم لايشد ولا يربط : ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يجنأ عليها ويقيها الحجارة اه‍ (قلت) يستفاد من هذا الحديث أن أهل الكتاب إذا تحاكموا الينا يحكم القاضى بينهم بشرعنا روى ابن أبى حاتم بسنده (عن ابن عباس) قال كان النبى ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم (يعنى اليهود) وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية) ٦٢٣ (قال النووى رحمه الله) وفى هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لايجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (وفيه) أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لايخاطبون بها ، وقيل إنهم مخاطبون بالنهى دون الأمر (وفيه) أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك لا يصح احصان الكافر : قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة : والنساء لايجوز قتلهن مطلقا والله أعلم

﴿ باب حد زنا الرقيق وان للسيد أن يقيم الحد على رقيقه ﴾

١٤٩٩ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيد بن عبدالله ابن عتبة (عن زيد بن خالد) وأبى هريرة وشبل قالوا كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إن جاريتى زنت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلدها ، فان زنت فاجلدها ، فان زنت فاجلدها، فان زنت فاجلدها، فان زنت فبعها ولو بضفير[1]

١٥٠٠ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبى هريرة) وعن زيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن[2]

﴿ باب حد زنا الرقيق ﴾ (١) الضفير الحبل كما فسره الراوى فى الحديث التالى : قال النووى فيه أن الزانى اذا زنا ثانيا يلزمه حد آخر: فان زنا ثالثة لزمه حد آخر، وهكذا أبدا ، فأما اذا زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع (وفيه) ترك مخالطة اهل المعاصى وفراقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشترى لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب (فان قيل) كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ (فالجواب) لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك (٢) قال الخطابى اختلف الناس فى هذه اللفظة (يعنى قوله ولم تحصن) فقال بعضهم انها غير محفوظة ، وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان : وقال بعضهم انما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال النبى ﷺ تجلد أى كما تجلد ذوات الزوج ، وانما هو اتفاق حال فى المسئول عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من اجل وجوده وعدمه (وقد اختلف الناس) فى المملوكة اذا زنت ولا زوج لها فروى عن ابن عباس انه قال لا حد عليها حتى تحصن ، وكذلك قال طاوس : وقرأ ابن عباس (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقرأها (احصن) بضم الألف وقال اكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج : ومعنى الاحصان فيهن الاسلام ، وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائى (أحصن)

فقال إن زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ١٥٠١ عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين [1] زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها [2] ثم أن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعنى الحبل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٥٠٢ سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها حدّت جارية لها زنت [3] ﴿ باب حد القذف [4] ﴾ وقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

مفتوحة الألف بمعنى اسلمن (١) معنى تبين زناها تحققه إما ببينة وإما برؤية اوعلم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود (٢) بضم اوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة . التثريب التعيير والتبكيت يقول لايقتصر على ان يبكتها يفعلها او يسبها ويعطل الحد الواجب عليها (٣) (فى احاديث هذا الباب) دلالة على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد (وفيها) ان السيد يقيم الحد على عبده وامته قال النووى وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وقال ابو حنيفة) رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك اه (قلت) واحاديث الباب صريحة فى الدلالة للجمهور والله أعلم ﴿ باب حد القذف ﴾ (٤) القذف فى اللغة الرمى بالشىء يقال قذفه بالحجر أى رماه به، ومنه قوله تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل) ومنه سمى القىء قذفاً، وفى الشرع الرمى بزنا يوجب الحد على المقذوف كقوله يازانى أو أنت زانية أوزنى بك فلان أو نحو ذلك من كل لفظ يعطى هذا المعنى ولا يحتمل غيره : وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة والاجماع والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا — الى غفور رحيم) ومعنى قوله والذين يرمون المحصنات المراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالألفاظ المتقدمة أو نحوها فيجب جلده ثمانين جلدة ان كان حرا، وان كان عبدا فيجلد أربعين عند الفقهاء . وقال الأوزاعى حد العبد مثل حد الحر ولا

١٥٠٢ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ؟ [١]

يحد الحر فى قذف عبده عند كافة الفقهاء. وحكى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، وان كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير: وشرائط الإحصان خمسة باتفاق العلماء: الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زنا مرة فى أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه فان أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه وعلى هذا فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الأفك كما رواه (حم د جه مذ) وحسنه وأشار الى ذلك البخارى فى صحيحه: فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن: ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدآ) تقدم الكلام على عدم قبول شهادة القاذف ومعنى بقية الآية إلى قوله غفور رحيم فى باب شهادة القاذف صحيفة ٢٣٩ رقم ١٤١٦ (١) سعد المذكور فى الحديث هو ابن عبادة الأنصارى سيد الأنصار، قال ذلك لما نزلت آية القذف المتقدم ذكرها واشتد عليهم أمرها وازداد حرجهم بها فأنزل الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات — إلى قوله وأن الله تواب حكيم) وتسمى آيات اللعان فكان فيها فرج للازواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة ان يلاعنها كما أمر الله عز وجل وسيأتى بيان ذلك فى كتاب اللعان ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى هو الموفق

﴿ أبواب القطع فى السرقة ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى كم تقطع يد السارق ﴾

﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن[١] قيمته ثلاثة دراهم[٢] ﴿ الشافعى ﴾ ١٥٠٤ ١٥٠٥

﴿ **باب** فى كم تقطع يد السارق ﴾ (١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: هو اسم لكل مايستجن به أى يستتر، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة فى ذلك، والمراد به هنا الترس وهو من آلات الحرب (قال فى النهاية) المجن هو الترس (بضم التاء وسكون الراء) والترسة (بفتح التاء والسين المهملة بينهما راء مكسورة) لانه يوارى حامله جمعه مجان اه (٢) سيأتى فى حديث عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا وهو الحديث التالى لهذا (وفى رواية عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (ق لك حم د نس مذ) ولا منافاة بين رواية ثلاثة دراهم ورواية ربع دينار، لأن الثلاثة الدراهم هى صرف ربع الدينار، ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد وغيره (عن عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما (وعنها أيضا) قالت: قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار (قال الشافعى) وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار: وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم اه (قال الخطابى) وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدى، وبه تعتبر السرقات: وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها: وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وعائشة رضى الله عنهم: وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعى والشافعى رحمهم الله: وفيه ابطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من إيجاب القطع فى القليل والكثير وهو مذهب الخوارج (قال وذهب مالك) الى جعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا أو متاعا أو ما كان من شىء (وقال ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن انهاقالت خرجت عائشة رضى‌الله عنها إلى مكة(٢) ومعها مولاتان وغلام لبنى عبدالله ابن أبى بكرالصديق : فبعثت معالمولاتين ببرد(٣) مرجل قدخيط عليهخرقة خضراء ، قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أوفروة وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله : فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى ﷺ(٤) فقطعت يده وقالت القطع فى ربع دينار فصاعدا

أحمد بن حنبل) ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع : وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع : وكذلك ان سرق متاعا بلغ‌قيمته ربع دينار أوثلاثة دراهم قولا بالخبرين معا : قال الخطابى : المذهب الأول فى رد القيم إلى ربع الدينار أصح اه : وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ماقيمته ذلك ، واحتجوا بحديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : قال ٦٣٧ رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (حم نس هق) (وعنه أيضا) ٦٣٨ عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم (قال النووى) وأما مايحتج به الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع فى مجن ٦٣٩ قيمته عشرة دراهم) فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى‌التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق اه

(١) يعنى ابن عمرو بن حزم (٢) أى لحج أو عمرة (٣) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب (ومرجل) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة : قال فى القاموس برد مرجل كمعظم فيه تصاوير الرجال اه قال الزرقانى فى شرح الموطأ مرجل بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال والرحال كما أفاده أبو عبيد الهروى ، ومنع تصوير الحيوان انما هو إذا تم تصويره وكان له ظل دائم ، وهذا مجرد وشى‌فى‌البرد لا ظل‌له وليس بتام اه (٤) جاء فى الموطأ فكلمتا عائشة زوج النبى ﷺ أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبدعن ذلك‌فاعترف فامرت به عائشة زوج النبى ﷺ فقطعت يده : وقالت عائشة القطع فى ربع

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أن سارقا سرق اترجة[1] فى عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع يده : قال مالك رضى الله عنه وهى الا ترجة التى يأكلها الناس ١٥٠٦

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتادة يسأل أنس ابن مالك عن القطع ؟ فقال أنس حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا مايسرنى انه لى بثلاثة دراهم[2] ١٥٠٧

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا ١٥٠٨

﴿ **باب** تنازل صاحب الحق عند الامام لا يمنع القطع ، وما جاء فى قطع من تكررت منه السرقة ﴾

﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه : فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى ﷺ فامر به رسول الله ﷺ فقطع يده ، فقال صفوان انى لم ارد هذا ، هو عليه صدقة : فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتينى به[3] ١٥٠٩

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٥١٠

دينار فصاعدا ، ولا بد أن هذه الجملة سقطت من الأصل والله أعلم (١) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء بعدها جيم مشددة مفتوحة نوع من الفاكهة وكان الاترج فى ذاك الزمان غاليا (٢) يعنى مايسرنى أن ماسرقه يكون لى بثلاثة دراهم

﴿ **باب** تنازل صاحب الحق الخ ﴾ (٣) فيه أن الشفاعة فى من عليه حد و تنازل صاحب الحق عن حقه لايقبل بعد رفعه الى الامام باتفاق العلماء ، أما قبل أن يبلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وتقدم الكلام على ذلك فى أول كتاب الحدود صحيفة ٢٧٩ رقم ١٤٧٨ (روى الامام مالك) عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ، فقال لا حتى ابلغ السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (بكسر الفاء مشددة) أى قابل شفاعته وهو السلطان (وقد روى الدارقطنى) عن الزبير مرفوعا اشفعوا مالم يصل إلى الوالى فاذا ٦٤٠ ٦٤١

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه [(١)] وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر وابيك ماليلك بليل سارق[(٢)] ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس أمرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح : فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الاقطع جاء به فاعترف الأقطع أوشهد عليه . فامربه أبو بكر فقطعت يده اليسرى : وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته[(٣)]

وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه ، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته اقامتها (١) أى ظلمه بقطع يده ورجله فى السرقة كما يستفاد من السياق (٢) معناه أن صلاته بالليل تنفى عنه تهمة السرقة ، وكأن أبا بكر رضى الله عنه صدقه فيما ادعاه من كونه مظلوما لما رآه من صلاته (٣) يستفاد منه أن السارق إذا تكررت منه السرقة تكرر القطع فى يديه ورجليه (قال البغوى) وإذا سرق السارق أول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم (يعنى بالاتفاق) واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا ، فذهب أكثرهم إلى انه تقطع يده اليسرى ، وإذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده شيئا يعزر ويحبس حتى تظهر توبته ، وهو المروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعى لما روى عن أبى سلمة

٦٤٢ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى السارق إن سرق فاقطعوا يده : ثم إن سرق فاقطعوا رجله : ثم ان سرق فاقطعوا يده : ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، وذهب قوم إلى انه ان سرق ثالثاً بعد ماقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لايقطع بل يحبس ، وروى ذلك عن على رضى الله عنه وقال انى لأستحى أن لا ادع له يدا يستنجى بها ولا رجلا يمشى بها ، وهو قول الشعبى والنخعى وبه قال الاوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى (تتمة)

٦٤٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله ان هذا سرق فقال رسول الله ﷺ ما اخاله سرق ، فقال السارق بلى يارسول الله ، فقال اذهبوا به

﴿ باب قطع يد الرقيق إذا سرق من غير سيده وما جاء فى النباش ﴾

١٥١١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له[1] إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق : فقال له عمر فماذا سرق ؟ قال سرق مرآة[2] لامرأتى ثمنها ستون درهما : فقال عمر ارسله فليس عليه قطع : خادمكم سرق متاعكم[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر أن

١٥١٢ عبداً له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن

١٥١٣

فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فأتى به فقال تب الى الله : فقال قد تبت إلى الله ، فقال تاب الله عليك (قطك هق) وصححه ابن القطان (وقوله احسموه) الحسم معناه كي محل القطع بالنار لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى الى التلف (وعن فضالة بن عبيد) قال أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه (الأربعة) وقال الترمذى حسن غريب (قلت) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام : والحكمة فى تعليق يد السارق فى عنقه زجر نفسه وزجر غيره بمشاهدة يده على تلك الصورة وما جر اليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس (وأخرج البيهقى) أن عليا رضى الله عنه قطع يد سارق فروابه ويده معلقة فى عنقه والله أعلم ٦٤٤

﴿ باب قطع يد الرقيق الخ ﴾ (١) أى مملوك (٢) بوزن مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش آلة النظر (٣) استدل بهذا الأثر القائلون بسقوط القطع عن العبد فيما سرقه من مال سيده وهم الجمهور ، وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة : وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطا ، وقال أهل الظاهر يقطع إلا ان يأتمنه سيده : واشترط مالك فى الخادم الذى يدرء عنه الحد أن يكون يلى الخدمة لسيده (وروى عن على) رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن عبدى سرق متاعى : فقال مالك سرق بعضه بعضا ٦٤٥ (٤) هذا الأثر رواه مالك أيضا عن نافع (بلفظ) أن عبدا لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة (يعنى

عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر إنى أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرما يشق عليك ؛ ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك ؟ قال أربعمائة درهم : قال ١٥١٤ عمر أعطه ثمان مائة درهم[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه (عن عمرة) بنت عبد الرحمن أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية[2]

من جهة معاوية) ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق . فقال له عبدالله بن عمر فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده (وروى مالك فى الموطأ) أنه بلغه أن القاسم بن محمد ٦٤٦ وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع : قال مالك وذلك الأمر الذى لااختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع يعنى بسرقة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال البيهقى) وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق : وقد تركنا قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله عزوجل ، قال الشافعى ولا تزيده معصية الله بالإباق خيرا اه قال البيهقى وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشىء اه (١) فيه أن الجماعة إذا سرقوا شيئا واشتركوا فيه تقطع أيديهم ، أما مافعله عمر مع حاطب سيد الرقيق الذين سرقوا من تغريمه بضعف ثمن الناقة المسروقة ، فانه قصد بذلك تأديبه ، لأنه اجاع الرقيق حتى حملهم الجوع على سرقة الناقة ونحرها : فكأنه تسبب فى ذلك (قال ابن رشد) فى بداية المجتهد واختلفوا فيما اذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع أعنى نصابا دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا : وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معا مثل أن يكون عدلا أو صندوقا يساوى النصاب فقال مالك يقطعون جميعا : وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال أبو حنيفة لاقطع عليهم حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم نصابا (٢) قال فى النهاية المختفى النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق فى خفية اه (قلت) والنباش هو الذى يسرق أكفان الموتى من قبورهم

١٥١٥ ﴿ ز أخبرنا أبو جعفر ﴾ الطحاوى قال حدثنا ابن أبى داود يعنى ابراهيم قال حدثنا يحى بن صالح الوحاظى(١) قال حدثنا مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى والمختفية(٢) ﴿ باب مالا قطع فيه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٥١٦ مالك عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لاقطع فى ثمر(٣) ولا كثر

من نبشت الأرض نبشاً كشفتها واستخرجت ما فيها . والظاهر أن رسول الله ﷺ لعن المختفى والمختفية لأن فعلهما يدل على قسوة القلب وعدم الإيمان حيث لم يتعظا بالموت وهيبته ولا بالميت ورقدته ولم يتذكرا أنهما عن قريب سيصيران مثله ويعاقبان على هذا الفعل الفظيع الشنيع ، وقد جاء فى آخر هذا الحديث فى المسند (قال محمد بن ادريس) يعنى الشافعى رحمه الله وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى ﷺ فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها اه (قلت) وهذا الحديث أيضا مرسل ولكنه جاء متصلا من طريق عمرة أيضا عن عائشة عن النبى ﷺ وهو الحديث التالى (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى قطع النباش : فذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق الى أنه يقطع اذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع ، وبه قال أبو يوسف ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى لاقطع عليه (١) بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة صدوق قاله الحافظ فى التقريب (٢) هذا الحديث صحيح وسنده جيد وروى نحوه البيهقى موصولا أيضا وهو من زوائد الطحاوى على السنن ﴿ باب مالا قطع فيه ﴾ (٣) الثمر بفتحتين هو كل ما يسرع اليه الفساد من فاكهة ونحوها (والكثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وفسره يحى بن سعيد بالجمار يعنى جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة وظاهره أنه لاقطع فيهما سواء كانا فى شجرها أو أخذا منه وجعلا فى حرز وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، قال الخطابى وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عن سرق ثمرا أو كثرا من حرز أو غير حرز : وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والحيوان والالبان والاشربة وسائر ما كان فى معناها

١٥١٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال : لاقطع فى ثمر معلق[1] فإذا أواه الجرين ففيه القطع

١٥١٨ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان ان عبدا سرق وديا[2] من حائط رجل : فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودى يتلمس وديّه ، فوجده فاستعدى على العبد[3] إلى مروان بن

---

(١) قيد الثمر فى هذا الحديث بما كان معلقا يعنى فى شجره قبل أن يجد ويحرز ، فاذا أواه الجرين ففيه القطع ، والجرين هو موضع تجفيف الثمر وهو كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين (نه) (قلت) وهذا الحديث رواه (دنس) بأطول من هذا ولفظه عند أبى داود (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع : وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والترمذى مختصرا وحسنه (والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة معطف الأزار وطرف الثوب : أى لايأخذ منه فى ثوبه ، يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه أو سراويله (نه) والى العمل بحديث عمرو بن شعيب ذهب مالك والشافعى فقالا لاقطع فى الثمر والكثر المعلق فى شجره الا اذا احتمل منه شيئا فعليه قيمته فقط : وقال أحمد إذا احتمل منه شيئا تجب قيمته مرتين والعقوبة وهى أن يعزره الامام بضرب ينزجر به لقوله فى الحديث (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة) أما اذا أحرز فى جرينه وسرق منه شيء فعليه القطع اذا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومثله كل ما كان فى حرز سواء كان مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة ونحوها أو مما لايسرع اليه الفساد كالحب والتمر ونحوه : ووافقهم أبو حنيفة فيما لا يسرع إليه الفساد وتقدم الكلام على مذهبه فى شرح حديث رافع والله أعلم (٢) الودى بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية صغار النخل قاله أبو عبيد وغيره وفى بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (والحائط) هنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) أى رفع أمره الى مروان بن الحكم وكان

الحكم، فسجن العبد: وأراد مروان قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر، فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع حتى أتى مروان، فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم: فقال ما أنت صانع به؟ قال أردت قطع يده: فقال له رافع انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع فى ثمر ولا كثر(١)، فأمر مروان بالعبد فأرسل

﴿ أبواب حد شارب الخمر ﴾ ﴿ باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: لا أوتى بأحد شرب الخمر(٢) ولا نبيذا مسكرا إلاجلدته الحد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل(٣) خالد بن الوليد: فجريت بين يديه اسأل عن رحل

١٥١٩

١٥٢٠

إذ ذاك أميرا على المدينة من جهة معاوية (١) يستفاد من هذا الحديث أن لفظ الكثر يشمل الودى أيضا وهو صغار النخل فلا قطع على سارقه والله أعلم

﴿ باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر ﴾ (٢) أصل الخمر من عصير العنب والبلح لما (روى أبو هريرة) عن النبى ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة (م حم والأربعة) وتطلق أيضا على كل مسكر خامر العقل أى غطاه وان لم يكن من هاتين الشجرتين لما روى (عن النعمان بن بشير) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمراً (حم د مذ جه) زاد أحمد وأبو داود وانا أنهى عن كل مسكر (والنبيذ) قال النووى هو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة قال وأجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر: وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاأوكثيرا: وسيأتى بيان الحد فى الحديث التالى (٣) الرحل يقال لمنزل الأنسان. ومسكنه رحله، وإنما كان ﷺ يسأل عن رحل خالد لأنه بلغه

٦٤٧

٤٦٨

خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا ، وأتى النبي ﷺ بشارب : فقال اضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب(١) وحثوا عليه من التراب : ثم قال النبي ﷺ بكتوه فبكتوه(٢) ؛ ثم أرسله : قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين(٣) حياته ، ثم عمر حتى تتابع النـــاس فى الخمر ، فاستشار فضربه ثمانين(٤)

١٥٢١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل : فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى : وإذا هـذى افترى(٥) أوكما قال : فجلد عمر ثمانين فى الخمر

١٥٢٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن يجلد قدامة(٦) اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا (قال الربيع)

أنه جرح (١) قال النووى أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا فى جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لايجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة (٢) التبكيت التقريع والتوبيخ كأن يقال له يافاسق أمااستحيت أمااتقيت الله ونحو ذلك (٣) استدل به القائلون بأن الحد المقدر الذى لابد منه لشارب الخمر أربعون وهم الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون (قال الشافعى) وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك (٤) استدل به القائلون بأن حد الخمر ثمانون ونقله القاضى عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد واسحاق رحمهم الله أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد (قلت) هذا فى الحر : وأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم (٥) معناه أن هذه الأمور سببها شرب الخمر فيستحق أن يجلد ثمانين (٦) قدامة بضم القاف وتخفيف الموحدة هو ابن مظعون

سمعت الشافعى رضى الله عنه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام[1] ١٥٢٣

{باب قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه} {الشافعى} أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال ان شرب فاجلدوه : ثم ان شرب فاجلدوه : ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاقتلوه لايدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول[2] كونا وافدى العراق بهذا الحديث

أخو عثمان بن مظعون كان من السابقين الأولين فى الاسلام. هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، وإنما قال ذلك عمر لما ادّعى بعض الناس أن قدامة شرب خمرا فاستحضره عمر وثبت بشهادة الشهود أنه شرب أقام عليه الحد (روى عبد الرازق) عن ابن جريج عن أيوب لم يحد أحد من أهل بدر فى الخمر إلا قدامة بن مظعون ؛ يعنى بعد النبى ﷺ (قال النووى) واختلف العلماء فى شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة ؛ فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه : وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لايحرم ولايحد شاربه (قلت) الذى فى كتب الحنفية أنه اذا أسكر يحرم ويحد شاربه على الصحيح : وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم (١) ظاهره أنه من كلام الشافعى رحمه الله ولكنه جاء مرفوعا (عن على رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (هق) وأخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعا ولاتخلو من ضعف ، ولكثرة طرقها تنتهض للاستدلال بها ، وهى تدل على تحريم قليل الخمر وكثيرها : وهل يحد فى القليل الذى لايسكر منها ؟ ذهب الجمهور الى وجوب الحد فى جميع ذلك : وقال الحنفية لاحد فى قليل لا يسكر والله أعلم ٦٤٩ {باب قتل الشارب فى الرابعة الخ} (٢) مخول بوزن محمد وقيل بوزن منبر هو ابن راشد . ومنصور بن المعتمر من أهل الكوفة والظاهر أن الزهرى قال

﴿باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر اوريح ولم يعترف﴾

١٥٢٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء[1] وأنا سائل عما شرب : فان كان يسكر جلدته: فجلده عمر[2] الحد تاما

١٥٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتجلد فى ريح الشراب ؟ فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذى ليس فيه بأس[3] فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاما

١٥٢٦ (قال الشافعى) رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن

لهما ذلك لأنه كان يعلم أن بعض أهل العراق يقول بقتل الشارب والله أعلم ، وفى هذا الحديث أن الزهرى يشك هل القتل بعد الثالثة أو الرابعة وقد جاء من غير شك (فى حديث معاوية) عند (حم دمذجه) وفيه ثم إذا شربوا فاقتلوهم ٦٥٠ (وفى حديث أبى هريرة) عند (حم دنس جه) فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ٦٥١ (وقد اختلف العلماء) هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم ، وذهب الجمهور الى أنه لايقتل الشارب وأن القتل منسوخ : قال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب : ثم ذكر أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم ، وقال الخطابى قد يرد الأمر بالوعيد ولايراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير : وقد يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لايقتل اهـ وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر ، وأجمعوا على أنه لايقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث : وهو عند الكافة منسوخ اهـ ﴿باب هل يثبت الحد الخ﴾ (١) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٢) كأن عمر رضى الله عنه كان لايرى إقامة الحد فى شرب الطلاء ونحوه الا إذا أسكر فلما علم أنه يسكر جلده الحد (٣) معناه أن مجرد الريح بدون سكر لايوجب الحد لأنه قد يشتبه بريح شىء مباح : أما لو فرضنا أن من وجد منه الريح شرب مع جماعة

الخطاب لايخالفه[١] ﴿الشافعي﴾ اخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب ١٥٢٧ ابن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيدالله[٢] وأصحابه ريح الشرب ، وأناسائل عما شربوا ، فان كان مسكرا حددتهم : قال قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدهم[٣] ﴿باب ماجاء فى المحاربين وقطاع الطريق والنهى عن المثلة﴾ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ١٥٢٨ عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن ناسا من عرينة[٤] قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا[٥] المدينة : فقال لو خرجتم الى ذود[٦] لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك[٧] وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى

وسكر أحدهم فانه يجب عليهم الحد جميعا (١) يعنى كقول عمر فى الحديث المتقدم (٢) هو عبيدالله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب كما فى البخارى (٣) يعنى بعد ماسأل عما شربوه فوجده مسكرا فحدهم جميعا (وللعلماء خلاف فى ذلك) فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان وخالفه فى ذلك الثلاثة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا لايثبت الحد بالرائحة ، فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط ، وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح ، والحد يدرء بالشبهة : واتفقوا على أنه يثبت بالاقرار وبشهادة عدلين رأياه يشربها (قال فى رحمة الامة) ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لايحد ، وقال مالك والشافعى وأحمد يحد : وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايحد ، وقال مالك يحد والله أعلم

﴿باب ماجاء فى المحاربين﴾ (٤) بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة (٥) بالجيم ثم تاء مثناة فوق مفتوحة بعدها واو مفتوحة ثم واو ساكنة أى استوخموها أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى البطن (٦) الذود من الإبل مابين الثنتين الى التسع ، وقيل مابين الثلاث الى العشر : واللفظة مؤنثة ولاواحد لها من لفظها كالنعم : وكان بعض هذه الابل للنبى ﷺ وبعضها من ابل الصدقة (٧) جاء عند

رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم فقطع

١٥٢٩ أيديهم وأرجلهم وسمر[1] أعينهم وتركهم فى الحرة[2] حتى ماتوا ﴿س الشافعى﴾ رحمه الله عن الثقة عن حميد عن أنس بن مالك مثل معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ وزاد فيه أنس: فما خطب رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة الا

١٥٣٠ نهى فيها عن المثلة[3] ﴿س الشافعى﴾ رحمه الله عن ابن أبى يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده[4] قال ماسمل رسول الله ﷺ عينا ومازاد أهل

١٥٣١ اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذو المال قتلوا وصلبوا، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا: واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[6]

مسلم ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام الخ (١) بالراء والميم مخففة أى كحلها بمسامير محمية (وفى بعض الروايات سمل) باللام بدل الراء أى فقأ أعينهم وقيل هما بمعنى واحد (٢) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة، وفى رواية لمسلم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتو (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابن سيرين ان هذا انما كان منه

٦٥٢ قبل أن تنزل الحدود (وعن أبى الزناد) أنه قال لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل

٦٥٣ الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد (وروى سليمان التيمى) عن أنس أن النبى ﷺ انما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة (م) يريد أنه اقتص منهم على مثال فعلهم (٣) سبب النهى عن المثلة أن الله عز وجل عاتبه عليها كما تقدم (٤) جده على بن الحسين بن على بن أبى طالب (٥) تقدم فى الحديث الأول أن النبى ﷺ سمل أعينهم وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: وحديث جعفر بن محمد مرسل فلا يعارض الموصول لاسيما وقد رواه الشيخان؛ وهو انما يحكى ما بلغه: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (٦) هذا الأثر مفسر لقوله تعالى

﴿ باب حد الساحر وتأثير السحر بارادة الله تعالى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ١٥٣٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال فقتلنا ثلاث سواحر: قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها[1] (قلت)

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهى الأصل فى عقوبة المحاربين وقطاع الطريق : وهى تنطبق على قصة العرنيين المذكورة فى الحديث الأول ونزلت فيهم: والمحاربة هى المضادة والمخالفة وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وعلى اخافة السبيل : وكذا الافساد فى الارض يطلق على أنواع من الشر (قال البغوى فى تفسيره) واختلفوا فى المحاربين الذين يستحقون هذا الحد ، فقال قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين والمكابرون فى الأمصار ، وهو قول الاوزاعى ومالك والليث بن سعد والشافعى رحمهم الله : وقال قوم المكابرون فى الأمصار ليس لهم حكم المحاربين فى استحقاق هذا الحد : وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه (واختلفوا أيضا) فى عقوبة المحاربين : فذهب قوم إلى أن الامام بالخيار فى أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب والنفي كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعى ومجاهد : وذهب الأكثرون الى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير (قلت) واستدل البغوى بأثر ابن عباس المذكور فى الباب، قال وهو قول قتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى رحمهم الله تعالى ، قال واذا قتل قاطع الطريق يقتل حتما حتى لا يسقط بعفو ولى الدم ، واذا أخذ من المال نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . واذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، وإذا أخاف السبيل ينفى والله أعلم ﴿ باب حد الساحر الخ ﴾

(١) يستفاد من هذا الأثر جواز قتل الساحر سواء كان رجلا أو امرأة قال النووى فى شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة : فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعنى الساحر فان تاب

تقدم فى باب التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٣٨ رقم ١٢٠٤ أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت (١)

١٥٢٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة (٢)) رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعائشة أماعلمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه (٣) وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا (٤) يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن (٥) أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى (٦)

١٥٢٤

قبلت توبته، وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولايستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله : والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرناه وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق، قال القاضى عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين : قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنسانا او اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص، وان مات به ولكنه قد يقتل وقد لايقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية فى ماله لاعلى عاقلته لأن العاقلة لاتحمل ماثبت باعتراف الجانى، قال أصحابنا ولايتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه (١) تقدم فى شرح أثر عائشة فى الباب المشار اليه كلام لبعض العلماء يختص بالسحر أيضا (٢) أول الحديث عند مسلم من رواية هشام عن أبيه (عن عائشة أيضا) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه يفعل الشىء ومايفعله : حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا : ثم قال ياعائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه الحديث (٣) جاء فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى ان الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (٤) جاء فى رواية الاسماعيلى أنه ﷺ أقام أربعين يوما وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر : لكن فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث سنة واسناده صحيح قال الحافظ فهو المعتمد (٥) معناه يخيل اليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطئهن (٦) فسره شراح الحديث بأنهما جبريل وميكائيل

فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما بال الرجل ؟ قال مطبوب[١] قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن أعصم[٢] قال وفيم ؟ قال فى جف[٣] طلعة ذكر فى مشط[٤] ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة (شك الربيع[٥]) فى بئر ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال هذه التى اريتها[٦] كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين[٧] وكأن ماءها نقاعة الحناء[٨] فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج[٩]

جلس جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه (١) أى مسحور (٢) جاء فى رواية البخارى (رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقا) (٣) بضم الجيم واضافة جف لطلعة وتنوينها وقوله (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر (٤) بضم الميم فى مشط ومشاقة والمشط معلوم والمشاقة قيل مشاقة الكتان : وفى بعض الروايات (ومشاطة) بالطاء بدل القاف وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه (٥) يعنى أن الربيع شك هل قال راعوفة بالفاء أو راعوثة بالثاء المثلثة ومعناهما واحد : قال فى النهاية راعوفة البئر هى صخرة تترك فى أسفل البئر اذا حفرت تكون ناتئة هناك فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها : وقيل هى حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقى عليه ويروى بالثاء المثلثة (وقوله فى بئر ذروان) بفتح أوله وسكون الراء اسم لبئر بالمدينة لبنى زريق (٦) أى البئر والظاهر ان الله عز وجل أراه اياها فى المنام أو قربها اليه حتى رآها قبل أن يجىء اليها والله أعلم (٧) فى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها اى نخل البستان الذى هى فيه قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين أى فى قبح منظرها أو الحيات إذا العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٨) النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء ممدود والمراد فى حمرة لون الحناء (٩) يعنى فاخرج الجف من البئر وللبخارى من طريق سفيان أيضا (قال فاستخرج) فأثبت استخراج الجف من البئر كما هنا لكن جاء فى رواية أخرى للبخارى من طريق أبى أسامة أن عائشة قالت (أفأخرجته ؟ قال لا ورجح ابن بطال رواية سفيان لتقدمه فى الضبط . قال ويحتمل وجها آخر فذكر ماحصله أن الاستخراج المنفى فى رواية أبى أسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان

قالت عائشة فقلت يارسول الله فهلا (قال سفيان) تنشرت[1] قالت عائشة فقال أما والله فقد شفانى الله وأكره أن أثير على الناس منه شرا : قالت ولبيد ابن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود[2]

فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ماحواه (يعنى من المشط والمشاطة ونحو ذلك . قال وكأن السر فى ذلك أن لايراه الناس فيتعلمه من أراد السحر اه (١) معناه أن سفيان قال فى روايته فهلا تنشرت وجاء كذلك فى رواية للبخارى أيضا ، وأما غير سفيان فقال فهلا أخرجته ، وقوله تنشرت بسكون الراء وفتح التاء من النشرة وهى الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته. قال الحافظ ويحتمل أن يكون من النشرة بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ (فهلا أخرجته) ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ماحواه الجف لا الجف نفسه اه (قلت) ويكون قوله ﷺ (أما والله فقد شفانى الله) أى فلا داعى للنشرة (وقوله وأكره أن أثير على الناس منه شرا) أى باستخراج مافى الجف خوفا من تذكر المنافقين بالسحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة : زاد عند الشيخين وأمر بها فدفنت والله أعلم (٢) هكذا جاء عند البخارى أيضا وزاد (كان منافقا) لكن جاء فى رواية مسلم أنه يهوى من يهود بنى زريق : وقد جمع العلماء بين الروايتين بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى مافى نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره (وعند ابن سعد) عن الواقدى من مرسل عمر ابن الحكم لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن أعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا : فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ : فجعلوا له ثلاثة دنانير والله أعلم (قال الامام المازرى) رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر مافيه اشارة الى أنه مما يكفر به وأنه

٦٥٤

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ **باب** الترغيب فيه والنهى عن الاختصاء والتبتل وعن التصريح بخطبة المعتدة وأن يخطب على خطبة أخيه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو ١٥٣٥

يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت ؛ وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال : ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أى المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، واذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرة كالادوية المتضادة للمريض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة ، قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ماقام الدليل بخلافه باطل : فاما مايتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه من أمور الدنيا مالا حقيقة له . وقد قيل إنه انما كان يخيل اليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء : وقد يتخيل الانسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له : وقيل إنه يخيل اليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة مايتخيله فتكون اعتقاداته على السداد اه (قال القاضى عياض) وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على قلبه وعقله واعتقاده ويكون يعنى قوله فى الحديث (حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن) ويروى يخيل اليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور . وكل ماجاء فى الروايات من أنه يخيل اليه فعل شىء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل : وليس فى ذلك مايدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم ﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ **باب** الترغيب فيه الخ ﴾

ابن دينار أن ابن عمر أراد أن لاينكح فقالت له حفصة تزوج فان وُلد لك

١٥٣٦ ولد فعاش من بعدك دعا لك[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصى[٢] فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن تنكح المرأة الى أجل بالشىء[٣]

---

(١) فى هـذا الأثر الترغيب فى الزواج وفيـه أيضا الاشارة إلى قوله صلى الله

٦٥٥ عليه وسلم ، إذا مات الإنسان انقطع عنـه عمله إلا من ثلاثة الا من صـدقه جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (م حم د مذ نس . وغيرهم) من حـديث أبى هريرة (٢) الخصاء بالكسر والمد هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين وانما طلبوا ذلك ليزول عنهم شهوة الجماع. وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء (وقوله فنهانا عن ذلك) أى لأنه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أى بالثوب ونحوه كما صرح بذلك فى بعض الروايات مما تتراضى به المرأة إلى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ : وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله (وفى هذا الحديث) دلالة على تحريم الخصاء . وقد اتفق العلماء على ذلك فى الآدميين لما فيه من ابطال معنى الرجولة وقطع النسل: والنسل إنما يحصل بسبب النكاح: والنكاح مرغب فيه للنسل فقد ورد فى الترغيب

٦٥٦ فى النكاح أحاديث شتى نأتى على شىء منهـا للاستفادة بها (عن ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج : ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (ق حم والأربعة وغيرهم) ومعنى الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج (والوجاء) بكسر الواو والمد معناه هنا الخصاء ولما كان الصـوم مؤثرا فى ضعف الشهوة شبه بالوجاء

٦٥٧ (وعن أنس) أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ قال بعضهم لاأتزوج وقال بعضهم أصلى ولاأنام: وقال بعضهم أصوم ولاأفطر: فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال مابال أقوام قالوا كـذا وكـذا: لكنى أصوم وافطر واصلى وانام واتزوج النساء: فمن رغب

٦٥٨ عن سنتى فليس منى (ق حم وغيرهم) (وعن سعد بن أبى وقاص) قال رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا (ق حم) ومعنى التبتل

١٥٣٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة وإنى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا أو رزقاً ونحو هذا من القول[١] ١٥٣٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبدالرحمن (عن فاطمة بنت قيس[٢]) أن رسول الله ﷺ قال لها فاذا حللت فآذنينى[٣] قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى، فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له[٤] وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٥] انكحى

الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة (وهذه الأحاديث) تدل على الترغيب فى الزواج وكراهة التبتل. وقد انعقد الاجماع على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. واتفق الأئمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأكد فى حقه: ويكون افضل له من تعجيل الحج ومن الجهاد ان لم يتعين ومن تطوع الصلاة والصوم، فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند مالك والشافعى، وقال أحمد وأبو حنيفة متى تاقت نفسه وخشى العنت وجب: وهذا الذى أميل اليه واختاره لاسيما وقد ذهب اليه بعض المالكية والشافعية، وقالت الحنفية يكره عند خوف الجور: ويسن مؤكدا حال الاعتدال وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة فى العمر مطلقا والله أعلم (١) هذا القول هو تفسير التعريض المذكور فى الآية، أما التصريح فى الخطبة بالزواج للمعتدة فحرام لايجوز سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعى باتفاق العلماء. واتفقوا على جواز التعريض لمعتدة الوفاة وتحريمه للرجعية، أما البائن ففيها خلاف مذكور فى كتب الفروع والله أعلم (٢) كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث (٣) معناه أخبرينى بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريضا بالخطبة فى عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريدها لنفسه فقد جاء فى آخر الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطبها لأسامة (٤) هو ابن أبى سفيان وكان إذ ذاك فقيرا لامال له (٥) هو كناية عن كثرة ضربه للنساء، وما قاله النبى ﷺ فى معاوية

أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت[1] به (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت الخ وفيها أنه ﷺ قال لها انكحى أسامة: قالت فكرهته[2] قال انكحى أسامة فنكحته
١٥٣٩ فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لايخطب أحدكم على
١٥٤٠ خطبة[3] أخيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله[4] وقد زاد بعض المحدثين
١٥٤١ حتى يترك أو يأذن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط (عن ابن عمر) أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على

وأبى الجهم لايعد غيبة فهو من باب النصيحه فى مثل هذا الحال (١) الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما فى القاموس (٢) أى فى ابتداء الأمر فلما كرر النبى ﷺ الأمر بنكاحه قبلت وجعل الله فيه خيرا كثيرا (٣) بكسر الخاء. وأما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدى عقد الزواج فبضمها (٤) هكذا بالاصل مختصرا (وقوله وقد زاد بعض المحدثين الخ) يشير الى الحديث الاتى والى ما رواه البخارى من طريق ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث
٦٥٩ (أن ابن عمر) رضى الله عنهما كان يقول نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن
٦٦٠ له الخاطب، ولمسلم (عن عقبة بن عامر) مرفوعا نحوه والمراد بالاخ فى هذه الأحاديث الاخ فى الدين يعنى المسلم. قال الجمهور ومثله الكافر، والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى (ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق) قال النووى وهذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه، واجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب (يعنى الخاطب الأول) بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين والله سبحانه وتعالى أعلم.

خطبة أخيه حتى ينكح أويترك ﴿ **باب** لايصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) قال لانكاح إلا بولى مرشد[١] وشاهدى عدل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا[٢] فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها[٣] فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له[٤] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى[٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال (قال عمرو بن دينار) نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبدالله بن مضرس : فكتب علقمة بن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبدالعزيز اذهو والى المدينة إنى وليها وأنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها[٦] قال فاى امرأة نكحت بغير أذن وليها فلا نكاح لها

١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤

﴿ **باب** لايصح النكاح الخ ﴾ (١) أى رشيد حسن التصرف والمراد بالولي هنا الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور : وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فاذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر الى السلطان لأنه ولي من لاولى له كما فى الحديث التالى (وقوله وشاهدى عدل) أى غير متصفين بفسق ولا بما يخل بالمروءة (٢) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد والمبالغة (٣) أى بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعنى الأولياء أى إن اختلفوا وتنازعوا اختلافا يؤدى إلى العضل أو المنع من العقد (٤) أى لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لاولي لها فيكون السلطان وليها . والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (٥) أى لانه يرى أن نكاحها باطل (٦) أى فرد نكاحها بعد أن دخل بها الزوج وجعل لها صداق مثلها واستدل بالحديث على ماقضى به (قال الخطابى) وقد اختلف الناس

لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل . وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ

١٥٤٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة : فان البغي[1] إنما تنكح نفسها[2]

١٥٤٦ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد ، فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح[3]

١٥٤٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت[4] فيه لرجمت

فى عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر الحديث (يعنى حديث لا نكاح الا بولي وما فى معناه) جماعة منهم سفيان الثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروى هذا القول عن عمر وعلى وعبدالله بن مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم : وبه قال ابن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وقتادة ، (وفرّق مالك) بين المرأة الشريفة والدنيئة فقال لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها ؛ فأما على امرأة لها قدر وغنًى فإن تلك لا ينبغى أن يزوجها الا الأولياء أو السلطان (وقال أبو حنيفة) إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفؤ فهو جائز ، وقال يعقوب (يعنى أبا يوسف) ومحمد موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم اه (١) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية يعنى الزانية وقد جاء مصرحا فيه بهذا اللفظ عند (جه قط) (٢) أى تباشر عقد نكاحها بنفسها فلا ينبغى أن تتحقق المباشرة فى النكاح الشرعى . وهذا الاثر جاء موقوفا على أبى هريرة فى المسند : وجاء مرفوعا عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبى هريرة (٣) هذا الاثر والذى قبله يدلان على عدم جواز مباشرة المرأة العقد لنفسها أو لغيرها وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم (٤) بفتح أوله وثانيه وتشديد المهملة مفتوحة أى سبقت غيرى فى الخلافة قال الزرقانى وفى رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أى سبقنى غيرى (فيه لرجمت)

﴿ باب حكم من زوجها أجنبي مع وجود وليها الأقرب ومن زوجها وليان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال ١٥٤٨ أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة [١] فيهم امرأة ثيب : فولت رجلا منهم أمرها [٢] فزوجها رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح [٣] ورد نكاحها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية ١٥٤٩ عن ابن أبى عروبة عن قتادة (عن الحسن) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق [٤] واذا باع المجيزان فالأول أحق

فاعله وجعله سرا لأن الشهادة لم تتم فيه (وقد اختلف العلماء) فى حكم الشهادة على النكاح فذهب أكثر أهل العلم إلى ان النكاح لاينعقد الا بينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهذا مروى عن عمر وعلى وابن عباس والشعبى والاوزاعى : وذهب الشافعى وأحمد إلى أن النكاح لا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ، أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين ، وقال مالك يصح من غير شهادة الا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد فى السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ، وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والله أعلم

﴿ باب حكم من زوجها أجنبي الخ ﴾ (١) بضم الراء يعنى فى سفر (٢) أى غير وليها الخاص (٣) لا بد أن يكون لهذه المرأة ولي خاص فتعجلت بالزواج فى السفر وولت أمرها غيره ولذلك جلد عمر (الناكح) يعنى الزوج (والمنكح) يعنى الذى زوج المرأة وهذا جلد تعزير وتأديب (ورد نكاحها) لأنه يرى عدم صحته بدون وليها الخاص وهو مذهب الجمهور ، وتقدم الكلام عليه فى الباب السابق (٤) معناه إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد اذنها لهما معا أو أطلقت أو أذنت لأحدهما وقالت زوجنى بزيد وللآخر زوجنى بعمرو مثلا: فهى زوجة للأول أى السابق فى العقد منهما ببينة أو تصادق معتبر ، فان وقعا معا أو جهل السابق بطلا معا ، ومثل ذلك الشريكان أو الوكيلان إذا باع أحدهما سلعة لرجل وباع الثانى نفس السلعة لرجل آخر فهى لمن وقع له البيع

١٥٥٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن (عن عقبة بن عامر) أن رسول الله ﷺ قال اذا أنكح الوليان فالأول أحق ﴿باب خطبة الصغيرة الى وليها والرشيدة إلى نفسها﴾

١٥٥١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع : وبنى بى وأنا بنت تسع[1] وكنت ألعب بالبنات[2] وكن جوارى يأتيننى فاذا رأين رسول الله ﷺ تقمعن[3] منه : وكان النبى ﷺ يسر بهن إلى[4]

١٥٥٢ ﴿الشافعى﴾

أولا (قال الخطابى) اتفق أهل العلم على هذا مالم يقع الدخول من الثانى بها فان وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لايفرق بينهما: وكذلك روى عن عطاء. وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فان زوجاها معا ، هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ فى قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لها طلقاها جميعا حتى تبين من كانت زوجة له وهو قول أبى ثور اه ﴿باب خطبة الصغيرة الخ﴾

(١) جاء هذا الحديث عند النسائى بسنده ولفظه الى قوله وانا بنت تسع : وجاء عند أبى داود قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وانا بنت سبع قال سليمان وهو ابن حرب أوست ودخل بى وأنا بنت تسع : وجاء عند البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع سنين : قال الحافظ ابن القيم وليس فى شىء من هذا بمختلف : فان عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين ودخلت فى السابعة. وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها . فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين . وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان لتسع فالروايتان حق (٢) أى مع البنات بعد دخول النبى ﷺ بها وعبرت عنهن بالجوارى لخفتهن وصغرهن وكن مثلها فى السن وكن يلعبن معها قبل زواجها . فلما تزوجت كن يأتينها للعب معها أيضا (٣) أى تغيبن ودخلن فى بيت أو من وراء ستر واصله من القمع (بكسر القاف) الذى على رأس الثمرة . أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قمعها (٤) أى يسر بضم

أخبرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير (عن عبدالله بن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الأيم[1] أحق بنفسها من وليها[2]

أوله وفتح ثانية وكسر الراء المشددة بعدها موحدة مضمومة ، والتسرب الدخول أى كان يدخلهن الىَّ ليلعبن معى (وفى الباب) عن عراك عن عروة أن النبى ﷺ خطب عائشة إلى أبى بكر فقال له أبو بكر انما انا أخوك: فقال أنت أخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال ، رواه البخارى هكذا مرسلا (قال الخطابى) وفى هذا دلالة على أن البكر التى أمر باستئذانها فى النكاح انما هى البالغ دون الصغيرة التى لم تبلغ ، لأنه لامعنى لأذن من لم تكن بالغا ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها ، وكان أحمد بن حنبل يحمل هذا حدا فى تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد، ويقول لا أرى للولى ولا للقاضى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فاذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها (قال) ولعله قد بلغه ان نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم اه (وقال المهلب) اجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لايوطأ مثلها (قلت) يريد بذلك صحة العقد الا انه لا يُمَكن منها حتى تطيق الوطأ والله أعلم: قال الخطابى وقد اختلف أهل العلم فى جواز إنكاح غير الأب الصغيرة ، فقال الشافعى لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا الوصى ، وقال مالك للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ: وقال أصحاب الرأى لايزوجها الوصى حتى يكون ولياً لها: وللولى أن يزوجها وان لم يكن وصيا الا أن لها الخيار إذا بلغت اه

(قلت) وتقدم مذهب الامام أحمد فى ذلك والله أعلم (١) الأيم بتشديد الياء التحتية مكسورة هى فى الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها : ويريد بالأيم فى هذا الحديث الثيب خاصة، يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج (٢) معناه لابد من رضاها وتصريحها بالرضا باللفظ من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها هو الأب أو غيره ، وقد حكى فى البحر الاجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه : والظاهر أن استئذان الثيب والبكر البالغ شرط فى

١٥٥٣ والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها[٢] ﴿ أبواب الصداق ﴾

١٥٥٤ ﴿ باب جواز التزويج على القليل والكثير ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم (عن أبى سلمة) قال سألت عائشة رضى الله عنها ، كم كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لازواجه اثنتى عشرة أوقية

١٥٥٥ ونشاً[٣] قالت أتدرى ما النش؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية ﴿ الشافعى ﴾

صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خدام كما سيأتى فى الحديث التالى

(١) المراد بالبكر التى أمر الشرع باستئذانها هى البالغة ، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدرى ما الاذن (قال ابن المنذر) يستحب اعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية : وقال ابن شعبان منهم يقال لهاذلك ثلاثا إن رضيتى فاسكتى ، وان كرهتى فانطق (قال الخطابى) وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن: والى هذا ذهب الاوزاعى وسفيان الثورى وهو قول أصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى وأحمد واسحاق إنكاح الأب البكر البالغ جائز وان لم تستأذن: ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط فى صحة العقد اهـ والله أعلم (٢) هذا الحديث أخرجه (خ حم. والأربعة وغيرهم) وهو من أقوى الأدلة على عدم صحة نكاح الثيب إذا زوجت بغير رضاها وان كان الذى زوجها هو الأب ، ولم أعلم لذلك مخالفا والله أعلم ﴿ باب جواز التزويج على القليل والكثير ﴾ (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة إسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شىء : وظاهره أن زوجات النبى ﷺ كلهن كان صداقهن

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينه أسهم الناس المنازل : فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع[١] فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى[٢] وأكفيك العمل : فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق . فخرج اليه فأصاب شيئا[٣] فخطب امرأة فتزوجها : فقال له رسول الله ﷺ على كم تزوجتها ياعبدالرحمن ؟ قال على نواة من ذهب[٤] فقال أولم ولو بشاة[٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبى ﷺ وبه أثر صفرة[٦] فسأله رسول الله ﷺ فاخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله ﷺ كم سقت اليها ؟ قال زنة نواة من ١٥٥٦

ذلك المقدار وليس كذلك وإنما هو محمول على الأكثر : والا فخديجة وجويرة بخلاف ذلك : وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى أربعة آلاف درهم ، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذاك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده (١) معناه لما قدم المهاجرون المدينة بعد قدوم النبى ﷺ وليس لهم مساكن ينزلون بها تسابق الانصار إلى ضيافتهم ونزولهم ببيوتهم : فأقرع النبى ﷺ بينهم فجاءت قرعة عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الخ (٢) أى أطلق احدى زوجتى التى ترغب فيها وتعجبك لتتزوجها (٣) كأنه اشترى من السوق شيئا ثم باعه فربح فيه (٤) لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء. (قال الشافعى) النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون (٥) الكلام على الوليمة سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى (٦) قال النووى الصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر: فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال: قال القاضى عياض وقيل إنه رخص فى ذلك

ذهب(١) فقال له رسول الله ﷺ اولم ولو بشاة ﴿ **باب** جواز تعليم القرآن صداقاً ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى(٢) لك فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شىء تصدقها اياه؟ فقال ماعندى الا إزارى هذا : فقال النبي ﷺ ان أعطيتها إياه جلست

١٥٥٧

للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه : قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر (١) استنكر الداودى رواية من روى (وزن نواة) قال الحافظ واستنكاره المنكر ، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم فى الرواية لأنها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال فى كل ذلك وزن نواة اهـ (وفى الباب) عن عامر ابن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم: فأجازه (حم جه مذ) وصححه (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصداق وأنه يجوز بالكثير والقليل كالنعلين ووزن نواة من ذهب ونحو ذلك ، قال القاضى عياض الاجماع على أن مثل الشىء الذى لايتمول ولا له قيمة لايكون صداقا ولايحل به النكاح ، فان ثبت نقل الاجماع فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شىء ولو كان حبة من شعير (وقد اتفق العلماء) على أنه ليس لأكثر الصداق حد ، واختلفوا فى أقله فحكى صاحب البحر عن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى أن أقله مايصح ثمنا أو أجرة وهذا مذهب راجح ، ولايفسد النكاح بفساد الصداق عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك وأحمد روايتان ، وأقل الصداق مقدر عند أبى حنيفة ومالك وهو مايقطع به السارق مع اختلافهما فى قدر ذلك فعند أبى حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم والله أعلم ﴿ **باب** جواز تعليم القرآن صداقاً ﴾ (٢) أى وهبت أمر نفسى لك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق ، زاد فى رواية للبخارى ومسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رأسه

٦٦١

لا إزار لك فالتمس شيئا: فقال ما أجد شيئا، قال فالتمس ولو خاتما من حديد[1] فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن[2]

﴿ باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول وبيان من بيده عقدة النكاح ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن ١٥٥٨ أبى سليم عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لأن الله يقول (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن[3] وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم[4]) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن ١٥٥٩

---

(١) قال القاضى عياض هو على المبالغة لا التحديد، وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فأجازه قوم: اذلم يثبت النهى عنه: ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى، وقيل قوله إنه حلية أهل النار ضعف القاضى عياض الحديث فى النهى عنه
(٢) قال النووى فى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى: وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة (قلت واحمد فى إحدى روايتيه) قال وهذا الحديث مع الحديث الصحيح (إن أحق ٦٦٢ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) يرد ان قول من منع ذلك، ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة والله أعلم
﴿ باب نصف المسمى الخ ﴾ (٣) قال البغوى فى تفسيره المراد بالمس المذكورة فى الآية الجماع (٤) هذا مذهب ابن عباس وبه قال ابن مسعود لأن الله تعالى أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ولم يوجب العدة سواء حصلت خلوة أو لم تحصل ووافقهما الشافعى قال وبهذا أقول: قال البيهقى وليث بن أبى سليم وان كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن أبى طلحة عن ابن عباس فهو مقوله: وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وان لم يدخل بها وهو مذهب الشافعى فى القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون: وقال عمر

١٥٦٠ سيرين[1] قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذى
١٥٦١ بيده عقدة النكاح الزوج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
١٥٦٢ جريج انه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا
ابن أبى فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل
ابن أبى سعيد عن (محمد بن جبير بن مطعم) عن أبيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها

رضى الله عنه ، إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : وزاد أبو حنيفة وعليها
العدة : يعنى أن الخلوة عنده توجب العدة كما توجب جميع الصداق، ولم أقف على
مايؤيد ذلك والله أعلم (هذا وبقية الآية لم تذكر فى المسند) ولما كان لهذه البقية
تعلق بالآثار الآتية رأيت ذكرها هنا لينتظم الكلام (قال تعالى) فنصف ما فرضتم
الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا
تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) ومعنى قوله عز وجل (الا أن يعفون)
يعنى النساء أى إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج (أو يعفو
الذى بيده عقدة النكاح) سيأتى تفسيره فى الاثار الآتية (١) ذكر الامام فى هذا
الأثر قول ابن سيرين وذكر فى الأثرين اللذين بعده قول سعيد بن جبير وابن المسيب
وهو قول الامام الشافعى فى الجديد : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى
وابن شبرمة والأوزاعى واختاره ابن جرير، وعن أحمد روايتان (ويؤيد هذا
١٥٦٣ القول) ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال الذى
بيده عقدة النكاح الزوج (طس) وابن أبى حاتم وفى اسناده ابن لهيعة مختلف فيه، قال
الحافظ ابن كثير فى تفسيره ومأخذ هذا القول أن الذى بيده عقدة النكاح حقيقة
الزوج فان بيده عقدها وابرامها ونقضها وانهدامها: وكما أنه لا يجوز للولى أن يهب
شيئا من مال المولية للغير فكذلك فى الصداق اه ، وذهب جماعة إلى أن الذى
بيده عقدة النكاح هو ولى الزوجة أبوها أو أخوها أو من لا تنكح الا باذنه ، وهو
مروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهرى وربيعة وزيد بن أسلم
وابراهيم النخعى وهذا مذهب مالك وقول الشافعى فى القديم ومأخذه أن الولى
هو الذى أكسبها اياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها : قاله ابن كثير فى تفسيره

حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما: فقيل له فى ذلك: فقال انا أولى بالفضل [1]

١٥٦٣ ﴿ **باب** حكم من لم يسم لها صداق ومات زوجها قبل الدخول بها ﴾

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيدالله [2] بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب [3] كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا: فابتغت امها صداقها: فقال ابن عمر ليس لها صداق: ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها: فابت أن تقبل ذلك: فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لاصداق لها ولها الميراث

١٥٦٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبدخير (عن على رضى الله عنه) فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها [4]

---

(١) يشير إلى قوله عز وجل (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم) يعنى الاحسان: قال العلماء الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها: فأقربهما للتقوى الذى يعفو (قلت) أراد جبير بن مطعم أن يكون أسبق الى التقوى والاحسان: وفيه اشارة الى أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج والله أعلم ﴿ **باب** حكم من لم يسم لها صداق الخ ﴾ (٢) بضم العين المهملة مصغرا ابن عمر بن الخطاب (٣) زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب (٤) يستفاد من هذا الأثر والذى قبله أن من مات زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها صداقا لاصداق لها ولها الميراث، وهو مروى عن ابن عمر وعلى وابن عباس واليه ذهب مالك والأوزاعى والليث والشافعى، وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد الى أنها تستحق الصداق ولها الميراث واحتجوا بما روى (عن علقمة) قال أتى عبدالله يعنى ابن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها؟ قال فاختلفوا اليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها وعليها العدة، فشهد معقل (بوزن مسجد) ابن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع (بوزن جدول) ابنة واشق بمثل ماقضى (حم ك هق حب والاربعة) وصححه الترمذى وابن مهدى، وقال ابن حزم لامغمز فيه لصحة اسناده، (وأجاب الاولون) بأن حديث معقل فيه ٦٦٤ ٦٦٥

﴿ أبواب موانع النكاح ﴾

﴿ باب من يحرم نكاحها من النساء بالقرابة والمصاهرة ﴾

١٥٦٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان قالت يارسول الله هل لك فى اختى ابنة أبى سفيان(١) فقال رسول الله ﷺ فاعل ماذا(٢) قالت تنكحها ، قال أختك ؟ قالت نعم ، قال أو تحبين ذلكِ(٣) قالت نعم لست لك بمخلية(٤) وأحب من شركني فى خير اختى : قال فانها لاتحل لى ، قالت فقلت والله لقد أخبرت انك تخطب بنت أبى سلمة(٥) قال بنت أم سلمة ؟ قالت نعم

اضطراب فرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار: ومرة عن بعض أشجع (ويجاب عن ذلك) بان معقل المذكور لم ينفرد بالحديث : بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود والترمذى وأناس من أشجع فالحديث صحيح كما تقدم ، وقال الشافعى لا احفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به ، وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيي انه قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به والله أعلم ﴿ باب من يحرم نكاحها من النساء الخ (١) إسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم وهذا محمول على أنها لم تعلم حيئنذ تحريم الجمع بين الأختين: وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة (٢) جاء عند مسلم وأبى داود بلفظ افعل ماذا؟ والمعنى واحد وهو الاستفهام عما تريده أم حبيبة (٣) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث (٤) بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام وهو اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ، وحيث أن لى ضرائر فأحب من شركنى فى خير أختى: وقولها فى الحديث (وأحب) بفتح الحاء المهملة (من شركنى) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع الدنيوى والاخروى بك أختى ﷺ وهو مبتدأ خبره قولها أختى (٥) جاء عند مسلم فانى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة فظهر أن بنت أبى سلمة

قال فو الله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى[1] ماحلت لى : إنها لابنة أخى من الرضاعة[2] أرضعتنى واياه[3] ثويبة فلا تعرضن[4] على بناتكن ولا اخواتكن ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى ١٠٦٦ هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى ابن أبى يحيى عن اسحاق ١٠٦٧

اسمها درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة (وقوله بنت أم سلمة) يعنى بنت زوجته أم سلمة: وهذا سؤال استثبات ونفى احتمال ارادة غيرها (١) بفتح الحاء المهملة وكسرها فيجوز أن يراد به حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يربى ولده فى حجره وكذا الولى القائم بأمر اليتيم ، ويجوز أن يكون من الحضانة وهى التربية والله أعلم (٢) معناه أنها حرام على بسببين : كونها ربيبة وكونها بنت أخى من الرضاع : فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر (٣) هكذا جاء فى المسند (وإياه) بهمزة مكسورة ثم ياء تحتية مشددة وهو ضمير منفصل يعود على قوله أخى المتقدم ، لكن جاء فى مسلم وأبى داود بلفظ (وأباها) بالباء الموحدة قبلها همزة مفتوحة أى أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة والمعنى واحد والاختلاف فى اللفظ (وثويبة) بوزن دويبة تصغير دابة كانت مولاة لأبى لهب ارتضع منها النبى ﷺ قبل حليمة السعدية (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم راء مكسورة بعدها ضاد معجمة ساكنة وفى قوله بناتكن وأخواتكن اشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة (وفى هذا الحديث) تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد وتحريم نكاح الرجل ربيبته وذلك بنص القرآن (قال النووى) وفيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لاتحرم إلا اذا كانت فى حجر زوج أمها: فان لم تكن فى حجره فهى حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت فى حجره أم لا : قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى (ولاتقتلوا أولادكم من إملاق) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا : لكن خرج التقييد بالاملاق لأنه الغالب وقوله تعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) ونظائره فى القرآن كثيرة اه (٥) هذا الحديث يدل على تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين

ابن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش (عن الديلمى) أوعن ابن الديلمى قال اسلمت وتحتى اختان فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسك إحداهما وافارق الاخرى[1]

﴿باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وبنتها أو الاختين من ملك اليمين﴾

١٥٦٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى[2] فقال عمر ما أحب أن اجيزهما[3] جميعا

١٥٦٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبى

المرأة وخالتها وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال لانعلم أن بينهم اختلافا فى ذلك: وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك والله أعلم (١) جاء فى رواية الترمذى اختر ايتهما شئت (وفى هذا الحديث) دلالة على تحريم الجمع بين الأختين باتفاق العلماء لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده اختان اجبر على تطليق احداهما وفى ترك استفصاله ﷺ عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام، فاذا اسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين: والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة، وقال ابو حنيفه وابو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى ان تزوجهما معاً لايجوز له ان يختار واحدة منهما، وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الأولى منهما دون الأخيرة، قال الشوكانى والظاهر ماقاله الاولون لتركه ﷺ الاستفصال، ولما فى قوله اختر ايتهما من الاطلاق اهـ والله اعلم ﴿باب ماجاء فى الجمع الخ﴾ (٢) معناه ان يكون مالكا للبنت وامها فنكح الأم بملك اليمين ثم باعها او اعتقها فهل له ان يطأ بنتها بملك اليمين و بالعكس؟ (٣) هكذا جاء فى المسند اجيزهما بجيم ثم ياء تحتية ثم زاى أى لا اجيز ذلك وجاء فى الموطأ (ما احب ان اخبرهما) بخاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم راء مفتوحة أى اطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة، زاد مالك ونهى عن ذلك أى نهى تحريم باتفاق العلماء: وهذا الأثر رواه الشافعى مرة عن مالك عن ابن شهاب: ومرة عن سفيان عن ابن شهاب وزاد فى رواية سفيان قال عبيد الله

مليكة يخبر أن معاذ بن عبدالله بن معمر جاء عائشة : فقال لها ان لى سرية[١] أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا : قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمها الله ، فقالت لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى[٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان أحلتهما آية[٣] وحرمتهما آية[٤] : وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا ، قال فخرج من عنده[٥] فلقى رجلا من أصحاب النبى ﷺ[٦] ، فقال لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحداً فعل ذلك ١٥٧٠

قال أبى (يعنى عبد الله بن عتبة) فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه (١) بكسر السين وضمها وتشديد الراء مكسورة أى علوكة: قال فى المصباح والسرية فعلية قيل مأخوذة من السر بالكسر وقيل من السر بالضم بمعنى السرور لان مالكها يسر بها فهو على القياس (٢) قول عائشة (لايفعله أحد من أهلى ولاأحد أطاعنى) معناه لاتفعل لأنه لايفعله أحد من أهلى ولامن لى عليه طاعة : ومَن من الناس لم يطع عائشة الا من جهل فضلها ؟ والظاهر انها لم تقل حرمها الله لانه لم يرد فى المسألة نص صريح بخصوصها : بل هى مسألة اجتهاد واجتهادها اقتضى المنع من ذلك وهو الصواب والله أعلم (٣) قال ابن حبيب يريد قوله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم) فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هى قوله تعالى (والذين لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أوما ملكت أيمانهم) قيل وهذا أقرب ، ولوأراد ماقال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان ، وقال ابن عبدالبر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا فى غير ما آية اه فحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (٤) يعنى قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) أى بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا) يعنى الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء إما احتياطا لتعارض الدليلين ، وإما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (٥) يعنى الرجل الذى سأل عثمان (٦) هو على بن أبى طالب كما سيأتى وقد جاء فى الموطأ (فسأله عن ذلك) أى لأن عثمان لم يبت فى المسأله بحل أو

لجعلته نكالا[1] : قال مالك قال ابن شهاب أراه[2] على ابن أبى طالب قال مالك ، وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك[3]

﴿أبواب تحريم النكاح بالرضاع﴾ ﴿باب تحريم الرضاع كتحريم النسب وعدد الرضعات المحرمة﴾

١٥٧١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة قال سمعت بن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث (عن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال يارسول الله هل لك فى بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش؟ فقال أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة ؟ وأن الله حرم من

تحريم (١) أى عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل مافعل ، قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لأن المتأول ليس بزان إجماعاً وان أخطأ ، الا ما لايعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهى قول عثمان (٢) بضم الهمزة أى أظن الصحابى القائل هذا على بن أبى طالب : والظاهر أن قبيصة لم يصرح باسمه لصحبته عبد الملك ابن مروان ، وبنو أمية تستثقل سماع ذكر على لاسيا ما خالف فيه عثمان (قال أبو عمر) وجمهور السلف على المنع وإباحه بعضهم: وسبب الخلاف أى العمومين يقدم؟ وأى الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى؟ والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت فى تعيين المحرمات وتفصيلهن ، وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها : فهى اولى من الآية الواردة فى مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما ابيح لهم ، ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لايباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة : واما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة: وتقرر فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على مادخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به ، قال عياض : وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (٣) اى مثل الذى قاله على : قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها أى يجامعها ثم يريد ان يصيب اختها انها لاتحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح (يعنى نكاح غيره) اوعتاقة اوكتابة وماشبه ذلك اه (قلت) واليه ذهب الشافعى (وقال أبو حنيفة لاتحل بالتزويج والكتابة والله اعلم ﴿باب تحريم الرضاع الخ﴾

الرضاعة ماحرم من النسب (الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ١٥٧٢
عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول
الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة[1] (الشافعى) أخبرنا ١٥٧٣
سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها انها كانت تقول
نزل القرآن بعشر رضعات معلومات[2] يحرّمن ثم صُيِّرن إلى خمس يحرّمن:
فكان لايدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات[3] (الشافعى) ١٥٧٤
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبدالرحمن (عن عائشه) أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله
فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن: ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى
رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ فى القرآن[4] (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع ١٥٧٥

---

(١) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة على أن حرمة الرضاع فى المناكح كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب الواحد وهذا قد يجرى على عمومه فى تحريم المرضعة وذوى أرحامها على المرضع مجرى النسب: وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمّاً له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهى لاتحرم على أبيه ولاعلى ذوى أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده، قال الشوكانى والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب، وقد ذهب الأئمة الاربعة الى أنه يحرم بالرضاع مايحرم من الصهار: فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة (٢) أى محققات وإنما قالت ذلك تحرزا عما يشك فى وصوله (وقولها صيرن) بضم أوله وتشديد التحتية مكسورة أى نسخن كما صرحت بذلك فى الرواية التالية: وهو كذلك عند مسلم وغيره بلفظ نسخن (٣) معناه كان لايدخل على عائشة بغير حجاب الا من استكمل خمس رضعات ممن يسرى منها التحريم لعائشة كمرضعتها أو أخواتها أو نحو ذلك (٤) معنى هذا ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر إنزاله ولم ينزل الا فى آخر ايام النبى ﷺ ثم توفى

أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى اختها أم كلثوم فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم ادخل على عائشة من اجل أن ام كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات[1]

١٥٧٦ (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد انها أخبرته أن حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى اختها فاطمه بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها[2]

١٥٧٧ (الشافعى) أخبرنا سفيان وأنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لاتحرم المصة[3] ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان

رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك : فالعشر على قول عائشة منسوخة الحكم والتلاوة : والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم (قال النووى) واجمعوا على ان هذا لايتلى والنسخ ثلاثة انواع (احدها) مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات (والثانى) مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما (والثالث) مانسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر: ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية) والله اعلم (واختلف العلماء) فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى واصحابه لايثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة : حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولايثبت بأقل : وللامام أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة ، ولكل وجهة وأدلة يطول ذكرها رحمهم الله

(١) الظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل نسخ العشر (٢) لم يخالف فى ذلك أحد لأن هذا أقصى ما قيل فى عدد الرضعات وقد ثبت نسخه كما تقدم (٣) المصة هى الرضعة الواحدة (وقوله ولا الرضعة ولا

١٥٧٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج اظنه (عن أبى هريرة) قال لايحرم من الرضاعة الا مافتق الأمعاء[1]

﴿ باب ماجاء فى الرضاع من قِبل الرجل هل يحرّم أم لا ؟ ﴾

الرضعتان عطف تفسير ، ويستفاد منه أن الرضعة الواحدة والرضعتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم : ويدل بمفهومه على أن الثلاث من الرضعات تقتضى التحريم : وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبى ثور وابن المنذر اه وحكاه فى البدر التمام عن أبى عبيدة وداود الظاهرى وأحمد فى رواية والله أعلم (١) جاء هذا الحديث عند الترمذى (عن أم سلمة) قالت قال رسول ﷺ لايحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام، قال الترمذى ٦٦٦ هذا حديث حسن صحيح (وقوله الا مافتق الأمعاء) أى شق امعاء الصبى ووقع منه موقع الغذاء كالطعام لغير الرضيع (والأمعاء) جمع معى بوزن منىً وهو موضع الطعام من البطن زاد الترمذى (فى الثدى وكان قبل الفطام) وقوله فى الثدى حال من فاعل فتق أى حال كونه كائنا فى الثدى ، وهو حجة للامام أحمد حيث اشترط الارتضاع من الثدى : وقال الثلاثة إن السعوط والوجور يحرّم (وقوله قبل الفطام) بكسر الفاء أى زمن الرضاع الشرعى وهو حولان كاملان ، وقال الشوكانى قوله فى الثدى أى فى زمن الثدى : وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث اه ، ويستفاد منه أن مدة الرضاع حولان كاملان وللعلماء خلاف فى ذلك (قال الخطابى) وقد اختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع ، فقالت طائفة منهم إنها حولان : واليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا فدل أن مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة (وقال أبو حنيفة) حولان وستة أشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين: ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرا حكم الحولين ﴿ باب الرضاع من قِبل الرجل الخ ﴾

١٥٧٩ (الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة . قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك[1] فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة فى الرضاعة : فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على[2] ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم[3] إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة ١٥٨٠ (الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) قالت جاء عمى افلح وذكر الحديث[4] (قال الربيع)

---

(١) قالت ذلك مريدة علم الحكم فقال رسول الله ﷺ (أراه فلانا) بضم الهمزة أى أظنه فلانا (٢) تريد أنه كان لها عم من الرضاع توفى (٣) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى مثل ماتحرمه (٤) هكذا جاء فى المسند بلفظ (وذكر الحديث) ولم يذكره بل اختصر على هذا، أما الحديث المشار اليه فقد ذكره (ق. لك حم وغيرهم) ولفظه ٦٦٧ عند مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها أخبرته أن افلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له علىّ (ولمسلم فى رواية أخرى) فليلج عليك عمك ، قلت، انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، قال انه عمك فليلج عليك (وله فى أخرى أيضا) لاتحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (هذا وفى حديث حفصة وعائشة) دلالة على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة واقاربه كالمرضعة نفسها (قال النووى) وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة (يعنى المرضع) أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف فى هذا إلا اهل الظاهر وابن علية، فقالوا لاتثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع اه (قلت) سيأتى الخلاف فى ذلك

زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لاهل المدينة من مالك ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٥٨١ مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد (أن ابن عباس) سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا ، اللقاح[1] واحد ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٥٨٢ عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه (زينب بنت أبي سلمة) أرضعتها اسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي عليّ فحدثيني: أراه انه أبي وما ولد فهم أخوتي: ثم إن عبدالله بن الزبير قبل الحرة[2] أرسل الي فخطب الي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير : وكان حمزة للكلبية[3] فقلت لرسوله وهل تحل له؟ إنما هي أبنة اخته[4] فارسل اليّ عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك[5]

في شرح الاحاديث الآتية (١) اللقاح بفتح اللام المشددة إسم ماء الفحل ، أراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما كان اصله ماء الفحل ، هذا ما ذهب اليه ابن عباس وهو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وهو في الدلالة كسابقيه وتقدم الكلام على ذلك (٢) أي قبل وقعة الحرة والحرة بفتح الحاء أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود كان بها وقعة مشهورة في خلافة يزيد بن معاوية ، سببها أن أهل المدينة لم يعترفوا بخلافة يزيد فأرسل اليهم اثني عشر الف مقاتل تحت إمرة مسلم بن عقبة المرسي لمحاصرتهم وأن لا يكفوا الحصار عن المدينة إلا إذا اعترف أهلها بخلافته ، وليحرقوها إذا مضت ثلاثة ايام ولم يذعنوا ، وهكذا حصل ، وأصبحت المدينة طعمة للنار بعد القتل والنهب والسبي وفعل ما لا يفعل ، وكانت واقعة الحرة في ٢٧ الحجة سنة ٦٣ هجريه (٣) هي زوجة أخرى للزبير غير أسماء التي أرضعت زينب (٤) تعني من الرضاع لان زينب كانت تفهم أن ابن الكلبية أخوها لأبيها من الرضاع ولذلك قالت لابن الزبير إنما هي ابنة أخته (٥) بكسر القاف وفتح الموحدة : بعدها لام مفتوحة أي لما عندك من فهم أنها ابنة أخته (تقول) لي قبل فلان حق أي عنده

ليس لك بأخ ، أنا وما ولدت اسماء فهم اخوتك : وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك بإخوة[1] فارسلى فاسألى عن هذا : فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وامهات المؤمنين ، فقالوا لها إن الرضاعة من قِبل الرجل لا تحرّم شيئا : فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك

١٥٨٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط (عن سعيد بن المسيب) وأبى سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا[2]

١٥٨٤ ﴿ باب ماجاء فى رضاعة الكبير ﴾﴿ الشافعى ﴾ حدثنى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبى ﷺ قد كان شهد بدرا

---

(١) يريد أن الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم (٢) يستفاد من هذا الأثر والذى قبله أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم عائشة وابن عمر وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار والشعبى والنخعى ، حكى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعى واحتجوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنات كما ذكرها فى تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها فى النسب ، قال المازرى ولا حجة فى ذلك لأنه ليس بنص ، وذكر الشىء لايدل على سقوط الحكم عما سواه اه واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لاينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل (وأجيب) بأنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس (انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) فقال انه عمك فليلج عليك كما مر ، واحتج الجمهور بحديثى عائشة وحفصة مع تصريحه ﷺ فيهما أنه يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ، وهما حديثان صحيحان صريحان فى ذلك والله اعلم ﴿ باب ماجاء فى رضاعة الكبير ﴾

وكان قد تبنى⁽¹⁾ سالما مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه، فانكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهى يومئذ من المهاجرات الأول: وهى يومئذ من أفضل أيامى⁽²⁾ قريش: فلما انزل الله فى زيد بن حارثة ماانزل فقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط⁽³⁾ عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه: فان لم يعلم أباه رده الى الموالى⁽⁴⁾ فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل⁽⁵⁾ وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه؟ فقال النبى ﷺ فيما بلغنا⁽⁶⁾ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت: وكانت تراه ابنا من

---

(١) اى اتخذه ابنا (٢) جمع أيم وهى من لازوج لها بكرا كانت او ثيبا (زاد فى رواية) وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (٣) أى أعدل (٤) جاء فى رواية: فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين (٥) بضم الفاء والضاد المعجمة أى متبذلة فى ثياب مهنتى، يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل بضم الفاء والضاد والرجل فضل أيضا (٦) جاء فى رواية لمسلم فقال النبى ﷺ أرضعيه، قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير (ولمسلم ايضا) فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنى أظن ان فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا: فقال لها النبى ﷺ أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة، فرجعت فقالت إنى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة (قال ابو عمر) صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء (وقال عياض) لعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثدى ولامسه ببعض الأعضاء (قال النووى) وهو حسن. ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر، وايده بعضهم

الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال : فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال[1] : وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن ما نرى الذى أمر به النبي ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من[2] رسول الله ﷺ : لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر[3] كان أزواج النبي ﷺ فى رضاعة الكبير.

بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ، ومطلق الرضاع يقتضى مس الثدى فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر فى نفسها انه ابنها وهى أمه فهو خاص بها لهذا المعنى والله أعلم (١) لذلك جاء فى رواية لمسلم أن ام سلمة قالت لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (أى الذى قارب البلوغ) الذى ما أحب ان يدخل على: قال فقالت عائشة امالك فى رسول الله إسوة: ثم ذكرت قصة سالم، ويستفاد من ذلك ان عائشة رضى الله عنها كانت ترى العمل بقصة سالم وأن رضاع الكبير يثبت التحريم كالرضاع فى الصغر وأنه عام لجميع الناس غير مختص بسالم ، وإلى ذلك ذهب عروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووى عن داود الظاهرى واليه ذهب ابن حزم ، قالوا ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة)وسيأتى الكلام على مذهب الجمهور (٢) لفظ من متعلق برخصة يعنى ما نراه الا رخصة من رسول الله ﷺ فى سالم وحده (٣) أى فعلى هذا الفهم من الحديث كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقلن فى رضاعة الكبير إنها رخصة فى سالم فقط وأنها خصوصية له ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة (وأجاب القائلون بعدم الاختصاص بأنه لو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين : ولا حجة فى اباء زوجات النبى ﷺ لعائشة كما لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة (أمالك فى رسول

٦٦٨

﴿ أبواب الأنكحة المنهى عنها ﴾

﴿ باب ما جاء فى نكاح المتعة ثم نسخه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١٥٨٥
أخبرنا الزهرى أخبرنى الربيع بن سبرة (١) عن أبيه قال : نهى رسول الله
ﷺ عن نكاح المتعة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ١٥٨٦
عبد الله والحسن ابنى محمد بن على قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن
على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح ، وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما (عن على بن أبى طالب) أن

الله ﷺ أسوة) وذهب الحافظ ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر الا
فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق
احتجابها منه (قال الشوكانى) وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الأحاديث
وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : انما الرضاع من المجاعة ،
ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع الا ما أنشر العظم ٦٦٩
وأنبت اللحم : وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على
أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير
مطلقا : لما يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف اه (قلت) وهذا
جمع حسن وبه تعمل الأحاديث كلها والله أعلم ﴿ باب نكاح المتعة الخ ﴾
جاء فى الاذن بنكاح المتعة حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص
لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء وتقدم هذا الحديث بشرحه فى الباب الأول
من كتاب النكاح صحيفة ٢١٤ رقم ١٥٣٦ (١) بفتح السين المهملة واسكان
الموحدة (وقوله عن أبيه) هو سبرة الجهنى (ولسبرة هذا) حديث عند مسلم فى هذا ٦٧٠
الباب قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج
منها حتى نهانا عنها (وله فى رواية أخرى) عند مسلم أيضا أن رسول الله ﷺ ٦٧١
قال يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد
حرم ذلك الى يوم القيامة : فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله : ولا تأخذوا مما
أتيتموهن شيئاً (قال النووى) وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى

رسول الله ﷺ نهى متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[1]

١٥٨٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه[2] فزعا، فقال

حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١) فى هذا الحديث التصريح بأن النهى عن المتعة كان يوم خيبر وهو حديث صحيح رواه (ق حم وغيرهم) وتقدم فى حديث سبرة عند مسلم أن النهى كان يوم فتح مكة: وخيبر كانت قبل فتح مكة، فكيف الجمع بينهما؟ جمع النووى رحمه الله بينهما بأن التحريم والإباحة كانا مرتين: وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة (يعنى لضرورة الغزو وطول مكثهم بها) ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم اه وهو جمع حسن لكن روى أبو داود والأمام احمد بسنديهما

٦٧٢ (عن الربيع بن سبرة) عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع وعزاه المنذرى لمسلم والنسائى وابن ماجه، ولم اجده فى مسلم فى هذا الباب ولم يتعرض النووى فى جمعه لهذا الحديث ولم يذكره، قال القاضى عياض روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال أبو دواد وهذا أصح ماروى فى ذلك اه (قلت) ويمكن الجمع بأن النهى الذى حصل فى حجة الوداع الغرض منه تجديد النهى المؤبد يوم الفتح وتأكيده لأن اجتماع الناس فى حجة الوداع لم يسبق له نظير فى عهد النبوة: وقد ذكر ﷺ فى هذا اليوم كل مالم يبلغ الناس من أحكام الشريعة ليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين، ولذلك نزل فيه قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم الآية) والله أعلم (٢) أى من العجلة واهتمامه لذاك (وقوله فزعا) بفتح الفاء والزاى (فقال هذه المتعة) يعنى التى ثبت نهى النبى ﷺ عنها (ولو كنت تقدمت فيها) أى سبقت غيرى فى حكم المتعة (لرجمت) أى لرجمته، أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أوغيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم، وإنما قال ذلك عمر رضى الله عنه تغليظا ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم (هذا وليس فيما

هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ﴿ **باب** النهى عن نكاح المحرم وانكاحه ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يَنكح المحرم ١٥٨٨ ولا يُنكِح [١] ولا يخطب على نفسه ولا على غيره [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٥٨٩

ذكرنا) فى هذا الباب من الاحاديث كلها مايدل على أن المتعة كانت فى الحضر بل يستفاد منها أنها كانت فى السفر فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عن النساء قليل (قال النووى) قال القاضى (يعنى عياضا) واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لاميراث فيها . وفراقها يحصل بانقضاء مدة الاجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ماسبق عن زفر (قلت) حكى عن زفر من الحنفية أن شرط الأجل فى نكاح المتعة يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج ، وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة (قال النووى) واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه؟ ومذهبنا أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصيّر المسألة مجمعاً عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لايرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى ، (قال القاضى) عياض وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولاخير فيه والله أعلم ﴿ **باب** النهى عن نكاح المحرم وانكاحه ﴾
(١) المراد بالنكاح هنا العقد عند الجمهور وهذا نهى تحريم ، قال النووى فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى أو الزوج محرما فى العقد لم ينعقد اه (قلت) وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد : وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة

مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه [١]

١٥٩٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أوهم الذى روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم [٢] ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال

١٥٩١ ﴿ باب النهى عن نكاح الشغار [٣] ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار [٤]

وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ١٩ فى باب ماجاء فى نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج فارجع اليه (قال النووى) أماقوله ﷺ ولايخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون : وقال بعض أصحابنا لاينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى : والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده (١) أى لأنه يرى بطلانه (٢) يريد بقوله أوهم الذى روى الخ (ابن عباس) فانه روى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (ق حم) وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ٩١ فى الباب المشار اليه آنفاً (ومعنى أوهم) أى ترك منه شيئا بغير قصد يقال أوهمت فى الكتاب أو الكلام إذا أسقطت منه شيئا : هذا وقد تقدم فى الباب المشار اليه من كتاب الحج أحاديث غير هذه فى نكاح المحرم : وفيه أحاديث قصة زواج النبى ﷺ بميمونة فارجع اليه والله الموفق .

٦٧٣

﴿ باب النهى عن نكاح الشغار ﴾ (٣) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا ، لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع : وكان الشغار من نكاح الجاهلية فجاء الاسلام بالنهى عنه (٤) قال النووى أجمع العلماء على أنه منهى عنه : لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن أحمد واسحاق وأبى عبيد ، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله

والشغار أن يزوج الرجل ابنته[1] على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير ١٥٩٢ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن النبى ﷺ ١٥٩٣ قال: لا شغار فى الاسلام ﴿ **باب** ماجاء فى نكاح الزانى والزانية ﴾ وقول الله عز وجل (الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك: وحرم ذلك على المؤمنين[2]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٥٩٤

لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبى حنيفة: وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد واسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا: وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى، فيقول قبلت والله أعلم (١) القائل والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ هو نافع كما يشير إلى ذلك بعض روايات مسلم ﴿ **باب** نكاح الزانى والزانية ﴾ (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية، هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لايطأ إلا زانية أو مشركة أى لايطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لاترى حرمة ذلك: وكذلك (الزانية لا ينكحها الا زان) أى عاص بزناه (أومشرك) لا يعتقد تحريمه، قال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة) قال ليس هذا بالنكاح انما هو الجماع لايزنى بها الا زان أو مشرك، وهذا اسناد صحيح عنه: وقد روى عنه من غير وجه أيضا: وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حبان وغير واحد نحو ذلك وقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) أى تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار اه (قلت) وقد ذهب الى تحريم التزويج بالزانية وتزويج العفائف بالرجال الزناة ابن حزم والإمام أحمد الا أن يتوبا: وتوبة الرجل أن لايتعاطا الزنا، وتوبة المرأة أن تراود على الزنا فتمتنع ولا تنكح حتى تنقضى عدتها ٦٧٤

سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هى منسوخة(١) نسختها (وأنكحوا الأيامى(٢) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهى من أيامى المسلمين(٣) يعنى قوله (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة الآية(٤))

١٥٩٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل العلم(٥) أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينهما

١٥٩٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد، أن هذه الآية نزلت فى بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات(٦)

---

(١) يعنى قوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة الاية) كما صرح بذلك فى آخر الاثر (٢) الأيامى جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهى التى لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا وتقدم ذلك (٣) يعنى يجوز الزواج بها وان كانت زانية، وهو قول سعيد بن المسيب، واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وكره المالكية الا اذ حُدَّت فى الزنا فيجوز نكاحها لان الحد يطهرها (٤) قال الشافعى بعد ذكر الآية فى الام اختلف أهل التفسير فى هذه الآية اختلافا متباينا، والذى يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب: ثم ذكر هذه الآثار الثلاثة المذكورة فى هذا الباب واختار منها قول سعيد ابن المسيب، وقالت الحنفية بجواز العقد على الحامل من زنا الا أنه لايدخل بها الا بعد الوضع (٥) ذكر هذا الاثر ابن حزم من طريق سفيان أيضا قال قال عبيدالله بن أبى يزيد (سمعت ابن عباس) يقول الزانى لاينكح إلا زانية) هو حكم بينهما (يعنى حكما بين الزانى والزانية) قال وصح مثل هذا عن ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وصلة بن أشيم وعطاء وسليمان ابن يسار ومكحول والزهرى وابن قسيط وقتادة وغيرهم، قال وقد جاء اباحة نكاحها عن أبى بكر وعمر وابن عباس وابن عمر اه (٦) قال البغوى فى تفسيره (قال عكرمة) نزلت فى نساء بمكة والمدينة منهن تسع لهن رايات كرايات البيطار يعرفن بها، منهن أم مهزول جارية السائب بن أبى السائب المخزومى، فكان الرجل ينكح الزانية فى الجاهلية يتخذها مأكلة، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة، فاستأذن رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فى نكاح أم مهزول واشترطت له أن تنفق عليه، فأنزل الله هذه الآية: قال البغوى وهذا قول مجاهد وعطاء بن

٦٧٦

﴿ باب ماجاء فى نكاح المعتدة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ اخبرنا مالك عن ابن ١٥٩٧
شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة [١] كانت تحت رشيد
الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالمخفقة [٢] ضربات وفرق بينهما : ثم قال عمر بن الخطاب ايما أمرأة نكحت
فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر [٣]
ثم لم ينكحها أبداً : قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها [٤] ﴿ الشافعى ﴾ ١٥٩٨

أبى رباح وقتادة والزهرى والشعبى ورواية العوفى عن ابن عباس ، قال فعلى قول
هؤلاء كان التحريم خاصا فى حق أولئك دون سائر الناس اه (قلت) وروى أبو
داود فى سننه من حديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن مَرثَد بن أبى ٦٧٧
مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغىّ يقال لها عناق وكانت
صديقته ، قال جئت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناق ؟ قال فسكت عنى
فنزلت (والزانية لاينكحها إلا زان أومشرك) فدعانى فقرأ علىّ وقال لا تنكحها
قال الخطابى وأما قوله (والزانية لاينكحها إلا زان أومشرك وحرم ذلك على
المؤمنين) فانما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة وهى بغى كانت بمكة يقال لها
عناق ، وأما الزانية المسلمة فان العقد عليها لايفسخ اه والله أعلم ﴿ باب نكاح
المعتدة ﴾ (١) طليحة بالتصغير بنت عبيد الله التيمية أخت طلحة بن عبيد الله
التيمى أحد العشرة المبشرين بالجنة لها إدراك أى صحبة (٢) بكسر الميم واسكان
المعجمة وفتح الفاء والقاف قال الزرقانى هكذا ضبط بالقلم فى نسخ قديمة يعنى
من الموطأ ، قال الجوهرى هى الدرة التى يضرب بها : وفى القاموس كمكنسة أى
بوزنها فوافق الضبط المذكور (وقوله ضربات) أى تعزيرا لهما على العقد فى العدة (٣)
بكسر الخاء (٤) أى من الوطء ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى القديم ،
وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالوا مأخذ هذا أن الزوج لما استعجل
ما أجّل الله عوقب بنقيض قصده فحرّمت عليه على التابيد كالقاتل يحرم الميراث
وقد روى الشافعى هذا الأثر عن مالك قال البيهقى وذهب اليه فى القديم ورجع

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر (عن على رضى الله عنه) انه قضى فى التى تزوج فى عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الاول، وتعتد من الآخر

١٥٩٩ ﴿ باب جواز نكاح المريض ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم فى شكواه (١) أن يخرج أمرأته من ميراثها فابت (٢) فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل أمرأة منهن (٣) فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرّك بينهن فى الثمن (٤) (قال الربيع) هذا قول الشافعى رضى الله عنه (٥) قال الشافعى رضى الله عنه ارى ذلك صداق مثلهن : ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل مازاد على صداق مثلهن (٦) إن مات من

١٦٠٠ مرضه ذلك، لانه فى حكم الوصية : والوصية لاتجوز لوارث ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج (عن عكرمة) بن خالد أن ابن ام الحكم سأل أمرأته أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت: فقال لادخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضرّ به : فنكح ثلاثا فى مرضه أصدق كل واحدة ألف دينار ، فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز : وان كان أكثر ردت الزيادة (٧) وقال فى المحاباة (٨)

عنه فى الجديد اه (قلت) والجمهور على أنها لاتحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها والله أعلم ﴿ باب جواز نكاح المريض ﴾ (١) أى فى مرضه الذى مات فيه (٢) جاء فى الرواية التالية فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضرّ به ، يعنى حقها فى الميراث (٣) أى أصدق كل واحدة منهن ألف دينار كما جاء فى الرواية التالية (٤) بتشديد المثلثة مضمومة وضم الميم ، ومعناه أنه قسم ثمن التركه أربعة أقسام لكل واحدة منهن قسم لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وأجاز النكاح (٥) يشير إلى قول الشافعى أرى ذلك صداق مثلهن ، يعنى ان كان صداق مثلهن كذلك فلهن ما أخذن أو ما سمى لهن (٦) أى رد إلى التركه (٧) أى ردت إلى التركه يقتسمها الورثة على قدر سهامهم (٨) المحاباة مأخوذ من حبوته

كما قالت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ١٦٠١
عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن
أبى ربيعة فطلقها تطليقة، ثم ان عمر بن الخطاب تزوجها فحُدِّث انها عاقر لا تلد
فطلقها قبل أن يجامعها. فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها
عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه
قرابة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن ١٦٠٢
أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك(١)

﴿باب انكحة الكفار واقرارهم عليها وما جاء فى العدد المباح
للحر والعبد﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن امية ١٦٠٣
هرب من الإسلام(٢) ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حنينا والطائف مشركا

إذا أعطيته شيئا بغير عوض: يقال حاباه محاباة أى سامحه والمراد هنا القدر الزائد
على مهر المثل، والمعنى أن الامام الشافعى رحمه الله يقول قال سعيد بن سالم فى
المحاباة أى القدر الزائد على صداق المثل مثل ماقلت، وهو انه فى حكم الوصية
ولا وصية لوارث، فيرد إلى التركة والله أعلم (١) فى هذه الآثار دلالة على جواز
نكاح المريض، ولم أقف على مخالف لذلك: بل قال البيهقى قال الشافعى بلغنى أن
(معاذ بن جبل) قال فى مرضه الذى مات فيه زوجونى لا ألقى الله وأنا أعزب اه ٦٧٨
(قلت) وما ذلك إلا للترغيب فى الزواج حتى فى المرض، فان كان المتزوج يقصد
بزواجه ضرار بعض الورثة فالله تعالى يعاقبه بقصده والله أعلم.

﴿باب أنكحة الكفار﴾ (٢) يعنى يوم فتح مكة وأسلمت زوجته
فاختة بنت المغيرة كما فى الموطأ (وقوله ثم جاء إلى النبي ﷺ) أى بعد أن بعث
اليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائه أماناً لصفوان. ودعاه رسول
الله ﷺ إلى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبله وإلا سيّره شهرين
(أى انظره فيهما ليتروى) فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه
ناداه على رءوس الناس، فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم
أنك دعوتنى إلى القدوم عليك فان رضيتُ أمراً قبلته وإلا سيرتنى شهرين فقال

وامرأته مسلمة واستقر على النكاح (١) قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وأمرأته نحو من شهرين (٢) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة احسبه ١٦٠٤

رسول الله ﷺ أنزل أباوهب : فقال لاوالله لاأنزل حتى تبين لى : فقال رسول الله ﷺ بل لك تسير أربعة أشهر : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده : فقال صفوان أطوعا أم كرها ؟ فقال بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح الذى عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وشهد حنينا والطائف الخ هكذا جاء فى الموطأ مطولا (١) جاء فى الموطأ ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (٢) (زاد فى الموطأ) قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضى عدتها اه (قلت) قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف فى شىء من الأحاديث : ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا : ولوكان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولارجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ ان النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت : وان أحبت انتظرته : وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال ولانعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البته ، بل كان الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره . وإما بقاؤها على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأماتنجيز الفرقة أومراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده : قال وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ، قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين : وقد ذهب إلى أن المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى . وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن ٦٧٩

اسماعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنهما أن غيلان بن مسلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة: فقال له النبى ﷺ امسك أربعا وفارق سائرهن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى حديث غيلان ١٦٠٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبدالمجيد ١٦٠٦ ابن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث (عن نوفل بن معاوية) الديلى قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[1]

يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام، وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضى العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق، وقال فى البحر (مسألة) اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا: ثم قال والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق: إذ العلة اختلاف الدين كالردة. قال وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى يوسف، وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبى الزوج: إذ امتناعه كالطلاق، قلنا بل كالردة أفاده الشوكانى (فائدة) قال فى رحمة الأمة ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده: وقال الشافعى وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة: وان كانت بعده: وقفت على انقضاء العدة: ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما: وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة، وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك هى فاسدة والله أعلم (١) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله ﷺ للرجل أمسك أربعا وفارق سائرهن أى الباقى: وإلى ذلك ذهب الجماهير من السلف والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم (وفيهما) أن أنكحة الكفار صحيحة حتى اذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء. (قال فى رحمة الأمة) ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعى وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة، وقال ابو حنيفة ان

١٦٠٧ ﴿ الشافعى ﴾ **حدثنا** سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال ينكح العبد أمرأتين[1] ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضين[2] فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة

١٦٠٨ ﴿ **باب** الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق

١٦٠٩ أن لها الخيار فان مسها فلا خيار لها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبنى عدي يقال لها زبراء[3] أخبرته انها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت ، قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتنى فقالت انى

كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وإن كان فى عقود صح النكاح فى الأربع الأوائل وكذلك الأختان والله أعلم (١) قال الشوكانى قد تمسك بهذا من قال إنه لايجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن على وزيد بن على والناصر والحنفية والشافعية ، ولايخفى أن قول الصحابى لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلا عند القائلين بحجية الاجماع ، ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة وأبى ثور والقاسم ابن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له ان ينكح أربعا كالحر . حكى ذلك عنهم صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للاحرار وعليهم الا ان يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما اه (قلت) قال فى رحمة الأمة والعبد يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعى وابى حنيفة واحمد وقال مالك هو كالحر فى جواز جمع الأربع اه قلت (وفى الموطا) ان مالكا سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة كالحر ، قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك ، أى لعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) (٢) سيأتى الكلام على ذلك فى بابى طلاق العبد وعدة الأمة ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿ **باب** الخيار للامة الخ ﴾ (٣) بوزن زهراء

٦٨٠

مخبرتك[1] خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا : إن أمرك بيدك مالم يمسك[2] زوجك ، قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعى) رضى الله عنه ولم تقل لها ١٦١٠ حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلقى ثلاثا[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٦١١ مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبى ﷺ أنها قالت كان فى بريرة[4] ثلاث سنن، وكانت فى إحدى السنن أنها اعتقت[5] فخيرت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن ١٦١٢

---

(١) بضم الميم واسكان المعجمة فوحدة (٢) المراد بالمس هنا الوطء زاد فى الموطا (فان مسك فليس لك من الامر شىء) أى سقط خيارك (قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) (٣) معناه أنها أقرتها عليه لكونه جائزا : وفى هذا الاثر والذى قبله دلالة على أن خيار من عتقت على التراخى ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها : والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد : وهو قول للشافعى ، وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها . وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها : ويؤيد ذلك ما رواه أحمد من حديث (عمرو بن أمية الضمرى) مرفوعا إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه والله أعلم (٤) بوزن كريمة كانت مملوكة لناس من الانصار فاشترتها عائشة وأعتقتها (وقوله ثلاث سنن) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة (٥) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية اعتقتها عائشة كما تقدم (فخيرت) بضم الخاء المعجمة يعنى فى فراق زوجها وفى البقاء معه فاختارت، نفسها يعنى الفراق كما فى رواية للامام أحمد والاربعة (زاد فى الموطأ وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق) قلت وهذه هى السنة الثانية: لأنه لم يعلم حكم الولاء لمن اعتق إلا بسببها، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى ولاء المعتق ص ١٤٠ رقم ١٢٠٦ (والسنة الثالثة) جاءت فى الموطأ بلفظ، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ ٦٨١

عباس انه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان[1] كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى[2] ١٦١٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) أن زوج بريرة كان عبدا[3]

ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتاكل الصدقة: فقال رسول الله ﷺ هو لها صدقة وهو لنا هدية (قلت) وفى هذه السنة الثالثة بيان أن النبى ﷺ كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة، وقد جاء ذلك فى حديث مستقل فى مسند الشافعى وتقدم الكلام عليه فى باب الهدية صحيفة ٢١٦ رقم ١٣٧٢ (١) جاء عند البخارى من حديث ابن عباس أيضا بلفظ (كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث (٢) زاد البخارى ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى ﷺ لعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبى ﷺ لو راجعتيه (يعنى قال لبريرة لورجعت اليه) قالت ياسول الله تأمرنى؟ قال إنما أشفع، قالت لاحاجة لى فيه (٣) فى هذا الأثر والذى قبله أن زوج بريرة كان عبدا وهو الراجح (قال الخطابى) كان الشافعى يقول حديث بريرة هو الأصل فى باب المكافأة فى النكاح ولا أعلم خلافا أن الأمة اذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر: فقال مالك والشافعى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد واسحاق لاخيار لها، وقال الشعبى والنخعى وحماد وأصحاب الرأى وسفيان الثورى لها الخيار، قال وأصل هذا الباب حديث بريرة، وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت (كان زوج بريرة عبدا) كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة (ان زوجها كان حرا) كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الاحاديث فى هذا الباب: فكانت رواية أهل الحجاز أولى لان عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب، وقد قيل إن قوله (كان زوجها حرا) إنما هو من كلام الأسود لامن قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شىء وهو يخبر أنه كان عبدا

﴿ **باب** ماجاء فى الوليمة (١) وإعلان النكاح واجابة الدعوة اليها وإن كان صائما ﴾ تقدم فى باب التزويج على القليل والكثير صحيفة ٣٢٢ رقم ١٥٥٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أو لم ولو بشاة (٢) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد ١٦١٤

وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز اهـ

﴿ **باب** ماجاء فى الوليمة الخ ﴾ (١) قال العلماء من أهل اللغه والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقه من الولم بالتحريك وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ، قاله الازهرى وغيره ، وقال الانبارى أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم (٢) قال النووى اختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة : ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب: وبه قال مالك وغيره: وأوجبها داود وغيره: واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد وعند الدخول (٢) فيه دلالة على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ، ونقل القاضى عياض الأجماع على أنه لاحد لقدرها المجزى : بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة ، وقد ذكر مسلم فى وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفى وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحماً ، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة . لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج ، قال القاضى واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة: قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا (أما الإجابة اليها) فقد نقل القاضى عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لاتجب الاجابة اليها ، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف (وأما الأعذار) التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها (فمنها) أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لاتليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر

يقول دعا أبى عبدَ الله بن عمر فأتاه ، فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله ابن عمر يده وقال خـذوا باسم الله : وقبض عبد الله يده وقال إنى صائم[1]

١٦١٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الى الوليمة ، فأتاه فيهم أبيّ بن كعب وأحسبه : قال فبارك وانصرف[2]

١٦١٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى أباطلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة[3] ﴿ **باب** ما جاء فى نكاح السر ﴾ (تقدم) فى باب لايصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين عن ابى الزبير قال : أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل

من خمر أو لهو أوفرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة: فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة (ومن الاعذار) أن يعتذر إلى الداعى فيتركه ، ولودعاه دنيء لم تجب إجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثه أيام فالاول تجب الإجابه فيه والثانى تستحب والثالث تكره (قال فى رحمة الامة) وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى: ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة اليها مستحبة على الاصح عند أبى حنيفة ، وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى تستحب ،وقال احمد لاتستحب اه والله أعلم (١) فيه أن الصوم ليس بعـذر فى الإجابة واليه ذهبت الشـافعية قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر : ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل: فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم (٢) فيه أنه يستحب الدعاء لصاحب الوليمة والتبريك له : والظاهر أن أبياً رضى الله عنه لم يأكل معهم إما لكونه كان صائما أو لكونه كان مشغولا بشيء عنهم، وقد أدى ما وجب عليه من الحضور والله أعلم (٣) فيه أنه يستحب إجابة الداعى لغير الوليمة أيضا وتقدم الكلام على ذلك والله تعالى أعلم ﴿ **باب** ما جاء فى نكاح السر ﴾

وامرأة ، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه[1] ﴿ باب ما جاء في العزل[2] ﴾

﴿ ز حدثنا أبو الحسن ﴾ محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني املاء ، قال ١٦١٧
حدثني على بن حرب الموصلي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا

---

(١) تقدم الكلام عليه في الباب المشار اليه صحيفة ٣١٨ رقم ١٤٥٧ فارجع اليه ﴿ تتمة ﴾ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله صلى ٦٨٢ الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد : واضربوا عليه بالدفوف (جه مذ) وضعفه (وعن عمر بن يحيي المازني) عن جده أبي حسن أن النبي ٦٨٣ ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال « اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم » رواه عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه وسنده حسن (وقوله ﷺ أعلنوا هذا النكاح) أى بالبينة فالأمر للوجوب أو بالاظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد) وهو إما لأنه أدعى للاعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أى على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد : وقال الفقهاء المراد بالدف مالاجلاجل له كذا ذكره ابن الهمام ، قال الحافظ واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لايختص بالنساء لكنه ضعيف : والأحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن اه (هذا وفي حديثي التتمة) دلالة على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام المباح نحو : أتيناكم أتيناكم :فحيونا نحييكم : ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور : فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره : وكذلك سائر الملاهي المحرمة ، فما يفعله الناس الآن من استحضار الراقصات والمغنيات بالكلام المثير من أعظم المنكرات التي تغضب رب السماوات : فالزواج نعمة من نعم الله عز وجل يجب الشكر عليها بأعمال البر ، وهؤلاء كأنهم تأسوا بمن قال الله فيهم (ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمت الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار : جهنم يصلونها وبئس القرار) ولذلك رأينا في الغالب أن كل زواج هذا شأنه لم يبارك الله تعالى فيه ولم يطل عهده نسأل الله تعالى أن يبصرنا إلى مافيه الهداية والتوفيق ﴿ باب ما جاء في العزل ﴾ (٢) العزل

ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن حبيبة عن أبى رفاعة عن أبيه : قال كنت عند عمر وعنده على وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل : فرآه بعضهم وكرهه بعضهم[1] : فقال بعض القوم إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى[2] ، فقال عمر أنتم أصحاب محمد ﷺ تختلفون : فمن أسأل بعدكم ؛ فقال على رضى الله عنه إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع[3] تكون ترابا ، ثم نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم لحما ، ثم عظما ، ثم خلقا آخر . فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك[4] قال عبد الغنى[5] ما كتبناها إلا من الشريف أيده الله

١٦١٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك

هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج (١) (فرآه بعضهم وكرهه بعضهم) معناه أن بعض الصحابة رأى جوازه وبعضهم رأى كراهته (٢) الوأد والموءودة بالهمز : والوأد دفن البنت وهى حية ، وكانت العرب تفعله فى الجاهلية خشية الإملاق وربما فعلوه خشية العار (والموءودة) البنت المدفونة حية ، وقد جاء عند مسلم من حديث جدامة (بضم الجيم وبالدال المهملة) بنت وهب أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل (فقال ذلك الوأد الخفى: وهى وإذا الموءودة سئلت) شبه العزل بالوءد لأنه طريق إلى قطع النسل ولأن من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد إلا أنه خفى (٣) التارات جمع تارة وهى المرة : فالمرة الأولى هى أن الله عز وجل خلق آدم من تراب فهو أصل بنى آدم : والمرة الثانية النطفة: ثم العلقة وهكذا الخ : والمعنى أنها لاتكون موءودة الا بعد تمام الخلق ونفخ الروح (٤) معناه أن عمر استحسن ذلك من على بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم : ويؤيد قول على ما جاء عند مسلم (من حديث جابر) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله فلم ينهنا (٥) عبد الغنى هو ابن سعيد الحافظ راوى السنن عن أبيه عن الشريف ابى القاسم الميمون عن الامام أبى جعفر الطحاوى عن المزنى عن الشافعى رحمهم الله : وهذا الأثر هو أحد الآثار الثلاثة التى لم تكن من السنن ولا من رواية الطحاوى فى زوائده على السنن : وتقدمت الإشارة الى ذلك فى المقدمة صحيفة ٦ فى الجزء الأول (وقوله ما كتبناها إلا من الشريف) يريد ماجاء من الزوائد على

٦٨٤ ٦٨٥

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، ما بال رجال يطئون ولائدهم[1] ثم يعزلون ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها: فاعزلوا بعدُ أواتركوا[2]

١٦١٩ ﴿ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

السنن لم تقع له إلا من طريق الشريف أبى القاسم الميمون المتقدم ذكره والله أعلم

(١) جمع وليدة والوليدة فى الأصل هى الأنثى الصغيرة وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة الكبيرة وهو المراد هنا (٢) هذا الأثر يفيد أن العزل عن الأمة لايثبت نفى الولد ، وأن الولد يلحق بصاحب الفراش كالحرة وان كان يعزل : لان المرأة قد تحمل مع وجود العزل وذلك بسبق شىء من ماء الرجل قهراً بدون شعوره : واليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك ما جاء (فى حديث جابر) عند ٦٨٦ مسلم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا (يعنى تحمل الماء لسقى النخل) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل : فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت:فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدرلها (وقد اختلف العلماء) فى حكم العزل هل هو حرام أو مكروه ؟ قال النووى قال أصحابنا لايحرم فى مملوكته ولافى زوجته الامة سواء رضيتا أم لا ، لأن عليه ضررا فى مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه ، وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لايحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ماورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه: وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفى الكراهة : ومن حرّمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه اذنها اه (قلت) قال فى رحمة الامة والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعى ، لكن نهى عنه فالاولى تركه: وعند الثلاثة لايجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايجوز العزل عنها إلا باذن سيدها وجوزه الشافعى بغير إذنه اه (قلت) ورويت كراهة العزل مطلقا عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ﴾

عمى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة[١] بن الجلاح أوعن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح الأنصارى «قال الشافعى» رضى الله عنه أنا شككت[٢] عن خزيمة بن ثابت : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها : فقال النبي ﷺ حلال ، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى : فقال كيف قلت ؟ فى أى الخربتين[٣] أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ؛ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا[٤] فإن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن «قال الشافعى» رضى الله عنه قال فما تقول[٥] ، قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد[٦] عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا[٧] وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه[٨]

---

(١) أحيحة بمهملتين مصغرا ابن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى المدنى مقبول من الثالثة : ووهم من زعم ان له صحبة فكان الصحابى جد جده وافق هو اسمه واسم أبيه قاله الحافظ فى التقريب (٢) شك الشافعى هل هو عمرو بن أحيحة أو عمرو بن رجل آخر وأحيحة جده يشك فى ذلك (٣) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة (والخرزتين) بضم الخاء أيضا وبالزاى بدل الموحدة (والخصفتين) بصاد مهملة ثم فاء وكلها بضم الخاء وبوزن واحد ومعنى واحد (قال فى النهاية) يعنى فى أى الثقبتين : والثلاثة بمعنى واحد وكلها قد رويت (٤) معناه إن كان الإتيان من دبرها فى قبلها فذلك جائز ، أما إذا كان من دبرها فى دبرها فغير جائز (٥) معناه انه قائلا قال للشافعى فما تقول يعنى فى صحة هذا الحديث والعمل به ، والظاهر انه محمد بن الحسن لانه كان يناظر الشافعى فى هذه المسألة كما حكاه البيهقى (٦) يعنى محمد بن على ابن شافع عم الشافعى (وقوله عن الانصارى المحدث بها) هو عمرو ابن أحيحة المحدث بهذه القصة (٧) أى لم يتكلم فيه الا بخير ولم يجرحه أحد (٨) معناه أن الشافعى رحمه الله يرى تحريم إتيان المرأة فى قبلها كما ذهب الى ذلك جمهور أهل العلم : وقد نقل جماعة عن الشافعى جوازه وحكاه الحاكم ثم قال

﴿ باب إحسان العشرة بين الزوجين وما يتبع ذلك والتوفيق بينهما فى النشوز بإرسال حكمين ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ١٦٢٠؛ عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر (عن إياس بن عبدالله) بن أبى ذباب قال : قال رسول الله ﷺ لاتضربوا إماء الله : قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فقال يارسول الله ذئر[1] النساء على أزواجهن ، فأذن فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون من أزواجهن ، فقال النبى ﷺ لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون

لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم، أما الجديد فالمشهور انه حرمه اه (قال الحافظ ابن القيم) ولعل الشافعى توقف فيه أولا ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، قال والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة (يعنى حديث الباب) ووثق رواته ثم قال ولست أرخص فيه بل انهى عنه اه (قلت وفى الباب عن على رضى الله عنه) ٦٨٧ أن النبى ﷺ قال لاتأتوا النساء فى اعجازهن أو قال فى أدبارهن (حم) وقال الهيثمى رجاله ثقات: وروى فى هذا المعنى أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة كلها تفيد التحريم ، وان كان أغلبها ضعيفا ولكن لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج بها على التحريم والله أعلم ﴿ باب احسان العشرة بين الزوجين الخ ﴾ (١) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء ، أى نشزن وقيل عصين : وقال الخطابى معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج (قال الشافعى) يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بضربهن ؛ يعنى قوله تعالى (واضربوهن) ثم اذن بعد نزولها فيه : ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته: فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالأيهام لا يعدل الى الفعل : لما فى ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله: وقد أخرج (حم نس . وغيرهما) (عن عائشة) قالت ماضرب رسول الله ﷺ أمرأة له ولا خادما قط ولا ضرب ٦٨٨ بيده شيئا قط الا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله (وعن عبدالله بن زمعة) ٦٨٩

١٦٢١ أولئك خياركم[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما[2] فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال جاء رجل وامرأته إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام[3] من الناس ، فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين تدريان ماعليكما ؟ عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى[4] ، وقال الرجل أما الفرقة فلا : فقال على رضى الله عنه كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم ١٦٢٢

مرفوعا لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم (وفى رواية) من آخر الليل (ق حم . والاربعة) (١) معناه أن من يضرب امرأته ليس من خيار الناس فقد (روت عائشة) أن رسول الله ﷺ قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى (مذ) ورواه أيضا عن أبى هريرة وقال حسن صحيح (وعن ابن عباس) عند ابن ماجه (وعن معاوية) عند الطبرانى وابن عساكر : وزاد ما أكرم النساء الا كريم ، ولا اهانهن الا لئيم وصححه الحافظ السيوطى (وعن ام سلمة) أن النبى ﷺ قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (جه مذ) وقال حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم واقره الذهبى (وعن أبى هريرة) قال قال النبى ﷺ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (ق حم) (٢) يعنى بين الزوجين باليقين أو غلبة الظن بمعنى أن الزوج لم يفعل الصفح ولا الفرقة : ولم تؤد الزوجة الحق ولا الفدية ، وخرجا إلى مالا يحل قولا وفعلا (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) أى ابعثوا رجلين صالحين حرين عدلين ليستطلعا أمرهما ويقفا على رغبتهما فى الصلح أو التفريق ثم يجتمع الحكمان فينفذان مايجتمع عليه رأيهما من الصلاح سواء فى التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى (إن يريد اصلاحا) يعنى الحكمين (يوفق الله بينهما) يعنى بين الزوجين وقيل بين الحكمين (٣) الفئام بكسر الفاء مهموز : الجماعة الكثيرة من الناس (٤) تعنى من التفريق أو التوفيق (٥) جاء فى رواية عند ابن أبى حاتم وابن جرير والله لا تبرح حتى ترضى

٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤

عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبى طالب[1] فاطمة بنت عتبة[2] : فقالت له اصبر لى وانفق عليك[3] فكان إذا دخل عليها تقول أين عتبة وشيبة[4] فسكت عنها ، فدخل يوماً برما[5] ، فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة : فقال على يسارك فى النار اذا دخلت[6]

بكتاب الله عز وجل لك وعليك (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره اجمع العلماء على أن الحكمين لها الجمع والتفرقة ، حتى قال ابراهيم النخعى إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك ، وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان فى الجمع لا فى التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم : وبه قال أحمد ابن حنبل وابو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى (إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) ولم يذكر التفريق ، واما اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف ، وقد اختلف الأئمة فى الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين والجمهور على الأول؛ لقوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله) فسماهما حكمين : ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعى ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول الثانى منهما لقول على رضى الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة فلا فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا فلو كانا حكمين لما افتقر إلى اقرار الزوج والله أعلم ، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر واجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولها فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولها نافذ فى الجمع وان لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولها فى التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولها فيه أيضا من غير توكيل (١) هو أخو على وجعفر : تأخر إسلامه عنهما وكان أكبرهما (٢) هو عتبة بن ربيعة الكافر قتله حمزة بن عبد المطلب فى المبارزة يوم بدر كافرا (٣) أى اصبر لمعاشرتى فيما إذا صدر منى شىء يسوءك وأنفق عليك فى نظير ذلك (٤) سيبة هو ابن ربيعة عمها الكافر قتله على فى المبارزة يوم بدر (٥) البرم بالتحريك السآمة والملل يقال برم (من باب تعب) مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى (٦) أى إذا قدر لك دخول

فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس لافرقن بينهما[1] : وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما

﴿ أبواب القسم بين الزوجات ﴾

﴿ باب قسم النبي ﷺ بين زوجاته والقرعة بينهن إذا أراد سفرا ﴾

١٦٢٣ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة[2] وكان يقسم بينهن لثمان

١٦٢٤ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها

النار وكنت معهما . فغضبت لذلك وذهبت تشكوه الى عثمان . فأرسل ابن عباس حكما من جهة عقيل ومعاوية من جهتها (١) انما قال ذلك ابن عباس لانها مسلمة وزوجها مسلم . ولا تزال تذكر آبواها الكافرين لا سيما وقد قتلهما أخو عقيل وعمه فكانت تسيئه بذلك (وفيه) ان الزوجين اذا اصطلحا بنفسهما فلا حاجة للحكمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب قسم النبي ﷺ بين زوجاته ﴾ (٢) هن عائشه وحفصة وسودة بنت زمعة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ، والتي لم يكن يقسم لها منهن هي سودة ، لانها وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها كما سيأتي بعد باب ، وهذا الحديث يفيد أنه ﷺ كان يقسم لزوجاته : وقد استدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه : وذهب بعض المفسرين والأصطخرى والمهدى فى البحر إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) وذلك من خصائصه ﷺ ومع ذلك فقد كان يقسم بينهن وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ، هذا والعدل فى القسمة بين الزوجات واجب (لما روى أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا (حم مى حب ك والاربعة) وقال الحاكم

٦٩٥

خرج بها[1] ﴿ باب القسم للبكر والثيب الجديدتين ﴾

﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل ١٦٢٥
(عن أنس) أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلكم السنة[2] ﴿الشافعى﴾ ١٦٢٦
أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك
ابن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وفيه
دلالة على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الآخرى إذا كان ذلك فى أمر
يملكه الزوج كالقسمة فى المبيت والطعام والكسوة : ولا يجب على الزوج التسوية
بين الزوجات فى الوطء ولا فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها (لما روى عن عائشة) ٦٩٦
قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا
تلمنى فيما تملك ولا أملك (مى. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذى
فى معنى قوله ﷺ (فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) يعنى به الحب والمودة كذلك
فسره أهل العلم (وأخرج البيهقى) من طريق على بن طلحة (عن ابن عباس) ٦٩٧
فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع (١) مفهوم
هذا الحديث اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة
من يسافر بها : ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ
بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم
من اختاره جاز بلا قرعة ، وقد استدل به أيضا على مشروعية القرعة فى القسمة
بين الشركاء وغير ذلك : والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ،
قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار
وحكى عن الحنفية إجازتها والله أعلم ﴿ باب القسم للبكر الخ ﴾ (٢) هذا
الحديث له حكم الرفع لقوله (فتلكم السنة) على أنه جاء مرفوعا عند (هق خز ٦٩٨
حب مى قط) وأبى عوانة وفيه دلالة على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث
وهذا فى حق من كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور
العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا : وحكى

وأصبحت عنده ، قال لها ليس بك على أهلك[١] هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت عندك ودرت ، قالت ثلث[٢] (وفي لفظ فإن شئت سبعت لك : وإن أسبع أسبع لنسائي)

﴿ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه ﴾

١٦٢٧ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة[٣]

١٦٢٨ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلمه كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا ، إما كبرا أو غيره ، فأراد طلاقها : فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لى ما بدالك ، فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا[٤]) الآية

النووي أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب والله أعلم (١) معناه أنه لايلحقك هوان ولايضيع من حقك : قال القاضي عياض المراد بأهلك هنا النبي ﷺ نفسه أي إني لا أفعل فعلا به هوانك (٢) اختارت التثليث لأنه أقرب إلى عودته اليها ، وفيه دلالة على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الأيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ﴿ باب المرأة تهب يومها لضرتها الخ ﴾ (٣) في لفظ للبخاري في الهبة (يومها وليلتها) وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ

٦٩٩ (ولفظ أبي داود) ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها : ففيها وأشباهها

٧٠٠ نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية) ورواه أيضا (مذعب) وابن سعد وسعيد بن منصور : قال الحافظ فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت (٤) بقية الآية (أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) هذا ونشوز الرجل معناه بغض الزوجة وترك مضاجعتها أو إعراضه بوجهه عنها وقلة مجالستها : فان حصل ذلك قهرا من غير قصد الإضرار بها (فلا جناح عليهما) أي على الزوج والزوجة (أن يصلحا) أي يتصالحا (بينهما صلحا) على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقها من القسم والنفقة وتبقى

﴿ كتاب الطلاق ﴾ ﴿ باب تحديد عدد الطلاق وسببه والنهى عن الطلاق فى الحيض ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة ، فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت[1] انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ، وقال والله لا آويك إلي[2] ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان[3] فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ[4] من كان منهم طلق أو لم يطلق ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله ﷺ : قال عمر فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : فقال مره فليراجعها[5] ثم ليمسكها ١٦٢٩ ١٦٣٠

فى عصمته فان رضيت بذلك جاز ، والا فعلى الزوج أن يوفيها حقها من القسم والنفقة ويكون محسنا أو يسرحها باحسان (والصلح خير) يعنى من الفرقة بأن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها وتبقى فى عصمته وتكون هى المحسنة ولا تجبر على ذلك : قال ابن عباس وذلك جائز مارضيت ، فان أنكرته بعد الصلح فذلك لها ولها حقها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب تحديد عدد الطلاق الخ) (١) أى قاربت (٢) أى لا أضمك إلى (ولاتحلين أبدا) أى لرجل غيرى (٣) أى التطليق الذى يراجع بعده (مرتان) أى ثنتان (فامساك بمعروف) أى فعليكم امساكهن بعد الرجعة الثانية بالمعروف ، والمعروف كل ما يعرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح باحسان) هو الطلقة الثالثة روى ابن أبى حاتم بسنده (عن أبى رزين) قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامساك بمعروف أو تسريح) أين الثالثة ؟ قال التسريح باحسان (قال ابن عبد البر) أجمعوا على أن قوله (أو تسريح باحسان) هى الثالثة (٤) أى من يوم نزول الآية ، وحديث الباب مرسل : ووصله الترمذى والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب ، وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قال الترمذى والمرسل أصح (٥) فيه الأمر بمراجعة من طلقت فى الحيض وهو للوجوب ٦٩٤ ٦٩٥

حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء[1] ١٦٣١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عزة (يسأل عبد الله بن عمر) وأبو الزبير يسمع ؛ فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ، فقال ابن عمر طلق عبدالله بن عمر امرأته حائضا ، فقال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها (زاد فى رواية فردها علىّ ، ولم يرها شيئا)[2] فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر وقال الله

عند مالك وللندب عند الثلاثة (وقوله ثم ليمسكها حتى تطهر) يعنى من الحيضة التى طلقها فيها ثم يديم امساكها إلى أن تحيض حيضة ثانية (ثم تطهر) منها (فان شاء أمسكها) أى بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلقها قبل أن يمس) أى قبل أن يمسها بجماع: لأنه يكره الطلاق فى طهر مسها فيه: إذ لايدرى أحملت فتعتد بالوضع أولم تحمل فتعتد بالأقراء : وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق (فان قيل) ما الحكمة فى أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ؟ (وأجيب) بأن الطهر الأول مع الحيض الذى طلق فيه بمنزلة قرء واحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة (وجواب آخر) وهو أنه نهى عن الطلاق فى الطهر الأول ليطول مقامه معها : فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (١) أى فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن (٢) احتج بهذه الزيادة وهى قوله (فردها علىّ ولم يرها شيئا) القائلون بعدم وقوع الطلاق فى الحيض وهم الظاهرية : وخالفهم الجمهور وأعلّ هذه الزيادة أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ماقال أبو الزبير ، وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، وقال الخطابى لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا (وقال الشافعى) نافع أثبت من أبى الزبير (يشير إلى الحديث السابق) والأثبت أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا: وقد وافق نافعاً غيره من اهل التثبت: وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا : وقال الخطابى لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة اه (قلت) والظاهر ما ذهب اليه الجمهور

عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُل عدتهن[١] أولقبل عدتهن » الشافعى شك ، ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرءها كذلك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار (عن عبدالله بن عمر) أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن[٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم[٣] ﴿ باب جواز الطلاق لحاجة وكراهته لغيرها وما جاء فى طلاق البتة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن هارون بن رئاب عن

١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥

لاسيما وسيأتى أنهم سألوا نافعا هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم (وروى الدارقطنى) أن عمر قال يارسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة ؟ قال نعم ، فهذا نص فى موضع النزاع يجب المصير اليه إذا صح الحديث والله أعلم (١) بضم القاف والموحدة : قال القاضى عياض أى فى استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس (وقوله الشافعى شك) يعنى هل قال فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن ، ويمنع الشك ما جاء فى رواية لمسلم (قال ابن عمر) وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) قال النووى هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالاجماع ولايكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله أعلم (٢) أى فى الوقت الذى يصلح لعدتهن : وحصل الاجماع على أن الطلاق فى الحيض ممنوع وفى الطهر مأذون فيه : ففيه دلالة على أن القرء هو الطهر : قال الحافظ ابن كثير ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة : فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والبدعى هو أن يطلقها فى حال الحيض او فى طهر قد جامعها فيه ولا يدرى احملت أم لا ، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة : وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها اهـ (٣) جاء فى رواية لمسلم من حديث ابن عمر قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها ، وهو يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من وقوع الطلاق فى الحيض والله اعلم

٦٩٦ ٦٩٧

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ : فقال يارسول الله ان لى امرأة لا تردُّ يد لامس[1] فقال النبى ﷺ فطلقها : قال انى أحبها : قال فامسكها إذاً[2]

١٦٣٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد بن يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة[3] : ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة : ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة والله ما أردتَ إلا واحدة[4]، فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها

﴿ باب جواز الطلاق لحاجة الخ ﴾ (١) قال ابن قتيبة والامام احمد معناه انها سخية تعطى من ماله ولاترد سائلا : وحكاه النسائى فى سننه عن بعضهم فقال وقيل سخية تعطى: وردّ هذا بأنه لوكان المراد لقال لاترد يد ملتمس ، وقيل المراد أن سجيتها لاترد يد لامس ، لا أن المراد أن هذا واقع منها : بل انها لا تفعل الفاحشة فان رسول الله ﷺ لا يأذن فى مصاحبة من هذه صفتها، فان زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً وقد ورد الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل والله أعلم ، قاله ابن كثير فى تفسيره (٢) هذا الحديث مرسل ولكنه جاء متصلا عند أبى داود والنسائى (عن ابن عباس) وعند البغوى (عن جابر) وقد اختلف الناس فيه بين مضعف ومصحح ٦٩٨ وصوّب النسائى المرسل والله أعلم: وفيه الاذن بالطلاق للحاجة (٣) البت هنا القطع ، قال فى النهاية طلقتها ثلاثا بتة أى قاطعة ، وفى قول ركانة للنبى ﷺ والله ما أردت إلا واحدة اشعار بأن معنى البتة الثلاث ولكنه ما أراد إلا واحدة بل جاء فى رواية عند الامام أحمد أن ركانة طلق امرأته فى مجلس واحد ثلاثاً ٦٩٩ فحزن عليها (٤) فى قوله ﷺ لركانة والله ما أردت (بفتح التاء) إلا واحدة دلالة على أنه لايقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين : ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق اذا كان له فيها

الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه[١]

١٦٣٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عبَّاد بن جعفر يقول أخبرنى المطلب بن حنطب[٢] أنه طلق امرأته البتة ؛ ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت[٣] قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به[٤] لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت ، قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت[٥]

١٦٣٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة (عن سليمان بن يسار) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة[٦] مثل قوله للمطلب

نفع (١) هذا الحديث رواه (حم د مذ قط حب ك) وقد اختلف فيه فصححه جماعة وأعله آخرون ، وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه : تارة يقال فيه ثلاثاً وتارة قيل واحدة ، واصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى البتة فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها : وروى نحوه عن سعيد بن جبير : وقال عطاء يدين فان أراد واحدة فهى واحدة ، وان أراد ثلاثا فثلاث : وهو قول الشافعى وقال فى البتة إنها ثلاث : وروى ذلك عن ابن عمر أيضا : وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى : وبه قال ابن أبى ليلى والأوزاعى ، وقال أحمد بن حنبل أخشى أن يكون ثلاثا ولا أجترىء أفتى به ، وقال أصحاب الرأى هى واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث والله أعلم (٢) بضم الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة (٣) الظاهر أنه طلقها بدون مسوّغ وذلك غير مرغوب فيه : ولذلك شدد عليه عمر فى السؤال ووعظه بالآية وأمره بامساكها (٤) أى ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه (لكان خيراً لهم) من مخالفة الأمر وارتكاب النهى (واشد تثبيتا) أى تحقيقا أو تصديقا لايمانهم (٥) هذا مذهب عمر رضى الله عنه ومن وافقه وتقدم ذكرهم (٦) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة مشهور بكنيته اسمه عبد الله بن يحيى وقيل اسمه عباد أو عبادة قاله الحافظ فى التقريب (قلت) وكأنه وقع له مثل ما وقع

﴿ باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد، وهل يختلف حكمه إذا كان قبل الدخول؟ ﴾ ١٦٣٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث[1] على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث[2] من إمارة عمر

للمطلب بن حنطب فأفتاه عمر بمثل ما أفتى المطلب والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال النووى قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب: ولا يكون مباحا مستوى الطرفين (فاما الواجب) ففى صورتين: وهما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق وجب عليهما الطلاق (وفى المولى) إذا مضت عليه أربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضى ان يطلق عليه طلقة رجعية (واما المكروه) ٧٠٠ فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (قلت) رواه (دجه‍ك) وصححه من حديث ابن عمر (وأما الحرام) ففى ثلاث صور (احداها) فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها (والثانى) فى فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل (والثالث) إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها (وأما المندوب) فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم.

﴿ باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا الخ ﴾ (١) جاء عند مسلم بلفظ «أتعلم أنما كانت الثلاث الخ قال ذلك ابو الصهباء مستفهما من ابن عباس (٢) اى ثلاث سنين: وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن جريج كما هنا (وله رواية أخرى) أتم من هذا وأطول من طريق معمر (عن ابن طاوس) عن ابيه عن ٧٠١ ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر قد كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم. فأمضاه عليهم، وقد جاء فى هذه الرواية بلفظ «سنتين» وفى الرواية الاولى بلفظ (ثلاث) ويجمع بينهما بأن حكم عمر صدر فى السنة الثالثة من إمارته فعدها فى الرواية الاولى ولم يعدها فى هذه (قال النووى) وقد اختلف العلماء فى جواب هذا الحديث وتأويله، والأصح ان معناه كان فى أول الأمر اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو

فقال ابن عباس نعم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن ١٦٤٠

توكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوعه طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك : فحمل على الغالب الذى هو إرادة التأكيد ، فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث: عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها فى ذلك العصر ، وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة : وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة (يعنى بدل الواحدة) فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسألة واحدة اه (قلت) وبمثل هذا القول الثانى قال أبو بكر ابن العربى وقال هو قوى فى النظر والتأويل اه (قلت) أما وقوع الثلاث دفعة أو عدم وقوعه ثلاثا فقد اختلف العلماء فيه أيضا (فذهب الأئمة الأربعة) وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث وان كان بلفظ واحد ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق بهذا اللفظ يقع واحدة حكاه الشوكانى فى الدرر البهية عن أبى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن على ورواية عن زيد بن على ، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير: وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة : ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس اه قال ابن رشد فى بداية المجتهد وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى (الطلاق مرتان) إلى قوله فى الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاثاً : واحتجوا أيضا بما أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس فذكر حديث الباب ، واحتجوا أيضا بما رواه ابن اسحاق عن عكرمة (عن ابن عباس) قال طلق ركانة زوجته ثلاثا فى مجلس واحد ٧٠٢ فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد : قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها ، وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع فى الصحيحين انما رواه عنه من أصحابه طاوس : وأن جلة أصحابه ورووا عنه لزوم الثلاث ، منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم : وأن حديث ابن اسحاق وهم

عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير[١] قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى : فذهبت معه أسأل له : فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك ، قال إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[٢] « قال الشافعى » رضى الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا[٣] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٤١ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير[٤] عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى (عن عطاء بن يسار) قال : جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص[٥] الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره « قال الشافعى » رضى الله عنه ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٤٢ أخبرنا مالك عن

وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجته البتة لا ثلاثا ، وسبب الخلاف هل الحكم الذى جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم فى طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ، فمن شبه الطلاق بالأفعال التى يشترط فى صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لا يلزم ، ومن شبهه بالنذور والأيمان التى ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه ، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ فى الطلاق سدا للذريعة : ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود فى ذلك : أعنى فى قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرآ) اه (١) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثى المدنى تابعى ثقة ووهم من ذكره فى الصحابة (٢) معناه أنك طرحت من يدك ما كان لك من زيادة على الواحدة بإيقاعك الثلاث (٣) يعنى أن ذلك جائز وإن كان بعضهم يقول بكراهة جمع الثلاث بلفظ واحد وهم الحنفية (٤) بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الأشج كما صرح بذلك فى الموطأ (٥) بشد الصاد المهملة أى صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) أى تجعلها بائنا فلا ترجع إلا بعقد ومهر جديدين (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) أى لا إطلاق

يحيى بن سعيد عن بكير أخبره (عن ابن أبى عياش) أنه كان جالسا مع عبدالله ابن الزبير وعاصم بن عمر ، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : ان هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما ، قال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك ، قال الشافعى ، ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة[1] رضى الله تبارك وتعالى عنهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد ١٦٤٣ عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس (عن ابن عباس) : ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها[2] يعنى لمن قال الله تعالى (وإن طلقتموهن

الآية (١) استدل الشافعى رحمه الله باقرار ابن عباس وأبى هريرة وعائشة للطلق على جمع الثلاث وعدم تعييبه، استدل بذلك على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث وأنه مباح ولايكون بدعة : وفى قوله ذلك إشارة الى الرد على الحنفية القائلين بأنه بدعة ، والطلاق البدعى عندهم هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد: فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ، (وهذه الآثار) تدل على أن من طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول بها طلقت ثلاثا (قال فى رحمة الأمة) واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ، قال الرافعى ولايقال تبين بقوله أنت طالق ولايقع الثلاث لايقال ذلك (واختلفوا) فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة ، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايقع الا واحدة ، وقال مالك يقع الثلاث ، فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة ، فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث ، وقال الشافعى وأحمد لايقع إلا واحدة ، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ، فقال أبو حنيفة والشافعى يقع واحدة ، وقال مالك وأحمد يقع الثلاث والله أعلم (٢) يعنى المطلقة قبل الدخول وتقدم الكلام على ذلك فى باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول ص ٣٢٥

من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) وقول الله عز وجل (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عـــدة تعتدونها)

١٦٤٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال ، قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة ، قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين[1] ﴿ باب لا تحل المطلقة ثلاثا للأول حتى تذوق العسيلة من الآخر ﴾

١٦٤٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظى الى رسول الله ﷺ ، فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبتّ طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة[2] الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ، تريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك[3] وتذوقى عسيلته ، وأبو بكر عند النبى ﷺ وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به[4] هذه عند رسول الله ﷺ

١٦٤٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن

فى شرح حديث رقم ١٥٥٨ (١) معناه أنه يحسب عليه ثلاث ويطرح الباقى من العدد ، وقد جاء نحو هذا الأثر مرفوعا (عن عبادة بن الصامت) قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبى ﷺ فسألته فقال أما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم: ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له (طب) وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى وهو ضعيف ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها تبين منه بثلاث (قال فى رحمة الأمة) واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعى وأحمد يقع به الثلاث والله أعلم ﴿ باب لا تحل المطلقة ثلاثا الخ ﴾ (٢) بضم الهاء وسكون المهملة هى طرف الثوب الذى لم ينسج وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار (٣) العسيلة مصغرة فى الموضعين : قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ، وبذلك فسرته عائشة أيضا فى رواية عند الامام أحمد، وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا (٤) كره الجهر

٧٠٣

المسور بن رفاعة القرظى (عن الزبير بن عبدالرحمن) بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها[1] فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها: فذكر للنبى ﷺ فنهاه أن يتزوجها، وقال لاتحل حتى تذوق العسيلة ﴿ باب ماجاء فيمن جعل أمر زوجته بيدها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته[2] فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها ١٦٤٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ١٦٤٨

بمثل ذلك فى حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء، وأجاز العلماء مثل هذا التصريح فى مقام التعليم والاستفتاء، ولذلك لم يعب النبى ﷺ عليها ما قالت (١) اعترض بضم التاء الفوقيه وكسر الراء أى أصابه عارض من مرض أو غيره منعه عن إتيانها (وفى هذا الحديث والذى قبله) دلالة على أن من طلقها زوجها ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره بنص كتاب الله وبما جاء فى هذين الحديثين: قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للزوج الأول إلا سعيد بن المسيب: ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك. قال ابن المنذر وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، وحكى عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب: وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق فى ذلك، وقال الجمهور إذا حصل الجماع من الزوج الثانى تحل للزوج الأول إذا طلقت من الزوج الثانى وانقضت عدتها منه. لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد ابن ثابت أن لايكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى، ولا إرادة تحليلها للاول وقال الأكثر إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا، واختلفوا فى الصبى الذى يمكن جماعه هل يحصل بوطئه فى نكاح صحيح الحل أم لا؟ فقال مالك لا، وقال الثلاثة نعم والله أعلم ﴿ باب من جعل أمر زوجته بيدها ﴾ (٢) يعنى طلاقها كأن يقول لها أمرك بيدك (وقوله فالقضاء ماقضت) معناه لها أن تطلق

خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ؛ فأتاه محمد ابن أبى عتيق وعيناه تدمعان : فقال له زيد بن ثابت : ماشأنك ؟ قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر ، فقال له زيد ارتجعها ان شئت فإنما هى واحدة وأنت أملك بها [1]

١٦٤٩ ﴿ **باب** الطلاق بيد الزوج وما جاء فى طلاق العبد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شىء [2] ١٦٥٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا [3] مكاتبا لأم سلمة زوج

نفسها واحدة فأكثر وهذا مذهب ابن عمر (١) يستفاد من هذا الأثر أن من ملكت أمرها لاتملك الا طلقة واحدة رجعية: وللزوج أن يراجعها اذا شاء : وهو مذهب زيد بن ثابت (قال فى رحمة الأمة) ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا: فقال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شىء ، وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله ، وقال الشافعى لايقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج، فان نوى دون ثلاث وقع مانواه ، وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ، ولو قال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا : قال أبو حنيفة ومالك لايقع شىء ، وقال الشافعى وأحمد تقع واحدة والله أعلم ﴿ **باب** الطلاق بيد الزوج الخ ﴾ (٢) هذا الأثر جاء معناه مرفوعا (عن ابن عباس) قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ياأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (جه قط) وفى اسناده ابن لهيعة حسن حديثه بعضهم وضعفه بعضهم (وقوله لمن أخذ بالساق) يعنى ساق المرأة ، فهو كناية عن الزوج لأنه لايأخذ بساقها إلا زوجها . والى ذلك ذهب الجمهور ، وقالوا ان طلاق امرأة العبد لايكون إلا منه لامن سيده ، وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروى عنه آنفا حجة عليه (٣) بضم النون وفتح الفاء مصغر

٧٠٤

النبي ﷺ أوعبدا[1] لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب اليه فلقيه عند الدرج[2] آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا ، فقالا حرمت عليك حرمت عليك[3] ﴿ باب يقع الطلاق بالكناية إذا نواه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا[4] ١٦٥١

وقوله (مكاتبا) بفتح التاء (١) أو للشك من الراوى وجاء فى رواية ابن المسيب الجزم بأنه مكاتب (٢) بفتح المهملة والراء بعدهما جيم اسم موضع بالمدينة (٣) بفتح المهملة وضم الراء قالاها مرتين بالتأكيد يعنى حتى تنكح زوجا غيرك : وهو مذهب عثمان وزيد ووافقهما ابن عمر رضى الله عنهم: وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة: وقال أبو حنيفة لايملك العبد إلا اثنتين فى الأمة لافى الحرة فكالحر ، والأصل فى ذلك هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعى وأحمد يعتبر ذلك بالرجال ، وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء ، وصورته عند الثلاثة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين : وعند أبى حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا والله أعلم ﴿ باب يقع الطلاق بالكناية الخ ﴾ (٤) أى يقع ثلاثا بكل لفظ منهما، وهو قول ابن عمر، وهذان اللفظان من ألفاظ كنايات الطلاق الظاهرة (قال فى رحمة الأمة) اختلفوا فى الكنايات الظاهرة وهى خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى بأهلك : هل تفتقر إلى نية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تفتقر إلى نية أودلالة حال: وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ : ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة ان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ . إعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق فى غيرها (وقال مالك) جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله لم أرده (وقال الشافعى) جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقا (وعن أحمد) روايتان احداهما كمذهب الشافعى ، والأخرى لايفتقر الى نية وتكفى دلالة الحال (واختلفوا فى

١٦٥٢ ﴿ باب لاطلاق فيمالايملك ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعه يطلقها زوجها[1] قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالايملك[2] ﴿ باب هل زواج المرأة

١٦٥٣ بعد مطلقها يهدم طلاقه السابق إن رجعت اليه أم لا؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم (سمعوا أبا هريرة) يقول : سألت عمر بن الخطاب

الكنايات الظاهرة) إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد ؟ فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه ، وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون فى خلع ، وان كانت غير مدخول بها قبل مايدعيه مع يمينه: ويقع ما ينويه إلا فى البتة ، فان قوله اختلف فيها فروى عنه أنه لايصدق فى أقل من الثلاث ، وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه (وقال الشافعى) يقبل منه كل مايدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده (وقال أحمد) متى كان معها دلالة حال أونوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أودونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها (واتفقوا) على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لايفتقر الى نية الا أبا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق : وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده والله أعلم

﴿ باب لاطلاق فيما لايملك ﴾ (١) أى بعد الخلع (وقوله لايلزمها طلاق) أى لايقع ولايعتد به سواء عند من يقول إن الخلع فسخ أوطلاق (٢) جاء

٧٠٥ (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك : ولاطلاق له فيما لايملك (حم د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب (وفى قوله لأنه طلق مالايملك) دلالة على أنه لايملك ارتجاعها أيضا لأنها افتدت نفسها بمالها (قال الحافظ ابن القيم) ثبت بالنص والاجماع أنه لارجعة فى الخلع اه (قلت) وممن ذهب الى عدم وقوع الطلاق بعد الخلع ابن عباس وعروة بن الزبير والشافعى وأحمد واسحاق فقالوا لايلحقها الطلاق بحال (وقال أبوحنيفة) يلحقها طلاقه فى مدة العدة (وقال مالك) ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت ، وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق والله أعلم ﴿ باب هل

عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال هي عنده على مابقى[1] ﴿ باب ماجاء فى متعة الطلاق ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٥٤ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر[2]

زواج المرأة الخ ﴾ (١) أى على ما بقى له من عدد الطلاق ، فان كان طلقها واحدة تحسب عليه من الثلاث ويبقى له اثنتان ، وان كان طلقها اثنتين يبقى له واحدة ولا يهدم زواجها بغيره إلا الثلاث لاما دونها ، وهو مروى عن عمر وعلى وأبىّ بن كعب وعمران بن حصين ، واليه ذهب جماهير السلف والخلف وخالف فى ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا بل يهدم مادونه ، إذ ما قوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالأولى (وأجيب) بأن قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التثليث سبب للحرمة الكاملة التى لايهدمها الا نكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس فيه الا نقصان الحل ، إذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح ، وبالثانية يزداد النقصان ، وبالثالثة عدم الحل السابق على النكاح ، فقياس نقصان الحل فيما دون الثلاث فى كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لايصح لعدم الجامع : وهو الحرمة فيما دون الثلاث والله أعلم ﴿ باب متعة الطلاق ﴾ (٢) الأصل فى مشروعية المتعة قوله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدَرُه وعلى المقتر قدره) بفتح الدال وضم الراء على رواية حفص أى كلٌّ على قدر حاله (قال القرطبى) واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله (ومتعوهن) من المراد من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء واسحاق وأصحاب الرأى المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض (يعنى قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداق) ومندوبة فى حق غيرها : وقال مالك وأصحابه المتعة مندوب اليها فى كل مطلقة وان دخل بها إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولامتعة لها ، وقال أبو ثور لها المتعة ولكل مطلقة ، وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشىء لها غير المتعة اهـ (واختلف) موجبوا المتعة على تقديرها : فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة

١٦٥٥ ﴿ **باب** ما جاء فى الخلع ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة[1] أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس[2] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس[3] (زاد فى رواية وهى تشكو أشياء ببدنها[4]) فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال ما شأنك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها[5] : فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر[6] ؛ فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله ﷺ خذ منها[7] فأخذ منها وجلست فى أهلها

١٦٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من

أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل (وقال الشافعى) فى أصح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه انه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره ، وعن الشافعى قول آخر أنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل: والمستحب عنده ألا تنقص عن ثلاثين درهما ، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزى فيها الصلاة : وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك والله أعلم ﴿ **باب** ما جاء فى الخلع ﴾ (١) هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الثقة راوية عائشة (٢) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة الانصارى الخزرجى خطيب الأنصار (٣) بفتح المعجمة واللام بقية ظلام الليل (٤) فى رواية ابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (٥) معناه لا أريد البقاء معه (٦) يعنى فى شكواها منه ولم يذكر له النبى ﷺ ماذكرته دفعا لنفرته فقد جاء فى حديث (سهل بن أبى حثمة) عند الامام أحمد أنها قالت فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت فى وجهه ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت نعم : فأرسل اليه فردت عليه حديقته وفرّق بينهما، قال فكان ذلك أول خلع فى الاسلام (٧) هذا أمر ارشاد واصلاح لا أمر إيجاب (وقوله فأخذ منها) يعنى حديقته التى أصدقها إياها كما جاء فى رواية الامام أحمد بلفظ (فردت عليه حديقته وفرق بينهما)

زوجها بكل شيء لها [1] ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﴿ الشافعي ﴾ ١٦٥٧ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان [2] مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد [3] ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك ، فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت [4] ﴿ باب الرجعة والاشهاد عليها وبما تنتهي عدة المطلقة ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن ١٦٥٨ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها

---

(١) يحتمل أن يكون بكل شيء جعله لها صداقاً ، ويحتمل الصداق وزيادة عليه (وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الامام أحمد إلى أنه يكره الخلع على أكثر من المسمى (وقال أبو حنيفة) ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى : وان كان من قبله كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة ، وقال مالك والشافعي لا يكره بأكثر من المسمى (٢) بضم الجيم وسكون الميم آخره نون (٣) بفتح الهمزة وكسر المهملة (٤) معناه أن الخلع طلقة واحدة عند الاطلاق فان سمى طلقتين أو ثلاثا وقع عليه ما سمى ويستفاد منه أن الخلع طلاق ويؤيده ما جاء عند البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وقد اختلف ٩٠٧ العلماء) في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ فذهب جماعة إلى أنه فسخ (قال الخطابي وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ، وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي: وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور (قلت) وذهب جماعة إلى أنه طلاق بائن قال الخطابي وهو مروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي (يعني ابا حنيفة وأصحابه) وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم ﴿ باب الرجعة والاشهاد الخ ﴾

١٦٥٩ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين[١] ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر
١٦٦٠ وعبدالله بن مسعود مثله[٢] ﴿ س . الشافعى ﴾ قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن الحسن بن أبى الحسن عن أبى
١٦٦١ موسى الأشعرى مثل معنى حديث على وعمر وعبد الله[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت[٤] المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه (قلت) وعن عائشة رضى
١٦٦٢ الله عنها مثل ذلك[٥] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله ابن عمر وعن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير (عن على ابن أبى طالب) رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها[٦]

---

(١) معناه ان كان طلقها واحدة أو اثنتين : اما اذا كان ثلاثا فلا رجعة له عليها ، ويستفاد منه أن عدة الحائض لاتنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا قول من يرى أن الاقراء هى الحيض : واليه ذهب أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى الاشعرى ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى عنه الأثرم أنه قال الأكابر من أصحاب النبى ﷺ يقولون الأقراء الحيض (٢) أى مثل حديث على المتقدم ، وقد جاء فى السنن هكذا مختصرا بقوله مثله (٣) يعنى حديث على المذكور أول الباب ، وحديث عمر وعبد الله يعنى ابن مسعود الثانى من أحاديث الباب ، وهؤلاء يرون أن المراد بالأقراء المذكورة فى كتاب الله عز وجل هى الحيض كما تقدم (٤) أى دخلت فى الحيضة الثالثة (وقوله فقد برئت منه) أى بانت منه ولا رجعة له عليها بمجرد دخولها فى الحيضة الثالثة (٥) سيأتى فى باب تعتد المطلقة بالاقراء لعائشة أحاديث فى هذا المعنى وحديث زيد هذا يفيد أن الاقراء هى الأطهار وأن المطلقة تبين من زوجها إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، والى ذلك ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعى وداود وأبى ثور وهو رواية عن أحمد (٦) الأصل فى الاشهاد على الرجعة قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم)

ولم تعلم بذلك ، قال هى امرأة الأول[1] دخل بها الآخر أو لم يدخل

﴿ كتاب الإيلاء[2] والظهار ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته[3] لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف : فإما أن يطلق وإما أن يفيء[4] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٦٣ ١٦٦٤

قال القرطبى أوجب الاشهاد فى الرجعة أحمد بن حنبل فى أحد قوليه والشافعى كذلك لظاهر الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القول الآخر إن الرجعة لاتفتقر الى القبول فلم تفتقر إلى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصا حل الظهار بالكفارة (١) أى لأنه أثبت الرجعة بالإشهاد عليها (قال القرطبى) من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته فى العدة فان صدقته جاز . وان أنكرت حلفت ، فان أقام بينة أنه ارتجعها فى العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك وكانت زوجته اه (قال فى رحمة الأمة) واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا ؟ فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه نعم : ولايحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة او لم ينوها ، وقال مالك فى المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة ، وقال الشافعى لاتحصل الرجعة الا باللفظ والله أعلم .

﴿ باب ماجاء فى الايلاء ﴾ (٢) الايلاء فى اللغة الحلف : وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته ، ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف بالله على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ، ونقل عن الزهرى أنه لايكون الايلاء ايلاءاً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فاذا لم يقصد الإضرار لم يكن ايلاءاً ، وروى عن على (وابن عباس) والحسن وطائفة أنه لا ايلاء إلا فى غضب ، فأما من حلف أن لايطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاءاً (٣) أى حلف عليها بالله أن لايطأها واستمر مصراً على يمينه فلم يطأ حتى مضت أربعة أشهر لم يقع عليه طلاق بمجرد مضى المدة : بل يوقفه الحاكم بعد طلب الزوجة فإما أن يطلق وإما أن يفيء (٤) الفيء هنا معناه الرجوع عن اليمين بالوطء : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق ، ٦٠٨

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى « قال الشافعي، رضي الله عنه فأقل بضعة عشر[1] أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار[2]

١٦٦٥ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى

١٦٦٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن مِسعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى

١٦٦٧ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا[3] حتى

واختلف من قال بالايقاف فيما إذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟ فقال مالك واحمد يطلق عليه الحاكم ، وعن أحمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي قولان اظهرهما أن الحاكم يطلق عليه : والثاني أنه يضيق عليه حتى يرجع الى زوجته فيطؤها : والأصل في ذلك قول الله عزوجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ؛ وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (الايلاء) تقدم معناه (والتربص) الانتظار اى ينتظر الزوج اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال (فان فاءوا) اى رجعوا عن اليمين بالوطء (فان الله غفور رحيم) لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين (وان عزموا الطلاق) اى حققوه بالايقاع فان الله سميع) لقولهم (عليم) بنياتهم ، وقد جاءت آثار كثيرة عن كثير من الصحابة في وقف المولى حتى يفيء ذكرها الامام الشافعي في مسنده ستأتي في هذا الباب (١) البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع ؛ فاذا قيل بضعة عشر رجلا احتمل ان يكونوا ثلاثة عشر الى تسعة عشر ، فأقل ما يفهم من هذا العدد ان يكونوا ثلاثة عشر ؛ هذا معنى قول الامام (٢) معناه ان الصحابة الذين ادركهم سليمان بن يسار وروى عنهم وقف المولى كانوا من الانصار ، وهذا غير ما روى غيره عن المهاجرين كعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم (٣) اى لا يعجبها الزيادة على أربعة أشهر حتى يوقف : لأن هذا ينافي قوله تعالى (فامساك بمعروف او

يوقف ، وتقول كيف قال الله تعالى (إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان)

١٦٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى يحيي (عن ابن عباس) أنه قال : المولى الذى يحلف لايقرب امرأته أبداً [١]

تسريح باحسان) فهى ترى وقوع الطلاق بمضى المدة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه (قال البغوى) وقال بعض اهل العلم اذا مضت عليه اربعة اشهر تقع عليه طلقة بائنة ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، وبه قال سفيان الثورى واصحاب الراى . وقال سعيد بن المسيب والزهرى تقع طلقه رجعية اه (١) معناه ان من حلف كذلك يكون موليا بالإجماع وهذا لاينافى ان من حلف ان لايطأ زوجته خمسة اشهر او اكثر من ذلك ان يكون موليا ؛ وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى انها اربعة اشهر فصاعدا قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا (واختلفوا) فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون موليا سواء قصد الإضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه ، قال مالك لايكون موليا الا أن يحلف حال الغضب او يقصد الإضرار بها : فان كان للاصلاح او لنفعها فلا ، وقال احمد لايكون مولياً الا اذا قصد الإضرار بها ، وعن الشافعى قولان أصحهما كقول ابى حنيفة ، واذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا فى قول قديم للشافعى

﴿ تنبيه ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء عن الظهار كما لم يأت ايضا فى بعض كتب السنة وكأنهم اكتفوا بما جاء فى القرآن مفصلا عن الظهار فى اول سورة المجادلة، ولتمام الفائدة نأتى بحديث طويل رواه الامام أحمد فى مسنده وهو فى كتابى الفتح الربانى فى اول كتاب الظهار : وهذا الحديث يتضمن قصة الظهار وأحكامه وسبب نزول آياته لأنه اجمع حديث روى فى هذا الباب فأقول ؛ روى الامام ٦٠٩ أحمد فى مسند بسنده عن خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها قالت والله فىّ وفى أوس بن صامت أنزل الله عزوجل صدرسورة المجادلة : قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال انت علىّ كظهر أمى قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة : ثم دخل علىّ فاذا هو يريدنى على نفسى : قالت فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده =

= لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه : قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني ، قالت ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها : ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه : فذكرت له ما لقيت منه : فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه : قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك شيخ كبير : فاتقي الله فيه ، قالت فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه : ثم سُرِّي عنه : فقال لي ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ عليَّ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله : والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ـ الى قوله وللكافرين عذاب أليم) فقال لي رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة ، قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق ، قال فليصم شهرين متتابعين ، قالت فقلت والله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا وسْقاً من تمر ، قالت قلت والله يا رسول الله ماذاك عنده ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا سنعينه بعرَق من تمر ، قالت فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بعرَق آخر ، قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه : ثم استوصي بابن عمك خيرا : قالت ففعلت : هذا ومعنى الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم والبنت والأخت ، كقوله أنت علي كظهر أمي : فان قال هذا حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفِّر ، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد ، وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر أختي بل يختص بالأم : ولو قال كظهر أبي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور ، وعن أحمد في رواية يكون ظهارا والله أعلم : وقوله في الحديث (فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا ، وقد أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من برّ (وقوله فإنا سنعينه بعرق من تمر) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن وقد جاء مفسرا في حديث سلمة بن صخر عند الترمذي بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمر أعطه ذلك العرق : وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو

﴿ كتاب اللعان ﴾ ﴿ باب سبب نزول آيات اللعان وهى قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم : الآيات) ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٦٦٩ مالك قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى [1] جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى : فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه [2] أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها [3] حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير : قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألت عنها ، فقال عويمر ، والله لا انتهى حتى أسأله عنها [4] ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط

ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا) والمكتل بوزن منبر : وبرواية الترمذى أخذ الشافعى فقال ان الواجب لكل مسكين مد . فان العرق يأخذ خمسة عشر صاعا كما تقدم ، والصاع أربعة أمداد ، وذهب مالك وأحمد الى أن الواجب لكل مسكين نصف صاع لانه تيسر له عرقان : والعرق خمسه عشر صاعا : والعرقان ثلاثون صاعاً تقسم على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والله أعلم ﴿ باب سبب نزول آية اللعان ﴾ (١) بفتح العين المهمله وسكون الجيم نسبة إلى جده (وعاصم) هو ابن عدى بن الجد بن العجلانى وهو ابن عم عويمر لأن جدهما واحد وكان عاصم سيد بنى عجلان ، ولذلك اختاره عويمر وأفضى اليه بما فى نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبى ﷺ عما فى نفسه لانه سيد قومه (٢) أى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وفى رواية عن ابن عباس لما نزل (والذين يرمون المحصنات الاية) قال عاصم بن عدى ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب : وان قتله قتل به ، وان قال وجدت فلانا معها ضرب : وان سكت سكت على غيظ (٣) انما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم : وقيل غير ذلك (وقوله حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ الخ (٤) قال ابن العربى الحاجه فى السؤال يحتمل أنه عاين المقدمات

الناس ، فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ [١] قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك[٢] فاذهب فائت بها ، فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ [٣] ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها[٤] فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين[٥] ١٦٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

---

٦١٠ فخاف الانتهاء إلى المكروه وكذلك اتفق (١) زاد (فى حديث ابن عمر) عند مسلم فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه وقع قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) (٢) يعنى زوجته خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم ٦١١ ابن عدى المذكور أو بنت أخيه ، وأخرج ابن أبى حاتم (عن مقاتل) لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه (أى عويمر) تحته ابنة عمه (زوجة عويمر) رماها بابن عمه (شريك بن سحماء) المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم : وسيأتى بعد باب التصريح بأن شريك بن السحماء هو ابن ٦١٢ عم عويمر (٣) جاء فى (حديث ابن عمر) عند مسلم فتلاهن أى الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها : ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : قالت كلا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب : فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين : والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين : ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين : والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين : ثم فرق بينهما : جاء فى بعض الروايات وكان ذلك فى المسجد بعد العصر (٤) قال النووى وأما قوله كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل : ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا (يعنى كما فى رواية مسلم) قال ذلك تصديقا لقوله فى أنه لا يمسكها : وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) تأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان (قال النووى)

سهل بن سعد فذكر الحديث المتقدم وفيه ، ثم قال رسول الله ﷺ انظروها فان جاءت به اسحم[1] ادعج عظيم الاليتين فلاأراه إلا صدق[2] وإن جاءت به احيمر كأنه وحرة ، فلاأراه إلا كاذبا : فجاءت به على النعت المكروه[3] ؛ قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين (وفى رواية) عن ابراهيم بن سعد أيضا عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبي ﷺ قال ان جاءت به أشقر[4] سبطا فهو لزوجها ، وان

اختلاف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد ، لكن قال الشافعي وبعض المالكية (قلت ورواية عن أحمد) تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة . وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها ، وقال أبو حنيفة (قلت وأحمد فى أظهر روايتيه) لاتحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما : وقال الجمهور لاتفتقر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ لا سبيل لك عليها : والرواية الأخرى ففارقها اه (واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ترتفع ، فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد : وقال مالك والشافعي وأحمد فى أظهر روايتيه هى فرقة مؤبدة لاترتفع بحال (واختلفوا) هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟ فقال أبو حنيفة طلاق بائن : وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ: وفائدته أنه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم ، وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها : وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى والاوزاعى (١) الأسحم الأسود (والأدعج) أى فى عينيه دعج ؛ والدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها (٢) يعنى فى اتهامها لان هذه الصفة تشبه المتهم (وقوله وان جاءت به احيمر) هو تصغير أحمر (كأنه وحرة) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٣) يعنى النعت الأول (٤) الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا فى الانسان (وقوله سبطا) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها طاء مهملة هو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال

جاءت به اديعج[١] فهو للذي يتهمه ، قال فجاءت به أديعج

﴿ باب التفريق بين المتلاعنين أبدا ونفي الولد من أبيه والزجر

١٦٧١ والتشديد فيما يوجب ذلك ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار[٢] جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع أمرأته رجلا ايقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟فانزل الله عز وجل في شأنه ماذكر في القرآن[٣] من أمر المتلاعنين : قال فقال له النبي ﷺ قد قضى فيك وفي أمرأتك : قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين[٤] وكانت حاملا فانكرها فكان ابنها يدعى

١٦٧٢ إلى امه[٥] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن أمرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرّق رسول

١٦٧٣ الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة ﴿ الشافعي ﴾ سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب[٦] لاسبيل لك عليها ، قال يارسول الله مالي[٧] ، قال لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت

---

(١) تصغير أدعج وتقدم تفسيره والله أعلم ﴿ باب التفريق بين المتلاعنين أبدا الخ ﴾ (٢) هو عويمر العجلاني المذكور في الباب السابق (٣) يعني قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ـ الآيات) (٤) معناه عند مالك والشافعي والجمهور أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين ، وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء : قال القاضي عياض واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لايحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (٥) فيه جواز لعان الحامل وأنه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم (٦) قال القاضي عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة (٧) يعني ما دفعه لها من الصداق (وفي

من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٧٤ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال ابن شداد أهى التى قال النبى ﷺ لو كنت راجما أحداً بغير بينة رجمتها ؟ فقال ابن عباس لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت[١]

﴿ الشافعى ﴾ ١٦٧٥ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى[٢] حدثنى أبو هريرة انه سمع النبى ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبى ﷺ ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم[٣] فليست من الله فى شىء[٤] ولم يدخلها جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه[٥] احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأشهاد[٦] فى الأولين والآخرين ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٧٦ أخبرنا سفيان

قوله ﷺ لامال لك) دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها : والمسألتان مجمع عليهما: وفيه أنها لوصدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (١) فسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء (وفى رواية) أنها امرأة أعلنت ، ومعنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ، ففيه أنه لايقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف (٢) هو أبو سعيد المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة ويجوز فتحها نسبة إلى موضع القبور واسمه كيسان المدنى مولى أم شريك ثقة ثبت (٣) أى تنسب لزوجها ولدها من غيره وهو كناية عن الحمل من الزنا (٤) أى من الرحمة والعفو . كأنه قال هى بريئة من الله فى كل أمورها ولذا نكر شيئا ثم أردف هذا الذم العام الشامل لجميع الأقسام بقوله (ولم يدخلها الله جنته) أى مع السابقين المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ماشاء (٥) أى وهو يرى أنه منه ويتحقق ذلك وهو ينكره ، وعبر بالجحود ليفيد مع الوعيد على النفى الوعيد على قذف الزوجة (٦) أى يحرم من رؤية الله عز وجل يوم القيامة علاوة على حرمانه من الرحمة وهذا وعيد شديد اذ لاغاية فى النعيم أعظم من النظر اليه عز وجل (وفضحه) الخ أى أظهر كذبه على زوجته وقذفها زوراً وبهتانا : وهذا من أقوى أسباب الوعيد نعوذ بالله عز وجل من ذلك

عن أيوب عن سعيد بن جبير (قال سمعت ابن عمر) يقول فرّق رسول الله ﷺ بين اخوى بنى العجلان[1] وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة : وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب[2] ﴿ **باب** من قذف امرأته برجل سماه وانها حملت من ذلك الرجل وبرهان ذلك ﴾ ١٦٧٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلانى وهو احيمر[3] سبط نضو الخلق فقال يارسول الله رأيت شريك بن السحماء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين ادعج[4] العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وماقربتها[5] منذ كذا : فدعا رسول الله ﷺ شريكا فجحد ، ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى : ثم قال تبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الألييتين فلا أراه[6] إلا قد صدق عليها : وان جاءت به أحيمر

---

(١) المراد بقوله (أخوى بنى العجلان) الرجل وامرأته وتقدم أنها بنت عمه فكلاهما ينسب إلى العجلان جدهما (٢) فيه مشروعية الوعظ للمتلاعنين وطلب التوبة منهما ، وقد اختلف هل قال ذلك النبى ﷺ قبل اللعان : أو بعده قال القاضى عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة ، وقال الداودى انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام والله أعلم ﴿ **باب** من قذف امرأته برجل سماه ﴾ (٣) تصغير أحمر (سبط) بفتح المهملة وسكون الموحدة أى سبط الشعر وهو المنبسط المسترسل (نضو) بكسر النون وسكون المعجمة أى مهزول (الخلق) بفتح المعجمة وسكون اللام (٤) أى شديد سوادهما (حاد الخلق) بتشديد الدال المهملة (والخلق) بضم المعجمة واللام أى شديد الغضب (٥) بضم الراء وقوله منذ كذا معناه أنه ذكر مدة ظهر فيها الحمل مع أنه لم يقربها فى تلك المدة وقد جاء التصريح بالمدة عند ابن أبى حاتم من (مرسل مقاتل) قال فقال عويمر لعاصم ٦١٣ يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وماقربتها منذ أربعة أشهر قاله الزرقانى فى شرح الموطأ (٦) بضم الهمزة أي لاأظنه الى آخره

كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيي بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد (عن ابن عباس) أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالى عهد بأهلى منذ عفار[٢] النخل قال وعفارها انها إذا كانت تؤبر[٣] تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار : قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا[٤] احمش الساقين[٥] سبط الشعر والذى رميت به خدلا[٦] إلى السواد جعدا قططا[٧] مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين[٨] ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذى ١٦٧٨

---

(١) هذا آخر كلام النبى ﷺ فى الحديث ، وجاء عقب ذلك فى المسند يعنى انه لمن زنا لولا ماقضى الله من أن لايحكم على أحد إلا باقرار أو اعتراف على نفسه : لايحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة فقال لولا ماقضى الله لكان لى فيها قضاء غيره ، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وانفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (٢) بفتح العين المهملة والفاء (٣) تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح : قاله فى المصباح : وقال فى النهاية التعفير أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوما لا تسقى لئلا ينتفض حملها ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى : وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لايأتى امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا (٤) بصاد مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة بعدها راء مشددة أى هزيلا لخلوه من السمن (٥) أى دقيقهما وقوله سبط الشعر تقدم شرحه وهو المسترسل (٦) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة الغليظ الممتلىء الساق وقوله الى السواد أى يميل إلى السواد (٧) بفتح أوله وسكون العين المهملة أى جعد الشعر وهو ضد السبط (قططاً) بفتحات أى شديد الجعودة كشعر السودان (مستهاً) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مفتوحة أراد بالمسته الضخم الإليتين (٨) قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه

١٦٧٩ رميت به[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا

١٦٨٠ أن يضع يده على فيه[2] عند الخامسة وقال انها موجبه[3] ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبى ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء[4]

أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فى البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (١) هذا الحديث يشبه فى سياقه ماوقع لهلال ابن أمية مع امرأته فقد ثبت عند مسلم من حديث أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه : وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فلاعنها فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء (أى بوزن ردىء) العينين (أى فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة) فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين (بفتح الحاء وسكون الميم) فهو لشريك ابن سحماء : قال فانبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين اه (وفى النهاية) قال وفى حديث هلال ما قربت أهلى منذ عفرنا النخل : ومعنى هذه الجملة جاء فى حديث الباب فيغلب على الظن ان هذا الحديث خاص بقصة هلال (وقد اختلف العلماء) فى سبب نزول آية اللعان هل هو قصة عويمر أم قصة هلال ؟ قال النووى فى شرح مسلم السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدل على ذلك بقوله ﷺ له قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا (قلت) تقدم ذلك فى الحديث الأول من الباب الأول (وقال الجمهور) السبب قصة هلال بن أمية لما جاء فى رواية مسلم من أنه كان أول رجل لاعن فى الاسلام : وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا : وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ، وأما قوله لعويمر (ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس (٢) أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور ذلك فى المرأة الا أن يكون محرما منها (٣) أى موجبة للعذاب واللعنة فى حق الكاذب (٤) أى لم يروه تاما كما رواه غيره من الصحابة (ولمسلم) من رواية سهل بن

﴿ باب قتل من قتل رجلا وجده مع أمرأته ان لم يأت باربعة شهداء وايجاب الحد بقذف الزوج إن لم يأت بالشهداء كذلك وأن اللعان يسقطه ﴾

١٦٨١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علىَّ بنَ أبى طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع أمرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء[1] فليعط برمته ١٦٨٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع أمرأته رجلا فقتله أوقتلها : فكتب معاوية إلى أبى موسى الاشعرى بأن يسأل له عن ذلك عليا[2] فسأله فقال علىّ إن هذا الشىء ماهو بأرض العراق[3] عزمت عليك

سعد أيضا قال (فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد) وله أيضا قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، قال النووى فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضى وبجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) فى أشرف موضع فى ذلك البلد (يعنى المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة : وهل هذه التغليظات واجبة أومستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اه (وقد اختلف) فى الوقت الذى وقع فيه اللعان ، فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ لما وقع فى البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد ثبت عنه) أنه قال توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته ﷺ فى سنة إحدى عشرة والله أعلم ٦١٤

﴿ باب من قتل رجلا الخ ﴾ (١) أى يشهدون على معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة (وقوله فليعط) أى فليسلم إلى أولياء القتيل يقتلونه قصاصا (برمته) بضم الراء وتكسر : قطعة من حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولى المقتول بحبل ولذا قيل القود (٢) لم يكتب معاوية الى على لما كان بينهما : ولأنه لم يدخل تحت طاعته (وقوله فسأله) يعنى فسأل أبو موسى عليا رضى الله عنه (٣) فى الموطأ بلفظ (ماهو بأرضى) يعنى العراق لأنها كانت تحت إمرته : ثم قال على رضى الله عنه لابى موسى عزمت عليك أى أقسمت عليك لتخبرنى بحقيقة الأمر فأخبره

لتخبرني فاخبره فقال على انا أبو حسن[1] ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ﴿ لك ـ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم[2] ﴿ باب النهي أن يقذف الرجل زوجته لأنها ولدت مايخالف لونهما ﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية اتى النبي ﷺ فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود: فقال له النبي ﷺ هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها من أورق[3] ؟ قال نعم ، قال أنى ترى ذلك[4] قال عرق نزعه فقال النبي ﷺ

١٦٨٣ ، ١٦٨٤

أن معاوية كتب إلى أن اسألك عن ذلك (١) جاء في بعض الروايات (أنا أبو حسن القرم) بفتح القاف وسكون الراء أي المقدم في الرأي والمعرفة وتجارب الأمور : والقرم فحل الابل أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الأبل (٢) لم يأمره ﷺ بقتله . ومعلوم أنه في هذه الحالة لم يمكنه استحضار أربعة يشهدون ولكن الله تعالى جعل لذلك فرجا ومخرجاً وهو اللعان (قال النووي) وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا : وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلاشيء عليه ﴿باب النهي أن يقذف الرجل زوجته الخ ﴾ (٣) بوزن أحمر وهو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء : وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر (٤) جاء عند مسلم فقال أنى أتاها ذلك ؟ ومعناه اذا كانت ابلك حمرا فمن اين أتاها الأورق أي اللون الذي يخالفها (وقوله عرق نزعه) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة : ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم ، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه : يقال نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه اليه (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وان خالف

فلعل هذا نزعة عرق ﴿ باب ما جاء فى إلحاق الولد وقوله ﷺ الولد للفراش ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب ١٦٨٥
أو أبى سلمة (عن أبى هريرة) الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش(١) وللعاهر الحجر ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن ١٦٨٦

لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ؛ وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه : وفى هذا الحديث أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا ، وان التعريض بالقذف ليس قذفا : وهو مذهب الشافعى وموافقيه ، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال ، وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان اهـ (قلت) وحكى القرطبى وابن رشد الاجماع على أنه لا يجوز للاب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا فى اللون : وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية ، فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والله أعلم

﴿ باب إلحاق الولد الخ ﴾ (١) اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر الى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل إنه اسم للزوج: روى ذلك عن أبى حنيفة ؛ وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل (وقوله وللعاهر الحجر) بفتحات : العاهر الزانى وقد عهَر يعهَر عهرا وعهوراً اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا : والمعنى لا حظ للزانى فى الولد، وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، ومعنى الحجر الخيبة أى لاشىء له فى الولد ، والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب ، يريدون ليس له الا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة اذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط : وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت الا بإمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد : ومدة إمكان الوطء وكونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما : وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال النووى) وهذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت

شهاب عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت كان عتبة[١] ابن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص[٢] ان ابن وليدة زَمعة منى[٣] فاقبضه اليك : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال ابن أخى قد كان عهد الىّ فيه ، فقال عبد[٤] بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه[٥] إلى رسول الله ﷺ فقال سعد بن أبى وقاص إن أخى قد كان عهد الىّ فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه[٦] فقال رسول الله ﷺ هو لك ياعبدُ بنَ زمعة : وقال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر[٧] ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة زوج

لستة أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولاحجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد ، هذا حكم الزوجة (وأما الأمة) فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطء ولاتصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لايلحقه أحد منهم: فاذا وطئها صارت فراشا: فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه ، وقال أبو حنيفة لاتصير فراشا الا إذا ولدت ولدا واستلحقه : فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه ، قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة وفيه نظر (١) بضم أوله وسكون ثانيه مات كافراً على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبى ﷺ يوم أحد (٢) أى أوصاه ، وسعد هذا أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله: وأحد من فداه ﷺ بأبيه وأمه ، فانظر الفرق بين الأخوين ولله فى ذلك حكم (والوليدة) بفتح الواو وكسر اللام هى الجارية (وزمعة) بفتح الزاى وسكون الميم والدسودة أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) أى ابنى (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة أى ضمه اليك (٤) اسمه عبد بدون إضافة أخو سودة ، قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (٥) اى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد ، ثم اتيا رسول الله ﷺ فقال سعد الخ (٦) زاد فى رواية للقعنبى فنظر ﷺ الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابى وقاص (٧) حُكْمُ النبى ﷺ لعبد بن زمعة يدل على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة

النبي ﷺ احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله عزوجل ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة : فقال سعد يارسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنى فذكر الحديث ١٦٨٧

﴿ كتاب العدد ﴾ ﴿ باب عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو متوفى عنها ﴾

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن[١] قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال ابن عباس آخر الآجلين[٢] وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت[٣] فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة[٤] الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها ١٦٨٨

فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد وثبوت فراشه إما ببينة على اقراره بذلك فى حياته وإما بعلم النبي ﷺ ذلك (وأما قوله ﷺ احتجبي منه ياسودة) فأمرها به ندباً واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع اخوها لأنه الحق بأبيها : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا : قاله النووى (قال القاضى) عياض كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا : وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الأم بانه له ألحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعى : فلما تخاصم عبد ابن زمعة وسعد بن أبى وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة : واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه حكم له به النبي ﷺ ﴿ باب عدة الحامل الخ ﴾ (١) هو ابن عوف (٢) يعنى أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها ، فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد : جمعا بين آيتى البقرة والطلاق (٣) أى لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهى مخصصة لآية البقرة (٤) بضم المهملة وفتح الموحدة

رجلان أحدهما شاب[١] والآخر كهل فخطت[٢] إلى الشاب فقال الكهل
١٦٨٩ لم تحلى وكان أهلها غيبا[٣] ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثروه[٤] بها فجاءت
رسول الله ﷺ فقال قد حللت[٥] فانكحى من شئت ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت
الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد
تصنعت[٦] للازواج إنها أربعة أشهر وعشر[٧] فذكرت ذلك سبيعة
لرسول الله ﷺ فقال كذب أبو السنابل ، أو[٨] ليس كما قال أبو السنابل
١٦٩٠ بل قد حللت فتزوجى ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفست[٩] بعد وفاة زوجها
١٦٩١ بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى
حامل ؟ فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الانصار
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم

واسكان التحتيه (وزوجها) هو سعد بن خولة توفى فى حجة الوداع كما فى مسلم (١)
هو أبو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدرى من بنى عبد الدار كما أفاده بن وضاح
(وقوله والآخر كهل) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين الى الأربعين ، وقيل
من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وهو أبو السنابل بفتح المهملة ابن بعكك
بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى فى الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح
الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة مفتوحة أى مالت ونزلت بقلبها الى الشاب
على عادة النساء (٣) بفتحتين جمع غائب كخدام وخدم أى غائبون (٤) أى
يختارونه ويقدمونه على غيره (٥) أى حل لك النكاح لانقضاء عدتك بوضع
الحمل زاد فى رواية الاسود عن أبى السنابل (ولو رغم أنف أبى السنابل) (٦)
أى تجملت (٧) وفى رواية لمسلم والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة
أشهر وعشر (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال كذب أبو السنابل أو
قال ليس كما قال أبو السنابل (٩) بضم أوله وكسر ثانيه بالبناء للمفعول أى

يدفن لحلت[1] ﴿ باب من طلق امرأته ثم مات قبل انقضاء عدتها بأى شىء تعتد وهل ترثه أم لا ؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ١٦٩٢ عن عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان[2] بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله احملونى الى عثمان : فحملوه اليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات

وضعت مافى بطنها من حمل (١) هذا مبالغة فى أن المرأة تحل للأزواج بمجرد وضع حملها : ولذا قال ابن شهاب كما فى (رواية) لمسلم فلا أرى بأسا أن تتزوج حين ٦١٥ وضعت وان كانت فى دمها : غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (قال النووى) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت للأزواج : هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكى أن عدتها بأقصى الأجلين ، وهى أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل ، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ومبين أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام فى المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه ، قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل ، وأما الحامل فتنتهى عدتها بوضع الحمل ، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد : ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها ﴿ باب من طلق امرأته ثم مات الخ ﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة

ويرثها ان ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض : وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض ، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة : فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ، قال الأصم فى كتابى حَبان بالباء[1]

١٦٩٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة : وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد انها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها[2] (وعن نافع) عن ابن عمر مثل ذلك

١٦٩٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده[3] هاشمية وانصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك[4] ولم تحض ، فقالت انا ارثه لم أحض ، فاختصما إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان[5] ، فقال هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا[6] يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه

---

(١) يعنى بالباء الموحدة والموحدة الثقيلة الانصارى المدنى الثقة الفقيه وهذا الأثر يدل على أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا وكانت غير حامل ثم مات قبل انقضاء عدتها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وترثه باتفاق الأئمة الاربعة (٢) أى لأنها انقضت عدتها برؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، وهذا عند من يفسر القرء بالطهر ، وكان زيد يرى ذلك: واليه ذهب الامامان مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وعند أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد لاتنقضى عدتها الا بارتفاع الدم من الحيضة الثالثة والغسل منها (٣) جده حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بذال معجمة الأنصارى المازنى الصحابى (٤) أى توفى ولم تحض لاجل الرضاع (٥) أى لأنها شاركتها فى نصيبها (٦) انما قال ذلك تطييبا لخاطرها والا فهذا هو الحق الذى لامرية فيه ولم يخالف

باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها ومتى تنتهى العدة ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها انتقلت[1] حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة[2] قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت صدق عروة[3] وقد جادلها فى ذلك ناس[4] وقالوا ان الله يقول (ثلاثة قروء) ، فقالت عائشة صدقتم : وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار[5] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالته عائشة[6] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٧ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه[7] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٨ أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٩ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه

فى ذلك أحد والله أعلم ﴿ **باب** الاعتداد بالاقراء الخ ﴾ (١) أى نقلت حفصة بنت شقيقها عبد الرحمن بن أبى بكر لما طلقها المنذر بن العوام من مسكن العدة (٢) أى فى ابتداء الحيضة الثالثة عندما رأت الدم لانتهاء عدتها بذلك عند من يفسر القرء بالطهر، وكانت عائشة ترى ذلك (٣) أى فيما روى عن عائشة (٤) أى خاصم عائشة ناس وراجعوها لكونها نقلت حفصة من مسكن العدة واحتجوا عليها بقول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٥) فسرت عائشة الأقراء بالأطهار، قال أبو عمر بن عبد البر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، انما اختلفوا فى المراد فى الآية، فقال جمهور أهل المدينة الأطهار، وقال العراقيون الحيض، فعلى قول أهل المدينة تنتهى العدة فى ابتداء رؤية الدم من الحيضه الثالثة وعلى قول أهل العراق تنتهى بانقطاع الدم من الحيضه الثالثة والغسل منها اهـ، وتقدم الخلاف فى ذلك مفصلا فى باب الرجعة صحيفة ٢٨٤ فى شرح حديث رقم ١٦٥٨ (٦) يعنى أن المراد بالقرء هو الطهر (٧) أى انقطعت العلاقة بينهما ولا رجعة له عليها

قال ، قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها[١] حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت[٢] ﴿ **باب** عدة الأمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها ﴾ تقدم فى صحيفة ٣٥٢ من هذا الجزء أثر لعمر رضى الله عنه رقم ١٦٠٢ فيه : وتعتد الأمة حيضتين[٣] فان لم تكن تحيض[٤]

١٧٠٠ فشهرين أو شهرا ونصفا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس الثقفى (عن رجل من ثقيف) أنه سمع عمر بن الخطاب رضى

---

(١) أى لم تأتها (٢) أى بعد سنة كاملة (قال الدهلوى) ذهب مالك الى قول عمر وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضى بها ثلاثة قروء أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر ، وتأول الشافعى قول عمر على امرأة بقى لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وقال محمد العدة فى كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع ، والتى لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر ، والتى قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتى تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها اه ﴿ **باب** عدة الأمة وأم الولد الخ ﴾ (٣) هذا الأثر

٦١٦ جاء مرفوعا (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (دمذجه) وفى اسناده مظاهر بن أسلم المخزومى ضعيف وقال الدارقطنى وغيره الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه : ورواه ابن ماجه

٦١٧ من طريق عطية العوفى (عن ابن عمر) مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر من قوله وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرءين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ، قال ولم يعرف بين الصحابة خلاف ، وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر خفى فكان الحرائر والإماء فى هذا سواء : حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه (٤) أى بان كانت يائسة لكبر أو لم تحض لصغر فعدتها شهران أو شهرا ونصفا على النصف من عدة الحرة اليائسة والصغيرة

الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا (١) ؛ فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا (٢) ، فسكت عمر رضى الله عنه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك ١٧٠١ عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال تعتد بحيضة (٣) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور ١٧٠٢ ابن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى (عن على رضى الله عنه) أنه قال فى امرأة المفقود أنها لا تتزوج (٤) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٧٠٣

---

(١) يعنى عدة الأمة المطلقة التى من ذوات الحيض ولما كان الحيض لا يتجزء جعلها حيضتين كما ثبت عنه ذلك فى الأثر المتقدم (٢) لما كانت الحيضة تأتى النساء مرة فى كل شهر غالبا : وكانت عدة الحرة ثلاثة قروء فى ثلاثة أشهر على الغالب وكانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وكان الحيض لا يتجزء ، أشار الرجل على عمر أن يجعلها شهرا ونصفا فجعلها عمر حيضتين كما تقدم ، ويحتمل أن الرجل يريد عدة الأمة اليائسة أو الصغيرة : فان كان كذلك فقد قال به عمر وتقدم ذلك ، والله أعلم (٣) هذا الأثر رواه مالك فى الموطأ ، وروى بعده أثرا آخر (عن القاسم) بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة ٦١٨ قال مالك وهو الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر هكذا جاء فى الموطأ ، لكن جاء عند أبى داود وابن ماجه (عن عمرو بن العاص) قال لا تلبسوا ٦١٩ علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا يعنى أم الولد ، قال المنذرى وفى اسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد اهـ (قال الخطابى) وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء فى أم ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها . وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء ، قال واختلف فى عدة أم الولد فذهب الاوزاعى واسحاق فى ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد اربعة اشهر وعشرا كالحرة . وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين . وقال الثورى واهل الرأى عدتها ثلاث حيض وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعى . وقال مالك والشافعى واحمد عدتها حيضة وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبى والزهرى والله أعلم (٤) معناه الا اذا

يحي بن حسان عن هشام بن بشير عن سيار أبي الحكم (عن علي رضى الله عنه) فى امرأة المفقود ، إذاقدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وإن شاء أمسك ولاتخير (١)

علمت وفاته : لكن روى مالك فى الموطا عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ، قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها قال مالك وذلك الأمر عندنا ، وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول اذا جاء فى صداقها أوفى امرأته (قال فى رحمة الامة) واختلفوا فى زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه لاتحل للازواج حتى تمضى مدة لايعيش فى مثلها غالبا ، وحدّها أبوحنيفه بمائة وعشرين سنة ، وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة ، فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً : فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى ، وقال مالك والشافعى فى القديم واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوى فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضى الله عنهم وأحمد فى الرواية الأخرى تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج: قال (واختلفوا فى صفة المفقود) فقال الشافعى فى الجديد هو الذى اندثر أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته : وقال مالك والشافعى فى القديم لافرق بين ان ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين . أويكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم : أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أوميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتى عليه زمان لايعيش مثله فيه ، وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره (١) ذهب الى ذلك مالك فى رواية عنه (وقد اختلف العلماء) فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص : فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهى للاول فان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى وترد إلى الأول ، وقال مالك ان دخل بها الثانى صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها الى

٦٢٠

﴿ باب اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وان كان من أهل البادية الرُّحَّل ، وهل لها نفقه ؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة (١) بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة (٢) فان زوجها خرج فى طلب أعبد (٣) له حتى إذا كان بطرف القَدوم (٤) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ؛ قالت فقال رسول الله ﷺ نعم ، فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة (٥) أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى ، فقال امكثى فى بيتك (٦) حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان (٧) أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (٨) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن

١٧٠٤

١٧٠٥

الاول : وان لم يدخل بها فهى للاول ، وعند مالك رواية أخرى أنها للاول بكل حال : وعن الشافعى قولان أصحهما بطلان نكاح الثانى ، والآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ، وقال أحمد ان لم يدخل بها الثانى فهى للأول ، وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه والله أعلم ﴿ باب اعتداد المتوفى عنها الخ ﴾ (١) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان (٢) بضم الخاء المعجمة واسكان الدال من الأنصار (٣) بضم الباء الموحدة جمع عبد (٤) بفتح القاف قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (٥) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أى حجرة بعض نسائه المجاورة للمسجد أو فى المسجد (٦) أى البيت الذى كانت فيه مع زوجها (وقوله حتى يبلغ الكتاب) أى المكتوب من العدة (أجله) أى بأن ينتهى (٧) أى لما وجد زمن خلافته (٨) أى لانهم رضى الله عنهم ما كانوا يعدلون عن حديثه ﷺ وفيه قبول خبر الواحد ووجوب

أبيه أنه قال فى المرأة البادية[1] يتوفى عنها زوجها انهـا تنتوى حيث ينتوى
١٧٠٦ أهلها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه ، وعن
١٧٠٧ عبيد الله بن عتبة[2] مثله أومثل معناه لايخالفه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله[3]
أنه كان يقول لايصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة
١٧٠٨ أو طلاق الا فى بيتها[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى
عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) فى قول
الله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذو[5] على أهل زوجها
١٧٠٩ فاذا بذت فقد حل اخراجها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج

العمل به وغير ذلك (قال الخطابى) فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا فى بيت زوجها: وقال أبو حنيفة لها السكنى ولا تبيت إلا فى بيتها وتخرج نهارا إذا شاءت . وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد ، وقال محمد بن الحسن المتوفى عنها لاتخرج فى العدة ، وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت ، وفى قوله (لا : حتى يبلغ الكتاب أجله) بعد اذنه لها فى الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبى ﷺ قبل أن يفعل اه (١) أى التى تكون من أهل البادية الذين يسكنون المضارب والخيام وينتقلون حيث شاءوا (تنتوى) أى تنتقل وتتحول (حيث ينتوى أهلها) أى حيث ينتقلون ويتحولون
(٢) يعنى ابن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين قاله الحافظ فى التقريب (٣) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما
(٤) وبذلك قال الائمة الاربعة كما تقدم (٥) يقال بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمد ، سفه وافحش فى منطقه : وهذا احداقوال ابن عباس فى تفسير الآية وحكى عنه الحافظ ابن كثير فى تفسيره فقال قال ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة المبينة النشوز والعصيان : واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغيرذلك ، والمعنى ان المعتدة لايجوز إخراجها من مسكن النكاح مادامت فى العدة الا أن تؤذى اهل زوجها بلسانها فيجوز حينئذ اخراجها والأصل فى ذلك قوله عز وجل (واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن

عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث[1] ﴿ باب إحداد[2] المتوفى عنها زوجها وما تجتنبه ﴾

١٧١٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (عن زينب) بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة[3] قال ﴿ قالت زينب ﴾ دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبو سفيان[4] فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق[5] أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها[6] ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة[7] غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحـــد[8] على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر

من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة) والله أعلم (١) يستفاد من هذا الأثر أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ، ويؤيد ذلك ما روى (عن ابن ٦٢١ عباس) فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن : ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا (دنس) وقد استدل بذلك القائلون بعدم وجوب النفقة للمتوفى عنها إلا الحامل فلها النفقة ، وهو قول على وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وشريح وابن أبى ليلى واليه ذهب الأئمة الأربعة : وحكى صاحب البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والناصر والحسن بن صالح والله أعلم ﴿ باب إحداد المتوفى عنها الخ ﴾ (٢) قال ابن بطال الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع (٣) (الحديث الاول) قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة الخ: وأم حبيبة اسمها رملة زوج النبى ﷺ (٤) اسمه صخر بن حرب والد أم حبيبة رضى الله عنها توفى بالمدينة على الصحيح سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور ، وقيل سنه ثلاث (٥) بوزن صبور نوع من الطيب (٦) أى جانبي وجهها والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها (٧) معناه لا تميل نفسى اليه ، وفيه اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الأمر (٨) بضم أوله وكسر ثانيه من

وعشرا[١] ﴿ وقالت زينب ﴾[٢] دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴿ قالت زينب[٣] ﴾ وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها[٤] ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا[٥] وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد[٦] فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا[٧] ولبست شر ثيابها[٨] ولم تمس طيباً ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبض[٩] به فقلما تقبض بشىء الا مات ثم تخرج

الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى فلها أن تحد على القريب كأخ وابن وعم ونحو ذلك ثلاثاً فأقل (وقوله الا على زوج) إيجاب للنفى والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (١) قيل الحكمة فى ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعدمضى مائة وعشرين يوما ، وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لازادة الليالى : والمراد مع ايامها عند الجمهور : فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة (٢) هذا شروع فى الحديث الثانى (٣) هذا شروع فى الحديث الثالث (٤) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (٥) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفى رواية أربعة بالرفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال فى العدة ، ولذا قال (وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع أبعار : رجيع ذى الخف والظلف (٦) هو ابن نافع راوى الحديث عن زينب (٧) بكسر أوله وسكون الفاء وشين معجمة : أى البيت الصغير الحقير (٨) أى أردأها (٩) قال الازهرى رواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة (مكسورة) والصاد المهملة

فتعطى[1] بعرة فترمى بها ثم تراجع[2] بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، قال الشافعى ، رضى الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض[3] الأخذ بالكف كلها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا[4] ١٧١١

أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحية من قبح منظرها اهـ (قلت) وجاء فى بعض الروايات (تقتض) بمثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولاتقلم ظفرا ولاتزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ماتقتض به (١) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) يعنى من بعر الابل أو الغنم (فترمى بها) أمامها فيكون ذلك احلالا لها ، كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك ، وفى رواية ابن وهب عنه ترمى بها من وراء ظهرها اشارة الى أن مافعله من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامى بالبعرة بها : وقيل هو اشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك (٢) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فهملة (بعد) بضم الدال المهملة أى بعد ماذكر من هذه الافعال تستعمل ماشاءت من طيب أوغيره (٣) يعنى بالضاد المعجمة (٤) فى أحاديث الباب دلالة على وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وهو كذلك باتفاق العلماء : وحكى عن الحسن والشعبى أنه لايجب فى المعتدة المبتوتة ، وللشافعى قولان : قال فى القديم يجب عليها الإحداد وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعى فى الجديد لا إحداد عليها ، وبه قال مالك وهى الرواية الاخرى عن أحمد ، والكبيرة والصغيرة سواء فى الإحداد عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة لاإحداد على الصغيرة ، والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد (وفيها أيضا) دلالة على تحريم

﴿كتاب النفقات﴾ ﴿باب ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها﴾

١٧١٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن (فاطمة بنت قيس[1]) أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة[2] وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته[3] فقال والله مالك علينا من شىء، فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ليس لك عليه نفقة[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى ١٧١٣ الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس) أن

الاكتحال لمعتدة الوفاة سواء احتاجت إلى ذلك أم لا: لكن جاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)، ولفظ أبى داود ٦٢٢ (فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار) قال الحافظ ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج اليه لايحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه اه وأجاب بعض العلماء عن قصة المرأة المذكورة فى حديث الباب باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر، وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولوكان فيه طيب، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة (وفيها أيضا) دلالة على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فادونها وتحريمه فيما زاد عليها: وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس وغلبة الطباع البشرية والله أعلم ﴿باب نفقة المبتوبة وسكناها﴾ (١) ابن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول (٢) يعنى بها آخرة الثلاث كما جاء فى رواية لمسلم عنها أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات (٣) سخط من باب تعب أى كرهته وأخذها الغضب (وفى رواية لمسلم عنها) قالت أرسل إلى زوجى ٦٢٣ أبو عمر بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أمالى نفقة الا هذا ولا اعتد فى منزلكم؟ قال لا، قال القرطبى فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم، وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هى النفقة الواجبة عليه فسخطته ورأت أنها تستحق أكثر من ذلك فأخبرها الوكيل بالحكم (٤) أى لأنها بائن ولاحمل بها وفى رواية (حم نس) أن ٦٢٤ رسول الله ﷺ قال لها انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة

أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها[1] أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[2]
١٧١٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه ، قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة فقال تعتد فى بيت زوجها ، فقلت أين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال هاه[3] فوصف انه تغيظ ، وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة[4]

وصححه الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية عند مسلم قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لانفقة لك ولاسكنى (١) أى يلمون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم (٢) جاء فى رواية عند مسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ، والخمار بكسر الخاء المعجمة هو ماتستر به المرأة رأسها ورقبتها وصدرها ، والمعنى أنها اذا خلعت شيئا من ملابسها وظهر منها ما يعد عورة لا يراه لكونه أعمى (٣) قال فى القاموس هاه وعيد وحكاية لضحك الضاحك ، وفى النهاية ها مقصورة كلمة تنبيه للمخاطب ينبه بها على ما يساق اليه من الكلام اه (قلت) وهذا التفسير اليق بالسياق (٤) أى حدة قال فى النهاية ذرب لسانه اذا كان حادّ اللسان لايبالى ما قال (قال الحافظ) ابن القيم فى زاد المعاد : وأما دعوى أن سبب خروجها (يعنى فاطمة بنت قيس) كان لفحش فى لسانها فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رميت به ، فانها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاوليات ، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة (يعنى زوجة له) وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ، ولو صح شىء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله ﷺ ولقال لها اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك ، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لانفقة لك ولاسكنى : والى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة اه

فاستطالت على احمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت أم مكتوم

١٧١٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم [1] فأرسلت عائشة الى مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها [2] ، فقال مروان فى حديث سليمان ، إن عبد الرحمن غلبنى [3] ، وقال مروان فى حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة [4] : فقال ان كان إنما بك الشر فحسبك

١٧١٦ مابين هذين من الشر [5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد ابن زيد كانت عند عبد الله [6] فطلقها البتة فخرجت [7] فأنكر عليها ذلك

---

(١) اى فقلها من سكن النكاح الى سكنه (٢) أى لانها كانت ترى السكنى للمطلقة مطلقا واجبة بسكن النكاح (٣) أى غلبه بالحجة فقد احتج عليه بحديث فاطمة بنت قيس ولذلك قال مروان فى حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس (٤) أى لايضرك أن تذكر حديث فاطمة كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٥) معناه إن كان خروج فاطمة كما يقال من شر كان فى لسانها فيكفيك ما بين يحيي بن سعيد وبين امرأته من الشر (٦) هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان كما فى الموطأ (٧) أى خرجت من مسكن زوجها الى مسكن أهلها (فانكر عليها ذلك ابن عمر) لانه يرى لزوم المعتدة مسكن الزوج حتى تنتهى عدتها (قال الحافظ ابن القيم) اختلف الناس فى المبتوتة هل لها نفقة أو مسكن على ثلاث مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد (أحدها) أنه لا مسكن لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه : وهذا قول على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران واسحاق بن راهوية وداود بن على وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه (والثانى) ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة ، وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأصحابه وعثمان البتى والعنبرى وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية

ابن عمر ﴿ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وللمبتوتة إذا كانت حاملا ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن ١٧١٨ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة مالم تحرُم فاذا حرُمت فمتاع بالمعروف[1] ﴿الشافعى﴾ اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ١٧١٩ قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى فى شىء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ١٧٢٠

عن أحمد وهى غريبة جدا (والثالث) أن لها السكنى دون النفقة : وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة : وهو مذهب عائشة أم المؤمنين ، واسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لانفقة لها ولاسكنى : وليس مع من رده حجة تقاومه ولاتقاربه اه (قلت) وقد ذكر الحافظ ابن القيم أدلة هذه المذاهب جميعها فى كتابه زاد المعاد فى (فصل فى حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لانفقة للمبتوتة ولاسكنى) واختارماذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه والله أعلم ﴿ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ ﴾ (١) معناه أن المطلقة رجعيا لها النفقة فاذا حرّمت بأن بت طلاقها وصارت محرمة عليه فليس لها غير المتعة لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وتقدم الكلام على المتعة فى بابها ، ويؤيد هذا الأثر قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها (لانفقة لك ولاسكنى) (م) (وفى رواية) انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها ٦٢٥ عليها الرجعة (حم نس) وفى لفظ انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة : فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولاسكنى (حم) وهذه الأحاديث تدل بمنطوقها على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها (وتقدم خلاف العلماء فى ذلك فى الباب السابق) الا اذا كانت حاملا وسيأتى الكلام فيه (٢) المعنى ليس للمبتوتة شىء يعنى السكنى والنفقة الا اذا كانت حبلى فلها النفقه والسكنى من أجل الحبل : ويؤيد ذلك قوله عز وجل (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قال القرطبى لاخلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى

ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة[1] وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار[2] البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها ﴿باب مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم﴾ ﴿لك الشافعى﴾ ١٧٢٩ حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله عندى دينار، قال أنفقه على نفسك، قال عندى آخر، قال أنفقه على ولدك[3] قال

للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (١) يعنى حفصة أخته زوج النبى ﷺ (٢) بفتح الهمزة أى خلف البيوت مع ما فى ذلك من المشقة عليه (وقوله كراهية) بتخفيف الياء التحتية (أن يستأذن عليها) أى بعد أن طلقها لشدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته رضى الله عنه ﴿باب مراتب النفقة الخ﴾ (٣) قدم الولد على الزوجة فى هذه الرواية وكذلك عند أبى داود: لكن جاء هذا الحديث نفسه عند (حم نس) بتقديم الزوجة على الولد ولفظه (قال عندى دينار آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندى دينار آخر: قال تصدق به على ولدك الحديث (وجاء أيضا من حديث جابر) عند (م حم د نس) أن النبى ﷺ ٦٢٦ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها: فان فضل شيء فلأهلك: فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك الحديث، قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثورى فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغى أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء، لأنه قد صح أن النبى ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثا: فيحتمل أن يكون فى اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواءاً، ولكنه يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها فى حديث جابر المشار اليه، وهكذا قال الحافظ فى التلخيص (وفى حديث جابر) المذكور آنفا دلالة على أنه لايجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه فى نفقة نفسه، ثم ان فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم ان فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل (واعلم) أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين، لأن النفقة هى أقل ما يفيده قوله تعالى

عندى آخر، قال أنفقه على أهلك، قال عندى آخر، قال أنفقه على خادمك[١] قال عندى آخر، قال أنت أعلم به[٢] قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدّث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على إلى من تكلنى، تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى، يقول خادمك أنفق على أو بعنى ﴿باب وجوب النفقة للزوجة واثبات الفرقة لها اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٧٢٢ مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر بن الخطاب

(وبالوالدين احسانا) وقوله ﷺ (أنت ومالك لابيك) (حم خز) من حديث ٦٢٧ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وحديث) إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ٦٢٨ وولده من كسبه فكلوا من أموالهم (حم. والأربعة حب ك) ويؤيد ذلك حديث ٦٢٩ (من أبر يارسول الله؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أباك وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة (واتفقوا أيضا) على وجوب نفقة الرجل على أولاده الصغار، واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفه يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم: فتدخل فيه الخالة عنده والعمة: ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع (وقال مالك) لاتجب النفقة الا للوالدين الأدنيين وأولاد الصلب (وقال الشافعى) تجب النفقة على الأب وان علا: وعلى الابن وان سفل، ولا يتعدى عمودى النسب (وقال أحمد) كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه: فعن أحمد روايتان والله أعلم (١) أى المملوك لقوله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق (وحديث) فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى ذر وتقدم الكلام على ذلك فى باب العتق والاحسان إلى المملوك صحيفة ١٣١ من هذا الجزء فارجع اليه (٢) معناه أنت أدرى بذوى قرباك تقدم الاحوج منهم، أو أنت أدرى بأنواع البر التى تحيط بك فقدم الأكثر منفعة والله أعلم ﴿باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها اذا تعذرت النفقة الخ﴾

كتب إلى أمراء الأجناد[1] فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم[2] بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا

١٧٢٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرّق[3] بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة ؟ فقال سعيد سنة ‹قال الشافعى › رضى الله عنه والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة

---

(١) الاجناد والجنود جمع جندى والياء للوحدة مثل روم ورومى والمراد أمراء الجنود المقاتلين الذين كانوا بالشام اذ ذاك (٢) أى يعاقبوهم ويجبروهم على دفع نفقات زوجاتهم أو يطلقوا مع دفع المتأخر عليهم من النفقة (٣) بضم أوله وتشديد الراء مفتوحة مبنى للمفعول أى يفرق بينهما الحاكم . وتقدم فى حديث أبى هريرة فى الباب السابق تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى : وان كان هذا من كلام أبى هريرة لكنه يدل على أن هذا كان معلوما عندهم ومعمولا به لاسيما وقد جاء فى أثر سعيد ابن المسيب ، قال أبو الزناد قلت سنَّة ؟ قال سعيد سنة : ومعناه أنه كان معمولا به فى عصر النبى ﷺ ، وفى هذه الآثار دلالة على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما حكاه الحافظ (قال الشوكانى) وحكاه صاحب البحر عن الامام على رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد ابن حنبل والشافعى والامام يحيى ، وحكى صاحب الفتح (يعنى الحافظ) عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ، وذهب ابن حزم الى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أيسر ، وذهب ابن القيم الى التفصيل ، وهو أنها اذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزواج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها ، وان كان هو الذى غرها عند الزواج بأنه موسر ، ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ : واعلم أنه لافسخ لاجل الإعسار بالمهر على ماذهب اليه الجمهور : وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد الى أنه يثبت الفسخ لاجل ذلك ، والظاهر الاول لعدم الدليل

رسول الله ﷺ ﴿ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية ﴾ ﴿ لك الشافعي ﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هندا(١) أم معاوية (وفى رواية بنت عتبة) جاءت الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان أباسفيان رجل شحيح(٢) وإنه لا يعطيني مايكفيني وولدى الا ما أخذت منه سرا وهو لايعلم (وفى رواية وليس لى الا ما أدخل على) فقال النبي ﷺ خذى مايكفيك وولدك بالمعروف(٣) ﴿ باب ماجاء فى الحضانة ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن

١٧٢٤

١٧٢٥

الدال على ذلك والله أعلم ﴿ باب المرأة تنفق من مال الزوج الخ ﴾ (١) هى بنت عتبة بن ربيعة ، والرواية بالصرف ، ووقع فى رواية للبخارى بالمنع ، وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢) أى بخيل حريص وهو أعم من البخيل: لان البخل مختص بمنع المال : والشح يعم منع كل شىء فى جميع الاحوال قاله الحافظ (٣) قال القرطبى هذا أمر إباحة بدليل ماوقع فى رواية البخارى بلفظ (لاحرج) والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال وهذه الإباحة وان كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى كأنه قال ان صح ماذكرت (قال الشوكانى) والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الوالد على الأولاد وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد اه (قلت) واختلف الأئمة فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له (فقال أبوحنيفة) تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت (وقال مالك) كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج (وقال الشافعى) تسقط نفقتهما جميعاً (وقال أحمد) لاتسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب : وإذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق : ولو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لاتعود ، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لاتعود والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الحضانة ﴾

عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبى ميمونة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خيّر غلاما بين أبيه وأمه[1]

١٧٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبدالله الجرمى[2] (عن عمارة

---

(١) فى هذا الحديث دلالة على أنه اذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب اليه ، وأخرج البيهقى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه (وفى الأثر التالى) أن عليا خير عمارة الجرمى بين أمه وعمه وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب الى هذا الشافعى وأصحابه فقالوا الأم أحق بحضانة ولدها سواء كان ذكرا أم أنثى الى سبع سنين ثم يخيران ، فمن اختاراه كانا عنده وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات ، يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وان لم يختر أقرع بينهما (والثانية) أن الأب أحق به (والثالثة) أن الأب أحق بالذكر والام بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها : والذى يظهر من الأثر التالى أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والانثى ، وسن التمييز أقله سبع سنين (وقال أبو حنيفة) الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به . والام أحق بالأنثى الى أن تبلغ : وفى رواية أخرى عنه الى تسع سنين : ولا يخير واحد منهما (وقال مالك) الأم أحق بالبنت الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا فى المشهور عنه (٢) بفتح الجيم وسكون الراء (وعمارة) بضم العين المهملة هو ابن رويبه الجرمى ﴿تتمـــة﴾ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاءا وحجرى له حواءا وثديى له سقاءا وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال أنت أحق به مالم تنكحى (حم د هق ك) وصححه (والوعاء) بكسر الواو والمد هو الظرف : والحواء بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شىء يحوى غيره أى يجمعه : والسقاء بكسر السين المهملة أى يسقى منه اللبن ومراد الام بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب : وهو يدل على أن الام أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله (مالم تنكحى) وهو مجمع عليه : فان حصل

٦٢٠

الجرمى) قال خيرنى على بن أبى طالب بين أمى وعمى ثم قال لاخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته «قال الشافعى» قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على مثله، وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين

﴿كتاب الاطعمة﴾ ﴿أبواب مايجوز أكله﴾ ﴿باب ماجاء فى أكل لحم الخيل والضب والضبع﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ﴿س الشافعى﴾ اخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية قال أكلت لحم فرس على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠

منها النكاح بطلت حضانتها بالاتفاق، وحكى ابن المنذر الاجماع عليه، وروى عن عثمان أنها لاتبطل بالنكاح: واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم: وفى الباب مباحث أخرى محلها كتب الفروع فلا نطيل بذكرها هنا والله أعلم ﴿كتاب الأطعمة﴾ ﴿أبواب ما يجوز أكله﴾ ﴿باب أكل لحم الخيل الخ﴾

(١) هذا الأثر والحديثان قبله تدل على جواز أكل لحم الخيل، وحديث جابر أخرجه الشيخان وغيرهما بزيادة يوم خيبر. وله فى رواية أخرى عند أبى داود قال ذبحنا يوم خيبر الخيل. والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. قال المنذرى وأخرجه مسلم بمعنا ه (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى لحوم الخيل. فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس، وقال الحكم لحوم الخيل فى القرآن حرام ثم تلا قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ورخصت طائفة فيها. روى ذلك عن شريح والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير، وهو قول حماد بن أبى سليمان، وإليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق، فاما احتجاج من احتج بقوله عزوجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فى تحريم لحوم الخيل فان الآية لاتدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل. وانما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله ٦٣١

مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف (عن ابن عباس) ، قال الشافعى ، رضى الله عنه أشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى ﷺ بيت ميمونه فأتى بضب محنوذ[١] فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال له بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا هو ضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت أحرام هو؟ قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه[٢] قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر

١٧٣١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه[٣]

١٧٣٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه

١٧٣٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الضبع[٤] أصيد هى؟ فقال نعم فقلت أتؤكل؟ فقال نعم، فقلت سمعته

تعالى (حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير) فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه وقد دخل فى معناه دمه وسائر أجزائه وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقال فى الانعام (لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال : (وعليها وعلى الفلك تحملون) وقال تعالى (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الاكل والله أعلم (١) المحنوذ المشوى ومن هذا قوله عز وجل (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) (٢) معناه أقذره وأتكرهه (٣) هذا الحديث والذى قبله يدلان على جواز أكل الضب: وانما لم يأكل منه النبى ﷺ لانه لم يكن من عادة قومه أكله (وقد اختلف الناس) فى أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، واليه ذهب مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وكرهه قوم ، روى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٤) الضبع بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها أضبع وضباع وضبع بضمتين

من رسول الله ﷺ قال[1] نعم ﴿ باب ماجاء فى السمك والجراد ﴾

١٧٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا[2] ميتتان ودمان : الميتتان الحوت[3] والجراد ، والدمان قال أحسبه قال

وبضمة قاله فى القاموس (١) هذا الحديث يدل على جواز اكل الضبع (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس اباحة لحم الضبع وأباح اكلها عطاء والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور . وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد ابن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، قال الخطابى وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام والله اعلم

﴿ باب ما جاء فى السمك والجراد ﴾ (٢) أى لا لغيرنا من الأمم ، فهذه خصوصية للأمة المحمدية (وقوله ميتتان) تثنية ميتة ، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أى تناولهما فى حال الاختيار (٣) يعنى حيوان البحر الذى يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ، ووقع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك ، فاعترضه الذهبى بأنه لم يرد : وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت ، وإلا فقد ورد لفظ السمك فى رواية منكرة ذكرها ابن مردويه فى تفسيره (وقد ذهب الجمهور) الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد : وعن الحنفية انه لايحل الا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له اوجزره عنه ، وأما ما مات او قتله حيوان غير آدمى فلا يحل ولاخلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف انواعه ، وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير : فعند الحنفية وهو قول للشافعية انه يحرم ، والاصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية الا الخنزير فى رواية ، وحجتهم عموم قوله تعالى « احل لكم صيد البحر » وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه (لك حم والاربعة) وصححه (خزحب)

١٧٣٥ الكبد والطحال[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا حاتم والدراوردى أو أحدهما عن
١٧٣٦ جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون[2] والجراد ذكى ﴿س الشافعى﴾ قال سمعت
الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى اياس معاوية بن قرة (عن أبى أيوب) أنه
١٧٣٧ أكل سمكا طافيا[3] ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو يعفور

وغيرهما وتقدم فى الجزء الاول صحيفة ١٩ رقم ٢٥ فى اول كتاب الطهارة (وقوله والجراد) هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء وسمى جرادا لأنه يجرد الأرض أى يأكل مافيها: أو لأنه أجرد أملس: وهو من صيد البر ونقل النووى الاجماع على حل أكل الجراد، وفصّل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس: فقال فى جراد الاندلس لايؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه، وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب، وعند المالكية اشتراط التذكية، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً: فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل: واحتج الجمهور بحديث الباب والله أعلم (١) الكبد والطحال معلومان وأصلهما من الدم، ولما حرّم الله عز وجل أكل الدم على المسلمين فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) خص الشارع الكبد والطحال من عموم الدم فلا يتناولها التحريم (٢) النون هو الحوت المذكور فى الحديث السابق ويجمع على أنوان ونينان (وقو ذكى) بفتح الذال المعجمة وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية
٦٣٢ أى لهما حكم المذكى أى المذبوح فيحل أكلهما بدون ذكاة (وأخرج عبد الرزاق) بسندين جيدين عن عمر ثم عن على بلفظ الحوت ذكى كله (٣) الطافى هو الذى
٦٣٣ ظهر على وجه الماء ميتا ولم يرسب، وقال صاحب المنتقى (وعن أبى بكر الصديق) قال الطافى حلال (قال الشوكانى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس اه‍ (قلت) قال الخطابى قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافى من السمك ثبت ذلك عن أبى بكر وأبى أيوب، واليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومكحول وابراهيم النخعى: وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، وروى عن جابر وابن عباس أنهما

العبدي قال أتيت ابن أبى أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال غزوت مع النبى ﷺ ست غزوات أو سبعا فكنا نأكل الجراد[1] ﴿أبواب مالا يجوز أكله﴾

﴿باب ماجاء فى تحريم أكل الحمر الأهلية﴾ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا ١٧٣٨ سفيان عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالنساء من الحصن، فلما رأو رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس، محمد والخميس، ثم أحالوا إلى الحصن فقال النبى ﷺ ورفع يديه فكبر ثلاثاً الله أكبر خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين[2] فلما فتحها النبى ﷺ أصابوا حمرا[3] فطبخوا منها فنادى منادى النبى ﷺ إن (وفى لفظ ألا إن) الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس[4] فكفئوا القدور ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن ١٧٣٩ أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على (عن أبيهما) عن على رضى الله عنهم أن النبى ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية[5] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ١٧٤٠

كرها الطافى من السمك، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (١) زاد فى رواية عند الشيخين والاربعة الا ابن ماجه لفظ (معه) وجاء عند أبى نعيم بلفظ (ويأكله معنا) وفيه رد لكل معارض والله أعلم ﴿باب تحريم أكل الحمر الاهلية﴾ (٢) تقدم لانس رواية أخرى بمعنى هذا الحديث الى قوله فساء صباح المنذرين رقم ١١٤٢ صحيفة ١٠١ من هذا الجزء وسبق شرحها هناك (٣) حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، والمراد الحمر الاهلية كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٤) جاء فى رواية للشيخين والشافعى أيضا وستأتى فانها رجس والمعنى واحد (وفى رواية) لمسلم أن النبى ﷺ قال أهريقوها واكسروها، فقال رجل يارسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال أو ذاك، وهى تفيد أن العلة فى تحريمها كونها رجس أى نجس ولذا أمر ﷺ بغسل الاناء من نجاستها (قال النووى) وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل (٥) تقييده بالاهلية يفيد جواز أكل الحمر ٦٢٤

أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال أفنيت (وفى لفظ فنيت[1]) الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادى إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس، فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم

١٧٤١ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا حمرا خارجة من القرية عام خيبر فنحرناها، فنادى منادى النبى ﷺ ان اكفئوا القدور بما فيها فكفأناها وإن القدور لتغلى، قال أبو اسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال انما تلك حمر كانت تأكل العذرة[2]

١٧٤٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبانا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الحمر الاهلية، قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا عن النبى ﷺ ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس[3] وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه[4] الآية)

الوحشية وهو كذلك (١) كلا اللفظين جائز لانه ثلاثى من باب تعب ويعدّى بالهمزة وليست العلة فى النهى خشية افنائها ، وإنما العلة ماجاء فى هذا الحديث نفسه من قوله ﷺ فانها رجس (٢) هذا التعليل من قول سعيد بن جبير ولكن العلة الحقيقية هى ماذكره النبى ﷺ من كونها نجسة، ولم يصح عن النبى ﷺ تعليل بغير هذا (وقد اختلف العلماء) فى أكل لحوم الحمر الاهلية فحكى النووى عن الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة : قال وقال ابن عباس ليست بحرام ، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة ، والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة اه قال ابن عبد البر روى عن النبى ﷺ تحريم الحمر الاهلية على وابن عمر وابن عمرو وجابر والبراء وعبيد الله بن أبى أوفى وانس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان والله اعلم (٣) سمى ابن عباس بحراً لسعة علمه وكثرته (٤) انما ابى ابن عباس رضى الله عنهما التسليم بتحريم الحمر الأهلية لكونه لم يجد نصا فى كتاب الله عز وجل بتحريمها : ولم يسمع من النبى ﷺ شيئا فى ذلك (قال الحافظ ابن القيم)

﴿ باب النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٧٤٣ مالك وسفيان عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب[1] من السباع[2] ﴿ الشافعى ﴾ ١٧٤٤ أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) عن النبى ﷺ قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام[3]

والتحقيق ان ابن عباس اباحها اولا حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة منهم ابو الشعثاء وغيره فرووا ماسمعوه ، ثم بلغه النهى عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لاجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبى وغيره (قلت) يشير الى ما ما رواه الشعبى فى الصحيحين (عن ابن عباس) قال لا أدرى أنهى رسول الله ٦٣٥ ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم : أو حرمه فى يوم خيبر (يعنى الحمر الأهلية) قال ثم لما ناظره على بن أبى طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد (قلت) يشير الى مارواه الدارمى بسنده عن مجاهد (عن ابن ٦٣٦ عباس) نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، واسناده على شرط الشيخين والله أعلم ﴿ باب النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ﴾ (١) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب ، قال ابن سيناء : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة : فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور : وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب : وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان (٢) زاد فى رواية عند (م حم د نس جه) وكل ذى مخلب من الطير ، المخلب بكسر الميم وفتح اللام : قال أهل اللغة المخلب للطير بمنزلة الظفر للإنسان (٣) قال النووى فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع : وكل ذى مخلب من الطير ، وقال مالك يكره ولا يحرم : وقال أصحابنا : المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد : واحتج مالك بقوله تعالى (قل لا أجد ما أوحى الى محرما الآية) واحتج أصحابنا

١٧٤٥ ﴿ **باب** تحريم أكل الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ قال فهلا انتفعتم بجلدها، قالوا يارسول الله انها ميتة[1] قال انما حرم أكلها

﴿ كتاب الأشربة ﴾ ﴿ **باب** النهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وعن الشرب من فم السقاء ﴾

١٧٤٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (عن أم سلمة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر[2] فى بطنه نار جهنم

١٧٤٧ ﴿ س الشافعى ﴾ عن محمد بن إسماعيل

بهذه الأحاديث : قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرما إلا المذكورات فى الآية : ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به اه والله أعلم ﴿ **باب** تحريم أكل الميتة ﴾ (١) الميتة بالتثقيل والتخفيف أى بسكون التحتية وتخفيفها ؛ والميتة هى التى تموت حتف أنفها من غير تذكية وأكلها حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا فى حالة الاضطرار فيتناول منها القليل الذى يقيم صلبه ، وذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه يجوز له أن يأكل حتى يشبع ، والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك ؛ والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار اليه : فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء : ولاشك أن سد الرمق يدفع الضرورة (واختلفوا) فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى اليه ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام والله أعلم ﴿ **باب** النهى عن الأكل والشرب الخ ﴾ (٢) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة ؛ والجرجرة صب الماء فى الحلق كالتجرجر ، والتجرجر أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب صوّت وجرجره سقاه على تلك الصفة قاله فى القاموس (وقوله نار جهنم) يروى بالرفع وهو مجاز : لأن النار لا تجرجر على الحقيقة : ولكنه

عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث[1] الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواهها[2]

جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز، والاكثر الذى عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب : والحديث يدل على تحريم الشرب فى آنية الفضة. ومن باب أولى الذهب : وقد ورد النهى عن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (عن حذيفة بن اليمان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول. لاتلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة : ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة (ق حم) والصحاف جمع صحفة وهى آنية دون القصعة تشبع الخمسة (قال الشوكانى) أما الشرب (يعنى فى آنية الذهب والفضة) فحرام بالإجماع : وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه والله أعلم (١) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون المثلثة وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانثناء والأسقية جمع سقاء : والمراد المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة. والسقاء لا يكون إلا صغيرا (٢) جاء فى رواية من حديث أبى سعيد أيضا عند الشيخين. نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها (وفى رواية) واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها، قال فى النهاية خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى الخارج : وهذا يفسر مافى حديث الباب من قوله ان تكسر يعنى يثنى فمها الى خارج : وهو معنى قوله فى الرواية الثانية أن يقلب رأسها، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى (وعن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء (خ حم) وزاد أحمد قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية، وهذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ولفظه (شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك : وأخرج الحاكم (من حديث عائشة) بسند قوى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك

٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩

١٧٤٨ (**باب** الانبذة الجائز شربها) (ك - الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له [1] فى سقاء فان لم يكن [2] فتور من حجارة

١٧٤٩ (الشافعى) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه (عن محمود بن لبيد الانصارى) أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب [3] فقال عمر اشربوا العسل: فقالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه، ثم رفع يده فتبعها فتمطط، فقال هذا الطلاء [4] هذا مثل طلاء الابل [5] فامرهم أن يشربوه فقال عبادة

ينتنه) ومن جملة ماعلل به النهى أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به او يبل ثيابه، وقد حمل جمهور العلماء النهى فى أحاديث الباب على الكراهة، قال ابن ابى جمرة الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد ان يكون النهى لمجموع هذه الامور، وفيها ما يقتضى الكراهة: وفيها مايقتضى التحريم، والعادة فى مثل ذلك ترجيح مايقتضى التحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله اعلم (**باب** الأنبذة الجائز شربها) (١) لم يذكر نوع النبيذ الذى كان ينبذ للنبى ﷺ وقد جاء مبينا فى رواية للامام احمد (عن عائشة) قالت كنا ننبذ للنبى ﷺ فى سقاء

٦٤٠ فنأخذ قبضة من زبيب او قبضة من تمر فنطرحها فى السقاء، ثم نصب عليها الماء ليلا فيشربه نهارا أو نهارا فيشربه ليلا (٢) اى فان لم يوجد السقاء (وتقدم تفسير السقاء آنفا) وقوله فتور بفتح المثناة فوق وسكون الواو أى اناء من حجارة وهذا النبيذ جائز بالاتفاق اذا كان من جنس واحد ولم يترك حتى يشتد وانما نهى عن الخليطين كما سيأتى فى الباب التالى والله اعلم (٣) يعنى عصير العنب (٤) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٥) طلاء الابل القطران الخاثر الذى يطلى به الإبل شبهه عمر بالقطران لكونه صار ثخينا مثله

ابن الصامت أحللتها لهم[1] والله، فقال عمر كلا والله اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرّم عليهم شيئا أحللته لهم

﴿ **باب** مالايجوز شربه من الأنبذة وقوله ﷺ كل شراب أسكرفهو حرام ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة ١٧٥٠ ابن عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٧٥١ رضى الله عنهما أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت سئل

فأمرهم أن يشربوه لانه علم ان طبخه بهذه الكيفية وشربه فى الحال لايجعله مسكرا

(١) يعنى الخمر لأن اصلها من عصير العنب وفهم عبادة ان طبخه يصيّره خمرا فيكون حراما، ولذلك قال لعمر احللتها لهم، فأقسم عمر رضى الله عنه انه لايحل شيئا حرمه الله على المسلمين. ولايحرم عليهم شيئا أحله الله لهم: فهو يرى أن شرب الطلاء فى الحال لا يسكر الا اذا ترك واشتد فانه يسكر، وحينئذ يحرم شربه. وانما أمرهم بشربه فى الحال والله أعلم ﴿ **باب** مالا يجوز شربه من الأنبذة الخ ﴾ (٢) هذا الحديث جاء عند الشافعى موقوفا على ابن عمر: ولكنه جاء موصولا عند مسلم من طريق نافع أيضا (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. فهذا الحديث والذى قبله من جوامع الكلم لانهما مع قلة لفظهما ٦٤١ جمعا معان كثيرة تشمل جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما، والشجرتان هما العنبة والنخلة: وقد جاء فى (حديث أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال الخمر من ٦٤٢ هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (م حم. والاربعة) يعنى هما أصل الخمر وان كانت تطلق على كل ما أسكر كما تقدم فى حديثى الباب. ولما روى (عن النعمان بن بشير) ٦٤٣ قال قال رسول الله ﷺ إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا (حم د مذ جه) زاد أحمد وأبو داود وانا أنهى عن كل مسكر) وعلى هذا فكل شراب أسكر فهو حرام باتفاق العلماء.

١٧٥٢ رسول الله ﷺ عن البتع[1] فقال كل شراب أسكر فهو حرام ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء[2] فقال لاخير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم

١٧٥٣ هى السكركة ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله ﷺ

١٧٥٤ نهى عن الخليطين[3] وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشانى[4] سأل رسول

١٧٥٥ الله ﷺ عن البتع فقال كل مسكر حرام ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر

١٧٥٦ جميعا والتمر والزهو[5] جميعا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان قال سمعت أبا

---

(١) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن (٢) بوزن حميراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة (وقوله هى السكركة) أى تسمى عندهم السكركة بضم السين والكاف وسكون الراء وفتح الكاف الثانية . وانما نهى عنها لانها تسكر (٣) أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض ، وقد جاء مفسرا (فى حديث أبى سعيد) قال نهانا (يعنى النبى ﷺ) أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا ببسر، وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا وبسرا فردا (م نس) وقد اختلف فى سبب النهى عن الخليطين (فقال النووى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا : وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية هو حرام ، وقال ابو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به، لأن ما حل مفردا حل مخلوطا اه (قلت) هو غير مكروه عند أبى حنيفة وأبى يوسف مالم يسكر: فان أسكر فهو حرام بالاتفاق (٤) بفتح الجيم وسكون الياء التحتية (والبتع) تقدم ضبطه وتفسيره : وقوله ﷺ كل مسكر حرام يشير الى أنه مسكر (٥) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان . قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى

٦٤٤

الجويرية الجرمى[1] يقول انى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق[2] فقال سبق محمد الباذق : وما أسكر فهو حرام

وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب (١) بفتح الجيم وسكون الراء (٢) هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية (وقوله سبق محمد الباذق) أى لم تكن فى زمانه حتى يقول فيها شيئا ولكنه ﷺ قال (وما أسكر فهو حرام) فقوله هذا يعمها وغيرها من كل مايسكر والله أعلم . هذا وتقدم فى صحيفة ٣٠٤ رقم ١٥٣٢ من هذا الجزء فى أثر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الربيع) سمعت الشافعى رضى الله عنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وظاهره أنه من كلام الشافعى ولكنه جاء مرفوعا (عن جابر) قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام (حم د مذ حب) وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان : قال الحافظ ورواته ثقات وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق منه اذا شربته فملء الكف منه حرام (حم) وحسنه الحافظ السيوطى والفرق بفتح الراء مكيلة تسع تسعة عشر رطلا (وفى هذه الأحاديث) دلالة على تحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أم من غيره: وهو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ما أسكر كثيره من غير العنب يحل مالا يسكر منه . قال ابن عطية وهو قول أبى بكر وعمر . والصحابة على خلافه (وقال ابن العربى) اختلف فى الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلة هى سكرها ؟ ومعنى قولهم لذاتها اى لغير علة . فقالت الحنفية ومن دان بدينها الى أنها محرمة لعينها ، وقال جميع العلماء محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح ، فانها علة نبه الله عليها فى كتابه وصرح بذكرها فى قرآنه فقال (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر الآية) وقد جرى لسعد فيها ماجرى . وفعل حمزة بعلى وبالمصطفى ﷺ مافعل: وقابل المصطفى ﷺ بالمكروه فقال هل أنتم إلا عبيد أبى أو آبائى ، قال المازرى اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد

٦٤٥
٦٤٦

١٧٥٧ ﴿ باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها والرخصة فى ذلك ﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا تنبذوا فى الدباء[1] والمزفت، قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم[2]

١٧٥٨ والنقير ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول

١٧٥٩ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا اسحاق بن سويد عن معاذة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت

١٧٦٠ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى اسحاق عن ابن أبى أوفى قال نهى

١٧٦١ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر[3] ﴿ك الشافعى﴾

وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره: ثم لو تخلل بنفسه حل إجماعا، فوقع النظر فى تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره والله أعلم ﴿ باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها الخ ﴾ (١) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وهو القرع: وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة اذا وضع فيها (والمزفت) اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (٢) جاء فى بعض الروايات (الحنتم) ومعناهما واحد وهما بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة: ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة: وهى أيضا مما تسرع الشدة فى الشراب اذا وضع فيها (والنقير) فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا فى شدة الشراب (٣) الظاهر أن الغرض من ذكر هذه الالوان النهى عن الانتباذ فى جنس الجر على أى لون كان، ولذلك جاء فى بعض الروايات مطلقا غير مقيد بلون، فقد (روى

٦٤٧ ابن عمر وابن عباس) قالا حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر (م حم د نس) والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة: وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره، وروى أبو داود (عن

٦٤٨ سعيد بن جبير) أنه قال لابن عباس ما الجر؟ فقال كل شيء يصنع من المدر

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه (قال عبدالله بن عمر) فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت

﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاءاً فاذن لهم فى الجر غير المزفت[1] ١٧٦٢

فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين، يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر: وهو الطين من التراب (١) هذا الحديث يدل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية المذكورة فى هذا الباب غير المزفت، وقد جاء ماهو أصرح منه وأعم (عن بريدة) أن النبى ﷺ قال كنت نهيتكم عن الإنتباذ الا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (م) قال النووى كان الانتباذ فى هذه الأوعية منهيا عنه فى أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم بها لكثافتها فتتلف ماليته: وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لايشربوا مسكرا، وهذا صريح قوله ﷺ فى حديث بريدة (يعنى الذى ذكر آنفا) قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل: قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية، ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اه والظاهر أن من ذهب الى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ (قال الحازمى ولمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم يعنى الجلد والجرار غير المزفتة واستمر ماعداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة الذى مر ذكره. قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهى عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم، ثم شكوا اليه أن كلهم لايجد ذلك، فرخص لهم فى الظروف كلها (يعنى وعرفهم أن كل مسكر ٦٤٩

١٧٦٣ ﴿ باب التغليظ فى الخمر وتحريم شربها وبيعها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها فى الآخرة(١) ﴿ الشافعى ﴾ ١٧٦٤ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الأنصارى وأبىّ ابن كعب شرابا من فضيخ(٢) وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها(٣) قال أنس فقمت إلى مهراس(٤) لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت (٥)

﴿ باب التغليظ فى الخمر الخ ﴾ (١) معنى هذا الحديث أنه يُحرم من شربها فى الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل مايشتهى: وقيل لايشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وهذاان لم يتب ، فان تاب قبل موته عفا الله عنه : وفيه أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر . قال النووى وهو مجمع عليه : واختلف متكلموا أهل السنة فى أن تكفيرها قطعى أو ظنى ؟ وهو الأقوى والله أعلم (٢) الفضخ كسر الشىء الاجوف وهو مصدر من باب نفع وفضخت رأسه فانفضخ أى ضربته فخرج دماغه: قال ابراهيم الحربى الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى ؛ وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فان كان معه تمر فهو خليط (٣) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم (٤) المهراس بكسر الميم وهو حجر مستطيل ينقر يدق فيه ويتوضأ منه ؛ وقد استعير للخشبة التى يدق بها الحب فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر (الهاوون من النحاس) الذى يهرس فيه الحبوب وغيرها (٥) قال النووى وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الأمر هذا واجبا : فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم : وهو غسلها من غير كسر، وهذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد حرام فى أى ظرف كان والله أعلم

﴿ كتاب الذبائح ﴾ ﴿ باب ما جاء فى الذبح وآدابه ﴾

١٧٦٥ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث (عن شداد بن أوس) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة(١) واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح(٢) وليحد أحدكم شفرته وليرح(٣) ذبيحته ١٧٦٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان حدثنا عمرو أنبأنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل

والخشب فكلها تطهر بالغسل ولايجوز كسرها اهـ هذا وتقدم فى باب تحريم بيع الخمر من كتاب البيوع صحيفة ١٤٩ من هذا الجزء أحاديث فى ذم شرب الخمر وتقبيحها واليك بعض ما ورد فى ذلك غير ماتقدم (عن ابن عباس) رضى الله ٦٥٠ عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى جبريل فقال يامحمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها (حم) باسناد صحيح و(حبك) وقال صحيح الاسناد (وعن ٦٥١ عبدالله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق ، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث ، بضم الخاء وسكون الموحدة (حم نس بزك) وقال صحيح الاسناد ﴿ باب ما جاء فى الذبح وآدابه ﴾ (١) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها ايلاما وأسرعها زهوقا (٢) بفتح الذال المعجمة بغيرهاء ، وجاء فى بعض الروايات (الذبحة) بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة : والمراد باحسان الذبح الرفق بها وان لايصرعها بعنف وباحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها ان كانت ضحية أوهديا أومنذورة أونحو ذلك : ولايذبحها بحضرة أخرى (وقوله وليحد أحدكم شفرته) يحد بضم الياء التحتية أى ليحد كل ذابح شفرته بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشىء باسم جزئه ولايحدها بحضرة الذبيحة (٣) بضم الياء التحتية وكسر الراء كأن يسقيها عند الذبح : وامرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح ، وبالامهال بسلخها حتى تبرد (قال النووى) وقوله ﷺ (فأحسنوا

عصفوراً[1] فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها[2]، قيل يارسول الله وماحقها؟ قال يذبحها فيأكلها[3] ولا يقطع رأسها فيرمى بها[4] ﴿ **باب** التسمية وجواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر ﴾ ١٧٦٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة (عن رافع بن خديج) رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى[5] أنذكى بالليط؟ فقال النبي ﷺ ما انهر الدم[6] وذكر عليه اسم الله [7] فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم

القتلة) عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم (١) بضم أوله ونبه بالعصفور لصغرها أوحقارتها (وقوله فما فوقها) محتمل لكونه فوقها فى الحقارة والصغر أوفوقها فى الجثة والعظم (٢) جاء فى رواية عاقبه الله وعذبه عليه يوم ٦٥٢ القيامة (٣) أى ينتفع بها لا يقتلها بغير ذبح لهوا ولعبا فان ذلك حرام يسئل عنه يوم القيامة (٤) جاء فى رواية للامام أحمد ولا تأخذ بعنقه فتقطعه) أى من غير ذبح؛ وفيه دلالة على تحريم قتل العصفور وماشا كله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المطلوبة شرعا: ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه فى غير حديث والله أعلم ﴿ **باب** التسمية الخ ﴾ (٥) بضم الميم وتنوين المهملة جمع مدية كغرفة وغرف وهى الشفرة أى السكين (وقوله أنذكى بالليط) أي انذبح بالليط والذكاة بالذال المعجمة معناها الذبح والليط بلام مكسورة بعدها ياء تحتية ثم طاء بوزن الريح قشر القصب وكل شىء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة . والمراد القطعة المحددة من القصب ونحوه (٦) أى أساله وصبه بكثرة: وفيه تصريح بأنه يشترط فى الذكاة مايقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم؛ قال العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها (وفيه) تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام: فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخذف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة (٧) تمسك به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية

من الانسان[١] والظفُر مُدى الحبش[٢] ﴿ باب ماجاء فى ذبائح نصارى العرب ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة[٣] مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٧٦٨

والحنفية (١) معناه فلاتذبحوا به فانه يتجنس بالدم وقدنهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن (٢) معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم: والظفر بضمتين قال النووى (أما الظفر) فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لايجوز الذكاة به للحديث (وأما السن) فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل : ويلحق به سائر العظام من كل الحيوانات المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة بشىء منه : قال أصحابنا وفهمنا من بيان النبى ﷺ العلة فى قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما : فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به ، وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ماشرحته ، وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة وصاحباه لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين ، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن ، قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم لاتحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرىء بكمالهما . ويستحب قطع الودجين ولا يشترط ، وهذا أصح الروايتين عن أحمد ، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه اذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة ، قال واختلفوا فى قطع بعض هذا ، فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب الودجان ، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع ، وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه ، وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث أيضا . قال وأجمعوا على أن السنة فى الأبل النحر : وفى الغنم الذبح: والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور ، وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها

﴿ باب ذبائح نصارى العرب ﴾ (٣) جاء فى تعجيل المنفعة بالحاء المهملة بدل الجيم

قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم[١] وما انا بتاركهم حتى يسلموا أوأضرب أعناقهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى[٢] عن على رضى الله عنه أنه قال لاتأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب[٣] فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أومن دينهم إلابشرب الخمر؛ الشك من الشافعى رضىالله عنه ﴿ قال الشافعى ﴾ رضى الله عنه والذى يروى من حديث ابن عباس فى احلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحي عن ثور الديلى عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكتنا[٤] هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم[٥]

١٧٦٩

١٧٧٠

---

(١) أى لأنهم لايذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين فانهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك (٢) بفتح المهملة وسكون اللام نسبة إلى سلمان بن يشكر (٣) بوزن مغرب أى لأنهم كانوا دخلاء فى اليهودية والنصرانية وليسوا منهم بل من العرب ولذلك قال على رضى الله عنه فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم الا بشرب الخمر (٤) بفتحات ومعناه تخالج فىصدرى شىء منه أى شككت فيه (٥) جاء فى المسند عقب هذا الأثر أى بعد قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم (ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس) اه (قلت) وسكت الشافعى رحمه الله عن اسم صاحبه كما سكت صاحبه عن اسم عكرمة (وقال فى الام) بعد ذكر أثرى عمر وعلى كأنهما ذهبا (يعنى عمر وعليا رضى الله عنهما) الى أنهم (يعنى نصارى العرب) لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لامن دان بعد نزول القرآن، وبهذا نقول لاتحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم (قال) وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فمعناه على غير حكمهم وهكذا القول فى حكم صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده الا بأن تدرك ذكاته اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ونصارى العرب كبنى تغلب

﴿ كتاب الطب والطيرة وإتيان الكاهن والطاعون والرؤى ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى الحجامة والقُسط البحرى ﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن حميدالطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين[١] وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته[٢] وقال ان امثل[٣] ما تداويتم به الحجامة والقُسط[٤] البحرى لصبيانكم من العُذرة[٥] ولا تعذبوهم بالغمز

١٧٧١

تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لاتؤكل ذبائحهم عند الجمهور. وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف، وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لايريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب (قلت) وهو مذهب ابن عباس كما تقدم والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى الحجامة الخ ﴾ (١) زاد فى رواية للبخارى (من طعام) أى تمر أجرته (٢) زاد البخارى فخففوا عنه (٣) أى أحسن (ماتداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) قال الحافظ ابن القيم فى الهدى الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والأذنين والعينين والأنف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحي الجلد. ولأن مسام أبدانهم واسعة. ففى الفصد لهم خطر اه قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبي العنق يحجم منه، والكاهل مابين الكتفين وهو مقدم الظهر. وقال حنبل بن اسحاق كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به وأية ساعة كانت، وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبرى وذلك لأنه يصير حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم اه (٤) بضم القاف وسكون المهملة وهو الذى يجلب من اليمن، ومنه مايجلب من المغرب، وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة: وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان وهو دواء مبارك نافع (٥) بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى قرحة تخرج بين الأنف والحلق وكانت المرأة تأخذ خرقة

١٧٧٢ ﴿باب ماجاء فى الطيرة(١) واتيان الكاهن﴾ ﴿س الشافعي﴾ عن سفيان

فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما اقرحته فحذرهم ﷺ من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (ولا تعذبوهم بالغمز) أى العصر باليد (وعن جابر) قال دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دماً فقال ما هذا؟ قالوا به العُذرة أو وجع فى رأسه: قال ويلكن لاتقتلن أولادكن، ايما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطاهنديا فتحكه بماء سبع مرات ثم تسعطه إياه ففعلوا فبرأ (حم. وغيره) (قلت) السعوط بالفتح هو مايجعل من الدواء فى الأنف، وقال بعض قدماء الأطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها: قلت وكيفية العلاج جاءت فى البخاري من حديث أم قيس بنت محصن وفيه (ويلد به من ذات الجنب) يلد بضم الياء التحتية وفتح اللام أى يسقى فى أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أى من وجعه والمراد به هنا ألم يعرض فى نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا. وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج إلى اسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قال ابن سيناء وغيره (قال النووي) أطبق الأطباء فى كتبهم على أن القسط يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد وينفع من حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي: والبحري هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي اه (قلت) ووصف بعضهم الهندي بأنه أسود خفيف وكله دواء مبارك نافع إن شاء الله تعالى ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) عن النبي ﷺ قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءاً (خ حم جه) (وعن أبى الدرداء) قال قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءاً فتداووا ولا تداووا بحرام (د) ورجاله ثقات (وعن ابن مسعود) أنه قال فى المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (خ) ﴿باب ماجاء فى الطيرة الخ﴾ (١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التحتية هي التشاؤم بالشيء،

٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦

عن عبيدالله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية (بالتخفيف) أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[1] لايضركم ذكرانا كنّ أو إناثا، وسمعته يقول أقروا الطير على مكناتها[2] (وعن معاوية بن الحكم)

وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما: وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (نه) (١) يعنى العقيقة وسبق فى باب العقيقة حديث آخر لأم كرز بهذا المعنى صحيفة ٩٠ رقم ١٩٣٢ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك (٢) بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمكنة أى اتركوها على أمكنتها لاتنفروها قال الزمخشرى يروى مكناتها بضم الميم والكاف جمع مكن ومكن بضمتين جمع مكان كصُعدات فى صُعد وحمرات فى حمر اه هذا وقد جاء فى السنن فى آخر هذا الحديث (قال الطحاوى) وسمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله فى قول النبى ﷺ (أقروا الطير على مكناتها) أن علم العرب كان فى زجر الطير والبوارح والخط والاعتياف، كان أحدهم اذا غدا من منزله يريد أمرا نظر أول طائر يراه فان سنح عن يساره واجتاز عن يمينه قال هذه طير الأيامن فمضى فى حاجته ورأى أنه سيستنجحها: وان سنح عن يمينه فر عن يساره قال هذه طير الأشائم فرجع وقال هذه حاجة مشئومة، وقال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه (لايزجر الطير سنحا ان عرضن له * ولايفيض على قسم بأزلام) يعنى أنه سلك طريق الاسلام فى التوكل على الله عز وجل (وقال بعض الشعراء) يمدح نفسه (ولا أنا ممن يزجر الطير همه * أصاح غراب أم تعرض ثعلب) وكان العربى اذا لم ير طائرا سانحا فرأى طيرا فى وكره حركه من وكره ليطير لينظر أسلك طريق الأشائم أو طريق الأيامن فيشبه قول النبى ﷺ (اقروا الطير على مكناتها) أى لاتحركوها، فان تحريكها وماتعلمون به من الطيرة لايصنع شيئا: وانما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله عز وجل (وقد سئل النبى ﷺ) عن الطيرة فقال انما ذلك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم (قال الطحاوى) حدثنا يونس

أنه قال يارسول الله أشياء كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان[1] فقال النبى ﷺ فلا تأتوا الكهان ، فقال معاوية وكنا نتطير[2] فقال انما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم[3]

والربيع المرادى جميعا عن الشافعى رحمه الله بمثل ذلك غير أنهما لم يذكروا فيه الشعر الذى ذكره المزنى اهـ (قلت) يجوز أن الشافعى ذكر الشعر فى رواية المزنى عنه ولم يذكره فى رواية الربيع ويونس والله أعلم (١) الكهان جمع كاهن والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار (قال القاضى عياض) كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب (أحدها) يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا ﷺ (الثانى) أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وماخفى عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لايبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالوهما ، ولااستحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما : لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف : وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم (قال الخطابى) العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، اهـ قال فى النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم (٢) تقدم الكلام على التطير وأحواله فى شرح الحديث السابق (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده فى باب فضل العتق والاحسان إلى المماليك من كتاب العتق صحيفة ١٣٢ رقم ١١٩٦ من هذا الجزء وقد ورد النهى عن اتيان الكاهن والعراف والتشديد فى ذلك فى أحاديث كثيرة سنأتى ببعضها فنقول ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال ٦٥٧ من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (م حم) (وعن ٦٥٨ صفية بنت أبى عبيد) عن بعض أزواج النبى ﷺ قال : من أتى عرافا فسأله

﴿ باب ما جاء فى الطاعون [1] والوباء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك ١٧٧٣ عن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه انما رجع بالناس (عن حديث عبد الرحمن بن عوف [2]) يعنى حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون

عن شىء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة (م حم) ﴿ باب ما جاء فى فى الطاعون الخ ﴾ (١) (قال النووى) الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن : ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة : ويحصل معه خفقات القلب والقيء (وأما الوباء) فمهموز مقصور وممدود لغتان ، والصحيح الذى قاله المحققون (يعنى فى الوباء) أنه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض دون سائر الجهات : ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض فى الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات : فان أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً : والوباء الذى وقع بالشام فى زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس : وهى قرية معروفة بالشام (٢) جاء حديث عبد الرحمن بن عوف عند (م حم) (عن عبد الله بن عامر) بن ربيعة : أن عمر خرج الى الشام : فلما جاء سرغ (بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة : ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الحجاز مما يلى الشام) بلغه أن البلاء قد وقع بالشام : فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه : وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وعن يحيى يعمر (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون : فأخبرها النبى ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (وفى رواية) أرسله الله على طائفة من بنى اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم) فجعله الله عز وجل رحمة للمؤمنين : فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث فى بلده صابرا محتسباً يعلم أنه لم يصبه إلا ما كتب الله عز وجل له إلا كان له مثل أجر الشهيد (حم) من حديث عائشة وأسامة بن زيد ورواه (م) من حديث أسامة (قال النووى) وفى هذه

٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١

١٧٧٤ ﴿ باب الكذب فى الرؤيا ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بُخت عن عبد الواحد النصرى (عن واثلة بن الأسقع) عن النبى ﷺ قال ان افرى الفِرا(١) من قوّلنى مالم أقل ومن أرى عينيه فى المنام مالم تريا(٢) ومن ادعى(٣) إلى غير أبيه

الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك ، أما الخروج لعارض فلا بأس به ، وهذا الذى ذكرناه مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى وهو قول الأكثرين ، قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ، قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا ، قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ (وعن أبى ٦٦٢ موسى الأشعرى) ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون (وقال عمرو ٦٦٣ ابن العاص) فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ، ويتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم انما حصل بقدومه ، وسلامة الفار انما كانت بفراره والله أعلم ﴿ باب الكذب فى الرؤيا ﴾ (١) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية ، أى إن أعظم الكذب وأشنعه من ينسب الى رسول الله ﷺ قولا لم يقله ، وقد يكون فى كذبه نسبة شرع الى رسول الله ﷺ والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله ورسوله والملك (٢) أى ينسب الرؤيا إلى عينه كأن يقول رأيت فى منامى كذا وكذا ولا يكون رآه يتعمد الكذب (قال الطيبى) وانما زيد التشديد فى هذا على الكذب فى اليقظة لأنه فى الحقيقة كذب عليه تعالى فانه الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اهـ وقال فى الكواكب لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لاتكون الا وحيا : والكاذب فى الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه ، والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (٣) بتشديد الدال المهملة أى انتسب الى غير أبيه : هذا وقد جاء فى الرؤيا أحاديث ذكر هنا شيئا منها لتمام الفائدة فأقول

٦٦٤ ﴿ تتمـــة ﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال رؤيا

﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾ ﴿ باب النهى عن لبس الحرير والذهب والمعصفر ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن نافع عن ابراهيم ١٧٧٥ ابن عبد الله بن حنين عن أبيه (عن على) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسّي(١) وعن لبس المعصفر وعن تختم

الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (ق‌حم وغيرهم) (وعن أبى قتادة) عن رسول الله ﷺ أنه قال الرؤيا الصالحة من الله . والرؤيا السوء ٦٦٥ من الشيطان . فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث (وفى رواية فليبصق) على يساره حين يهب من نومه وليتحول عن جنبه الذى كان عليه ، وليتعوذ بالله من الشيطان لاتضره ، ولايخبرها أحدا ، فان رأى رؤيا حسنة فليبشر . ولايخبر الا من يحب (ق‌حم) (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى ٦٦٦ المنام فقد رآنى فان الشيطان لايتمثل بى (ق‌حم) ﴿ باب النهى عن لبس الحرير الخ ﴾ (١) قال النووى هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور . وبعض أهل الحديث يكسرها ، قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ماذكره مسلم فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها (عن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ نهاه عن لبس القسى وعن الجلوس ٦٦٧ على المياثر ، قال فأما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير أمثال الأترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدل من الزاى سين وهذا القسى ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم ، وإلا فالكراهة للتنزيه اهـ قال والحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر ،

١٧٧٦ الذهب وفى لفظ (وعن التختم بالذهب[١]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[٢] عند باب المسجد[٣]

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة: سواء الزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة . هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما . ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم اه باختصار (قلت) والمياثر المتقدم ذكرها جمع مثرة بكسر الميم هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل (١) خاتم الذهب حرام على الرجل بالاجماع . وعند الشافعية لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام . لعموم قوله ﷺ فى الحرير والذهب (إن هذين حرام على ٦٦٨ ذكور أمتى حل لاناثها) (حم دنس جه حب) عن على (وعن أبى موسى) أن النبى ٦٦٩ صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها (حم دنس مذك طب) وصححه الترمذى والحاكم (٢) هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة . وبغير تنوين على الاضافة . وهما وجهان مشهوران: والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة ، قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة ، وأكثر المحدثين ينونون ، قال الخطابى حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ، قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير . وفى رواية لمسلم حلة من استبرق . وله فى رواية ثانية من ديباج أو حرير : وله فى رواية ثالثة حلة سندس (قال النووى) فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا ، وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعاً بين الروايات . ولأنها هى المحرمة . أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا أن يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم (٣) جاء فى رواية أخرى ٦٧٠ لابن عمر أيضا عند مسلم قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم . فقال عمر يارسول الله إنى رأيت

فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لاخلاق [1] له فى الآخرة، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد [2] ماقلت، فقال رسول الله ﷺ لم أكسكها لتلبسها [3] فكساها عمر أخاله مشركا بمكة [4] ﴿ باب ماجاء فى وصل الشعر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة (عن أسماء) ١٧٧٧ قالت أتت امرأة النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنة لى أصابتها الحصبة [5] فتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقال رسول الله ﷺ لعنت الواصلة والموصولة [6]

عطارداً يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها الحديث...(١) قيل معناه من لانصيب له فى الآخرة: وقيل من لاحرمة له، وقيل من لادين له: فعلى الأول يكون محمولا على الكفار: وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (٢) يشير إلى حلة عطارد التميمى المتقدم ذكره (٣) زاد فى رواية لمسلم ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها (وفى لفظ) تبيعها وتصيب بها حاجتك (٤) جاء فى رواية للبخارى قال أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وفيه إشارة الى أنه أسلم بعد ذلك: وفى هذا الحديث دلالة على جواز صلة الأقارب والإحسان اليهم وإن كانوا كفاراً (قال النووى) وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره. واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال أهل اللغة الحلة لاتكون إلا ثوبان وتكون غالبا إزاراً ورداء ﴿ باب ماجاء فى وصل الشعر ﴾ (٥) وزان كلمة وإسكان الصاد لغة: هى بثر تخرج بالجسد فى الجلد ويقال هى الجدرى (وقوله فتمزق شعرها) بالراء وهو بمعنى تساقط (٦) جاء عند مسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة. الواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة أو الموصولة هى التى تطلب من يفعل بها ذلك: وهذا الحديث صريح فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا (قال القاضى) عياض اختلف

١٧٧٨ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر ، منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كمه قصة [١] من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة [٢] لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم [٣] ثم قال سمعت رسول الله ﷺ فى مثل هذا اليوم يقول انى صائم فمن شاء منكم فليصم [٤]

العلماء : فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق : واحتجوا (بحديث جابر) عند مسلم ٦٧١ أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا . وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر : ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها : وقال بعضهم يجوز جميع ذلك : وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها : بل الصحيح عنها كقول الجمهور (قال القاضى) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه ، لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل : وإنما هو للتجمل والتحسين ، قال وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله ، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم ، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم (١) بضم القاف وفتح الصاد المهملة مشددة قال الأصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل شعر الناصية . وقال فى النهاية وكل خصلة من الشعر قصة (٢) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره ، وفيه اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه (٣) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه : وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم (٤) تقدم الكلام على صيام يوم عاشوراء وحكمه فى بابه من أبواب صيام التطوع صحيفة ٢٧١ فى الجزء الأول من كتاب الصيام والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب فضائل القرآن وأسباب النزول والقراءات وتفسير بعض آياته مرتبة على ترتيب السور ﴾ ﴿ باب الحث على تعاهد القرآن واستذكاره وماجاء فى القراءات ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال انما مثل صاحب القرآن[1] كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها[2] أمسكها وان أطلقها ذهبت[3] ١٧٧٩

﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القارىء أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ اقرأنيها ، فكدت أن اعجل عليه[4] ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته[5] بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتينها ، فقال له رسول الله ﷺ اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت ، ثم قال لى اقرأ ، فقرأت فقال هكذا أنزلت ، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف[6] فاقرءوا ماتيسر منه ١٧٨٠

﴿ باب الحث على تعاهد القرآن ﴾ (١) أى الذى ألف تلاوته وحفظه مثله مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أى المشدودة بالعقال : وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير (٢) أى ان استمر إمساكه لها وتعاهده عليها (امسكها) (٣) معناها ان أطلقها من عقلها ذهبت وعسر الحصول عليها ، والحصر فى قوله (إنما) هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك . وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد : فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفوراً (٤) أى آخذه بسرعة ولم أمهله ولكنى تركته حتى انصرف من قراءته (٥) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية : أى جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (٦) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل =

= المراد التسهيل والتيسير : ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد ، كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح القاضى عياض ومن تبعه ، والسبب فى كون القرآن يقرأ على سبعة أوجه

٦٧٢ ماروا الترمذى (عن أبيّ بن كعب) قال لقى رسول الله ﷺ جبريل ، فقال ياجبريل إنى بعثت إلى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط (يعنى لو أقرأتهم على قراءة واحدة لايقدرون عليها لاختلاف لغتهم) قال يا محمد ان القرآن أنزل على سبعة أحرف . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قد روى عن أبيّ بن كعب من غير وجه اه (وقد اختلف) فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا . قال المنذرى أكثرها غير مختار (قلت) ذكر القرطبى فى تفسيره منها خمسة أقوال تتلخص فيما يأتى (قيل) إن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو ، أقبل وتعال وهلم ، قال القرطبى وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبدالله ابن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم اه (وقيل) أراد بها اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب : وهى لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم ودوس وبنى الحارث (وقيل) إنما أراد أجناس الاختلافات التى يؤول إليها اختلاف معانى القرآن ، فان اختلافها إما أن يكون فى المفردات أو المركبات كالتقديم والتأخير نحو (وجاءت سكرة الموت بالحق ، وجاءت سكرة الحق بالموت) والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو (فان الله هو الغنى الحميد) قرىء بالضمير وعدمه ، أو تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل (كالعهن المنفوش ، وكالصوف المنفوش) أو اختلافه مثل (وطلح منضود : وطلع منضود) أو بتغييرها إما بتغيير هيئة كإعراب نحو (هن أطهر لكم) بالرفع والنصب أو صورة نحو (انظر الى العظام كيف ننشزها = وننشرها) أو حرف مثل (باعد . وبعّد بين أسفارنا) بتشديد العين فى الثانى مكسورة (وقيل) أراد ان فى القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه نحو (فلا تقل لهما أف) فانه قرىء بضم وفتح وكسر منونا وبسكون (وقيل) معناه أنزل مشتملا على سبعة معانى : أمر ونهى وقصص وأمثال ووعد ووعيد وموعظة : قال البيضاوى وأقول المعانى السبعة هى : العقائد والأحكام والأخلاق والقصص =

= والأمثال والوعد والوعيد . فمن قرأ على حرف منهافلايتحول الى غيره رغبة عنه : بل يتم قراءته بذلك والله أعلم ﴿ تتمـــة فى بعض ماورد فى فضل القرآن ﴾

٦٧٣ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر : وإنما الذى أوتيته وحيا أوحاه الي : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة (ق حم نس) فى هذا الحديث فضيلة عظيمة للقرآن المجيد على كل معجزة أعطيها نبي من الأنبياء وعلى كل كتاب أنزله . وذلك أن معنى الحديث ما من نبي إلا أعطى أى من المعجزات ما آمن عليه البشر أى ما كان دليلا على تصديقه فيما جاءهم به واتبعه من اتبعه من البشر . ثم لما مات الأنبياء لم تبق لهم معجزة بعدهم إلا ما يحكيه أتباعهم عما شاهدوه فى زمانهم . وأما رسول الله ﷺ خاتم النبيين وامام المرسلين فانما كان معظم ما آتاه الله وحيا منه اليه منقولا الى الناس بالتواتر : وهو القرآن العظيم الذى أعجز الفصحاء وأخرس البلغاء وأزرى بمصاقع الخطباء . وليست معجزاته منحصرة فيه . وانما هو المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره : لأن كل نبي أوتى معجزة لم يؤتها غيره تحدى بها قومه فلم تصل قدرتهم اليها . ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الحكيم الذى تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله : فقصرت بلاغتهم عن ذلك وسجل عجزهم فى الكتاب المبين فى قوله عز وجل (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله : وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين . فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) ولهذا قال فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً : رتب هذا الكلام على معجزة الفرقان لأنه باستمرارها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزة الرسل عليهم الصلاة والسلام فانها انقضت بفنائهم فغايرت هذه المعجزة التى لاتبيد وآياتها لاتضمحل ولا تعبث بها أيدى المبدلين (إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون)

٦٧٤ (وروى الترمذى) بسنده عن الحارث الأعور . قال مررت فى المسجد فاذا الناس يخوضون فى الأحاديث . فدخلت على على . فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا فى الأحاديث . قال أوقد فعلوها ؟ قلت نعم . قال أما إنى قد سمعت رسول الله =

= ﷺ قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم . وخبر ما بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم . هو الذى لاتزيغ به الأهواء . ولا تلتبس به الألسنة . ولا يشبع منه العلماء . ولايخلق عن كثرة الرد . ولا تنقضى عجائبه . هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به) من قال به صدق . ومن عمل به أجر . ومن حكم به عدل . ومن دعى اليه هدى إلى صراط مستقيم . خذها اليك يا أعور . ثم قال هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول . وفى حديث الحارث مقال اه قال الحافظ ابن كثير فى كتابه فضائل القرآن لم ينفرد بروايتـه حمزة بن حبيب الزيات . بل قد رواه محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظى عن الحارث الأعور فبرىء حمزة من عهدته على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه امام فى القراءة . والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور . وقد تكلموا فيه بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده . أما تعمد الكذب فى الحديث فلا والله أعلم . قال وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وقد وهم بعضهم فى رفعه وهو كلام حسن صحيح ، على أنه قد روى له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اه

﴿ تنبيه ﴾ اعلم وفقنى الله واياك لما يحب ويرضى أنه تقدم فى هذا الكتاب ﴿ بدائع المنن ﴾ آيات كثيرة من كتاب الله عزوجل جاءت فى أحاديث متفرقة فى أبواب الكتاب للاستدلال بها على الاحكام المتعلقة بتلك الأبواب مع شرحها (ومنها) أحاديث تتعلق بأبواب ستأتى (ومنها) أحاديث لامحل لها إلا باب التفسير الذى نحن بصدده ولما كان ذكر هذه الأنواع فى هذا الباب يطيل الكتاب ويعد تكرارا رأيت أن أذكر الآيات هنا فى المتن مجردة عن أحاديثها ثم أشير الى موضع الحديث المتعلق بالآية فى الشرح : فان كان من النوع الأول المتقدم قلت تقدم فى باب كذا رقم كذا أعنى رقم الأعداد : وإن كان من النوع الثانى قلت سيأتى فى باب كذا وان كان من النوع الثالث أثبته هنا وأتكلم عليه فى الشرح بما يختص به والله الموفق

﴿ باب التفسير مرتبا على السور والآيات كترتيب المصحف ﴾ ﴿ ماجاء فى سورة البقرة ﴾ (قوله عز وجل) كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية[1] (قوله عز وجل) الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان[2] (قوله عزوجل) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية[3] ﴿ س الشافعى ﴾ ١٧٨١ عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن مرجانة قال ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية (إن تبدوا مافى أنفسكم[4] أوتخفوه يحاسبكم به الله) فبكى[5] ثم قال والله لئن آخذنا الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس رحم الله أبا عبد الرحمن[6] قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجدوا[7] فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ[8] فنزلت (لايكلف الله نفساً إلا وسعها[9]

---

(١) تقدم الحديث المختص بهذه الآية فى أول أبواب القصاص رقم ١٤٣٠ (٢) تقدم فى باب تحديد عدد الطلاق وسببه رقم ١٦٢٩ (٣) تقدم فى باب وقت العصر رقم ١٣٥ من الجزء الاول (٤) يعنى مافى قلوبكم مما عزمتم عليه (أوتخفوه) وأنتم عازمون عليه (يحاسبكم به الله) فأما ما حدثتم به أنفسكم مما لم تعزموا عليه فان ذلك مما لايكلف الله نفسا الا وسعها ولايؤاخذكم به كما فى قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أى بما عزمتم عليه (٥) يعنى ابن عمر لكونه فهم أن الحساب على الوسوسة وحديث النفس ولو بما تكرهه (٦) كنية ابن عمر (٧) أى دخل قلوبهم من الغم والخوف مالم يدخل قلوبهم من شىء آخر لأنهم فهموا الاية كما فهمها ابن عمر (٨) جاء فى رواية للامام أحمد (من حديث ابن عباس) أيضا قالوا يارسول الله هلكنا ان كنا ٦٧٥ نؤاخذ بما تكلمنا وبما نفعل : فأما قلوبنا فليست بأيدينا: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا (وله فى رواية أخرى) فألقى الله الايمان فى قلوبهم ، فأنزل الله عز وجل (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) إلى آخر السورة (٩) أى الا ما تطيقه ولم يكلفها فوق طاقتها وبين لهم فى هذه الآية أن المراد بالانفس فى الآية السابقة كسبها وما استقر فيها من عقيدة ونية وعزم : أما الخواطر وحديث النفس الذى يطرحه الانسان ولا يعزم على فعله فلايؤاخذ به بل يثاب على تركه : فقد روى مسلم (عن ابن عباس) عن النبى ﷺ ٦٧٦

لها ما كسبت[1] وعليها ما اكتسبت) من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد[2] ﴿ ومن سورة النساء ﴾

١٧٨٢ ﴿ س - الشافعي ﴾ سمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات[3] من النساء إلا ما ملكت

فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف إلى اضعاف كثيرة : وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (يعنى ان تركها خوفا من الله عز وجل) كما صرح بذلك فى رواية لمسلم بلفظ (فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى) (بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر أى من أجلى) فان عملها كتبت له سيئة واحدة

٦٧٧ (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به (م وغيره) (١) أى للنفس ما عملت من الخير لها أجره وثوابه (وعليها ما اكتسبت) أى من الشر قولا وعملا وعليها وزره وعقابه (٢) لما كان حديث النفس ما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد عفا الله عنه ، هذا وما ذكرناه هنا من التفسير هو ماذهب اليه جماهير العلماء وأهل السنة وهو الذى يفهم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والله أعلم (٣) يعنى وحرم عليكم نكاح المحصنات وهن ذوات

٦٧٨ الأزواج : أى لايحل للغير نكاحهن قبل مفارقة أزواجهن (قال أبو سعيد الخدرى) نزلت فى نساء كن يهاجرن الى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن . ثم استثنى فقال الا ما ملكت أيمانكم يعنى السبايا اللواتى سبين ولهن أزواج فى دار الحرب فيحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء (قلت) يعنى بحيضة ان كانت من ذوات الحيض: والحامل بوضع الحمل : ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها . ولا تستبرء بكر ولا صغيرة (لحديث أبى سعيد)

٦٧٩ أن النبي ﷺ قال فى سبايا أوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع : ولا غير حامل حتى تحيض حيضة (حم دك) وصححه

٦٨٠ (وعنه أيضا) قال أصبنا سبيا من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا

أيمانكم) قال سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين فاحللن (قوله عزوجل) وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) [1] (قوله عز وجل) وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً الآية[2] ﴿ ومن سورة المائدة ﴾ (قوله عز وجل) لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم[3] ﴿ ومن سورة الأنعام ﴾ (قوله عزوجل) ووهبناله اسحاق ويعقوب كلاهدينا ونوحا هدينا إلى قوله . وزكريا ويحي وعيسى[4] (قوله عز وجل) قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه . الآية[5] ﴿ ومن سورة الأنفال ﴾ (قوله عز وجل) إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، إلى قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين[6] ﴿ ومن سورة الكهف ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا[7] البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل[8] فقال ابن عباس كذب عدو الله[9] أخبرنى أبيّ بن كعب قال خطبنا رسول ١٧٨٣

النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم) فاستحللنا فروجهن (م حم نس مذ جه عب) (١) تقدم فى باب احسان العشرة بين الزوجين رقم ١٦٢١ (٢) تقدم فى باب المرأة تهب يومها لضرتها رقم ١٦٢٨ (٣) تقدم فى باب ما جاء فى اليمين اللغو رقم ١٢٠٩ (٤) سيأتى ويأتى الكلام عليه فى الباب الأول من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى (٥) تقدم فى باب تحريم أكل الحمر الاهلية رقم ١٧٤٢ (٦) تقدم فى باب تحريم الفرار من الزحف رقم ١١٥٤ (٧) نوفا بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء والبكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وبعد الالف لام نسبة الى بنى بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير : ويقال إنه ابن امرأة كعب الاحبار، وقيل ابن أخيه، قال الحافظ وهو تابعى صدوق واسم أبيه فضالة بفتح القاف وتخفيف المعجمة (٨) معناه أن موسى بنى اسرائيل صاحب فرعون لم يجتمع بالخضر وانما الذى اجتمع به موسى آخر (٩) قال ذلك ابن عباس فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً : وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ، ولا يلزم منه تعمده وهو محمول على

الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أنه موسى صاحب[١] الخضر ﴿ ومن سورة النور ﴾ (قوله عز وجل) الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة الآية (وقوله عز وجل) وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم[٢] ﴿ ومن سورة النجم ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن ١٧٧٤ دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره[٣] حتى جاء

الزجر والتحذير لاالقدح فى نوف (١) لم يذكر فى المسند الاهذا القدر اليسير وهذا الحديث رواه (م حم وغيرهما) مطولا ورواه البخارى مطولا بسند حديث الباب ولفظه الى قوله (فقال ابن عباس كذب عدو والله ثم ذكر القصة بطولها رأيت أن أذكر طرفا منها ليلم القارىء بسببها فأقول (قال الامام البخارى رحمه الله) ٤٨١ فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثنى أبىّ بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن موسى قام خطيبا فى بنى إسرائيل فسئل أى الناس أعلم ؟ فقال انا ، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه : فأوحى الله اليه إن لى عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك ، قال موسى يارب فكيف لى به ؟ قال تأخذ معك حوتا فتجعله فى مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثمّ ، فأخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق فتاه يوشع بن نون حتى اذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما: واضطرب الحوت فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ سبيله فى البحر سربا: وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق . فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت: فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ، قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به . فقال له فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الاالشيطان أن أذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا ، قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا . فقال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا. قال رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى . قال موسى بنى اسرائيل ؟ قال نعم أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا . فذكر البخارى من شأنهما ماقص الله عز وجل فى كتابه من قصة السفينة والغلام والجدار

(٢) تقدم فى باب نكاح الزانى والزانية رقم ١٥٩٤ (٣) يعنى فى الزمن الماضى

إبراهيم ﷺ فقال الله عز وجل (وإبراهيم الذى وفى [١] ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (وقوله عز وجل) وأنه هو أضحك وأبكى [٢] ﴿ ومن سورة الممتحنة ﴾ (قوله عزوجل) ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية [٣] ﴿ ومن سورة الجمعة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب ١٧٨٥ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ماسمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا [٤] إلى ذكر الله ﴿ ومن سورة الطلاق ﴾ (قوله عز وجل) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) [٥] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ١٧٨٦ عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذو على أهل

قبل ابراهيم قال البغوى روى عكرمة (عن ابن عباس) قال كانوا قبل ابراهيم يأخذون ٦٨٢ الرجل بذنب غيره ، كان الرجل يقتل بذنب أبيه وابنه وأخيه وامرأته وعبده حتى كان إبراهيم فنهاهم عن ذلك وبلغهم عن الله (ألا تزر وازرة وزر أخرى) (١) قال سعيد بن جبير والثورى أى بلغ جميع ما أمر به ، وقال ابن عباس وفّى لله بالبلاغ، وقال قتادة وفى طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه ، وقال الربيع وفّى رؤياه وقام بذبح ابنه ، وقال أبو العالية وفى سهام الاسلام وهو قوله تعالى (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل والكلمات هى أوامر ونواه كلفه الله بها ، قيل هى مناسك الحج . وهو قول الضحاك ، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) أى خلق فى عباده الضحك والبكاء وسببهما وهما مختلفان، وهو يدل على ان كل مايعمله الإنسان فبقضائه وخلقه حتى الضحك والبكاء . (٣) تقدم فى باب النهى عن موالاة الكفار من كتاب الجهاد رقم ١١٥٧ (٤) معناه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله وكذلك عبدالله بن مسعود ، حكى ذلك عنهما الحافظ ابن كثير والبغوى وقرأ آخرون (فاسعوا إلى ذكر الله) وليس المراد بالسعى هاهنا المشى السريع : وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) ويؤيد ذلك قراءة عمر وابن مسعود ، أما المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، وتقدم ذلك فى حديث أبى هريرة فى باب الترغيب فى حضور الجماعة رقم ٣٥٧ فى الجزء الأول (٥) تقدم فى باب تحديد

١٧٨٧ زوجها فاذا بذت فقد حل إخراجها[١] ﴿ ومن سورة النازعات ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة[٢] حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى[٢] ﴿ ومن سورة

١٧٨٨ البروج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى إبراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن (عطاء بن يسار) عن النبى ﷺ أنه قال

١٧٨٩ (شاهد) يوم الجمعة (ومشهود) يوم عرفة[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن

عدد الطلاق رقم ١٦٣٣ (١) أى لايخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال كما قاله أبى بن كعب وابن عباس

٦٨٣ وعكرمة وغيرهم (٢) (قال ابن عباس) لما سأل الناس النبى ﷺ عن الساعة سألوه سؤال قوم كانهم يرون أن محمدا حفيّ بها أى يعلمها فأوحى الله إليه إنما علمها عنده

٦٨٤ استأثر به فلم يطلع الله عليها ملكا مقربا ولا رسولا (وقال قتادة) قالت قريش لمحمد ﷺ إن بيننا وبينك قرابة فأسر الينا متى الساعة ؟ فقال الله عز وجل (يسألونك كأنك حفى عنها) أى كأنك عالم بها . وفى هذه السورة قال (فيم أنت من ذكراها) أى لست فى شىء من علمها . أو ليس علمها اليك ولا إلى أحد من الخلق بل مردّها ومرجعها إلى الله عز وجل فهو الذى يعلم وقتها على التعيين (روى

٦٨٥ البخارى) بسنده (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت ورآها الناس امنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه ، ولتقومن الساعة والرجل قد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها، ورواه

٦٨٦ مسلم أيضا بنحوه والله أعلم (٣) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة: واليوم المشهود يوم عرفة . والشاهد يوم الجمعة . وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه . فيه ساعة لا يوافقها

محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة (عن ابن المسيب) عن النبى ﷺ مثله
﴿ ومن سورة الإنشراح ﴾ (قوله عزوجل) ورفعنا لك ذكرك[1]
﴿ ما جاء فى المعوّذتين ﴾ ﴿ س - الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن ١٧٩٠
عبدة بن أبى لبابة وعاصم بن بهدلة (عن زر بن حبيش) قال سألت أبىّ
ابن كعب عن المعوذتين وقلت له إن أخاك[2] ابن مسعود يحكهما[3] من
المصحف ، فقال إنى سألت رسول الله ﷺ قال قيل لى ، فقلت[4] فنحن

عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعيذه من شىء إلا أعاذه منه (أخرجه البغوى وابن أبى حاتم وابن خزيمة) قال الحافظ ابن كثير وقد روى موقوفا على أبى هريرة وهو أشبه اه (قلت) وهذا قول ابن عباس والأكثرون أن الشاهد يوم الجمعة . والمشهود يوم عرفة ، وروى عن ابن عمر الشاهد يوم الجمعة . والمشهود يوم النحر: وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم (١) سيأتى الكلام عليه فى باب معيشته ﷺ وزهده وفضله من كتاب السيرة النبوية
(٢) لم يكن أخاه فى النسب: وإنما يعنى بذلك أنه أخوه فى الدين وحفظ القرآن واتقانه فقد روى (ق حم وغيرهم) (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص قال سمعت رسول ٦٨٧ الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة . عبد الله بن مسعود : وسالم مولى أبى حذيفة، ومعاذ بن جبل. وأبى بن كعب رضى الله عنهم (٣) أى يمحهما من المصحف وفى رواية للامام أحمد قال سفيان بن عيينة ليسا فى مصحف ابن مسعود : كان يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين. ولم يسمعه يقرأ بهما فى شىء من صلاته فظن أنهما عوذتان فأصر على ظنه : وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إياه (٤) جاء فى رواية قال قيل لى قل فقلت. ومعناه أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يقول قل أعوذ برب الفلق الخ وقل أعوذ برب الناس الخ وهذا بمجرده لا يثبت أنهما من القرآن ولكنه ثبت عند (م حم نس مذ) (عن عقبة ٦٨٨ ابن عامر) واللفظ لمسلم قال قال رسول الله ﷺ ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط . قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (وعنه أيضاً) أن ٦٨٩ رسول الله ﷺ قرأ بهما فى صلاة الصبح (نس) (وعنه أيضاً) قال بينما أنا ٦٩٠ أقود برسول الله ﷺ فى نقب من تلك النقاب إذ قال لى ياعقبة ألا تركب

نقول كما قال رسول الله ﷺ ﴿ كتاب الترغيب والترهيب ﴾

١٧٩١ ﴿ باب بر الوالدين والحب فى الله ﴾ ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت أتتنى أمى راغبة

١٧٩٢ فى عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أأصلها؟ قال نعم[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال إن لى مالا وعيالا : وإن لابى مالا وعيالا : وأنه يريد أن ياخذ مالى فيطعمه عياله

١٧٩٣ فقال النبي ﷺ أنت ومالك لابيك[2] ﴿ ز أخبرنا الشريف ﴾ أبو القاسم

قال فأشفقت أن تكون معصية: قال فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيهة ثم ركب ثم قال ياعقب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأبهما الناس ؟ قلت بلى يارسول الله. فأقرأنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ثم أقيمت الصلاة فتقدم رسول الله ﷺ فقرأ بهما ثم مر بى فقال كيف رأيت ياعقب ؟ اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت (حم د نس) وسنده جيد والأحاديث فى ذلك كثيرة جدا ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره والمشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لايكتب المعوذتين فى مصحفه فلعله لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة . فان الصحابة رضى الله عنهم أثبتوها فى المصاحف الأئمة ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة (١) تقدم لأسماء حديث مثل هذا فى باب صدقة التطوع صحيفة ٦٤٣ رقم ٦٤٩ من الجزء الأول وتقدم شرحه هناك وفيه الأمر ببر الوالدين وان كانا كافرين (٢) معناه أن اباك كان سبب وجودك : ووجودك سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك : فاذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة: فليس المراد إباحة مالك له حتى يستأصله بلاحاجة: وهذا الحديث مرسل

٦٩١ وجاء موصولا عند ابن ماجه (عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ فى تخريج الهداية

٦٩٢ رجاله ثقات وأخرجه أيضاً الطبرانى والبزار (عن سمرة بن جندب) قال الهيثمى فيه عبد الله بن اسماعيل الحودانى قال أبو حاتم لين وبقية رجال البزار ثقات

٦٩٣ ﴿ تتمـة ﴾ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال فهل من والديك

الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى قال حدثنا أيوب بن نصر العصفرى قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الأرواح[1] جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما

أحد حى ؟ فقال نعم بل كلاهما ، قال فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال نعم ، قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما (ق) وهذا لفظ مسلم وهو يدل على عظم حقوق الوالدين ووجوب البر بهما والإحسان اليهما ، ولو لم يكن فى الباب إلا قوله عز وجل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) لكفى ذلك (١) الأرواح التى تقوم بها الأجساد (جنود مجندة) أى جموع متجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق (ائتلف) أى ألف قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وماتناكر منها) أى لم يتوافق ولم يتناسب (اختلف) أى نافر قلبه قلب الآخر وإن تقاربا جسدا فالائتلاف والاختلاف للقلوب البشرية التى هى النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل منها فى عالم الارواح تعارف فى عالم الخلق : وكل ماتباين فى عالم الأرواح تناكر فى عالم الخلق . فالمراد بالتعارف مابينهما من التناسب والتشابه: وبالتناكر مابينهما من التباين والتنافر ، وقال الخطابى وغيره تآلفها هو ماخلقهما الله عليه من السعادة أو الشقاوة فى المبتدأ ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الأجساد فى الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ماخلقت عليه : فيميل الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الاشرار والله أعلم اه . وهذا الحديث من زوائد الطحاوى على السنن وأخرجه (م حم د) ﴿ تتمـة ﴾ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى : اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى (م حم) (وعن معاذ بن جبل) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين ٩٩٤ ٩٩٥

تناكر منها اختلف ﴿ **باب** ما جاء فى فعل المعروف وشكر النعمة ﴾

١٧٩٤ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سعيد بن سلمة الكلبى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، افعلوا المعروف[1] إلى من هو أهله ، وإلى من ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله[2] ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله[3]

١٧٩٥ ﴿ س . الشافعى ﴾ سمعت الثقفى يحدث عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى عون الأعور أنه أخبره أن أبا الدرداء كان يقول، مابت من ليلة فى الأرض فأصبحت لم يَرمِنى الناس فيها بداهية[4]

فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ (لك) باسناده الصحيح (حم حب) وصححه (وعنه أيضا) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المتحابون ٦٩٦ فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء (حم مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿ **باب** فعل المعروف الخ ﴾ (١) المعروف هو ماعرف حسنه من الشارع (٢) قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغيير فيتحد بالمبتدإ لفظا . وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو من قصدنى فقد قصدنى: أى قصد من عرف بالنجاح: واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة فى تعظيم او تحقير: وهو هنا للتعظيم: ومعناه فقد أصبتم ماتطلبون ووفقتم إلى ماتحبون (٣) أى يثبكم الله على نيتكم وقصدكم لأن الله تعالى يقول (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير فى دارنا الكافر فأثنى على من صنع معه معروفا باطعامه: فكيف بمن أطعم موحدا: ولذلك قال الحكماء لا يزهدنك فى المعروف كفران من كفره ، فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه معه . فافعل خيرا ولاتبال فيمن لم يكن اهلاله ، واطلب الفضائل لأعيانها، وارفض الرذائل لأعيانها. واجعل الخلق تبعا: ولاتقف مع ذمهم ولاحمدهم: لكن قدم الأولى فالأولى ان أردت أن تكون من الحكماء المتأدبين ٦٩٧ بآداب الله: وهذا الحديث مرسل، وأخرجه الخطيب موصولا (عن ابن عمر) وأخرجه ٦٩٨ أيضا ابن النجار فى تاريخه (عن على) وضعفه الحفاظ (٤) الداهية النائبة والنازلة والجمع الدواهى ، وهى اسم فاعل من دهاه الأمر يدهاه إذا نزل به، والمعنى أنه يرى فى اليوم الذى لم يصب فيه بأذى من الناس أن الله عز وجل أنعم عليه فيه فيشكره على هذه النعمة ، وهذا من كمال ايمانه ومراقبته لله عز وجل فى كل أحواله رضى

إلا رأيت أن عليّ من الله نعمة ﴿ **باب** الترهيب من الغيبة والكذب والنفاق ﴾ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ قال من كذب على أخيه فقد عضهه [(١)] ١٧٩٦

(وفى لفظ آخر) من ذكر رجلا بما ليس فيه فقد عضهه ﴿ الشافعى ﴾ ١٧٩٧ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله ابن أبيّ ثلاثة مجالس [(٢)] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ١٧٩٨

الله عنه ﴿ **باب** الترهيب من الغيبة الخ ﴾ (١) جاء تفسيره فى حديث ذكره صاحب النهاية بلفظ (الا أنبئكم ما العضه (بسكون الضاد المعجمة) هى النميمة القالة بين الناس) والمعنى أنه يتقول عليه للناس ما لم يقل . وهذا من أقبح القبائح وأشد الكبائر وأعظم خصال النفاق وهذا الأثر رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى فى السنن بلفظيه وقد جاء معناه مرفوعا (عن أبى الدرداء) بما هو أشد من ذلك ولفظه. من ذكر امرءا بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ماقال . قال المنذرى اسناده جيد (وعن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن النبى ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا: ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب: وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر (ق حم د نس مذ) (وعن ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر . والبر يهدى إلى الجنة . ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب . فان الكذب يهدى إلى الفجور . وان الفجور يهدى الى النار ، ومايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ق حم د مذ) (٢) معناه أنه شهد أموراً من عبدالله بن أبيّ بن سلول فى ثلاثة مجالس تدل على نفاقه وشهادة أسامة بن زيد حق لاشك فيها . كيف لا وهو حِب رسول الله ﷺ وابن حِبه: وأقوى دليل على نفاق عبد الله بن أبيّ ما جاء فى حديث الافك أن رسول الله ﷺ قام فاستعذر من عبدالله بن أبى بن سلول فقال وهو على المنبر: من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهلى: ومعناه أنه ﷺ طلب من ينصفه وينتقم له منه. وجاء فى آخر الحديث: والمنافق عبدالله بن أبى بن سلول وهو الذى يستوشيه ويجمعه ،وهو الذى تولى كبره (قلت) والله عز وجل يقول فى كتابه (والذى تولى كبره منهم

٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢

عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار : أن رجلا سارّ رسول الله ﷺ ، فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فاذا هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له : قال أليس يصلى؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم[١]

١٧٩٩ ﴿ باب ما يجوز من الشعر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم (عن عبد الرحمن) بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة[٢]

١٨٠٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : الشعر كلام : حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه[٣]

١٨٠١ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت ، فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى (قال الربيع) أظنه قال عمر رضى

له عذاب عظيم) نعوذ بالله من فتن الدنيا وعذاب الآخرة (١) تقدم هذا الحديث بتغيير فى بعض الألفاظ والمعنى واحد فى باب حكم الإقرار بالشهادتين رقم ٤ فى الجزء الأول وتقدم شرحه (٢) هذا الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ (من حديث أبىّ بن كعب)

٧٠٣ ومعنى الحكمة هنا القول الصادق المطابق للحق الموافق للواقع . وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك، فبين ﷺ أن الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة: وعبر بمن: اشارة إلى أن بعضه ليس كذلك . وفيه رد على من كره مطلق الشعر : وأصل الحكمة المنع وبها سمى اللجام لأنه يمنع الدابة (٣) قال النووى يعنى الشعر كالنثر فاذا خلا عن محذور شرعى فهو مباح . وقد قال عمر نعم الهدية للرجل الشريف الأبيات يقدمها بين يدى حاجته يستعطف بهن الكريم ويستدل بهن اللئيم لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم كما فى الأذكار (قلت) وهذا الحديث مرسل وجاء موصولا عند

٧٠٤ البخارى فى الأدب والطبرانى فى الأوسط (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي

الله عنه شعرا (كأن راكبها غصن بمروحة * إذا تدلت به أوشارب ثمل)
ثم قال الله أكبر الله أكبر(١) ﴿باب ماجاء فى ذم الدنيا﴾ ﴿الشافعى﴾ ١٨٠٢
أخبرنى أبو بكر الحميدى عن سفيان عن خلف بن حوشب(٢) قال : قال عيسى
عليه السلام للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوهم والدنيا ، وكان
خلف يقول : ينبغى للناس أن يتعلموا هذه الأبيات :

الحرب أول ما تكون فتية … تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها … ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء جزت رأسها وتنكرت … مكروهة للشم والتقبيل

﴿كتاب ما جاء من السيرة النبوية بعد هجرته ﷺ إلى المدينة
إلى أن لحق بالرفيق الأعلى﴾ ﴿باب مؤاخاته ﷺ بين الأنصار
والمهاجرين والبيعة﴾ ﴿س - الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ١٨٠٣
عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال ، حالف رسول الله ﷺ بين
المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له أليس قد قال النبى ﷺ لا حلف

وقال الهيثمى اسناده حسن (١) تقدم فى باب ما يجوز للمحرم قتله ص٣٥ رقم ١٠١٤
وتقدم شرحه هناك ﴿باب ذم الدنيا﴾ (٢) قال الحافظ فى التقريب خلف
ابن حوشب الكوفى ثقة من السادسة مات بعد الاربعين يعنى ومائة وفى
الخلاصة روى عن مجاهد وعطاء وعنه شعبة وابن عيينة اه وقد جاء فى ذم الدنيا والزهد
فيها من الأحاديث المرفوعة الشيء الكثير نأتى بشيء منها للانتفاع بها (عن أبى ٧٠٥
هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم (جه هق مذ) وقال حديث حسن (وعن سهل بن ٧٠٦
سعد) قال قال رسول الله ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ماسقى كافراً منها شربة ماء (جه مذ) وقال حديث حسن (وعن أبى موسى الأشعرى) ٧٠٧
أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر
بدنياه: فآثروا ما يبقى على ما يفنى (حم) ورواته ثقات (وحب ك) وصححه
ولو لم يكن فى ذلك إلا قوله عز وجل (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور)
لكفى والله اعلم ﴿باب مؤاخاته ﷺ بين الأنصار والمهاجرين الخ﴾

فى الإسلام ، فقال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا[١] قال سفيان فسرته العلماء آخى بينهم ﴿ س - الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه قال ، أخذ علينا رسول الله ﷺ ستا[٢] كما أخذ على النساء أن لاتشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا أولادكم ، ولايعضه[٣] بعضكم بعضا ، وأن لاتعصونى فى معروف[٤] أمرتكم به ، فمن أصاب منكم منهن واحدة[٥] فعجلت عقوبته

١٨٠٤

(٣) كرر أنس هذه الجملة مرتين للتأكيد وهذا الحديث جاء عند مسلم من طريق حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله ﷺ قال لاحلف فى الإسلام ؟ فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش (يعنى المهاجرين) والأنصار فى داره (زاد فى رواية) التى بالمدينة ، والمعنى أن الحلف المنفى فى الحديث هو حلف الجاهلية: كانوا يتحالفون على الميراث بمعنى أنه لو مات أحد الحليفين يرثه الآخر: وعلى الإغارة على الضعفاء وسلب أموالهم ونحو ذلك: فمنعه الاسلام ونسخ بآية المواريث (وأما الحلف الذى ذكره أنس) بين الأنصار والمهاجرين فالمراد به المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق: فالحلف بهذا المعنى باق ومعمول به وأقره الشرع (٢) أى ست خصال فى البيعة كما أخذ على النساء فى بيعتهن وهذه البيعة غير بيعة العقبة التى حضرها عبادة أيضا لأن تلك كانت بمكة قبيل الهجرة وكانت على الايواء والنصر ومايتعلق بذلك ، وهذه كانت يوم فتح مكة وبعد نزول آية الممتحنة ولأن بيعة النساء كانت يوم فتح مكة كما روى الطبرى والبغوى فى تفسير قوله تعالى (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) قال البغوى وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه وهو يبايع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الضاد المعجمة أى لايرميه بالعضيهة وهى البهتان والكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (٤) المعروف كل ماعرف حسنه من الشرع (٥) يعنى من هذه الخصال الست (فعجلت عقوبته) بأن أقيم عليه الحد (فهو كفارته)

فهو كفارته ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت ١٨٠٥ جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح (١) لكل مسلم ﴿ س ـ الشافعي ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ١٨٠٦ ابن عمر ، قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم (٢) ﴿ س ـ الشافعي ﴾ أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني ١٨٠٧ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال ، بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر (٣) والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله (٤) وأن نقوم أو نقول بالحق لا نخاف في الله لومة لائم (٥)

أي كفارة لهذا الذنب: وفيه أن الحدود تكفر الذنوب: وإليه ذهب جمهور العلماء فإن استتر أمره ولم يقم عليه حد فأمره الى الله الخ (١) أي على ارشاد كل مسلم إلى ما فيه مصلحة له من أمر دنياه وآخرته (وفي الصحيحين) الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ٧٠٨ ولأئمة المسلمين وعامتهم (ق حم. وغيرهم) (٢) معناه أنه كان ﷺ يقول لمن يبايعه قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقه (٣) أي عسر المال ويسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة أي ماتنشط له النفوس مما يسرها (والمكره) بوزن المنشط وهو ماتكرهه النفوس مما يشق عليها : والمعنى أنهم يطيعونه ﷺ في كل أمره ونهيه سهل أو شق (٤) أي الملك والامارة فلا نتعرض لولاة الأمور حيث كانوا على الحق ، قال الباجي في شرح الموطأ يحتمل أنه شرط على الأنصار ومن ليس من قريش أن لاينازعوا قريشا: ويحتمل عمومه في جميع الناس أن لاينازعوا من تولى الأمر منهم وان كان فيهم من يصلح له إذا صار لغيره ، قال السيوطي والصحيح الثاني ، ويؤيده أن في مسند أحمد وإن رأيت أن لك في الأمر حقا (ولابن حبان) وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، وزاد البخاري الا أن تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا اهـ (٥) أي نتصلب في ديننا

﴿ باب بنائه ﷺ بعائشة فى السنة الأولى من الهجرة وحظوتها عنده ﴾

١٨٠٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت، تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين[1]

١٨٠٩ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سابقت رسول الله ﷺ فسبقته[2] فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هـذه بتلك[3]

١٨١٠ ﴿ باب ذكر قتل كعب بن الأشرف ﴾ ﴿ ز حدثنا أبو جعفر ﴾ قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد أخى سفيان الثورى عن أبيه (عن عباية) قال ذكر قتل كعب

ونقول الحق لانخشى عظيما لعظمه ولا وجيها لوجاهته والله أعلم ﴿ باب بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة الخ ﴾ (١) تقدم لعائشة حديث آخر أطول من هذا فى باب خطبة الصغيرة إلى وليها من كتاب النكاح فى هذا الجزء رقم ١٥٥١ وتقدم الكلام عليه هناك ونزيد هنا تاريخ البناء بها (قال فى المواهب اللدنية) (وبنى بعائشة على رأس تسعة أشهر . وقيل ثمانية عشر شهرا فى شوال ، أى فى السنة الأولى على القول الأول وفى السنة الثانية على القول الثانى، قال الحافظ ويخالفه (يعنى القول الثانى) ماثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين فى شوال كما فى مسلم عنها : ولذا كانت تحب أن تدخل أهلها وأحبتها على أزواجهن فى شوال: قاله أبو عمر قال الحافظ وإذ ثبت أنه بنى بها فى شوال من السنة الأولى قوى قول من قال دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر اه (قلت) روى الامام أحمد بسنده (عن عائشة)

٧٠٩ رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وأدخلت عليه فى شوال فأى نسائه كان أحظى عنده منى . فكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال (وعنها

٧١٠ أيضا) قال تزوجها رسول الله ﷺ وهى بنت تسع سنين ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة (حم) (٢) أى حينما كانت صغيرة خفيفة اللحم فلما حملت اللحم أى كثر لحمها وازداد سمنها سابقته فسبقها (٣) معناه لا فخر لك على فى سبقك إياى فى المرة الأولى فقد سبقتك الآن فهذه بتلك ، وهذا من مكارم أخلاقه ولطفه وحسن معاشرته لزوجاته ، وفيه استحباب ملاطفة الزوجة وإدخال

ابن الأشرف عند معاوية رضى الله عنه ، فقال ابن يامين[1] كان قتله غدراً[2]

السرور عليها باللهو المباح بين الرجل وزوجه، ومثل هذا لا ينافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فانه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره

(١) الظاهر ان ابن يامين كان يهوديا (٢) سبب قتل كعب الأشرف أنه كان يهوديا من بنى طيء وأمه من بنى النضير وكان يبغض النبي ﷺ ويحرض عليه ويكيد له ويهجوه بالشعر لأنه كان شاعرا. وازداد كيده فى السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة بدر فأمر النبي ﷺ بقتله (وقد ذكر البخارى) قصة قتله فى كتاب المغازى من صحيحه وابن اسحاق فى سيرته فى حديث طويل ملخصه أن النبي ﷺ لما انتصر ببدر اشتد حسد كعب بن الأشرف وبغضه للنبي ﷺ فقدم مكة وجعل يحرض قريشا ويرثى من قتل منهم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين (أى تغزل بهن وهجاهن فى شعره) فقال النبي ﷺ من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم، قال فأذن لى أن أقول شيئا (يعنى شيئا منسوبا إلى النبي ﷺ يرضى كعبا) قال قل: فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يعنى النبي ﷺ) قد سألنا صدقة وأنه قد أعيانا (أى أتعبنا) وانى قد أتيتك استسلفك ، قال كعب وأيضا لتملنه (بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر) قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى أى شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين من طعام، فقال نعم ارهنونى نساءكم : قال كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال فارهنونى أبناءكم ، قال كيف نرهنك أبناءنا فيقال رُهن بوسق أو بوسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة (بتشديد اللام) يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر فلما دعوه قالت امرأته اين تخرج هذه الساعة ، وقالت أسمع صوتا كانه يقطر منه دم ، فقال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة بليل لأجاب ، فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كاليوم ريحا أطيب ، قال كعب عندى أعطر نساء العرب ، فقال أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم

٧١١

غدرا ، فقال محمد بن مسلمة[١] يامعاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ ، ثم لا تنكر : والله لا يظلنى وإياك سقف بيت أبداً ، ولا يخلو لى دم هذا إلا قتلته[٢] ﴿ باب قصة زواجه ﷺ بأم سلمة[٣] فى السنة الرابعة من الهجرة ﴾

١٨١١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبى عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يحدث (عن أم سلمة) أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة ، فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج ، فقالوا أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ،

قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه وأتو النبى ﷺ وأخبروه : أخرجه البخارى بهذا المعنى (١) هو صاحب القصة الذى قتل كعبا ، قال الحافظ فى التقريب محمد بن مسلمة الأنصارى صحابى مشهور وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء رضى الله عنه (٢) هذا يدل على أن ابن يامين كان يهوديا لانه لو كان مسلما لم يتوعده ابن مسلمة بالقتل ويحمل سكوت معاوية على أنه كان يخشى فتنة لو تكلم والله أعلم ﴿ باب قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ﴾

(٣) أم سلمة هى بنت أبى أمية بن المغيرة كانت زوجا لأبى سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وأمه برة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكان رضيع رسول الله ﷺ ارتضعا من ثويبه مولاة أبى لهب . وكان اسلام أبى سلمة وأبى عبيدة وعثمان ابن عفان والأرقم بن أبى الأرقم قديما فى يوم واحد ، وقد هاجر هو وزوجته أم سلمة الى أرض الحبشة ثم عاد الى مكة وقد ولد لها بالحبشة أولاد : ثم هاجر من مكة الى المدينة ومنع أم سلمة أهلها بنو المغيرة من الهجرة معه رغما عنها وبقيت بمكة مدة طويلة تتحين الفرص للحوق بزوجها حتى ساق لها القدر من أوصلها إلى المدينة. فدخلت المدينة منفردة كانها غريبة لا يعرفها أحد : فأخبرتهم أنها ابنة أبى أمية فكذبوها الخ: ثم اجتمعت بزوجها وبقيت معه بالمدينة إلى أن توفى فى جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة فخطبها النبى ﷺ بعد انقضاء

فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقونى وازددت عليهم كرامة ، فلما حللت[١] جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ، فقلت له ما مثلى نكح[٢] أما أنا فلا ولد لى وأنا غيور ذات عيال ، قال أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله: وأما العيال فالى الله والى رسوله ، فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول اين زناب[٣] حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها[٤] وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال اين زناب فقالت قريبة[٥] بنت أبى أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر : فقال رسول الله ﷺ انى آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالى[٦] وأخرجت حبات من شعير كانت فى جر وأخرجت شحما فعصدته له[٧] قالت فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة[٨] فان شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائى

عدتها كما فى الحديث (١) تعنى فلما مات زوجها وحلت للازواج بانقضاء العدة (٢) تريد أنها كبيرة فى السن وأن مثلها لا يولد له بعد هذه السن : وهو معنى قولها فلا ولد لى تعنى فلا ولد يرجى لى بعد هذه الأولاد ، وقد جاء فى رواية للامام أحمد قالت (أما أنا فلا ولد فى" (٣) يعنى زينب بنت أم سلمة وكانت رضيعة ، وقد جاء فى رواية للامام أحمد : وكان رسول الله ﷺ يأتيها فاذا جاء أخذت زينب فوضعتها فى حجرها لترضعها ، وكان رسول الله ﷺ حييا كريما يستحى فرجع. ففعل ذلك مرارا ففطن عمار بن ياسر لما تصنع. فأقبل ذات يوم وجاء عمار وكان أخاها لأمها (يعنى أخا أم سلمة لامها) فدخل عليها فانتشطها من حجرها. وقال دعى هذه المقبوحة المشقوحة التى آذيت بها رسول الله ﷺ (٤) أى اجتذبها (٥) قال الحافظ فى الإصابة بفتح القاف ويقال بالتصغير يعنى بضم القاف وفتح الراء بنت أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة (٦) الثفال بالثاء المثلثة ثم فاء بوزن كتاب جلد أو نحوه يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق (٧) المعنى أنها أخرجت شيئا من الشعير من اناء من الفخار فطحنته بالرحى ثم عجنته بالشحم فجعلته عصيدة ليأكل منه النبى ﷺ (وجاء فى رواية) لابن سعد فاذا جرة فيها شىء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهالة (أى شحم) فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ (٨) تقدم

﴿ **باب** ماجاء فى معيشته ﷺ وزهده فى الدنيا والرضا بالكفاف وبعض
١٨١٢ ماورد فى فضله وخلقه وتواضعه ﴾ ﴿ ز أخبرنا أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد فى بيت رسول الله ﷺ نار بمصباح ولا غيره، قال قلت فما عيشكم قالت التمر والماء(١)

شرح هذه الجملة وما بعدها فى حديث رقم ١٦٢٦ صحيفة ٣٦٥ فى باب القسم للبكر والثيب من كتاب النكاح فى هذا الجزء والله الموفق ﴿ **باب** ماجاء
٧١٢ فى معيشته ﷺ الخ ﴾ (١) جاء فى المواهب اللدنية (وفى رواية البخارى ومسلم) كانت عائشة تقول لعروة (يعنى ابن الزبير) والله يا ابن أختى إن كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما أوقد فى أبيات رسول الله ﷺ نار: قال قلت ياخالة فما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء (قلت) ورواه أيضا (حم) وعبرت عن التمر والماء بالأسودين على التغليب. لأن الماء لالون له، وكذا قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلق على التمر أسود لان غالب تمر المدينة أسود: وذكر الشهرين فى هذا الحديث لاينافى قولها فى حديث الباب (إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر الخ) لأن الاكثر لاينفى الأقل، ومعنى الحديث
٧١٣ أنهم كانوا لايجدون ثمن مايسرجون به ولا ثمن ما يطبخونه (وعن أنس بن مالك) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا والذى نفس محمد بيده ماأصبح عند آل محمد صاع حب ولاصاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة (حم جه) زاد أحمد ولقد رهن درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد لها ما يفكها (قال السندى) فى حاشية ابن ماجه (فان قلت) كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى (قلت) يمكن أن يقول ﷺ ترغيبا لامته فى الزهد فى الدنيا وفى التوكل على المولى عز وجل كما كان هو ﷺ كذلك اه قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا الاسناد صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به ﴿ فائدة ﴾ قال الطبرى استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا مع ماثبت أنه كان

﴿الشافعي﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب سمع مالك ١٨١٣
ابن أوس بن الحدثان يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يقول ان

يرفع لاهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه ،
وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين . وأنه أمر لاعرابى
بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبى بكر
وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقد أمر
بصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك (والجواب) ان ذلك كان منهم فى حالة دون
حالة ، لالعوز وضيق . بل تارة الايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الأكل ذكره
الحافظ فى الفتح : ثم قال وما نفاه مطلقا فيه نظر (يعنى وما نفاه الطبرى بقوله (لالعوز
وضيق) ليس على اطلاقه ، بل كان فى بعض الأحوال لعوز وضيق ودلل على
ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه (عن عائشة) من حدثكم انا كنا نشبع من ٧١٤
التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك قال (وفى البخارى)
فى غزوة خيبر من رواية عكرمة (عن عائشة) لما افتتحت خيبر قلنا الآن نشبع من ٧١٥
التمر ، وفيه أيضا فى كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية
بنت شيبة (عن عائشة) توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر ٧١٦
(وفى حديث ابن عمر) لما فتحت خيبر شبعنا من التمر : والحق أن الكثير منهم ٧١٧
كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة : ثم لما هاجروا الى المدينة
كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح . فلما فتحت لهم النضير
وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما فى كتاب الهبة (يعنى فى صحيح البخارى)
قال وقريب من ذلك (قوله ﷺ) لقد خفت فى الله وما يخاف أحد ، ولقد ٧١٨
أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال
طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال (مذ) وصححه وكذا أخرجه (حب)
بمعناه (قلت والامام أحمد) نعم كان ﷺ يختار ذلك مع امكان حصول
التوسع والتبسط فى الدنيا له كما أخرج الترمذى (من حديث أبى أمامة) عرض ٧١٩
علىّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع

أموال بنى النضير[1] كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف[2] عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله ﷺ خالصا : فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقى جعله فى الخيل والكراع[3] عدة فى سبيل الله

١٨١٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله عزوجل (ورفعنا لك ذكرك) لاأذكر الاذكرت أشهد ان لاإله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله[4].

١٨١٥ ﴿ س الشافعى ﴾ عن الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال كان لأبى طلحة من أم سليم ابن يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل ، وكان

يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك اه (١) تقدم الكلام على بنى النضير وسبب حرب النبي ﷺ معهم فى باب ماجاء فى الفيء وقسمة الغنيمة ص ١١٠ رقم ١١٥٨ (٢) الايجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا اذا حثها (والخيل) معلومة والركاب الإبل ، والمعنى أن هذا المال لم يقاسى المسلمون فى الحصول عليه تعبا ولامشقة (٣) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل، وهو عطف مرادف ، والمراد به الخيل التى تحمل فى سبيل الله وكذلك كل مايختص بنفقة الجهاد كما جاء فى بعض الروايات وكان ذلك فى مدة حياته ﷺ وهو يؤيد ماقاله الحافظ آنفا (٤) يريد النطق بالشهادتين وأنه لايصير الانسان مؤمنا الا بالنطق بهما (وقال قتادة) رفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولامتشهد ولاصاحب صلاة إلا ينادى بها أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله (وروى ابن أبى حاتم) بسنده (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ سألت ربى مسألة وددت أنى لم أسأله ، قلت قد كان قبلى أنبياء منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى ، قال يامحمد ألم أجدك يتيما فآويتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك ضالا فهديتك ؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك عائلا فاغنيتك ؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أشرح لك صدرك ألم أرفع لك ذكرك ؟ قلت بلى يارب (وقال عطاء عن ابن عباس) يريد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، ولو أن عبدا عبد الله وصدقه فى كل شيء ولم يشهد أن محمدا رسول

٧٢٠

له نغير[١] فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا، فقال ما شأن أبى عمير؟ فقيل يارسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ ياأبا عمير، مافعل النغير (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٢] ١٨١٦

الله ﷺ لم ينتفع بشىء وكان كافراً والله أعلم (١) النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير جمعه نغران (قال النووى) وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا. وجواز المزاح فيما ليس اثما، وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة. وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة عمير هى من محارمه ﷺ واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها والله أعلم اه (٢) قال تعالى (وشاورهم فى الأمر) ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه فى الأمر اذا حدث تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب إلى العير: فقالوا يارسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك. ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون) ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم فى أحُد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج اليهم فخرج اليهم: وشاورهم فى أمور كثيرة جدا لو استقصيناها لطال بنا المقام (واختلف الفقهاء) هل كان واجبا عليه أومن باب الندب تطييبا لقلوبهم على قولين (واختلفوا) فى المعنى الذى لأجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحى عليه ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا وكرهوا: فقال بعضهم هو خاص فى المعنى: أى وشاورهم فيما ليس عندك فيه من

«قال الشافعى» وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم[١] ﴿ **باب** ذكر شيء من معجزاته وشجاعته وخصوصياته وإخباره بما سيكون فكان كما قال صلى الله عليه وسلم ﴾ (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه: فأتى رسول الله ﷺ بوَضوء فوضع فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم[٢] (وعن أنس بن مالك) أيضا أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصّوا إنى لأراكم خلف ظهرى[٣] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظاهر[٤] يوم أحد بين درعين

١٨١٧

الله تعالى عهد ، وقال الحسن قد علم الله عز وجل أنه مابه الى مشاورتهم حاجة ولكنه أن يستن به من بعده (١) أى لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم فى مثل الحروب وماجرى مجراها . ولذلك لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى فى ستة نفروهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ، فاجتمع رأى الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم رضى الله عنهم . وفى ذلك مدح المشاورة والثناء على أصحاب رسول الله ﷺ واقتدائهم بنبيهم وهكذا يكون كل مسلم وفقنا الله للعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ ﴿ **باب** ذكر شيء من معجزاته ﷺ الخ ﴾ (٢) هذا الحديث تقدم بشرحه وسنده فى باب أحكام المياه ص ١٩ رقم ٢٦ من الجزء الأول : وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ (٣) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف صحيفة ١٣٨ رقم ٤٠٢ من الجزء الأول وفيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ (٤) قال فى النهاية أى جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى وكأنه من التظاهر والتعاون والتساعد (ومنه حديث على) أنه ﷺ بارز يوم بدر وظاهر أى نصر وأعان اه (قلت) وثبت (عن على رضى الله عنه) قال لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ

٧٢١

٧٢٢

(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وأرسلت الى الأحمر والابيض ، وأعطيت الشفاعة[1] (قال الطحاوى)

وكان من أشد ما كان أولم يكن أحد أقرب الى المشركين منه (حم وغيره) (وعنه أيضا) قال لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (حم وغيره) وهذه الأحاديث تدل على شجاعته ﷺ وأنه كان أشجع الناس وأشدهم بأسا على أعداء الله (١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب بأى شىء يكون التيمم ص ٤٤ رقم ١٢٢ من الجزء الاول الى قوله وأعطيت الشفاعة، ولم أتكلم على مسألة الشفاعة هناك . لأن محلها هنا ، وإنما ذكرت الحديث هنا لكون كل ما فيه من خصوصياته ﷺ وسنده فى السنن هكذا (الشافعى) أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكر الحديث (قلت) وقوله فى الحديث (وأعطيت الشفاعة) معناه أنه ﷺ اختص بها دون غيره من سائر الأنبياء . وهى الشفاعة العظمى فى الفصل فى القضاء بين الخلائق مسلمهم وكافرهم . وللعلماء اقوال فى مسألة الشفاعة (قال القاضى عياض) رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى (يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) وقوله عز وجل (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وامثالهما . وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين (قلت) منها حديث الشفاعة الطويل الذى رواه (ق حم وغيرهم) فى الشفاعة العامة وأوله يجمع الله الناس يوم القيامة الخ وحديث (أنا أول الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا (م) (وغير ذلك كثير) قال وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها . وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وبقوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وهذه الآيات فى الكفار . وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل , وألفاظ الأحاديث صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار ، لكن الشفاعة خمسة أقسام (أولها) مختصة بنبينا ﷺ

٧٢٣

٧٢٤

٧٢٥

سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس رحمه الله ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهرى عن أبى سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة ثم ذكره

١٨١٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده[1] والذى نفسى بيده لتنفقن

وهى الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب (الثانية) ادخال قوم الجنة بغير حساب . وهذه وردت أيضا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله (الثالثة) الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى (الرابعة) فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى من قال لا إله الا الله كما جاء فى الحديث لايبقى فيها الا الكافرون (الخامسة) فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها . وهذه لاينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأول : قال القاضى عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لايلتفت الى قول من قال إنه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لا تكون الا للمذنبين : فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات: ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لأصحاب الذنوب: وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء الخلف والسلف. هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم (١) قال النووى قال الشافعى وسائر العلماء معناه لايكون كسرى بالعراق (كسرى بكسر الكاف وفتح الراء بينهما سين مهملة ساكنة) ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما فى هذين الاقليمين فكان كما قال ﷺ . فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ : وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة أى لأنه وقع ما أخبر به ﷺ

كنوزهما فى سبيل الله ﴿ **باب** ماجاء فى تبرك الصحابة رضى الله عنهم بآثاره صلى الله عليه وسلم ﴾ (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سُليم فتبسط له نِطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخِمرة فيصلى عليها[1] (وعنه أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه: ثم ناول النبي ﷺ أبا طلحة: ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس[2] ﴿ **باب** ماجاء فى مرض

﴿ **باب** ماجاء فى تبرك الصحابة بآثاره صلى الله عليه وسلم ﴾ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى رقم ١٧٦ صحيفة ٦٤ فى الجزء الأول: وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على أن الصحابة كانو يتبركون بآثاره ﷺ وماحمل أم سليم على أخذها من عرقه إلا للتبرك به، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم (عن أنس أيضا) قال دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا (يعنى نام عندهم فى وقت القيلولة) فعرق وجاءت أمى بقارورة (اناء من زجاج وأمه أم سليم امرأة أبى طلحة واسمها الرميصاء بنت ملحان) قال فجعلت تسلت العرق فيها (يعنى وهو نائم) فاستيقظ النبي ﷺ فقال يا أم سليم ما هذا الذى تصنعين؟ قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من أطيب الطيب، أما كونه ﷺ كان يقيل عند أم سليم فلأن بيتها كان فى عوالى المدينة لطيف الهواء وكانت أم سليم خالة النبي ﷺ من جهة الرضاع كما ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات وكانت من فضليات الصحابيات رضى الله عنها (وفيه) جواز الدخول على المحارم والنوم عندهن وفى بيوتهن، وجواز التبرك بآثار الصالحين ومن ترجى بركتهم وتقدم الكلام على النطع والخمرة فى الباب المشار اليه آنفا والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب رمى جمرة العقبة صحيفة ٦٥ رقم ١٠٨٤ من كتاب الحج: وجاء عند مسلم من (حديث أنس أيضا) قال لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا فى يد رجل (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت عليه الصحابة من التبرك بآثاره ﷺ وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه أن يقع شىء منه الا فى

٧٢٦

٧٢٧

موته ﷺ واستخلاف أبي بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، وآخر صلاته مع الناس ووعظهم﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيي بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح[1] وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف: قال وكان أبو بكر لا يلتفت

١٨١٩

يد رجل سبق اليه رضي الله عنهم ﴿باب ما جاء في مرض موته ﷺ الخ﴾

٧٢٨ (١) جاء عند مسلم والامام أحمد أن هذه الصلاة التي جلس فيها النبي ﷺ الى جنب أبي بكر كانت صلاة الظهر؛ وما رواه مسلم والامام أحمد أصح، لأن روايتهم متصلة وحديث الباب مرسل (وروى البيهقي) باسناد صحيح عن أنس أنها كانت

٧٢٩ آخر صلاة صلاها مع الناس (وعن أنس أيضا) أن النبي ﷺ لم يخرج اليهم

٧٣٠ بعد تلك الصلاة ثلاثاً وتوفي يوم الأثنين (ق حم) وعنه أيضا قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه (يعني الستر الذي بين المسجد وحجرة عائشة: ومعنى فقال نبي الله ﷺ بالحجاب أي رفعه لانه كثيرا ما يعبر بالقول عن الفعل) فلما وضح لنا وجه رسول الله ﷺ ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا، فأومأ نبي الله ﷺ الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات يعني فلم يره بعد ذلك جمهور الصحابة (زاد في رواية) فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك) أما أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس في مرض موت النبي ﷺ

٧٣١ فهي العشاء. لما رواه مسلم والامام أحمد (من حديث عائشة) قالت قال رسول الله ﷺ أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله، قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة: قالت فأرسل رسول ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس. فأتاه الرسول فقال ان رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس: فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقاً ياعمر صل بالناس: فقال عمر أنت أحق بذلك: قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم ان رسول الله وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي

إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله ﷺ فخنس[1] وراءه إلى الصف ، فرده رسول الله ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى اذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله[2] أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة[3] فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس الى جنب الحجر[4] يحذر الفتن : قال اني والله لا يمسك الناس على شيئا ألا إني لا أحل الا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم الا ما حرم الله عز وجل في كتابه[5] يافاطمة بنت رسول الله ؛ ياصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله[6] فاني لا أغني

بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد الحديث (١) أي تأخر (٢) يعني يارسول الله أراك بعافية (٣) إحدى زوجتيه وكانت ساكنة بالسنح شرقي المدينة فذهب اليها (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم أوله وسكون الجيم أي حجر أزواجه (٥) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح حديث رقم ٢١ صحيفة ١٨ من الجزء الأول في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦) أي اعملا لما ينفعكم عند الله من امتثال أمره واجتناب نهيه ولا تتكلا على نسبكم بي فاني لا أغني عنكما من الله شيئاً أي لا يمكنني أن اكف عنكما ما اراده الله لكما (هذا) وفيما اوردناه من روايات هذا الحديث فوائد عظيمة (منها) تفضيل أبي بكر الصديق رضي عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (وفيها) اشارة إلى أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره (ومنها) أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم (ومنها) فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره (ومنها) أن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه كما أمره الله عز وجل فأحل ما أحله الله وحرم ما حرمه الله وليس للناس عليه حجة فيما خصه الله به دونهم كالزيادة في عدد الزوجات ونحو ذلك (ومنها) أن الانسان يجب عليه أن يتزود لآخرته بالأعمال الصالحة في الدنيا ولا يرتكن

عنكما من الله شيئا ﴿ باب ماجاء فى وفاة النبى ﷺ وقصته مع ملك الموت وتعزية الخضر عليه السلام آل بيته ﴾

١٨٢٠ ﴿ س الشافعى ﴾ عن القاسم ابن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجالا من قريش دخلوا على أبيه على بن الحسين[١] فقال ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا بلى فحدثنا عن أبى القاسم ﷺ : قال لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال يامحمد أرسلنى الله عزوجل اليك تكريما لك وتشريفا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك: يقول كيف تجدك؟ قال أجدنى ياجبريل مغموما وأجدنى ياجبريل مكروبا: ثم جاءه اليوم الثانى فقال ذلك له فردّ عليه النبى ﷺ كما رد عليه أول يوم: ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال أول يوم وردّ عليه كما رد : وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائة ألف ملك،كل ملك منهم على مائة ألف ملك ، فاستأذن فسأل عنه : ثم قال جبريل هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمى قبلك ولا يستأذن على آدمى بعدك: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن له ، فأذن له فسلم عليه ثم قال يامحمد ان الله عزوجل أرسلنى اليك ، فان أمرتنى أن اقبض روحك قبضته، وان أمرتنى أن أتركه تركته : قال أوَ تفعل ياملك الموت ؟ قال نعم بذلك أمرت ، وأمرت أن أطيعك: قال فنظر النبى ﷺ إلى جبريل عليه السلام،فقال جبريل يامحمد ان الله عزوجل اشتاق إلى لقائك فقال النبى ﷺ لملك الموت امض لما أمرت به ، فقبض روحه، فلما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت : سلام عليكم أهل البيت، ورحمة الله وبركاته:ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل مافات : فبالله فثقوا واياه فارجوا : فانما المصاب من حرم الثواب:فقال على عليه السلام أتدرون من هذا؟هذا الخضر عليه السلام[٢]

على حسبه ونسبه فان ذلك لاينفعه عند الله عز وجل قال تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالسبب الأقوى للنجاة من النار هو العمل الصالح فعليك بالتقوى تكن من الفائزين والله الموفق ﴿ باب ما جاء فى وفاة النبى ﷺ الخ ﴾

(١) يعني على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما (٢) جاء هذا =

= الحديث فى سنن الشافعى مرسلا عن على بن الحسين: ورواه الطبرانى فى الكبير موصولا عن على بن الحسين أيضا، قال سمعت أبى يقول لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل أرسلنى اليك اكراما لك فذكر الحديث، وفيه تغيير فى بعض الألفاظ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث اهـ (هذا) وقد جاء فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته أحاديث كثيرة صحيحة أورد هنا شيئا منها للعظة والاعتبار، وليعلم الانسان أن الدنيا دار فناء ومصائب واغترار؛ وأن الآخرة هى دار القرار فأقول ﴿ تتمة فيما جاء فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته ﴾ عن عبد الله بن مسعود ٧٣٢ قال دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت يارسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا، قال أجل إنى أوعك كما يوعك الرجلان منكم، قلت إن لك أجرين قال نعم، والذى نفسى بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها (ق حم وغيرهم) (وعن عائشة) ٧٣٣ رضى الله عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (ق) (وعن سعد بن أبى وقاص) عن النبى ﷺ قال أشد الناس بلاء الأنبياء ٧٣٤ ثم الأمثل فالأمثل: يبتلى الرجل على حسب دينه، فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه: فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة (خ حم مذ جه) (وعن عائشة) رضى الله ٧٣٥ عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (ق حم) (وعنها ٧٣٦ أيضا) قالت مات رسول الله ﷺ بين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لاحد بعد رسول الله ﷺ (خ حم) (وعنها أيضا) رضى الله عنها قالت كان رسول ٧٣٧ الله ﷺ يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم أفاق فاشخص بصره الى سقف البيت وقال اللهم الرفيق الأعلى: فعرفت أنه الحديث الذى كان حدثناه وهو صحيح أنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير، قالت عائشة فقلت اذا لا تختارنا، قالت عائشة كانت تلك الكلمة آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ الرفيق الأعلى (ق حم) (وعنها أيضا) كانت ٧٣٨ تقول ان من نعمة الله على أن رسول الله ﷺ توفى فى يومى وفى بيتى وبين سحرى

ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند الموت ، قالت دخل على أخى (أى عبدالرحمن بن أبى بكر) بسواك معه وأنا مسندة رسول الله ﷺ الى صدرى فرأيته ينظر اليه وقد عرفت أنه يحب السواك ويألفه. فقلت آخذه لك ؟ فأشار برأسه أى نعم فليّنته له فأمرّه على فيه: قالت وبين يديه ركوة أوعلبة فيها ماء. فجعل يدخل يده فى الماء فيمسح بها وجهه ثم يقول لا إله الا الله: إن للموت لسكرات ثم نصب اصبعه اليسرى وجعل يقول فى الرفيق الأعلى فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده فى الماء (خ حم هق)

٧٣٩ (وعن انس) قال لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب اباه : فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم ؛ فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه ، يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه ؟ يا ابتاه الى جبريل ننعاه : فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا انس اطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب (خ حم هق)

٧٤٠ (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت لما توفى رسول الله ﷺ سجيته ثوبا فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت إلىّ الحجاب: فنظر عمر اليه فقال واغشياه ما اشد غشى رسول الله ﷺ ثم قاما: فلما دنوا من الباب قال المغيرة ياعمر مات رسول الله ﷺ فقال كذبت بل أنت رجل تحوسك فتنة : إن رسول الله لايموت حتى يفنى الله المنافقين ، قالت ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال إنا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل رأسه فحدرفاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ، ثم رفع رأسه فحدرفاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبل جبهته وقال واخليلاه ، مات رسول الله ﷺ وخرج الى المسجد وعمر يخطب الناس ويتكلم ويقول ان رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى الله المنافقين . فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول (انك ميت وانهم ميتون) حتى فرغ من الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأن مات أوقتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين) ثم قال فمن كان يعبد الله فان الله حى لايموت : ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، فقال عمر أوَ إنها فى كتاب الله عز وجل ؟ ماشعرت أنها فى كتاب الله عزوجل ، ثم قال عمر أيها الناس هذا أبو بكر وهو ذو أسبقية فى المسلمين فبايعوه فبايعوه (خ حم) وفى رواية

(من حديث ابن عباس) بعد قوله وما محمد الا رسول الآية قال فو الله لكأن الناس ٧٤١ لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما يسمع بشر من الناس الا يتلوها ، قال الزهرى (وأخبرنى سعيد بن المسيب) أن عمر ٧٤٢ قال والله ماهو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرفت أنه الحق فعقرت حتى ما تقلنى رجلاى وحتى هويت الى الأرض وعرفت حين سمعته تلاها أن رسول الله ﷺ قد مات (خ) ﴿فصل فيما جاء فى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ﷺ﴾

عن عبد الله بن الزبير (عن عائشة) قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ٧٤٣ اختلفوا فيه فقالوا والله ماندرى كيف نصنع؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنة حتى والله مامن القوم من رجل الا ذقنه فى صدره نائما: قالت ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه : قال فثاروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص : وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغسل رسول الله ﷺ الا نساؤه (حم د) (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال لما اجتمع القوم ٧٤٤ لغسل رسول الله ﷺ وليس فى البيت الا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاه : فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولى الأنصارى ثم أحد بنى عوف بن الخزرج وكان بدريا علىّ بن أبى طالب فقال له ياعلى نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ قال فقال له على ادخل: فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ولم يل من غسله شيئا : فأسنده على إلى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على بن أبى طالب رضى الله عنه : وكان أسامة ابن زيد وصالح مولاه هما يصبان الماء وجعل علىّ يغسله . ولم ير من رسول الله ﷺ شيئا مما يرى من الميت ، وهو يقول بأبى وأمى ما أطيبك حيا وميتا : حتى اذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ جففوه ، ثم صنع به مايصنع بالميت ثم أدرج فى ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبردة حبرة : ثم دعا العباس رجلين فقال ليذهب أحدكما الى أبى عبيدة بن الجراح وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة ، وليذهب الآخر إلى أبى طلحة بن سهل الأنصارى وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة ،

قال ثم قال العباس لهما حين سرحهما اللهم خر لرسول الله ﷺ قال فذهبنا فلم نجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيده ، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة . فجاء

٧٤٥ به فلحد لرسول الله ﷺ (حم) انفرد به الامام أحمد وسنده جيد (وعن أبي عسيب أو أبي عسيم) أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا كيف نصلي عليه ؟ قال ادخلوا أرسالا أرسالا (أي أفواجا) قال فكانو يدخلون من هذا الباب فيصلون

٧٤٦ عليه ثم يخرجون من الباب الآخر (حم) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح (وعن عائشة) أنها قالت رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي: فقال أبو بكر ان صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة : فلما مات رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر خير أقمارك ياعائشة : ودفن في بيتها أبو بكر وعمر (طب) ورجاله رجال

٧٤٧ الصحيح (وعن سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ سيعزي الناس بعضهم بعضا من بعدي تعزية بي : وكان الناس يقولون ما هذا ؟ فلما قبض رسول الله لقي بعضهم بعضا يعزي بعضهم بعضا برسول الله ﷺ (طب وأبو يعلى) ورجالها رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة: قاله الحافظ الهيثمي

٧٤٨ (وعن ابن جريج) قال أخبرني أبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يقبر نبي الا حيث يموت . فأخروا له فراشه وحفروا له تحت فراشه (حم) وفيه انقطاع لأن والد ابن جريج لم يدرك أبا بكر : لكن رواه أبو

٧٤٩ يعلى والترمذي متصلا (عن عائشة وابن عباس) عن أبي بكر عن النبي ﷺ وله

٧٥٠ طرق كثيرة عن أبي بكر يعضد بعضها بعضا (وعن عائشه) رضي الله عنها أن

٧٥١ النبي ﷺ الحد له لحد (حم جه) وسنده جيد (وعنها أيضا) قالت توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء (حم) وسنده جيد ، وبه قال المحققون والجمهور ، قيل أخر دفنه لانهم ماعلموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق كما تقدم أو لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة

٧٥٢ وغيرهم والله أعلم (وعن ابن عباس) قال بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة (زاد مسلم يوحى اليه) ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعني مدة مكثه بالمدينة ، ثم مات وهو ابن ثلاث وستين (ق حم. وغيرهم) وهذه أصح الروايات والله أعلم (هذا) وتقدم في الجزء الاول في باب ماجاء في الدفن وتوابعه

﴿ باب ماجاء فى بيان ماتركه النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايقتسمن ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة[1] ﴿ الشافعى ﴾ سمعت ابن عيينة يحدث ١٨٢١ عن الزهرى أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى ابن أبى طالب يختصمان اليه فى أموال النبى ﷺ فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصا دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فمافضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله[2] ثم توفى رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها[4] على أن تعملا فيها بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به ، فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفا[5] أتريدان منى قضاءا غير ما قضيت به بينكما أولا

والتعزية والفاظها من كتاب الجنائز صحيفة ٢١٨ رقم ٥٨٦ حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده فى التعزية فارجع اليه (١) تقدم بسنده وشرحه فى باب ماجاء فى أن الانبياء لايورثون من كتاب الفرائض صحيفة ٢٣٠ رقم ١٤٩٥ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى فى السنن مختصرا الى هنا : وتقدم مع شرحه فى باب ماجاء فى معيشته ﷺ صحيفة ٤٧٧ رقم ١٨١٣ ورواه الاصم عن الربيع عن الشافعى فى المسند تاما كما ترى واليك شرح باقيه (٣) معناه انه كان يعطى أزواج النبى ﷺ منها نفقة سنة وما بقى يجعله فى مصالح المسلمين كالخيل والسلاح الجهاد ونحو ذلك كما كان يفعل النبى ﷺ ثم وليها عمر فتبع فى ذلك فعل النبى ﷺ وأبى بكر (٤) أى فأعطيتكما اياها على شرط أن تعملا فيها كعمل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر (٥) قال الحافظ ابن كثير وكأن الذى سألاه بعد تفويض النظر اليهما والله

فلا والذى باذنه تقوم السماوات والأرض لاأقضى بينكما قضاءا غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها إلىّ أكفيكماها (قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمعه من الزهرى ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت ؟ قال نعم[٦]

﴿ كتاب المناقب ﴾

١٨٢٢ ﴿ باب مناقب آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين ﴾ (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه

أعلم هو أن يقسم بينهما النظر فيجعل لكل واحد منهما نظر ما كان يستحقه بالأرض لو قدر أنه كان وارثا: وكأنهما قدما بين أيديهما جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عوف وطلحة والزبير وسعد وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة بسبب اشاعة النظر بينهما ؛ فقالت الصحابة الذين قدموهم بين أيديهما ياأمير المؤمنين اقض بينهما أو أرح أحدهما من الآخر. فكأن عمر رضى الله عنه تحرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث ولو فى الصورة الظاهرة محافظة على امتثال قوله ﷺ (لانورث ماتركنا صدقة) فامتنع عليهم كلهم وأبى من ذلك أشد الإباء رضى الله عنه وأرضاه : ثم ان عليا والعباس استمرا على ما كانا عليه ينظران فيهما جميعا إلى زمان عثمان فغلبه عليها علىّ وتركها له العباس باشارة ابنه عبد الله رضى الله عنهما بين يدى عثمان كما رواه احمد فى مسنده . فاستمرت فى أيدى العلويين اه (٦) معنى هذا ان الامام الشافعى رحمه الله سمع سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب الزهرى الخ السند ، ولما كان فى الغالب يفهم من قول الراوى عن فلان انه تلقى الحديث عنه مباشرة بغير واسطة نفى ذلك سفيان بقوله لم اسمعه من الزهرى ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى خوفا من ان ينسب الى التدليس: وهكذا تكون امانة العلم: ومن شدة التحرى فى نقل الحديث عن النبى ﷺ قال له الامام الشافعى رحمه الله (كما قصصت) يعنى اخبرك به عمرو بن دينار بهذا اللفظ او المعنى كما ذكرته هنا ، قال نعم ، وهكذا يكون التحديث عن النبى ﷺ جزاهم الله عن الدين اعظم الجزاء وهذا الحديث رواه (خ) فى أماكن متفرقة من صحيحه و(م حم . والأربعة وغيرهم) من طرق عن الزهرى والله اعلم ﴿ باب مناقب آل بيت النبى ﷺ ﴾

وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم : أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أومنعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة : فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا ؛ وشبك بين أصابعه[1] (وعن على بن الحسين) عن رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب[2]

١٨٢٣ ﴿ ز حدثنا أبو عبد الله ﴾ محمد بن موسى بن النعمان قال حدثنا أبو الحسين الأصبهانى الحافظ قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر قال سمعت عاصما قال بعث الحجاج[3] الى قتيبة بن مسلم[4] أن ابعث إلى يحيي بن يعمر[5]

---

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب ماجاء فى الفيء وقسم الغنيمة من كتاب الجهاد صحيفة ١١١ رقم ١١٦٠ (٢) تقدم بسنده وشرحه فى الباب المشار اليه صحيفة ١١٢ رقم ١١٦١ : وإنما ذكرت هذا الحديث والذى قبله هنا لما فيهما من التصريح بميزة بنى هاشم وبنى المطلب من أقارب النبى صلى الله عليه وسلم (٣) الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الوالى الظالم المشهور بسفك الدماء ، كنيته أبو محمد : قال ابن قتيبة هو من الأجلاف (الأجلاف هم العرب الجفاة) قال وكان أخفش دقيق الصوت (قلت) قال فى المصباح الخفش صغر العينين وضعف فى البصر ويكون خلقة : وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار : ويبصر فى يوم الغيم دون الصحو اه . وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : أول ولاية وليها الحجاج تبالة بمثناة فوق مفتوحة ، ثم باء موحدة مخففة : فلما رآها احتقرها فتركها : ثم تولى قتال ابن الزبير رضى الله عنه فقهره على مكة والحجاز : وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين : فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين : وكان يصلى بالناس ويقيم لهم الموسم ، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة وحطم أهلها وفعل ما فعل بأهلها : وتوفى بواسط ودفن بها وعفى قبره وأجرى عليه الماء : وكان موته سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين (٤) قتيبة بن مسلم كان واليا من ولاة بنى أمية فى عهد الوليد بن عبد الملك ابن مروان : وكان قائدا مشهورا فتح على يديه بلاد كثيرة (٥) يحيي بن يعمر

فبعث به فقام بين يديه: فقال أنت الذى تزعم أن الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لألقين إلى الأرض الأكثر منك شعراً[1] أو نحو هذا أولتخرجن من ذلك: قال فهو أمان ان خرجت[2] قال نعم: قال فان الله عز وجل قال (ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان - إلى وزكريا ويحي وعيسى ، فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد ﷺ ؛ قال ما أراك الا قد خرجت[3] والله لقد قرأتها وما علمت بها قط

بفتح أوله والميم ويقال بضمها: وهو غير مصروف لوزن الفعل أبو سليمان البصرى ثم المروزى قاضيها من بنى عوف بن بكر بن أسد : قال الحاكم أبو عبدالله فى تاريخ نيسابور : يحي بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز ؛ أخذ النحو على أبي الأسود : نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم. وولاه قضاء خراسان اه : وفى الخلاصة روى عن أبي ذر وأبي هريرة فى (د نس) وعلى وعمار فى (د مذ) وعائشة فى (خ) وابن عباس فى (خم) وعنه ابن بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التيمى : قال أبو داود ولم يسمع من عائشة ، وثقه أبو حاتم : توفى قبل التسعين بخراسان رحمه الله (١) الشعر بفتح الشين وسكون العين وفتحها وهو من الانسان وغيره وأكثره فى الانسان فى الرأس والوجه : والمعنى أن يلقى وجهه بالأرض وهذا من شدة الظلم (وقوله أولتخرجن من ذلك) معناه أن ترجع عن قولك هذا أو تأتينى بدليل قاطع يدل على صحة قولك (٢) معناه إذا أتيتك بدليل مقنع أكون آمنا من شرك وغدرك ؟ قال نعم (٣) أى ما أراك إلا قد أتيت بالدليل القاطع وعفا عنه: قيل ثم نفاه الى خراسان ورجع على نفسه باللائمة لكونه كان يحفظ القرآن جيداً، ولم يدرك ذلك : وفيه منقبة للحسن والحسين رضى الله عنهما . وهذا الأثر ليس من سنن الشافعى ولا من زوائد الطحاوى على السنن ، بل من الأحاديث الثلاثة التى من الزوائد على السنن من رواية الشريف أبي القاسم الميمون وتقدم ذكره فى المقدمة فى أول الكتاب وأشرنا إلى هذه الأحاديث فى المقدمة فى التنبيه الثانى ورواه أيضاً أبو حاتم: ورواه الحافظ ابن كثير فى تفسيره ، ثم قال فلهذا اذا أوصى الرجل لذريته أو وقف على ذريته أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم ، فأما إذا

أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم فانه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنو بنيه: واحتجوا بقول الشاعر (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأجانب) وقال آخرون ويدخل بنوا البنات فيهم أيضا لما ثبت (فى صحيح البخارى) أن ٧٥٣ رسول الله ﷺ قال للحسن بن على: إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين: فسماه ابنا فدل على دخوله فى الأبناء، وقال آخرون هذا تجوز اه (قلت) فى هذا الحديث منقبة للحسن رضى الله عنه (وقد ورد فى فضل الحسن والحسين أحاديث كثيرة) أذكر شيئا منها للتبرك بهما رضى الله عنهما فأقول (عن أبى هريرة) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٥٤ ومعه الحسن والحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم (أى يقبل فاه) هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا، فقال له رجل يا رسول الله إنك تحبهما؟ فقال نعم، من أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى (حم ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وقال صحيح (وعنه ٧٥٥ أيضا) قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء: فكان يصلى: فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره: وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا فاذا عاد عادا، فلما صلى جعل واحدا هاهنا وواحدا هاهنا: فجئته فقلت يا رسول الله ألا أذهب بهما إلى أمهما؟ قال لا: فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما: فما زالا يمشيان فى ضوئها حتى دخلا (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وقال صحيح (وعن شداد بن أبى عمار) قال دخلت على واثلة ٧٥٦ ابن الأسقع وعنده قوم فذكروا عليا. فلما قاموا قال لى ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ؟ قلت بلى: قال أتيت فاطمة رضى الله عنها أسألها عن على: قالت توجه الى رسول الله ﷺ: فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه على وحسن وحسين رضى الله تعالى عنهم آخذا كل واحد منهما بيده حتى دخل فأدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه. وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء ثم تلا هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقال اللهم هؤلاء أهل بيتى وأهل بيتى أحق (حم) ورواه (م) بنحوه عن عائشة إلا قوله وأهل بيتى أحق ٥٥٧

١٨٢٤ ﴿باب ما جاء مشتركا في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو (عن أبي سلمة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا أنزع[1] على بئر استسقي (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي، قال رسول الله ﷺ فجاء ابن أبي قحافة[2] فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا[3] فضرب الناس بعطن[4] فلم أر عبقريا يفري فريه ﴿باب بعض ما جاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه وفيها

١٨٢٥ مايشير إلى خلافته﴾ ﴿س الشافعي﴾ عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع، فقالت يارسول الله إن رجعت فلم أجدك

١٨٢٦ كأنها تعني الموت قال فأت أبا بكر رضي الله عنه[5] ﴿س الشافعي﴾ عن يحي بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال

﴿باب ما جاء مشتركا في مناقب أبي بكر وعمر﴾ (١) بكسر الزاي أي اخرج ماء من بئر للسقي (٢) هو أبو بكر رضي الله عنه : فنزع أي أخرج من ماء البئر ذنوبا أو ذنوبين أي دلوا أو دلوين (وفيه ضعف) أول الضعف هنا بقصر مدة خلافته (٣) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي تحولت الدلو في يده غربا أي دلوا عظيما (٤) بفتح العين والطاء المهملتين : أي اروروا إبلهم ثم آووها إلى عطنها : وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح (وقوله فلم أر عبقريا) العبقري هو السيد القوي : وقيل الذي ليس فوقه شيء (يفري فريه) أي يعمل عملا جيدا كعمله ، قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما : وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته

﴿باب ما جاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه﴾ (٥) في هذا الحديث اشارة إلى موت النبي ﷺ وخلافة أبي بكر من بعده وان لم يكن فيه نص على خلافته وأمر بها . وإنما هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى والله أعلم قاله النووي

ولينا أبو بكر رضى الله عنه خير خليفة الله عز وجل ارحمه بنا واحناه علينا[1]

١٨٢٧ ﴿ باب ماجاء من مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾

أخبرنى عمى محمد بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره (عن مولى لعثمان بن عفان) قال بينما أنا مع عثمان فى مال له بالعالية[2] فى يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ماعلى هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا، فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل فقال انظر، فنظرت فاذا عمر بن الخطاب، فقلت هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه لفح السموم[3] فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى[4] وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما، فقال عثمان هلم ياأمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك، فقال عد إلى ظلك، فقلت عندنا من يكفيك، فقال

---

(١) فى هذا الأثر شهادة لعدل أبى بكر فى حكمه ورأفته بالرعية وقد ورد فى فضل ابى بكر رضى الله عنه أحاديث شتى (منها) قوله ﷺ إن أمنّ الناس علىّ فى ماله وصحبته أبو بكر. ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخوة الإسلام: لاتبقين فى المسجد خوخة الاخوخة أبى بكر (ق حم) عن أبى سعيد (الخوخة بفتح الخاء المعجمة) هى الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه: وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه (وعن أبى الأحوص) قال سمعت عبدالله ابن مسعود يحدث عن النبى ﷺ أنه قال. لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ولكنه أخى وصاحبى: وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا (يعنى نفسه ﷺ) (ق حم وغيرهم) (وعن عمرو بن العاص) أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس أحب اليك؟ قال عائشة، قلت من الرجال؟ قال أبوها، قلت ثم من؟ قال عمر فعدّ رجالا ﴿ باب ماجاء فى مناقب عمر رضى الله عنه ﴾ (٢) العالية والعوالى، هى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية (٣) يعنى ريحا شديدة الحر (٤) الحمى ما يحميه الامام من

٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠

عد إلى ظلك ومضى، فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوىّ الأمين فلينظر إلى هذا؛ فعاد إلينا[1] فألقى نفسه (الشافعى) أخبرنا عبدالوهاب الثقفى ١٨٢٨
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا[2] حتى رجع

المرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد ونحو ذلك (١) يعنى عثمان عاد الى ظله : وفى هذا الأثر دلالة على تقشف عمر رضى الله عنه وقوة إيمانه وزهده فى الترف ونعيم الدنيا، وقد وصفه عثمان بالقوى الأمين وصدق عثمان: فانه كان قويا اتحمله شدة الحر مع المشى الكثير على القدم فى حين أن عثمان لم يقو على تحمل الحر وتأذى منه وقت فتح الباب ، وكان أمينا لانه لم يترك هذه المهمة لغيره مع امكانه ذلك خوفا من أن يهملها وهو المسئول عنها أمام الله، رضى الله عنه (٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها، والمراد به هنا بيت من شعر؛ وقال الزمخشرى هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق؛ أى يتخذه المسافر بيتا عند النزول للراحة ليقيه حر الشمس فى زمن الصيف : والمطر والبرد فى زمن الشتاء: وعدم اتخاذ عمر ذلك يدل على تقشفه وتواضعه ورغبته فى أن يكون كأفقر الناس، وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة (منها) مارواه الشيخان والامام أحمد (عن ابن عمر) قال سمعت ٧٦١
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنى لأرى الرّىّ يخرج فى أظفارى : ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب، قالوا فما أولته يارسول الله؟ قال العلم (وعن أبى سعيد) قال قال رسول الله صلى الله عليه ٧٦٢
وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها ما دون ذلك : وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره : قالوا فما أولت ذلك يارسول الله ؟ قال الدين (ق حم) (وعن نافع عن ابن عمر) عن النبى صلى ٧٦٣
الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه ، قال وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب الانزل القرآن على نحو مما قال عمر (حم) وللترمذى المرفوع منه (وعن أبى ذر) قال ٧٦٤
إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به (د) (وعن ابن عباس) عن النبى صلى ٧٦٥
الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب فأصبح عمر فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم صلى في المسجد ظاهراً

١٨٢٩ ﴿ باب ماجاء فى سيرته وعدله بين الرعية ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتبة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى (قال لقيت) عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت[1] فقلت له بأبى أنت وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال على رضى الله عنه أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس[2] وماكان فقد أو فاناه؛ واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أوقال الأهواز أوقال فارس انا أشك يعنى الشافعى رضى الله عنه، فقال فى حديث مطر وحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة[3] فان أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس لعلى لا تطمعه فى حقنا، فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين؟ فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتينا مال فيقضيناه، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر[4] إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذا كثر أن يكون لكم كله[5] فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم[6] فابينا عليه الا كله فابى أن يعطينا كله

١٨٣٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد

(حم مذ) ﴿ باب ماجاء فى سيرته وعدله ﴾ (١) هو موضع بالمدينة يسمى بذلك (٢) أى لأنه لم يحصل فى مدته فتوحات لقصرها لأن مدة خلافته كانت عشر ليال وثلاثة أشهر وسنتين (٣) بفتح الخاء المعجمة أى حاجة وفقر (٤) أى الراوى الاخر الذى روى هذا الاثر مع مطر وعبر عنه فى السند بقوله ورجل لم يسمه (٥) أى لانه يزيد عن حاجتكم وغيركم من المسلمين أحوج اليه منكم (٦) يعنى بقدر ما أرى لكم فيه حاجة، وكان عمر رضى الله عنه يرى أن مال الفىء بعد النبى ﷺ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، كل على قدر حاجته: والى ذلك ذهب الجمهور: وكان على والعباس يريان تخميسه وأن خمسه لقرابة النبى ﷺ لقوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولمكان

إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه[1] الا ماملكت أيمانكم ﴿الشافعى﴾ ١٨٣١
أخبرنا ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله
عنه نحوه، وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسرو[2] حمير حقه ﴿الشافعى﴾ ١٨٣٢
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر (محمد بن على) أن عمر رضى
الله عنه لما دوّن الدواوين[3] قال بمن ترون أن أبدأ[4] فقيل له ابدأ بالأقرب
فالأقرب بك، فقال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ[5] ﴿الشافعى﴾ ١٨٣٣
أخبرنا الثقة عن ابن أبى خالد عن قيس بن جرير قال كانت بجيلة[6] ربع
الناس فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين انا شككت، ثم

وجهة واجتهاد رضى الله عنهم أجمعين (١) أعطيه بضم الهمزة مبنى للمجهول وكذلك (أومنعه) بضم الميم وكسر النون، أى حقه ثابت له فمن أعطاه إياه من ولاة الامور أثابه الله، ومن منعه عاقبه الله (وقوله الا ماملكت أيمانكم) يعنى لاحق لهم فيه لأن نفقتهم واجبة على مواليهم: قال البغوى قرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - حتى بلغ - للفقراء المهاجرين - والذين جاءوا من بعدهم) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة: وقال ماعلى وجه الأرض مسلم الا له حق فى هذا الفيء إلا ما ملكت أيمانكم اه وتقدم للعلماء كلام فى هذا الموضوع ذكرته فى الشرح فى باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة من كتاب الجهاد فارجع اليه والله الموفق (٢) السرو بفتح السين المهملة وسكون الراء ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى: والسرو أيضا محلة حمير، والمعنى أن عمر رضى الله عنه يريد أنه لو عاش لأرسل إلى الراعى بسرو حمير حقه بدون أن يتكلف مشقة الحضور لتسلمه، وذلك من أبلغ العدل بين الرعية رضى الله عنه (٣) الدواوين جمع ديوان بكسر المهملة قال فى القاموس الديوان مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. وأول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه (٤) الظاهر أنه يريد بمن أبدأ اسمه فى هذا الكتاب أو إعطاءه أوّلا أو هما معا (٥) آثر البداءة بأقارب رسول الله ﷺ على البداءة بأقاربه: وهذا من كمال أدبه واحترامه وتعظيمه لرسول الله ﷺ وأقاربه رضى الله عنه (٦) قال فى القاموس بجيلة كسفينة حى باليمن من معدّ والنسبة بجلى محركة. منهم جرير: وبنو بجالة بطن اه (وقوله فقسم لهم ربع السواد) أى ربع المال. والظاهر والله أعلم أنهم كانوا ربع الناس

قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها[1] فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ماقسم لكم، ولكنى أرى أن تردوا على الناس[2]

﴿ باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾ ١٨٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة (عن عمه عيسى بن طلحة) قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه[3]

باليمن فقسم لهم ربع المال المختص بهذه الجهة باعتبار عددهم فانتفعوا به ثلاث أو أربع سنين يشك الراوى (١) الظاهر أن هذه المرأة جاءت مع قيس بن جرير إلى عمر يتظلمان لكون نصيبهما فى المال نقص عن ذى قبل : فقال لهما عمر لولا انى قاسم مسئول ، أى لولا أنى مسئول أمام الله عز وجل عن العدل فى القسمة بين الرعية والنظر فى مصالحها لتركتكم الخ (٢) الظاهر والله أعلم أن عمر رضى الله عنه أمرهم بالرد على الناس إما لكونه رأى أن عددهم الآن أقل من الأول أو لكونه رآهم غير محتاجين إلى هذا القدر من المال وغيرهم أحوج اليه منهم فاقتضى العدل أن يردوا على الناس مازاد عن حاجتهم والله أعلم ، وهذه الآثار تدل على أن عمر رضى الله عنه كان حريصا على العدل بين الرعية : شديد الخوف من الله عز وجل وأنه كان لايخشى فى الله لومة لائم ، لايخشى عظيما لعظمه ولا وجيها لجاهه بل كان يقيم الحق وينصف المظلوم رضى الله عنه

﴿ باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾ (٣) لم يأت فى المسند ولا فى السنن شيء يختص بعثمان رضى الله عنه الا هذا الأثر : وفيه دلالة على بره بوالدته حتى وهى ميتة : لأنه تحمل مشقة حمل الجنازة باستمرار حتى وضعت ، وفى ذلك مشقة كبيرة ، لأنه جرت العادة بأن الناس يتبادلون حمل الجنازة وهو لم يفعل وما ذلك إلا لرغبته فى بر والدته : على أنه جاء فى مناقبه الكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة واليك بعض ما ورد فى ذلك ﴿ تنمة ﴾ ٧٦٦ (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن

أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث . ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث . ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه ، فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش (أى لم تتحرك لأجله) ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك . فقال ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة (وفى رواية) قال ان عثمان رجل حيى وانى خشيت ان

٧٦٧ أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلىّ فى حاجته (م حم) (وعن أبى موسى الأشعرى) قال بينما رسول الله ﷺ فى حائط من حائط المدينة وهو متكىء يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة . قال فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة . قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة ، قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر : قال فجلس النبى ﷺ فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون ، قال فذهبت فاذا هو عثمان ، قال ففتحت وبشرته بالجنة : قال وقلت الذى قال ، فقال اللهم صبرا أو

٧٦٨ الله المستعان (ق حم) (وعن ثمامة بن حزن القشيرى) قال شهدت الدار يوم أصيب عثمان فاطلع عليه اطلاعة فقال ادعوا الى صاحبيكم اللذين ألباكم (بتشديد اللام مفتوحة أى حرضاكم علىّ) فدعياله ، فقال أنشدكما الله تعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشترى هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وانتم تمنعونى أن أصلى فيه ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله : أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا بئر رومة ، فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى وأنتم تمنعونى أن أشرب منها ، ثم قال هل تعلمون أنى صاحب جيش العسرة؟ قالوا اللهم نعم (نس مذ) وقال الترمذى حسن (قلت) ورواه أيضا عبدالله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند

٧٦٩ أبيه ، وروى نحوه الامام أحمد من طريق (أبى سلمة بن عبدالرحمن) قال أشرف عثمان رضى الله عنه من القصر وهو محصور فقال أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء اذا اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد وانا معه : فانتشد له رجال : ثم قال أنشد بالله من شهد

﴿ باب ما جاء في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴾

١٨٣٥ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فان عشت فأنا ولي دمي أعفو ان شئت، وان شئت استقدت، وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا[1]

رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي، فانتشد له رجال، ثم ذكر الحديث بمثل الحديث السابق (وعن عبد الرحمن بن سمرة) قال جاء عثمان الى النبي ﷺ بألف دينار ٧٧٠ في كمه حين جهز جيش العسرة (يعني لغزوة تبوك) فنثرها في حجره فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين (حم مذ) وجاء في روايات أخرى صحيحة أنه تبرع لجيش العسرة أيضا بثلاثمائة بعير غير الألف دينار أعرضنا عنها لطولها رضي الله عنه (وعن مسلم أبي سعيد) ٧٧١ مولى عثمان بن عفان أن عثمان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسراويل فشدها ولم يلبسها في جاهلية ولا اسلام وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وأبا بكر وعمر وانهم قالوا لي أصبر فانك تفطر عندنا القابلة: ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه: رواه أبو يعلى وعبد الله بن الامام أحمد في الزوائد، قال الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية انما لبس السراويل رضي الله عنه في هذا اليوم لئلا تبدو عورته اذا قتل: فانه كان شديد الحياء: كانت تستحي منه الملائكة كما نطق بذلك النبي ﷺ، ووضع بين يديه المصحف يتلو فيه واستسلم لقضاء الله عز وجل وكف يده عن القتال، وأمر الناس وعزم عليهم أن لايقاتلوا دونه؛ ولولا عزيمته عليهم لنصروه من أعدائه، ولكن كان أمر الله قدراً مقدورا (قلت) وكان استشهاده في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٥ هـ بعد حصار دام ٤٠ يوما رضي الله عنه وأرضاه ﴿ باب ما جاء في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴾ (١) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء يختص بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير هذا الأثر، وهو يدل على كرم أخلاقه وقوة دينه وكراهة الانتقام والتشفي وميله الى العفو عند القدرة حيث أوصى بإطعام قاتله وشرابه والإحسان اليه وعدم التمثيل به ولاغرابة في ذلك

﴿ باب ماجاء فى فضائل الصحابة عموما ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن ١٨٣٩

فقد نشأ فى بيت النبوة وهو أول من أسلم من الصبيان وابن عم رسول الله ﷺ وصهره رضى الله عنه ، وقد جاء فى مناقبه أحاديث صحيحة مرفوعة لا تحصى نكتفى بذكر شىء منها فنقول ﴿ تتمة ﴾ (عن سعد بن أبى وقاص) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لانبى بعدى (ق حم وغيرهم) (وعن زر بن حبيش) قال قال على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمين صلى الله عليه وسلم أن لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق (م حم) (وعن سعد بن أبى وقاص) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فتطاولنا لها فقال ادعو لى عليا : فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا رضى الله عنهم فقال اللهم هؤلاء أهلى (حم) ورواه أيضا الشيخان البخاري ومسلم ماعدا الآية ومابعدها وزادا ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، وجاءت هذه الزيادة عند الامام أحمد (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء على تدمع عيناه : فقال آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد، فقال رسول الله ﷺ أنت أخى فى الدنيا والآخرة (مذ) وقال حديث حسن غريب (وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم) أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم (بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء بين مكة والمدينة) أخذ بيد علىّ فقال ألستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى ، قال ألستم تعلمون انى أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا بلى ، فقال اللهم من كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فلقيه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا يا ابن أبى طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة (حم نس مذ جه) ﴿ باب ماجاء فى فضائل الصحابة عموما الخ ﴾

٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦

سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية[1] خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامى فيكم فقال أكرموا أصحابى[2] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف[3] ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة[4] فان الشيطان مع الفذ[5] وهو من الاثنين أبعد: ولا يخلون رجل بامرأة[6] فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو

---

(١) الجابية قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق، قال أبو الفتح سميت الجابية تشبيها بما يجيء فيه الماء فان الجابية اسم للحوض، فسميت جابية لكثرة مياهها، قال والجابية أيضا جماعة القوم. فيجوز أن تكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها أرض خصب وخير، قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (٢) الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه قاله النووى (ثم الذين يلونهم) هم أبناؤهم (ثم الذين يلونهم) هم أبناء أبنائهم كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) أى يحلف قبل أن تطلب منه اليمين سواء كان فى شهادة أو خصومة (وقوله ويشهد ولا يستشهد) فى ظاهره مخالفة لحديث (زيد بن خالد الجهنى) مرفوعا (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) وتقدم فى أول باب ماجاء فى شهادة الحسبة صحيفة ٢٤١ رقم ١٤٢١ من هذا الجزء (قال العلماء) الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بشهادة لإنسان بحق يعلمها صاحبه فيأتى هذا فيشهد قبل أن يستشهده صاحب الحق (وأما المدح) فلمن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك (٤) أى جماعة المسلمين: وامامهم وان كان فاسقا مادام يصلى، والغرض من ذلك عدم تفرق كلمة المسلمين فعلينا الطاعة فى غير معصية الله: ولنا الثواب: وعليه الوزر والعقاب (٥) هو الفرد والمراد المستبد برأيه دون رأى الجماعة (٦) أى أجنبية وتقدم الكلام على الخلوة بالمرأة الأجنبية فى أول أبواب حد الزنا صحيفة ٢٨٢

٧٧٧

١٨٣٧ مؤمن[1] ﴿س الشافعى﴾ سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم فقالوا أبناؤنا خير منا ، ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط ، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال ان الله عز وجل لم يكن ليبعثنى إلا فى خير أمتى ، نحن خير من أبنائنا وأبناؤنا خير من أبنائهم ، وأبناء أبنائنا خير[2] من أبنائهم ﴿باب ماجاء فى فضائل الأنصار خصوصا وأبنائهم وأبناء أبنائهم﴾

١٨٣٨ ﴿س الشافعى﴾ قال سمعت الثقفى يحدث عن يحى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أن رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى ، وأن اسيد بن الحضير قال له أهل بيتين من بنى ظَفَر[3] اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ ، وأن اسيد

رقم ١٤٨٥ من هذا الجزء (١) أى كامل الإيمان لأن من لايرى للحسنه فائدة ولا للمعصيه آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص . اللهم بصرنا بعيوبنا واغفر لنا ذنوبنا انك غفور رحيم (٢) معنى هذا الحديث أن خير القرون القرن الذى وجد فيه النبى ﷺ ثم الذى يليه ثم الذى يليه كما صرح بذلك عند مسلم وغيره ، قال القاضى عياض واختلفوا فى المراد بالقرن هنا ، فقال المغيرة قرنه أصحابه : والذين يلونهم أبناؤهم : والثالث أبناء أبنائهم ، (وقال شهر) قرنه مابقيت عين رأته : والثانى مابقيت عين رأت من رآه : ثم كذلك (قال النووى) والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة : والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم

٧٧٨ ﴿تتمه﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) قال قال النبى ﷺ لاتسبو أصحابى : فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد (بضم الهمزة والحاء المهملة) ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (ق حم)

٧٧٩ (وعن أبى بردة عن أبيه (يعنى أبا موسى الأشعرى) قال رفع يعنى النبى ﷺ رأسه إلى السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه إلى السماء : فقال النجوم أمنة للسماء (بفتحات فى قوله أمنة بمعنى الأمن) فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وانا أمنة لأصحابى : فاذا ذهبت أنا أتى أصحابى ما يوعدون (يعنى من الفتن والحروب) وأصحابى أمنة لأمتى : فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون (أى من البدع والحوادث وذهاب الخير ومجىء الشر) (م) ﴿باب ماجاء فى فضائل الأنصار الخ﴾ (٣) بفتحات قال في القاموس

ابن الحضير أتى النبي ﷺ فوجد معه قوماً وأنه حنا(١) عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بنى ظفر، وأن رسول الله ﷺ قال لكل أهل بيت وسق(٢) من تمر وشطر من شعير، فقال أسيد بن الحضير يارسول الله جزاك الله عنا خيرا: قال يحيي فزعم محمد يعنى ابن ابراهيم بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال وأنتم فجزاكم الله عنا خيرا يامعشر الأنصار فانكم أعفة(٣) صبر وإنكم ستروون بعدى أثرة(٤) فى الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقونى ﴿ك الشافعى﴾ ١٨٣٩ أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم: فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وقال الجرجانى فى حديثه إن النبي ﷺ قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار وقال فى حديثه إن النبي ﷺ حين خرج(٥) بهش اليه النساء والصبيان من

بنو الظفر محركة بطن فى الأنصار وبطن فى بنى سليم اه والمعنى أن أهل بيتين من بنى ظفر كلموا أسيد بن الحضير أن يذكر حاجتهم لرسول الله ﷺ عندما علموا أنه جاء لرسول الله ﷺ تمر وشعير (١) أى طأطأ رأسه وقوس ظهره من حنيت الشىء اذ عطفته وأسر بذلك الى النبى ﷺ لما وجد الناس معه (٢) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا وتقدم شرحه غير مرة (وقوله وشطر من شعير) أى نصف وسق (٣) أعفة بالضم والتنوين جمع عفيف وصبر بضم الصاد المهملة والباء الموحدة جمع صبور، والعفة الكف عن الحرام والسؤال من الناس والنزاهة عن الشىء: وصفهم النبي ﷺ بالعفة والصبر ودعا لهم وهذه أعظم منقبة للأنصار رضى الله عنهم (٤) الأثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من أثر يوثر إيثارا اذا أعطى: أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفيء: والاستئثار الانفراد بالشىء (نه) (٥) الظاهر أن ذلك حين خرج من مرضه الذى توفى فيه (وقوله بهش اليه النساء والصبيان) بفتح الموحدة والهاء من بهش أى أقبلوا اليه مسرعين، زاد فى السنن يبكون فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة يعني المتقدم ذكرها من الدعاء لهم الى قوله إن الأنصار قد قضوا الذي

الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة (زاد فى السنن) قال لنا الطحاوى سمعت المزنى يقول قال الشافعى محمد بن إدريس رحمه الله وأخبرنى بعض أهل العلم أن أبا بكر رضى الله عنه قال ما وجدت لنا ولهذا الحى من الأنصار مثلا إلا ماقال طفيل الغنوى .

جزا الله عنا جعفرا حين أشرفت بنا نعلنا فى الواطئين فزلت
أبو أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذى يلقون فينا لملت
هموا خلطونا بالنفوس وألجئوا إلى حجرات أدفأت وأظلت

قال لنا الطحاوى لما حدثنى المزنى بهذا الحديث قال له أبى رحمه الله إن أهل العلم بالشعر يزيدون فى هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان فى هذا المعنى

وقالوا هلموا الدار حتى تبينوا وتنجلى الغماء عما تجلت
ومن بعد ماكنا لسلمى وأهلنا عبيدا وملتنا البلاد وملت

قال فاستحسنهما المزنى لانهما يدخلان فى المعنى الذى انشد أبو بكر رضى ١٨٤٠ الله عنه الثلاثة الأبيات الاول من أجله اه ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا عبد

عليهم الخ وقد قضوا الذى عليهم (يعنى من الايواء والنصرة له كما بايعوه ليلة العقبة) وبقى الذى لهم (وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم أن آووه ونصروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، وفى هذا الحديث والذى قبله أبلغ مدح وأعظم منقبة للانصار ولأبناء الانصار ولابناء أبنائهم جزاهم الله عن الاسلام خيرا وأبلغ من ذلك كله قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فانها نزلت فى مدح الأنصار رضى الله عنهم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (عن أنس بن مالك) أيضا قال مر ٧٨٠ أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال مايبكيكم؟ قالوا ذكرنا مجلس النبى ﷺ منا ، فدخل على النبى ﷺ فأخبره بذلك قال (يعنى أنسا) فخرج النبى ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال أوصيكم

العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا واديا أوشعبا(١) لسلكت وادي الأنصار أوشعبهم ﴿ باب ماجاء في فضائل قريش ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشا ولا تقدموها(٢) وتعلموا منها ولا تعالموها(٣) أو تعلموها يشك ابن أبي فديك ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله ﷺ من

١٨٤١

١٨٤٢

بالأنصار فانهم كرشي (بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة) وعيبتي (بفتح المهملة وسكون التحتية ثم موحدة مفتوحة وتاء تأنيث، قال القزاز ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه: والعيبة مايحرز فيها الرجل نفيس ماعنده يعني أنه موضع سره وأمانته: وقال ابن دريد هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق اليه) (١) الشعب بكسر الشين المعجمة ماانفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل كما في فتح الباري والمراد بقوله ﷺ لوسلك الناس واديا الخ اظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة والله اعلم ﴿ باب ماجاء في فضائل قريش ﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه وتشديد المهملة مفتوحة أصله تتقدموها حذفت إحدى التاءين تخفيفا أي ولاتتقدموا عليها في أمر شرع تقديمها فيه كالأمامة (٣) بفتح المثناة مفاعلة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولاتفاخروها فيه (أو تعلموها) بضم المثناة وفتح العين المهملة وشد اللام مكسورة لأن التعليم انما يكون من الأعلى إلى الأدنى ومن الأعلم لغيره؛ فنهاهم أن يجعلوهم في مقام التعلم ومقام المثالية في العلم، وإنما قال ذلك ﷺ لأن قريشا خصت بالأخلاق الفاضلة وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للفضائل لكنها معطلة عن فعلها لأنه ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي: وإنما علمهم ماسمحت به قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب: فلما بعث النبي ﷺ بالهدى أخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عادتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية بتلك الفطرة الجيدة السنية. فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة

١٨٤٣ أهان(١) قريشاً أهانه الله عز وجل ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال

١٨٤٤ لولا أن تبطر(٢) قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل(٣) ﴿ك الشافعى﴾ حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر(٤) ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا عنه فتُلحَون كما تلحى هذه الجريدة

١٨٤٥ يشير إلى جريدة فى يده(٥) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله

فيهم والسكان المنزل اليهم لذلك كان من أسلم منهم له الشرف الأعظم ، وهذا الحديث مرسل لأن ابن شهاب رواه بلاغا يعنى بلغه أن رسول الله ﷺ قال الخ وكذلك رواه البيهقى فى المعرفة . لكن رواه ابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا

٧٨١ والامام أحمد فى المناقب من حديث (عبد الله بن حنطب) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أيها الناس قدموا قريشا الحديث، وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد اه (١) أى أذلهم أهانه الله أى جازاه الله بمثله وقابل هوانه بهوانه . لكن هوان الله أشد وأعظم وهذا الحديث مرسل أيضا وجاء موصولا عند (حم بز مذ ك طب) وأبو يعلى

٧٨٢ كلهم (عن عثمان) قال الهيثمى رجالهم ثقات (٢) البطر بفتحات الطغيان عند النعمة وطول الغنى . ومعناه أن قريشا لها عند الله عز وجل منزلة كبيرة أطلع الله نبيه عليها ولكن خشى النبى ﷺ أن يخبر قريشا بذلك فتبطر (٣) هذا الحديث

٨٨٣ مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد (عن عائشة) أن النبى ﷺ دخل عليها فقال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بمالها عند الله قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله

٧٨٤ رجال الصحيح (وعن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال (فيما أعلم) قدموا قريشا ولاتقدموها ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عزوجل قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه ابو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) يعنى الخلافة : وفيه دلالة على ان الخلافة مختصه لقريش لايجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فهو محجوج بالاجماع (٥) معناه أنه يستقيم لهم امر الخلافه ماداموا يعملون بكتاب الله وسنة رسوله

ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصارى عن أبيه عن جده رفاعة أن النبى ﷺ نادى أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة[1] ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات ﴿ك الشافعى﴾ ١٨٤٦ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ مهلا ياقتادة لاتشتم قريشاً، فانك لعلك ترى منها رجالا ويأتى منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم[2] اذا رأيتهم، لولا أن تطغى

فاذا عدلوا عن ذلك واغتروا بزخارف الدنيا وجاروا فى أحكامهم انصرف عنهم الناس واصبحوا بجردين كما تجرد الجريدة من ورقها وحينئذ يطمع فيهم العدو ويستذلهم. وقد حصل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله (يقال) لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحاها وهو قشرها، وهذا الحديث من مراسيل عطاء: وقد جاء معناه متصلا (عن معاوية) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ٧٨٥ إن هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ماأقاموا الدين (خ)

(وعن ابن عمر) أن النبى ﷺ قال: لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم ٧٨٦ اثنان (ق حم) (١) أى من صفاتهم الأمانة: ولذلك اختارهم النبى ﷺ للخلافة: لأن من شرط الخليفة أن يكون أميناً على حقوق الله وحقوق الرعية (والعواثر) جمع عاثر: قال فى النهاية وهى حبالة الصائد أوجمع عاثرة: وهى الحادثة التى تعثر بصاحبها، من قولهم عثر بهم الزمان إذا أخنى عليهم اه والمعنى ان من نصب لهم حبال الكيد ليوقعهم فى الخطأ والمحظور قاصداً بذلك سقوطهم (أكبه الله لمنخريه) أى صرعه أو ألقاه على وجهه: يعنى أذله وأهانه وخص المنخرين جريا على قولهم رغم أنفه: وأرغم الله أنفه: أى ألقاه فى الرغام أى التراب واللام فى قوله (لمنخريه) لام التخصيص فيفيد ان الكب له خاصة: وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه، وهذا الحديث جاء مرفوعا أيضا (عن جابر بن عبد الله) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجال أحمد وأحد ٧٨٧ اسنادي الطبرانى ثقات (٢) أى تعجبك أحوالهم وتعظم عندك فعالهم وتتمنى

١٨٤٧ قريش لاخبرتها بالذى لها عند الله[١] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب باسناد لا يحفظه محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال فى قريش شيء من الخير لايحفظه أيضاً الشافعى رحمه الله وكان مما حفظت منه أن رسول الله ﷺ قال خيار قريش خيار الناس

١٨٤٨ وشرار قريش خيار شرار الناس[٢] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن[٣] فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا[٤]

١٨٤٩ ﴿باب ماجاء فى الشام واليمن وأهله ودوس﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك[٥] فقال ما هاهنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما

أن تكون مثلهم (١) تقدم شرح هذه الجملة آنفا (٢) هذا الحديث معضل ورواه البيهقى فى المعرفة معضلا كذلك: والمعضل هو الذى سقط من رواته اثنان ولا يحتج به وما تقدم من الأحاديث فى فضل قريش يغنى عنه (٣) أى أصول مختلفة كالمعادن الموجودة فى الأرض: فمنها النفيس كالذهب والفضة، ومنها الأقل كالنحاس والحديد وغيره (٤) بكسر القاف وضمها يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم: وفقه بالضم إذا صار فقيها عالما: وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع (نه) وفيه اشارة إلى أن الشرف الإسلامى لايكمل إلا بالتفقه فى الدين: فمن أسلم ولم يتفقه فهو مشروف: وهذا

٧٨٨ طرف من حديث طويل رواه الشيخان (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال قال: الناس تبع لقريش فى هذا الشأن (يعنى شأن الولاية) مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام

﴿باب ماجاء فى الشام﴾ (٥) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه، وقيل هو الطريق العالى فيه، وقيل أعلى المسيل فى رأسه (نه) وقوله ما هاهنا شام، وما هاهنا يمن: يفيد أن الحد الفاصل بين الشام واليمن هو ثنية تبوك، وتبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذى بعث الله اليهم شعيبا النبى عليه السلام: وقد غزاها نبينا ﷺ فى رجب سنة تسع من الهجرة: ومنها راسل عظماء الروم

هاهنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة(١) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ١٨٥٠

وجاء اليه ﷺ من جاء وهى آخر غزواته بنفسه : قال الأزهرى أقام النبى ﷺ بتبوك بضعة عشر يوما : والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية وهى فى طرف الشام من جهة القبلة . وبينها وبين مدينة النبى ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة . وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة (١) هذا الحديث مرسل : لأن الحسن بن القاسم الأزرق (ويقال الأزرقى بياء النسب) لم يدرك النبى ﷺ . وكان يروى عن عمر وغيره من الصحابة وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ابن العباس . وقد جاءت أحاديث كثيرة متصلة مرفوعة إلى النبى ﷺ فى فضائل الشام نأت بشىء منها فنقول ﴿ تتمة ﴾ (عن عبدالله بن حوالة) أن رسول ٧٨٩ الله ﷺ قال رأيت ليلة أسرى بى عمودا أبيض كأنه لؤلؤة تحمله الملائكة قلت ما تحملون ؟ قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام : وبينا أنا نائم ثم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتى فظننت أن الله عزوجل تخلى من أهل الأرض فأتبعته بصرى ، فاذا هو نور ساطع بين يدى حتى وضع بالشام ، فقال ابن حوالة يارسول الله خر لى : قال عليك بالشام (طب) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعنه أيضا) أنه ٧٩٠ قال يا رسول الله خر لى بلدا أكون فيه . فلو أعلم أنك تبقى لم أختر عن قربك شيئا ، قال عليك بالشام : فلما رأى كراهتى للشام : قال أتدرى ما يقول الله فى الشام : ان الله عزوجل يقول ياشام أنت صفوتى من بلادى ، أدخل فيك خيرتى من عبادى : ان الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال الهيثمى رواه أبو داود باختصار كثير ، ورواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعن العرباض بن سارية) عن النبى ﷺ أنه قام ٧٩١ يوما فى الناس . فقال يا أيها الناس توشكون أن تكونوا أجنادا مجندة : جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن ، فقال ابن حوالة يا رسول الله إن أدركنى ذلك الزمان فاختر لى ، قال إنى أختار لك الشام فإنه خيرة المسلمين وصفوة الله من بلاده يجتبى اليه صفوته من خلقه : فمن أبى فليلحق بيمنه وليُسق من غُدُره :

أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) قال أتاكم(١) أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة(٢) الإيمان يمان(٣) والحكمة يمانية(٤) ‹ك الشافعي› أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان دوساً(٥) قد عصت

١٨٥١

فان الله قد تكفل لي بالشام وأهله ، قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات (١) الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، وفي رواية لمسلم (جاءه أهل اليمن) أي طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك : واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (٢) وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب على قول ، فإذا رق نفذ القول منه وخلص إلى ما وراءه : فإذا صادف القلب ليناعلق به وتجمع فيه ، وإذا غلظ بعُد وصوله إلى ماوراءه فبذلك ينبو القلب عن الحق ويعرض عن قبوله ولم تغنه الآيات والنذر (وما تغني الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون) (٣) يمان أصله يمني فحذفت الياء وعوض عنها الالف ، أي الايمان منسوب إلى أهل اليمن لاذعانهم اليه من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم : لأن صفاء قلوبهم ورقتها ولين جوهرها يؤدي الى عرفان الحق والتصديق به والانقياد اليه : ومن اتصف بشيء وقوي إيمانه به نسب ذلك الشيء اليه إشعاراً بكمال حاله فيه (٤) قال بعض المحققين الحكمة العلم بالأشياء كما هي والعمل بها كما ينبغي ، وقال الحافظ أخذا من كلام النووي المراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله ، وقال في موضع آخر أصح ماقيل فيها انها وضع الشي في محله اه وعلى كل حال فقد أثبت لهم النبي ﷺ العلم على وجه لايلحق بهم غيرهم فيه ؛ ومن جمع الله تعالى له الايمان على الوجه الأكمل والعلم على الوصف الاتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ونال الخير في الدنيا والآخرة . وقد جاء في فضائل أهل اليمن أحاديث غير هذا كثير (منها) ما روى (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ يخرج من عدن اثنا عشر الفا ينصرون الله ورسوله هم خير من بيني وبينهم . قال المعتمر أظنه قال في الأعماق ، أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى والطبراني وقال (من عدن آتين) ورجالها رجال الصحيح غير منذر الأفطس وهو ثقة (٥) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين

٧٩٢

وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس هلكت دوس : فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم[١] ﴿ باب أخبار تتعلق بالمدينة المنورة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم حدثنى اسحاق بن عبدالله عن الأسود (عن ابن مسعود) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال المدينة بين عينى السماء[٢] عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطرا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنى يزيد أونوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبى ﷺ قال أسكنت أقل الأرض مطرا: وهى بين عينى السماء ، يعنى المدينة، عين بالشام وعين باليمن ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن[٣] أهلها البيوت ولا يكنهم

١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤

مهملة وهى قبيلة أبى هريرة: وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يارسول الله انى امرؤ مطاع فى قومى وإنى راجع اليهم فداعيهم إلى الاسلام . فلما قدم على أهله دعا أباه وزوجته إلى الاسلام فأجاباه : ثم دعا دوسا فأبطئوا عليه. فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها (١) بعد أن دعا رسول الله ﷺ لدوس قال للطفيل ارجع إلى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم . قال فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم الى الله ؛ ثم قدمت على رسول الله ﷺ بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله ﷺ فأسهم لنا مع المسلمين ﴿ باب أخبار تتعلق بالمدينة المنورة ﴾ (٢) أى بين الجهتين اللتين يكثر فيهما المطر . قال فى النهاية العين اسم لما عن يمين قبلة العراق: وذلك يكون أخلق للمطر فى العادة، تقول العرب مطرنا بالعين . وقيل العين من السحاب ما أقبل عن القبلة وذلك الصقع (بضم الصاد المهملة مشددة وسكون القاف) يسمى العين اه (والسماء) هنا اسم للمطر وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء ، يقال مازلنا نطأ السماء حتى أتينا كم أى المطر (وفى الحديث) صلى بنا فى إثر سماء من الليل)أى فى إثر مطر (٣) الكن بكسر الكاف وتشديد النون مايرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن ، والمعنى

١٨٥٥ إلامظال الشعر(١) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم حدثنى يونس بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر(٢)

لا ترد بيوتهم عنهم المطر لأنها تنهار لكثرته وشدته وسيأتى فى الحديث التالى أنه يصيبهم المطر أربعين يوما (١) أى البيوت المتخذة من الشعر وهى الخيام لأنها لاتنهار من المطر وأنها تدفعه نوعاً (٢) المدر هو الطين المتماسك فاذا كثر عليه المطر انهار وتفكك . هذا ولم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء عن المدينة المنورة غير ماتقدم فى هذا الباب ولم أقف على هذين الحديثين لغير الامام الشافعى وقد ذكرهما الامام فى الأم ولم يتكلم عليهما بشرح ولا تعليق . وقد جاء فى فضائل المدينة ومسجدها من الأحاديث الشىء الكثير جدا نأتى بشىء منها تبركا فنقول

٧٩٣ ﴿ تتمة فيما ورد فى فضل المدينة وأهلها ومسجد النبى ﷺ والروضة والمنبر ﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ اللهم ان ابراهيم حرّم مكة فجعلها حرما وانى حرمت المدينة حراما مابين مأزِميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف: اللهم بارك لنا فى مدينتنا . اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا (قال هذا الدعاء مرتين) اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده مامن المدينة شِعب ولا نَقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدَموا اليها (م)

٧٩٤ (وعن عامر بن سعد) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ انى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها: وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجَهدها الا كنت له شفيعاً أو شهيدا يوم القيامة (م) (زاد فى رواية) ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء .

٧٩٥ (عن أنس بن مالك) عن النبى ﷺ قال ليس من بلد الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة . وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق (ق حم نس)

٧٩٦ (وعن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال يأتى المسيح (يعنى الدجال) من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم

﴿ باب أخبار تتعلق بمكة المكرمة ﴾ (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم ١٨٥٦
أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضى الله
عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتِدا(١) بمكة : اشدد وأوثق فانا نجد في
الكتب ان السيول ستعظم في آخر الزمان (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٨٥٧
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال
جاء مكة مرة سيل طبق(٢) ما بين الجبلين

تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك (م حم) (وعن ابن عمر رضى الله ٧٩٧
عنهما) عن النبي ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل: فاني شفيع لمن يموت
بها (حم مذ جه حب) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ صلاة في ٧٩٨
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
(ق حم مذ نس جه) و (حم م نس جه) عن ابن عمر (وعن أبي سعيد) قال قال رسول ٧٩٩
الله ﷺ المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا (م مذ) و (حم ك) عن
أبي ابن كعب (وعن أبي هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتي ٨٠٠
ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي (وعن أنس) قال قال رسول ٨٠١
الله ﷺ من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من
النار وبراءة من العذاب وبريء من النفاق (حم) ﴿ باب أخبار تتعلق
بمكة المكرمة ﴾ (١) الوتد بكسر التاء في لغة الحجاز وهي الفصحى وجمعه
أوتاد . يقال وتدت الوتد أتده وتدا من باب وعد أثبته بحائط أو بالأرض . والمراد
هنا تثبيت الأوتاد بالأرض وشد حبال الخيام فيها وتوثيقها لئلا تسقط الخيام من
شدة المطر : والمراد بقوله (في آخر الزمان) يعني بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا
كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) الاشارة الى أصبعيه ٨٠٢
السبابة والوسطى يعني أن نسبة تقدم بعثه ﷺ على قيام الساعة كنسبة ما زاد
من الوسطى على السبابة فيصدق على عصره ﷺ وما بعده انه في آخر الزمان
وهذا الحديث أي قوله ﷺ بعثت الخ رواه (ق حم مذ) (٢) بفتحتين أي غطى
ما بين الجبلين (ومنه حديث) اللهم اسقنا غيثا طبقا أي مالئا للارض مغطيا ٨٠٣
لها (هذا) ولم يأت في المسند ولا في السنن من أخبار مكة غير هذين الأثرين وقد

جاء فى فضل مكة ومسجدها والبيت والحجر الأسود الشيء الكثير من الأحاديث أورد شيئا منها هنا للتبرك والله الموفق ﴿ تتمة فيما جاء فى فضل مكة ومسجدها والبيت والحجر الأسود وزمزم ﴾ (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يُعضَد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها . ولا يختلى خلاها . فقال العباس يارسول الله الا الإذخر فانه لقينهم ولبيوتهم . فقال الا الإذخر (ق حم وغيرهم) الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق (وقوله لقينهم) (بفتح القاف وسكون الياء التحتية) هو الحداد فانهم يحرقونه بدل الفحم ويتخذونه وقودا فى البيوت وسقُفها يجعل فوق الخشب (وفى رواية عند الامام أحمد) فقال العباس وكان من أهل البلد قد علم الذى لابد لهم منه الا الإذخر يارسول الله فانه للقبور (أى لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات) قال فقال رسول الله ﷺ الا الإذخر (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون (حم) (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ، ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا (وعن أبى هريرة) مثله (حم) (قلت) ورواه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (وعن أبى هريرة أيضا) قال قال رسول الله ﷺ لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام . ومسجد الرسول . ومسجد الأقصى (ق حم وغيرهم) (وعن جابر) عن النبى ﷺ قال صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه (حم جه) و (م نس) عن أبى هريرة و (حم حب) عن ابن الزبير ، وزاد البيهقى فى شعب الايمان عن جابر (وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة) ورواه الطبرانى والبزار بالزيادة (عن أبى الدرداء) قال الهيثمى وسنده حسن (وعن ابن الزبير)

٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢

﴿ باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله ﴾

١٨٥٨ ﴿ قال الإمام أبو العباس الأصم رحمه الله ﴾ سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك[1] وسفيان لذهب علم الحجاز

عن النبي ﷺ انما سمى البيت عتيقا لأن الله تعالى عتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط (مذهبك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وعن ابن عمر) عن النبي ﷺ استمتعوا من هذا البيت (يعني الكعبة) فانه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة (طب ك) وقال صحيح على شرطهما (قلت) وأقره الذهبي. وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات، ومعنى الاستمتاع الإكثار من الطواف والحج والاعتمار والاعتكاف ودوام النظر اليه ٨١٣

(وعن ابن عباس) مرفوعا بين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة إلا برىء (طب) وحسنه الحافظ السيوطي ٨١٤

(وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال الحجر الأسود ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا (خز) وصححه الحافظ السيوطي ٨١٥

(وعن جابر) عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له (حم جه هق) وقد اختلف في صحته وعدمها وألف فيه بعضهم تأليفات قال الحافظ ابن القيم والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة اه ٨١٦

(وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله. أو لجوع أشبعه الله. أو لحاجة قضاها الله. رواه المستغفري في الطب وحسنه الحافظ السيوطي وسكت عنه المناوي ٨١٧

(وعن أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ انها مباركة. انها طعام طعم يعني زمزم (م حم) زاد الطيالسي عنه أيضا (وشفاء سقم) والله أعلم ٨١٨

﴿ باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله ﴾ (١)

﴿ مناقب الامام مالك رحمه الله ﴾ نقلا من كتاب تيسير الوصول، هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة، ولد سنة خمس وتسعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ أربع وثمانون سنة، هو امام الحجاز بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي رحمه الله تعالى من أصحابه، أخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري

ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه العلم خلق لايحصون كثرة ، منهم الشافعى رحمه الله تعالى ومحمد بن ابراهيم بن دينار وابن عبد الرحمن المخزومى وعبد العزيز بن أبى حازم . وهؤلاء نظراؤه من أصحابه ، ومعن بن حسين القزاز وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحي بن يحي الأندلسى وعبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الله بن وهب وأصبغ بن الفرج . وهؤلاء هم مشايخ البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم

٨١٩ من أئمة الحديث (وروى الترمذى) فى جامعه (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة . قال وهذا حديث حسن. قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك ابن أنس ، قال مالك قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئنى ويستفتينى ، قال يحي ابن سعيد القطان مافى القوم أصح حديثا من مالك (وقال الشافعى) رحمه الله إذا ذكر العلماء فمالك النجم . ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار، ثم قال له ينبغى أن تخرج معنا فانى عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضى الله عنه الناس على القرآن ، فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل . فان أصحاب النبى ﷺ افترقوا بعده فى البلاد فعند

٨٢٠ أهل كل مصر علم ، وقد قال النبى ﷺ (اختلاف أمتى رحمة) وأما الخروج

٨٢١ معك فلاسبيل اليه . قال ﷺ (المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون) وهذه دنانيركم كما هى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ . وقال الشافعى رحمه الله رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر مارأيت أحسن منه ، فقلت له ما أحسنه ، فقال هو هدية منى اليك :فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انى أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة : ومناقبه أكثر من أن تحصى رحمه الله ﴿وأما سفيان بن عيينة﴾ فقد قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات . هو أبو محمد سفيان بن عيينة بضم العين والسين على المشهور ابن عمران بن ميمون الكوفى ثم المكى الهلالى مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك ، سكن مكة وتوفى بها وهو من تابع التابعين ، سمع الزهرى وعمرو بن دينار والشعبى وعبد الله بن دينار ومحمد ابن المنكدر وخلائق من التابعين وغيرهم: روى عنه الاعمش والثورى ومسعر

﴿ وقال أيضا ﴾ سمعت الربيع يقول مات الشافعي (١) رضى الله تعالى عنه ١٨٥٩

وابن جريج وشعبة وهمام ووكيع وابن المبارك وابن مهدى والقطان وحماد ابن زيد وقيس بن الربيع والحسن بن صالح والشافعي وابن وهب وأحمد ابن حنبل وابن المديني وابن معين وابن راهويه والحميدى وخلائق لا يحصون من الأئمة . وروى الثورى عن القطان عن ابن عيينة واتفقوا على امامته وجلالته وعظم مرتبته . روينا عن ابن وهب قال مارأيت اعلم بكتاب الله تعالى من ابن عيينة . وقال أبو يوسف الغسولى دخلت على ابن عيينة، وبين يديه قرصان من شعير فقال انهما طعامى منذ أربعين سنة . وقال القطان مارأيت أحسن حديثا من ابن عيينة (وقال الشافعي) ما رأيت أحدا فيه من آلة العلم ما فى سفيان وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه . ومارأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه ، وقال أحمد بن عبد الله كان ابن عيينة حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث . وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث: ولم يكن له كتب ، ورويناعن سعد أن ابن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين . ولما بلغت خمس عشرة سنة قال لى أبى يا بنى قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تكن من أهله . واعلم أنه لن يسعد بالعلماء الا من أطاعهم فأطعهم تسعد واخدمهم تقتبس من علمهم . فجعلت أميل إلى وصية أبى ولا أعدل عنها (وروينا عن الحسن بن عمر) قال ان سفيان ابن عيينة قال لى بالمزدلفة فى آخر حجة حجها قد وافيت فى هذا الموضع سبعين مرة أقول فى كل مرة اللهم لاتجعله آخر العهد فى هذا المكان: وقد استحييت من الله تعالى من كثرة ما أسأله: فرجع فتوفى فى السنة الداخلة: ومناقبه كثيره مشهورة ولد سفيان سنة سبع ومائة وتوفى يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله (١) ذكر فى هذا الأثر تاريخ وفاة الإمام الشافعي رحمه الله ولهذه المناسبة أذكر هنا شيئا من مناقبه فأقول ﴿ مناقب الامام الشافعي رحمه الله ﴾ الامام الشافعي رحمه الله ورضى عنه هو أصل هذا المؤلف الجليل واليه يرجع الفضل فى الانتفاع به . ومؤلفات الإمام رحمه الله أكثر من أن تحصر ومناقبه أشهر من أن تذكر . كتب فيها المؤرخون والفقهاء والمحدثون. ومهما قلت فى مناقبه فلم أبلغ قدر مثقال من قنطار بالنسبة لما قالوا . الا انى أورد شيئا وجيزا من بعض

سنة أربع ومائتين فى آخر يوم من رجب ، وسئل عن سنه ، فقال نيف وخمسون

مناقبه لأن هذا المختصر لايتحمل التطويل. ولقد أجاد الإمام النووى رحمه الله تعالى فذكر شيئا كثيرا من مناقبه فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات اقتطف منه مايلى قال رحمه الله

(امامنا رضى الله عنه) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى القريشى المطلبى الشافعى الحجازى المكى ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه فى عبد مناف : قال فهو قريشى مطلبى باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية (بفتح الهمزة) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى فضل قريش وانعقد الاجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . ثم ذكر النووى رحمه الله نبذة من الأحاديث فى فضل قريش وبنى هاشم وبنى المطلب تقدمت فى كتابنا هذا . ثم قال وفى صحيح كتاب الترمذى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال

٨٢٢ قال رسول الله ﷺ الأزد أسد الله فى الأرض . يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله الا أن يرفعهم : وليأتين على الناس زمان يقول الرجل ياليتنى كنت أزدياً ويا ليت أمى كانت أزدية ، قال الترمذى وروى موقوفا عن أنس وهو عندنا أصح

٨٢٣ وفى الترمذى أيضا (عن أبى هريرة رضى الله عنه) عن النبى ﷺ قال الملك فى قريش . والقضاء فى الانصار ، والأذان فى الحبشة. والأمانة فى الأزد: قال الترمذى وروى موقوفا عن أبى هريرة وهو أصح ﴿ فصل فى مولده رحمه الله ﴾ قال النووى رحمه الله أجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة . ثم المشهور الذى عليه الجمهور أنه ولد بغزة ، وقيل بعسقلان وهما من الارض المقدسة التى بارك الله فيها . فانهما على نحو من مرحلتين من بيت المقدس . ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ﴿ فصل فى نشأته ورحلاته لطلب العلم ﴾ نشأ الشافعى رضى الله عنه يتيما فى حجر أمه فى قلة عيش وضيق حال ؛ وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها حبابا (جمع حب بضم المهملة الخابية فارسى معرب ، ويجمع أيضا على حببة وزان عنبة قاله فى المصباح) وعن الحميدى قال قال الشافعى خرجت

سنة ﴿ وقال أيضا ﴾ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس ١٨٦٠
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يافتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة . قال أين منزلك ؟ قلت بشعب الخيف : قال من أى قبيلة أنت ؟ قلت من عبدمناف . فقال بخ بخ لقد شرفك الله فى الدنيا والآخرة : ألا جعلت فهمك هذا فى الفقه فكان أحسن بك ؟ ومن ثم أخذ الشافعي رحمه الله فى الفقه وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل : رحل الى المدينة قاصدا الأخذ على عبدالله مالك بن أنس رضى الله عنه ورحلته مشهورة وفيها مصنف معروف مسموع وأكرمه مالك رحمه الله . وقرأ الموطأ على مالك حفظا فأعجبته قراءته فكان مالك يستزيده من القراءة لاعجابه من قراءته : ولازم مالكا فقال له اتق الله فانه سيكون لك شأن (وفى رواية) أنه قال له إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفه بالمعصية ، وكان للشافعي حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ، ثم ولى باليمن واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة ، ثم رحل الى العراق وجد فى الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتزايد تزايدا ملأ البقاع ، لذلك عكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم : ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلائق من الأئمة ، وصنف فى العراق كتابه القيم المسمى كتاب الحجة ويرويه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفرانى والكرابيسى وأتقنهم له رواية الزعفرانى : ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة : وقال الربيع سنة مائتين . ولعله قدم فى آخر سنة تسع جمعاً بين الروايتين وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وصار ذكره فى البلدان : وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحى والأقطار للتفقه عليه والرواية عنه وسماع كتبه وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ﴿ كلام العلماء فى فضله وعلمه وورعه وتقواه ﴾ قال محمد بن الحسن الزعفرانى . كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا . وقال أحمد بن حنبل ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا

ابن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

وللشافعى فى رقبته منة : فهذا قول امام الحديث وأهله ومن لايختلف الناس فى ورعه وفضله (يعنى الامام أحمد) (ومن ذلك) ان الشافعى رحمه مكنته الله تعالى من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون (ومن ذلك) أخذه رحمه الله بالاحتياط فى مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف (ومن ذلك) شدة اجتهاده فى العبادات وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة : وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يمارى فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف : فكان رضى الله عنه المحل الأعلى فى متانة الدين : وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين (ومن ذلك) ما جاء فى (الحديث المشهور) إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً : وحمله العلماء المتقدمون والمتأخرون على الشافعى رحمه الله (ومن ذلك) مصنفات الشافعى رحمه الله فى الأصول والفروع التى لم يسبق اليها كثرة وحسنا وهى كثيرة مشهورة كالأم فى نحو خمسة عشر مجلدا وهو مشهور وجامعى المزنى الكبير والصغير ومختصريه ومختصر الربيع والبويطى : وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة الجديدة والقديمة والأمالى وغير ذلك مما هو معروف : وقد جمعها البيهقى فى باب من كتابه فى مناقب الشافعى

٨٢٤

﴿ فصل فى صفته وشىء من أحواله ﴾ كان الشافعى رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء وتارة بصفرة اتباعا للسنة : وكان طويلا سائل الخدين قليل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق طويل القصب آدم حسن الصوت حسن السمت عظيم العقل حسن الوجه حسن الخلق مهيبا فصيحا : إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الأسقام : وقال يونس بن عبد الأعلى ما رأيت أحدا لقى من السقم ما لقى الشافعى . وسبب هذا والله أعلم لطف الله تعالى به ومعاملته بمعاملة الأولياء لقوله ﷺ (فى الحديث الصحيح) نحن معاشر الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل (وقال الربيع) كان الشافعى مقتصدا فى لباسه ويتختم فى يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس (قال الربيع) سمعت الشافعى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام قبل حُلُمى : فقال لى يا غلام فقلت

٨٢٥

مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ، ابن عم رسول الله ﷺ قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[1]

﴿ باب وصية أبي يعقوب البويطي الى الربيع بن سليمان وتاريخ سماع أبي العباس الأصم لمسند الشافعي من الربيع بن سليمان رحمهم الله ﴾ ﴿ قال أبو العباس الأصم ﴾ رحمه الله تعالى سمعت الربيع بن سليمان[2] يقول : ١٨٦١

لبيك يا رسول الله : قال ممن أنت ؟ قلت من رهطك : قال ادن مني فدنوت منه ففتح في فأمر من ريقه على لساني وفي وشفتي وقال امض بارك الله فيك فما أذكر اني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر : وقال الشافعي ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ، وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره ، وقال ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي ، وفي رواية من عشرين سنة . وقال من لم تعزه التقوى فلا عز له . وقال مافزعت من الفقر قط ، وقال زينة العلماء التوفيق : وحليتهم حسن الخلق : وجمالهم كرم النفس : وقال زينة العلم الورع والحلم : وقال لاعيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم فيه ﴿ تاريخ وفاته رضي الله عنه ﴾ توفي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة (قال الربيع) توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة وله من الاحترام ماهو لائق بمنصب ذلك الإمام (١) في هذا الحديث نسب الشافعي رحمه الله كاملا إلى نهاية نسب النبي ﷺ أما ما يختص منه بنكاح الشغار فقد تقدم الكلام عليه في صحيفة ٣٤٤ رقم ١٥٩١ من هذا الجزء (٢) ﴿ مناقب الربيع بن سليمان رحمه الله ﴾ (قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه: وهو أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله رواية عنه ، سمع الشافعي وابن وهب وشعيب بن الليث ويحيى ابن حسان وأسد بن موسى وعبد الرحمن بن زياد وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم وأبو داود والنسائي وابن صاعد وابن ماجه وابن زياد والساجي وأبو نعيم عبد الملك بن

كتب إلىّ أبو يعقوب البويطى (١) ان اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتك: فاني لم أزل أسمع الشافعي يكثر أن يتمثل بهذا البيت :

محمد الجرجاني والطحاوي وخلائق غيرهم . قال عبد الله بن محمد القزويني سمعت الربيع يقول كل محدّث حدّث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمليه . قال ابن أبي حاتم هو صدوق قال الخطيب هو ثقة . واعلم أن الربيع حيث أطلق فى كتب المذهب المراد به المرادى: وإذا أرادوا الجيزى قيدوه بالجيزى: ويقال المرادى راوية الشافعى كأن الشافعى تفرس فى أصحابه فقال لكل واحد منهم أنت تكون بصفة كذا، وقال للمرادى أنت راوية كتبي فكان كما تفرس رضى الله عنه (قال الحافظ الامام) أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى فى آخر كتاب مناقب الشافعي . الربيع ابن سليمان المرادى هو راوى كتب الشافعي الجديدة على الصدق والاتقان ، فربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها قال الشافعي أو يرويها عن البويطى عن الشافعي رحمه الله . قال وصارت الرواحل تشد اليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي (قال البويطى) الربيع أثبت فى الشافعي مني . قال البيهقى وحج الربيع سنة أربعين ومائتين واجتمع هو وأبو على الحسن بن محمد الزعفراني بمكة زادها الله شرفا فقال يا أبا على أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم يعني علم الشافعي وكتبه : وكان يحب الربيع ويقربه . قال وقال الشافعي للربيع لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتك . وقال الربيع قال لى الشافعي ما أحبك إلىّ . وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي ماخدمني أحد خدمة الربيع . وقال الربيع قال لى الشافعي رحمه الله أجب يا ربيع فى المسائل : فانه لا يصيب أحد حتى يخطىء : وتوفى الربيع فى شوال سنة سبعين ومائتين ومناقبه كثيرة مشهورة رحمه الله (١) ﴿مناقب الامام البويطى رحمه الله﴾ البويطى بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت وفى آخرها الطاء المهملة هذه النسبة إلى بويط وهى قرية من صعيد مصر الأدنى منها الامام أبو يعقوب يوسف بن يحي المصرى البويطى صاحب الشافعي رضى الله عنهما وخليفته فى أصحابه: وكان زاهداً متعبدا قال له الشافعي تموت فى الحديد فمات مقيدا ببغداد ، وقد حمل اليها فى المحنة بخلق القرآن . قال الأسنوى فى طبقاته كان ابن أبى الليث الحنفى يحسده فسعى به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها[1]   ولن تكرم النفس التي لاتهينها

﴿ قال أبو العباس الأصم ﴾ فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء ١٧٦٢ للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه[2]

من العلماء فحمل اليها على بغل مغلولا مقيدا مسلسلا فى أربعين رطلا من حديد وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحالة إلى أن مات يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان فى كل جمعه يغسل ثيابه ويتنظف ويغتسل ويتطيب ثم يمشى اذا سمع النداء الى باب السجن: فيقول له السجان ارجع رحمك الله ، فيقول البويطى اللهم انى أجبت داعيك فمنعونى ، كان رحمه الله عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدر ، قال الشافعى ليس فى أصحابى أعلم من البويطى . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين رحمه الله اه من اللباب وشذرات الذهب (١) جاء بالأصل باثبات النون وهو جائز على لغة اليمن (٢) هكذا قال أبو العباس الأصم فى المسند وهو يفيد سماعه المسند من الربيع بن سليمان عن الشافعى رحمهم الله . ولهذه المناسبة أورد هنا شيئا من ترجمته فأقول ﴿ ترجمة أبى العباس الاصم رحمه الله ﴾ قال فى شذرات الذهب هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم وإنما ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة حتى إنه كان لايسمع نهيق الحمار ، أذّن سبعين سنة فى مسجده وسُمع منه الحديث ستا وسبعين سنة ، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد ، وكان ثقة أمينا . ولد سنة سبع وأربعين ومائتين : ورحل به أبوه سنة خمس وستين على طريق أصبهان فسمع هارون بن سليمان وأسيد بن عاصم: ولم يسمع بالأهواز والبصرة حرفاً واحدا ، وحج به أبوه فى تلك السنة فسمع بمكة من أحمد بن سنان الرملى فقط . ثم أخرجه إلى مصر فسمع من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر الخولانى والربيع بن سليمان المرادى وبكار ابن قتيبة القاضى . وأقام بمصر على سماع كتب الشافعى : ثم دخل الشام وسمع بعسقلان ودمشق: ودخل حمص والجزيرة والموصل : ورحل من الموصل إلى الكوفة فسمع بها العطاردى أحمد بن عبد الجبار ودخل بغداد ثم انصرف إلى خراسان وهو ابن ثلاثين سنة وهو محدث كبير ، وتوفى بنيسابور فى شهر ربيع

﴿ كتاب الأذكار والدعوات وبه نختم الكتاب ﴾

١٨٦٣ ﴿ باب الذكر عند ركوب الدابة والسفر ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان ابن عيينة قال قلت لابن عباس ما كان أبوك يقول اذا ركب الدابة؟ قال كان يقول اللهم ان هذا من رزقك ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[1] ﴿ باب ماجاء فى الدعوات ﴾

١٨٦٤ ﴿ ز أخبرنا الطحاوى ﴾ قال حدثنا ابن أبى جناد قال حدثنا أبو سلمة قال سمعت سلام بن أبى مطيع[2] يقول اللهم أعطنى جميع ما أحب فى عافية

الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وعمره تسع وتسعون سنة رحمه الله (باب الذكر عند ركوب الدابة الخ) (١) هذا الحديث موقوف على العباس

٨٢٦ وجاء نحوه مرفوعا (عن عبد الله بن عمر) أن النبى ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم انى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده: أنت الصاحب فى السفر والخليف فى الأهل؛ اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل. واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (م حم) ﴿ تتمــة ﴾

٨٢٧ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (ق حم)

٨٢٨ (وعن أبى أيوب الانصارى) قال قال رسول ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل (ق حم)

٨٢٩ (وعن أبى سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله (حم نس) وصححه ابن حبان والحاكم

٨٣٠ (وعن أبى موسى الاشعرى) قال قال لى رسول الله ﷺ يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لاحول ولاقوة الا بالله (ق حم) زاد النسائى لا ملجأ من الله إلا اليه (باب ما جاء فى الدعوات) (٢) قال فى ميزان الاعتدال سلام بن أبى مطيع البصرى عن قتادة وأبى حصين: وعنه أبو الوليد ومسدد وخلق، وثقه أحمد وغيره، وقال

واجعل لى فيه الخيَرة[١] واصرف عنى جميع ما أكره فى عافية واجعل لى فيه الخيَرة[٢] وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وآله وصحبه وسلم

ابن عدى لا بأس به، وليس هو بمستقيم الحديث فى قتادة خاصة وله غرائب: ويعد من خطباء أهل البصرة: روى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال ثقة صاحب سنه (١) أى واجعل لى ما تختاره وتراه صالحا لى (٢) أى واصرف عنى ما تختار صرفه وتراه خيرا لى. قال تعالى (وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وجاء هذا المعنى فى حديث مرفوع (عن سعد بن أبى وقاص) قال قال رسول الله ﷺ

٨٣١ من سعادة ابن آدم استخارته الله: ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله. ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل (حم مذك) باسناد جيد وقد جاء فى الدعوات المأثورة أحاديث كثيرة نأتى بشىء منها فنقول ﴿ تتـمة ﴾

٨٣٢ (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح: اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى. اللهم استر عوراتى وامن روعاتى واحفظنى من بين يدىّ ومن خلفى: وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتى (نس جه) وصححه الحاكم قاله الحافظ فى بلوغ المرام

٨٣٣ (وعن أنس) قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ق حم وغيرهم)

٨٣٤ (وعن عائشة رضى الله عنها) أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء. اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم. اللهم انى اسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ماعاذ به عبدك ونبيك، اللهم انى أسألك الجنة وما قرّب اليها من قول أو عمل. وأعوذ بك من النار وماقرّب اليها من قول أو عمل. وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا (حم جه) وصححه ابن حبان والحاكم

٨٣٥ (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

﴿ مطلب ما وجد من سماعات المشايخ وتواريخها فى آخر المسند والسنن ﴾

جاء فى آخر مسند الامام الشافعي رحمه الله تعالى المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر على هامش الأم مانصه ، ثم كتاب المسند مقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض ، وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم ، وآخر سماع منها مؤرخ سنة أربع وثمانين وسبعمائة وألف هجرية ، فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ وجاء فى آخر سنن الشافعي رواية الطحاوى(١) عن المزنى(٢) عن الشافعي رحمهم الله ماسيأتى نصه فى الصحيفة التالية ﴾

(قوحم مذجه) (١) ﴿ ترجمة الامام الطحاوى ملخصة من مقدمة شرح معانى الآثار ﴾ الطحاوى بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية بأسفل مصر . هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث . وطبيب علله فى القديم والحديث أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدى الحجرى (بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم) المصرى أبو جعفر الطحاوى الحنفى الفقيه الإمام الحافظ صاحب شرح معانى الآثار : كان إماما فقيها من الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين : صحب خاله المزنى وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفى المذهب : وكان اماما ثقة عاقلا : كذا ذكره السمعانى وغيره من العلماء : كان مرجعا لعلم الحديث ووعاء لعلوم الدين : ذكره السيوطى فى حفاظ الحديث . قال الشيخ عبدالقادر فى الطبقات تفقه أولا على خاله المزنى وروى عنه مسند الشافعى (قلت والسنن أيضا أو لعله يريد بالمسند السنن والله أعلم) قال وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر : منهم سليمان بن شعيب الكيسانى وأبوه محمد بن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدفى : شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه . وجمع بعضهم مشايخه فى جزء . وروى عنه الخلق الكثير توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالى (٢) *(ترجمة الامام المزنى راوى السنن عن الامام الشافعي رحمهما الله)* قال فى شذرات الذهب (المزنى بضم الميم وفتح الزاى) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيي بن اسماعيل المصرى صاحب الشافعى (قال الشافعى) المزنى ناصر مذهبي : وكان زاهدا عابدا يغسل الموتى حسبة : صنف

﴿ ملخص السماعات المشار إليها مرتبة بحسب تواريخها ﴾

السماع الأول لجميع الكتاب عن الاستاذ ابن أحمد عبد المؤمن بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطي بقراءة الفاضل نور الدين على بن جابر بن على بن عيسى بن يحي السيتي والحبر عبد الوهاب بن مؤمن بن حسن الاربلي، وسمع الجزء الثالث والرابع محمد بن يوسف الدمياطي وولدا المسمع في عدة مجالس آخرها في يوم السبت الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٦٧٦ هجرية بالمدرسة الظاهرية من القاهرة ﴿ السماع الثاني ﴾ للشيخ على بن الحسين ابن عمر الموصلي وجملة أفاضل، ذكر في السماع أسماء ستة منهم عن الشيخ أبي الحسن بن فارس بقراءة أبي نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي الواعظ وغيره؛ وذلك في ذي القعدة سنة ٤٥٥ هجرية وهو سماع الفراء ﴿ السماع الثالث ﴾ للشيخ محمود بن محمد بن الحسن بن أبي العلا الأزدي عن الشيخ أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم المخزومي الشافعي الأزدي بقراءة

الجامع الكبير والصغير ومختصره مختصر المزني . والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغيرها . وصلى لكل مسألة في مختصره ركعتين فصار أصل الكتب المصنفة في المذهب . وعلى منواله رتبوا . ولكلامه فسروا وشرحوا وكان مجاب الدعوة عظيم الورع . حكى عنه أنه كان اذا فاتته صلاة الجماعة صلى منفردا خمساً وعشرين مرة: ولم يتقدم عليه أحد من أصحاب الشافعي . وهو الذي تولى غسله (يعني غسل الشافعي) يوم مات ، قيل وعاونه الربيع . ونسبته إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة . وتوفى في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين وهو في عشر التسعين ، ودفن بجوار الشافعي بالقرافة الصغرى رحمه الله (هذا) والى هنا قد انتهى الكتاب الموسوم ﴿ بالقول الحسن . شرح بدائع المنن ﴾ وهو الشرح الصغير لبدائع المنن . أما الشرح الكبير فقد وصلت فيه إلى كتاب الصلاة فبلغ جزءا ضخما، وكان ذلك بعد فراغي من جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة . ثم وقع لي نسخة من كتاب مسند الامام أحمد وكنت لم أره من قبل . فمنّ الله عزوجل

الفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن عبيد بن نعمة الحجار ، ومعه أفاضل ذكر فى السماع أسماء ثلاثة منهم (وهو من غير تاريخ لوجود تقطيع فيه) ﴿السماع الرابع﴾ للفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن محمد المقرى ، وأبي البقاء عامر بن فلاح ابن حجاج ، وأبي الفضائل هبة الله بن سلامة بن مسلم المصرى عن الشيخ أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بحق سماعه من أبي الغنائم ، بقراءة محمد بن المحسن فى مجالس آخرها فى يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة سنة ٥٧١ هجرية ﴿السماع الخامس﴾ لأبي ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيي اليمنى الحضرمى ، بقراءته على الامام أحمد بن رحال القرشي المخزومي المتقدم، وسمع معه جماعة ذكر فى السماع أسماء أربعة منهم ، وذلك فى مصر بجامع عمرو بن العاص رضى الله عنه فى شهر رمضان سنة ٥٧٣ ، ويلى هذا السماع أجازة من الاستاذ ابن رحال بخطه الى من ذكروا فى السماع ﴿السماع السادس﴾ للشيخ عبد الغنى المعدل بمصر وآخرين ذكر اسمى اثنين منهم عن الشيخ أبى

عليّ بقراءته جميعه وألقى فى روعى أن أرتبه كما رتبت مسند الشافعي وسننه لأنه جدير بذلك وأولى بالعناية من الشرح الكبير لمسند الشافعي وسننه . ولأنه أوسع كتب أصول السنة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ تجد فيه مافى الكتب الستة ان لم يكن باللفظ فبالمعنى ويزيد عنها قريبا من ضعفها . لهذا عدلت عن الشرح المذكور وشرعت فى ترتيب مسند الامام أحمد رحمه الله . وكان ذلك فى سنة أربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة . وانتهيت من تسويده فى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف وكان ماذكرته فى مقدمة الفتح الربانى . ثم شرعت فى طبع الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى فى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والف فطبع منه ثلاثة عشر جزءا جمعت العبادات الى نهاية الحج وزيادة كتاب الهدايا والضحايا وكتاب العقيقة والفرع والعتيرة : ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فعز وجود الورق وارتفع سعره جدا ، ثم امتنع وجوده بالكلية . فاضطررت إلى ارجاء الطبع حتى يأتى الله بالفرج ، وفى مدة الحرب اشتغلت بتأليف كتاب إتحاف أهل السنة البررة . بزبدة أحاديث الأصول العشرة . وتهذيب جامع مسانيد الامام

ابراهيم قاسم بن ابراهيم بن عبدالله المقدسي ، بعضه بقراءته وبعضه بقراءة غيره في مجالس، آخرها في شوال سنة ٥٧٩ هجرية بديار مصر ﴿ السماع السابع ﴾ لابي اسحاق ابراهيم المخزومي وولده عبد الله وولد ولده بن عبد الله ومن معهم ، وقد ذكر في السماع أسماء سبعة وعشرين، منهم عن الأستاذ أبي ابراهيم قاسم المقدسي المتقدم بقراءة الشيخ الكناني : وذلك في مجالس ، آخرها مستهل ربيع الأول سنة ٥٨٣ هجرية ، ويلي هذا السماع أيضا إجازة من الشيخ لجملة أفاضل كثيرين ذكروا في السماع ﴿ السماع الثامن ﴾ لكمال الدين أبي الفضل عباس النيساني الموصلي وكثيرين ، ذكر في السماع أسماء نحو سبعة وعشرين منهم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الامام أبي اسحاق إبراهيم المخزومي ، بقراءة الشيخ اسماعيل بن الياس، وذلك في مجالس آخرها في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٥١ هـ بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ﴿ تمت السماعات ﴾

﴿ خاتمة الطبع ﴾ تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه طبع كتاب ﴿ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ﴾ مع شرحه ﴿ القول الحسن، شرح بدائع المنن ﴾ الذي جمع بين دفتيه ٢٦٩٩ حديثا مع قليل من الآثار. منها ١٨٦٤ في المتن، و ٨٣٥ في الشرح: جمعت من أمهات السنة وأصولها، فهو كتاب فقه وأصول

أبي حنيفة . وهداية المقتفي ، ترتيب مختصر الحصكفي . مع التعليق على هذه الكتب ثم اشتغلت بترتيب مسند الامام أبي داود الطيالسي لانه كتاب عظيم . وأصل من أصول السنة المعتبرة التي يرجع اليها. ومؤلفه من مشايخ الامام احمد رحمهما الله . الا أنه كان مرتبا على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد قبل ترتيبه. فرتبته ترتيبا جميلا على أبواب الفقه كترتيب الفتح الرباني وتم ذلك والحمد لله . وأسميته منحة المعبود . في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . مع التعليق عليه. ثم شرعت في هذا الشرح المسمى (بالقول الحسن شرح بدائع المنن) فوصلت فيه الى نهاية كتاب الحج ثم عزمت على طبع منحة المعبود وأكدت العزم بشراء الورق اللازم له وأرسلت بعض أصوله إلى المطبعة فعلا . ولم يبق الا الشروع في طبعه . ولكن (سبحان من يحول بين المرء وقلبه) فقد تحول العزم الأكيد فجأة الى تردد بين طبعه أولا

وحديث رواية ودراية ، لا يستغنى عنه طالب فقه مستقل : أو مقلد على أى مذهب كان : يعرف منه الطالب الحكم بدليله: ويغنى عن كتب الفقه المستبحرة من كلام الفقهاء وكثرة المجلدات الضخمة التى لا نهاية لها فى كل مذهب ، والتى تحتاج إلى أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحها ومتونها ، حتى هُجر الفقه وانقطع العمل به ، فحق على كل ذى فقه أن يقدمه أوّلا على كتب مذهبه ، ثم يستعرض ماجاء فى كتب المذهب: ولقد كان ضعف الهمم عن الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرهما علما وعملا فى هداية الأمم ومعالجة شئونها سببا فى تقلص دين الله من بين عباده : وسبباً فى انحطاط المسلمين وتغلب الأمم عليهم بحكمهم وقوانينهم : ولن يعود للمسلين مجدهم إلا إن عادوا الى دينهم الحق ، ونشروا ثقافته الصالحة : ولا يكون لهم ذلك الا إن أخذوه من مصدره الأصلى (الكتاب والسنة) كما كان السلف رضوان الله عليهم يفعلون: والله نسأل أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا الى مافيه الخير للاسلام والمسلمين: وأن يعمم النفع بهذا الكتاب : وأن يغفر لى ذنوبى يوم المآب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين المأمون ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم الى يوم يبعثون .

أو طبع بدائع المنن مع شرحه القول الحسن . فاستخرت الله تعالى أن يختار لى ما فى تقديمه الخير وأن يشرح صدرى له. فانشرح صدرى لتقديم طبع بدائع المنن مع شرحه : فشرعت فى طبعه فى أول العام المنصرم واشتغلت بتصحيحه وإتمام شرحه وقد تم طبعه وشرحه بعناية الله تعالى وتوفيقه فى آخر شهر ربيع الأول سنة سبعين وثلاثمائة وألف : من هجرة نبينا محمد سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين . سبحانك ربى لا أحصى ثناءا عليك . فلك الحمد ولك الشكر على ما أنعمت ووفقت وهديت . فانه لاحول ولاقوة الا بك والفضل كله راجع اليك . أسالك أن تجعله خالصا لوجهك الكريم . وان تنفع به المسلمين . وأن تتقبله منى ولا تحرمنى أجره يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم: وأختم قولى بالصلاة والتسليم على خاتم النبيين وشفيع المذنبين . سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبع هداهم الى يوم الدين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين